الفتاوى الكبرى الفقهية

للعالم العلامة والبحر الفهامة

ابن حجر المكي الهيتمي

عفا الله عنه وجعل مقره الجنة آمين

الجزء الثاني

وبهامشه باقي فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المولود بمحلة أبي الهيتم في أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

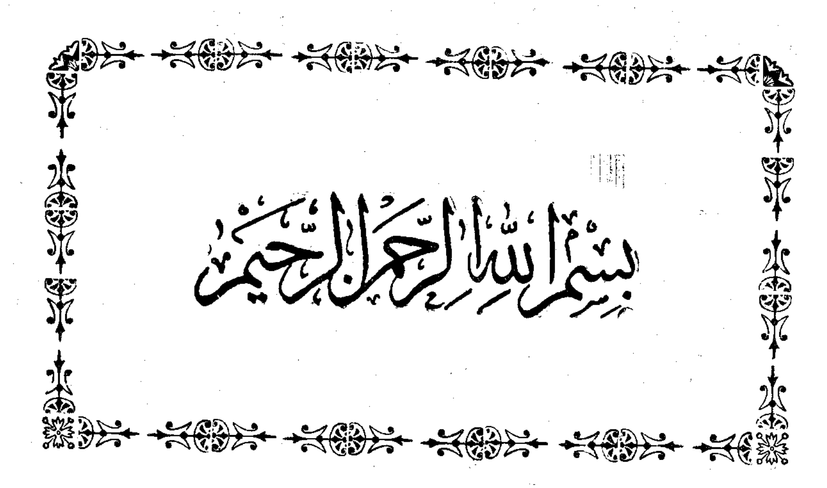
تنبيه — الهيتمي بالمثناة الفوقية نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية في أقاليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٢٧



﴿ باب الجنائز ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده ما قولكم فيما أفتى به شيخنا الوالد من أنه لا يؤخر تجهيز الميت لاجل تحصيل الكافور زمنا لا يتغير فيه الميت قبله فانه وقع عندى فى ذلك شىء بمسئلة نقل الميت ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله به وبعلومه بان الذى يتجه أن الافضل تاخير الميت تاخيرا يسيرا لا يخشى منه تغير بوجه لاجل تحصيل الكافور لان كلامهم فى باب الجنائز ناطق بان الاولى فعل الافضل به وان أدى رعاية ذلك الافضل الى تاخير ألا ترى أن أقل الغسل يحصل بافاضة الماء على جميع البدن ومع ذلك قالوا الاولى رعاية أكمل الغسل مع أن الاكمل الذى ذكروه يستدعى زمنا طويلا ولم ينظروا لذلك وكذلك قالوا الاولى افراد كل ميت بالصلاة عليه ولم ينظروا الى جمع الموتى فى صلاة واحدة وكذلك قالوا نختار نقل الميت الى نحو مكة ان لم يتغير قبله ولم يراعوا طول زمن تاخير دفنه لتلك المصلحة العائدة عليه ونظائر ذلك كثيرة فى كلامهم على أن لنا قولا أو وجها قواه بعضهم أن الكافور واجب وحينئذ فيتأكد رعاية تحصيله وان أدى الى تاخير كامر خروجا من خلاف من قال بوجوبه والله أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ كيف توضع يد الميت فى اللحد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لم أر لائمتنا كلاما فى كيفية وضع يدى الميت فى اللحد وظاهر سكوتهم عنه أنه لا سنة فى وضعهما ولا يقاس بناء على الاحتجاج بفعل الصحابى على ما فى سنن أبى داود أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها لما احتضرت استقبلت القبلة وتوسدت يمينها لان توسد اليمين ثم لا يعارضه سنة أخرى وتوسدها هنا يعارضه أن السنة هنا فى الخد الايمن أن يفضى به الى الارض فلو قلنا بندب توسد اليمين لفاتت تلك السنة وحينئذ فالاسهل فى كيفية وضعهما أن تكون اليمنى بحذاء خده الايمن واليسرى على جانبه الايسر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل تلقين الميت بعد صب التراب أو قبله وإذا مات طفل بعد موت أبويه أو أحدهما كيف الدعاء فى الصلاة عليه ﴿ فاجاب ﴾ رضى

الله



(سئل) عما لو انفرد أربعون فى الجمعة عن الامام بانفضاضهم عنه وبقى دونهم وقلتم بانهم يتمونها ظهرا وعاد المنفضون هل يصلون الجمعة أم لا لما فيه من انشاء جمعة بعد أخرى وهل إذا بطلت صلاة الامام وهو من الاربعين وقلتم يتمونها ظهرا يعيد الامام والذين أتموا الظهر جمعة أم لا وهل يشترط ان لا يقصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة أم لا وهل يجوز الاستخلاف فى الخطبة من غير عذر أم بعذر اغماء او جنون قياسا على الاستخلاف بحدث ام يفرق بين الحدث وغيره (فاجاب) بانه إذا عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم الاحرام بالجمعة فى مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون ولا يشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة ولا يجوز الاستخلاف فى اثناء الخطبة

الله عنه بقوله لا يسن التلقين قبل اهالة التراب بل بعده كما اعتمده بعض المتأخرين وجزمت به فى شرح الارشاد وان اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الاهالة قال الاسنوى وسواء فيما قالوه فى الدعاء فى الصلاة على الطفل مات فى حياة أبويه أم لا لكن خالفه الزركشى فقال ان كان أبواه ميتين أو أحدهما أتى بما يقتضيه الحال والدميرى فقال إن كان أبواه ميتين لم يدع لهما والذى قاله الزركشى أوجه كما ذكرته فى شرح العباب فحينئذ يقول اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وهـذه الاوصاف كلها لائقة بالميت والحى فليأت بها سواء كانا حيين أم ميتين أما السلف والذخر فواضح وأما الفرط فهو السابق المهيء لمصالحهما فى الآخرة وليس المراد السبق بالموت بل السبق بتهيئة المصالح ولا شك أن الميت يحتاج إلى من يسبقه الى الجنة أو الموقف ليهيء له المصالح وولده الطفل كذلك واما العظة فتختص بالحى فيقول وعظة للحى من أبويه فان ماتا حذف هذه اللفظة وكذلك الاعتبار والشفيع عام للحى والميت فيأتى به فيهما وتثقيل الموازين كذلك بخلاف أفرغ الصبر والحاصل أنه يأتى بالالفاظ كلها سواء كانا حيين أم ميتين الا قوله عظة واعتبارا وأفرغ الصبر فانه لا يأتى بها إلا إذا كانا حيين أو أحدهما فان كانا حيين فواضح أو أحدهما فقط ذكره فقال وعظة واعتبارا للحى منهما وأفرغ الصبر على قلب الحى منهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقال فى الاضواء البهجة فى ابراز دقائق المنفرجة حقيقة الروح لم يتكلم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فنمسك ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وذكر أن أهل الكلام اختلفوا فيها فما الراجح المعتمد فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله ماقاله شيخنا سقى الله عهده فى شرح المنفرجة هو طريقة المحتاطين كالجنيد وعليه كثيرون من أئمة التفسير كالثعلبى وابن عطية وعليـه حملوا قوله تعالى قل الروح من أمر ربى ولم يبينه لهم ومشى فى شرح الروض على ما عليه جمهور المتكلمين من أهل السنة من أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الاصح عند أصحابنا وذهب كثير منهم الى أنه عرض وانه هو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وقال كثير من الصوفية تبعا للفلاسفة ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فى البدن ولا خارج عنه قال السهروردى ويدل للاول الاخبار الدالة على أنه جسم لما ورد عنه من الهبوط والعروج والتردد فى البرزخ والعرض لا يوصف بذلك وقد تكلم عليها متأخرو الصوفية فنقل الامساك عنهم المراد بهم متقدموهم وأجاب الخائضون فيها عن الآية بان سببها أن اليهود لما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم عنها قالوا ان أجاب عنها فليس بنبي وإن لم يجب فهو صادق فلم يجب لان الله لم يأذن له فيه تأكيدا لمعجزته وتصديقا لما تقدم من وصفه فى كتبهم لا لانه لا يمكن الكلام فيه وأيضا فسؤالهم كان تعجيزا وتغليظا لان الروح اسم مشترك لروح الانسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى فقصدوا أنهم إذا أجابهم بواحد مما ذكر قالوا ليس هذا فجاء الجواب شاملا لكل من ذكر والحاصل أنه صح أن اليهود سألوه عنها بمكة وصح ما يصرح بانهم سألوه عنها بالمدينة ايضا والجواب عن ذلك ان السؤال تكرر وكذلك النزول تكرر وانما سكت صلى الله عليه وسلم فى مرة المدينة مع انه كان نزل عليه الجواب بمكة لتوقع مزيد بيان فلم يبين له شيء زائد على الجواب الاول وأنزلت عليه تلك الآية مرة ثانية وأنهم اختلفوا فى المراد بالروح المسؤل عنه والراجح كما قاله القرطبى والفخر الرازى أنهم سألوه عن روح الانسان الذى هو سبب الحياة وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هى متحيزة

من غير عذر ويجوز بعذر الحدث وأما الاغماء والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما ويجب استئناف الخطبة (سئل) عن بلدين بينهما نهر أقل من ثلاثمائة ذراع وتقام فى كل منهما الجمعة فاقتدى جماعة من بلادهم بمن يصلى الجمعة فى البلد الآخر فهل تصح جمعتهم أم لا (فاجاب) بانه ان وجدت شروط الاقتداء وكان موقف المقتدين معدودا من خطة أبنية بلد الجمعة بحيث لا يقصر المسافر منها الصلاة صحت جمعتهم والا فلا تصح لعدم كونها من خطة أبنية أوطان المجمعين وان لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (سئل) عمن رعف فى صلاة الجمعة ثم أتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك ويجب عليك فعل الظهر وقال آخر انها صحيحة وان دم الشخص يعفى عن قليله وكثيره وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون ذلك واما قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فمبنى على ضعيف فما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد ما قاله الاول وما ذكره الثانى قاله بعض المتاخرين (سئل) عن خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة ام لا (فاجاب) بانه ان أدرك مع امامه ركعة منها لم تجب عليه والا وجبت اذ نيتها

أم لا وهل هى حالة فى متحيز أم لا وهل هى قديمة أو حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد
أو تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها وليس فى السؤال ما يخصص أحد هذه
المعانى الا أن الاظهر أنهم سألوه عن ماهيتها وهل هى قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شىء
موجود مغاير للطبائع ولاخلاطها ولتركيبها فهى بسيطة مجردة ولاتحدث إلا بمحدث هو قوله تعالى
كن فكأنه قال فى الجواب هى موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ولها تأثير فى إفادة الحياة للجسد
ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه ويحتمل أن المراد بالامر فى الآية الفعل نحو وما أمر
فرعون برشيد أى فعله فيكون الجواب أنها حادثة وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استأثر
الله بعلمه بدليل هذا الخبر والحكمة فى ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم مالا يدركونه حتى
يضطرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبى الحكمة فى ذلك اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه
مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى وقال بعضهم ليس فى الآية دليل على أنه
تعالى لم يطلع نبيه على حقيقتها بل يحتمل أن يكون اطلعه ولم يأمره أن يطلعهم وقد قالوا فى علم الساعة
نحو هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وأمر بكتمها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه مات من تجب عليه الصلاة بقرية فدفن بغير صلاة ثم خرج رجل ممن وجبت
عليهم منها الى أخرى فصلى فيها على الميت ثم رجع الى قريته فهل يسقط الفرض عنه وعن أهل قريته
أم لا وإذا كان يشتغل بالصلاة على أموات أهل قريته عن حوائجه لكون أهل قريته لايبالون بترك
الصلاة على الميت بل ولا بترك الفرض المعين فهل له أن يصلى عليه فى منزله صلاة غائب أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله
فى فروع ابن القطان أن الصلاة على الغائب جائزة غير أنه لا تسقط الفرض وإنما نتكلم على أنه
يجوز هذا لفظه وهو كالصريح فى أن الصلاة على الغائب لاتسقط الفرض عن أهل بلده مطلقا لكن
تعقبه بعض المتأخرين فقال ولك أن تقول المخاطب بفروض الكفاية جميع الامة عند الجمهور
فينبغى أن يسقط الفرض بذلك اه وجرى على هذا الزركشى أيضا فقال والاقرب سقوط الفرض
عنهم أى عن أهل بلده لحصول الفرض اه وكذلك جرى عليه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله
عهده فقال والاوجه حمل ماذكره ابن القطان على ما اذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا
سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض سقط الفرض عن الباقين اه وبذلك علم
أن المعتمد سقوط الصلاة عن أهل البلد بصلاة الغائب سواء أكان منهم أم من غيرهم لكن
اثمهم بتاخير الصلاة عليه الى أن صلى عنه لا مسقط له كما هو ظاهر لان الفرض يتوجه اليهم أولا
فاذا تباطؤا عنه أثموا بهذا التباطىء وان قام بالفرض غيرهم ولا يجوز أن يصلى على غائب فى البلد
مطلقا سواء كان له حوائج تشغله أم لا قالوا لتيسر الحضور قال فى الخادم وقضيته أن المعذور لمرض
أو زمانة أو حبس له الصلاة وقال المحب الطبرى يتجه الجواز لاسيما اذا اتسعت خطة البلد حتى
صار ما بين طرفيها مسافة قصر اه وأخذه من كلام شيخه الاذرعى لكن تعقب ذلك شيخه بان الاقرب
الى كلامهم المنع وكذا قال غيره واطلاقهم صريح فى المنع من ذلك اه وهو كما قالوه ففى شرح
المهذب وغيره لاتجوز على من فى البلد للاتباع ولتيسر الحضور كبرت البلد أم صغرت وشبهوه
بالقضاء على من بالبلد لامكان حضوره اه وإذا كان كلامهم صريحا فى المنع حتى لنحو المريض
والمحبوس فما بالك بمن يشتغل بالصلاة عن حوائجه على أنا لو قلنا بما بحثه جمع من الجواز لنحو
المريض والمحبوس فالذى يتجه أنا لانقول للمشتغل المذكور لان مانع أولئك اضطرارى ومانع هذا
اختيارى ولان المشقة هنا ليست كالمشقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله
عنه عن قول الارشاد ولا ينحى سابق لاولى الا لذكورة فلو كان الاولى نبيا كعيسى عليه السلام فهل

ينحى

واجبة على امام الجمعة
(سئل) عمن أحرم بالجمعة
ناويا الجمعة ان كان وقتها
باقيا والا فالظهر فبان
بقاؤه هل تصح جمعته
(فاجاب) بانه تصح جمعته
لان الاصل بقاء وقتها وقد
قالوا يغتفر التردد فى النية
اذا استند التعليق الى أصل
مستصحب (سئل) عن
خطيب يبدأ بقوله الحمد لله
والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصيكم عباد الله
وإياى بتقوى الله ثم يخطب
فاعترضه جماعة ببطلان
صلاته فهل تبطل صلاته
أم لا (فاجاب) بان
خطبته معتد بها وصلاته
صحيحة لانه ان أتى به فى
الثانية او فى الاولى ولم
يطل الفصل عرفا بينها
وبين ما أتى به أولا اعتد
به وان طال الفصل
بينهما فى المسئلة الثانية لغا
ما أتى به أولا واعتد بما
أتى به ثانيا بعده (سئل)
هل المراد بقولهم لو كان
بمنخفض لايسمع النداء
ولو استوت لسمعه لزمته
الجمعة أن تبسط هذه
المسافة او أن يطلع فوق
الارض مسامتا لما هو فيه
(فاجاب) بان المفهوم من
قولهم المذكور هو
الاحتمال الثانى (سئل)
هل تحرم الصلاة والامام
يخطب يوم الجمعة وهل
تنعقد أو لا وهل يفرق بين
النافلة والفائتة وهل يفرق
بين أن تفوته بغير عذر أم لا

ينحي السابق له أم لا ﴿فاجاب﴾ رضي الله عنه بقوله ظاهر اطلاقهم هنا انه لاينحي السابق للمسبوق ولو نبيا لكنهم صرحوا فى باب الاطعمة بانه يلزم مالك طعام اضطر اليه بذله لنبي مضطر اليه أيضا لان بقاء نفس النبي اولى من بقاء نفس غيره فيحتمل قياس ذلك بهذا فيقدم النبي على غيره مطلقا ويحتمل الفرق بان فوات نفس النبي لا خاف له ففيه مفسدة لايمكن تداركها لو قدم المالك عليه واما تقدم السابق فلا مفسدة فيه وانما غايته انه اوثر بفضيلة استحقاقها بسبقه وهي القرب من الامام وهذه لايحتاج اليها الا غير النبي وأما النبي فهو غني عنها اذ لايحصل له بذلك الا مجرد قرب من الامام وهو بالنسبة لعلي مقامه ليس فيه كبير أمر فلم يفوت على السابق لانه يتشرف به دون النبي المسبوق كما تقرر ولعل هذا اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه فيمن مات وعليه ديون لاقوام متفرقة فوضعوا تركته في حاصل وختم القاضي عليها فجاء ولده فقال لهم مكنوني من التركة ولا تعرفوا المال الا مني وأوفيكم جميع الديون الى الزمن الفلاني فمكنوه من ذلك وكتبوا عليه الديون فى ذمته عند القاضي على الوجه المذكور ثم وضع يده على التركة فتصرف فيها فاعطاهم لا على نسبة ديونهم ثم هرب وبقيت لهم فضلات من ديونهم ومن الداينين شخص كان غائبا حين الموت وتمكين الولد من التركة وموافقتهم على ماذكروا واعطائه لهم ماذكر أيضا فهل يسري جميع ما فعلوه على هذا الغائب ويحرم من اخذ ما يخص دينه من التركة او ان كل مافعلوه باطل بالنسبة لحصته فيرجع بقدرها على من خصه شيء من التركة من الغرماء ام لا أفتونا ماجورين ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي نص عليه الشافعي والاصحاب ان وارث الميت اذا سال غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وتبرأ ذمة الميت جاز وعبارة الشافعي رضي الله عنه في الام ان كان الدين يستاخره سال اي وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه فاي وجه كان انتهت قال النووي في المجموع ظاهره انه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ثم استشكله بانه ليس على قواعد الحوالة والضمان ثم أجاب بانه يحتمل ان الشافعي والاصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرأة للميت في الحال للحاجة والمصلحة اه وهو جواب حسن واضح ومن ثم اعتمده غير واحد من المتاخرين وفي الخادم ان كلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرئة للذمة ثم رد على من نازع فيه بانه اغتفر ذلك مصلحة للميت اي كما مر عن المجموع إذا تقرر ذلك علم منه ان الوارث المذكور لما سالهم في ان يمكنوه من التركة وان لايعرفوا المال الا منه فاجابوه الى ذلك ورضوا بذمته برئت ذمة الميت في الحال وصارت ديونهم متعلقة بذمة الوارث ويلزم من براءة ذمة الميت من ديونهم انفكاك التركة عن كونها مرهونة بديونهم كما صرح به الاصحاب في باب الرهن وحينئذ فلا حق للغرماء الراضين بذمة الوارث في شيء من التركة بل جميعها باق على رهنيته بدين الغائب فيرجع على كل من أخذ منها شيئا به حتى يستوفي جميع دينه ان كان مساويا لها أو ناقصا عنها ولا حق لهم في شيء منها حتى يستوفي جميع دينه فان فرض أنهم لم يرضوا بذمة الوارث فالتركة مرهونة بحقوقهم وحق الغائب فاذا اقتسموها في غيبته رجع على كل منهم فيشاركه بالحصة فيما أخذه ان بقي والا ففي بدله فان أعسر بعضهم جعل كانه معدوم وشارك غيره ثم اذا أيسر هذا المعسر طالبه كل منهم بالحصة ولو انتقلت اعيان التركة منهم الى غيرهم ببيع ونحوه رجع على من انتقلت اليه بالحصة التي يستحقها بنسبة دينه لان تصرفهم في حصته من كل من الاعيان باطل وهم لوضع يدهم عليها بغير حق غاصبون او كالغاصبين لها فان شاء رجع عليهم وان شاء رجع على من ترتبت يده على ايديهم وكذلك يقال في الحالة الاولى اذا لم يستحقوا شيئا من التركة ووضعوا أيديهم عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه هل يلزم الزوج تكفين زوجته

وهل التحريم من حين صعود المنبر أو من حين شروعه في الخطبة (فاجاب) بانه يحرم أن يصلي غير التحية ونقل الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولا تنعقد ولو فائتة بغير عذر لان الوقت بسبب النهي ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصيلهم هناك بين ذات السبب غير المتاخر وغيرها بخلاف ماهنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لاياتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس الامام على المنبر (سئل) اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها كما في المهمات وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل يختص بالمأموم كما أفتى به بعضهم معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لمعيدها فالصلاة المترتبة عليها باطلة أم لا ويكون الامام في اعادته للخطبة والصلاة كصبي زائد على الاربعين (فاجاب) بانه تسن اعادتها خلافا لبعض المتاخرين ولا فرق فيها بين المأموم والامام أعادها في بلده او بلد آخر لان الامام متى سن له اعادتها سن له خطبتها لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع (سئل) عن

بجديد كالكسوة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أفتى بعضهم بذلك واعتمده غيره وبعضهم بانه يجوز بالملبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كين والذى يتجه الاول لاعتبارهم ذلك بحال الحياة وليس الملحظ هنا كالكفارة لان العبرة فيها بما يسمى كسوة وهنا بما كانت تستحقه حال الحياة بدليل وجوب تجهيزها عليه وان كانت غنيمة وعدم وجوبها إذا كانت ناشزة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئلت) فى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لا اله إلا الله والله أكبر لا إله الا الله وحده لاشريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال بعضهم ومثل ذلك مايكتب من التسبيح الذى قيل فيه إنه مشهور الفضل والبركة من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لايناله عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو ادعاء الانس سبحان من هو بالجلال موحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رب بالربوبية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم وبالحلم والعلم رؤف رحيم سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هم يقولون تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليهما ويحمدنى من حول عرشى اسمى الله وأنا أسرع الحاسبين وقال ابن عجيل إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا انى أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى إلى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لا أثق إلا برحمتك فاجعله لى عندك عهدا توتنيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد وقال أيضا من كتب هذا الدعاء فى كفن الميت رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ فى الصور وهو هذا اللهم انى أسألك ياعالم السر ياعظيم الخطر ياخالق البشر ياموقع الظفر يامعروف الاثر ياذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن ياإله الاولين والآخرين فرج عنى همومى واكشف عنى غمومى وصل اللهم على سيدنا محمد وسلم اه ماقاله ابن عجيل فهل مانقله صحيح معتمد وهل يفرق بين أن يكتب ويحفظ عن الصديد وأن لايحفظ عنه ﴿ فاجبت ﴾ بقولى ليس ذلك بصحيح ولا معتمد فقد افتى الامام ابن الصلاح بانه لايجوز كتابة شىء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثل ذلك الكتاب الذى يسمونه كتاب العهدة ينبغى ان لايجوز واقر ابن الصلاح على ذلك الائمة بعده وهو ظاهر المعنى جدا فان القرآن وكل اسم معظم كاسم الله أواسم نبى له يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه ولاشك أن كتابته وجعله فى كفن الميت فيه غاية الاهانة له إذ لا اهانة كالاهانة بالتنجيس ونحن نعلم بالضرورة أن مافى كفن الميت لابد وأن يصيبه بعض دمه أوصديده أوغيرهما من الاعيان النجسة التى بجوفه فكان تحريم وضع ما كتب فيه اسم معظم فى كفن الميت مما لاينبغى التوقف فيه وأما مافى الترمذى فيتوقف الاحتجاج به على صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لان الائمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه انما هو لعلة فيه كيف وهو مخالف لهذه القاعدة المعلومة التى لانزاع فيها وهى أن تنجيس اسم الله ونحوه فيه اهانة له واهانته محرمة فيكون السبب الى ذلك محرما نعم ان فرض أن ذلك المكتوب جعل فى محل من القبر بحيث أمن عليه يقينا أنه لايصيبه شىء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم السابقة على أنه حينئذ لايجدى شيئا لان الشرط كما ذكر عن الترمذى وغيره أن يوضع فى كفن الميت فوضعه خارج الكفن لايفيد شيئا فالحاصل انه ان وضع فى الكفن كان فيه تسبب الى تنجيس اسم الله تعالى وقد تقرر وبان وظهر حرمة ذلك وان وضع خارج الكفن لم يفد شيئا لان ذلك الثواب الذى قيل فيه مشروط بوضعه فى الكفن فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم

جامع منفصل عن بلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة أهل ذلك البلد فيه أم لا (فاجاب) بانه لاتصح جمعة أهل ذلك البلد فى ذلك الجامع لانفصاله عنه إذ المسافر منه يترخص قبل وصوله إلى الجامع المذكور ففى الروضة وأصلها فاما الموضع الخارج عن البلد الذى إذا انتهى اليه الخارج إلى السفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه اه وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجزهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان اه ولا فرق فيما ذكر بين أن يبنى الجامع منفصلا عن البلد وان يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما أفتى به بعض المتاخرين من الصحة فى الشق الثانى حيث قال انه إذا كان البلد كبير اوخرب ماحوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ (سئل) عما اذا أحرم بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكمال احرام الاربعين هل تصح أولا (فاجاب) بانه تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقينى

وضعه فى القبر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما يذبح من النعم ويحمل مع ملح خلف الميت الى المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط وعما يعمل يوم ثالث موته من تهيئة أكل واطعامه للفقراء وغيرهم وعما يعمل يوم السابع كذلك وعما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار به على بيوت النساء اللاتى حضرن الجنازة ولم يقصدوا بذلك الا مقتضى عادة أهل البلد حتى أن من لم يفعل ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لا يعبأون به وهل اذا قصدوا بذلك العادة والتصدق فى غير الاخيرة أو مجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا او غيره وهل يوزع ماصرف على أنصباء الورثة عند قسمة التركة وان لم يرض به بعضهم وعن المبيت عند أهل الميت الى مضى شهر من موته لان ذلك عندهم كالفرض ما حكمه (فاجاب) بقوله جميع مايفعل مما ذكر فى السؤال من البدع المذمومة لكن لا حرمة فيه الا ان فعل شىء منه لنحو نائحة أو رثاء ومن قصد بفعل شىء منه دفع ألسنة الجهال وخوضهم فى عرضه بسبب الترك يرجى أن يكتب له ثواب ذلك أخذا من أمره صلى الله عليه وسلم من أحدث فى الصلاة بوضع يده على أنفه وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية ولا يجوز أن يفعل شىء من ذلك من التركة حيث كان فيها محجور عليه مطلقا أو كانوا كلهم رشداء لكن لم يرض بعضهم بل من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ومن فعله من التركة غرم حصة غيره الذى لم ياذن فيه اذنا صحيحا واذا كان فى المبيت عند أهل الميت تسلية لهم أو جبر لخواطرهم لم يكن به باس لانه من الصلات المحمودة التى رغب الشارع فيها والكلام فى مبيت لا يتسبب عنه مكروه ولا محرم والا أعطى حكم ماترتب عليه اذ للوسائل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن قولهم فى الجنائز يجعل قليل كافور لانه يشد البدن وقالوا يجعل على منافذ بدنه قطن لئلا يدخله الهوام ما الحكمة فى جميع ذلك وجميع بدن الميت وأجزائه صائرة الى البلى (فاجاب) بان الحكمة فى ذلك ماهو مقرر عند أهل السنة من أن البدن ينعم بانواع النعيم كالروح وحيثما بقى اتصل به النعيم وباتصال النعيم به يزيد سرور الروح وانبساطها فان البدن بينه وبينها غاية الارتباط والمناسبة فجميع مايحصل له يحصل لها وعكسه فلذلك حافظوا على طلب ابقائه ليزداد بذلك نعيمه فى البرزخ والنعيم فيه مقصود أى مقصود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا كان قبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القبر قبة وأراد رجل أن يكون قبره بجنبه فضاق الموضع الا بنقض شىء قليل من القبة فهل يجوز له نقضه فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فمع علمكم ان الشافعى رضى الله عنه قال رأيت الولاة بمكة يامرون بهدم مابنى منها ولم ار الفقهاء يعيبون ذلك عليهم (فاجاب) بقوله ان كانت تلك القبة مبنية فى مقبرة مسبلة وهى التى اعتاد اهل البلد الدفن فيها فهى مستحقة الهدم فلكل احد هدمها وان كانت على ذلك القبر وحده ولم تكن فى مقبرة مسبلة لم يجز لاحد هدمها لمثل ماذكره السائل من الدفن بجانب القبر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الميت هل يسئل فى قبره جالسا او راقدا (فاجاب) بقوله الذى فى البخارى انه يسئل قاعدا وكذا فى ابن ماجه وفيه ان الصالح يجلس غير فزع والسىء يجلس فزعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به اذا سئل الميت هل تلبس روحه الجثة كما كان فى الدنيا (فاجاب) بقوله ورد فى حديث البراء كما ذكره القرطبى انه تعاد اليه روحه ثم يسئل (وسئل) نفع الله به أين تكون الروح مقيمة بعد السؤال (فاجاب) بقوله ذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تكون أرواحهم فى أعلى عليين ويؤيده اللهم الرفيق الاعلى واكثر العلماء ان ارواح الشهداء فى الجنة فى أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى رياض

لعل ماقاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره قلنا لا ضرورة الى اقامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه (سئل) عن امام جمعة فارقه العدد بعد قيامه الى الثانية ثم اقتدى به واحد او اكثر ناويا الجمعة وصلى معه هل يتمها جمعة لادراكه مع الامام ركعة او ظهرا وهل يفرق بين الامام الاصلى والخليفة (فاجاب) بانه يتم المقتدى الظهر لعدم ادراكه الركعة الاولى مع العدد المعتبر لان الركعة الاولى يشترط فيها الجماعة والعدد والثانية يشترط فيها العدد فقط ولا فرق فيما ذكرته بين الامام الاصلى والخليفة (سئل) عما اذا ادرك المأموم ركوع الامام فى ثانية الجمعة هل يشترط لحصولها استمراره معه الى ان يسلم او يجوز له مفارقته بعد سجدتيها حتى لو بطلت صلاة امامه بعد ذلك لم يضره (فاجاب) بانه تجوز له مفارقته بعد سجدتيها وقول بعضهم قام بعد سلام امامه جرى

الجنة حيث شاءت كما فى مسلم وغيره وروى ابن المبارك عن كعب قال جنة المأوى جنة فيها طير خضر
ترعى فيها أرواح الشهداء على مارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة
وعشيا قال ابن رجب ولعل هذا فى عوام الشهداء والذين هم فى القناديل تحت العرش خواصهم
ولعل هذا فى شهداء الآخرة كالغريق ونحوه وأما بقية المؤمنين فنص الشافعى رضى الله عنه على
أن من لم يبلغ التكليف منهم فى الجنة وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن أرواح ولدان المؤمنين فى
أجواف عصافير تسرح فى الجنة حيث شاءوا فتأوى الى قناديل معلقة بالعرش أخرجه ابن أبى حاتم
ويؤيده مافى مسلم ان له أى ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة وأما
أهل التكليف فقد اختلف فيهم قديما وحديثا قال أحمد أرواحهم فى الجنة قال روى عنه صلى الله
عليه وسلم نسمة المؤمن اذا مات طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى الى جسده حين يبعثه
وعن وهب أنها فى دار يقال لها البيضاء فى السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون على القبور
سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه قال وأما السلام على القبور فلا يدل على استقرار أرواحهم على أفنية
قبورهم فانه يسلم على قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم فى أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع
بالجسد ولا يعرف كنه ذلك الا الله تعالى ويشهد لذلك الاحاديث المرفوعة والموقوفة على الصحابة كأبى
الدرداء وعبد الله بن عمر وأخرج ابن أبى الدنيا عن مالك بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت
وعن عبد الله بن عمر ونحوه ويجمع هذه الاقوال ماذكره الامام العارف ابن ترجمان فى شرح أسماء
الله الحسنى حيث قال والنفس مبرأة من باطن ماخلق منه الجسم وهى روح الجسم وأوجد تبارك
وتعالى الروح من باطن ما برأ منه النفس وهى للنفس بمنزلة النفس للجسم والنفس حجابه والروح
توصف بالحياة وباحياء الله عزوجل له وموته أى الروح خموده الا ماشاء الله يوم خمود الارواح والجسم
يوصف بالموت حتى يجىء بالروح وموته مفارقة الروح إياه وإذا فارق هذا العبد الروحانى الجسم صعد
به فان كان مؤمنا فتحت له أبواب السماء حتى يصعد الى ربه عز وجل فيؤمر بالسجود فيسجد ثم
يجعل حقيقته النفسانية تعم السفل من قبره الى حيث شاء الله من الجو وحقيقته الروحانية تعم العلو
من السماء الدنيا الى السابعة فى سرور ونعيم ولذلك لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى قائما
فى قبره يصلى وابراهيم تحت الشجرة قبل صعوده الى السماء الدنيا ولقيهما فى السموات العلى فتلك
أرواحهما وهذه نفوسهما وأجسادهما فى قبورهما وإن كان شقيا لم يفتح له فيرمى من علو إلى
الارض وهذا قول حسن من هذا الرجل الكبير يزول به ما للقرطبى على ذلك من الاعتراضات من
جملتها حديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه الاعرفه ورد عليه
السلام فانه يدل على أن الروح على القبر وكذلك حديث الجريدتين والجواب أخذا مما مر أن
الذى فى القبر إنما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح قال القرطبى وقد قيل انها تزور قبورها كل
جمعة على الدوام ولذلك سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت اه قال ابن رجب ورجح
ابن عبد البر أن أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح غيرهم فى أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت
فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال ان
أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضر موت يقال لها برهوت وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض بقعة فى الارض واد بحضرموت
يقال له برهوت فيه ارواح الكفار وفيه بئر ماء يرى بالنهار أسود كانه قيح يأوى اليها الهوام قال
سفيان وسألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع احد ان يبيت فيه بالليل قال ابن قتيبة وذكر الاصمعى
عن رجل من اهل برهوت يعنى البلد الذى فيه هذا البئر قال نجد الرائحة المنتنة الفظيعة جدا ثم تمكث

على الغالب ومتى بطلت صلاة الامام وهو زائد على الاربعين لم يؤثر فى جمعة المامومين (سئل) عن قول الدميرى فاذا أقيمت لايجوز الانصراف مطلقا هل هذا التعميم مسلم (فاجاب) بان محله فى حق المريض ونحوه دون المرأة والعبد ونحوهما فانهم إنما يحرم عليهم الخروج منها (سئل) عما اذا أحرم بالجمعة ثمانون منهم أربعون قاصرون فانفض الكاملون قبل ركوع الاولى أو بعده ثم بلغ القاصرون فى الصلاة فهل الجمعة صحيحة أم لا (فاجاب) بانهم ان بلغوا فيها قبل انفضاض الكاملين صحت الجمعة والافلا تصح (سئل) عما اذا أقيمت الجمعة فى أبنية القرية وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية فهل تصح جمعة الخارجين عن الابنية فى الجهات الثلاث تبعا لمن فى الابنية كما تفقهه الاذرعى والزركشى وأفتى به جمع من المتاخرين أم لا (فاجاب) بانه ان كان الخارجون بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة صحت جمعتهم وعليه يحمل ما تفقهه الاذرعى والزركشى والافلا يصح لكونها فى غير خطة أبنية أوطانهم وكلام الاصحاب كالصريح

حينا فيأتي الخبربان عظيما من عظماء الكفار قد مات فنرى أن تلك الرائحة منه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يعرف الميت من يزوره ويفرح بذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ذكر ابن رجب حديثا أخرجه العقيلي فيه أنهم يسمعون السلام ولا يستطيعون رده ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن الميت هل يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له ماتقول فى هذا الرجل وهذا اشارة الى الحضور وقد يموت فى الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قال الامام العارف ابن أبى جمرة ان هذا الرجل المراد به ذات النبى صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله اذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الارض على اختلافها بعداوقربا كلهم يراه قريبا منه لان لفظة هذا لا يستعمل الا فى القريب وفيه رد على من أنكر رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الاقطار فى زمن واحد بصور مختلفة ودليله عقلا أنهم جعلوا ذاته الشريفة كالمرآة كل يرى فيه صورته على ما هى عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالها من الحسن لم تتبدل والذى قاله المحققون من الصوفية أن الامر فى عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فينحصر الانسان فى صورة واحدة الا الاولياء كما نقل عن قضيب البان وغيره أنه رؤى فى صور مختلفة والسر فى ذلك أن روحانيتهم غلبت على جسمانيتهم فجاز أن يظهر فى صور كثيرة وحملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر الصديق رضى الله عنه لما قال وهل يدخل أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم وقالوا ان الروح اذا كانت كلية كروح نبينا صلى الله عليه وسلم ربما تظهر فى سبعين الف صورة اه وهم أصحاب كشف واطلاع فيسلم لهم ماقالوه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل عذاب القبر على الروح والجسد أم على أحدهما ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ذهب أهل السنة الى أن الله يحيى المكلف فى قبره ويجعل له من العقل مثل ماعاش عليه ليعقل مايسئل عنه ويجيب عنه وما يفهم به ما آتاه من ربه وماأعد له فى قبره من كرامة وهوان وبهذا نطقت الاخبار والاصح أن العذاب على الروح والجسد ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته هل يغرس الريحان ونحوه على منزل القبر أوقافية اللحد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين على القبر ولم يبينوا كيفيته لكن فى الصحيح انه غرس فى كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأى محل منه نعم أخرج عبد بن حميد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به كيف يدرى الميت بوصول الثواب له وهل الانفع الصدقة او القراءة او تسبيل الماء او الاكل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة إلى الميت الا ان قرىء على القبر او بعيدا عنه بنيته ودعا عقبها وكيفية الوصول لم يثبت فيها شيء لكن ذكر القرطبي منامات تدل على وصول نور وغيره والتفاضل بين الصدقة والقراءة على القول بوصولها لم يثبت فيه شيء أيضا وينبغى أن تكون الصدقة أفضل اذ لاخلاف فى وصولها بخلاف القراءة والافضل منها مادعت الحاجة اليه فى المحل المتصدق فيه اكثر وتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما ﴿ وسئل ﴾ فسح الله تعالى فى مدته عما إذا نقل الجسد من القبر هل تنتقل معه الروح وهل الاول تراب الميت او الثانى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله تنتقل معه لانها تابعة له لا للقبر والثانى لم نر فيه شيأ ولا يبعد ان كلا ترابه لكن الاول كان مغيا بوقت ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما إذا دفنت الرقبة فى مكان أو الجثة فى آخر فأين تكون الروح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لم نر فيه شيا ولكن ان قلنا فى الجثة فظاهر وعلى القبر فهى متعلقة بجميع الجسد وان تفرقت أجزاؤه ثم رأيت بعض المحققين أفتى بذلك فقال الروح وان لم تكن داخلة جسد الميت لكن لها به وبكل جزء منه اتصال مستمر فاذا فرق بين الجسد والرأس اتصلت الروح بكل منهما

فمما قلته (سئل) هل يلزم المحبوس الاستئذان للجمعة (فأجاب) بأنه لا يلزمه الا اذا غلب على ظنه اجابته اليه (سئل) عن رجل ساكن بزوجة فى مصر مثلا وبزوجة فى الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما والحال انه مقيم بالزراعة غالب النهار ويبيت عند كل منهما ليلة فى غالب الاحوال هل يصدق عليه أنه متوطن فيهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر أو لا يصدق عليه التوطن (فأجاب) بانه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما فيترتب عليه ما ذكر (سئل) هل المراد بعسر الاجتماع فى الجمعة جميع من تصح منه وان لم يحضرها أو من يحضرها فقط وهل يكفى حصوله فى بعض الاوقات أو لا بد منه فى جميعها (فأجاب) بان المراد عسر اجتماع حاضريها ولا بد منه فى صلاتها فى كل الاوقات فما وجد فيه منها جاز التعدد فيه بحسب الحاجة وما الا فلا (سئل) عن التشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام هل ذلك من مسمى الركعة التى يعقبها المذكورات كالاخيرة من ذوات العدد وأقل الوتر حتى لا تتم تلك الركعة الا

ولو فرض تعدد تفريق أعضاء الميت فكذلك ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن الملكين اللذين يجلسان على القبر يستغفران للميت هل هما الكاتبان أو السائق والشهيد ﴿فاجاب﴾ بقوله ذكر القرطبي فى تفسير وجاءت كل نفس حديثا طويلا أخرجه أبو نعيم وهو يدل على أن الكاتبين هما السائق والشهيد وهما اللذان يجلسان على القبر للاستغفار الى يوم القيامة ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته هل اعادة الاجساد تكون على صفتها الاولى حتى فى المحشر أو لا فتكون العينان فى الرأس ويحشرون جردا مردا كما ورد ﴿فأجاب﴾ بقوله ذكر القرطبى فى تفسير واستمع يوم يناد المنادى والحليمى ماله تعلق بما نحن فيه وفى تذكرته فى حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا أى غير مختونين مايدل على أنهم يحشرون بجميع أجزائهم التى كانت فى الدنيا من لحم ودم وعظم وشعر ولهذا استحبوا دفن ماينفصل منه معه وحينئذ فالتغير انما يكون عند دخول الجنة وكون العينين فى الرأس قال بعضهم لم نر أحدا من المفسرين ولا من العلماء بعد الكشف قال به لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر انه ورد ومع ذلك فظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم لاستعظام أم المؤمنين كشف العورات بان لكل منهم يومئذ شأن يغنيه أنهما فى الوجه وفى تذكرة القرطبى حديث فيه انه تنشق عنهم الارض شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يعرف الناس بعضهم بعضا فى المحشر ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم فى مواطن منها أرباب الحقوق كما يدل عليه أحاديث الصحيحين ومنها اذا كان الرجل رأسا فى الخير يدعو اليه ويأمر به يدعى باسمه حتى اذا نجا يقال له انطلق الى أصحابك فبشرهم واخبرهم أن لكل انسان منهم مثل هذا وكذا اذا كان رأسا فى الشر ومنها فى موطن الشفاعة فقد اخرج الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول له يافلان اتذكر يوم اصطنعتك معروفا فيقول اللهم هذا اصطنع لى فى الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وادخله الجنة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يميت الله العصاة من هذه الامة اذا دخلوا النار اماتة حقيقية وما معنى لايذوقون فيها الموت ﴿فأجاب﴾ بقوله روى مسلم حديثا طويلا فيه التصريح بانهم يموتون ثم يحملون ضبائر فيبثون على باب الجنة الحديث قال النووى والاماتة حقيقية ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ثم يلقون على باب الجنة ثم نقل عن القاضى عياض ان المراد بها انه يغيب عنهم احساسهم بالآلام واختار مامر وكلام القرطبى يقتضى انهم من حين يدخلونها يموتون وضبائر بفتح المعجمة جمع ضبارة بكسرها وهى الجماعة والضمير فى فيها فى الآية راجع الى الجنة والاستثناء فيها منقطع اذ الموتة الاولى فى الدنيا او الا بمعنى بعد او سوى ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قولهم يكره اللغط فى الجنازة فهل تنتهى الكراهة بها اذا اى الانصراف عن المقبرة ام تتقيد بما دام الميت فى النعش اذ الجنازة اسم للميت فى النعش ﴿فأجاب﴾ بقوله يحتمل اويقال تنتهى بتمام طم القبر وان يقال بسد اللحد فقط وهذا هو الاقرب واما الاحتمالان المذكوران فى السؤال فبعيدان جدا ويرد الاول بانه يلزم عليه كراهة اللغط فى المقبرة وان لم يكن مع جنازة ولم يقولوا به وان كان لذلك وجه والثانى بانه من الواضح البين انه ليس المراد بالجنازة فى مثل هذا الموضع ماذكر فى السؤال وان كان هذا هو اصل وضعها اذ كيف يتخيل ذلك مع تعبيرهم بفى فى قولهم فى الجنازة وانما المراد بها الجماعة التابعون لها او تكون فى السببية اى يكره اللغط بسبب الجنازة على تابعها وحينئذ فما دام يصدق عليه انه تابعها كره له ومالا فلا ومعلوم مما قالوه فى حصول القيراطين ان تبعيتها تنقطع بسد اللحد وان لم يطم القبر بدليل انه لو رجع حينئذ حصل له تمام القيراطين فاتضح بذلك مارجحته من انتهاء الكراهة بسد اللحد ﴿وسئل﴾ فسح الله تعالى فى مدته عن امرأة أوصت بانها تكفن من مالها

بالسلام كما ادعاه بعضهم وبنى عليه عدم حصول الجمعة لمن أدرك ركوع الثانية مع الامام ثم فارقه بعد سجدتيها مستدلا بقول الامام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى أقل مايجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدىء ببسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها ويركع حتى يطمئن ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمه يقول السلام عليكم واذا فعل ذلك أجزأته صلاته وبقوله أيضا والجلسة الثانية من الصبح كالجلسة الرابعة من غيرها وبقول البغوى فى شرح السنة أركان الصلاة سبعة عشر فى الركعة الاولى النية فى أولها والتكبيرة الاولى والقيام الى أن قال وفى الركعة الثانية أربعة عشر ركنا هذه الاركان سوى النية والتكبيرة وفى الجلوس للتشهد الاخير اربعة أركان القعود وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلاة هى ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركنا وفى المغرب

فهل يسقط عن الزوج ولو كفنها الوصي من ماله هل يرجع ﴿فاجاب﴾ بقوله ان ماتت غير ناشزة
والزوج موسر كان ايصاؤها بمؤنة تجهيزها من ما لها وصية لوارث فلا تنفذ الا ان أجاز بقية الورثة
وشرط رجوع الوصي اذن القاضي ان تيسر والا فاشهاد عدلين أنه أنفق بنية الرجوع ﴿وسئل﴾
رضي الله عنه بما صورته الميت قد يلطخ بدنه أو بعض كفنه بزعفران فهل يجوز أولا ﴿فاجاب﴾
بقوله في الحديث الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وفي شرح البخاري لابن الملقن وغيره أن
الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما قالا لا يجوز ذلك للرجال وأجازه مالك رضي الله عنه وغيره
في الثياب دون البدن اه وهو صريح في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه تحريم ذلك
لكن قضية قولهم يكره الخلوق للرجال وهو طيب مخلوط بزعفران وغيره عدم التحريم الا أن
يحمل هذا على ما إذا استهلك الزعفران بحيث صار لا يظهر له أثر محسوس على أن المراد بالخلوق
هو تلطيخ قليل من البدن أو الثوب وحينئذ فلا منافاة أصلا ويؤخذ من كراهة الخلوق أن تلطيخ
قليل من كفن الميت بالزعفران مكروه لا حرام ﴿وسئل﴾ فسح الله في مدته عن امرأة كفنت من
ما لها وزوجها غائب موسر فهل يرجع الورثة عليه بالكفن ﴿فاجاب﴾ بقوله قال الجلال البلقيني
لا يستقر في ذمته وهو صريح في أنهم لا يرجعون عليه قال وظهر لي أن الكفن امتاع لا تمليك لان
التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع اه فان قلنا امتاع اتضح ما ذكره
لانه بموتها لم يترتب عليه في ذمته شيء وان قلنا تمليك رجعوا عليه بقيمته لانها ملكته أو قيمته بموتها
والاوجه ما ذكره من أنه امتاع ثم رأيت الريمي أفتى فيمن أوصت بأن تجهز من مالها بأنها ان
قالت أوصيت باسقاط ذلك عن الزوج كان وصية لوارث أو اجعلوا تجهيزي من مالي صرف عليها من
ما لها ويبقى الكفن ومؤنة التجهيز في ذمة الزوج لان ما لها قد يكون أحل من مال الزوج ويبقى
ما عليه في ذمته كما لو كان لها دين فأوصت بأن تكفن من مالها الخاص لا يكون ذلك اسقاطا لشيء
من الدين قال فان قيل هذا وجب على الزوج بالموت بخلاف الدين فانه وجب من قبل قلنا والكفن
واجب من قبل الموت لان مأخذه وجوب الكسوة في حال الحياة ولهذا لو ماتت وهي ناشزة سقط
ايجاب الكفن فعلمنا أن وجوبه متقدم كالدين اه وكلامه صريح في مخالفة الجلال البلقيني وأن الورثة
يرجعون عليه وأن الكفن تمليك لا امتاع وقد رجح الاذرعي ما رجحه الجلال وقاسه على ما لو كان
معسرا وكفنت من مالها أو غيره فانه لا يبقى دينا عليه جزما والاوجه أنها حيث أوصت بأنها
تجهز من مالها كانت وصية لوارث سواء أطلقت أو عينت نوعا منه وأنها حيث كفنت من مالها
أو غيره لم يرجع به على الزوج وان كان المستبد بذلك انما فعله على ظن صحة الوصية ﴿وسئل﴾
فسح الله في مدته بما صورته اذا كان الزوج معسرا وجبت مؤنة التجهيز في مال الزوجة كيف يتصور
اعساره مع فرض مال للزوجة فانه يرث منها حصة يصير بها موسرا ﴿فاجاب﴾ بقوله لا شك أنه
لا يرث أي يستقر ارثه الا بعد انقضاء ما تعلق بعين التركة ومما يتعلق بعينها مؤن التجهيز فهي
مقدمة على ارثه بالمعنى المذكور فهو حال وجوبها موصوف بالاعسار الى الآن ﴿وسئل﴾ رضي الله
عنه اذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل فهل يقدم على الاولياء أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى بعض
علماء اليمن بأنه لا يتقدم عليهم لان الحق لهم فلا تنفذ وصيته لكن الاولى لهم اذا كان أصلح أن
يقدموه ﴿وسئل﴾ فسح الله في مدته هل اذا جعل مكان للدفن فوق الارض وأحكم بحيث انه يمنع
الرائحة والسبع ووضع فيه شخص فهل يكفي الدفن أو يلزم أن نفتحه قبل أن يبلى فيحفر له فيه
ويدفن فيه أو يعتمد قول البغوي بالاكتفاء بالدفن فيه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي في الروضة واعتمده
المتأخرون أنه لا يكفي الدفن فيها فيجب أن يحفر له قبل بلائه حفرة تمنع الرائحة والسبع ويدفن

ثمانية وأربعون وفي ذوات
الاربع اثنان وستون هذا
مذهب الشافعي وبقول
الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في شرح العمدة في باب
صلاة الخوف وقد يتعلق
بلفظ الراوي من يرى أن
السلام ليس من الصلاة من
حيث انه قال فصلى بهم الركعة
التي بقيت فجعلهم مصلين
معه ما يسمى ركعة ثم أتى
بلفظ ثم يثبت جالسا وأتموا
لانفسهم ثم سلم بهم فجعل
السلام متراخيا عن مسمى
الركعة الا أنه ظاهر ضعيف
وأقوى منه في الدلالة ما دل
على أن السلام من الصلاة
والعمل بأقوى الدليلين
متعين وبقول الجلال المحلي
في شرح المنهاج تبعا لقضية
كلام مؤلفه كغيره في قوله
من أدرك ركوع الثانية
أدرك الجمعة المعبر عنه في
المحرر كغيره بمن أدرك مع
الامام ركعة حيث قال
مقيدا له واستمر الى أن يسلم
وبقول صاحب الضوابط
الفقهية الصلاة عبادة
مركبة من تكبير ونية
مقرونة بكلمة وقيام بفاتحة
فركوع فاعتدال فسجود
فقعود فسجود فجلوس
فتشهد فصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فسلام
بشروطه بطمأنينتها وطهر
من حدث الى أن قال في
ركعتي فرض بقدرة وأمن
وباتفاق الفقهاء على أن

فيها وما اقتضاه كلام البغوى مما يخالف ذلك ضعيف ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن كراهة الكتابة على القبور هل تعم أسماء الله والقرآن واسم الميت وغير ذلك أو تخص شيئا من ذلك ينوه بما فيه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله أطلق الاصحاب كراهة الكتابة على القبر لورود النهى عن ذلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح واعترضه أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المحدث بأن العمل ليس عليه فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف رضى الله عنهم وما اعترض به انما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه وأى انكار أعظم من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث هذا وبحث السبكى والاذرعى تقييد ذلك بالقدر الزائد عما يحصل به الاعلام بالميت وعبارة السبكى وسيأتى قريبا أن وضع شىء يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا فيه فينبغى أن لاتكره اذا كتب بقدر الحاجة الى الاعلام وعبارة الاذرعى وأما الكتابة فمكروهة سواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند رأسه أو غيره هكذا أطلقوه والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن سواء فى ذلك جميع جوانبه لما فيه من تعريضه للاذى بالدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش فى المقبرة المسبلة وأما غيره من النظم والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم للنهى وأما كتابة اسم الميت فقد قالوا ان وضع مايعرف به القبور مستحب فاذا كان ذلك طريقا فى ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة الى الاعلام بلا كراهة ولاسيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين ثم ذكر مامر عن الحاكم وقال عقبة فان أراد كتابة اسم الميت للتعريف فظاهر ويحمل النهى على ماقصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة أوكتابة القرآن وغير ذلك اهـ ومابحثه السبكى من عدم الكراهة فى كتابة اسم الميت للتعريف والاذرعى من استحبابها ظاهر ان تعذر تمييزه الا بها لو كان عالما أو صالحا وخشى من طول السنين اندراس قبره والجهل به لولم يكتب اسمه على قبره ويحمل النهى على غير ذلك لانه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا الحاجة الى التمييز فهو بالقياس على ندب وضع شىء يعرف به القبر بل هو داخل فيه أو الى بقاء ذكر هذا العالم أو الصالح ليكثر الترحم عليه أو عود بركته على من زاره وما ذكره الاذرعى من تحريم كتابة القرآن قريب وان كان الدوس والنجاسة غير محققين لانهما وان لم يكونا محققين فى الحال هما محققان فى الاستقبال بمقتضى العادة المطردة من نبش تلك المقبرة واندراس هذا القبر ويلحق بالقرآن فى ذلك كل اسم معظم بخلاف غيره من النظم والنثر فانه مكروه لا حرام وان تردد فيه وقوله ويحمل النهى الخ قد علمت أنه تارة يحمل على الكراهة وتارة يحمل على الحرمة وهو ما لو كتب القرآن أو اسما معظما دون غيرهما وان قصد المباهاة والزينة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لااله الا الله والله أكبر لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد لااله الا الله ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وقيل أنه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا أنى أشهد انك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلنى الى نفسى فانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتبعدنى من الخير وأنا لا أثق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفنيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذى ما يقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يامر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله فى نعم الزكاة واقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم انه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد افتى ابن الصلاح بأنه لايجوز ان يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من

صلاة الصبح ركعتان للآمن وللخائف حضرا وسفرا وعلى أن صلاة المغرب ثلاث كذلك وعلى أن كلا من الظهر والعصر والعشاء للآمن من حضر أربع أربع وعلى أن أقل الوتر ركعة والنظر الصحيح يفيد أن المحكوم عليه بالركعات هو الماصدقات فلا يكون المحكوم عليه وهو الصلوات أعم من المحكوم به وهو الركعات وبما ذكره السبكى استنباطا له من فرق ذكره فى قول المنهاج والاقتم لم دونه فى الاصح أو ليس ماذكر من مسمى الركعة المذكورة كما دل عليه كلام كثير من الاصحاب حتى يجوز للمسبوق فى مسئلة الجمعة المذكورة أن يفارق امامه قبل سلامه بعد تمام سجدتى نفسه كما صرح به بعضهم ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج (فأجاب) بانه ليس التشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام من مسمى ركعة المسبوق المذكورة لان مايدركه أول صلاته فكيف يتخيل أنها من مسمى ركعته الاولى من الجمعة وليس فى جميع ما استدل به القائل بانها منها ما يخالف ماقلته وأما ماذكره الجلال المحلى فانما هو توطئة لقول المصنف فيصلى بعد سلام الامام ركعة وقد خرج كل

صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذلك لايحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن أقل الكفن الشرعي المجزىء ماهو وماهو الافضل وما الزائد على الافضل وهل يحرم الاسراف فيه وكيف يكون وهل الفقير والغنى فيه سواء وهل يجوز دفن اثنين فى قبر واحد لغير ضرورة واذا قلتم لا فهل هذه الفساقي التى تعمل ويدفن فيها الاقارب قبل البلى جائزة ويجزىء الدفن فيها أم لا وما هى الضرورة المجوزة لجمع اثنين فى قبر وهل اذا حفر قبر ووجد فيه عظم هل يجوز فيه الدفن أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فان اقتصر على ساتر العورة وهى مابين سرة الرجل وركبته وغير وجه المرأة وكفيها ولو أمة لزوال الرق بالموت أجزأ من حيث سقوط الحرج عن الامة وان أثم الورثة بنقص الميت عن حقه اذ حقه ستر كل بدنه حيث خلف مالا ولم يوص بترك الزائدة على العورة هذا هو المعتمد من اضطراب طويل لايليق ذكره بهذا المحل ويجزىء الكفن من أي نوع كان لكن يحرم الحرير ونحوه من مزعفر وكذا معصفر على الخلاف فيه حيث كان هناك غيره على الذكر البالغ العاقل خلافا للاذرعى ومثله الخنثى نعم المتجه كما قاله الاسنوى وغيره وصرح به الجرجانى أنه لايجوز الطين مع وجود غيره ولو حشيشا وان جاز ذلك للحي فى الصلاة لما فيه من الازدراء بالميت ولا يجزىء أيضا متنجس بما لايعفى عنه مع وجود طاهر غير حرير أما الحرير فيقدم على المتنجس والافضل للرجل ثلاثة أثواب وكونها لفائف ومتساوية وللمرأة والخنثى خمسة إزار ثم قميص ثم خمار ثم تلف فى لفافتين ولا يجوز الزيادة على ثوب يستر كل البدن ان كفن من بيت المال او مما وقف على الاكفان كما أفتى به ابن الصلاح ويحتمل أن يلحق به ماوقف على تجهيز الموتى ويحتمل خلافه لان التجهيز يشتمل الواجب والمندوب والاقرب الاول وان التجهيز لاينصرف الا الى مايجب من الكفن والدفن ونحوهما أو كان عليه دين مستغرق ولم يرض الغريم بالزائد على الثوب ولايعتبر رضاه بما يستر كل البدن وان كان له المنع من المستحب لتأكد أمر هذا أى بالاختلاف فى وجوبه وعلى تسليم هذه العلة فيؤخذ منها تخصيص عموم قولهم له المنع من المستحب بغير ما اختلف فى وجوبه وليس للوارث المنع من الثلاثة ولو اتفق الورثة على ثوب أو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة والزيادة على الثلاثة فى الرجال خلاف الاولى وعلى الخمسة فيه فى المرأة مكروهة لانه سرف كذا قاله الاصحاب وهو المذهب وان قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعى انه الاصح المختار وحيث قلنا بجواز الزيادة على الثلاثة أو الخمسة فينبغي أن يقيد بما يأتى عن الاذرعى فى المغالاة فيه ومما تقرر يعلم أن المذهب أن الاسراف فى الكفن مكروه لاحرام ولذلك قالوا تكره المغالاة فيه وتكفين المرأة أى ونحوها بالحرير خلافا للاذرعى لان ذلك سرف لايليق بالحال قال الاذرعى والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة اه ويجرى ما قاله من الحرمة فى الصور الثلاث فى تكفين المراة ونحوها بالحرير وقد علم مما ذكرته جواب قول السائل وكيف يكون الكفن فان أراد السؤال عن صفته فالسنة أن يكون أبيض ومغسولا قال البغوى وثوب القطن أولى من غيره قال فى الروضة ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوسطها والمعسر من خشنها اه واعتبار ماذكر من الاحوال الثلاثة سنة فالغنى والفقير ليسا سواء فى الكفن الاكمل وأما فى أقل مايجزىء فهما فيه سواء ولا عبرة باسرافه وتقتيره

منها مخرج الغالب وقد دل على ماذكرته كلام الشافعي وأصحابه وأئمة اللغة قال الشافعي ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة بأن يدرك الرجل قبل ان يرفع رأسه من الركوع فيرفع معه ويسجد وقال ايضا فمن ادرك منهم مع الامام ركعة بسجدتين اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة وقال ايضا فى صلاة الخوف ولو فرقهم اربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما واتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا واتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما واتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا واتموا كان فيه قولان الخ وذكر اصحابه مثله وقال أيضا واذا صلت الطائفة الثانية معه ركعته الباقية عليه فهل تجلس معه لتشهده او تقوم للاتمام الخ وقال النووى اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لاتبطل صلاته بالمفارقة اتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لاخلاف فيه وقال أيضا قال صاحب العدة وشرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر الخ وقال أيضا قال الازهرى وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات

قبل موته نعم إن كان عليه دين مستغرق اعتبر تقتيره على الاوجه أخذا مما قالوه فى المفلس والفرق بينهما لا يجدي كما يعرف بتأمله وأما دفن اثنين فى قبر واحد فان اتحد نوعهما كرجلين أو امرأتين واحتيج اليه بأن كثر الموتى وعسر الافراد فعل وان لم يحتج اليه ندب تركه كما فى الروضة وأصلها وقال الماوردي يكره والسرخسي يحرم قال السبكي والاصح الكراهة أو نفي الاستحباب وأما الحرمة فلا دليل عليها وأما جمع امرأة ورجل فى لحد واحد فلا يجوز الا ان اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا كأن لم يوجد أولم يتمكن إلا من ذلك أو كان بينهما محرمية أو زوجية أو أحدهما صغيرا لم يبلغ حد الشهوة والخنثى مع الانثى أو غيره كالانثى مع الذكر وحيث جمع متحدى النوع أو مختلفيه جعل بينهما حاجز تراب اونحوه وهو مندوب على الاوجه وفاقا للاذرعي ويحتمل وجوبه ان تعدى بجمع متحدى النوع لغير ضرورة وأما الدفن فى الفساقى فالكلام عليه يستدعى الكلام على أقل القبر وهو حفرة تمنع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما ولا يكفى احدهما اه قال غيره وظاهر انهما غير متلازمين وهو كذلك وعليه فالفساقي التى لا تكتم الرائحة وتمنع السبع لا يكفى الدفن فيها ومن ثم قال السبكي فى الاكتفاء بالفساقى نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة لانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك اه وبتأمل آخر كلامه تعلم أنه حيث حفر قبرا ما تعديا وأما مع ظن انه بلى ولم يبق فيه عظم فوجد فيه عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن فيه قبل البلى وفى الروضة وغيرها يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل بلائه عند اهل الخبرة بتلك الارض فان حفر فوجد فيه شيء من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب من القبر وجاز لمشقة استئناف قبر دفن الاخر معه ﴿وسئل﴾ نفع الله به قالوا يسقط فرض صلاة الجنازة بصبي مميز ولو مع وجود رجل فهل هو موافق لقضية قول الشيخين انما تصح ممن كان من أهل فرضها وقت الموت أو لما صوبه الاسنوى من أن الشرط أن يكون من أهل صحة الصلاة حينئذ ﴿فأجاب﴾ بقوله المعتمد ماذكره الاسنوى ولا ينافيه كلام الشيخين وغيرهما لان مرادهم باهلية الفرض أهلية صحة فعله فيوافق كلام الاسنوى وقوله ان قضية كلامهم انها لو كانت حائضا عند الموت وطهرت بعد الغسل ونحو ذلك لا تصح صلاتها ممنوع لان كلامهم هنا خرج مخرج الغالب كما يدل له تصريحهم بما ذكره السائل من سقوط فرضها بفعل المميز مع وجود الرجال ﴿وسئل﴾ نفع الله به قالوا الاولى بغسل الرجل من الرجال أولاهم بالصلاة عليه فيقدم المعتق وعصبته على ذوى الارحام وقدموا فى المرأة ذوات الارحام كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة على ذوات الولاء فما الفرق ﴿فأجاب﴾ بقوله قد يفرق بأن الملحظ فى التقديم مع الذكورة الاحق بالتقديم فى الصلاة والمعتق أحق من ذوى الارحام والملحظ فى التقديم مع الانوثة القرب وذوات الارحام أقرب من ذوات الولاء وانما كان المعتق أحق بالصلاة من القريب من ذوى الارحام لان له عصوبة اقتضت قوة ارثه والمدار فى التقديم فى الصلاة على قوة الارث ومما تقرر يعلم انه ينبغى أن يكون السلطان مقدما هنا فى الغسل على ذوى الارحام ومتأخرا عن المعتق أخذا مما قالوه فى نظيره فى الصلاة ويحتمل الفرق بأن فى الصلاة من الشرف مالا ينبو عن رتبة السلطان بخلاف الغسل الا ان يجاب بان هذا حق ثبت له فله مباشرته بنفسه وتفويضه الى غيره ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه استثنى بعضهم الغريب العاصى بغربته كالابق والناشزة والغريق العاصى بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر أو ليسرق ورده الزركشي فقال والظاهر أن هذا لا يمنع الشهادة ثم قال وأما الميت

كلها فهى ركعة فتثبت بذلك ان الاركان الاربعة ليست من مسمى الركعة المذكورة وبما تقرر علم أنه لو أدرك الامام فى ركوع ثانية الجمعة واستمر الى فراغه من السجدتين ثم فارقه بعذر أو غيره وضم اليها ركعة أخرى صحت جمعته كما جزم به الاسنوى وغيره وأما ما استنبطه السبكي بقوله ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية الى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد أنه لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام فمردود بما قدمته وبتقدير كون الاركان الاربعة من مسمى الركعة الاخيرة لا يشترط فى وقوع ذلك جمعة الاستمرار الى سلام الامام بدليل قوله ﷺ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة حيث قال ركعة ولم يقل ركعة الامام الاخيرة (سئل) عمن استخلفه امام الجمعة فى ثانيتها ولم يدرك أولاها معه فانه يتمها ظهرا هل يشترط كونه زائدا على الاربعين كما ذكره الفتى تلميذ صاحب الروض فى حاشيته حيث قال لم يشترط هو ولا فى الروضة كونه زائدا على الاربعين ولا يخفى أنه لابد منه فاستحضره اه أولا يشترط

عشقا فشرطه العفة والكتمان وينبغى أن يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والافعشقه الامرد معصية فكيف تحصل به درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها فكيف الجمع بين أطراف كلامه المشتمل على تناقض فى الظاهر ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجاب بأن الجهة فى الغربة والغرق منفكة اذ المحصل للمعصية ليس هو المحصل للزهوق بل المحصل له سبب آخر غير الغربة وغير ركوب البحر كعروض ريح ونحوه مما ليس ناشئا عن ذينك فى العادة وبه فارق ما يأتى فى الحمل من الزنا وأما فى مسئلة العشق والطلق فالمحصل للزهوق هو مابه المعصية لا غير اذ ليس هناك سبب غير العشق والحمل مع الطلق اللازم له الذى لا يتصور انفكاكه عنه حتى يحال عليه الهلاك فلم يمكن أن ما يكون مابه المعصية محصلا للشهادة مع اتحاد الجهة نعم لو رأى أمرد رؤية مباحة كاول نظرة فنشأ منها عشقه فعف فكتم فمات لم يبعد أن يقال هنا انه شهيد اذلا معصية ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما صورته فرض الكفاية وسنتها مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله وإذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين ويلزم عليه أن لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب به مع تصريحهم فى صلاة الجنازة بخلافه فما الذى يظهر فى الجواب عن ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يظهر أن فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم فى الاول أو خلاف الاولى أو الكراهة فى الثانى وهذا هو الذى يسقط بالواحد والثانى يقصد به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو الذى يسقط بالواحد بل لابد من الاتيان به من كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة لسنة العين قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف أولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه بأن هذا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلا لان سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته قالوا لابد فى التكبيرة الثالثة من الدعاء للميت بخصوصه كاغفر له أو ارحمه فهل يشمل ذلك الطفل وهل اللهم اجعله فرطا لابويه كاف عن ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لا فرق بين الطفل وغيره كما اقتضاه اطلاقهم وهو صريح واضح وكونه مغفورا له لا يمنع الدعاء له بذلك لان ذلك يحصل له به زيادة فى رفع درجته والدعاء بجعله فرطا لابويه الخ القصد به والداه بالذات وإن كان يلزم منه كونه مغفورا له إذ الفرط السابق المهيء لمصالحهما واللوازم لا يكتفى بها فى مثل هذا المقام المطلوب فيه التنصيص على ماينفع الميت هذا مايظهر ويحتمل أنه يكفى اكتفاء باللازم المذكور ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه وقع الوباء فى بلاد فهل يكره لاحد من أهل تلك البلاد الدخول فى بلد أخرى ولا يحرم الخروج حينئذ أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اذا عم الوباء قطرا من الاقطار فظاهر أنه لا يحرم حينئذ الخروج من بلد إلى بلد أخرى منه ولا دخولها لفوات المعنى المعلل به حرمة الخروج وكراهة الدخول حينئذ قد نقل ما يوافق ذلك عن ابن بنت الاعز من المتاخرين فان قلت الغرباء أسرع تأثرا أيام الوباء من أهل البلد فينبغى كراهة الدخول وان عم قلت هو كذلك ان تباعدت البلدان تباعدا فاحشا بحيث يقضى أهل الخبرة باختلاف هوائهما لان الداخل حينئذ للبلد البعيدة يكون بدنه أسرع انفعالا وتاثرا بهواء تلك البلد وإن كان الوباء فى بلده أيضا فان قلت لعل هذا مبنى على ما عليه الاطباء من أن الطاعون إنما ينشأ عن فساد الهواء والذى ثبت فى الحديث الصحيح أنه من الجن قلت ليس مبنيا على ذلك إذ لا مانع من أن الجن يكون لهم مزيد تسلط على الغرباء أكثر وعلى هذا فلا فرق بين البلد البعيدة

وما المعتمد فى ذلك وهل المسئلة فى كلام غيره أو فى كلامهم ما يؤخذ موافقته أو مخالفته (فأجاب) بأن ماقاله الفتى واضح مذكور فى المطولات والمختصرات إذ لو لم تعتبر زيادة الخليفة حيث لزمه إتمامها ظهرا على الاربعين لزم صحة الجمعة بتسعة وثلاثين وقد قالوا ان من شروط الجمعة العدد وهو أربعون فى جميعها وقد قالوا لو سلم بعض المأمومين فى الجمعة التسليمة الاولى خارج وقت الظهر وباقيهم فيه فان كان المسلمون فيه أربعين صحت جمعتهم وإلا فلا تصح لان المسلمين خارجه لزمهم إتمامها ظهرا وقد قالوا لو نقص عدد الاربعين فيها بطلت ويتمونها ظهرا لان العدد شرط فى ابتدائها فيكون شرطا فى جميع أجزائها كالوقت وقد قالوا لو انفضوا فيها الا تسعة وثلاثين بالامام وكانوا أربعين بخنثى فان اقتدى به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك فى تمام العدد المعتبر والا صحت لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير أنوثته والاصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك اهـ فأراد الفتى بقوله المذكور التصريح بعين المسئلة (سئل) عن خطيب حال خطبته مسك حرف

والقرية وعلى تسليم كونه مبنيا عليه فلا مانع من اجتماع السببين من فساد الهواء وطعن الجن ألا ترى إلى قول فقهائنا أن الوصية أيام الوباء ولو من الصحيح تكون من الثلث وليس ذلك إلا لأن الهواء قد فسد فالابدان كلها مشرفة على التغير والفساد وان لم تحس بذلك وكلامهم هذا صريح في أن فساد الهواء له دخل وان كان طعن الجن له دخل أيضا ولامانع من أن الله تعالى يجعل لتسلط الجن على الطعن أمارة وهي فساد الهواء (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ماتقولون في مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها صحراء واسعة يسيل ماؤها اذا أتى المطر في بستان جماعة وفي الصحراء المذكورة مقبرة جرت العادة ان من أراد الدفن فيها فلا مانع له وليست موقوفة فدفن فيها رجل من أهل العلم والصلاح فهل يجوز البناء عليه مدرسة او قبة أو تربة ونحو ذلك لينتفع الحي والميت بالقراءة فيها وليتميز بها عن غيره ويكثر زواره والتبرك به اولا أجاب الاول فقال يكره البناء في المقبرة المسبلة بل لايجوز لما فيه من التضييق على الناس وقد قال الامام شهاب الدين الاذرعي الوجه في البناء على القبور مااقتضاه اطلاق ابن كج من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره للنهي العام ولما فيه من الابتداع بالقبيح واضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك اه جواب الاول وأجاب الثاني فقال يجوز البناء في الصحراء المذكورة لامور أحدها أن هذه الصحراء حكمها حكم الموات وقد قال الامام ابن العماد ان كانت أي المقبرة مواتا لم يحرم البناء فيها وان كانت مملوءة جاز البناء فيها باذن المالك الامر الثاني أن الامام بدر الدين الزركشي نقل في الخادم عن الشيخ الامام شرف الدين الانصاري كلاما طويلا في الكلام على القرافة ذكر في أثنائه ان السلف رضى الله عنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبني فيها الترب والدور ولم ينكره أحد من علماء الاعصار لا بقول ولافعل قال وقد بنوا فيه قبة الامام الشافعي رضى الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات الى آخر كلام الشرف الانصاري قال بعض المتأخرين واقتضى كلامه عدم تحريم البناء في المسبلة قال واذا لم يحرم في مسبلة لم يحرم في موات ومملوك باذن مالكه من باب أولى قال وهو مخالف لما تقدم عن الاذرعي الثالث أن الحاكم قال في مستدركه أثر تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبور ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين شرقا وغربا البناء على قبورهم وهو أمر أخذه الخلف عن السلف قال البرزلي فيكون اجماعا الامر الرابع أن ماقاله الامام الاذرعي فيه نظر فقد ذكر هو في الوصايا عن الشيخين من غير اعتراض عليهما جواز الوصية لعمارة قبور الاولياء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها وقال أعني الامام الاذرعي في الوقف بعد نقله هذا الكلام قلت وقضيته جواز الوقف على عمارة هذا النوع ويختص المنع بغيره وعلى جواز الوقف على قبور أهل الخير العمل اه المقصود من كلام الامام الاذرعي وقد ذكر هو أيضا في الوصايا ان الوصية والوقف انما يجوزان فيما يكون قربة عند الموصي او الواقف الامر الخامس ان بعض علماء ائمتنا المتأخرين ذكر كلاما حسنا يؤيد جواز البناء فقال قلت ذكروا صحة الوصية لبناء المسجد الاقصى وقبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الاحياء بالزيارة وقد ذكر الغزالي رضى الله عنه في الوسيط والاحياء كلاما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام وسائر الصلحاء ولا يبعد جواز ذلك حملا على الاكرام قال وفي شرح التنبيه للامام ابن الرفعة مايدل على جواز البناء كما في الوسيط والاحياء بل على استحبابه ولاشك في ذلك لوجوده في جميع أمصار الاسلام قديما وحديثا قال ولم ينقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمور الدين انكار فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك في تمكنهم منه والله تعالى أعلم اه السؤال فما المرجح

المعتمد

منبر كبير ثابت كالجدار وفي جانب ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته أم لا كقابض طرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته فان صلاته لاتصح (فاجاب) بانه تصح خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لاتنجر بجره لانها كالدار أما إذا كانت صغيرة تنجر بجره فان صلاته لا تصح قال الاسنوي في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وإنما بطلت صلاة القابض المذكور في السؤال لحمله ماهو متصل بنجاسة ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل للمنبر (سئل) عن قول المنهاج ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم هل المراد ادراكها تامة مع الامام أم لا لقول الشراح سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية (فاجاب) بأن المراد ادراك ركوعها مع الامام وان أحدث فيها ولهذا لم يقل ثم ان كان أدرك مع الامام الاولى (سئل) عن شخص خطب وأم يوم الجمعة وأتى باركان الخطبة وشروطها وباركان الصلاة وشروطها

المعتمد من الجوابين وما قولكم رضى الله عنكم إذا كانت الصحراء التى فيها المقبرة المذكورة غير موقوفة وكانت صفتها على ماذكرنا أولا فهل ياشيخ الاسلام حكم هذه الصحراء حكم المسبلة لكون من أراد الدفن فيها فلا مانع له أم حكمها حكم الارض المملوكة لكون مائها إذا أتى المطر يسيل فى بستان جماعة ام حكمها حكم الارض الموات كما قال بعض المفتين من علماء العصر فان قلتم حكمها حكم المسبلة فاذا كانت الصحراء واسعة فهل يجوز البناء فيها اذا لم يحصل التضييق لسعة البقعة سيما انهم عللوا كراهة البناء لما فيه من التضييق بل هذا التعليل فى جواب الاول وان قلتم حكمها حكم الارض المملوكة جاز البناء فيها باذن المالك كما تقدم عن الامام ابن العماد وان قلتم حكمها حكم الموات كما قال بعض المفتين من علماء العصر فمن أحياها أو قطعة منها ملكها وصارت ملكا له من املاكه يتصرف فيها كيف يشاء كما قال هذا المفتى بل كلام من جوز البناء محمول على ماذا كان البناء فى موات او ملك أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود وما قولكم رضى الله عنكم فى قول من قال يكره البناء على القبر والكتابة وأن يعلم بعلامة زائدة وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات نقل من جامع الفتاوى هل الكراهة للتنزيه وقوله وقيل لايكره البناء الخ هل رأيتم ما يعضده غير ماذكرنا فى السؤال الاول وماقولكم فسح الله فى مدتكم وأعاد علينا من بركتكم فى قول الشيخين فى الجنائز يكره البناء على القبر وقالا فى الوصية تجوز الوصية لعمارة قبور العلماء والصالحين لما فى ذلك من الاحياء بالزيارة والتبرك بها هل هذا تناقض مع علمكم أن الوصية لاتنفذ بالمكروه فان قلتم هو تناقض فما الراجح وان قلتم لا فما الجمع بين الكلامين (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد كما جزم به النووى فى شرح المهذب حرمة البناء فى المقبرة المسبلة فان بنى فيها هدم ولا فرق فى ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم وما فى الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لايلتفت اليه وكم أنكر العلماء على بانى قبة الامام الشافعى رضى الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم فى كتبهم انكارا والمراد بالمسبلة كما قاله الاسنوى وغيره التى اعتاد أهل البلد الدفن فيها اما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقا قطعا اذا تقرر ذلك فالمقبرة التى ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم مابنى فيها وان كان على صالح أو عالم فاعتمد ذلك ولا تغتر بما يخالفه وأما المسئلة الثانية فقد علم جوابها مما تقرر وهو انه حيث اعتيد الدفن فى محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم وان لم يحصل به تضييق فى الحال لانه يحصل به ذلك فى الاستقبال ولان من شأن البناء أن يضيق وكون مائها إذا أتى المطر يسيل إلى بستان جماعة لا يخرجها عن كونها مسبلة ويلحقها بالموات خلافا لما نقل عن بعض المفتين نعم ان اتخذ أصحاب البستان فى ذلك المحل الذى اعتيد الدفن فيه مجارى للماء حتى يصل إلى بستانهم وكان ذلك الاتخاذ قبل ان يصير ذلك المحل مسبلا ملكوا تلك المجارى وحريمها ولم يجز الدفن فيها وأما المسئلة الثالثة فالحاصل من اضطراب وقع للشيخين فيها أن قولهما فى الجنائز يكره البناء على القبر مرادهما بناء فى ملك الشخص أو غيره باذنه فان أراد المسبلة أو الموقوفة كان مرادهما كراهة التحريم وماذكراه فى الوصايا محمول على غير البناء فى المسبلة لما تقرر لك أولا وكراهة الكتابة وما بعدها للتنزيه لا للتحريم (وسئل) نفع الله به ماحكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد (فأجاب) بقوله هو بدعة اذ لم يصح فيه شىء وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه ثم رأيت الاصبحى أفتى بما ذكرته فانه سئل هل ورد فيهما خبر عند ذلك فاجاب بقوله لاأعلم فى ذلك خبرا ولا أثرا الاشيأ يحكى عن بعض المتأخرين انه قال لعله مقيس على استحباب الاذان والاقامة فى أذن المولود وكأنه يقول الولادة أول الخروج الى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فان مثل هذا لا يثبت الا بتوقيف اعنى تخصيص الاذان والاقامة

وهو لم يعز الفروض من السنن هل تصح خطبته وامامته وصلاته ام لا (فاجاب) بان كلا من خطبته وصلاته صحيحة اذا لم يقصد بفرض من فروضها نفلا وهذا هو الراجح وأن خالف فيه بعضهم (سئل) هل يكفى فى الخطبة قول الخطيب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا بد أن يقول كما فى التشهد اللهم صل على محمد (فاجاب) بانه يكفى اللفظ المذكور فى الصلاة فى الخطبة وفى الصلاة فى التشهد لانه يسمى صلاة وقد قال الناشرى فى كلامه على قول الحاوى فى الخطبة ثم لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لاتتعين صيغتها بل يجوز ان يقول أصلى على رسول الله او نصلى ولا يتعين لفظ النبى كما توهمه عبارة المصنف بل يجوز أن يقول على البشير او النذير اه وقال فى كلامه على الصلاة فى التشهد وظاهره أنه لا يتعين لفظ محمد بل لو قال والصلاة على احمد فالاصح فى التحقيق أنه لا يجزىء بخلاف الصلاة على رسول الله او النبى فان الاصح الاجزاء فيهما (سئل) عن الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كان فيهم قوة السماع بحيث لو أصغى كل منهم سمع الخطبة هل يكفى أو لا بد من سماعهم بالفعل (فاجاب)

بحيث يسمع العدد الذى تنعقد به الجمعة فالسماع بالفعل لايشترط والا كان الانصات واجبا وقد صرحوا باستحبابه فيكتفى برفع الصوت وامكان السماع (سئل) عن ساعة الاجابة فى يوم الجمعة وقللها صلى الله عليه وسلم وقد قيل انها بين خطبة الامام واحرامه بالصلاة فهل هى ساعة معينة فى وقت مخصوص لاتحصل فى غيره فاذا كان فى البلد جمع متعددة استغرقت جميع وقت الظهر أو اختلفت الصلوات فى أقطار الارض فان قيل لكل جمعة ساعة لزم تعددها والوارد واحدة وان قيل انها ممتدة انتفى التقليل (فاجاب) بانهم اختلفوا فيها على أقوال كثيرة وأرجاها من وقت جلوس الخطيب على المنبر الى آخر الصلاة وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لاتخرج عنه لانها لحظة لطيفة وقال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر فى شرحه للبخارى فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلين فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة

والا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال الا فى وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه رحمه الله وبه يعلم انه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة وما أشار اليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلى يعلم دفعه بادنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ماحكم بناء القبور قدر مدماكين فقط وهل يجوز أخذ حجارة القبور لسد فتح لحد أو لبناء قبر (فأجاب) بقوله لايجوز على المعتمد بناء القبر فى المقبرة المسبلة سواء اظهر ببنيانه تضييق فى الحال أم لا وهى التى اعتاد أهل البلد الدفن فيها وان لم يعرف لها مسبل والحق بها الاذرعى الموات لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولاغرض شرعى فيه بخلاف الاحياء وهو أوجه من قول غيره يجوز ويهدم بلاخلاف كما فى المجموع وان قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر ان الذى يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذا من كلامهم فى باب الصلح لمايخشى فيه من الفتنة وسواء فيما ذكر البناء فى حريم القبر وخارجه خلافا لبعضهم ومن المسبلة الموقوفة بل أولى قال الزركشى والبناء فى المقابر أمر قدعمت به البلوى وطم ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت المراحيض على اموات المسلمين والاشراف والاولياء وغيرهم فلاحول ولاقوة الا بالله اهـ وليس هذا خاصا بترب مصر بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه الى تربتى المعلاة والبقيع حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع فى غيرهما وسببه ولاة السوء وقضاة الجور ثم ظاهر اطلاقهم انه لافرق بين البناء القليل والكثير لان علة الحرمة أنه يتأبد بالجص واحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والانمحاق وهذا يجرى فى البناء القليل فهو حرام كالكثير والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع به ماحكم المراثى وهل أحد قال فيها من العلماء المشهورين (فأجاب) بقوله عبارة شرحى للعباب ويحرم الندب مع البكاء كما حكاه فى الاذكار وجزم به فى المجموع وصوبه الاسنوى قال والا لدخل المؤرخ والمادح لكنه فى الروضة تبع الرافعى فى حذف التقييد بالبكاء واعتمده الزركشى وغيره كما يعلم من كلامه الآتى وهو تعديد محاسن الميت كواكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وذلك لما يأتى بل فى المجموع عن جمع الاجماع عليه قال فيه وجاء فى الاناحة مايشبه الندب وليس منه وهو خبر البخارى عن أنس رضى الله عنه قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا أبتاه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت وا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه ثم قلت فى الشرح المذكور ويكره ترثية الميت كما ذكره المتولى والرويانى فى البحر للنهى عن المراثى وفسروها بأنها عد محاسنه أى بغير صيغة الندب السابقة لئلا يلزم اتحادها معها وقد أطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر اليه فيكره كل منهما لعموم النهى عن ذلك قال جمع متأخرون منهم الاذرعى فى توسطه وأطال فى ذلك ولعله أى ماذكر من كراهة الترثية اذا بعثت على النوح وتجديد الحزن او ظهر منها تبرم او فعلت مع الاجتماع لها او اكثر منها لكن خالف الاذرعى فى بعض ذلك ان بعثت على ذلك اى النوح ونحوه مما ذكر كما يصنعه الشعراء فى عظماء الدنيا وينشد فى المحافل عقب الموت فهى نياحة محرمة بلا شك اهـ ويؤيده قول ابن عبدالسلام بعض المراثى حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء الا اذا ذكر مناقب عالم ورع او صالح للحث على سلوك طريقته وحسن الظن به بل هى حينئذ بالطاعة والموعظة اشبه لما ينشأ عنها من البر والخير ومن ثم مازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على ممر الاعصار من غير انكار وقد قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمدا ... ان لايشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وقد

وقد رثاه صلى الله عليه وسلم كثيرون من أصحابه كأبى بكر وعثمان وعلى وحسان وصفية عمته وغيرهم رضى الله عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أدام الله النفع بعلومه أن يتفضل بذكر شيء فى موت الاولاد من الاحاديث والآثار لانه عم فى هذا العام موت الصغار بالطاعون فلعل آباءهم يتصبرون بسبب ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله أما مطلق الصبر فله فضائل كثيرة وفيها أحاديث شهيرة منها قوله ﷺ الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله وقوله صلى الله عليه وسلم الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وقوله صلى الله عليه وسلم ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الايمان الصبر والسماحة وقوله صلى الله عليه وسلم نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء وقوله صلى الله عليه وسلم النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وقوله صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة ومن رضى بالقليل رضى الله تعالى عنه بالقليل من العمل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند الصدمة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم الصابر الصابر عند الصدمة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب له ستمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الارض الى منتهى الارضين ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين وأما الصبر على موت الاولاد ففيه فضائل أكثر من أن تحصى وفيه أحاديث أعظم من أن تستقصى منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقولون أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقوله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل وقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أو فى ولده او فى ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن انصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب له دون الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله مالعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله بفضل رحمته اياهم الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وقوله صلى الله عليه وسلم ما منكن امرأة تقدم بين يديها ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنين قال واثنين وقوله صلى الله عليه وسلم من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة قالت امرأة واثنان قال واثنان وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار واثنين وواحد ولكن ذلك فى أول صدمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة واثنان وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا

الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة (سئل) عن قضاء الفريضة والخطيب يخطب هل يحرم سواء كان قضاؤها فوريا ولا تنعقد أم يجوز مطلقا أم يجوز فى القضاء الفورى أم لا (فاجاب) بانه يحرم عليه بعد جلوسه قضاؤها وان كان فوريا ولا تنعقد (سئل) عن الاعمى إذا كان يحسن المشى بالعصا بلا قائد هل يجب عليه المشى الى الجمعة كما ذكره القاضى حسين أم لا (فجاب) بأن الراجح عدم وجوب الجمعة على الاعمى المذكور لمشقته وقد أشعر كلام الشيخين بتضعيف كلام القاضى لمخالفته لاطلاق الاكثرين وضعفه الشاشى والنووى فى نكته وان قواه الاذرعى وغيره حملا للاطلاق على الغالب نعم ان حمل كلام القاضى على من اعتاد المشى وحده الى موضع الجماعة وغيره بلا مشقة فهو ظاهر (سئل) هل تنعقد بأربعين من الجن (فأجاب) بأنه قد ذهب بعضهم الى انعقادها بهم اذا تصوروا بصورة الآدميين (سئل) عما لو سلم شخص على الخطيب وهو يخطب هل يجب عليه رد السلام اولا (فاجاب) بأنه لا يجب على الخطيب رد

احتسبته وقوله صلى الله عليه وسلم لسقط أقدمه بين يدى احب الى من فارس أخلفه خلفى وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبغض العباد الى الله العفريت النفريت الذى لم يرزأ أى يصب فى مال ولا ولد وقوله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ماأثقلهن فى الميزان لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من أمتى ليدخل الجنة فيشفع لاكثر من مضر وان الرجل من أمتى ليعظم للنار حتى يكون أحد زواياها ومامن مسلمين يقدمان أربعة من ولديهما الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته قالوا أو ثلاثة قال أو ثلاثة قالوا أو اثنين قال أو اثنين وقوله صلى الله عليه وسلم تعسر نزع الصبى تمحيص للوالدين وقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت يارسول الله قدمت ثلاثة من الولد فقال لها صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظارة شديدة من النار وقوله صلى الله عليه وسلم مامن امرأين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة فاحتسبا وصبرا فيريان النار أبدا وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث الا كانوا لهما حصنا حصينا من النار قالوا يارسول الله وان كانا اثنين قال وان كانا اثنين قالوا وان كان واحدا قال وان كان واحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة ومن دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين يارسول الله قال واثنين قال أبى ابن كعب قدمت واحدا يارسول الله قال وواحدا ولكن ذاك فى أول صدمة وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم شيأ من ولده صابرا محتسبا حجبوه باذن الله من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة قالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط ياموفقة قالت ومن لم يكن له فرط قال فانا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى وقوله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم ياعثمان أما ترضى بان للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة لا تنتهى الى باب من ابواب الجنة الا وجدت ابنك قائما عنده آخذ بحجزتك يشفع لك عند ربك قالوا يارسول الله ولنا فى فرطنا ما لعثمان بن مظعون قال نعم لمن صبر واحتسب وقوله صلى الله عليه وسلم لأن أقدم سقطا أحب الى من مائة مستتم وأما الصبر على المصائب مطلقا ففيه أحاديث كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها من أعظم المصائب وقوله صلى الله عليه وسلم مامن أحد أصيب بمصيبة فاسترجع الا استوجب من الله ثلاث خصال كل خصلة خير من الدنيا وما فيها قال أبو عبيدة يعنى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تصيبه مصيبة تحزنه فيرجع فيقول انا لله وانا اليه راجعون الا قال الله عز وجل أوجعت قلب عبدى فصبر واحتسب اجعلوا ثوابه منها الجنة وما ذكر مصيبته فرجع الا جدد الله له أجرها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها واعقبنى منها خيرا الا أعطاه الله ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى هذه وعضنى منها خيرا الا آجره الله فى كل مصيبة وكان قمنا أى حقيقا من أن يعوضه الله منها خيرا وقوله صلى الله عليه وسلم ليسترجع أحدكم فى كل شيء حتى فى شسع نعله فانها من المصائب وقوله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن

السلام اذا سلم عليه (سئل) عما نقل عن ابن الملقن فى شرح التنبيه فى استحباب نتف الابط ما صورته فرع كما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف أيضا كذا فى الكفاية من غير عزو لاحد هل هو معتمد أم ما فى أحكام المحب الطبرى ما نصه استحباب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشير المازنى رضى الله عنه موقوفا لا تنتفوا الشعر الذى فى الانف فانه يورث الاكلة لكن قصوه قصا رواه أبو نعيم فى الطب اه كلامه (فاجاب) بان المعتمد ما فى أحكام المحب الطبرى (سئل) عن مستخلف استخلفه الامام لحدث حدث وكان المستخلف مقتديا بالامام قبل حدثه ولم يدرك الاولى فصار اماما فى الثانية فهل اذا صلى بالقوم ركعة صارت أولى والمأمومين ثانية فبعد تشهده بهم يتم جمعة أم ظهرا (فاجاب) بانه يتم صلاته ظهرا لا جمعة ففى المنهاج ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه فى الاصح وان أوهم كلام الروضة وأصلها خلافه (سئل) عما اذا صعد الخطيب وأراد أن يلتفت ويقبل على الناس يلتفت على يمينه أو على يساره (فاجاب) بانه يلتفت على يمينه (سئل)

عقباه

عقباه وجعل له خلفاء صالحا وقو صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون حدد الله له من أجرها مثل ما كان له يوم اصابته وقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتى شيأ لم يعطه أحد من الامم أن يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبته بى عن مصيبته التى تصيبه فان لن يصاب أحد من أمتى من بعدى بمثل مصيبته بى وقوله صلى الله عليه وسلم المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه وقوله صلى الله عليه وسلم المصائب والاحزان فى الدنيا جزاء وقوله صلى الله عليه وسلم ٢ اذا أصابته مصيبة احتسب وصبر واذا أصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يؤجر فى كل شىء حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه وقوله صلى الله عليه وسلم عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا أحب الله قوما ابتلاهم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله العبد الصق به البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وقوله صلى الله عليه وسلم مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء فى الدنيا نبى اوصفى وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون وقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحويها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولاحدهم كان اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الناس على قدر دينهم فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه وان الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ما عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يكون له المنزلة عند الله فما يبلغها بعمل فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قصر العبد فى العمل ابتلاه الله بالهم وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيه اى تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وقوله ﷺ ان الله اذا أراد بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصالحين ليشدد عليهم فانه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك الا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وقوله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها وقوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير وان الله ليحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى المريض اهله الطعام وقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ابتلى ببليه فى الدنيا الا بذنب والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة وقوله صلى الله عليه

عن امام محدث أحرم بصلاة الجمعة ساهيا ثم تذكر فيها انه محدث هل يجوز له أن يستخلف شخصا آخر عقبه أم لا (فاجاب) بانه يجوز له الاستخلاف المذكور ولا يخالف ماذكرته فى قول المنهاج ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا قبل حدثه لان قوله قبل حدثه جرى على الغالب (سئل) عن قول المنهاج وان كان سلم فاتت الجمعة هل الحكم كذلك فيما اذا وقع سلام الامام ورفع المأموم من السجود معا أو لا (فاجاب) بان صورتها أن امامه سلم قبل تمام سجوده (سئل) عن حلق الشارب هل هو سنة أو لا وهل اصلاح اللحية سنة او لا (فاجاب) بان السنة قص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من اصله وليس اصلاح اللحية سنة (سئل) عن الحديث الذى يورده المرقى يوم الجمعة بين يدى الخطيب من قوله اذا قلت لصاحبك الخ هل هو صحيح او لا واذا قلتم بصحته فهل كانوا يوردونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم او لا واذا قلتم به فهل كانوا يوردونه بهذه الصيغة المعهودة الان أم لا وهل الاذان الذى يؤذنه المرقى بين يدى الخطيب له اصل ام لا (فاجاب) بان الحديث صحيح والاذان المذكور هو الذى كان فى

وسلم ان الله ليبتلى المؤمن ومايبتليه إلا لكرامته عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة جعلنا الله من هؤلاء المؤمنين وألحقنا بأحبابنا من الصديقين والصالحين فى دار كرامته مع دوام رضاه وغاية نعمته انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن معنى حسن الظن بالله تعالى هل المراد به ان يظن العبد أن الله تعالى يعطيه الخير ويوفقه له أو يحصل مراده فى الدنيا والآخرة أو مجرد أن الله يرحمه فلو ظن لما رأى أحواله متفرقة غير منتظمة انه لا يفعل بى إلا كذا وكذا فهل هذا من عدم حسن الظن بالله تعالى أم لا وما مؤداه الحقيق إذا أطلق ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ذكرت فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم به الجواب عن ذلك وعبارته الكبيرة الحادية والثانية والاربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته أخرج الديلمى وابن مردويه فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عزوجل وقال تعالى عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴿ تنبيه ﴾ عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ماوقع للجلال البلقينى وغيره وكأنهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة وفى معنى الآيس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقى اليه فى قوله تعالى وان مسه الشر فيؤس قنوط اه والظاهر أيضا أن سوء الظن أبلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفى تفسير ابن جرير عن أبى سعيد نحوه وقلت قبل ذلك الكبيرة الاربعون اليأس من رحمة الله تعالى قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتى وسعت كل شىء وفى الحديث ان لله تعالى مائة رحمة كل رحمة منها طباق مابين السماء والارض أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ياابن آدم انك مادعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ياابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض أى بضم القاف ويجوز كسرها أى قريب ملئها خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يارسول الله وانى اخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله مايرجو وأمنه مما يخاف واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم ما اول مايقول الله عزوجل للمؤمنين يوم القيامة وما اول مايقولون له قلنا نعم يارسول الله قال ان الله عزوجل يقول للمؤمنين هل احببتم لقائى فيقولون نعم ياربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول الله قد وجبت لكم مغفرتى والشيخان قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى الحديث وابو داود وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة والترمذى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من حسن الظن بالله من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عزوجل واحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله جل وعلا انا عند ظن عبدى بى

ان

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما (سئل) عما إذا تعددت الجمعة فى البلد لغير حاجة ولم تعلم السابقة وتعذرت اعادتها جمعة كما هو معلوم من استنكار العامة ذلك وعدم انقيادهم له فهل تجب صلاة الظهر أم لا وهل تسن راتبة الجمعة المؤخرة فى هذه الحالة أم لا وهل يجمع بين صلاة الجمعة وهذه الظهر بتيمم واحد أم لا وهل يجمع بين الفرض واعادته أم لا (فأجاب) بأنه ان علم المصلى أن جمعته فعلت قبل انتهاء عدد الجمع المحتاج اليها فى ذلك البلد لم يجب عليه فعل الظهر والا وجب والراتبة المتأخرة حينئذ للظهر ويجوز أن يجمع بين صلاة الظهر والجمعة بتيمم واحد وكذلك الفرض واعادته (سئل) عن شخص لم يدرك امام الجمعة الا فى التشهد ونوى الجمعة وصلاها ظهراً ثم أدرك الجمعة ثانيا تقام فهل يجب عليه اعادتها مع الجماعة (فأجاب) بأنه يجب عليه صلاة الجمعة ان كان ممن تلزمه الجمعة والا استحب له فعلها (سئل) عن العذر المرخص فى ترك الجمعة والجماعة مثل الرائحة الكريهة اذا اجتمعوا كلهم بصفة واحدة فهل يكره لهم الحضور أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليهم حضور

ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال أمر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال أما والله يارب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه أنا عند حسن ظن عبدى بى ﴿تنبيه﴾ عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى التصريح الذى مر آنفا أنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر انتهى ما فى الزواجر وبه يعلم أن سوء الظن قد يراد به اليأس من رحمة الله وفسر الفقهاء خبر مسلم السابق لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى بان المراد به أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه واحسان الظن بالله تعالى مندوب قالوا ويندب للحاضرين أن يحسنوا ظن المحتضر ويطمعوه فى رحمة الله تعالى وبحث الاذرعى وجوبه عليهم اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وعبارة شرحى للارشاد بعد ذكر ذلك قيل والاولى للصحيح تغليب خوفه على رجائه والا ظهر فى المجموع استواؤهما لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وقال الغزالى ان أمن داء القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى أى وان لم يغلب واحد منهما استويا وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة وقضية كلامه اى الارشاد كاصله والروضة والمنهاج ان المريض الذى ليس بمحتضر كالصحيح والاوجه ما دل عليه كلام المجموع من ان المريض غير المحتضر مثله فى ذلك وعبارته اتفق الاصحاب وغيرهم على أنه يسن للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومقدماته أن يكون حسن الظن بالله تعالى انتهت عبارة شرح الارشاد وبها مع ما سبق عن الزواجر يعلم ان الكلام فى مقامين احدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما فى شخص آيس من وقوع شىء من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذى كلام الزواجر فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى اشرنا اليها ثم هذا اليأس قد تنضم اليه حالة اشد منه فى التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه أنه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فانه مهم وقد علم مما قدمته عن الفقهاء ان المراد باحسان الظن المندوب انه يظن ان الله يرحمه ومن الرحمة ان الله يوفقه للخير وان يعطيه ما يسأل منه مما يتعلق بالدنيا والاخرة أو ان الانسان اذا رأى أحواله غير جارية على سنن الاستقامة فاشتد الخوف عنده بسبب ذلك وخشى أن يعاقب على قبائحه مع تجويزه ان الله تعالى قد يعفو عنه ويغفر له لم يكن هذا من سوء الظن بل هو من الحالات الكاملة والاحوال الفاضلة فقد قال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخوفكم منه وورد عن الخلفاء الراشدين وبقية أئمة السلف من أنواع الخوف ما يفتت الكبد ويذيب الجلد ولذلك جرى جماعة اجلاء على ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقا لانه مادام ترجيحه باقيا كان حاملا على اجتناب المعاصى وغيرها من سائر ما لا ينبغى بخلاف ترجيح جانب الرجاء فانه غالبا يحمل صاحبه على اقتراف النقائص خلصنا الله منها ووفقنا لطاعته بمنه وكرمه وأدام علينا رضاه فى هذه الدار الى ان نلقاه آمين ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه احتيج لسد فتح لحد القبر ولم يوجد الا لبن لغائب ومسجد فما الذى يؤخذ ﴿فاجاب﴾ بقوله متى توقف الدفن الواجب عليه جاز اخذه من مال الغائب لان الميت لم يكن له مال كان هذا المال من جملة ما تعلق به فرض الكفاية الذى يعم جميع الموسرين وان كان له مال كان كأكل المضطر طعام الغائب ويضمنه ويؤخذ من كلامهم فى المضطر اذا وجد مأكولا لغائب ولحم ميتة او صيد وهو محرم ما قلناه هنا من انه يجب تقديم مال الغائب ولا يجوز الاخذ من جدار المسجد وان كان خرابا

الجمعة إذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة فى بلدهم أو قريتهم ومعلوم أنه لا كراهة فيه (سئل) عن امام سها عن السجدة الثانية من الركعة الاولى من الجمعة فقام وقرأ وذكروه فلم يتذكر فهل لهم متابعته على ظنه أم ينتظرونه بين السجدتين ويحتمل التطويل أو ينتظرونه سجودا (فأجاب) بانه لا يجوز لهم متابعته ولا انتظاره بين السجدتين لما فيه من تطويل الركن القصير فيسجدون وينتظرونه فيه وان ذهب بعض المتأخرين الى أنهم ينتظرونه فى الجلوس بين السجدتين (سئل) عن قراءة الآية فى الخطبة من غير قصدها كان يقرأ قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية وان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية بلا قصد الاية وغيرها من الفرائض بل فى أثناء الوعظ والتذكير هل يحصل بها فريضة الاية أولا والحال أنه لم يقصد شيئا (فاجاب) بأنه لم يحصل بها فريضة الاية (سئل) عن قراءة الخطبة من غير تذكر مواضع الفروض بالفرضية بان لم يتعين عنده أركان الخطبة ووقت القراءة مع كونها معلومة عند محققة اذا تذكر فهل تصح خطبته

لانه لايمكن تملك بعضه ومال الغائب قد علمت انه يملك قهرا عليه للمضطر ببدله واذا قدم الغائب ووجد للميت تركة فله مطالبة الوارث برد لبنه فيجب نبش القبر واعطاؤه لبنه اوشراء غيره انوجد والادفع له قيمته وواضح أن اللبن المختلط بزبل بحيث لايمكن تطهيره لايمكن تقويمه اذ لايصح بيعه فلاتجب فيه قيمة وان وجب رده كغير المتمول ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه فى الدنيا والآخرة عمن قبر والده أو أمه عند صالح فهل الاولى البداءة بزيارة الاصل أو الصالح ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يتجه فى ذلك انه ان مر بقبر الصالح قبل بدأ به والا بدء بابيه او امه وهذا أولى من اطلاق بعضهم انه يبدأ بوالده لان الله تعالى أمر ببر الوالدين والاحسان اليهما ومن ذلك الوقوف عند قبرهما والدعاء لهما وتلاوة القرآن على قبرهما ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن زيارة قبور الاولياء فى زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع انه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله زيارة قبور الاولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ أبى محمد لا تستحب الرحلة الا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالى بانه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها وأما الاولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أى فائدة فمن ثم سنت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب بما لامزيد على حسنه وتحريره وما أشار اليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لاتترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكنه وقد ذكر الفقهاء فى الطواف المندوب فضلا عن الواجب أنه يفعل ولو مع وجود النساء وكذا الرمل لكن أمروه بالبعد عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى عما يراه محرما بل ويزيله ان قدر كما مر هذا ان لم تتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فان تيسرت مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ماقدر عليه وتارة لا يقدر على ازالة شىء منها فالاولى له الزيارة فى غير زمن تلك المفاسد بل لو قيل يمنع منها حينئذ لم يبعد ومن اطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه اطلاق منع نحو الطواف والرمل بل والوقوف بعرفة او مزدلفة والرمى اذا خشى الاختلاط أو نحوه فلما لم يمنع الأئمة شيأ من ذلك مع ان فيه اختلاطا أى اختلاط وانما منعوا نفس الاختلاط لاغير فكذلك هنا ولاتغتر بخلاف من أنكر الزيارة خشية الاختلاط. فانه يتعين حمل كلامه على مافصلناه وقررناه والا لم يكن لهوجه وزعم أن زيارة الاولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم فهل تقسم بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة الفضل ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه ما حكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد ﴿فاجاب﴾ بقوله هو بدعة ومن زعم انه سنة عند نزول القبر قياسا على ندبهما فى المولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب واى جامع بين الامرين ومجرد ان ذاك فى الابتداء وهذا فى الانتهاء لايقتضى لحوقه به ﴿وسئل﴾ اعاد الله علينا من بركاته عن حكم بناء القبور قدر مدماكين فقط ﴿فاجاب﴾ بقوله يحرم بناء القبر فى المقبرة المسبلة وهى التى اعتاد اهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مدماكا ام مدماكين لان الكل يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء فى ذلك وهى تحجير الارض على من يدفن بعد بلاء الميت اذ الغالب ان البناء يمكث الى ما بعد البلى

وان

فى هذه الحالة أم لا (فاجاب) نعم تصح خطبته خلافا لبعضهم (سئل) عما إذا نسى الخطيب الآية فى الخطبة الاولى وجلس للفصل بين الخطبتين فلما قام تذكر فقرأ الآية ثم فصل بينهما بالجلوس فهل يقطع الجلوس الاول الولاء بينهما أم لا (فاجاب) بانه لا يقطع الجلوس الاول فيها الولاء (سئل) عن الصلاة على النبى ﷺ اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى هل هى مستحبة اوجائزة وهل يرفع المستمع بذلك صوته حينئذ ام لا وفى غير هذه الآية فى الخطبة اذا جرى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هل يستحب الصلاة عليه أولا ولم يتعرض لذلك فى الروضة وغيرها وهل صرح بذلك أحد فى هذا الموضع أم لا (فاجاب) بانه تستحب الصلاة المذكورة ولا يرفع بها صوته ومتى ذكر النبى ﷺ استحبت الصلاة عليه والنصوص الدالة على استحباب الصلاة عليه عند ذكره كثيرة صلى الله عليه وسلم (سئل) عن الترضى على الصحابة عند ذكرهم فى الخطبة هل هو كالصلاة على النبى ﷺ أم لا (فأجاب) بانه ليس الترضى المذكور فيها كالصلاة على النبى

وأن الناس يهابون فتح القبر المبنى فكان فى البناء تضييق للمقبرة ومنع الناس من الانتفاع بها فحرم وجب على ولاة الامر هدم الابنية التى فى المقابر المسبلة ولقد أفتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الامام السافعى رضى الله عنه وان صرف عليها ألوف من الدنانير لكونها فى المقبرة المسبلة وهذا أعنى البناء فى المقابر المسبلة مما عم وطم ولم يتوقه كبير ولاصغير فانا لله وانا اليه راجعون ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتح لحد ولبناء قبر أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله ان علم مالك تلك الاحجار فواضح أنه لايجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رجى ظهوره لم يجز أخذ شىء منها وان أيس من ظهوره فهى من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه وقد نقل الشيخان وأقراه فى احياء الموات أن المال الضائع امره إلى الامام ان راى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرضه أى الثمن على بيت المال ومحل حفظه إلى ظهور مالكه كما فى الخادم عن ابن عبد السلام ما اذا توقع ظهوره وهو متعين ومن ثم جزم به ابن سراقة فان أيس من ظهور مالكه صار مصروفا الى مصارف بيت المال وأخذ من هذا جماعة أن الاموال التى يأخذها المكاسون وتختلط وتنبهم ملاكها تصير من اموال بيت المال ﴿وسئل﴾ نفع الله به وفسح فى مدته عما اذا حضر المسلم الحروب الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فان من يشاهد الحرب كافرا كان أو مسلما يقصد معاركهم الى نحو فرسخين ويعدون لذلك مآكل ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم مع انه لا ضرورة له الى ذلك وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين ووجود الخطر فربما تصل اليه سهامهم وربما يجرح وربما يقتل أولا اثم فى ذلك واذا أعان المسلمون احدى طائفتى الكفرة فى حروبهم وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولاحاجة حتى يقتلوا أو يقتلوا فى الحروب فهل يجوز ذلك أولا وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتوله وهل يعامل معاملة الشهيد فى عدم الغسل والصلاة عليه وقد يكون خروج المسلم لاعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك فكيف يكون الحكم فى ذلك وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم أو بقصد شىء غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائز لامحذور فيه بوجه سواء بعد محل الحرب أو قرب وليس فى ذلك تكثير لجمعهم فان التكثير انما يتصور فى حق الموالى والمناصر وأما الحاضر راجيا لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظرا وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثر لجمعهم بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا وكذا لامحذور ايضا فى اغراء بعضهم على بعض لان التوصل إلى قتل الحربى جائز بل محبوب بأى طريق كان هذا كله ان ظن سلامته أو قتله بعد انكائهم أما لو غلب على ظنه ان مجرد حضوره يؤدى الى قتله او نحوه من غير ان يلحقهم منه نكاية بوجه فحضوره حينئذ فى غاية الذم والتقصير فليمسك عنه واذا أعان مسلم أو أكثر احدى الطائفتين فقتله فى الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب أى ثواب ان قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ولا فرق فى ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لا اجبار ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما اذا التقى مسلم وكافر فى طريق فى الامن فتسابا فى شىء من الامور فوقع الاختلاف بينهما حتى قتل المسلم فهل هو شهيد حتى لايغسل ولا يصلى عليه أولا ولو وقع بين الكفرة من غير ارادة حرب فأرادوا قتله فهرب منهم فقتلوه هل هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه

صلى الله عليه وسلم (سئل) عن ذكر الخلفاء الراشدين والستة الباقين والسبطين والعمين رضى الله عنهم أجمعين فى آخر الخطبة والترضى عنهم من السامعين هل له أصل من السلف أولا وهل الاولى ترك ذكرهم فى الخطبة اولا لترك الرافضة ختن ابن عمه وسبطيه وذكرهم اياهم مع بقية الاثنى عشر اماما (فأجاب) بان ما ذكر اصله الاقتداء بالسلف وليس الاولى تركه (سئل) عن اهل بلدة تجب عليهم الجمعة فهل اذا تفرقوا عنها وسكنوا البوادى على نحو فرسخ أو فرسخين عن بلدتهم مع انهم يجتمعون اليها للجمعة والعيد فهل تنعقد بهم الجمعة فى تلك البلدة اذا لم يكمل العدد الا بهم أولا والحال أنهم لايجيؤنها الا لحاجة او جمعة اوعيد وهل يجب عليهم الحضور اليها لاجل الجمعة لئلا تتعطل جمعة أهلها (فأجاب) بانه لا تنعقد الجمعة بمن ذكر ولا يجب حضور تلك البلدة لاجل الجمعة حيث لم يتوطنها عدد من تنعقد بهم الجمعة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب صلاة الخوف﴾

(سئل) عن شخص خطف نعل انسان وهو فى الصلاة هل يجوز له ان يجرى خلفه

اولا ولو سافر جماعة لتجاراتهم فالتقوا بالحربيين فى طريقهم فتقاتلوا من بعيد بالبنادق والسهام فقتل المسلمون بسبب ذلك فهل يغسلون ويصلى عليهم اولا ولو دفن من قتله الكفار الحربيون من غير غسل ولا صلاة بزعم أنه شهيد مع انه ليس كذلك لجهلهم بالحكم فلما علم الحكم حفروا فوجدوه متنفخا او منتنا وتعذر اخراجه وغسله فهل يجب التيمم مع امكانه والحالة هذه اولا ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا تحارب مسلم وكافر فقتل الكافر المسلم ظلما لكونه حربيا أوذميا ولم يتعد المسلم عليه بارادته قتله فالمسلم شهيد لا يغسل ولايصلى عليه وهذا هو المراد بالشهيد حيث أطلق بخلاف مالو أراد مسلم قتل ذمى ظلما فدفعه الذمى عن نفسه بالتدريج الى أن أفضى الدفع الى قتله فان المسلم فى هذه ليس شهيدا لتعديه المفضى الى قتله وفى شرحى للعباب وقيد فى البهجة الحرب بكونها حلالا احترازا عن محاربة مسلمين لذميين ظلما فلا يكون مقتولهم شهيدا وهو ظاهر اه وبها يتضح ماقررته ومن هرب منهم فقتلوه فى الصورة المذكورة فى السؤال غير شهيد فقد صرحوا بان من اغتاله كافر فى غير قتال غير شهيد وبان الشهيد هو الذى قتله كافر مع قيام الحرب وفى شرح العباب وأفهم قوله مع قيام الحرب ان المعركة لو انجلت فولى المشركون فتبعهم المسلمون ليستأصلوهم فكر بعضهم على مسلم فقتله لا يكون شهيدا لكن استبعده الاذرعى ومن ثم رجح الزركشى انه شهيد لان آثار القتال موجودة لم يفصل بينهما شيء اه وبهذا الاخير يفرق على كلام الزركشى بين هذه ومسئلتنا بان آثار القتال لما بقيت هنا كان القتال كانه موجود وأما فى مسئلة السؤال فليس فيها آثار قتال ألبتة فلا مقتضى فيها للشهادة وفيه أيضا ان الشهيد هو الذى قتله كافر مع قيام الحرب اومات بسبب الحرب كان رمحته دابة له او لغيره او عاد اليه سلاحه او سلاح مسلم خطأ وبه يعلم ان المسلمين المقتولين فى قول السائل نفع الله بعلومه وبركته ولو سافر جماعة لتجاراتهم الخ شهداء لايغسلون ولا يصلى عليهم وفيه ايضا لو دفن الميت قبل الغسل اوبدله وهو التيمم نبش له القبر وجوبا تداركا للواجب الا ان تغير قال الماوردى بالنتن والرائحة والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا أبلغ مما قبله فان التأذى برائحته أبلغ من تقطيعه فيحرم النبش حينئذ لما فيه من هتك حرمته اه وبها يعلم فى مسئلة السؤال الاخيرة أنه لايجوز النبش لما فيه من هتك حرمة الميت وانه لايجب التيمم بل يحرم النبش له كالغسل بعد التغير لما تقرر من ان فيه هتكا لحرمته فان ظن عدم تغيره فنبش فرأى التغير وجب رد التراب فورا كما هو ظاهر ويلزم من وجوب الفورية فيه عدم وجوب الغسل او التيمم بل عدم الجواز وفى شرح العباب أيضا فان دفن من يجب غسله قبل غسله او تيممه كما قاله الاذرعى وغيره نبش له ثم بعده يصلى عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله مالم يتغير بنحو نتن شديد كما يأتى فحينئذ لايجوز نبشه لهتك حرمته وتردد الاذرعى فى النبش عند دفنه بلا غسل جهلا أو نسيانا أوخوفا من نحو عدو أو لفقد الطهور ثم أشار الى انه حيث صحت الصلاة عليه بلا غسل لم ينبش والا نبش وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم من النبش مطلقا حيث لاتغير مبالغة فى اكرامه ولعل هذا أقرب اه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول الاصحاب رضى الله عنهم يسن قراءة يس عند من حضره الموت يعنى مقدماته لان الميت لايقرأ عليه هل لايؤمر بالقراءة عليه لعدم انتفاعه بها للصعود بروحه إلى الحضرة الالهية فلانتفاء انتفاعه بالقراءة حينئذ كما ذاكرنى بذلك بعض ائمتنا أم المراد غير ذلك وما هو ﴿فاجاب﴾ بقوله قولهم الميت لايقرأ عليه مبنى على ماأطلقه المتقدمون من ان القراءة لاتصل الى الميت لان ثوابها للقارىء والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل قال تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما اذ لامجال للقياس فى لك فاتجه قولهم ان الميت

لا

ويصلى إلى القبلة وغيرها كحالة القتال ولا يضر المشى على النجاسة كشدة الخوف ام لا وهل تلزمه الاعادة لوطئه النجاسة اولا وهل صرح بالمسئلة احد من الاصحاب غير ابن العماد اولا ﴿فاجاب﴾ بانه تجوز صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه ولا يضره وطؤه النجاسة كحامل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه تجوز له صلاة شدة الخوف للخوف على ماله بل صرح الجرجانى بانه يصليها لخوف انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميرى لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة مشيا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها ﴿وسئل﴾ هل تجوز صلاة ذات الرقاع فيما إذا كان العدو فى جهة القبلة ولا حائل بينهم اولا وهل يحتاج الامام فى صلاة ذات الرقاع إذا اقتدت به الفرقة الثانية إلى نية الامامة ليحصل فضل الجماعة أولا وهل اذا كان الامام منتظرا للفرقة الثانية يحصل له ثواب الجماعة حال انتظاره أولا ﴿فاجاب﴾ بانه لاتجوز صلاة ذات الرقاع لفوات شرطها

لايقرأ عليه لما ذكرته ولما كان المتأخرون برون وصول القراء للميت على تفصيل فيه مقرر فى محله أخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه بعد موته وهو مسجى بل فى وجه لبعض أصحابنا انها تقرأ عليه عند القبر وتبع هؤلاء الزركشى فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها فى الموضعين وما نقل فى السؤال من التعليل بعدم انتفاعه للصعود بروحه الخ كلام فى غاية السقوط والفساد لان صعود الروح للملأ الاعلى لا ينافى انتفاعها بما يصل اليها اجماعا من الدعاء والصدقة فكذا القراءة لولا ما أشرت اليه من الفرق على أن الحق وصولها ان عقبها دعاء بوصول ثوابها أو مثله لان حذف لفظ مثل وارادة معناها صحيح كبعتك بما باع به فلان فرسه وأوصيت لك بنصيب ابنى وكذا ان لم يعقبها دعاء وكانت على القبر لان الميت حينئذ كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة وبهذا يتضح فساد تلك المذاكرة اذ لو نظروا الى صعود روحه بالمعنى الذى فى السؤال لم يقولوا بذلك فان قلت ينافى قولهم الميت لا يقرأ عليه قول الشافعى رضى الله عنه يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها قلت لا ينافيه لان كلامهم فى مجرد القراءة عند الميت وكلام الشافعى رضى الله عنه فى قراءة عقبها دعاء وهذه يصل ثوابها اليه فلا تنافى بل فى كلام الشافعى رضى الله عنه هـــذا تأييد للمتأخرين فى حملهم مشهور المذهب على ما اذا لم يكن بحضرة الميت أو لم يدع عقبها ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما قالوه فى غسل الميت فى أنه يغسل أولا رأسه ثم لحيته هل المراد تقدمها بغسلة السدر والتنظيف والفرض والتثليث أو بالاولى فقط واستظهر بعضهم أنه يقدم بغسلات السدر رأسه ثم لحيته ثم باقى بدنه ثلاثا بالماء الصرف كذلك هل هو كذلك أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان الغاسل يخير بين كل مما ذكر فيه كما حققه السبكى وغيره حيث قال لا وجه لتخصيص السدر بالاولى من غسلات التنظيف أى الذى يفهمه كلام الروضة وغيرها بل الوجه التكرير به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الخالص بعد غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلامهم وكذا الأول ومن ثم قال ابنه فى التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال إنما خصت الأولى بالذكر لحصول النقاء بها غالبا أى فالحاصل أن الغاسل يخير بين الكيفيتين وأن مرادهم بالثلاث فى قولهم بعد غسلة السدر ثم يصب ماء قراحا من فرقه إلى قدمه ثم يغسله بالماء القراح ثلاثا أنها ثلاث متوالية فى الكيفية الأولى ومتفرقة فى الكيفية الثانية فان قلت أى الكيفيتين أفضل قلت ظاهر كلام السبكى وغيره أن الأولى هى الافضل لما تقرر أنها الموافقة للخبر ولأنها أبلغ فى النظافة مع السهولة ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قولهم ان أقل الدفن ما يمنع الميت ورائحته هل المراد يمنع رائحته بحيث لا يدركها القاعد الملاصق للقبر أو المراد أن لا يدركها بالشم مع تقريب الأنف إلى تراب القبر لانها إذا أدركت بذلك أدركها السبع فيحمله على النبش أو غير ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ظاهر كلامهم أنه لا يلزم من منع الرائحة منع السبع وعكسه وهو ظاهر كما قاله جمع متأخرون فلا يكفى أحدهما كما قاله جمع متقدمون ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب وهو المعتمد وان نازع فيه الاذرعى ومن تبعه اذا تقرر ذلك فالظاهر أن المراد بمنع الرائحة منعهــــا عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بهـا تأذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لهـــا دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من أن يفوح منه ريح يؤذى من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة ويؤيد ما ذكرته انه لا أثر لرائحة لا تؤذى كذلك قول الاصحاب يسن أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة لانه أبلغ

ولا يحتاج الامام إلى نية الامامة إذا اقتدت به الفرقة الثانية ويحصل له فضيلة الجماعة حال انتظاره (سئل) هل ترك الصلاة لمن لم يدرك الحج إلا به واجب (فأجاب) بأنه واجب

﴿ باب اللباس ﴾

(سئل) هل يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة كما قاله بعضهم أم لا كما هو ظاهر كلامهم (فأجاب) بأنه لا يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة للرجل والخنثى أخذاً بعموم كلامهم فى تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه (سئل) عن خضب لحيته بسواد أو حناء بعد شيبها هل يحرم أو لا (فأجاب) بأن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه بالسواد حرام الا للمجاهد فى الكفار فلا بأس به (سئل) هل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه أم لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطى به على قفاه (فأجاب) بأنه لا يجوز الجلوس على اللحاف الحرير الا أن يفرش عليه غيره لانه بجلوسه عليه بلا فرش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود من اتخاذه ذلك فلو جعل الحرير مما يلى الارض وجلس على بطانته لم يحرم ولا يجوز التغطى به

فى المقصود من منع السبع والرائحة فعلمنا من ذلك ان أصل الرائحة لايؤثر وانما المؤثر منه ماتقرر
وبما تقرر من عدم التلازم يندفع قول السائل لانها اذا أدركت بذلك أدركها السبع ﴿ وسئل ﴾
فسح الله فى مدته عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فى رابعة الجنازة
هل له أصل معتبر أم يقال لاباس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على
القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله جميع ماذكر فيه
لا اصل له بل ينبغى كراهة قراءة الآية المذكورة فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية
الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر ان أراد المشى عليه فهو مكروه لا اثم فيه أو بحذائه
فلا كراهة ولا اثم فاى اثم فى المرور حتى يحتاج لرفعه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن قول الأئمة
لو اختلط مسلمون بكفار أو ماتت كافرة ولو حربية أو مرتدة وفى بطنها جنين مسلم ميت قبروا بين
مقابر المسلمين وعكسه لكن هل تطمس قبورهم او ترفع شبرا استظهر بعضهم الاول قال لان رفعه يؤدى
الى ان يزار الكافر ويحترم فحينئذ يطمس قبره هل هو كذلك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ما بحث من
الطمس محتمل وان كان ماعلل به غير مطرد بل غير صحيح لانا ان نظرنا الى محل الدفن وهو كونه بين
مقبرتى المسلمين والكفار انتفى كونه يزار ويحترم سواء ارفع ام لم يرفع وان نظرنا الى ان الرفع
يستلزم الزيارة والاحترام حرمناه فى مقبرة الكفار وليس كذلك فالوجه ان يقال لا يسن الرفع
لان فيه نوع احترام ولا يقال يسن الطمس لان الأئمة لم يطلبوه الا عند خشية النبش لا غير وفرق
واضح بين العبارتين فتامله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن كيفية التصدق بثواب القراءة هل يكون
ذلك على الترتيب كان يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأته وأجر ماتلوته الى روح فلان ثم الى روح
فلان وهكذا كما فى وقف الترتيب ويقدم الاقرب فالاقرب وبعدهم من شاء او التشريك كاوصل اللهم
ثواب ماذكر الى روح فلان وفلان اوهما سيان فى الحكم بينوا لنا ما فى ذلك من نص او قياس
﴿ فاجاب ﴾ بقوله ايصال عين ثواب ماقرأه الى غيره غير مراد وانما المراد الدعاء بان الله تعالى يتفضل
ويوصل مثله الى المدعو له فلفظة المثل ان صرح بها فواضح والافهى مرادة وحذف لفظها وارادة
معناها شائع فى كلامهم فى الوصية والبيع وغيرهما واذا تقرر أن المراد الدعاء بايصال مثل ثواب
القراءة اتضح أنه لافرق بين أن ياتى بالمدعو لهم مرتبين أو مجموعين بالعطف بالواو أو بدونه كاوصل
ثواب ذلك الى المسلمين أو الاشراف او أهل بلد كذا ألا ترى أنك لو قلت اللهم اغفر لفلان وفلان
أو لفلان ثم فلان أو للمسلمين كنت داعيا ومؤديا لسنة الدعاء الخاص أو العام فى الكل فكذلك
فيما نحن فيه نعم فى النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه نوع تحكم فى الدعاء فينبغى انه
خلاف الأدب اذ اللاحق فى الادب أن يفوض وقت اعطاء المطلوب للغير الى مشيئة الله تعالى
وأما التنصيص على طلب ان إعطاءه فلان قبل فلان وفلان قبل فلان ففيه نوع قلة أدب كما لا يخفى
على موفق فان قلت ظاهر قولهم ويقرب زائره منه كقربه منه حيا أنه يعامله بما كان يعامله به لو كان
حيا كتقدمه على غيره فى الزيارة ان كان له عليه ولادة أو مشيخة او نحوهما واذا سن ذلك فليسن
تقديمه فى الدعاء على غيره قلت فرق واضح بين المقامين لان الزيارة اكرام ناجز تتفاخر به الارواح
كما ورد ما يدل على ذلك فساغ التقديم فيها لذلك وأما الدعاء فهو طلب افضال من الله تعالى على
المدعو له والخيرة فى وقت ذلك اليه تعالى فلا دخل للترتيب بوجه بل فيه تحكم وقلة أدب كما
تقرر فلم يقل به نعم ينبغى اذا أراد ذكر جماعة كلا على انفراده أن يقدم فى اللفظ مع العطف بالواو
لا بنحو ثم الافضل فالافضل كما هو ظاهر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن صلاة الجنازة هل كانت على
من قبلنا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم فقد اخرج ابوداود والطيالسى وابن منيع وعبد الله بن الامام احمد

والرويانى

مطلقا (سئل) عن الابريسم غير
المنسوج هل يحل استعماله
أم لا (فأجاب) بأن حرمة
استعمال الحرير على الرجل
والخنثى تتناول غير
المنسوج أيضا بدليل
استثنائهم من الحرمة خيط
السبحة وليقة الدواة (سئل)
هل العذبة سنة أم لا وهل
يكره تركها أم لا (فأجاب)
بأنها سنة وكذا كونها بين
كتفيه إقتداء به ﷺ
ولا يكره تركها اذ لم يصح
فى النهى عنه شيء (سئل)
عن الازرار الحرير هل
تحرم على غير المرأة كما نقل
عن البرهان البيجورى أم
تحل قياسا على التطريف
(فأجاب) بأنه تحل قياسا
على التطريف بل أولى
(سئل) ما المعتمد فى كيس
الدراهم (فأجاب) بأن
المعتمد تحريم كيس الحرير
على غير المرأة (سئل) عن
لبس الرجل الثوب المعصفر
هل هو مكروه او حرام
(فأجاب) بأن الراجح انه
مكروه لا حرام (سئل)
هل يجوز الاستصباح
بالدهن النجس فى المسجد
والمستأجر والمعار مع أمن
تلويثه أم لا (فأجاب) بأنه
يجوز للحاجة اليه فقد
صرحوا بجواز الاحتجام
والفصد فيه فى اناء وادخال
النعل المتنجسة فيه إذا أمن
تلويثه بل قال الاسنوى
اطلاقهم يقتضى الجواز
وسببه قلة الدخان اه وأما

والرويانى وابن عساكر والنسائى والبيهقى وغيرهم ان الملائكة لما قبضوا روح آدم صلى الله عليه وسلم واولاده ينظرون غسلوه وهم ينظرون وكفنوه وهم ينظرون وصلوا عليه ثم حفروا له ودفنوه ثم أقبلوا عليهم فقالوا يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم وهذه سبيلكم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه الحديث الصحيح مر بجنازة فاثنى عليها خيرا الخ هل هو على ظاهره من أن ثناء الواحد يوجب الجنة وان خالف الاكثر ﴿ فأجاب ﴾ بقوله هو محمول عند العلماء على ظاهره بشرط كون الثناء من عدل خبير صالح للتزكية وهذا الثناء علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق صلى الله عليه وسلم وثناء الاثنين كاف كما فى الخبر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يعلم الاموات بزيارة الاحياء وبما هم فيه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يعلمون بذلك من غير تقييد بزمان خلافا لمن قيد كما أفاده حديث ابن أبى الدنيا مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس ورد حتى يقوم وصح حديث مامن احد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يعلم الاموات بأحوال الاحياء وبما هم فيه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم لحديث مسند أحمد ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لاتمتهم حتى تهديهم كما هديتنا وبه يعلم انها انما تعرض على صالحى الاقارب وفى رواية لابى داود الطيالسى وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك وفى حديث ضعيف ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم ليستريح فانه فى كرب شديد ثم يسألونه مافعل فلان وفلانة هل تزوجت الحديث وفيه ان اعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة فان كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه وأمته عليها ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به ويقربه اليك وروى الترمذى الحكيم حديث تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم وفى حديث ابن أبى الدنيا لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فانها تعرض على أوليائكم من أهل القبور ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يسمع الميت كلام الناس ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم لحديث أحمد وجماعة ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه فى قبره واخرج ابن ابى الدنيا عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال الروح بيد ملك يمشى به مع الجنازة يقول له اتسمع ما يقال لك فاذا بلغ حفرته دفنه معه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته مامقر الارواح بعد موت أجسادها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صح انه صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن اى روحه طائر اى على صورته تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وفى حديث سنده حسن تكون النسم طيرا يعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس فى جسدها وفى حديث مسلم وغيره أرواح الشهداء عند الله فى حواصل طير تسرح فى انهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش وفى رواية سندها حسن ان ارواحهم فى قبة خضراء على نهر بباب الجنة يخرج اليهم منها رزقهم غدوة وعشية ولا تخالف ما قبلها لأنهم مراتب وصح حديث اولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة واخرج جماعة انه صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالمعراج الذى تعرج عليه ارواح بنى آدم فما ترى الخلائق احسن من المعراج ما رايت الميت حين يشق بصره طامحا الى السماء فان ذلك عجبه بالمعراج فصعدت انا وجبريل فاستفتح باب السماء فاذا انا بآدم تعرض عليه ارواح ذريته من المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى

من صرح بتحريم الاستصباح بالدهن النجس فلعله بان فيه تنجيسه

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(سئل) عما لو فاتته صلاة العيد وأراد قضاءها فهل يكبر أم لا (فأجاب) بانه يكبر فيها وعبارة بعضهم وتقضى اذا فاتت على صورتها (سئل) عمن شرع فى التكبيرات قبل الافتتاح فى صلاة العيد هل يعود للافتتاح أم لا (فأجاب) بانه يعود الى الافتتاح والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

(سئل) هل يشترط فى خطبة غير الجمعة شروط الجمعة جميعها أم لا (فأجاب) بانه لا يشترط شروط خطبة الجمعة الا السماع والاسماع وكون الخطبة عربية (سئل) عما اذا نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركوعين وقيامين (فأجاب) بانه يجوز له كل من الامرين المذكورين (سئل) هل يجوز فى صلاة الكسوف الزيادة على ركوعين للاحاديث فى ذلك وهل يجوز تكريرها لظاهر خبر النعمان (فاجاب) بأنه لا تجوز الزيادة ولا التكرير وقد أجاب الجمهور بأن أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها ويجاب عن خبر النعمان بانه يحتمل أن ماصلاه بعد الركعتين لم ينو

عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها فى سجين وفى حديث عند أبى نعيم الاصبهانى ان أرواح المؤمنين فى السماء السابعة ينظرون الى منازلهم فى الجنة ولا تنافى بينه وبين ماقبله لان المؤمنين درجات كالشهداء ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم للخبر انهم يجتمعون ويتلقون الميت ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة الخ وفى حديث ابن أبى الدنيا لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت يارسول الله هل يتعارف الموتى فأرسل الى بشر بالسلام فقال نعم والذى نفسى بيده انهم ليتعارفون كما يتعارف الطير فى رؤس الشجر وفى حديث أحمد أن روحى المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى احدهما صاحبه قط وصح حديث ان المؤمن ينزل به الموت ويعاين مايعاين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن وان المؤمن تصعد روحه الى السماء فتاتيه أرواح المؤمنين يستخبرونه عن معارفه من أهل الارض فاذا قال تركت فلانا فى الدنيا أعجبهم ذلك واذا قال ان فلانا قد مات قالوا ماجيء به الينا وفى رواية فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يسئل الشهيد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا كما صرح به جماعة واستدل له القرطبى بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه ان السؤال فى القبر أنما جعل لامتحان المؤمن الصادق فى ايمانه من المنافق وثبوته تحت بارقة السيوف ادل دليل على صدقه فى ايمانه والا لفر للكفار قال واذا كان الشهيد لايفتن فالصديق أولى لانه أجل قدرا ووردت احاديث ان المرابط لا يسئل ايضا وكذا المطعون والصابر فى بلد الطعن محتسبا ومات بغير الطاعون كما فى بذل الماعون لشيخ الاسلام ابن حجر والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته هل يسئل الطفل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا كما افاده قول ائمتنا خلافا لابن يونس لايلقن صبى لم يبلغ ومثله مجنون لم يسبق له تكليف قال الزركشى لانهم لايسئلون وبه أفتى شيخ الاسلام ابن حجر وللحنابلة والحنفية والمالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لايصح أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولايؤيد ذلك ماروى عن أبى هريرة انه كان يقول فى صلاته على الطفل اللهم اجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبته ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التى تعم الاطفال وغيرهم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه ما قيل ان الموتى يفتنون فى قبورهم أى يسئلون كما أطبق عليه العلماء سبعة أيام هل له أصل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم له اصل أصيل فقد أخرجه جماعة عن طاوس بالسند الصحيح وعبيد ابن عمير بسند احتج به ابن عبد البر وهو أكبر من طاوس فى التابعين بل قيل انه صحابى لانه ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض زمن عمر بمكة ومجاهد وحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة لان مالايقال من جهة الرأى إذا جاء عن تابعى يكون فى حكم المرسل المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه أئمة الحديث والمرسل حجة عند الائمة الثلاثة وكذا عندنا اذا اعتضد وقد اعتضد مرسل طاوس بالمرسلين الآخرين بل اذا قلنا بثبوت صحبة عبيد بن عمير كان متصلا للنبى صلى الله عليه وسلم وبقوله الآتى عن الصحابة كانوا يستحبون الخ لما يأتى أن حكمه حكم المرفوع على الخلاف فيه وفى بعض تلك الروايات زيادة ان المنافق يفتن اربعين صباحا ومن ثم صح عن طاوس أيضا أنهم كانوا يستحبون أن يطعم عن الميت تلك الايام وهذا من باب قول التابعى كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول أحدهما انه أيضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم به ويقر عليه والثانى أنه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قيل انه اخبار عن جميع الصحابة

فيكون

به الكسوف فلن وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (سئل) عن قول السبكى قد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل هو على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضى الوجوب هل هو كما قال اولا (فأجاب) بأن حكمها مااقتضاه تعليلهم من وجوبه بل لنا وجه انه يقدمها وان خرج وقت الجمعة لان لها بدلا وان رد بأنه لايجوز اخراجها عن وقتها عمدا (سئل) عن صلاة الخسوف تفوت بطلوع الشمس لابغروبه خاسفا ولابطلوع الفجر فما فائدة الصلاة والدعاء اذا غاب مع انتهائه فى أثناء الليل كالليلة السابعة فهل على عوده حتى يصلى لاجله اولكون الليل موجودا فقط وحينئذ الصلاة لاجل العبادة لا للحاجة (فاجاب) بان سبب فوت الصلاة الخسوف بطلوع الشمس عدم الانتفاع بالقمر حينئذ وسبب عدم فوتها بغروبه خاسفا بقاء سلطانه وهو الليل

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

(سئل) عن صوم الاستسقاء بأمر الامام أو نائبه هل يجب له تبييت النية وتعيين الفرض وهل يصح صومه

فيكون نقلا للاجماع وقيل عن بعضهم ورجحه النووى فى شرح مسلم وقال الرافعى مثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا فى ذلك العهد من غير نكير ثم ماذكر فى السؤال عن العلماء من أن المراد بالفتنة سؤال الملكين صحيح ويؤيده خبر البخارى أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور فيقال ماعلمك بهذا الرجل الخ وروى عن أبى الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر كيف أنت اذا رأيت منكرا ونكيرا قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث وفى مرسل عند ابى نعيم فتان القبر ثلاثة انكور وناكور ورومان وفى حديث مرفوع رواه ابن الجوزى فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور ورومان واعلم انه ليس فى ذكر السبعة الايام معارضة للاحاديث الصحيحة لانها مطلقة وهذا فيه زيادة عليها فوجب قبولها كما هو مقرر فى الاصول وقوله فيها نم صالحا لا ينافيه السؤال فى يوم ثان وهكذا خلافا لمن وهم فيه ونظير ذلك أنه اطلق السؤال فيها وفى حديث حسن ان السؤال يعاد عليه فى المجلس الواحد ثلاث مرات فانه جاء فى أحاديث ان السائل ملك وفى احاديث انه ملكان واحاديث انه ثلاثة واحاديث انه اربعة ولا تنافى لان ذاكر الواحد لم يقل ولا يأتيه غيره ذكره القرطبى واعلم ايضا ان السؤال فيما بعد اليوم الاول تأكيد له لحديث انهم لا يسئلون عن شىء سوى ماذكر فى السؤال الاول وحكمة التكرير تمحيص الصغائر واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم ومزيته على سائر الانبياء فان سؤال القبر انما جعل تعظيما له اذ لم يجعل ذلك لنبى غيره وصح حديث واما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسئلون وبين الحكيم الترمذى ان سؤال القبور خاص بهذه الامة فان قلت لم كرر الاطعام سبعة أيام دون التلقين قلت لان مصلحة الاطعام متعدية وفائدته للميت اعلى اذ الاطعام عن الميت صدقة وهى تسن عنه اجماعا والتلقين اكثر العلماء على انه بدعة وان كان الاصح عندنا خلافه لمجىء الحديث به والضعيف يعمل به فى الفضائل ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما لفظه ما ميت مات ولم تطلع روحه كما صح به الخبر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المراد بذلك النطف فى الاصلاب سماها الله أمواتا مع انه لم يكن فيها روح فقال وكنتم امواتا فأحياكم ﴿ وسئل ﴾ اعاد الله علينا من بركاته عن ترك العيادة للمرضى يوم السبت هل له اصل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا اصل له بل هو بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغى ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه واما زعم بعضهم ان لذلك اصلا وهو زيارته صلى الله عليه وسلم القبور يوم السبت قال ففيه تفاؤل على موت المريض فهو فى غاية السقوط إذ ليس فيه اشارة لذلك بوجه كما هو واضح فترك ذلك لذلك من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك وليس هذا الا كقول بعض العوام لا ينبغى أن يزار المريض يوم الاثنين لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه وهذا ايضا من باب التشاؤم والطيرة نعم هنا فائدة دقيقة ينبغى التفطن لها وهى انه رسخ فى اذهان العوام ان اياما مشؤمة على المريض اذا اعيد فيها فينبغى لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد فى تلك الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد فى مرضه لما ركز فى عقولهم السخيفة من التشاؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وقد تترك السنة لعوارض قوية فان قلت ينبغى للعالم ان يفعل ذلك اظهارا للسنة واعلاما للناس بها ليتركوا ما فى اذهانهم قلت هذا واضح ان لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويرسخ ذلك فى اذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم اذى شديد اما اذا ترتب عليه ذلك فتركه اولى لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى اجله عما اعتيد من ان من عاد مريضا لابد ان يأتى معه بشىء والاعيب عليه هل له اصل او هو بدعة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا اصل لذلك بل هو بدعة ان كان مع اعتقاد توقف العيادة على شىء يصحبه معه

عن القضاء والنذر والكفارة وهل يجب هذا الصوم على الامام حيث أمر به (فاجاب) بانه يجب التبييت والتعيين بناء على وجوبه كما أفتى به النووى وغيره ويصح صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام لا تعيينه ولا يجب على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره بدلا لطاعته (سئل) على دعاء الكافر اذا كان مظلوما هل يستجاب منه أم لا (فاجاب) بأنه قد يستجاب دعاؤه كما استجيب لابليس دعاؤه بالانظار

﴿ باب تارك الصلاة ﴾

(سئل) هل استتابة تارك الصلاة واجبة أو مستحبه (فاجاب) بأن استتابته مستحبة على الراجح (سئل) عما اذا ترك الجمعة فبأى شىء تحصل توبته (فاجاب) بانه تحصل توبته بأن يقضى ظهر يوم تركها ويعزم على عدم تركها (سئل) هل يشترط لاهدار دم تارك الصلاة استتابة الحاكم حتى لو استتابه آحاد الناس وقتله هو أو غيره قتل به أم لا واذا قلتم بذلك واستتابة الحاكم ولم يتب ولم يامر بقتله وقتله شخص هل يقتل به أم لا (فاجاب) بانه لا يشترط لاهدار دمه استتابة الحاكم اياه والله سبحانه وتعالى أعلم

أما إذا انتفى هذا الاعتقاد بان كان من أتى بشيء فهو زيادة فى البر ومن لا فلا عتب عليه فذلك احسان للمعارف أو الاصدقاء أو الاقارب وهو سنة كما هو واضح ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ذكر التفتازانى فى شرح العقائد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يدفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما هل لهذا الحديث أصل وهل رواه أحد من أصحاب السنن أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله لم أر لهذا الحديث وجودا فى كتب الحديث الجامعة المبسوطة ولا فى غيرها ثم رأيت الكمال بن أبى شريف صاحب الاسعاد قال ان الحديث لا أصل له وهو موافق لما ذكرته ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن العزاء الذى يفعلونه ببلاد اليمن قد يفعله أجنبى ويطلب الرجوع به على الورثة وقد يفعله وارث ويرجع به على بقية الورثة فما حكمه ﴿فاجاب﴾ بقوله جعل الطعام للمعزين ان حمل على معصية كنياحة حرم مطلقا وان لم يكن فيه ذلك فان فعله أجنبى من غير اذن الورثة جاز ولم يرجع به عليهم لانه متبرع به وكذا اذا فعله بعض الورثة من غير اذن الباقين فلا رجوع له بشيء على بقية الورثة ويحرم على وارث أو وصى جعله من التركة اذا كان فى الورثة غير مكلف أو محجور عليه بسفه واذا أوصى الميت بفعله فان كان على وجه حرام او مكروه لم تنفذ وصيته والا نفذت من الثلث ان لم تجز الورثة الزائد عليه فيفعله الوصى حينئذ والله تعالى أعلم

﴿باب تارك الصلاة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما صورته تارك الصلاة بشرطه لايتحتم قتله اذا تاب اتفاقا بخلاف نحو الزانى المحصن فان فى تحتم قتله خلافا والاصح تحتمه فما الفرق بينهما ﴿فاجاب﴾ بقوله الفرق ان المقتضى لقتل تارك الصلاة ليس مجرد الترك بل مع الاصرار عليه فاذا لم يصر لانقول سقط الحد بل لم تتحقق موجبه ولا كذلك نحو الزانى المحصن لان الفعل المجعول سببا قد تحقق فاذا وجدت التوبة ثار الخلاف نظرا الى انها هل تجب ماقبلها حتى فى الدنيا او يختص ذلك بالآخرة ومن زعم تحتم قتل تارك الصلاة فقد غلط غلطا فاحشا ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته هل يقتل بترك الصلاة المنذورة ﴿فأجاب﴾ بقوله الاوجه من وجهين أنه لايقتل بتركها وان كانت مقيدة بزمان

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته ونفع بعلومه عن فقيه يصلى بجماعة لاجل زكاة أموالهم وأبدانهم ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ذلك أم لا يحل له أخذ النصف وهل له النقل الى بلده أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله أن الفقيه المذكور حيث كان من أحد الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية جاز له أن ينقل ما كان اخذه الى بلده لان العبرة بمن هو مقيم فى بلد الزكاة عند وجوبها وان لم يكن فيه شرط استحقاق الزكاة لم يجز دفعها اليه ولا أخذها فان فعل لم تبرأ ذمة الدافع اليه والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه هل قولهم فى المعجل عن الزكاة هو كباق فى نصابه وان تلف المعجل لكن قالوا واشتريت المعجلة فى أثناء الحول أو كانت معلوفة لم تلزمه أخرى لان النصاب لم يتم فما الفرق ﴿فاجاب﴾ بان ما أشرت اليه فى شرح الارشاد وعبارته مع المتن ﴿وهو﴾ اى المعجل من الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب كما يعلم من قوله الآتى الا إن نقص نصابه بتلفه ﴿كباق﴾ بملك المالك لاحقيقة لنفوذ تصرف المستحق فيه بل ﴿فى نصابه﴾ تنزيلا له منزلة ما لو كان فى يده فيضم الى ما عنده وان تلف قبل الحول اذ التعجيل انما كان رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وبين بقوله فى نصابه ان محل ذلك اذا كان المعجل من النصاب بخلاف ما إذا كان مشترى او معلوفا فى اثناء الحول فليس كالباقى اذ لا يكمل به النصاب وان جاز اخراجه عن الزكاة فعلم بهذا مع قوله الذى اشرت اليه آنفا انه لو عجل شاة من اربعين فجاء الحول وهى

(سئل) عمن تقدم على امامه فى صلاة الجنازة او تقدم على الجنازة هل تصح صلاته اولا (فأجاب) بأنه تبطل صلاته بتقدمه المذكور (سئل) عمن أسلم وأبواه كافران ثم تردد بعد موتهما فى اسلامهما هل يدعى لوالديه بالرحمة ام لا (فاجاب) بانه ان غلب على الظن اسلامهما جاز الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة ونحوهما والا فلا يجوز ذلك لكن يستحب له أن يدعو بالمغفرة والرحمة لكل من اسلم من والديه على سبيل الابهام فيدخل ابواه فى ذلك ان كانا اسلما (سئل) عما لو ماتت ذمية وهى حامل بمسلم ففى اى موضع تدفن فاجاب بانه إذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم ميت دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها للقبلة ليستقبلها الجنين لان وجه الجنين الى ظهر امه (سئل) عما لو ماتت مسلمة بعد وضع جنينها فاكترى والده يهودية لارضاعه ولها ولد فى شكله فارضعته حولا وماتت ولم يوجد من يميز بين الولدين بسبب غيبة زوج الذمية فاذا حضر الذمى ولم يعرف ابنه كيف يأخذه ولو هلك الولدان ما حكم دفنهما وغسلهما والصلاة عليهما وفى اى موضع يدفنان (فاجاب) بانه اذا

تالفة أجزأته ان وجدت شروط الاجزاء والا لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة تقديرا أو عن مائة فنتجت وكملت المائة واحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان تلفت الاولى أوصاعا عن فطرته فأكله المستحق أو أتلفه قبل وقت الوجوب ثم دخل والشروط محققة وقع الموقع وانه لو عجل شاة عن أربعين فاستغنى مثلا الفقير بغير ما تعجله واستردها أو لم يستردها جدد الاخراج لوجود المانع من اجزاء المعجلة ولم يستأنف الحول لما تقرر انها كالباقية تقديرا فاندفع تصحيح الفارقى عدم الضم والقول بانه أقيس نظرا الى فقد شرط السوم لكونها فى الذمة وان المعجلة لو تلفت بيد الفقير واسترد المزكي عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة نعم اذا دفع مثلها فى النقد وجبت زكاته وجدد الاخراج اذ لا مانع كما يأتى وانه لو عجل معلوفة أو اشترى شاة فى أثناء الحول وأخرجها ولم يكمل ماعنده نصابا آخر الحول الا بالمخرج لم يجب شيء لان المعلوفة لا تدخل فى نصاب السائمة وكذا المشتراة فى أثناء الحول لا تدخل فى نصاب ما كان عنده أول الحول انتهت عبارة الشرح المذكور وبه يعلم انه لا تنافى بين عبارتى الاصحاب المذكورة فى السؤال وذلك ظاهر واضح غنى عن التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿وسئل﴾ متع الله بحياته وفسح فى أجله فيمن ملك عرضا للتجارة حولا كاملا أو كان رأس ماله فيها عروضا وقلتم يقومها بنقد البلد وكان نقد البلد من الدراهم المغشوشة فكيف صورة التقويم هل يقوم بالمغشوش ثم بالخالص وما خالط ذلك من الغش بمنزلة العروض يحسب فى تقويم العروض كما قال بذلك بعضهم أو يكتفى بالتقويم مرة واحدة بالمغشوش أو الخالص وما هو منها وهل يكتفى فى التقويم بعدل واحد كما فى الخرص بندب الحاكم أو لابد من عدلين كما نقله الزركشى عن ابن الاستاذ ﴿فأجاب﴾ بقوله ان الذى اقتضاه اطلاقهم أنه فى الصورة المذكورة فى السؤال يقوم بغالب نقد المحل الذى تم الحول فيه سواء كان ذلك النقد خالصا أو مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا منه خالصا وجبت زكاته والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب فعلم انه لا نظر فى هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة أولا بخلاف مالو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هى وغشها يقومان آخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتهما نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا فلا فنتج من ذلك أن التقويم لا يكون الا بالخالص من ذلك النقد الذى يقوم به وان المقوم نفسه لا يشترط أن يكون خالصا لانه فى هذا الباب بمنزلة العروض وهى يجب تقويمهما حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ماهو بمنزلتها وبهذا يعلم أن ماذكر عن بعضهم فى السؤال غلط منشأه اشتباه المقوم بالمقوم به وذلك ان المقوم هو الذى يحسب غشه لانه كالعروض كما مر وأما المقوم به ليعلم هل بلغ مال التجارة نصابا أولا وكم كمية أنصبته التى يخرج عليها فلا يكون الا خالصا لما قرروه فى باب زكاة النقد ان الزكاة لا تجب الا فى الخالص ثم اذا عرف بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد الخالص وجب الاخراج من النقد الخالص أو من المغشوش المساوى خالصه للنقد الخالص ويكون متطوعا بالغش فان قلت ما المانع فيما اذا كان النقد الذى يقوم به كالنقد الغالب مغشوشا من أن يقوم بذلك المغشوش ويخرج منه ولا ضرر حينئذ على المستحقين لان الغش كما حسب فى التقويم لهم كذلك يحسب فى المخرج لهم قلت المانع من ذلك إن التقويم فى صورة السؤال ونحوها لا يكون الا بنقد والغش المخالط للنقد ليس نقدا فلا يجوز اعتباره فى التقويم ويؤيد ذلك قولهم انما اختص الربا بالذهب والفضة دون الفلوس لانهما قيم الاشياء وأيضا فاعتبار الغش فى التقويم يؤدى الى الجهالة لان الغش المخالط للفضة ليس له قيمة مستقرة مضبوطة حتى يعلم ما يقابله بل لو علم ما يقابله لم يعتبر لانه لا يعرف فيه ذلك الا اذا قومناه

اشتبه وله الكافر بولد المسلم ولم يعرف المسلم ولده منهما وقف أمر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة ولد المسلم أو ولد الكافر أو بقائف يلحق أحد الولدين بالمسلم أو يبلغا وينتسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما أن ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم أو غيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا قائف ولا انتسبا أى لفقد الميل أو انتسبا الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما العلماء ليسلما فان امتنعا من الاسلام لم يكرها عليه واذا مات الولدان قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما لان أحدهما يهودى والآخر مرتد (سئل) عما لو كان فى كفن الميت نجاسة خفية أو ظاهرة هل تصح الصلاة عليه معها أم لا وهل يشترط فى الكفن المفروض طهارته الى انتهاء الصلاة أم الى وضعه فى القبر (فأجاب) بانه لا تصح الصلاة على الميت وفى كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة أو خفية ويشترط فى الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة عليه (سئل) عن قول

بالنقد فهو متقوم فلا يتصور أن يكون مقوما به ودعوى انه لاضرر على المستحقين فى التقويم بالمغشوش غير صحيحة على أنها وان سلمت فالمانع من التقويم جاء من وجه آخر وهو ماذكرته أولا فلافرق فى امتناع التقويم به بين أن يكون على المستحقين ضرر أم لا وأما قول السائل نفع الله به وهل يكتفى فى التقويم الخ فالجواب عنه أن مانقل عن ابن الاستاذ مما ذكر فى السؤال صحيح اذعبارته وينبغى للتاجر عند الحول أن يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذقد يحصل نقص فلا يدرى مايخرجه اه وهذا تصريح منه بأنه لايكفى هنا عدل واحد قياسا على عدم الاكتفاء به فى التقويم فى جزاء الصيد اذ لابد ثم من عدلين كما قاله الماوردى وجرى عليه صاحب التنبيه وغيره فكذلك هنا بجامع أن كلا حق لله تعالى متعلق بالفقراء ونحوهم فكما اشترطوا ثم عدلين كذلك يشترطان هنا لوضوح الجامع بين البابين كما تقرر ويؤيد ذلك قولهم فى باب القسمة وحيث لم يكن فى القسمة تقويم اكتفى فيها بواحد بخلاف ما اذا كان فيها تقويم فانه لابد فيها من اثنين لاشتراط العدد فى المقوم لان ذلك شهادة بالقيمة ويفرق بين ماهنا وما ذكروه فى الخارص بأن الخارص كالحاكم لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام أو الساعى أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذاقبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف فى الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لابد من تعدده ثم ظاهر كلام ابن الاستاذ السابق أنه لابد من عدلين وان كان المالك يعرف القيمة ويؤيده قولهم ويصدق المالك فى قدر خالص المغشوش ويحلف أى ندبا ان اتهم فان قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادى الى أنه كذا لم يقبل الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك ومن ثم قال المراوزة ونقله الامام عن الائمة ورجحه فى الشرح الصغير ولايعتمد عليه ظنه وان تولى اخراجها بنفسه نعم نقل ابن الرفعة عن الماوردى أنه لو انضاف الى قوله قول معتمد من ثقات أهل الخبرة عمل به وعبر غيره بانه لابد من شاهدين من اهل الخبرة وعبارة المجموع قال أصحابنا ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا بلا خلاف لان قوله لايخالف الظاهر قال البندنيجى فان قال رب المال لاأعلم قدر الفضة علما لكنى اجتهدت فادى اجتهادى الى كذا لم يكن للساعى أن يقبل منه حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة بذلك انتهت نعم قد يؤخذ من هذا تفصيل وهو ان المالك ان قطع بأن قيمة ماله كذا صدق وحلف ندبا وان قال أظن ان قيمته كذا لم يصدق الا بقول عدلين خبيرين الا ان يفرق بأن المالك له طريق إلى القطع بأن قدر الخالص كذا وليس له طريق الى القطع بأن القيمة كذا وهذا أوجه فلايصدق فيها الا بقول عدلين خبيرين مطلقا فان لم يجدهما فالذى يظهر انه يلزمه الاحتياط أخذا من قولهم فى المسئلة المذكورة فان لم يجدهما تخير بين أن يسبكه ويؤدى الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يحتاط ويؤدى ماتيقن ان فيه الواجب خالصا هذا ان لم يكن المال لمحجور عليه والا فالذى يظهر أنه يخرج مايتيقن وجوبه عليه ويوقف الامر فى المشكوك فيه حتى يتبين أمره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه وفسح فى مدته لو كان لصبى دراهم مغشوشة ولم يعلم مقدار الغش الذى فيها إلا بسبك الجميع والحال أن السبك يتلف ماليتها أو معظمها فما الطريق الى معرفة الخالص منها ليعلم وجوب الزكاة أو عدمه وهل يكتفى فى معرفة ذلك بالامتحان بالماء كما فى الاناء المختلط وهل تجب الزكاة مع الجهل بالغش حيث ظن حصول نصاب أم لا ﴿فأجاب﴾ بان الذى صرحوا به فى الاناء المختلط أنه إن شاء احتاط مالم يكن المال لمحجور عليه والا حرم الاحتياط وبه يعلم أنه لايجوز للولى فى الصورة المذكورة فى السؤال العمل بالاحتياط

لان

الاسنوى فى القطعة اذا مرت بجنازة فالمنصوص وقول الاكثرين انه لايستحب القيام لها بل قال الاكثرون انه يكره كذا فى زوائد الروضة اه قلم لايستحب القيام لحديث البخارى اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ولم لايكره الجلوس قبل أن توضع وقد ورد النهى عنه فى صحيح البخارى أيضا (فأجاب) بأنه قد صرح المتولى باستحباب القيام لها للاحاديث الصحيحة واختاره النووى رحمه الله فى شرحى المهذب ومسلم وأجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان القيام فيها منسوخ (سئل) هل تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه وهل يعزى بمصيبة المال كالموت (فأجاب) بانه يسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه إذ السنة أن يعزى الشخص بكل من يحصل له عليه وجد وأدلة التعزية كحديث ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة شاملة لتعزية الشخص بمصيبته بماله لكن الفقهاء تكلموا على التعزية بالميت (سئل) عن السقط جنينا لم يستهل ولم يبك وكانت حسست بتحركه فى بطنها حين كان له أربعة أشهر أو أكثر فهل تجب الصلاة عليه بذلك

لان فيه ضررا على المولى ثم الذى يظهر أنه ان أمكن معرفة مقدار الغش باخبار عدلين من أهل الخبرة وجب عليه العمل بقولهما وكذا ان أمكنه معرفته بالماء بان يجرى فيه نظير ماقالوه فى مختلط من ذهب وفضة جهل وزنه بالكلية وذلك بان يضع فى المــاء الف درهم مثلا من الفضة ويعلم ارتفاعها ثم يخرجها ثم يضع فيه الفا نحاسا ويعلمها وهذا فوق الاولى لان النحاس أكبر حجما من الفضة ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فان استوت نسبته اليهما فنصفه فضة ونصفه نحاس وان نقص عن علامة الفضة بشعيرتين وعن علامة النحاس بشعيرة فثلثاه نحاس وثلثه فضة أو بالعكس فبالعكس أو بان يضع المختلط وهو الف مثلا فى ماء ويعلم ارتفاعه ثم يضع من خالص الفضة شيأ فشيأ حتى يرتفع المــاء الى تلك العلامة ثم يوزن ذلك الخــالص فاذا كان الفا ومائتين وضع من خالص النحاس شيأ فشيأ حتى يصل لتلك العلامة ثم يوزن فاذا كان ستمائة علم نصف المختلط فضة ونصفه نحاس لان زنته نصف زنة المجموع فعلم أنه يمكن معرفة قدر الخالص والغش باحد هذه الطرق الثلاث فان فرض أنه لا يمكن معرفته بما ذكر فان أمكن معرفة مقدار ذلك بسبك قدر يسير منه لزمه ذلك ويحتمل اتلافه للضرورة فى ذلك وان لم يمكن الا بسبك كله أو شيء منه له وقع والسبك ينقص ما ليته نقصا له وقع فان تيقن فيه نصابا أو أكثر خالصا وانما شك فى منتهاه لزمه الاخراج عما تيقنه دون ما شك فيه لان الاصل عدم اللزوم فيه والاحتياط متعذر عليه كما مر بخلاف المتصرف لنفسه فانه يلزمه فى نظير ذلك اما الاحتياط أو السبك كما مر أيضا وكذا لولم يتيقن فيه نصابا خالصا بان شك أن ما فيه من الخالص هل يبلغ نصابا أو لا فلا يلزمه شيء لما ذكروا ماقول السائل نفع الله به وهل تجب الزكاة الخ فجوابه يعرف بما ذكرته آخر السؤال الذى قبل هذا عن المرلوزة وغيرهم من أنه لا يعتمد غلبة ظنه الا مع شهادة عدلين من أهل الخبرة فان لم يجدهما تخير بين أن يسبكه ويؤدي الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وأن يحتاط ويؤدى ما يتيقن ان فيه الواجب خالصا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن رجــل فى بلد ليس فيها أحد يعرف بالديانة الشرعية بل انهم لايقسمون ميراثا ومع ذلك متخذون فقهاء يغيرون احكام الله ليسوا بفقهاء شرع بل فقهاء الحرث ومع ذلك ياخذون صدقات تلك الناحية فيدخرونها فى بيوتهم حتى يجمعوا من ذلك شيأ كثيرا ويشترون به الضياع فاذا جاءهم من أهل هذه الناحية رجل يريدون أن يتحاكموا اليه أخذ منهم عطاء على ان يعلمهم الحيل فهل ينفذ حكمه اذا عرف بذلك وهل اذا اجتمع هو وجماعة على شيء من العقود وشرى لصاحبه أعنى الذى جعل له الدراهم هل يتهمون بالتدليس على البائع اذا كان البائع امرأة بحيث انهم ذكروا لها أن هذه البلدة أخذها ابوك فى كذا وكذا اشرفيا فباعت بمقدار عشرة أشرفية ولم تقبض من الثمن شيأ والارض التى حصل عليها العقد تساوى مائتين اشرفيا فهل يصح هذا البيع فاذا قلتم يصح وقلتم ان الغبن الفاحش لا يوجب الرد فكيف بهؤلاء الذين ذكروا فى السؤال من أنهم لايورثون النساء وكان والدهذه المرأة المذكورة أعلاه قد خلف ارضا فبسطوا أيديهم عليها ولم يقتسموا قسمة صحيحة أعنى وهم العصبة والتى حصل معها هذا العقد وأيديهم على مال أبيها فاراد العصبة ان يخرجوها من مال ابيها وقد كان وقف عليها هذا الشقص الذى وقع عليه هذا العقد ومعها شاهد على ان اباها حين قاربه الموت وقفه عليها فهل تثبت دعواهم اذا كثر الشهود معهم مثلا يوم العقد المتقدم ذكره أو تسمع بينتها وهو الشاهد المذكور اذا كان عدلا مع يمينها وتبطل دعواهم وقول صاحب الروض لو اشترى زجاجة بالف ظانا انها جوهرة فهل هذه المسئلة كهذه المسئلة اذا باعت ولم تكن لهنا معرفة بثمن المثل ام لا ﴿فاجاب﴾ بأنه لايجوز إعطاء هؤلاء الفقهاء المذكورين شيأ من

لان تحركه المذكور امارة الحياة (فاجاب) بانه لاتجب الصلاة على السقط المذكور بل لاتجوز لعدم ظهور الحياة فيه باختلاج بعد انفصاله والتحرك المذكور فى بطن أمه ليس بامارة لحياته لاحتمال كونه ريحا أو نحوه (سئل) هل تسن تعزية أهل الميت لبعضهم بعضا اولا (فاجاب) بانه تسن لان كلا منهم مصاب (سئل) عمن نزل من بطن أمه بعد خمسة اشهر مثلا ميتا هل يصلى عليه ام لا فما الجواب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه فيها اذ يقتضى موته بعد حياته فيصلى عليه (فاجاب) بانه لا يصلى على السقط المذكور لان المقتضى للصلاة على السقط تيقن حياته أو ظهورها بعد انفصاله واما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتض لغسله وتكفينه ودفنه لا للصلاة عليه ومعنى الحديث المشار اليه ان الملك ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل السقط المذكور ميتا وجب غسله ودفنه ولا يصلى عليه للامر فلا مخالفة بين ماذكره فقهاؤنا وبين الحديث المذكور (سئل) عن جنازة حضرت فى مسجد قبل أذان العصر بنحو درجتين فاراد الجماعة الذين معها تأخيرها ليصلى عليها لما فرغ من صلاة

الزكاة الا ان وجدت فيهم صفة من الصفات الثمانية التى ذكرها الله فى كتابه العزيز بقوله عز من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاذا أخذوا شيأ من الزكاة وليس فيهم صفة من صفات الاستحقاق الثمانية كانوا عصاة فسقة يجب على ولى الامر تعزيرهم على ذلك وزجرهم عنه التعزير والزجر الشديدين ولا تجوز المحاكمة اليهم ولا استفتاؤهم وأخذ عطاء على تعليم الحيل فسق أيضا ومن عرف بذلك لايجوز افتاؤه ولا ينفذ حكمه وحيث كانت المرأة البائعة المذكورة رشيدة بأن بلغت صالحة لدينها ومالها صح بيعها المذكور وان دلس عليها لكن من دلس عليها يأثم ويفسق بسبب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من غش فليس منا ومن زعم أن البنات لايرثن من أبيهن أو نحوه نسبا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ولايثبت الوقف بشاهد ويمين بل لابد من شاهدين عدلين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوهم المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأن النووى وغيره صرحوا بأنه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كتاركى الصلاة ان وجد فيهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم غير مصلح لدينه وماله لايجوز اعطاؤها له بل لوليه ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لاستغنائهم بما هو أهم كقتال الكفار اعطوا من الفىء والغنيمة لامن الزكاة أو كقتال البغى جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاستغنائهم بالمعاصى ومحاربة المسلمين فضلا عن المباحات فلا يجوز اعطاؤهم شيأ من الزكاة ومن أعطاهم منها شيأ لم تبرأ به ذمته ويجب على كل ذى قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أفاض الله علينا من فيض مدده بأن زوجة العبد الحرة هل تعطى من الزكاة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ متع الله بحياته بأنهم صرحوا بأن المكتفية بنفقة زوجها ولو رجعية لاتعطى ومن لم تكتف بما يجب لها لكونها أكولة أو مالكة لرقيق يلزمها مؤنته أو مريضة وقلنا لا يلزمه مداواتها قال القفال فلها أخذ الزكاة قال الامام ويكون من سهم المساكين قال الاذرعى ويشبه أن يقال ان كان ما يجب لها يقع موقعا من كفايتها فالامر كما قاله الامام أولا فتعطى من سهم الفقراء وأن الحال البائن كالتى فى العصمة وان قلنا ان النفقة للحمل اه وبهذا علم أن زوجة العبد الحرة ان كفتها نفقته لم تعط شيأ والا أعطيت تمام كفايتها نعم لولم تجب نفقة الزوجة لنشوزها وهى مقيمة لم يجز اعطاؤها شيأ من الزكاة لقدرتها على الغنى بالطاعة بخلاف مالو سافرت وحدها بلا اذن فانها تعطى من سهم الفقراء كالفقير العاصى بالسفر لانها لاتقدر على العود حالا ومن ثم لو قدرت لم تعط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن عليه دين وله مال يستغله يخرج ببيعه الى المسكنة هل يعطى من الزكاة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بانهم صرحوا بان من له عقار يستغله لكن ينقص دخله عن كفايته فهو اما فقير أو مسكين فيعطى تمام كفايته ولا يلزمه بيعه وبان من ادان لنفسه وعجز عن وفاء دينه يعطى وان كان كسوبا ثم ان لم يكن معه شىء أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به باقى دينه فان انتفى ذلك لم يعط هذا هو المعتمد ومن ثم لما قال الرافعى ظاهر كلام الاكثرين يقتضى اشتراط كونه فقيرا لايملك شيأ وربما صرحوا به قال وفى بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب اذا اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها ويقرب منه قول بعض المتأخرين انا لانعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه ترك له ما يكفيه ولا يدخل فى الاعتبار وهذا أقرب اه كلام الرافعى قال القمولى ومعنى هذا

العصر (فأجاب) بانه لا تصح الصلاة لكن محله اذا لم يقصدوا بتأخيرها الا ايقاعها وقت الكراهة (وسئل) عن رجل مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهى سائرة مستقبل القبلة فهل تبطل صلاته أو لا كالامام مشى به سريره أو سارت به سفينته أو بين المسئلتين فرق (فأجاب) نعم تصح الصلاة المذكورة بشرط أن لا يزيد ما بين المصلى والجنازة على ثلاثمائة ذراع تقريبا فى غير المسجد فلا فرق بين المقيس والمقيس عليه بل المقيس أولى بالصحة فان الامام مصل لفريضة ومن شرطها الاستقرار بخلاف الميت (وسئل) عمن صلى على جنائز صلاة واحدة وقال فى دعائه فيها اللهم ان هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة فهل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة بهذا الى الفريق ونحوه (فأجاب) نعم تصح الصلاة المذكورة اذ لا اختلال فى صيغة الدعاء أما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بها للواحد الى الجمع كقول لبيد

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وسؤال هذا الناس كيف لبيد

بل قال الفقهاء لو ذكر ضمائر الانثى على ارادة الشخص أو أنث ضمائر

هذا الاخير الذى رجحه أنه لوكان فى ملكه مايباع فى الدين لكن لو بيع لاحتجنا الى دفعه له فى سهم الفقراء أو المساكين لايمنع وجوده أن يصرف اليه من سهم الغارمين لانا لوفعلنا ذلك لصرفنا اليه بدله من الزكاة فلافائدة فيه ومقتضاه أنه لو كان له عقار أو ضياع وعادته استغلالها أو رأس مال يتجر فيه والريع والكسب لايزيدان على كفايته لايمنع ذلك من اعطائه من سهم الغارمين اه وبما تقرر علم أن المال الذى يستغله ان كان ينقص دخله عن كفايته أعطى اما بالفقر أو المسكنة وان كان دخله بقدر كفايته لم يعط بفقر ولا مسكنة بل بكونه مديونا وان كان يزيد دخله على كفايته كلف صرف الزائد فى الدين وأعطى مايقضى به باقى دينه وفى فتاوى البغوى اذا ملك الرجل مالا وعليه دين هل يجوز صرف سهم الغارمين اليه قال ينظر ان كان ماله لايزيد على قوته وعلى قوت عياله ليومه وليلته نظر ان كان قدراً يفى بنفقته سنة ولو صرف الى الدين قضاه لا يجوز واحد منهما أى أن يصرف اليه من سهم الفقراء ولا من سهم الغارمين وان صرفه الى دينه حينئذ أخذ من سهم الفقراء وان كان يفى بدينه ولايبلغ نفقة سنة يجوز أن يأخذ من سهم الغارمين قدر مايفى بدينه ولا يجوز من سهم الفقراء اه وتعبيره بالسنة مبنى على قوله ان الفقير والمسكين انما يعطيان كفاية سنة والصحيح أنهما يعطيان كفاية العمر الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عما لو كانت امرأة مدينة فهل تعطى لاجل دينها من الزكاة مع أنها تملك من المصاغ ما يوفيه لكن تحتاجه للتجمل به لمرغب فيها لاجله أولا ويلزمها بيعه ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بأن الذى يصرح به كلام الرافعى المنقول عن بعض شروح المفتاح وغيره الذى قدمته قريبا انه تعطى قدر دينها من الزكاة ولا يلزمها بيع حليها المحتاجة لتتجمل به أو لتؤجره لمن يتجمل به وتتقوت بأجرته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن رجلين اشتركا فى بذر زرع هل يجوز لاحدهما اعطاء الآخر من زكاة ذلك الزرع أم لا فان قلتم نعم فذاك والا فما الحيلة ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بانه متى أعطى أحد الشريكين أو كل منهما زكاة حصته المشتركة من غير المشترك المتحد معه فى نحو الحب جنسا ونوعا وصفة اوالاعلى منه اومن حصته المشتركة لكن بعد القسمة حيث جازت فظاهر أنه يجزئه ذلك حيث كان الشريك من مستحقى الزكاة فان أعطاه من حصته المشتركة قبل القسمة كأن قال له ملكتك ثمن حصتى زكاة احتمل أن يقال بعدم الاجزاء للجهل بعين الحصة هنا لانها لاتتميز الا بالقسمة واحتمل أن يقال بالاجزاء وهذا هو الذى يظهر اعتماده ودعوى الجهل المذكورة ممنوعة اذ يكفى العلم بالحصة بالجزئية كنصف هذا الحب أو ثلثه فاذا ملك شريكه المستحق ثلثا عن زكاة حصته اوكل زكاة حصته حيث جاز بان لم يكن فى البلد مستحق غيره ولم يفضل من الزكاة شىء عن حاجته فلامانع من الاجزاء حينئذ ولا أثر للجهل بالعين للعلم بالجزئية كما مر وكذا يقال فيما لو كان بينهما خمس من الابل وأرادا أن يخرجا عنها شاة مشتركة أيضا فيجوز لاحدهما بل لكل منهما حيث كانا من المستحقين أن يعطى صاحبه بعض زكاته او كلها بالقيد السابق ولا يتخيل ان اشتراكهما يمنع من ذلك لانه لاوجه لمنعه منه كما لا يخفى وكذا يقال فى عامل القراض مع المالك فانه وكيل ابتداء شريك انتهاء اذا حصل ربح فلكل منهما اعطاء الآخر من زكاته ولو من مال القراض أصلا وربحا لما مر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما لو اعطيت الزكاة قبل قسمتها بين الاصناف هل يصادف محلا ام لا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بانه متى اجتمعت الاصناف التى فى البلد اى ثلاثة من كل صنف وجد أو أقل من الثلاثة ان لم يوجد تكملتها واعطى جميع زكاته لواحد منهم باذن الباقين او لجميعهم فقد ملكوها وبرئت ذمته بذلك ويصير مشتركا بينهم على حسب استحقاقهم فان تراضوا بقسمتها

لم يضر واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير اليه (سئل) عن مؤنة تجهيز المبعض هل تجب على مالك بعضه أو فى ماله أو كيف الحال (فأجاب) بأنه تجب فى ماله وعلى سيده بحسب الرق الحرية ان لم تكن مهايأة والافعلى من مات فى نوبته فان لم يكن للمبعض مال فعلى من تلزمه نفقته حيا من أقاربه فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين (سئل) عن زوجة توفت فجهزها بعض أقاربها وزوجها حاضر أو غائب فهل له الرجوع بمؤنة تجهيزها على زوجها الموسر بها ام لا (فاجاب) بانه لارجوع له عليه بشىء منها (سئل) هل يجب على غاسل الميت ستره من سرته الى ركبته ام لا (فاجاب) يجب عليه الستر المذكور (سئل) عن قول شرح المنهج فى الجنائز لايجب فى الحاضرة تعيين هل قوله فى الحاضرة قيد معتمد حتى لو صلى على غائب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض أهل اليمن أم لا (فاجاب) بان ماذكر قيد معتمد فيخرج به الغائب (سئل) هل يسن تطويل الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه كلام الاسنوى فى

فذاك والاتولى الحاكم قسمتها بينهم على الوجه الشرعى أما اذا اختل شيء مما ذكر فانه لا يبرأ فقد قالوا إذا فرق المالك بنفسه أو نائبه وأمكنه استيعاب الاصناف لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفى بهم المال لايجوز له الاقتصار على ثلاثة بخلاف ما إذا لم ينحصروا بان لم يسهل ضبطهم عادة فان له الاقتصار على ثلاثة لا أقل من كل صنف ويجب عليه التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين آحادهم فله اعطاء بعض آحاد الصنف أقل متمول فان أعطى اثنين من صنف دون الثالث غرم له الاقل المذكور او واحدا فقط غرم لكل من الآخرين الاقل المذكور أيضا اما اذا لم يوجد الثالث فيعطى الكل للاثنين ان احتاجاه ولا ينقل باقى السهم الى غيرهما فان لم يحتاجوه رد على الباقين ان احتاجوه والانقل الى غيرهم اذ حصة من فقد من الاصناف أو من آحاد الصنف بمحل الزكاة والفاضل عن كفاية بعضهم لمن بقى فيرد نصيب الصنف كالفاضل على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم ان نقص نصيبهم من كفايتهم أو ساواه والانقل الى ذلك الصنف اما لو عدموا كلهم او فضل عنهم شيء فان الكل او الفاضل ينقل إلى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة ومتى كان كل صنف أو بعض الاصناف محصورا فى ثلاثة فأقل لا أكثر استحقوها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله ولا يشاركه قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب ومتى زادوا على الثلاثة كانوا غير محصورين بالنسبة لعدم الملك وان كانوا محصورين بالنسبة لوجوب استيعابهم ان وفى بهم المال لانه لايلزم من وجوبه الملك لان المدار ثم على السهولة عادة وهى موجودة وهنا على التحديد بالثلاثة لانها أقل مايصدق عليه الجمع فى الآية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن أهل ناحية يزكون ما يحصل لهم من تمر أو زرع قبل أن يكمل النصاب على ظن كماله من تمر اوزرع يحصل اذا حصل المطر فى ذلك العام او على غير ذلك الظن فهل يبرؤن بهذا ام لا ﴿فاجاب﴾ بان هذه المسئلة تحتاج الى مقدمة وهى انهم صرحوا بان شرط جواز تعجيل زكاة النبات ان يقع بعد الصلاح والاشتداد لا قبلها ولو بعد الخروج وعبارة المجموع ومالا يتعلق بالحول انواع منها زكاة النبات تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح وليس المراد ان ذلك وقت الاخراج بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال أصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا أو العنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل بلوغ الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه الصحيح عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لاقبله واما الزرع فالاخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله انتهت ملخصة وبه يعلم ان تعجيل زكاة المعشر قبل الوجوب لايجوز لانها انما تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قبله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب بخلاف مالو عجله بعده فانه يجوز ان غلب على ظنه حصول نصاب منه وقالوا أيضا لا يضم ثمر عام الى عام آخر لاتمام النصاب وان أطلع قبل جذاذ الاول ويضم ثمر عام واحد وان اطلع الثانى بعد جذاذ الاول واختلف قدر واجبها ولا زرع عام الى زرع آخر ويضم زرعا عام كالذرة ان وقع حصادهما فى سنة بان كان بينهما أقل من اثنى عشر شهرا عربية والافلاضم سواء كان زرع الثانى بعد حصد الاول وفى عامه ام لا ولو زرعا معا أو على التواصل المعتاد فادرك احدهما والثانى بقل ضم مطلقا فلو تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يتواصل ضم ما حصد منه فى عام واحد وفى الروضة وأصلها

القطعة والنووى فى زيادة الروضة وظاهر الحديث الوارد فيه وماحد التطويل (فاجاب) بانه يسن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه (سئل) عن تلقين الميت هل هو سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده (فاجاب) بان تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد دفنه وعبارة الشيخ نصر المقدسى إذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووى فى اذكاره واقره ويدل له خبر الصحيحين عن أنس ان العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فاذا أخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان أقرب الى حالة سؤاله (سئل) عمن ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل حكمه حكم الكبير فى وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ام يغسل ويكفن ولا يصلى عليه كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا وهل يشمل هذا قول ابن الوردى فى بهجته فصاعدا او يحمل قوله فصاعدا الى ستة اشهر كما نقل عن فتاوى الشيخ جلال الدين السيوطى أن السقط من ولد دون ستة أشهر وهل للسقط حد يعرف به لغة اولا (فاجاب)

لو زرعت ذرة ثم حصدت واستخلفت ثم حصدت فان اشتدت فى الاول واستبين بعض حبها فثبتت فى السنة وأدرك فهل يصح مطلقا أو بالشرط السابق اى وهو وقوع الحصاد فى سنة طريقان أى أصحهما الثانى كما فى الشرح الصغير وان نبتت والتفت وغطى بعضها بعضا فلما حصد المغطى أدرك الآخر أو كانت هندية فحصد سنبلها فأخرج سوقها سنبلا آخر ضم مطلقا اه فعلم من عبارة المجموع السابقة وما بعدها منع مايفعله أهل جهتهم من تزكيهم ماحصل لهم من ثمر أو زرع قبل أن يكمل النصاب وان ظنوا كماله من ثمر أو زرع آخر يحصل بعد ذلك إذا حصل المطر فى ذلك العام وسبب عدم الاجزاء أنا لو قلنا ان ماعجلوه يجزىء عن الثانى لكان فيه تعجيل وهو ممتنع ولو قلنا انه يجزىء عن الاول لكان الاجزاء فيه حينئذ مع تيقن النقص عن النصاب وهو ممتنع لما مر ان شرط التعجيل بعد الوجوب وهو بدو الصلاح فى الثمر والاشتداد فى الحب أن يظن حصول نصاب منه فان قلت هذا واضح حيث لم يضم الثانى إلى الاول أما لو قلنا بضمه اليه فى اكمال النصاب فهو غير واضح لانهما حينئذ بمنزلة ثمر أو زرع واحد فما المانع حينئذ من التعجيل قلت بل هو واضح مطلقا وذلك لان فائدة الضم أنا نتبين به أن الزكاة وجبت فى الاول وانه صار مع الثانى كالثمر أو الحب الحاصل من شجر أو زرع واحد حتى يجب حينئذ زكاتها وليس من فوائده ان ظن حصول مالو حصل ضم إلى الاول يصيره معه كالشىء الواحد حتى يعطى الاول حكم النصاب الكامل وتخرج الزكاة منه لان ظن حصول المعدوم لايلحقه بالموجود حتى يعطى أحكامه بخلاف ما إذا حصل المعدوم فانه بعد حصوله صار موجوداً فأعطى حكمه وأيضا فالزكاة لابد فيها من النية والجزم بها لايتصور إلا إن انعقد السبب فى حقه بأن وجد أحد سببى ماله سببان أو سبب ماله سبب واحد كالمعشر وأما قبل ذلك كما فى الصورة التى يفعلها أهل الجهة المذكورة فى السؤال فلا يتصور فيه جزم بالنية لان السبب لم ينعقد لتيقن النقص عن النصاب كما مر فاتضح بذلك كما تقرر من أن أهل الجهة لا يبرؤن بما يفعلونه مما ذكر عنهم بل الواجب عليهم عند حصول الثمر أو الحب الثانى زكاته إن كان نصابا مطلقا وكذا ان كان دونه ووجد شرط ضمه إلى الاول وحيث وجد الضم حسب التمران أو الحبان ووجب اخراج زكاتهما من الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن رجل عنده الف أشرفى بنية الاقتناء فهل يجب عليه الزكاة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأنه يلزمه زكاة الالف المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لو كان رأس مال التجارة نقداً مغشوشا كالسوداء عندنا والكبار عندكم وهو مثلا مائة أشرفى عندكم الاشرفى اثنا عشر ومائة دينار سوداء عندنا وهما دون نصاب فاشترى بذلك عرضا للتجارة وقوم آخر الحول المشترى بالمائة الاشرفى الكبار فأتى مائة وخمسين أشرفيا كذلك وهو دون النصاب أيضا لوصفى من الغش ولكن لو قوم غشه بانفراده لبلغ نصابا وكذا يقال فى السوداء فهل تجب الزكاة والحال ماذكر أم لا وقد ذكر لى عن بعضهم انه لو كانت المائة والخمسون الاشرفى تأتى بمائتى درهم فضة وجبت الزكاة وان كانت لو صفيت انقصت هل هو صحيح أم لا ﴿ فأجاب ﴾ نفعنى الله بعلومه وبركته بأن هذه المسئلة تحتاج الى تحرير السؤال فان فيه ابهاما لكن سأذكر ما يتضح به المقصود منه ان شاء الله تعالى وذلك أن النظر فى مال التجارة الى بلوغه نصابا خالصا آخر الحول فحينئذ يجب فى مالها ونحو ربحه ونتاجه وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملكه بنقد وجب ربع عشر القيمة المذكور من ذلك النقد لانه أصل مافى يده وان ملكه بعرض أو بنحو نكاح او خلع وجب ربع العشر المذكور من عين نقد البلد الغالب فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم أو اقل قوم آخر الحول بالنقد الذى اشترى به فان ساوت قيمته نصابا خالصا من ذلك النقد زكاه والا لم يلزمه زكاة وان كان لو قوم بالذهب الغالب لبلغ نصابا به خالصا او

بأن حكمه حكم الكبير فى وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه مااستثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعدا لان هذا لايسمى سقطا لانه النازل قبل تمام أشهره فقد قال أئمة اللغة السقط الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه (سئل) عن نبش قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل أن يبلى ودفن فيه آخر وأعاد التراب عليهما كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج الثانى لان الاول استحقه أم يجوز أم يحرم لان هتك الحرمة قد زال بالطم (فأجاب) بأنه يحرم عليه النبش ثانيا لما فيه من هتك حرمة الميتين وهذا داخل فى قولهم يحرم نبش القبر قبل بلاء ميته (سئل) عن قول الجلال المحلى يقدم فى غسل الذكور العصبة ثم ذوو الولاء ثم ذوو الارحام وفى غسل الاناث العصبة ثم ذوات الارحام ثم الولاء فلاى شىء جعلوا الولاء وسطا فى الذكور وأخروه فى الاناث (فأجاب) بأنه إنما يقدم فى غسل الرجال ذوو الولاء على ذوى الارحام لانه من حق الميت كالتكفين

بعرض قنية مثلا قوم بغالب نقد المحل الذى تم به الحول فان ساوت قيمته نصابا منه زكاه والا فلا زكاة
عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب فان كان بالبلد نقدان على السواء وتم بأحدهما
نصابا خالصا وجب ربع العشر منه والا بأن تم النصاب بكل منهما تخير على اضطراب فيه وقيل يجب الانفع
للمستحقين اذا تقرر ذلك علم انه لو اشترى عرضا للتجارة بدون النصاب من الفضة المغشوشة وجب
أن يقوم آخر الحول بها فان ساوت قيمته نصابا خالصا منها وجبت زكاته والا فلا ولا نظر لغشه فى
هذه الصورة هل له قيمة أم لا بخلاف مالو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هى
وغشها يقومان آخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما
والا فلا فعلم أن التقويم لا يكون الا بخالص وان المقوم لا يشترط فيه أن يكون خالصا لانه فى هذا
الباب بمنزلة العروض وهى تجب قيمتها حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ما هو بمنزلتها والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه اذا كان السلطان يبعث أوان حصاد الزرع من
يقدر عليه قدر العشر ثم يسلم اليه حبا صافيا ولم يعلم هل مراده الزكاة أم لا هل يجزىء ذلك عن الزكاة
﴿ فأجاب ﴾ متع الله بحياته بقوله اذا بعث السلطان من ذكر لما ذكر فى السؤال لم يجز ذلك عن الزكاة
كما أفهمه كلام البغوى وعبارته وأما اخراج المضروب على الماء كبلاد مرو فذلك لا يمنع الزكاة فان
أخذه السلطان عنه فهو كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به وجهان أى والصحيح
المنصوص فى الام وبه قطع الجمهور وصححه النووى سقوطها اذا نوى به البدلية فافهم قوله فان أخذه
السلطان عنه انه لابد أن يتحقق من السلطان انه أخذه عن الزكاة اما اذا علم منه انه لم يأخذه عنها
أو شك فلم يدر أيأخذه عن الزكاة أو لا فلا يقع ذلك عن الزكاة وقد قال الكمال الرداد فى شرح الارشاد
عقب كلام البغوى وخرج بقوله عنه مالو أخذه السلطان فى مقابلة الذب عن الرعية ليستعين به على
تحصيل الجند كما يعتاد ذلك ولاة بلادنا فلا يجزىء عن الزكاة قطعا ورأيت بعض من لا معرفة له
يفتى بالاجزاء ويعمل به وهو خطأ صريح نسأل الله تعالى العصمة والهداية اه وقال فى فتاويه
مسئلة اذا أعطى الزراع ومن عليه زكاة الثمار والنخل والعنب الامام العاشر بنية الزكاة فى هذا
الوقت هل يجزئهم ذلك عن الزكاة أو لا وما العلة اذا فى ذلك أجاب لا يجزىء أبدا ولا يبرأ من
الزكاة بل الزكاة واجبة على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك عنهم باسم الخراج فى مقابلة قيامه
بسد الثغور حتى يصرفه فى ذلك وفى قمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن
ينتسب للفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اه والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز للمالك ان يتصدق على حاضرى
الحصاد من الفقراء من سنابل الزرع الزكوى ﴿ فاجاب ﴾ فسح الله فى مدته لا يجوز للمالك ان
يسلم الفقراء مما ذكر شيئا سواء أنوى به الزكاة أم لا ولو بعد اشتداد الحب فى الزرع لانه يجب
عليه التنقية وفى وقوع ما اعطاه له الموقع تفصيل معروف فى كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب ﴿ وسئل ﴾ سيدنا الشيخ العلامة المشار اليه فسح الله فى مدته فى شخص جد تمرا وصرم
حبا نحو مائة وسق مثلا وادخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام زكاة وملك ايضا نصبا
من النقدين نحو الف دينار مثلا وادخره ايضا بنية الصرف للنفقة وحالت عليه احوال كثيرة
ولم يخرج لذلك زكاة هل يحرم عليه فى المسئلتين ام فى احداهما ام لا يحرم لكونه اعده للصرف
والنفقة اعتبارا بنيته للحديث اوضحوا لنا فان غالب الناس واقعون فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ متعنا
الله بحياته انه يحرم عليه عدم اخراج الزكاة فى القسمين وان ادخرهما للنفقة ويفسق بذلك
وليست نية النفقة مؤثرة فى اسقاط الزكاة لان ملحظ وجوبها فى الحب والجداد النمو بالفعل

وهو

والدفن والصلاة وهم أحق
به منهم لقوتهم ولهذا
يرثونه بالاتفاق ويؤدون
ديونه وينفذون وصاياه
ولا شىء منها لذوى الارحام
مع وجودهم وقدمت
ذوات الارحام على ذوات
الولاء فى غسل الاناث
لانهن أشفق منهن
ولضعف الولاء فى الاناث
ولهذا لا ترث امرأة بولاء
إلا عتيقها أو منتميا اليه
بنسب أو ولاء (سئل) عن
المصلى على الجنازة هل
يسن نظره الى الميت أو الى
جهة القبلة أو الى محل
سجوده لو كان (فأجاب)
بأنه ينبغى كما قاله بعض
المتاخرين أن ينظر الى الميت
(سئل) عما أفتى به القفال
من ان فاقد الطهورين اذا
صلى على الميت ثم وجد الماء
فانه يعيد هل هو معتمد
أو لا (فأجاب) بأنه هو
المعتمد ولكن محل صلاته
اذا لم يحصل الفرض بغيره
(سئل) عن دفن ميتين فى قبر
واحد من غير ضرورة هل
يحرم سواء اتحد النوع أم
اختلف وسواء الصغير
والكبيرة أم فيه التفصيل
(فأجاب) بأنه يحرم دفن
اثنين فى الابتداء فى قبر
واحد من غير ضرورة وان
اتحد النوع كرجلين أو
امرأتين أو اختلف وكان
بينهما محرمية أو زوجية او
مملوكية كما جرى عليه
النووى فى مجموعه تبعا
للسرخسى لانه بدعة

وهو حاصل فى العام الاول سواء أبقاه للنفقة أم لا وفى النقدين نموهما بالفعل والقوة وهو حاصل فى العام الاول وما بعده فلم يكن للنية دخل فى اسقاط الوجوب لانها لا تعارض سببه المذكور وتأمل ما قررته تعلم ان التمر والحب اذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارة بشرطها لا تجب زكاتهما الا فى الحول الاول واما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاة بخلاف النقدين فانه تجب زكاتهما فى كل حول مضى عليهما سواء أعدا للتجارة بهما أم للنفقة لما علمت أنهما صالحان للنماء فهما ناميان بالقوة أو الفعل فلذلك تكررت زكاتهما بتكرر الاحوال والله اعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه وبركته عن قول الائمة اذا اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية ونقد قوم ما قابل النقد به وقوم ما قابل العرض بغالب نقد البلد اه ولم يزيدوا على ذلك والذى يظهر أن معرفة التقسيط لكل من النقد والعرض متوقفة على معرفة تقويمهما يوم الشراء بغالب نقد البلد ليعرف نسبة كل منهما من الآخر مثاله اشترى عرضا للتجارة بمائة درهم وغالب نقد البلد دنانير وبعبد قنية فتقوم الدراهم بغالب نقد البلد يوم الشراء ويقوم العبد به فان استوى قيمتهما قوم نصف عرض مال التجارة آخر حوله بالدراهم ونصفه الآخر بغالب نقد البلد يوم التقويم وان اختلفت قيمة العبد والدراهم بأن ساوت الدراهم ثلث نصاب من غالب نقد البلد وساوى العبد الثلثين قوم ثلث عرض مال التجارة آخر الحول بالدراهم وثلثاه بغالب نقد البلد يوم التقويم وهذا كله فيما اذا كان غالب نقد البلد يوم التقويم غير جنس المشترى به أما اذا كان من جنسه فلا يحتاج الى التقويم واختلاف صفة النقد كاختلاف جنسه فى رعاية التقسيط هذا ما ظهر للمملوك فهل هو كذلك أم لا ﴿فاجاب﴾ فسح الله فى مدته بقوله ما ذكر من تقويم الثمن المشتمل على النوعين المذكورين بغالب نقد البلد أى ما يتعامل به فيه ولو عرضا كما صرحوا به فى نظائر ذلك ظاهر مفهوم من كلامهم فى مواضع منها تعبيرهم هنا بالمقابلة اذ لا تعرف الا بالتقويم فى كل من ذينك النوعين والتقويم انما يكون بالغالب المذكور كما هو معروف ومن ثم لم يحتاجوا الى التصريح بذلك هنا ومنها قولهم فى قاعدة مدعجوة وفيما اذا اشترى شقصا مشفوعا وسيفا بمائة مثلا ان أحد طرفى العقد اذا اشتمل على مالين مختلفين وزع ما فى الجانب الآخر عليهما باعتبار القيمة أى ليعطى كل منهما حكمه ولا يعرف هذا التوزيع باعتبار القيمة الا اذا قوما بالغالب المذكور ومنها قولهم فيمن اشترى دارا فيها صفائح فضة بذهب أو بالعكس اشترط قبض الدار ومقابل الصفائح من الثمن فى المجلس حذرا من الربا أى ولا تعرف تلك المقابلة الا بالتقويم بالغالب كما تقرر ولظهور هذا اذ هو من المقررات المعروفة من مجموع كلامهم لم يتعرضوا له فى أكثر المواضع اتكالا على ذلك فظهر أن ما ذكر فى صورة السؤال من تقويم النوعين المذكورين بالغالب المذكور هو المفهوم من كلامهم عند من له أدنى مسكة بقواعدهم وإلمام باطراف كلامهم نعم يتردد نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول فهل يعتبر الثانى لانه المعتبر فى زكاة التجارة أو الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض منه معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف حكمهما واما أمر الزكاة فشىء مترقب قد يحصل وقد لا وللنظر فى ذلك مجال والذى ينقدح الثانى لما أشرت اليه آنفا أن اختلاف أحد طرفى العقد يقتضى توزيع طرفه الآخر عليهما وان ذلك التوزيع لا يعرف الا بالتقويم بالغالب فكان التقويم به من مقتضيات العقد فلم نعتبر فيه غير الغالب وقته وعليه فاذا اشترى بعبد ودينار عرض تجارة وغالب المتعامل به حينئذ الفضة مثلا فقوما بها وكان العبد ثلاثة أرباع جانبه والدينار ربع جانبه ثم عند آخر الحول صار الغالب الحنطة ولو فرض تقويمهما بها الآن لكان العبد ثلثى جانبه والدينار ثلث جانبه اعتبر

وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدى الى الجمع بين البر التقى والفاجر الشقى وفيه اضرار الصالح بالجار السوء وفى الام ويفرد كل ميت بقبر الى أن قال فان كان الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة فى القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة اه ودليله ظاهر كما فى الحياة (سئل) عن شخص مات له رقيقه ثم مات وتركته لا تفى الا بتجهيز أحدهما فهل يقدم به الرقيق لسبق حقه أم سيده (فاجاب) بانه يقدم به سيده لتيقن عجزه بموته عن تجهيز غيره (سئل) هل يثاب على اعادة صلاة الجنازة لقولهم انها تقع نفلا أم لا لانها غير مستحبة (فاجاب) بانه يثاب عليها لوقوعها نفلا وقد يكون الشىء غير مطلوب واذا فعله أثيب عليه كاقتداء المؤدى بالقاضى وعكسه وقد يكون الشىء مندوبا واذا فعله وقع واجبا كمن مسح جميع رأسه فى وضوئه على القول به فيه وفى نظائره (سئل) عن الكفن المعصفر للرجل هل هو حرام كما ذكره البيهقى وجرى عليه كثير من المتأخرين أو مكروه كما ذكره الشيخان (فاجاب) بان المعتمد كراهته لا تحريمه

الاول دون الثانى لما قررته من ان هذا التوزيع من أحكام العقد فكان اعتبار وقته متعينا والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ما حكم أخذ الفريك وهو الحب فى أول
اشتداده من زرع يجىء منه نصاب ﴿ فاجاب ﴾ متع الله بحياته أخذ شىء من الزرع الزكوى بعد
ما تعلقت به الزكاة بأن اشتد حبه لا يجوز ومن أخذ منه شيأ عزر عليه تعزيرا شديدا فان اكله
غرم مثل حصة مستحق الزكاة لهم سواء فى ذلك المالك وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن درهم الاسلام كم قدره من الحلقة الكبار وكم درهم الاسلام
قيراطا وكم القيراط بالخروبة أو الشعيرة وكم مثقال الذهب قيراطا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله أما المثقال فهو
لم يختلف لا جاهلية ولا اسلاما فهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
مادق وطال واما الدرهم فهو مختلف جاهلية واسلاما والمراد به حيث اطلق الاسلامى وهو خمسون
حبة شعير معتدلة وخمسا حبة كذلك فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان واما القيراط فهو فى
مصطلح أهل مصر والشام والحجاز ونحوها جزء من أربعة وعشرين جزأ من الواحد لانه ثلث ثمنه
والحبة ثلث القيراط وهى جزء من اثنين وسبعين جزأ من واحد لانه ثمن تسعه والدانق هنا
نصف الحبة وسدس القيراط فهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزأ من الواحد لانه نصف ثمن تسعه
والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن رجل معه بعض كفاية عياله من زرع وله
معه اشجار عنب وارض ويأخذ من زكوات الاموال ويحفظه فى بيته ويأكله ويشترى به الضياع
والمواشى وغيرها هل يملكها اى الزكوات مع جهالة صارفها اليه أم تكون مضمونة عليه فانه
لا يعطى الفقراء ولا المساكين ولا ابن السبيل شيأ منها وكذا زكاة الابدان فى يوم عيد الفطر ومع
ذلك هو قاطع لصلاة الجماعة واذا كان القادر يقدر على الكسب يحل له ان يأخذ هذه الزكوات
وهل تبرأ ذمة من أعطاه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله متى كان لهذا الشخص المذكور من زرع أو غيره او
كان له كسب وكان ذلك يفى بنفقته ونفقة عياله لم يحل له أخذ شىء من الزكوات سواء زكاة الفطر
والمال وسواء أعلم الدافع اليه بحاله أم لا ولا يملك ما أخذه ولا تبرأ به ذمة الدافع اليه ويجب على
حاكم المسلمين منعه من اخذ الزكاة ومنع الناس من اعطائه واما اذا كان دخله لا يفى بخرجه فانه
يجوز له ان يأخذ تمام كفايته وكفاية عياله الذين تلزمه مؤنتهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن تحت يده وديعة او مال قراض اوثمن مبيع اوأمانة فحال عليه
الحول فهل له اخراج زكاة ذلك بغير اذن المالك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله به بأنه ليس لواضع يده على
مال غيره باذنه او تعديا اخراج زكاته الا باذن المالك والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن
شخص أخرج الزكاة قبل وجوبها فهل تسقط عنه وما شروط التعجيل وهل يجوز نقلها الى بلد لعلمه
باحتياج اهل تلك البلد اكثر وهل يجوز صرفها بطول السنة نقدا وعروضا وتمرا وخبزا وينوى
عند الاخراج ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب فى غير التجارة وقبل تمام
الحول عن عام لا اكثر وزكاة الفطر فى رمضان لا قبله وتجوز بعد بدو الصلاح فى التمر والاشتداد
فى الحب لا قبله ولا يجوز تقديم زكاة معدن وركاز قبل الحصول وشرط اجزاء المعجل شيآن الاول
ان يكون القابض فى آخر الحول مستحقا ولا يضر غناؤه بالمدفوع وحده او مع غيره معجلا كان
ايضا او غيره بخلاف غنائه بغيره وحده ويؤخذ من اشتراط استحقاقه آخر الحول ماصرح به بعض
شراح الوسيط من ان الفقير المجتاز ببلد الزكاة اذا أخذ من الزكاة المعجلة وجاء وقت الوجوب وليس

لان الراجح جواز لبسه حيا
(سئل) عمن استشهد فى
ثياب حرير لبسها لضرورة
كدفع قمل فهل يجوز تكفينه
فيها مع وجود غيرها أم لا
(فاجاب) بانه يجوز تكفينه
فيها اذ السنة تكفينه فى
ثيابه التى استشهد فيها
لا سيما اذا تلطخت بدمه
(سئل) عمن أوصى باسقاط
الزائد على ستر العورة فى
تكفينه هل تنفذ وصيته به
(فاجاب) بانها لا تنفذ وصيته
به لان فيه حقا لله تعالى وقد
نقله النووى فى مجموعه عن
جماعة وأقره وما يتوهم من
أنه تفريع على مرجوح
مردود (سئل) عمن مات
رقيقه هل يعزى فيه كما
يعزى المسلم فى قريبه المسلم
اذا كان الرقيق مسلما ويعزى
فيه بتعزية الكافر اذا
كان الرقيق كافرا أم لا وهل
يعزى الرقيق فى سيده
كذلك أم لا (فاجاب) بانه
يعزى السيد فى رقيقه المسلم
بما يعزى به فى قريبه المسلم
وفى رقيقه الكافر بما
يعزى به فى قريبه الكافر
ويعزى الرقيق فى سيده
كذلك (سئل) عن قول
الشارح المحلى فى قول المنهاج
ويكره الكفن المعصفر قال
لمن لا يكره له فى الحياة وهو
المرأة هل هو للرجل مكروه
أيضا أم حرام (فاجاب)
بان الرجل كالمرأة ان أبحنا
له لبسه فى الحياة كما نص عليه
الشافعي وان حرمناه عليه

هو ببلد المال ان ذلك المعجل لا يقع مجزئا بناء على المذهب من منع نقل الزكاة اه وذلك لان
المستحق آخر الحول هم فقراء بلد المال الموجودون فى ذلك الوقت مع ما اشترط فيهم وليس هذا ببلد
المال وقت الوجوب والقبض السابق انما يقع عن وقت الوجوب ولا ينافى ذلك ما نقله الاسنوى وغيره
عن فتاوى الحناطى وأقروه من أنه اذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى حاله من حياته وموته
وفقره وغناه فالظاهر استمرار فقره وحياته قال الاسنوى وذكر فى البحر نحوه فقال لو شككنا هل مات
القابض قبل الحول أو بعده أجزأ فى أقرب الوجهين ووجه عدم المنافاة أن كلام شارح الوسيط
محمول على من علم عدم استحقاقه عند الوجوب لغيبته المتيقنة عن بلد المال وكلام الحناطى على
غيبته عن موضع الصرف وقت الوجوب وجهل حاله من الغنى والفقر والغيبة عن بلد المال وقت
الوجوب فلم يدر هل كان حاضرا ثم اذ ذاك أولا لان الاصل عدم غيبته فى ذلك الوقت كما أن الاصل
حياته وفقره الشرط الثانى ان يكون المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول فان مات أو تلف المال
او نقص عن النصاب أو باعه قبل آخر الحول أو عنده لم يكن زكاة ولا يحسب من زكاة الوارث
ومتى وجدت الاصناف كلهم أو بعضهم واحتاجوا لرد الباقى عليهم حرم على المالك والعامل المأذون
له فى الاخذ والتفرقة بخلاف الامام والعامل المأذون له فى النقل أو الاخذ فقط نقل الزكاة عنهم
الى بلد آخر وان كان فقراؤه أحوج والعبرة بموضع المال حال الوجوب وبموضع المؤدى عنه فى
زكاة الفطر لا المؤدى فيصرف العشر لمستحق بلد الارض التى حصل منها المعشر وزكاة النقدين
والمواشى والتجارة الى مستحق البلد الذى تم فيه حولها واذا حال الحول وجب أداء الزكاة على الفور
ان تمكن منه وذلك بحضور المال والمستحق أو الامام أو نائبه وعدم شغله بمهم دينى أو دنيوى
فان أخر بلا عذر أثم وضمن ولو أخر لطلب الافضل فان وجد أهل السهمان وأخر ليدفع الى
الامام أو لانتظار قريب أو أحوج جاز لكن لو تلف ضمن فلو تضرر الحاضرون بالجوع لم يجز
له انتظار قريب ونحوه ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير ولا يجوز عندنا اخراج العروض والخبز
بل لا يجوز الا اخراج النقد أو التمر والحبوب فى المعشرات (وسئل) نفع الله به عما اذا كان المال عروضا
للتجارة واستمر مدة لم يتغير عنه فهل فيه زكاة ولو تكرر بيعه بعروض واذا بيع بالنقد واستمر
نقدا ثم اشترى به عروضا قبل أن يحول الحول على المال تلزمه زكاته ام لا وهل عند بيع العروض
بالنقد تجب عليه زكاة واحدة أو بعدة السنين وهل يلزم فيه الزكاة عند البيع أو بعد أن يحول
الحول على النقد واذا كان المال غائبا فيه زكاة فى البلد التى هو فيها أو التى فيها المالك لسنة أو بعدة
السنين واذا كان المال دينا فى ذمة جماعة حكمه حكم الغائب أم لا (فاجاب) بقوله اذا استمرت
عروض التجارة فى يده سنين لم تخرج عن ملكه أو تكرر بيعها بعروض أخرى لزمته الزكاة
بعدد تلك السنين والمعتبر فى النصاب فى مال التجارة هو آخر الحول ان لم ينض وان ظهر فيه النقص
عن النصاب قبل ذلك أو نض بعد الحول أو فيه وهو تام النصاب أو ناقصه ولم ينض بنقد يقوم به
بل بنقد آخر أما اذا نض فى الحول ناقصا عن النصاب بما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول وان تم فيه
النصاب بل يبتدىء الحول من وقت الشراء به للنقص الحسى اذا تقرر هذا فبيعه بالنقد المذكور
فى السؤال ان كان النقد الذى بيع به ناقصا عن النصاب مما يقوم به انقطع الحول الاول وابتدىء
الحول من وقت الشراء به وان لم يكن النقد كذلك وجب عليه أن يزكى من ابتداء الحول الاول
ولا نظر لهذا البيع سواء كان متكررا فى السنة أم لا فان لم يشتر بالنقد شيئا وبقى عنده لا على نية
التجارة فيه زكاه زكاة النقود لا التجارات واذا ضل المال أو سرق أو غصب أو وقع فى بحر فان قبضه
بعد ذلك وجبت عليه الزكاة لجميع الاعوام الماضية والغائب ان لم يقدر عليه فكالمغصوب فلا يلزمه

كالمزعفر وهو ما صوبه
البيهقى عملا بالحديث
الصحيح فالكفن كذلك
(سئل) عن قولهم لو سبقه
الامام بتكبيرة بطلت
صلاته هل المراد أن
الامام يكبر الثالثة والمأموم
فى الاولى أو أن الامام يكبر
الثانية والمأموم فى الاولى
(فاجاب) بانه متى تخلف
المأموم بتكبيرة فلم
يكبرها حتى شرع امامه فى
الاخرى بلا عذر بطلت
صلاته (سئل) عن الغريب
إذا مات هل يكون شهيدا
ام لا (فاجاب) بانه شهيد
(سئل) عن رجل أبيح له
لبس الحرير لحكة او
قمل مثلا ثم ان السبب
المبيح له ذلك استمر الى
الموت فهل يجوز تكفينه
فيه استصحابا لما كان قبل
الموت ام لا يجوز لزوال
العارض بالموت (فاجاب)
بانه لا يجوز لهم تكفينه
فى الحرير (سئل) عن
القعود عند تلقين الميت هل
يستحب للملقن والحاضر
او لأحدهما او يستحب
القيام (فاجاب) بانه يستحب
القعود للملقن دون غيره
لانه أقرب الى سماع الميت
التلقين (سئل) عمن نطق
من صبيان الكفار
بالشهادتين وصلى وصام
وقرأ القرآن بعد ما اشتراه
مسلم هل يصلى عليه اذا مات
أو لا فان قلتم لا فأى فرق
حصل بين هذا وبين غيره
من صبيان الكفار وهل

زكاته الا ان قدر عليه فان قدر عليه وجب اخراج الزكاة عنه فى الحال فى بلد المال فان أخرجها فى غيره مع وجود المستحقين ببلد المال لم يجز والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه أو نقدا أو عرضا فان كان حالا وتيسر أخذه زكاه فى الحال وان لم يقبضه وان تعذر لاعسار أو مطل أو غيبة فكمغصوب ﴿وسئل﴾ فسح الله تعالى فى مدته عمن عجل زكاته ثم عند انتهاء الحول لم يكن الفقير أو المالك او ماله بالبلد التى عجل فيها فهل يجزئه اولا ﴿فاجاب﴾ بقوله من المقرر انه لا يجوز نقل الزكاة وحينئذ فلا يجزئه ما عجله فى المسئلتين كما مشى عليه ابن المقرى وغيره فى الاولى واقتضاه كلام الاذرعى فى الثانية وما نقله الاسنوى عن الحناطى مما يقتضى الاجزاء فى الاولى لعله مبنى على جواز نقل الزكاة وفرق بعضهم بين الصورتين هو الى الوهم أقرب ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن نحو زرع مشترك بين اثنين فاقتسما غلته بعد بدو صلاحه وتنقيته ثم أخذ أحدهما نصابه فهل له التصرف فى حصته أولا لتعلق الزكاة بالعين ﴿فأجاب﴾ بقوله أفتى بعضهم بان له التصرف لتصريحهم بصحة القسمة ولو بخرص الثمر على الشجر وشركة المستحقين لا تمنع صحتها وان قلنا تتعلق الزكاة بالعين وحينئذ فليس للساعى التسلط على المخرج وقولهم للساعى الاخذ من مال من شاء من الشريكين محله فيما قبل القسمة ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما صورته حكم أحد الشريكين عدلين يخرصان عليه ويضمنانه واجبه فى التمر المشترك فهل يصح ويجوز له التصرف ﴿فاجاب﴾ بقوله الظاهر أنه لا يجوز له التصرف بعد الخرص بشرطه الا بعد القسمة سواء اذن شريكه أم لا لتعلق الزكاة بعين حصة شريكه التى لم تخرص وهى غير متميزة عن حصته التى خرصت ﴿وسئل﴾ أعاد الله علينا من بركاته عمن أراد التصرف فى ثمره ولا خارص من جهة الحاكم فهل له أن يحكم عدلا أو عدلين ليخرصا عليه ويتصرف فى الجميع ﴿فأجاب﴾ بقوله له ذلك لكن لا بد من خارصين لانه تقويم وانما يكفى خارص من جهة الامام لانه نائبه وقوله وحده كاف فى التقويم فكذلك نائبه فاذا ضمناه وقبل نفذ تصرفه فى الكل وان حال بينه وبين الثمرة غاصب أو لم يقبضه لان اشتراط القبض لصحة التصرف انما هو فيما بيد الغير ومضمون عليه بالعقد وهذا ليس كذلك ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن شخص وقف نخيلا على من يؤذن بمسجد كذا فهل على المؤذن زكاة ﴿فاجاب﴾ بقوله الاوجه انه لا زكاة عليه كالموقوف على جهة عامة وقول بعضهم ان أذن مدة يستحق بها الغلة وبدا الصلاح فى ملكه وجبت عليه الزكاة والا فلا لانه غير مالك عند الصلاح ولا متعين للاستحقاق فيه نظر ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته أودع نصاب نقد أو وكله بحفظ ما يحصل من غلته فحصل منها نصاب ولم ينص المالك على اخراجه للزكاة فهل له اخراجها ﴿فاجاب﴾ بقوله انما يجوز ذلك للامام او نائبه لانه حق وجب على المالك وقد عجز عن القيام به ولا يلتفت لاحتمال موته او بيعه النصاب قبل الحول أو نحو ذلك لان الاصل بقاء المال على ملكه وبقاء حياته وعدم اخراج المالك من غيره ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل للحاكم اخراج الزكاة عن الغائبين ﴿فاجاب﴾ بقوله ليس له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الاداء أو بيعهم للمال أو نحو ذلك ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن باع بعض المال الزكوى فهو كبيع كله فيبطل البيع فى قدر الزكاة أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى فى أصل الروضة انه ان لم يبق قدر الزكاة فكما لو باع الجميع وان أبقاه امابنية صرفه اليها أو بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان اى فى قدر حصة الزكاة وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثانى ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج اه ومقتضى كلامها اعتماد كلام ابن الصباغ المبنى على الوجه الاول فيكون هو المعتمد

وهو

يقال لا يليق بمحاسن الشريعة ان لا يصلى عليه ويجعل كغيره واذا لم نحكم باسلام هذا الصبى فما الفائدة فى عرض النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام على غلام يهودي يخدمه وهل الغلام يشمل البالغ أم لا وفى كلام بعضهم ما يدل على أنه لا يكون الا غير بالغ وما مراد البخارى فى ترجمته باب اذا أسلم الصبى هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام بينوا النا بيانا شافيا (فاجاب) بانه لا تجوز الصلاة عليه اذا مات لانه محكوم بكفره كغيره من صبيان الكفار والغلام المذكور كان بالغا وترجمة الامام البخارى مفادها الاستفهام فقط (سئل) عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى الخ وقولها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه (فاجاب) بان معنى الاولى انه صلى الله عليه وسلم لا يغسل عائشة لانها لم تمت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع ومعنى الثانية ان ما ظهر لها حال قولها المذكور لو ظهر لها حال غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لصلاحتهن بقيامهن بهذا الفرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته (سئل) عن شخص

وهو كذلك خلافا لمن توهم أن المعتمد الثانى وأطال فيه بما لايجدى ورتب عليه مالا وجه له عند من تأمله التأمل الصادق وكلام الرافعى كالصريح فى اعتماد كلام ابن الصباغ وما تفرع عليه وكذا كلام السبكى اذا علم ذلك فيبطل البيع بنسبة قسط الزكاة فى كل شاة ولايؤثر فى ذلك ابقاؤه قدر الزكاة فى يده جريا على قاعدة الشركة الحقيقية فهو كما لو باع عبدا مشتركا وكذا يقال فى المعشرات بل أولى لان نسبة العشر تقتضى الاشاعة اتفاقا ولا فرق بين ان يعزل نصيب الفقراء ويبيع الباقى أولا كما صرح به ابن الرفعة وعلله بأن قدر الزكاة انما يتعين بالدفع لا بالعزل وخص الخلاف بما إذا لم يقل بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة مشاعا والاصح قطعا ويجرى ذلك فيما لو تصرف المالك قبل الخرص فى مقدار معين غير شائع من الثمار سواء بقى فى يده قدر الزكاة املا فيبطل ايضا وقول ابن الرفعة وهل يجوز فى تسعة أعشاره وهوماعدا قدر الزكاة المذهب نعم محمول على الصورة السابقة التى خصص بها محل الخلاف والا تناقض كلامه ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يحرم التصرف فى التمر والعنب قبل الخرص فى الجميع أو فيما عدا قدر الزكاة ﴿فاجاب﴾ بقوله المعتمد الاول وان توهم بعضهم خلافه اذ الشركة شائعة فى كل جزء منه فكيف يحل له التصرف فى البعض ولهم فيه حصة ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه أى طريق للورع فيمن اشترى نصابا زكويا ممن لايزكى ﴿فاجاب﴾ بقوله طريقه أن يستأذنه فى اخراجها عنه من المبيع ويتبرع بمقابله فان تعذر فالساعى فان تعذر فالقاضى بناء على شمول توليته للنظر فى الزكاة وهو مانقله الشيخان عن الهروى هذا ان لم يعلم موت المالك والا استقل بالاخراج اذ للاجنبى أداء زكاة الميت بغير اذن الوارث لكن بأدائه يتبين الملك فى قدر الزكاة ان تحقق ان البائع لم يخرجها للورثة فيجب تسليمه اليه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن اشترى نصابا زكويا ثم تحقق ان البائع لم يخرج زكاته فهل له الاستقلال بتمييز قدر الزكاة فى المثلى وصرفه على المستحقين ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه لا يجوز له ذلك لان للمالك أن يخرج من غير هذا النصاب نعم ان تعذرت مراجعة البائع جاز له الاستقلال بذلك أخذا مما فى المجموع من انه لواجتمع حلال له بحرام جاز له الاستقلال بتمييز قدر نصيبه لكن لايجوز له صرفه للمستحقين الا باذن الساعى فان تعذر فالقاضى ثم رأيت بعضهم قال ومن اشترى طعاما لم يزكه البائع لم يجز له أكل شيء منه قبل تأدية زكاته ثم ظاهر كلام الاصحاب بل صريحه أن ولاية صرفها باقية للبائع وليس للمشترى الاستقلال بها وفى المهمات فى الشرط الخامس من شروط البيع عن الماوردى والرويانى ما يوهم استقلاله بذلك والظاهر مع التمكن من البائع أو الساعى خلافه ثم نقل عن بعضهم أن المخلص للمشترى من هذه العهدة تفريعا على بقاء تعلق الزكاة جريان القسمة بينه وبين البائع فى قدر الزكاة اذ البطلان خاص به فيسلمه للبائع أو الساعى وله ان يستأذن البائع فى اخراجه فان لرب المال أن يوكله فى اخراج الزكاة عنه اما من ماله أو من مال الموكل كما صرح به الشيخان اه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع فى قدر الزكاة فقط فاذا رد المشترى على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تسلط الساعى على ما بقى فى يده أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يظهر انه ان ميز ذلك باذن البائع لم يكن للساعى مطالبته لان للمالك أن يعين قدر الزكاة من النصاب فى واحدة وليس للساعى طلب غيرها ولاشك ان تمييزه أو تمييز المشترى باذنه بمثابة تعيينه فبه ينحصر حق الساعى فيما عينه فليس له مطالبة المشترى بشيء وان ميزه بغير اذن البائع فالتمييز فاسد فلاينقطع به تعلق حق الساعى وان قبضه البائع اذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لايقلبه صحيحا ولاينافى ذلك مابحثه السبكى من انه لو أجر أرضه لآخر فزرعها فالزكاة على الزارع فاذا أخذ المؤجر أجرته من المغل قبل اخراج زكاته فكما لو ابتاعها منه

بمكث نهاره بموضع يصلى على كل جنازة حضرت لذلك الموضع المعين للصلاة عليها فهل يكون محصلا للقيراط الذى عينه صلى الله عليه وسلم لمن صلى عليها وشيع بقدره أم يكون أقل منه لكونه ماكثا املا واذا قصد بمكثه بالموضع المذكور تحصيل أجر كل صلاة بحيث لو شيع جنازة فاتته جنائز هل يكون محصلا لقيراط من صلى وشيع بقدره عملا بما نواه املا وهل يتعدد القيراط للمصلى المشيع بتعدد الجنائز معية وترتيبا أم لا وما الحكمة فى تمثيله صلى الله عليه وسلم بجبل أحد دون غيره من الجبال (فاجاب) بان القيراط الحاصل لمن صلى عليها على الوجه المذكور اقل من القيراط الحاصل لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها بل قال بعض المتأخرين القيراط الحاصل ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز وان اتحدت الصلاة عليها لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا فرق بين ان يحصل دفعة او دفعات والحكمة فى تمثيله صلى الله عليه وسلم بجبل أحد دون غيره من الجبال كبره وعظمه وكون المخاطبين يعرفونه

فللفقراء مطالبته بها مما قبضه لما سبق من أن للساعى نزعها من يد المشترى على كل قول قال وهذه
المسئلة يجب اشهارها فان كثيراً ممن يؤجر الاراضى يستولى على جميع المغل فى أجرته أو على
أكثره بحيث يغلب على الظن أن الزارع لا يخرج شيئا فلا يحل له ما قبضه بل يجب أن يخرج منه
قدر الزكاة وما بقى من الاجرة ان أيسر الزارع طولب والا بقى فى ذمته وطريق براءة الذمة أن
يستأذن الزارع فى الاخراج أو يعلم الامام ليأخذها فان تعذر ذلك فالذى ينبغى أن يجب عليه ايصالها
للمستحقين اه وقوله فللفقراء مطالبته بها أى بقدر نسبتها فيطالب بعشر ما بيده لبطلان التصرف
فيه وأما أخذ جميع الزكاة مما بيده التى أوهمته عبارته فمحمول على مالو استغرقت الاجرة الزرع جميعه
والا لم يتأت على قول الشركة الاصح وقوله لما سبق الخ يشمل مالو كان المبيع كل النصاب او بعضه
وان أبقى قدر الزكاة وهو ظاهر أما فى الاولى فواضح واما فى الثانية فلبطلان التصرف فى قدر
الزكاة وان ابقى بيده قدرها ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن باع النصاب قبل الحول فتم فى
زمن الخيار وهو فى ملكه أو ملك المشترى أو موقوف فما حكمه ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان كان
الخيار للبائع فملك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان للمشترى فلا
زكاة على احد وكذا ان قلنا موقوف مالم ينفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع
البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردى فان كان معسرا لم يمكن أو موسرا فان كان
نصاب تجارة فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشترى بالعين والزكاة بالقيمة
وما تعلق بالعين أقوى وان كان مما تجب الزكاة من عينه فان قلنا بالشركة أخذت من المبيع اه وفيه نظر
والاوجه عندى أنه لافرق بين الموسر والمعسر لانه ان راعى حق المشترى فمراعاة حق المستحقين أولى
ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان أحدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكره
فى مسئلة التجارة محتمل ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل تجب زكاة فى الارض الخراجية وما هى وهل لو
أخذ الامام الخراج بنية الزكاة تسقط ﴿ فاجاب ﴾ بقوله تجب الزكاة فى الارض الخراجية مع الخراج
كما فى البلاد التى أخذناها من ايدى الكفار أو أقرهم الامام عليها بخراج وكذا التى أسلم أهلها عليها
فهى ملكهم فاذا اكتراها شخص منهم وجب عليه العشر مع أجرتها ولا يقوم الخراج المأخوذ
ظلما أو نحوه مقام العشر فاذا أخذه الامام بنية ذلك صح وان كان من غير الجنس اذ هو كأخذ
القيمة بالاجتهاد وهو يسقط به العشر ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به بما لفظه أتلف أجنبى النصاب بعد
الوجوب فهل يأخذ المالك قدر قيمة قدر الزكاة ويدفعه للمستحقين أو يشترى بها شاة ويدفعها ﴿ فاجاب ﴾
بقوله مقتضى كلام الشيخين أنه لايجب شراء واجب الزكاة من جنس المال الزكوى وتسليمه اليهم
وهو ظاهر وان توهم بعضهم خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال ألا ترى أن من وجب عليه شاة من
اربعين فاتلف الاربعين لزمه شاة ولو أتلفها أجنبى وجب للفقراء القيمة وهو نص فيما ذكرته
﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما صورته اذا قلنا تتعلق الزكاة تعلق شركة فهل تتعلق بما يحدث بعد
الوجوب من لبن وصوف وغيرها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله مقتضى كلام ابن الرفعة والسبكى أنها لاتتعلق
بذلك وعبارة الاول نقلا عن الاصحاب وان قلنا تجب فى العين فملك الفقراء كلا ملك فان ثمرة
الملك ثابتة لرب المال وملكهم غير مستقر بدليل أن لرب المال اسقاطه باخراج المال من غيره
وعبارة الثانى فى شرح المنهاج ان القائلين بانها تتعلق تعلق شركة اعتذروا عن جواز الاخراج من موضع
آخر وعن عدم الاستحقاق الفقراء لما يحدث من النتاج وينفصل من الصوف واللبن بعد الحول
وقبل الاخراج بان هذه الشركة تثبت بغير رضا الشريكين وأيضا فانها غير مستقرة فاشبهت
الغنيمة فى انتفاء ملك الشريك بغير رضاه اه قيل وصرح بنحو ذلك الاذرعى وهذا مما لاخلاف فيه

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾
(سئل) عن قولهم والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وقولهم وعلى العامل العمل بالمصلحة للمستحقين فى دفعه الجبران وأخذه هل بينهما تناف لان رعاية المصلحة ينافيها تخيير المالك أو مرادهم رعايتها اذا خيره المالك (فأجاب) بأنه لا تنافى بينهما لان وجوب رعاية المصلحة عليه محله اذا كان دافعا للجبران أو آخذاله وخيره المالك فى الاخذ (سئل) عن المتولد بين زكويين كابل وبقر هل تجب فيه الزكاة أولا فان قلتم بوجوبها فيه فهل يلحق باخفهما فى النصاب أو بأثقلهما (فأجاب) بأنه تجب الزكاة فيه ويلحق بأخفهما فى النصاب كما صرحوا به (سئل) عما استند اليه من قال بوجوب الزكاة فى المعلوفة أيضا الذى لايتم استدلال أئمة الشافعية على نفى وجوب زكاتها بمفهوم حديث السائمة الابدفعه وهو أن المقرر فى الاصول أن القيد اذا خرج مخرج الغالب لامفهوم له والتقييد بالسائمة فى الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (فأجاب) بانه قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة تقييد وجوب زكاة الماشية بكونها سائمة ومفهومه عدم

فى المذهب بل صرح ابن مفلح بأنه محل وفاق بين الأئمة الاربعة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه هل يجوز أكل الفريك أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم مالم يتحقق أنه من مال زكوى فحينئذ لايجوز أكله وان أطال كثير فى الاستدلال للجواز له واستدل بعضهم لذلك بما فى الطبرانى الصغير برجال الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالباكورة وضعها على عينه ثم قال اللهم كما أطعمتنا أوله فاطعمنا آخره ثم يأمر بها للمولود من أهله وفى رواية قبلها ثم قال اللهم بارك لنا ويرد بأن هذه واقعة حال محتملة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه تعدى المالك قبل الخرص فقطع الثمرة بعد أن تعلقت بها الزكاة وكان مما يجىء منه تمر لو لم يقطعها وأراد الدفع للمستحقين مما قطعه فهل هو كقطعها للعطش أوكاتلافها ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله الظاهر كما قاله بعضهم الثانى فيخرج على ماقالوه فى اتلافه الثمر فاذا قلنا الواجب التمر انقطع تعلق الشركة فى ذلك الرطب ويصح تصرف المالك فيه وكذا ان قلنا الواجب قيمة الرطب وكذا يقال فى الفريك اذا تعدى المالك بقطعه ومقتضى كلام المجموع انه حيث تعدى المالك بالقطع من غير عطش ونحوه ضمن حصة المستحقين تمرا والا بان احتيج الى القطع قبل أوان الجذاذ ولم يمكن تجفيفه ضمنها رطبا وان سبق خرص وتضمين ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته عن أجنبى أتلف الثمار بعد الخرص والتضمين فهل على المالك الزكاة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال الدارمى ان حصلت للمالك قيمة لزمته والا فلا بل يطالب الغاصب فان كان بعد الخرص وقبل التضمين فلا ضمان عليه وطولب الغاصب وقبل الخرص كبعده من غير تضمين اذا كان بعد بدو الصلاح ﴿ وسئل ﴾ فسح الله تعالى فى مدته هل الضبط فى الخاتم الفضة بالمثقال كما ورد به الحديث أو بغيره ﴿ فاجاب ﴾ بقوله روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شىء أتخذه فقال من ورق ولاتبلغه مثقالا لكن ضعفه النووى فى شرحى المهذب ومسلم ومن ثم أبيح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ونحاس وكان الاولى الضبط بما لايعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال ولاينافى ذلك قول ابن الرفعة ينبغى نقص الخاتم عن مثقال للخبر المذكور ثم على اعتبار العرف لو اختلف أهله كأن تعارف أهل بلد أو صنعة مثلا وزنا وتعارف آخرون خلافه فهل يعتبر عرف كل فيحكم على اللابس بالحرمة ان تعارف اهل بلده أوصنعته كبره أولا لأن الاصل الاباحة حتى يتحقق موجب الحرمة أويفرق احتمالات لم ارها وقد يرجح أن الاعتبار بعرف أهل البلدة أو الصنعة التى هو بها وان لم يكن من أهلها ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن شافعى قلد الحنفى فى مسئلة فى الزكاة وهى جواز اعطاء البضاعة عن النقد وجواز الاقتصار على صنف أوصنفين مع وجود الاصناف فهل يجوز له ذلك أم لاوفى أى كتاب هو ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يجوز له ذلك كما صرحوا به فى المختصرات فضلا عن المطولات ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن فقيه فى قريتين وهو واحد وله فى احدى القريتين مزارع وبساتين وهو مستغن عن الزكاة والعشر هل يجوز له أخذ زكاة هاتين القريتين المذكورتين مع وجود من هو احق منه ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه حيث كان للفقيه المذكور من غلة مزارعه وبساتينه ما يكفيه ويكفى عياله الذين تلزمه مؤنتهم حرم عليه اخذ شىء من الزكاة وان قل ويجب عليه ان يرد ما اخذه قبل ذلك الى ملاكه وحيث لم يكن ثم ما يكفيه ويكفى عياله المذكورين جاز له ان يأخذ بقدر كفايته بشرط ان لا يأخذ شيأ من حق بقية المستحقين الذين فى بلد المال فان المالك يجب عليه ان يفرق زكاته على من فى بلده من المستحقين فاذا كان فيها فقراء ومساكين وابناء سبيل وهم المسافرون واما العازمون على السفر وغارمون وهم الذين عليهم دين وليس فيها غير هؤلاء من بقية الاصناف المذكورين فى الآية

وجوبها فى المعلوفة قال النووى وهذا المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا اه ولا نسلم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب اذ الغالب فى الماشية كونها معلوفة عكس ما زعمه ذلك القائل ولئن سلمنا أنه خرج مخرج الغالب فانما يلغى القيد به اذا لم يظهر فرق بينه وبين المسكوت عنه من جهة المعنى فى حكمه وما نحن فيه ليس كذلك فان مفهوم القيد اعتضد بأمرين أحدهما البراءة الاصلية فان الاصل عدم الوجوب فيها ثانيهما أن علة وجوب الزكاة فى السائمة توفر مؤنتها برعيها فى كلأ مباح وهذه منفية فى المعلوفة

﴿ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ﴾

(سئل) عن سقوط الزكاة عن دين معاملة له على مكاتبه اذ فيه تناقض ما المعتمد فيه (فاجاب) بأن المعتمد سقوطها لعدم لزوم الدين المذكور لان الراجح سقوطه بتعجيز المكاتب نفسه (سئل) عمن ادخر مائة دينار مثلا ومضى على ذلك ثلاثون سنة مثلا فكيف يخرج منها قدر الزكاة بالحساب وهل له قاعدة مطردة من غير البسط فى كل مايقع على مثل هذه الصور (فأجاب) بانه يجب عليه عند تمام السنة الاولى ديناران

لزمه أن يعطى كل صنف من هؤلاء الاربعة ربع زكاته ويفرق ربعه على كل صنف على كل ثلاثة منه فأكثر فان فضل من زكاته عن حاجاتهم نقله الى المستحقين بأقرب بلد اليه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عما اذا أخذ الامام مال انسان غصبا أو تعديا فنوى به الاخذ من الزكاة فهل يجزئه أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الكلام فى هذه المسئلة التى لا نقل فيها متوقف على أن قبض الامام الزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يشترط توكيل المستحقين أو بحالة بينها وبين الوكالة وله نظر على المستحقين دون نظر ولى اليتيم وفوق مرتبة الوكيل أشار اليه السبكى فى شرح المنهاج وعليه فالظاهر فى المسئلة المسؤل عنها التفصيل كما قاله بعض المتأخرين وهو أنه اذا لم يعلم الامام بما نواه لم يجزئه لانه فى هذه الحالة كآحاد الناس وانما اجزأ قبض الجائر لأنه لا ينعزل بجوره وعدم الدفع اليه يؤدى لفتنة واذا لم يؤد ما ائتمنه الشرع عليه أثم لعلمه بأنه لجهة الزكاة ولا كذلك هذه الصورة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلا بد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية ثم بعد ذلك يسقط الحرج عن المالك وأما اذا لم يبين المالك الحال فهو مقصر وان علم بنيته احتمل عدم الاجزاء أيضا لأنه فى الغصب كالآحاد وفعل الجائر انما يصح ان طابق الشرع ويحتمل الاجزاء وهو الظاهر اذ قصد الامام المذموم شرعا لا يصلح أن يكون مانعا من الاجزاء ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط عنه به الفرض أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لان الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والخزى أنهم يكثرون الاسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من المكوس هل يقع عنهم من الزكاة اذا نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لأن الامام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع لهم ذلك باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما أذوه وسبوه والدفع للامام أو نائبه العام انما يجزىء عن الزكاة حيث لم يمتنع الامام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة وبقى مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام او الخاص والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر أيضا وانما الواقع والمتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لا يولونه على اخذ زكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة لم يدفعها لامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزىء عنه فليتأمل ذلك ويشاع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا جميع ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم وما دروا انه يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته بما لفظه قد تقرر أن الصلاة على الآل والصحابة رضوان الله عليهم تكره استقلالا ولا تكره تبعا فهل قول الانسان اللهم صل على سيدنا محمد وصل على أبى بكر مثلا من الشق الاول أو من الشق الثانى فما الذى يظهر لكم أو تفهمونه من كلام الأئمة فى ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ذكرت فى كتابى فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ما يصرح بأن ذلك لا يكره وأنه ليس من

الاستقلال

ونصف دينار وعند تمام السنة الثانية تلزمه زكاة باقى المال وهكذا الى آخر السنين

﴿ باب زكاة النابت ﴾

(سئل) هل المعتمد ماذكره فى تنقيح اللباب وتبعه المختصر فى التحرير فى باب زكاة النابت من اشتراط كون الزرع من زارع ليخرج ما نبت بنفسه معتمد أم لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به فى المجموع (فأجاب) بأنه تجب الزكاة فيما نبت بنفسه فقد قال النووى فى مجموعه قال أصحابنا وقوله مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وانما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف فى باب صدقة المواشى فى مسائل الماشية المغصوبة (سئل) عمن عليه زكاة أرز شعير فضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزئه أولا (فأجاب) بانه لا يجزئه ما أخرجه عن واجبه.

﴿ باب زكاة النقد ﴾

(سئل) عن زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز

الاستقلال وذلك أنهم ألحقوا السلام على غائب بالصلاة فى الكراهة فاستشكل ذلك بما فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا سلام وقع استقلالا ولم يكره فأجبت بمنع أن هذا وقع استقلالا وانما وقع تبعا لانهم لايريدون بالاستقلال الا ماوقع منفردا غير تابع لغيره بالكلية لانهم عللوا كراهة ذلك بأنه من شعار أهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم والمعروف من شعارهم إنما هو الاستقلال بالمعنى المذكور ثم لما نظرت فى الجواب عما فى هذا السؤال توقفت فى أن ذلك استقلال من حيث تمثيلهم للتبعية بقولهم اللهم صل على محمد وعلى آل فاقتضى ظاهر هذا التمثيل أنه متى كرر العامل خرج عن التبعية ثم رأيت فى كلام الاصحاب مايصرح بالاول ويمنع ذلك التوقف وما اقتضاه ظاهر ذلك التمثيل وهو أن الاصحاب عبروا بعبارتين احداهما مفسرة للاخرى وهى أنهم كما عبروا بالاستقلال عبروا بالابتداء فقالوا تكره الصلاة عليهم ابتداء وعبارة النووى فى مجموعه قال المصنف يستحب ان يقول اللهم صل على آل فلان وتابعه صاحب البيان وقال صاحب الحاوى ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وماقالاه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون أنه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله عليهم ابتداء فى هذا الموضع وغيره وقال المتولى لاتجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة اهـ المقصود من عبارته وعبارة القاضى حسين فى تعليقه لايجوز لاحد أن يصلى على احد غير الانبياء ابتداء وانما تجوز على التبعية انتهت فاستفدنا من ذلك أن من عبر من الاصحاب بالاستقلال أراد به الابتداء واستفدنا من عبارة المجموع أن الاكثرين إنما عبروا بالابتداء دون الاستقلال وحينئذ اتضح أن مافى التشهد ليس من الاستقلال كما قدمته وان مافى السؤال كذلك فيكون غير مكروه لانه لم يقع مبتدأ به وانما وقع بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولاعبرة باعادة العامل لانه مع ذلك يسمى تابعا لماقبله سواء أكان هناك عاطف كما فى السؤال أم لا كاللهم صل على محمد اللهم صل على أبى بكر مثلا وكصلى الله على محمد صلى الله على أبى بكر مثلا ووجه ماقدمته من ان الابتداء بالصلاة على غير الانبياء هو من شعار المبتدعة الذى نهينا عنه فلم يكره غير الابتداء لانه ليس من شعارهم مع كونه وقع تابعا فى اللفظ للصلاة على النبى لا مستقلا بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن أكرى مزرعا لاحد على أن له شيئا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه إذا أخذ تلك الاجرة أن يؤدى زكاتها إذا بلغت نصابا أولا وإذا كانت الاجرة درهما أو دينارا ماذا حكمها ﴿فاجاب﴾ بقوله لايلزمه زكاة الاجرة إذا كانت حبا إلا إذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها أو نقدا إلا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهى نصاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه ذكر الشيخ زكريا فى شرح الروض ماحاصله انه لو لزمه بنت مخاص فلم يجدها ولا ابن لبون فى ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها ونبه فى المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطى القيمة وعلى ان ذلك يجزىء فى سائر اسنان الزكاة اهـ فهل هذا الكلام صحيح أم لا فانه كالصريح فى انه لايجب الصعود والنزول وفى شرح المنهاج لابن شهبة مايخالف ذلك حيث قال فى الكلام على قول المنهاج فان عدم بنت المخاض فابن لبون وقضية كلام المصنف انه لايجب الصعود والنزول وليس كذلك لكن رأيت بعد تسطير السؤال لبعض الائمة ما لفظه ينبغى ان يكون محل مافى المهمات إذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران لتعين القيمة حينئذ طريقا الى براءة الذمة ﴿فاجاب﴾ بقوله ماقاله الاسنوى صحيح وتقييده المنقول عن بعض الائمة غير صحيح كما صرحت بهما فى شرح العباب فى محلين وعبارته فى اولهما ولو فقد الواجب وبدله المذكور فى ماله وفقده بالثمن بان لم يجده بالشراء دفع القيمة وان كان عنده بنت لبون أو رجا حصول الواجب على

تعدده أولا ومايعتمد مما ذكر فى شرحى البهجة والروض وضعفه فى شرح المهذب ومسلم وحسنه ابن حجر وماذكره البلقينى فى فتاويه والاذرعى وغيره أعدوه معللا بدليله (فأجاب) بأنه لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف فالمرجع فى زنته اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وان قال ابن الرفعة ينبغى أن ينقص عن مثقال لخبر أبى داود أنه ﷺ قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية هل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شىء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا اهـ وهذا الخبر ضعفه فى شرحى المهذب ومسلم وقال النسائى انه منكر واستغربه الترمذى وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا أما اتخاذه ففى المحرر وغيره يجوز التختم بالفضة للرجال وفى الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وأما لبسه فقد قال الاسنوى انه الصواب فقد صرح به الدارمى فى الاستذكار فقال

قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وذلك لضرورة الفقد المعتبر عند الاداء لا غير كما يأتى وسيأتى
لذلك مزيد فى أول أحوال المائتين الآتية وان وجده أى الواجب أو بدله بالثمن فهل يطالب
بتحصيل الواجب وهو بنت المخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه أو بأحدهما بان يخير
بينها وبين ابن اللبون لانه يخير فى الاخراج وجهان نقلهما الشيخان والمجموع عن الماوردى ولم
يرجحاهما ولا غيرهما منهما شيأ فيما علمت والذى يتجه ترجيحه منهما الاول أخذا مما مر فى أنا اذا
جعلنا الشاة فى خمس من الابل اصلا أجبرناه على أدائها فان أدى البعير قبل منه ثم رأيت بعضهم
رجح التخيير والاذرعى قال يحتمل أن يقال له أد زكاتك وواجب مالك اذ لو خير ربما دفع الادنى
أو نص له على بنت المخاض ظن تعينها عليه فيتكلفها اه وبه يعلم أنه كان ينبغى للمصنف التعبير
ببنت المخاض لانه الذى يقول به الوجه الاول لا بالواجب لانه الذى بحثه الاذرعى والحاصل أنه ان
طولب بالواجب ونحوه فلا اشكال والا فهل ينص له على بنت المخاض او يخير وفيه مامر وعلى
الوجهين له كما فى الكفاية الصعود الى فرض أعلى من الواجب وبدله ويأخذ الجبران ونظر فيه
الزركشى بأنه لايجوز لمن بملكه ٢ ابن لبون اخراجه عن بنت اللبون ويأخذ جبرانا ثم فرق بأنه هنا
فاقد لكل منهما بخلافه ثم انتهت وعبارته فى ثانيهما ﴿فان لم يوجد شقص لقلته اخذ منه النقد للضرورة﴾
هذا لا يلائم ما قدمه من انه مخير بين النقد والشقص الا بنوع تعسف والمجموع وان عبر بنظير
ذلك لكنه غاير الاسلوب كما يعلم بتأمل عبارته فالاولى أن يقول تعين النقد كما عبرت به فيما مر
ويحذف التعليل لما مر انه يجوز أخذ النقد ولو مع تيسر شراء الشقص وعللوه بأنه انما جاز دفعه
مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير
الجنس للضرورة كفاقد شاة فى خمس من الابل وكفاقد بنت مخاض وابن لبون فانه يدفع القيمة كما مر
على ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه فى المهمات على
ان قضية ذلك ان الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون فى خمس وعشرين الى بنت اللبون غير
واجب بل يجوز ان يعطى القيمة وعلى أن ذلك يجرى فى سائر اسنان الزكاة اى فمتى فقد الفرض فى
ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له الصعود والنزول بالجبران وعدمه بشرطه وممن اعتمد ذلك
الزركشى وغيره وأخذوه من قضية اطلاق الشيخين اخراج القيمة فى مسئلة فقد بنت المخاض وابن
اللبون المذكورة وبذلك مع مامر عن الكفاية مع تنظير الزركشى فيه وجوابه يرد على من قال
يحتمل ان محله حيث لم يمكنه الصعود ولا النزول بالجبران انتهت وبتأمل العبارتين لا سيما ما فى
الاولى عن الكفاية وتنظير الزركشى مع جوابه عنه وما فى الثانية من انه قد يعدل لغير الجنس
للضرورة اتضح لك صحة ما قاله الاسنوى وانه لاغبار عليه وان تقييده بعدم امكان الصعود والنزول
غير صحيح لمنابذته لما مر عن الكفاية وللمعنى لان فقد الواجب خيره بين بذل القيمة والصعود والنزول
بشرطه وقد جريت على ذلك فى شرح المنهاج ايضا وعبارته فى شرح ﴿فان عدم بنت المخاض فابن
لبون﴾ ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن يجزىء وامكن
الصعود اليه معا لجبران والا وجبت عليه على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد
ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر اما البحث فلأنه مخالف
للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود
بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع
بين اخراج قيمته أو الصعود والنزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف
يقاس احدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكيف يلزم بتحصيل اصل آخر انتهت

يكره للرجل لبس فوق
خاتمين وقال الخوارزمى ان
الرجل اذا لبس زوجا من
خاتم فى يد أو فردا فى كل يد
أو زوجا فى يد وفردا فى
أخرى يجوز فان لبس فى كل
واحدة زوجا قال الصيدلانى
فى الفتاوى لايجوز اه
والضابط فيه أيضا أن
لا يعد اسرافا وقال ابن
العماد انما عبر الشيخان بما
مر لانهما يتكلمان فى
الحلى الذى لاتجب فيه زكاة
أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس
اثنين منها أو أكثر دفعة
فتجب فيها الزكاة لوجوبها
فى الحلى المكروه

﴿باب زكاة التجارة﴾

(سئل) عما لو اشترى زيد
من عمرو سلعة فى مصر بثمن
فى ذمته ثم باعها زيد بالشام
بأكثر من نصاب ثم اشترى
بثمنها عروضا ثم خلى بين
تلك العروض وبين عمرو
المذكور لماله فى ذمته فوضع
عمرو المذكور يده على تلك
العروض فى مصر فى حول
زيد المذكور وأخذها
عوضا عن الثمن المذكور
من غير تقليب وتعويض
شرعيين ثم باع بعضها فى
حول زيد المذكور وباقيها
بعده وقبض ثمنها وتصرف
فيه لنفسه ورضى بذلك
زيد المذكور ولم يعلما قدر
ما بيع فى حول زيد المذكور
وما بيع بعده فهل تجب على
زيد المذكور زكاة
بعض العروض

عبارة شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه بما لفظه قال الأئمة
فى زكاة النقدين لايجزىء اخراج مكسر عن صحيح ويجزىء عكسه قاله بعض أئمتنا محل ذلك فى النقد
الخالص كما يحمل عليه الاطلاق أما المغشوش كالسود فيجزىء المكسر عن الصحيح وعكسه ولو
راج أحدهما فهل هو كذلك أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يظهر كما جريت عليه فى شرح العباب أن
محل قولهم لايجزىء المكسر عن الصحيح إذا نقصت قيمة المكسر كما هو الغالب فان فرض استواؤهما
اتجه الأجزاء ويؤيده جعل بعضهم عدم الاجزاء هنا معلوما من قولهم لايجزىء الادنى عن الاعلى
فأفهم هذا أن سبب عدم اجزاء المكسر نقص قيمته لاغير وإذا تقرر ذلك اتضح فساد التقييد بالنقد
الخالص وبيانه أن المكسر والصحيح إذا كانا مغشوشين اشترط أن يبلغ خالص المغشوش منهما
نصابا يقينا وأن يخرج عنها خالصا أو مغشوشا خالصه بقدر الواجب يقينا وحينئذ يكون متطوعا
بالنحاس سواء فى ذلك حالة الرواج وحالة عدمه وإذا كان هذا هو الواجب فلم تبق العلة فى عدم
اجزاء المكسر عن الصحيح الا ما ذكرته من نقص قيمة المكسر فان نقصت لم يجز عن الصحيح
سواء كانا مغشوشين أم خالصين أم أحدهما صحيحا والآخر خالصا وان لم ينقص أجزأ كذلك فلا
مدخل للغش والخلوص فى ذلك بوجه فتأمله ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن كان له دين فى ذمة انسان
وحال عليه الحول وهو فى بلد والغريم فى بلد آخر هل يجب اخراج الزكاة فى بلد الدائن أم المدين
﴿فأجاب﴾ بقوله العبرة فى هذا ببلد المدين على الاوجه وقال بعضهم يتخير فى اخراجها بأى محل شاء
وبينت ما فيه فى شرح المنهاج ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن عليه دين وأعطى من الزكاة من حصة
الغارمين وأخرجه فى غير الدين هل تبرأ ذمة المالك أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله ان اكتسب ما يفى
بدينه لم يتعين عليه صرف ما أخذه فيه والا تعين كما حررته فى شرح المنهاج هذا بالنسبة للآخذ
وأما المأخوذ منه فيبرأ بقبض الغارم وان لم يصرفه فى دينه على احتمال فيه ذكرته ثم

﴿باب زكاة الفطر﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قولهم فى الفطرة ان الاب يقدم على الام عكس النفقة وفرقوا هناك بأن الفطرة
هنا لتطهير المخرج وتشريفه والاب أحق بهذا قالوا وهذا الفرق منقوض بتقديمهم الولد الصغير
على الابوين وهما أشرف منه فما يكون توجيه هذا الفرق ﴿فأجاب﴾ بقوله انى أجبت عن الاشكال
المذكور فى الشرح السابق ذكره وعبارته ثم أباه وان علا ولو من قبل الام ثم أمه كذلك عكس
النفقة قال فى المجموع لانها للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا
فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومرادهم بأنها كالنفقة فى أصل الترتيب لا كيفيته اه وأبطل
الاسنوى هذا الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم
الحاجة فى البابين اه ويرد بأنا لا نعتبر الشرف مرجحا الا مع الاستواء فى السبب الموجب كما فى
الاب والام اذ هو فيهما الولادة وهما مستويان فيها بخلاف الصغير فانه غير مستو معهما فى ذلك بل
هو مقدم عليهما لانه احوج فلا نظر الى الشرف وعدمه حينئذ فجزم الاسعاد وغيره بما قاله الاسنوى
فيه نظر ثم رأيت الشارح اى الجوجرى رد عليه بنحو ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور
وهى صريحة فى الجواب عما ذكر فى السؤال نعم قد يرد على فرق المجموع ما مر من أن الاب للام
مقدم على الام مع انه ليس منسوبا اليه ولا يشرف بشرفه كما يعلم من كلامهم فى مواضع الا ان
يجاب بان الاب للام اتحدت جهتهما وكل جهة اتحدت ذكورها اشرف من اناثها فابو الام
اشرف منها فقدم عليها فمطلق الشرف هنا هو الذى عليه المدار وقول المجموع فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه خاص بالاب حقيقة ففى فرقه قصور عن افادة وجه تقديم أبى الام

المذكورة أم زكاتها كلها
أم لا زكاة عليه أصلا لأخذ
عمرو العروض المذكورة
وتصرفه فيها كما ذكر ولأن
الأصل براءة ذمة زيد
المذكور فان قلتم بوجوب
الزكاة فى الجميع ففى أى
البلدين تخرج (فاجاب)
بأنه يجب على زيد زكاة
جميع عروض التجارة
لبقائها على ملكه كالمغصوبة
اذ بيع عمرو لها غير صحيح
فهى فى حكم المغصوبة
وتخرج زكاتها فى البلد
التى هى فيه عند تمام حولها
(سئل) عما لو حال الحول
وقيمة عروض التجارة
ثمانون دينارا فباعها
بمحاباة قبل اخراج الزكاة
عازما على اخراجها
دينارين فهل البيع باطل
سواء أفرز قدر الزكاة
أم لا كما تفهمه عبارة المنهج
وشرحه (فأجاب) بأنه
يبطل البيع فيما قيمته قدر
الزكاة من المحاباة وان
أفرز قدرها (سئل) عمن
اشترى جلودا واشترى
دباغا يدبغها به ويبيعها فحال
عليه الحول والدباغ
يساوى نصابا فهل تجب
فيه الزكاة كمال التجارة أم لا
وإذا لم تكن الجلود ملكه
بل يدبغها بالاجرة هل
يجب عليه زكاتها وهل من
يصبغ بالاجرة كذلك
أم لا (فأجاب) بأنه متى
اشترى الدباغ ليدبغ به
جلوده ثم يبيعها لم يصر مال
تجارة فلا تلزمه زكاته وان
مضى عليه حول وأكثر

عليها مع كونها أقرب منه وأحوج وقد علمت وجه تقديمه مماقررته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته فى نية زكاة الفطر هل يكفى فيها أن يقتصر على نويت هذه فطرتى أو فطرة من تلزمنى فطرته مثلا فقط من غير أن يضيفها إلى فرضية أووجوب أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يتجه أخذاً من كلامهم إجزاء نية هذه فطرتى لانها لا تحتمل غير الواجب الخاص فهى أولى بالاجزاء من هذه زكاتى لان هذه إذا أجزأت مع شمولها لزكاة المال والبدن فأولى أن يجزىء هذه فطرتى لانها لاتشمل غير المخرج عن البدن عند انقضاء رمضان إذ هى موضوعة لذلك شرعافلا ابهام فيها بوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يجب فطرة العبد الموقوف ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لاتجب وان وقف على معين لانه غير مالك له ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به قالوا فى زكاة الفطر يقدم أباه ثم أمه وعكسوا فى النفقات وفرق فى المجموع بأن النفقة إنما وجبت للحاجة والام أحوج والفطرة إنما وجبت للتطهير والشرف والاب أولى بذلك لان بشرفه يشرف الابن ونقضه الاسنوى بتقديم الابن الصغير على الاب فهل يمكن الجواب عنه اولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يمكن ان يقال فى الجواب عنه انما نظروا لذلك بين الاب والام دون الابن الصغير والاب لان كلا من الاولين مع عجزه محتاج الى التطهير لكن احتياج الاب اليه أشد لماذكر فى السؤال فقدم على الام وأما الولد الصغير فلم يشارك الاب فى الاحتياج للتطهير الذى هو من جنس مايحتاج اليه الاب بل شاركه فى العجز فقط ولكنه محتاج اليه أكثر فقدم على الاب لذلك كما يدل له تعليل الاصحاب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن رجلين بينهما طعام مشترك وهو ثمانية امداد اوأكثر يجزىء فى الفطرة فنوياه فطرة وفرقاه من غير ان يفرز كل منهما مايخصه هل يجزئهما ذلك فى الفطرة اولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يجزئهما ذلك كما يصرح به كلامهم فى زكاة المال والفطرة فى فروع منها مالو كان لثلاثة ثلاثة أعبد وفى قسمة الزكوات فى جمع جماعة لفطرتهم وقسمتها على المستحقين وفى الكفارة فيما لودفع الستين صاعا مشاعا الى ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه وفى الاضحية فيما لو اشترك السبعة فى بدنة أو بقرة فان قلت صرحوا بأنه لا يجوز اشتراك اثنين فى شاتين ليقع عن كل نصفها قلت ذاك انما خرج عما نحن فيه لمعنى هو ان القصد من التضحية فداء النفس والشارع فى الشاة لم يجعل الفداء الا كاملا فلوجازت الشركة فيها كما ذكر لم يقع عن كل الانصف من كل فلم تقع عنه شاة كاملة ولا اراقة دم مستقل فامتنع لمخالفته للمقصود من التضحية بالشاة بخلاف التضحية بالبدنة او البقرة فان الشارع جعل كل سبع قائما مقام شاة مستقلة وهو لا يكون الا مشاعا فان قلت الاشاعة ضرورية هنا اذ لايمكن خلافها كما تقرر فلذا جازت بخلافها فى مسئلة الزكاة فانها ليست ضرورية قلت لانسلم انها ضرورية كيف وقصر الجواز على التضحية بالبدنة أو البقرة عن واحد فقط لامحذور فيه ولا نوع مشقة على انه لامشقة مع تجويز الاقتصار على الشاة فعلمنا أن الملحظ ليس هو ضرورة الاشاعة بل عدم محذور فى الاشاعة واذا لم يكن فيها محذور هنا فكذا فى مسئلة السؤال

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عمن تصدق على سائل ملح فى سؤاله مع انه لو ترك الحاحه لما أعطاه وكان يرجو خلاصه منه ونوى عند التصدق وجه الله تعالى هل يكون له ثواب أولا ولو تصدق على فقير لفقره أو لقصده اياه دون غيره من غير احضار نية وجه الله تعالى هل يكون له فى ذلك أجر أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى حررته فى حاشيتى على مناسك النووى رحمه الله الكبرى عند الكلام على قول الشافعى رضى الله عنه وأصحابه رحمهم الله كما نقله النووى رحمه الله فى مجموعه لوحج بنية الحج والتجارة كان له ثواب دون ثواب التخلى عن التجارة ان الذى دل عليه قوله تعالى فمن يعمل

مثقال

وإن اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وهكذا حكم من اشترى صباغا ليصبغ به لهم (سئل) عما لو وجبت الزكاة فى دين حال تعسر أخذه ومضى عليه سنون ثم أبرأه صاحب الدين منه فهل تسقط عنه زكاته كما لو تلف المغصوب قبل التمكن فان قلتم لاتسقط فما الفرق (فأجاب) بأنه لايصح ابراؤه من قدر الزكاة لأن المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط فيقبض ذلك القدر ويصرفه لمستحقه (سئل) عما لو أفرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى أنه زكاة فأخذها كافر أو صبى ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أولم يعلم فهل تبرأ ذمته من الزكاة وهل يملكها المستحق بذلك فان قلتم لا ولا فلاى شىء (فأجاب) بأنه تبرأ ذمة المالك من الزكاة لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها (سئل) عما لو أفرز قدر الزكاة ونوى انه زكاة هل يتعين لها سواء كانت زكاة نقد أم تجارة أم فطرة أم غيرها ويمتنع عليه أن يصرفه فى غيرها قبل أن يقبضه المستحق أم لايتعين لها إلا بقبض المستحق فان

مثقال ذرة خيرا يره ان المعتمد فى هذه المسئلة خلاف ماجرى عليه الغزالى وابن عبد السلام فى اجتماع نية الطهر ونحو التبرد من أن كل من عمل طاعة وشرك معها مباحا لم يكن ذلك التشريك محبطا لثوابها من أصله بل له ثواب بقدر قصده الطاعة لكنه دون ثواب من لم يشرك وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك يحمل ليوافق الآية على من راءى بعمله والرياء محبط للعمل اجماعا لانه فعل مفسق لصاحبه يخرج العمل عن كونه طاعة وقربة من أصله لمنافاته لها من كل وجه فلم يمكن مجامعة الثواب له وأما ضم قصد مباح إلى العمل فهو لاينافيه فأثيب على قصده الطاعة بقدر قصده وان ضعف لان قصده اياها قربة ولم ينضم اليها مايقتضى اسقاطها فلم يحرم ثوابها اذا تقرر ذلك فمتى قصد المتصدق باعطائه الفقير وجه الله ومنعه من الالحاح المضر للناس فهذا لاشك فى ثوابه أتم الثواب وأكمله لانه قصد طاعتين وصول بر اليه ومنعه من معصية الايذاء او الاضرار وان قصد مع الاول منعه من الالحاح المضر له بخصوصه كما ذكره السائل فكذلك لان ذلك لاينافى القربة والصدقة لكن ثوابه دون ثواب الاول لان العوض فى الاول تعود منفعته على الغير وفى الثانى على النفس فربما يقصد حظها والظاهر إثابته أيضا فى المسئلة الاخيرة لان الشرط عدم الصارف لانية القربة كما دل عليه قول السبكى والزركشى وغيرهما أخذا من كلام النووى رحمه الله وغيره فى حد الاصحاب الصدقة بانها تمليك محتاج على وجه القربة لانعتبر الحاجة قيدا بل كونها لمحتاج هو أظهر أنواعها الغالب منه فلا مفهوم له قالوا وتمليك المحتاج لامع استحضار الثواب صدقة أيضا فالشرط إما الحاجة أوقصد الثواب وتمليك الغنى لابقصد القربة والثواب إماهبة أو هدية

﴿كتاب الصوم﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه قال فى طهارة القلوب لعلام الغيوب شهر رجب شهر الحرث فاتجروا رحمكم الله فى رجب فانه موسم التجارة وأعمروا أوقاتكم فيه فهو أوان العمارة روى انه من صام من رجب سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيأ الا أعطاه وان فى الجنة قصرا الدنيا فيه كمفحص القطاة لا يدخله الا صوام رجب وقال وهب بن منبه جميع أنهار الجنة تزور زمزم فى رجب تعظيما لهذا الشهر قال وقرأت فى بعض كتب الله تعالى من استغفر الله تعالى فى رجب بالغداة والعشى يرفع يديه ويقول اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على سبعين مرة لم تمس النار جلده أبدا ثم قال بعد ذلك بأوراق كثيرة وفى الحديث من فاته ورده فصلاه قبل الظهر فكأنما صلاه فى وقته اه وقد ورد علينا جوابكم الشريف فى هذه المسئلة وهو جواب شاف وقد حصل به النفع لى ولمن سمعه لكن الفقيه الذى ذكرت لكم فى السؤال ينهى الناس عن صومه ويقول احاديث صوم رجب موضوعة وقد قال النووى الحديث الموضوع لا يعمل به وقد اتفق الحفاظ على أنه موضوع اه فالمسؤل منكم زجر هذا الناهى حتى يترك النهى ويفتى بالحق واذكروا لنا مايحضركم من كلام الائمة أثابكم الله الجنة ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه بأنى قدمت لكم فى ذلك مافيه كفاية وأما استمرار هذا الفقيه على نهى الناس عن صوم رجب فهو جهل منه وجزاف على هذه الشريعة المطهرة فان لم يرجع عن ذلك والاوجب على حكام الشريعة المطهرة زجره وتعزيره التعزير البليغ المانع له ولامثاله من المجازفة فى دين الله تعالى وكأن هذا الجاهل يغتر بماروى من أن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب ومادرى هذا الجاهل المغرور ان هذا حديث باطل كذب لا تحل روايته كما ذكره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وناهيك به حفظا للسنة وجلالة فى العلوم ويوافقه افتاء العز بن عبد السلام فانه سئل عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح نذر صوم جميعه فقال فى جوابه نذر صومه صحيح لازم يتقرب الى

قلتم لافما الفرق بينه وبين الشاة المعينة للتضحية (فاجاب) بانه لايتعين ذلك القدر المفرز للزكاة سواء أكانت زكاة مال أم بدن الا بقبض المستحق له والفرق بين مسئلتنا وبين الشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلاتنقطع شركتهم الا بقبض معتبر (سئل) هل تحرم الصدقات على الانبياء غير نبينا أم لا وهل يصح الاستدلال على جوازها بقول اخوة يوسف وتصدق علينا أولا (فاجاب) بانها تحرم عليهم أيضا كما ذهب اليه سعيد ابن جبير والسدى والحسن البصرى وغيرهم ورجحه جماعة منهم الزمخشرى والقرطبى لتشريفهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس اه ولانها تنبىء عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ومعنى قوله تعالى وتصدق علينا اى برد أخينا إلى أبيه أو بالمسامحة وقبول المزجاة وقيل بالزيادة على حقنا قاله سفيان بن عيينة وقال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا قال ابن عطية وهذا ضعيف يرده قوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا تحل لنا الصدقة قالت فرقة كانت الصدقة محرمة عليهم ولكن قالوه استعطافا منهم فى

الله تعالى بمثله والذى نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى لما جاء فى الاحاديث الصحيحة من الترغيب فى الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وقوله ان أفضل الصيام صيام أخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان داود يصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ومن عظم رجب بجهة غير ما كانت الجاهلية يعظمونه به فليس مقتديا بهم وليس كل ما فعلوه منهيا عن فعله الا اذا نهت الشريعة عنه أو دلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذى ينهى عن صومه جاهل معروف بالجهل ولا يحل لمسلم ان يقلده فى دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبمأخذها والذى يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده غر بدينه اه جوابه فتأمل كلام هذا الامام تجده مطابقا لهذا الجاهل الذى ينهى أهل ناحيتكم عن صوم رجب ومنطبقا عليه على ان هذا أحقر من أن يذكر فلا يقصد بمثل كلام ابن عبد السلام لانه انما عنى بذلك بعض المنسوبين إلى العلم ممن زل قلمه وطغى فهمه فقصد هو وابن الصلاح الرد عليه واشار إلى انه يكفى فى فضل صوم رجب ما ورد من الاحاديث الدالة على فضل مطلق الصوم وخصوصه فى الاشهر الحرم أى كحديث أبى داود وابن ماجه وغيرهما عن الباهلى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا الرجل الذى اتيتك عام الاول قال فمالى ارى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم الاشهر الحرم وفى رواية صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان لى قوة قال صم يومين قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام بعده وصم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصبعه الثلاث يضمها ثم يرسلها قال العلماء وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره فى أول الحديث فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة فتأمل أمره صلى الله عليه وسلم بصوم الاشهر الحرم فى الرواية الاولى وبالصوم منها فى الرواية الثانية تجده نصا فى الامر بصوم رجب او بالصوم منه لانه من الاشهر الحرم بل هو من أفضلها فقول هذا الجاهل ان أحاديث صوم رجب موضوعة ان أراد به ما يشمل الاحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك والا عزر عليه التعزير البليغ نعم روى فى فضل صومه أحاديث كثيرة موضوعة وأئمتنا وغيرهم لم يعولوا فى ندب صومه عليها حاشاهم من ذلك وانما عولوا على ما قدمته وغيره ومنه مارواه البيهقى فى الشعب عن أنس يرفعه ان فى الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام من رجب يوما سقاه الله من ذلك النهر وروى عن عبد الله بن سعيد عن أبيه يرفعه من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ماسلف فاستأنف العمل وقد بدلت سيآتك حسنات ومن زاد زاده الله ثم نقل عن شيخه الحاكم ان الحديث الاول موقوف على أبى قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقوله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحى ثم روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف اه وقد تقرر ان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها فى فضائل الاعمال اجماعا ولاشك ان صوم رجب من فضائل

الاعمال

المبالغة كما تقول لمن تساومه فى سلعة هبنى من ثمنها كذا اوخذ منى كذا ولم تقصد ان يهبك وانما حسنت معه المقال ليرجع إلى سومك والله تعالى اعلم

﴿باب زكاة الفطر﴾

(سئل) هل الراجح منع الدين وجوب زكاة الفطر ام لا (فاجاب) بان الراجح عدم منعه وجوبها كزكاة المال وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفى الشرح الصغير أنه الاشبه وقال ابن العماد ان به الفتوى وجزم به ابن المقرى (سئل) عن رجل لا يملك ليلة عيد الفطر ويومه شيأ لكن استحق له معلوم فى وقف فى مقابلة قراءة قد استحق قبضه قبل ليلة العيد المذكورة وماطله الناظر او المباشر فهل تجب عليه زكاة الفطر ام لا واذا قلتم لا يجب عليه اخراجها اذ ذاك فهل تستقر فى ذمته حتى يقبضه ام لا (فاجاب) بانه لا تجب عليه زكاة الفطر ولا تستقر فى ذمته لاعساره وقت وجوبها اذ المعسر فيها من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه وعن دست وثوب يليق بهم وعن مسكنه ورقيقه المحتاج له لخدمته ما يخرجه فى الفطرة ولا اعتبار بيساره بعد وقت الوجوب (سئل) عن زكاة الفطر الواجبة اذا لم يعجلها الشخص مثلا

الاعمال فيكتفى فيه بالاحاديث الضعيفة ونحوها ولاينكر ذلك الاجاهل مغرور وروى الازدى فى الضعفاء من حديث السنن من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة عام وللحليمى فى صوم رجب كلام محتمل فلا تغتر به فان الاصحاب على خلاف ماقد يوهمه كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن مسئلة سئل عنها بعض المفتين من أكابر المتأخرين عن أهل بجيلة يشهد بعضهم لبعض برؤية هلال رمضان فمنهم من يصوم بتلك الشهادة ومنهم من يصوم بالاستفاضة فقط ومنهم من لايصوم حتى يرى الهلال بنفسه أو يستكمل شعبان ثلاثين يوما فما يكون الحكم فيهم حيث لم يكن فى البلد قاض نعم اذا رؤى الهلال بمكة المشرفة ولم ير بأرض بجيلة فما يكون الحكم فى ذلك فاجاب ذلك المفتى بأن الذين يصومون بتلك الشهادة لا يصح صومهم لقول الائمة رضى الله عنهم يشترط فى الشهادة برؤية هلال رمضان أن تكون عند القاضى لان الصحيح المنصوص عليه المعتمد فى المذهب أنه شهادة فلا تثبت فى حق عموم الناس مالم تتصل بالحاكم قال الشيخ الامام جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج ولا بد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى اه قال الامام شهاب الدين الاذرعى وتعتبر العدالة الباطنة بالاستزكاء اه قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما ولا يكتفى القاضى بالعدالة الظاهرة حتى يعرف العدالة الباطنة وفى الروضة وغيرها أن القاضى يعسر عليها معرفتها قال الامام ابن الرفعة وغيره والقاضى لا يشق عليه البحث عنها قال الامام زين الدين أبو الحسين المدنى والبحث عن حال الشهود حق لله تعالى قال الشيخان واذا لم يعرف القاضى من الشهود عدالة ولا فسقا لايجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل بل الاذرعى سواء فى ذلك الشهادة بالمال وغيره لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره نعم اطلاقهم يشمل القرى والبوادى التى ليس فيها قاض واطلاق الائمة اذا شمل بعض الاحكام ولم يصرحوا به وخالف بعض الائمة فصرح بخلاف ماشمله اطلاقهم فالصحيح المعتمد ما شمله اطلاقهم كما فى مواضع من شرح المهذب والمهمات وأفتى بذلك الجلال البلقينى والولى العراقى ولهذا قال بعض المفتين من المتأخرين لا أثر للشهادة برؤية هلال رمضان عند غير الحاكم المنصوب لذلك ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك مايقتضيه نصوص المذهب ومفاهيمه فان كان فى هذه الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه فى الحل والعقد ونصب فى البلد عارفا بالاحكام فقيها نفذ حكمه وسماعه اداء الشهادات بما يقتضيه الشرع الشريف كما ذكره فى العزيز والروضة والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك يتعين على أهل الحل والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الامكان فان فعلوا ذلك وجب على من ولوه سماع البينة والحكم بما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك وغيره اه ثم ورد هذا الجواب على بعض الفقهاء فكتب تحته هذا الجواب صحيح اه وقد ذكر الماوردى فى الحاوى انه اذا خلا البلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل الاختيار او بعضهم برضا الباقين واحداوامكنهم نصرته على تنفيذ أحكامه وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شىء من ذلك لم يجز تقليده حتى لو قلد بعضهم وانكر البعض لم يصح اه كذا قاله الامام ابن الرفعة وغيره ونقله النهارتى اليمنى فى كفايته عن الرويانى من غير اعتراض عليه وقد سئل الاصبحى عما اذا عدم فى قطر ذو شوكة وحاكم فهل لجماعة من اهل الحل والعقد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فاجاب نعم اذا لم يكن لهم رئيس يرجع الأمر اليه اجتمع ثلاثة من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام اه والحاصل من هذا ان الشهادة برؤية هلال رمضان اذا لم تكن عند منصوب حيث لم يكن فى البلد قاض انها لا تقبل كما سبق بل قال الغزالى والجمال اليمنى اذا

وكان من أهل القاهرة فخرج لبعض مصالحه خارج باب الشعرية فغربت عليه الشمس هناك فهل يجب عليه اخراجها هناك لان خارج باب الشعرية غير معدود من القاهرة كما قيل به فى القصر أولا وهل يشكل على ذلك قول صاحب الوافى وغيره فى الصلاة على الغائب مامعناه ان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض فلا تجوز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس صلاة غيبة أم لا وهل اذا لم يجد المرء قمحا فقلد مذهب الامام الاعظم النعمان رضى الله عنه وأخرج دراهم يجوز له ذلك ثم انه بعد ذلك لا يجوز له ان يخالف مذهبه فى العبادات أولا (فأجاب) أما المسئلة الاولى فيجب فيها على الشخص المذكور اخراج فطرته فى مكان وقت وجوبها فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج عن السور لانه نقل للزكاة أى فيلزم منه دفعها لغير مستحقها ولا يشكل عليه قول صاحب الوافى وغيره المذكور لان محله اذا تيسر له ذهابه اليه فقد عللوا منع صلاة الغيبة على من فى بلد المصلى بتيسير ذهابه اليه وأما الثانية فيجوز فيها للمرء المذكور تقليد الامام أبى حنيفة

تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك وأما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح
صومهم أيضا لان الهلال لا يثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك ففي العزيز والروضة وفي شرح المهذب انه
اذا وقع في الالسن أنه رؤي الهلال ولم يقل عدل أنا رأيته اوقاله ولم يقبل الواحد او قاله عدد من
النساء او العبيد او الفساق فظن صدقهم فهو يوم شك اه وعبارة الولي العراقي اذا شهد عدد من
من الفساق أو ظن صدقهم فهو يوم شك وقوله اثنان فأكثر يتناول الجمع الكثير أي وهو يوم
شك قلت صوم يوم الشك من رمضان حرام كما نقله النووي في شرح مسلم عن مذهب مالك والشافعي
والجمهور والاحاديث دليل لذلك ونقل الامام الاذرعي الاتفاق عليه وعدم صحته عن رمضان ونقل
عن القاضي ابن كج أن ذلك مراد الامام الشافعي رضي الله عنه ونقل ابن الرفعة وغيره عن البندنيجي
أنه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان قال الاسنوي والدميري في شرحي المنهاج وهذا لا خلاف
فيه اه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وسمعت أهل العلم ينهون عن صوم ذلك اليوم وقد أمر
بعض الصحابة رجلا صام يوم الشك أن يفطر بعد الظهر وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله ﷺ وقد سئل بعضهم عن اليوم الذي يقول الناس
انه من رمضان فقال لا تصوم الا مع الامام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لأعجب
من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فعلى هذا لما ثبت تحريم صوم يوم
الشك من رمضان بنص صاحب الشرع ﷺ وامام المذهب رضي الله عنه تعين الاخذ به وطرح
ماعداه وقد سئل بعض المتأخرين عما اذا رأى هلال رمضان رجل او رجال كثيرون في طرف
بلدة ولم يره باقي البلاد دون مسافة القصر وصاح عليه من رآه منهم وأهل قريتهم ثم صاح قرية
لقرية حتى صاحت قرى كثيرة بعضها لبعض وهذا الصياح سالف لاهل هذه البلدة ويصومون في
عرفهم وعادتهم فهل يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم أم لا يصح فأجاب نفع الله بعلومه قال صياح
هذا لا يفيد ولو كان سالفهم الصياح للصيام فلا يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم والله سبحانه وتعالى
أعلم وأما الذين لا يصومون حتى يروا الهلال أو يستكملوا شعبان فهم على الصواب لما سبق ولقول
الشيخ الصيرفي بالديار المصرية اذا لم يشهد الراؤن بالرؤية عند حاكم شرعي ولم يثبت لم يلزم من
من لم يره العمل بقول من رآه منهم ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى آخر
يوم منه وأول يوم من شوال له استكمال رمضان الثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان قال
وقد أطلق الرافعي النقل عن الامام وابن الصباغ فيما اذا أخبر به من يوثق أي ولم يثبت عند حاكم
انه لا يلزم المخبر بفتح الباء العمل بقول المخبر بكسرها الا اذا بنينا على أنه من باب الرواية وهو ضعيف
أما اذا بنينا على أنه من باب الشهادة وهو المعتمد في المذهب فلا يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقل
الامام ابن عبدان ومن وافقه القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح شيأ منهما لكن قضية
كلامه في النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه على ذلك وبناؤه على الوجهين في انه من باب
الرواية أو الشهادة كما ذكر تقتضي ترجيح ماقالاه أي في ان طريقه الشهادة دون الاخبار لقوله
عليه الصلاة والسلام فان شهد ذو عدل فصوموا وافطروا فثبت انها شهادة ولانه حكم شرعي
فتعلق برؤية الهلال قال ويلزم من ذلك بناء على المعتمد عدم لزوم العمل بقول المخبر حيث لم يثبت
عند حاكم شرعي كما تقدم وذلك موافق لما ذكره الاذرعي في التوسط حيث قال ولا أحسب
أحدا ينازع في ان الحاكم لو أخبر رعيته انه رأى الهلال او الامام العادل انه لا يلزمهم الصوم
الا أن يشهد به عند قاض آخر بلفظ الشهادة انتهى جواب الامام الصيرفي ويؤيده ايضا قول

رضي الله عنه في اخراج بدل
الزكاة دراهم ولا يلزمه أن
يقلده في غير ذلك والله أعلم

﴿كتاب الصوم﴾

(سئل) عن قول الشيخ
محيي الدين رحمه الله في
الروضة تفريعا على اختياره
ايجاب الصوم على أهل
بلد لم يروا الهلال اذا كان
قد رؤي ببلد يوافقه في
المطالع فلو شك في اختلاف
المطالع لم يجب الصوم على
الذين لم يروا الهلال لان
الاصل عدم الوجوب اه
فهل الحكم بعدم الوجوب
ثابت ولو كان بين البلدين
دون فرسخ مثلا او الاختلاف
في المطلع لا يكون في أقل
من اربعة وعشرين فرسخا
كما نقله الدميري في شرح
المنهاج والجوجري عن الشيخ
تاج الدين التبريزي او
كلامه محمول على المواسم
دون الجبال او الاختيار
عند الشك في اختلاف
المطالع فرجح الرافعي ان
الاعتبار بمسافة القصر كما
قد علق بها الشرع كثيرا
من الاحكام ورجحه النووي
ايضا في شرح مسلم (فاجاب)
بان الاعتبار في اختلاف
المطالع ان يتباعد البلدان
بحيث لو رؤي في أحدهما لم
يرفي الاخرى غالبا وقد حرر
ذلك الشيخ تاج الدين
التبريزي رحمه الله بان
ما دون أربعة وعشرين
فرسخا لا تختلف فيه المطالع
فكلام النووي رحمه الله

بعض

بعض المتأخرين ان قول الرائين فى الصوم والفطر ليس بحجة على الغير الا اذا أدى عند قاض أومحكم من جهة أهل البلد كلهم وقد قال الامام شهاب الدين بن العماد فى توقيف الحكام لو أخبره عدل برؤية الهلال يوم الثلاثين من شعبان لم يلزم الصوم على الصوم تفريعا على أنه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم اه فحينئذ الحاصل مما سبق أن الشهود برؤية الهلال عند رؤية القاضى او المنصوب او المحكم من جهة أهل البلد لا تقبل كشهادة بجيلة بعضهم عند بعض واذا لم تقبل حرم صومه عن رمضان بشهادتهم لمن لم ير الهلال بنفسه وامامن رآه فنقل الامام الاذرعى عن الامام سليم الرازى انه اذا لم يثبت لم يجزئه صومه ومقتضى كلام غيره من الائمةأنه يجب عليه صومه ويجزئه والله تعالى اعلم واما قول السائل اذا رؤى الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض بجيلة فما يكون الحكم فى ذلك فاعلم ان المطالع قد تختلف فيلزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى ولاينعكس وذلك ان الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى البلاد الغربية وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته بالمدينة كذا قال الامام جمال الدين الاسنوى فعلى هذا قال القاضى برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة قاضى مكة المشرفة فى بعض أجوبته بجيلة شرقى مكة فيلزم من الرؤية ببجيلة الرؤية بمكة المشرفة ولاعكس اه قال الامام ابن الرفعة وغيره وحيث قلنا لايتعدى الحكم فسار شخص من موضع رؤى فيه إلى حيث لم ير واستكمل ثلاثين ولم ير فى البلد الثانى فالأصح أنه يلزمه أن يصوم معهم لأن ابن عباس أمر كريبا بذلك حين قال استهل على رمضان وأنا بالشام فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال انت رأيت الهلال قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية والناس فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على أوقات الصلاة فان لكل بلدة حكمها من الطوالع والغوارب كطلوع الشمس وغروبها كما قاله الماوردى وغيره وجزم به فى الكفاية ايضا قال الشيخ المقرى فى التمشية فان الشمس قد تطلع على قوم فيفوتهم الصبح وغيرهم حينئذ فى ليل يمكنهم اداء العشاء فيه كما صرح به الاصحاب فكذلك ينبغى أن يعتبر وقت الصوم بمطالع الفجر انتهى كلام التمشية قال الامام الاذرعى وحديث كريب رواه مسلم وابو داود والترمذى وذكره القفال ومن تبعه واعتمدوه وعليه العمل عند اكثر أهل العلم وهو حسن تقوم به الحجة وهو قول صحابى كبير لا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وقول فقهاء التابعين اه قال الامام الاسنوى فى شرح المنهاج ولاشك أن مورد النص وهو حديث كريب السابق فى الشام والحجاز وقد وجد فيه مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحدة منها وايد به اه وقول الامام نجم الدين ابن الرافعة وحيث قلنا لايتعدى الحكم قال الامام الاذرعى هو المشهور عندنا وصححه الجمهور من أن لكل بلد رؤيتهم وصححه أيضا الرافعى والنووى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جواب هذا المفتى فهل ياشيخ الاسلام جوابكم كذلك ام لا ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه ومتع المسلمين بحياته ونفعهم بمعلوماته بقوله اما ما ذكره المفتى المذكور فى القسم الاول ففيه نظر من وجوه احدها ان قوله فلا يصح صومهم لقول الأئمة الخ لا مطابقة فيه بين العلة والمعلل لان قول الائمة المذكور انما هو بالنسبة لعموم الناس بدليل انهم اختلفوا فيمن اخبره من يثق به بأنه رآه هل يلزمه الصوم اولا وسيأتى مافيه فدل على ان كلامهم هذا فى ثبوت رمضان بالنسبة لعموم الناس ثانيها ان قوله قال الاذرعى وتعتبر العدالة الباطنة الخ ضعيف والمعتمد مافى المجموع وان

محمول على هذا وهو المعتمد فالشك فى اختلاف المطالع لا يتأتى فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا لأن المطالع لا تختلف فيه (سئل) عما لو رأى الهلال بعض أهل البلدان المتفقة المطالع أو ثبت عند قاضيهم ولم يره الآخرون فارسل نواب بلد الرؤية الى أهل البلد الذين لم يروه يعلمونهم برؤيته أو ثبوته أو رؤية هلال شوال أو ثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الصوم والفطر أم لا يجوز وإذا لم يعلمهم بذلك أحد ولكن رأوا العلامات المعتادة لدخول شهر رمضان أو شوال من ايقاد النار على الجبال أو سمعوا اضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به الاعتقاد الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر أم يجوز أم يحرم (فأجاب) بأنه اذا ارسل نواب بلد الرؤية إلى أهل بلد موافق له فى المطلع ماثبت به الرؤية عند بعض الحكام المرسل اليهم وجب عليه الصوم فى رؤية هلال رمضان والفطر فى رؤية هلال شوال وان لم يثبت به الرؤية عند أحد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة

نازع فيه جمع من أن المستور هنا يقبل اذا شهد برؤية الهلال فلا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين وبه يعلم أنه ليس محض شهادة بل فيه شائبة بل شوائب من الرواية منها ثبوته بواحد وعدم احتياجه الى دعوى وعدم تصور الحكم به لانه الزام لمعين وانما يثبت القاضى الشهر فقط والثبوت ليس بحكم وقبول قول الشاهد أشهد انى رأيت الهلال على المعتمد عند الرافعى وغيره وثالثها أن قوله نعم اطلاقهم الخ ليس فى محله لان ذاك ذكروه فى باب القضاء وهو مخصوص بغير رمضان لما ذكروه فيه فى بابه بما ذكر رابعها أن قوله ولهذا قال بعض المفتيين من المتأخرين الخ غير صحيح أما اولا فلانه لايناسب ما قبله حتى يجعله علة له وأما ثانيا فلان محله حيث لامحكم أما اذا حكموا من يسمع الشهادة برمضان فانه يجوز كما ذكره الزركشى حيث قال ماحاصله ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان لان الحكم لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام بمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق آدمى ودعت حاجة الى الحكم به حكم به بشروطه مستندا الى تلك الثبوت والظاهر أيضا أن رمضان يثبت بالتحكيم سيما بموضع لا حاكم فيه حتى اذا جاآ الى رجل وحكماه بشرطه لزمهما ولزم الناس صومه وان كان الشاهد واحدا اه نعم ما ذكره أعنى الزركشى من الزام الناس بالصوم اذا حكم به المحكم مع انه لم يرض بتحكيمه الا اثنان فيه نظر والذى يتجه أن الصوم لا يلزم الا من رضى بحكمه وما ذكره الزركشى أيضا من أن الحكم الزام بمعين أراد به الغالب والا فقد لا يكون فيه الزام لذلك كما بينه العلائى فى قواعده على ان ما ذكره مما لا الزام فيه بمعين يمكن أن يوجه بان فيه الزاما بمعين فلا يكون التقييد بذلك لازما كما يعلم ذلك لمن أمعن النظر فيه فى محاله من القواعد المذكورة وخامسها أن قوله فحينئذ الحاصل الخ ليس على اطلاقه كما علم بما تقرر وما نقله عن الغزالى ومن تبعه لايشهد له على ان تخصيصه بهذين مع أنه فى كتب المذهب المشهورة وغيرها يشعر بانفرادهما به وليس كذلك واذ قد فرغنا من الكلام على ما فى عبارته من هذا القسم فلنذكر المعتمد فيه وهو ان من أخبره ثقة برؤية هلال رمضان وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوى واعتمده جمع متأخرون وماذكره عن الصيرفى ضعيف وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره وقوله ان ذلك لا يلزم الا اذا فرعنا على انه من باب الرواية وهو ضعيف يرد بما قدمته من ان هذا ليس محض شهادة بل فيه شوائب من الرواية احتياطا للصوم فيكون ما نحن فيه من شوائب الرواية كذلك فلزم المخبر بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر الصوم احتياطا له بل اللزوم حينئذ أولى منه اذا ثبت بواحد عند القاضى ووقعت الريبة والشك فى صدقه فى شهادته فانهم صرحوا بانه يجب الصوم بخبر الواحد اذا شهد به عند القاضى ولو على من بقى عنده بعد الحكم ريبة فى تلك الشهادة وليس ذلك الا للاحتياط للصوم فاللزوم فى مسئلتنا هذه للاحتياط أولى لانه معتقد الصدق ولا ريبة عنده فى وجود الهلال فهو كمن رأى الهلال وان كان العلم الذى عند الرائى أقوى وقول الصيرفى ولو كثروا ليس فى محله كما يأتى من اللزوم بالخبر المتواتر وقوله عن الاذرعى ولا أحسب احدا ينازع فى ان الحاكم الخ لايشهد له أما أولا فلان قضية كلام الدارمى خلاف ماقاله الاذرعى واما ثانيا فلان مراد الاذرعى اللزوم على العموم وكلامنا هنا فى خصوص من صدق المخبر واذا جوزوا للمنجم والعارف بمنازل القمر أن يعمل بحساب نفسه مع أنه لايفيده الا مجرد الظن فلان يجوز بل يلزم العمل باخبار الثقة المعتمد للاعتقاد أو غلبة الظن بالاولى بل الذى يتجه أن من اخبره فاسق وصدقه ان له الصوم لان الظن الذى استفاده من تصديق مخبره يساوى الظن الذى يستفيده الحاسب من حسابه واذا قلنا ان لهذا ومن

لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيها (سئل) عن كثرة الوقود فى المساجد فى هذا الشهر بقدر زائد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود كثير فيه جدا منافسة بين أهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه اسراف وتضييع مال أم لا (فأجاب) بان الوقود جائز اذا حصل بالزائد نفع و تبرع به الرشيد من ماله أو كان من ريع وقف ذلك المسجد ونص واقفه على ذلك القدر أو جرت به العادة فى زمنه والا فهو حرام (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال الكلام فى ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل

ألحقنا به الصوم فهل يجزئه قال فى الروضة وأصلها والمجموع فى موضع نعم ونقله فى الكفاية عن
الاصحاب وصححه وصوبه السبكى والاسنوى والزركشى وغيرهم وردوا ما وقع فى المجموع فى موضع
آخر من أن له ذلك ولايجزئه اذا بان أن اليوم الذى صامه من رمضان على أن ماوقع فيه ليس نصا
فى تصحيح ذلك كما بينته فى حاشية العباب واذا كان هذا فى الاجزاء فى نحو الحاسب فالاجزاء فى الرائى
الذى ردت شهادته بالاولى على أن الخلاف فى هذا لاوجه له فانه مستند الى تعين الرؤية ويلزم العمل
برؤيته نفسه وان ردت شهادته فكيف يسوغ حينئذ أن يحكى فى الاجزاء فى حقه خلاف لان وجه
الخلاف فى نحو الحاسب عدم الجزم بالنية وليس ذلك موجودا فى الرائى فالوجه القطع بالاجزاء
فى حقه وأن ماوقع فى قول المجيب وأما من رآه فنقل الامام الاذرعى الخ فهو بالتحريف والغلط
أشبه وأما ماذكره المفتى المذكور فى القسم الثانى ففى اطلاقه نظر لان الاستفاضة تارة تقوى حتى تصل
الى حد التواتر وتارة لا فان وصلت للتواتر وجب الصوم على من تواتر عنده الخبر بالرؤية بان
أخبره بها عن المعاينة جمع كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة أو نحوهم لان
الخبر المتواتر يفيد العلم ولو من نحو فساق وان لم تصل للتواتر ففيها كلام ظاهره التنافى وذلك
ان الشيخين وغيرهما قالوا أول باب الصوم ولو أخبره موثوق به برؤيته ولم يذكره عند القاضى
فقطعت طائفة بوجوب الصوم مطلقا وطائفة بوجوبه ان قلنا هو رواية وقالوا فى الكلام على
النية لابد من الجزم بها فلو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فكان منه
لم يقع عنه وان جزم بالنية الا ان اعتقد كونه منه بقول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو
صبيان رشداء أو حساب منجم حيث يجوز اه والمراد بالرشد هنا الاختبار بالصدق لا المعنى المراد
فى قولهم شرط العاقد الرشد قاله الاسنوى وغيره ووقع فى الروضة وغيرها جمع نحو العبيد وليس
بمعتبر كما يدل عليه كلام المجموع وصرح به جمع متقدمون وألحق الجرجانى بمن ذكر الفاسق
الذى سكنت نفسه اليه قاله ابن كج وكذا الكافر لكن جزم الدارمى بخلافه وقالوا فى يوم الشك
الذى يحرم صومه انه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد
أو فسقة اه والمراد تحدث الناس برؤيته بحيث يقرب من الاستفاضة وان لم يسمع ممن يظن صدقه
منهم انه رأى الهلال كما أفهمه كلام المنهاج وأشار بعض شارحيه الى هذا الاخير ولا بد من العدد
هنا فيمن ذكر بان يكون اثنين أو أكثر فانظر الى مابين هذه المواضع الثلاثة من الاختلاف وقد
اشار السبكى وغيره الى الجمع بينها ملخصه انه انما اعتبرنا العدد هنا بخلافه فيما مر فى صحة النية
احتياطا للعبادة فيهما وانما لم يصح صوم يوم الشك حينئذ عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه
نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما مر أول الباب والذى
تقدم فى الكلام على النية من صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان محله إذا تبين
كونه منه فحينئذ لاتنافى بين المواضع الثلاثة اذ كلامهم فى صحة النية محمول على ما اذا تبين كونه
من رمضان وكلامهم هنا محمول على ما اذا لم يتبين شىء فليس الاعتماد على من ذكر فى الصوم
بل فى النية فقط إذا نوى اعتمادا على قولهم ثم بان كون غد من رمضان لم يحتج الى تجديد
نيــة أخرى سواء بان ذلك قبل الفجر أم بعده وان لم يتبين ذلك بل استمر الحال على ما هو
عليه فهو يوم الشك واجيب عن عدم التنافى بأجوبة أخرى منها انه يجوز أن يكون الكلام فى
يوم الشك فى عموم الناس دون أفرادهم فيكون شكا بالنسبة لمن لم يظن صدقهم وهم أكثر
الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم ومنها ان المراد ثم اذا حصل بقولهم ظن وهنا
اذا حصل به شك ويرده تقييد الرافعى هنا بما إذا ظن صدقهم ومنها ان المراد ثم الاعتقاد وهنا

دخول وقت العشاء لانه
صلى الله عليه وسلم كان
يصلى العشاء لسقوط القمر
لثالثة هل يعمل بالشهادة
أم لا (فأجاب) بأن المعمول
به فى المسائل الثلاث
ما شهدت به البينة لان
الشهادة نزلها الشارع
منزلة اليقين وما قاله السبكى
مردود رده عليه جماعة من
المتأخرين وليس فى العمل
بالبينة مخالفة لصلاته
صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه ان
الشارع لم يعتمد
الحساب بل ألغاه بالكلية
بقوله نحن أمة أمية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا
وهكذا وقال ابن دقيق
العيد الحساب لايجوز
الاعتماد عليه فى الصيام اه
والاحتمالات التى ذكرها
السبكى بقوله ولان الشاهد
قد يشتبه عليه الخ لا أثر لها
شرعا لامكان وجودها فى
غيرها من الشهادات
(سئل) عن صبى نوى صوم
غد من رمضان فبلغ ليلا
هل يجب عليه تجديد النية
لان تلك النية كانت
منصرفة للنفل ام لا
(فأجاب) بأنه لا يجب
عليه تجديدها لانها كافية
فى وقوع صومه فرضا بناء
على الراجح من ان نية
الفرضية غير واجبة على
البالغ (سئل) ما الفرق
بين عدم لزوم الحامل
والمرضع الفدية اذا خافتا
على انفسهما ولو مع الخوف

الظن ويرده أن جمعا عبروا بالظن ثم موضع الاعتقاد ومنها وهو أجودها وأحسنها أن اخبار من
لايقبل خبره اما أن يفيد مجرد ظن الصدق وهو ماهنا أو ظن الحكم المترتب عليه بان لم يعارض
ظنه معارض وهو مافى النية اوينضم إلى ذلك تصديقه بان قامت قرينة عليه وهو مامر اول الباب
فعلم مما تقرر أن ما أطلقه المفتى المذكور فى القسم الثانى غير صحيح على اطلاقه وأما ما ذكر
عن بعض المفتين فى صياح العرب بعضهم على بعض اعلاما برمضان فغير صحيح على اطلاقه
أيضا فقد ذكر الاذرعى وغيره ان رؤية القناديل موقودة على المناير ليلة ثلاثين من شعبان
كرؤية الهلال لانها علامة مطردة فكانت كخبر الواحد وبه يعلم أن الصياح لو كان علامة مطردة
عند اهل تلك البلاد على دخول رمضان جاز لكل من سمعه بل وجب عليه اعتماده فى الصوم وان
غدا من رمضان وأما ما ذكره المفتى المذكور فى جواب قول السائل اذا رؤى الهلال بمكة ولم
ير بأرض بجيلة فهو صحيح والحاصل فى ذلك أن العبرة باتحاد المطالع واختلافها لا بمسافة القصر
قال فى الانوار والمراد باختلافها أن تتباعد البلدان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا
اه قال الشيخ تاج الدين التبريزى ورؤية الهلال فى بلد توجب ثبوت حكمها إلى اربعة وعشرين
فرسخا لانها فى أقل من ذلك لاتختلف وقال السبكى والاسنوى قد تختلف وتكون رؤيته فى
أحدهما مستلزمة لرؤيته فى الاخرى من غير عكس اذ الليلة تدخل فى البلاد الشرقية قبل دخولها
فى الغربية وحينئذ فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى من غير
عكس وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وقد أفتى جماعة بانه لو
مات فى يوم واحد وقت الزوال اخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث المغربى المشرقى
لتقدم موته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته لو
شاعت رؤية هلال رمضان ببلد مثلا ولم يتحقق لنا رؤيته أو أخبر بذلك من لايقبل خبره أو من
يقبل خبره وقلتم لايجب الصوم الا على من وقع فى قلبه صدقه فهل على ولى الامر اصلحه الله تعالى
بالبلد التى بعدت عن بلد الرؤية ندب من يحقق الخبر له لزوما أو ندبا قربت المسافة أم بعدت
أولا يجب شىء من ذلك وهل يثبت رمضان بالاستفاضة أو التواتر أولا وهل الاشاعة والاستفاضة
بمعنى واحد ام لا ولو بلغ الخبر اهل بلد بان قطاع الطريق اخذوا مالا لمسلم ورجوا استنقاذه منهم
فهل لهم الفطر من رمضان ان توقف استنقاذهم عليه مع أنهم لم يروهم أى القطاع ولا علموا عددهم
ولا أين ذهبوا أو يختص الجواز بمن رآهم وحقق الاستنقاذ منهم بظن مؤكد وهل خوف المشقة
التى يعيل معها الصبر تبيح الفطر ام لابد من وجوب محذور التيمم ولو وقع البذر او الحصاد او تنقية
الزرع فى رمضان ولا يطاق الصوم معه فهل يجوز الفطر لمن لحقه بذلك مشقة شديدة كما ذكره
الاذرعى بالنسبة للحصاد فان قلتم بذلك فما المراد بالمشقة فى كلامه هل هى خشية محذور التيمم او غير
ذلك وماهو وهل يشترط لذلك خبر عارف من نفسه أو غيره كما فى التيمم فان قيل به فهل يجرى فى
جميع مسوغات الفطر أو يختص ببعضها ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بقوله الظاهر أن ولى الامر
لايلزمه فى الصورة المذكورة ارسال من يحقق الخبر اخذا من قولهم ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب وهذا أعنى الارسال المذكور تحصيل لسبب الوجوب وهو العلم بدخول رمضان الموجب
للصوم وقد صرحوا بعدم وجوب تحصيل سبب الوجوب كما علمت فلايجب ذلك على ان لك ان
تقول هذا يعلم عدم وجوبه من ذلك بالاولى لانهم انما نفوا وجوب تحصيل السبب المحقق الذى اذا
حصل لزم منه الوجوب كالاحرام بالحج بالنسبة لنحو المتمتع المعسر المريد للصوم وفى مسئلتنا السبب
ليس محققا لانهم شاكون هل صام اهل بلد متحد مع بلدهم فى المطلع برؤية الهلال فى بلدهم

على ولديهما ولزومها عند
خوفهما على ولديهما فقط
(فاجاب) بان الفرق انهما
فى الحالة الاولى أشبها
المريض الذى يرجى برؤه
وهو لا تلزمه الفدية وفى
الثانية أفطرا بسبب
غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها منسوخة الا فى حق
الحامل والمرضع إذا خافتا
أفطرتا وأطعمتا مكان كل
يوم مسكينا رواه البيهقى
(سئل) عن صوم الاستسقاء
اذا امر به الامام وقلنا
بوجوبه ففات هل يجب
قضاؤه كغيره من الواجبات
ام لا قياسا على صلاته اذ
سببه فات (فاجاب) بانه
لايجب قضاؤه لان وجوبه
ليس لعينه بل لعارض وهو
امر الامام به والقصد منه
الفعل فى الوقت لا مطلقا
فالراجح ان القضاء بأمر جديد
وان كانت صلاته لاتفوت
بالسقيا بل تفعل شكرا
(سئل) هل يكره اكتحال
الصائم للخلاف فيه
(فاجاب) بانه لايكره (سئل)
هل المعتمد حرمة الصوم بلا
سبب اذا انتصف شعبان
ولم يصله بما قبله كما صححه فى
المجموع وغيره واقتصر
عليه الشيخ زكريا فى شرح
البهجة والتحرير والمنهج
وكما فى العمدة لابن النقيب
وشرحها اويحرم الصوم
المذكور سواء وصله بما

فيلزمهم الصوم تبعا لهم أو ليسوا بصائمين أصلا أوصاموا برؤية بلد متحدة معهم فى المطلع وليست متحدة مع البلد المرسل منها كذلك فليس على ثقة من أنهم اذا أرسلوا الى تلك البلد يلزمهم الصوم فلا يجب الارسال هنا جزما لانه ليسوا سببا محققا للوجوب بخلاف الاحرام بالحج فانه سبب محقق للوجوب فلذلك اختلفوا فى وجوب تحصيله والراجح أنه لا يجب تحصيله بخلاف الارسال هنا فانه لا يجب تحصيله جزما لما علمت سواء أقربت المسافة أم بعدت نعم لوقيل يندب له ذلك لم يكن بعيدا لان فيه احتياطا للصوم وهو اذا لم يجب يكون مندوبا ومن ثم تأكد للامام أو نائبه أن يقيم من يثق به ليبحث عن الاهلة سيما رمضان وشوال والحجة لتعلقها بأمور دينية يعم الاحتياج اليها دون غيرها على أن ترائى الاهلة من فروض الكفايات كما قيل فعليه اذا فرض أن الناس تركوه لزم الامام أن يحثهم على القيام به وقول السائل نفعنى الله به وهل يثبت رمضان الخ جوابه أنهم صرحوا بأن من اخبره ثقة برؤية هلاله واعتقد صدقه لزمه الصوم وبه يعلم كما ذكرته فى حاشية العباب ان من تواترت عنده رؤيته لزمه الصوم قياسا على ذلك بالاولى اه والاستفاضة كالتواتر بخلاف الاشاعة ومن ثم قال أصحابنا لو شاع بين الناس أن الهلال رؤى ولم يشهد بالرؤية أحد كان ذلك اليوم يوم شك حتى يحرم صومه ولا ينافى ما ذكرته من أن الاستفاضة كالتواتر قول السبكى لم أرهم ذكروا الشهادة برؤية الهلال بالاستفاضة والذى أميل اليه عدم جواز ذلك اه لانه ينبغى حمله على ما اذا لم يحصل لمن بلغته اعتقاد صدق المخبرين أما اذا اعتقد صدقهم فيلزمه الصوم كمن اعتقد صدق ثقة أخبره والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة يعلم من تعريفى المتواتر والمستفيض فالمتواتر معنى أو لفظا هو خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن امر محسوس لامعقول كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فلفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فمعنوى كخبر واحد عن حاتم بأنه اعطى دينارا وآخر بانه أعطى فرسا وآخر بانه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء ولا يكفى فى عدد الجمع المذكور الاربعة لاحتياجهم للتزكية فيما لو شهدوا بالزنا بخلاف ما لو زادوا عليها فانه يصلح لانه يكفى فى ذلك وليس له عدد معين ومن عين له عددا كعشرة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين او ثلثمائة وبضعة عشر فقد تحكم ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ولا عدم احتواء بلد عليهم خلافا لمن قال بذلك والحاصل انه متى حصل من خبر بمضمونه كان علامة على اجتماع شرائط التواتر فيه وهى كما علم من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توافقهم على الكذب وكونه عن محسوس ثم العلم الحاصل بالمتواتر ضرورى بمعنى انه يحصل من سماعه من غير احتياج الى نظر واستدلال وتوقفه على مقدمات وهى الشروط الثلاثة السابقة لا ينافى كونه ضروريا ويقابل المتواتر مظنون الصدق ومنه خبر الواحد والمراد به مالم ينته الى المتواتر سواء كان رواية واحد او اكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة عنه ام لا ومن خبر الواحد المستفيض وهو الشائع بين الناس عن اصل بخلاف الشائع لا عن اصل وقد يسمى المستفيض مشهورا فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو اعم من المتواتر واقل عدد المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل مازاد على ثلاثة وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين وبما تقرر عرف الفرق بين التواتر والاستفاضة وبين خصوص الاستفاضة ومطلق الاشاعة فالاستفاضة اخص من الاشاعة ومن ثم قال الفقهاء يشترط فى الاستفاضة ان يسمع الشاهد من جمع كثيرين يقع فى نفسه صدقهم ويؤمن توافقهم على الكذب فلا يكفى سماعه من عدلين لم يشهداه على انفسهما ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى المتواتر

قبله أم لا كما اقتصر عليه فى القطعة وصححه فى بسط الانوار ناقلين له عن زوائد الروضة وقد فتشنا جميع كتاب الصوم فلم نجد فيه هذه المسئلة ففى أى باب هى (فاجاب) بأن المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله بما قبل نصفه والا فحرمته وما نقله الاسنوى وتبعه الاشمونى عن زوائد الروضة محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك فى بعض النسخ ولا يضره عدم اطلاعنا عليه (سئل) عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل أو صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم (فأجاب) بأن الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر (سئل) عمن صام فى نصف شعبان الثانى متصلا بما قبل النصف ثم أفطر ثم صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم أولا (فأجاب) بأنه يحرم صومه المنفصل (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ما المراد بالسنتين ان قلتم ان الماضية من أول محرم هذه السنة التى هو فيها فهى لم تتم وان قلتم آخرها يوم عرفة وأول السنة التى بعده يوم العيد وتتم من العام القابل الى مثل ذلك فكيف يكفر عنه

اه وقول السائل ولو بلغ الخبر الخ جوابه ان الذى يتجه أنه لايجوز لهم الفطر المتوقف عليه استنقاذ المال المحترم الا ان غلب على ظنهم حصول الاستنقاذ منهم لو افطروا بل عبارة الانوار تقتضى انه لا بد من التحقق فانه قال لورأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية ولو رأى غير الحيوان جاز له الفطر ويكفى القضاء ولا فدية اه فتعبيره بالرؤية قد يفهم أنه لابد فى حل الفطر أو وجوبه من تحقق الاستنقاذ لكن الذى يتجه أنه يكفى فى ذلك الظن وان تعبيره بالرؤية انما هو للغالب اذ لو أخبره عدل بذلك وجب الفطر أوجاز كما هو ظاهر وانما لم يجز الفطر فيما ذكر بمجرد التوهم أو الشك لان صوم الفرض الذى تلبسوا به مانع محقق من الافطار فلا يجوز الخروج منه الاان تحقق المقتضى أو ظن وقوله وهل خوف المشقة الخ جوابه أن الذى دل عليه كلام الروضه وغيرها أنه لا يكفى خوف المشقة المذكورة حتى تخشى منها مبيح تيمم كما يدل عليه قول النووى من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك فله الفطر وفى التوسط فى قول النووى ثم شرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه المضار فى التيمم ان قوله فيلحقه بالفاء أحسن من قول الرافعى فى الشرحين ويلحقه بالواو فانه يفهم اعتبار الامرين فى اباحة الفطر والمدار انما هو على الثانى ومن ثم اعترض الاسنوى أيضا كلام الرافعى بأن قضيته أن الضرر المذكور لايبيح وحده بل لابد معه من كون الصوم يجهده فلو وصف له دواء ان لم يفطر به والا حصل له الضرر لم يكن له الفطر وكذلك بالعكس وهذا لايتأتى القول به وقد اعتبر فى المحرر أحد الامرين وهو الصواب فان قلت قضية كلام الاسنوى هذا الاكتفاء بغلبة الجوع وان لم يخش منه مبيح تيمم قلت قضيته بل صريحه ذلك لكنه اما ضعيف أو مؤول كعبارات لبعض الاصحاب توافقه ومن ثم قلت فى حاشية العباب أى بأن يشق عليه الصوم معه أوخاف بسببه نحو زيادة مرض أو بطء برء أو غيرهما مما يبيح التيمم أخذا من قول الشيخين وحكاه فى المجموع عن الاصحاب أن يجهده الصوم معه ويلحقه أو فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار فى التيمم وعلى ذلك يحمل قولهم المبيح الضرر الظاهر وقول الامام والغزالى هو ما يمنع التصرف مع الصوم وقول المهذب هو خوف الزيادة بالصوم أو رجاء الزوال بفقده وقول التهذيب هو أن يجهده ويلحقه به ضرر يشق احتماله وقول غيره رجاء خفة المرض بالفطر أو وقوفه وما اقتضاه كلام المحرر وصوبه الاسنوى من انه متى صعب عليه الصوم به أو ناله ضرر شديد جاز له الفطر وماشابه ذلك من العبارات فكلها ينبغى حملها على أن المراد منها مبيح التيمم اه ما ذكرته فيها وهو متعين لا محيص عنه لان العدول عن الماء اذا اشترطوا فيه ذلك مع انه عدول الى بدل فأولى ان يشترط ذلك فى العدول عن الصوم لانه غير بدل ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد على ان المشقة المذكورة فى السؤال يخشى منها غالبا مبيح تيمم لانه اذا عيل معها الصبر ولم تطفأ حرارتها الا بالاكل اوالشرب يتولد عنها غالبا مبيح تيمم وبما قررته فى ضبط المشقة الشديدة فى كلامهم بما يخشى منه مبيح التيمم اندفع استشكال العز بن عبد السلام لذلك بقوله فى قواعده من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض فى الصوم فانه ان ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وان ضبط بما يساوى مشقة الاسفار فذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر خلص من هذا الاشكال اه واذا انضبطت المشقة الشديده بما قلناه اخذا من كلامهم فى التيمم بالاولى كما علمت زال الاشكال وبذلك يزاول ايضا استشكال بعضهم للمشقة الشديدة التى ضبطوا بها جواز الفطر للشيخ الهرم وليس المراد بها فى حقه كما قاله الشيخ ابو حامد

بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر أو الصغائر خاصة (فأجاب) بأن المراد بالنسبة التى قبل يوم عرفة السنة التى تم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى اولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده اتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى وليس فى الحديث المذكور والاخبار تكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده والمكفر به صغائر الذنوب فان لم يكن لصائمه صغائر يرجى التخفيف عنه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت له درجات وقيل ان الله يعصمه فى السنتين عن المعصية (سئل) عمن فاته شىء من رمضان بعذر ومات من غير قضائه بعد تمكنه منه هل يموت به عاصيا اولا وما المنقول فى ذلك مبسوطا معزوا لقائله (فأجاب) بانه يموت عاصيا وعصيانه من آخر زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لايعصى بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال العراقى فى شرحها اما الوسع بمدة

أن يكون بحيث لا يمكنه الامساك عن الطعام والشراب قال لانه ما من أحد الا و يمكنه هذا وانما المراد أن تلحقه المشقة الشديدة اه وبذلك أيضا يندفع قول بعضهم انما تضبط المشقة فى ذلك بالمحسوس ومن توقف حصاده لزرعه ونحوه على فطره ولم يتيسر له فعله ليلا جاز له الفطر كما اقتضاه كلامهم السابق نقله عن الانوار فى جواز الفطر لاستنقاذ المال المحترم اذا توقف على الفطر من الصوم والمراد بالتوقف هنا انه متى لم يفطر عجز عن نحو حصاده وخشى عليه التلف فعلم أنه لا يشترط هنا خشية مبيح تيمم دائما لانه لم يفطر لامر قام بذاته وانما فطره لاستنقاذ مال محترم يخشى عليه الضياع ولو لم يفطر بصومه لا يلحقه به ضرر من حيث الصوم بل من حيث انه يضطر الى العمل المذكور ولو صام معه حصل له مبيح التيمم من حيث انضمام العمل الى الصوم فجاز له الفطر لا لخشية الضرر فقط بل لانه لو صام ولم يعمل فات المال وان صام وعمل حصل له مبيح التيمم ولا فرق فى ذلك الزرع بين أن يكون له أو لغيره ولا بين أن يعمل فيه متبرعا أو بأجرة أخذا مما قالوه فى المرضعة اذا أفطرت خوفا على نفسها أو الولد واذا أفطر لاجل ذلك لزمه القضاء ولا فدية عليه كما علم من عبارة الانوار السابقة وحيث أنيط الفطر بمبيح التيمم يأتى فيه ما قالوه فى التيمم من أنه لا بد من اخبار عدل ولو عدل رواية عارف بالطب ان لم يكن هو عارفا به والا لم يحتج لاخبار أحد ومعرفته لخوف الضرر به بالتجربة كافية على المعتمد فى التيمم فلتكف هنا قياسا عليه ومما تقرر علم أن ذلك يجرى فى مسوغات الفطر التى أناطوها بمبيح التيمم لا فى كل مسوغ له لان ذلك لا يتأتى فيه كما هو جلى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته ومتع بحياته فيمن طارت ذبابة على أنفه وهو صائم حتى بلغت حد الباطن فاستنثرها عامدا عالما مختارا حتى خرجت فهل يفطر بذلك لانه فى معنى التقيؤ أم لا لان النص ورد فى القىء وغيره ليس فى معناه مع انه وقع فى ظنى الفطر مما دخل لا مما خرج أفتونا أثابكم الله الجنة بفضله ومنه آمين ﴿فأجاب﴾ بقوله الذى يتجه عدم الفطر أخذا من قول المجموع وغيره لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب وبه قطع الحناطى وكثيرون وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين أصحهما لا يفطر لانه مما تدعو الحاجة اليها والثانى يفطر كالقىء اه فتأمل تعليله عدم الفطر الاصح بأنه مما تدعو الحاجة اليه ومقابله الضعيف بالقياس على القىء تجد الذبابة يجرى فيها هذان الوجهان بعلتيهما لما هو واضح ان اخراجها يحتاج اليه لان ابقاءها فى الباطن يورث ضررا فى الغالب وحينئذ فهو أولى بعدم الافطار من النخامة لان تركها ليس فيه من الضرر ما فى ترك الذبابة فعلم أن الوجه أن تعمد اخراجها لا يفطر ويدل لذلك أيضا قول المجموع واستدل أصحابنا اى على الفطر بوصول عين الى الحلق وان لم تؤكل عادة بما رواه البيهقى بسند حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج اه لكن ليس ذلك على إطلاقه فى قوله ليس مما خرج لما ذكروا فيمن أصبح وقد ابتلع طرف خيط ليلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن مسئلة الذباب ﴿فأجاب﴾ بخلاف ما ذكر حيث قال الذى دل عليه عموم كلامهم فى القىء انه يفطر بتعمد اخراجها بعد وصولها للجوف وان احتاج اليه ويؤيده قولهم لو أكل لغلبة الجوع وخشية الهلاك منه أو تناول مفطرا لمرض لا يطيق معه الصوم لخشيته منه على نفسه افطر وقد تردد الزركشى وغيره فيما لو تعارض واجبان الامساك والقىء فى حق من شرب خمرا ليلا والذى رجحته فى شرح العباب انه يلزمه رعاية واجب الامساك فلا يتقيأ والا افطر لان واجب الامساك متفق عليه وواجب التقيؤ على شارب الخمر مختلف فيه وقاعدة تعارض الواجبين انه يقدم اقواهما وقد تقرران واجب الامساك هنا اقوى فمن ثم افطر بالتقيؤ فاذا افطر به حينئذ مع وجوبه فى الجملة فأولى اخراج الذبابة لعدم

العمر كالحج وقضاء الفائتة بعذر مائة يعصى فيه بالموت على الصحيح وإن لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل لا وقيل يعصى الشيخ دون الشاب وقال الكورانى فى شرحها بخلاف ما وقته العمر كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت تبين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بغير العمر اه وأيضا لو قيل يجوز له التأخير أبدا وإذا مات قبل الفعل لم يعص لم يتحقق الوجوب وقال البرماوى فى شرح ألفيته ما كان آخره آخر العمر كالحج إن قلنا بالمرجح انه على التراخى لا الفور وكقضاء العبادة التى فاتت بعذر من صلاة أو صيام اذا أخر مع ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لانه لما لم يعلم الآخر كان جواز التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموسع المعلوم الطرفين (سئل) عمن قضى يوما من رمضان فى شوال أو يوم عرفة فهل يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما أو فى يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بأن صوم رمضان بعشرة أشهر وصوم الستة بعده بشهرين قال فذاك صيام السنة فيحصل له فى شوال ثواب الفرض

وجوبه لذاته مطلقا ولا ينافى جميع ماتقرر عدم الافطار باقتلاع النخامة ولو من الصدر للحاجة الى ذلك كما صرحوا به ومعناه أن الحاجة لذلك عامة لكل أحد وغالبة اذ لا يخلو أحد من الاحتياج الى مجها فى صومه لئلا تضربه فلذلك عفى عنها لعموم وقوعها وغلبته ولم يلحق بها مسئلة الذبابة لانها نادرة جدا وغير عامة فأفطر اخراجها على انهم صرحوا بأن القياس فى النخامة الفطر ومن القواعد أن ماخرج عن القياس لا يقاس عليه فاتضح ما ذكرته من الافطار باخراج الذبابة من الجوف وان احتاج لذلك فان علم من بقائها ضررا أخرجها وان أفطر بذلك كما فى مريض يضره الصوم وقد كان سبق منى افتاء بأن اخراجها غير مفطر والاوجه ماذكرته الآن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن غبار السرجين اذا دخل فى أنف الصائم أو فمه هل يفطر ببلع ريقه أو بوصول الغبار ماء هل يبطل العفو وتجب ازالته وما الحكم لو انتقل المعفو عنه فى الفم الى يد أو نحوه ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأن الذى يتجه انه لايفطر ببلع ريقه المختلط بالغبار النجس وأنه لو وصل الغبار المذكور ماء لم ينجس ومما يصرح بذلك مافى المجموع وغيره من أنه لو أصاب عضوه المبتل غبار نجس لاينجس قال الرافعى ومثل العضو فى ذلك الماء والثياب ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب لكن قيده الاذرعى والزركشى بما اذا لم يكثر ذلك بحيث يجمع منه فى دفعات ماء نجس اه فعلم بذلك أن الغبار لاينجس ما وصل اليه من الريق أو غيره واذا لم يتنجس به الريق فلا فطر بابتلاعه لانه باق على طهارته بخلاف مالو تنجس فمه ثم صفا ريقه فانه يفطر بابتلاعه وان قلنا بالعفو عنه لانه متنجس وابتلاع المتنجس يفطر وان قيل بالعفو عنه كما اقتضاه اطلاقهم واذا انتقل المعفو عنه من بعض بدنه الى بعضه الآخر فان كان نحو دم أو قيح عفى عن قليل المنتقل فقط أخذا بما قاله الاذرعى من أن قولهم يعفى عن قليل الاجنبى من نحو الدم والقيح من غير مغلظ شامل لما انفصل من بدنه ثم أصابه أى فيعفى عن الذى أصابه ان كان قليلا لانه بانفصاله عن بدنه صار أجنبيا فعوده الى البدن لايلحقه بما لم ينفصل عنه حتى يعفى عن قليله وكثيره ان كان دم نحو فصد من نفسه أو كان نحو دمل أو قيحه وما فى التحقيق والمجموع تبعا للجمهور من أن الثانى كدم الاجنبى فلا يعفى إلا عن قليله ينبغى حمله كما ذكرته فى شرح الارشاد وغيره على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بأن يندر عند أهلها تلوث ذلك المحل به وحمل بعضهم له على خلاف ذلك رددته ثم وان كان أثر استنجاء عفى عنه ان لم يلق رطبا آخر من ماء أو غيره كما بحثه الجلال البلقينى فيعفى عنه لعسر تجنبه ومحل ذلك اذا لم يجاوز الصفحة أو الحشفة أما اذا جاوز أحدهما فلا يعفى عن المجاوز لندرته قال الزركشى وغيره ولو تلوثت نعله بطين الشارع المتيقن نجاسته ثم عرقت وسال العرق منها عفى عنه أيضاً اه وعليه فينبغى أخذا من العلة السابقة قريبا أنه يضر سيلانه بمحل يندر السيلان اليه واعلم أن محل العفو فى الدم قال الزركشى ومثله طين الشارع بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب الذى به نحو دم فى ماء قليل تنجس كما قاله المتولى قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ أبو على لابد أن يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لاضرورة الى تلوث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ومن علته يؤخذ انه لاأثر للرطوبة الحاصلة من نحو ماء الوضوء والغسل وحلق الرأس وغير ذلك لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق ولا نظر لقول ابن العماد يمكن تنشيف البدن قبل لبس الثوب ولا يمكن دفع العرق لان ذلك مما يعسر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ما الحكمة فى كراهة افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد وفى قيام ليلة الجمعة وفى تحريم صوم أيام العيدين والتشريق ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بقوله يكره افراد صوم يوم الجمعة للحديث المتفق على صحته وهو قوله صلى الله

عليه

ولا يحصل له ثواب النفل إلا بيوم آخر أم لا (فأجاب) بأنه يحصل له ثواب الفرض والنفل فى اليومين المذكورين لان المقصود وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة أى فرضها لعدم صومه جميع رمضان (سئل) هل تجوز الشهادة برؤية هلال رمضان اعتماداً على الاستفاضة (فأجاب) بأنه لا يجوز اعتمادها فيها (سئل) هل يكفى قول الشاهد أشهد ان غدا من رمضان أم لا بد من التصريح برؤية الهلال (فأجاب) بأنه يكفى الشهادة بكل منهما (سئل) عمن اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت عادته بمرة أو لا (فأجاب) بأنها تثبت بمرة ولو كانت آخر النصف الاول (سئل) عمن اعتاد صوم يوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه عن رمضان إن كان منه والا فتطوع فبان منه فهل يصح ويجزئه أو لا (فأجاب) بأنه لا يصح لان من شروط النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد صام شاكا ولم يعتمد شيئا (سئل) هل يسن قضاء يوم الاثنين والخميس اذا فاتا ولم يكن شرع فى صومهما (فأجاب) نعم يسن قضاؤهما (سئل) عمن أخبره فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين

عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفى رواية يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وهذه وان كان فى سندها مجهول لكن لها شاهد فى الصحيحين واستفيد من الحديث الاول والثانى كراهة صومه لكل احد سواء أكان صومه يضعفه عن صلاة الجمعة ام لا وهو الأصح وقيل انما يكره لمن أضعفه وانتصر له الاذرعى وغيره ونقلوه عن النص وقيل لا يكره وقيل يحرم ومما يدل للاصح الاحاديث الكثيرة الصحيحة المطلقة كحديث الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال صمت أمس فقالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى والقول بانه يحتمل انه علم من حالها الضعف فنهاها عن الافراد فيه نظر لان هذه واقعة حال قولية يعمها الاحتمال فيفيد أنه لا فرق بين من يضعفه الصوم وغيره على ان المرأة لا جمعة عليها فليس الاضعاف فى حقها مقصودا أصلا فدل ذلك على انه لا نظر اليه فى الكراهة واستفيد من الحديث الثانى أعنى قوله فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إن علة الكراهة أنه يوم عيد وطعام فاشبه صوم العيدين فى مطلق النهى وان افترقا فى ان النهى فيهما للتحريم وهنا للتنزيه لان هذا ليس عيدا حقيقة وكون العلة ذلك هو ماذكره الحليمى وأشار اليه القاضى حسين وقيل العلة أن لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقال النووى الصحيح ان علة الكراهة انه يضعف عن القيام بالوظائف الدينية المشروعة فيه أى من صلاة الجمعة وسوابقها ولواحقها ومن الاجتهاد فى الدعاء يومه ليصادف ساعة الاجابة فيه ومراده ان الصوم مظنة للاضعاف عن ذلك فلا ينافى مامر انه لا فرق فى الكراهة بين من يضعفه وغيره نظير صوم عرفة للحاج ومحل الكراهة حيث لم يصم قبله يوما او بعده يوما للحديث السابق ولانه تبين انه لم يقصد اضعاف نفسه فى يوم الجمعة عن مقاصد الجمعة وانما قصد الصوم لا غير ومحلها ايضا فى غير الفرض فصومه عن الفرض لا كراهة فيه كما قاله الاسنوى وغيره ومحلها ايضا حيث لم يوافق عادة له فمن عادته صوم يوم وفطر يوم اذا جاء يوم الجمعة قبله فطر وبعده فطر لا كراهة فى صومه يوم الجمعة حينئذ خلافا لابن عبد السلام لخبر مسلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وقياسا على ماقالوه فى صيام يوم الشك بل لان الكراهة ثم للتحريم وهنا للتنزيه فاذا منع ذلك الاعتياد الحرمة فلان يمنع الكراهة أولى ونازع الاذرعى وغيره فى انعقاد صومه حيث كره بان قياس الصلاة فى الاوقات المكروهة يقتضى عدم الانعقاد هنا كما هناك ويرد بان الكراهة ثم ذاتية وهى يستحيل معها الانعقاد وان قلنا أن الكراهة للتنزيه كما بينته فى شرح العباب وأما هنا فليست كذلك بل لامر خارج عن ذات الصوم وهو مامر على الخلاف فيه فانعقد صومه بل وينعقد نذر صومه كما صرحوا به فى باب النذر فالتوقف فيه غفلة عن كلامهم ثم وفى الام ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضى قال الاذرعى وهو مشكل على إطلاق الجمهور كراهة افراده بالصوم اذ لو كرهه لما حكم بانعقاد نذره فيما يظهر اه ويرد بان الكراهة المنافية للانعقاد هى الكراهة الذاتية وأما الكراهة العرضية فيما هو مطلوب لذاته فلا تنافى انعقاد النذر قال النووى فى تعليقه على التنبيه ولو أراد اعتكاف يوم الجمعة وحده ولم يصم قبله ولا عزم على الصوم بعده فيحتمل ان يقال يكره له صومه للافراد ويحتمل أن يقال يستحب لاجل الاعتكاف وليصح اعتكافه بالاجماع فان أبا حنيفة رحمه الله شرط فيه الصوم اه قال الاذرعى وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته اه وفيه نظر والوجه عدم كراهة اعتكافه لانه لا اضعاف فيه البتة بخلاف صومه وقيام ليلته والذى يتجه ترجيحه من احتمالى النووى اولهما وما علل به الاحتمال الثانى لا يقتضى منع الكراهة كما هو ظاهر ويكره ايضا

من شعبان واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوى فى طائفة ام يجوز له ويجزئه ان تبين من رمضان وما وجه كلام البغوى ومن تبعه (فاجاب) بان المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق الخبر المذكور كما اقتضى كلام النووى فى مجموعه ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتأخرين ووجهه ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن والاعتقاد فى مسئلتنا أقوى منها (سئل) عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته او بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده وبرؤيته وحالة يقطع فيها بوجودها ويجوزون رؤيته (فاجاب) بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث (سئل) عمن نوى صوم رمضان اعتمادا على ايقاد القناديل ثم ازيلت وعلم بها من نوى ثم تبين نهار أنه من رمضان فهل يجزئه صومه عن رمضان ام لا بد من قضائه (فاجاب) بانه يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته وللظن فى هذا حكم

افراد يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة واحمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى قال اعنى الترمذى ومعنى النهى ان يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وأما قول أبى داود ان الحديث منسوخ ومالك رضى الله عنه انه كذب فمردود ومن ثم قال النووى ليس كما قالا وقد صححه الائمة قال الحاكم هو صحيح على شرط البخارى والصواب على الجملة كراهة افراده اذا لم يوافق عادة له اه واعترضه الاذرعى وغيره بما فيه نظر بل ماصوبه ظاهر وان جلت مرتبة مالك فضلا عن أبى داود ولا ينافى ذلك الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان أخالفهم لان صومهما لا افراد فيه فلا مشابهة فيه لفعل الكفار اذ تعظيمهما معا لم يقل به احد منهم فاندفع استدلال الاذرعى بذلك على انه لا يكره افراد احدهما بالصوم قال الحليمى فى منهاجه وكان المعنى فى كراهة يوم السبت أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشغال من عوائد اليهود وتبعه تلميذه الامام البيهقى فقال كان هذا النهى ان صح أى وقد صح كما مر انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيه باليهود وقضية هذا المعنى كما قاله غير واحد كراهة افراد الاحد أيضا لان النصارى تعظمه ففى افراده تشبه بهم وبه صرح ابن يونس فى شرح التنبيه وصاحب الشامل الصغير وجزم به البلقينى وغيره ومر أنه لا يكره صومهما معا لان المجموع لم يعظمه احد من بقية الملل وحمل عليه النووى وغيره خبر انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم وكذلك خبر الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة محمول كما قاله ابن عبد البر وغيره على انه كان يصله بيوم الخميس وذكر الرويانى فى البحر انه لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كفصح النصارى وفطير اليهود ويوم النيروز والمهرجان اه وفيه نظر بل قياس ما مر فى صوم السبت والاحد الكراهة لان فى صومها تعظيما لها ويؤيده قول ابن العربى المالكى فى شرح الترمذى وانما كره افراد الجمعة بالصوم لانه عيدنا أهل الاسلام وأهل الكتاب يصومون فى عيدهم فكره التشبه بهم وقال الاذرعى ان صح ماذكره عنهم أى من أنهم يصومون يوم عيدهم فالوجه كراهة افراد ايام اعيادهم بالصوم عكس ماقاله صاحب البحر لما فيه من موافقتهم اه وفيه نظر بل الاوجه كراهة صومها وان كانوا لا يصومونها الا ترى الى كراهة افراد السبت مع انهم لا يصومونه وكذا الاحد لما مر عن الحليمى ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشغال من عوائد اليهود وكذا فى بقية أعيادهم فقال بالكراهة لان الصوم امساك وتخصيص هذه الايام بالامساك عن الاشغال من عوائد الكفرة فكره التشبه بهم فى ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا ويكره ادامة قيام كل الليل كما صرح به فى الروضة وغيرها تبعا للمهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن ذلك لانه يضر بالعين وسائر البدن كما فى الحديث وفرق فى شرح المهذب بينه وبين عدم كراهة صيام الدهر بان ذاك مضر دون هذا وبان من صام الدهر يمكنه أن يستوفى بالليل مافاته من أكل النهار ومصلى الليل لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه اه ونازعه الاذرعى فى هذا الفرق بما فيه نظر ودعواه انه ينبغى استواؤهما يردها تصريح الحديث بان قيام كل الليل مضر ولم يصرح بنظيره فى صوم الدهر وحكمته مامر وان من قام كل الليل لا يحتاج لنوم غالب النهار بل يكفيه ساعة منه يردها ان الحس بخلافها وان من قامه كله كمن هجع منه هجعة فلا يكره للاول قيامه كالثانى يردها الحس أيضا اذ نوم بعضه وان قل يزيل ضرره بخلاف سهر كله والكلام فى القوى القادر الفارغ عن الشواغل المتلذذ بمناجاة

الحبيب

اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه (سئل) عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه فى شوال هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل فى ذلك نقل (فاجاب) بانه يحصل بصومه قضاء رمضان وان نوى به غيره ويحصل له ثواب ستة من شوال وقد ذكر المسئلة جماعة من المتأخرين (سئل) عما لو نذر صوم شهر فشهد برؤيته عدل ففيه وجهان ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما فى البحر ثبوته بشهادته وهو قضية ما فى المجموع من أن فيه الخلاف فى رمضان وتعليلهم بثبوت رمضان بها بالاحتياط للصوم وجزم به ابن المقرى فى مختصر الروضة وهو المعتمد (سئل) عن قول الرويانى عمن لو أخبره عدل بغروب الشمس لا يعتمده بل لا بد من عدلين كالشهادة على هلال شوال هل هو المعتمد ام لا (فاجاب) بانه ضعيف فان الاصح جواز فطره آخر النهار بالاجتهاد ولا شك ان اخبار العدل اقوى منه (سئل) عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول ثوابه المذكور فى الحديث على علمه بها كما قاله النووى ام لا (فأجاب) بانه قد قال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر

الحبيب المنعم بها ثم استحسن قول صاحب الانتصار يكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض وقول المحب الطبرى قيام كله فعل جماعة من السلف والحديث محمول على الرفق بالامة وانما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى منها محذورا والا فيستحب له لاسيما بمناجاة به ومن يشق عليه ولم يخف ضررا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى اه والمعتمد اطلاق الكراهه لان ذلك من شأنه أنه يضر فلا فرق بين من يجد منه ضررا أولا لان من لم يجد منه لا بد أن يجده ولو بعد مدة فكان المعتمد ما أطلقه النووى وصاحب المهذب وقال السيد السمهودى كلام شرح المهذب ظاهر التقييد بالاضرار وجميع ما ذكر يحرم له فهو المعول عليه اه فان أراد الاضرار بالفعل فلا نسلم أن كلام شرح المهذب ظاهر فى ذلك وان أراد مظنة الاضرار فهو ما قلناه وكلام شرح المهذب والروضة والمنهاج دال عليه قال فى المهمات وهو الاصح والتقييد بقيام الليل كله ظاهره انتفاء الكراهة لترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر والمتجه اسقاط التقيد وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار الذى يضر سواء كان هو الجميع أم لا وكلام شرح المهذب يقتضيه وذكر الطبرى قريبا منه وساق ما مر عنه واعترض بان ما بين العشاءين ليس من وقت النوم المعتاد وأيضا فعلة الكراهة ما ينشأ من الضرر بترك النوم فان لم يقم بينهما ولم ينم فالعلة موجودة لخلو كل الليل عن النوم الذى هو مظنة الضرر وان نام فقد ارتكب كراهة النوم قبل العشاء وهى أشد اه واحترزوا بقولهم دائما عن احياء بعض الليالى فانه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يحى ليالى العشر الاخير من رمضان ويسن احياء ليلتى العيد باتفاق أصحابنا ويكره ايضا تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أى الصلاة سواء ليلة الرغائب وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى رواه مسلم واما مافى الاحياء من استحباب احيائها فمحمول على ما اذا قام الليلة التى قبلها أو الليلة التى بعدها كما قالوا فى صوم يومها كذلك ومنه يؤخذ أن علة الكراهة هنا أن قيامها يؤدى الى الاضعاف فى يومها عن الوظائف الدينية المطلوبة فيه فكان كصيام يومها ومن ثم لا يكره قيام ليلة غيرها على ما اقتضاه تقييدهم الكراهة بليلتها وبذلك جزم بعض شراح المنهاج وللاذرعى احتمال بالكراهة لانه بدعة ومال اليه الغزى فقال والظاهر أنه اذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لان التخصيص بدعة اه وقد علمت مما قدمته فى سبب الكراهة ان غيرها ليس مساويا لها فى ذلك فضلا عن كونه اولى وأما كون تخصيص غيرها بالقيام بدعة فلا شك فيه لكن يبقى النظر فى ان هذه بدعة مكروهة او مباحة ولا دليل على الكراهة لما علمت من منع القياس على ليلة الجمعة ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وحكمة ذلك ما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده والله اعلم بالصواب اه كلامه ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن فقيه يحدث ان صوم يوم الاثنين والخميس مستحب وان صوم رجب مستحب وصوم باقى الاشهر الحرم ايضا مستحب وانه المشهور فى الكتب فحدث فقيه آخر ان صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى الناس عن صومه فمن الناس من ترك الصوم لاجل نهيه ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب والناهى عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمى فى منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس وذكر عن ابن عباس انه سئل عن صومها فقال أكره ان توقت عليك يوما تصومه وعن عمران بن الحصين لا تجعل عليك يوما حتما وعن انس اياك ان تكون اثنينيا او خميسيا او رجبيا قال وكان مجاهد يصومهما ثم تركه ووجه الكراهة ان تخصيص يوم او شهر بالصوم دائما تشبيه برمضان ولا ينبغى ان يشبه به ما لم يشبهه الله به اه قال الاذرعى فى التوسط وما قاله الحليمى غريب اه فما الصحيح عندكم بينوه لنا واضحا وابسطوا لنا الجواب عن ذلك فالحاجة داعية الى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله

اختلفوا اهل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق أنه قامها وان لم يظهر له شىء او يتوقف ذلك على كشفها والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن المقرى وجماعة والى الثانى ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم فى حديث أبى هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفى حديث عبادة عند أحمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووى معنى يوافقها أن يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك قال ابن حجر وتفسير الموافقة بالعلم بها هو الذى يترجح فى نظرى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به اه والراجح من حيث المعنى الاول فقد قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين اه ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على حصول ذلك الغفران والثانى على زيادة حصول الثواب الموعود به ونحوه (سئل) عن شخص نوى صوم الفرض ليلا ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل تلزمه اعادة النية أم لا (فاجاب) بانه تلزمه اعادتها لبطلان نيته بالردة (سئل) عما لو أراد

عنه بأن الصواب مع القائل باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس ورجب وباقي الاشهر الحرم ومن قال ان ذلك غير مستحب ونهى الناس عن صومه فهو مخطئ بل وآثم لان غاية أمره أنه عامى والعامى لايجوز له تقليد الاقوال الضعيفة والاخذ بقضيتها وقد اتفق أئمتنا على ضعف مقالة الحليمى المذكورة فى السؤال بل على غرابتها وشذوذها وانها منابذة للسنة الصحيحة كما يعلم من بسط أحواله صلى الله عليه وسلم فى صيامه وخلاصته أن صيامه صلى الله عليه وسلم فى السنة والشهر على أنواع ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصوم الدهر ولا يقوم الليل كله وان كان له قدرة على ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وانما كان يسلك الوسط ويصوم حتى يظن انه لا يفطر ويفطر حتى يظن انه لا يصوم ويقوم حتى يظن انه لاينام وينام حتى يظن انه لا يقوم النوع الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وفى قول ضعيف انه تاسعه وكان صيامه له على أربعة أحوال أولها انه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه ودليله حديث الشيخين وغيرهما عن عائشة كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية أى قبل نزول الوحى موافقة لهم فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء أى وجوبه على القول بانه كان واجبا أو تأكد طلبه على القول بانه لم يزل سنة ويؤيده ان ابن عمر كان لا يصومه الا ان يوافق صومه ويستفاد من هذا الحديث تعيين وقت الامر بصومه وهو أول قدوم المدينة وكان فى ربيع الاول فيكون الامر به فى أول السنة الثانية من الهجرة وفيها فرض رمضان فلم يقع الامر به الا فى سنة واحدة ثم بعد فرض رمضان فرض صومه له أى التطوع فعلى تقدير انه كان واجبا يكون نسخ بذلك ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صوم أهل الكتاب وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم ينه عنه صامه وأمر الناس بصيامه أكد الامر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم وصيامه صلى الله عليه وسلم له بالمدينة لم يكن اعتمادا على مجرد أخبار آحادهم بل كان بوحى أو تواتر أو اجتهاد وقيل استئلافا لهم لا اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك ثم لما زال الاستئلاف بفتح مكة احب مخالفتهم فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثالثها انه لما فرض رمضان ترك صيام عاشوراء وقال انه يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه رابعها أنه عزم فى آخر عمره على ضم التاسع اليه مخالفة لاهل الكتاب فى صيامه كما مر فمراتب صومه ثلاثة أدناها صومه وحده ثم مع التاسع ثم معه ومع الحادى عشر فهذا أكملها وصح أن صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين فصومه أفضل من صوم عاشوراء لانه يوم الحج الاكبر عند جماعة ولانه افضل عشر ذى الحجة وسيأتى ان العمل فيها افضل منه فى سائر السنة وقيل لانه منسوب لنبينا وعاشوراء منسوب لموسى صلى الله عليهما وسلم وورد من طرق صحح بعضها بعض الحفاظ خلافا لمن زعم أنها موضوعة من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها النوع الثانى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفى روايات كان يصومه الا قليلا وبها يعلم أن المراد بالكل الاكثر او كان مرة يصومه جميعه ومرة يصوم معظمه لئلا يتوهم وجوبه وحكمة اكثار الصوم فيه مع نصه على أن أفضل الصيام ما يقع فى المحرم فقد روى مسلم أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم انه يحتمل انه لم يعلم ذلك الا آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم او اتفق له من الاعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه أو كان يشتغل عن صوم الثلاثة التى من كل شهر فيقضيها فى شعبان كما ورد من طريق ضعيف بل فيها ابن أبى ليلى وقد رمى بوضع الحديث او ليعظم رمضان كما فى

الاعتكاف يوم الجمعة فهل يكره صومه أو يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه احتمالان حكاهما النووى فى نكته ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد كراهته لوجود علتها على كل قول فيها فانهم اختلفوا فيها فقيل لئلا يضعفه عن العبادة وصححه النووى وانما زالت الكراهه بصوم يوم معه لانه يجبر ما حصل من النقص وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام قال الاذرعى وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته (سئل) عن قول الدميرى فيمن افطر فى جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك ام لا ما المعتمد (فاجاب) بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان أن يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب (سئل) عمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان القناديل موقودة على بعض منارات النواحى هل يجوز له اعتمادها فى صومه وتبييته النية ام لا (فاجاب) بانه متى حصل له الاعتقاد الجازم بدخول شهر رمضان برؤية القناديل المذكورة جاز له اعتمادها فى الصوم وتبييت النية بل القياس وجوب صومه (سئل) عما اذا ثبت هلال

حديث ضعيف أيضاً أو لانه يغفل كما فى حديث صححه ابن خزيمة عن أسامة قلت يارسول الله لم أرك
تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
فهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وانا صائم فاشار صلى الله عليه وسلم
الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام ورمضان اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه ولذا
ذهب كثيرون الى أن صوم رجب أفضل منه ومن فوائد احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة أنها فيه
اخفاء واخفاؤها سيما بالصوم الذى هو سر بين العبد وربه أولى وانها فيه أشق لتأسى النفوس بما
تشاهد من أحوال أمثالها ولهذا سهلت الطاعات عند مزيد يقظة الناس وشقت عند بعد ذلك أو
لانه تنسخ فيه الآجال كما فى حديث ضعيف عن عائشة قلت يارسول الله ان أكثر صيامك فى شعبان
قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا أحب أن لا ينسخ اسمى الا وأنا صائم
ولانه يتمرن بصومه على صوم رمضان فلا يأتى الا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه فلا يأتى رمضان
الا وهو على غاية من النشاط وأما شهر رجب فقد قال بعض أئمتنا انه أفضل من سائر الشهور
لكنها مقالة ضعيفة بل لم يصح أنه ﷺ صامه بل روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيامه لكن الصحيح وقفه عن ابن عباس وحينئذ فلا شاهد فى ذلك لكراهة
صوم رجب خلافا لما ورد عليه بل روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم ندب الصوم فى الاشهر
الحرم ورجب أحدها وروى أبوداود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول
الله ﷺ يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وقد قال أبو قلابة أن فى الجنة قصرا لصوام
رجب قال البيهقى أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ فثبت ندب صومه وانه ليس
مكروها وأن القول بالكراهة فاسد بل غلط بل وقد علمت فضل صوم شعبان ومع ذلك صوم رجب
أفضل منه اذ المعتمد أن أفضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرم ثم شعبان
النوع الثالث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عشر ذى الحجة التسع الاول منها روى أبو داود
عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصومها وعن عائشة عن مسلم مارأيته ﷺ
صائما قط نفى وغيره اثبات فقدم عليه لانها نفت رؤية نفسها وروى البخارى مامن أيام العمل
الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاولى من ذى الحجة وفى رواية ما من عمل أزكى عند
الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى قيل ومنه يؤخذ أن هذا العشر افضل من العشر
الاواخر من رمضان قال بعضهم وهو كذلك بالنسبة لأيامه لان فيها يوم عرفة الذى لم ير الشيطان احقر
ولا اذل ولا اغيظ منه فيه يكفر سنتين وفيها يوم النحر وهو اعظم الايام حرمة عند الله سماه يوم
الحج الاكبر اما بالنسبة لليالى فليالى عشر رمضان الاخير افضل لان فيها ليلة القدر وفضلها معلوم
مشهور ودليل هذا التفصيل تعبير الخبر بايام دون ما من عشر ونحوه النوع الرابع انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم فى بعض ايام الاسبوع والايام البيض والحاصل ان صيامه صلى الله عليه
وسلم فى الشهر على اوجه احدها انه كان يصوم اول اثنين ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه رواه العسامى
ثانيها انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء
والخميس رواه الترمذى وفيه انزل على رواية مسلم وقال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين
والخميس فاحب أن يعرض عملى وانا صائم وروى النسائى عن اسامة قلت يارسول الله انك تصوم
حتى لاتكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما قال اى
يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان
يعرض عملى وانا صائم وهذا عرض خاص فى هذين اليومين واما العرض الدائم فهو كل يوم بكرة

ذى الحجة يوم الجمعة ثم
تحدث الناس برؤيته ليلة
الخميس وظن صدقهم ولم
يثبت فهل يندب صوم
يوم السبت لكونه يوم عرفة
على تقدير كمال ذى القعدة
أم يحرم لاحتمال كونه يوم
العيد (فأجاب) بانه يحرم
لان دفع مفسدة الحرام
مقدمة على تحصيل مصلحة
المندوب (سئل) عمن مس
فرجا مبانا أو فرج بهيمة
بشهوة فأنزل وهو صائم
فهل يبطل صومه أو لا
(فأجاب) بأنه لا يبطل
صومه فى مسه فرج البهيمة
ويبطل فى انزاله بمس فرج
المرأة المبان ان بقى اسمه
حينئذ كالومس ذكرا مبانا
والا فلا يبطل (سئل) عن
الحكمة فى جمع الامام
النووى الذباب وافراد
البعوضة فى قوله ولو
وصل الذباب أو بعوضة
أو غبار الطريق وغربلة
الدقيق لم يفطر (فأجاب)
بأنه لا يخفى أن
البعوضة أصغر جرما
من الذبابة والبعوضة أسرع
دخولا فى الحلق من الذبابة
واذا كان الذباب مع
ندرة دخوله وكبر جرمه
لا يضر فدخول البعوض
مع سرعة دخوله وصغر
جرمه بطريق الاولى
(سئل) عن صائم فى فيه قرح
سائل يعسر الاحتراز عن
وصول ما يسيل منه الى الجوف
هل يعفى عنه فى الصلاة
والصوم أم لا (فأجاب)

وعشيا ولا يعارض مامر من صوم يوم السبت والاحد صحة النهى عن صوم السبت لانه محمول على افراده ثالثها أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر روى النسائى كان صلى الله عليه وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر وفى حديث مسلم عن عائشة انه لم يكن يبالى من أى ايام الشهر كان يصوم الثلاثة ولعله ترك تعيينها فى بعض الاوقات لئلا يظن وجوبه رابعها ثلاثة كما مر عند مسلم خامسها ثلاثة أول كل شهر روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام غرة كل شهر ويسن أيضا صوم السابع والعشرين وتاليه وتسمى الايام السود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن مسئلة وقع عنها جوابان مختلفان صورتها إذا أخبر الثقة برؤية هلال رمضان فهل يجب الصوم على من أخبره حيث اعتقد صدقه وان لم يذكره عند قاض أم لا يجب الصوم على المخبر الا اذا ذكره عند قاض أجاب الاول فقال يجب الصوم على من أخبره الثقة وان لم يذكره عند قاض حيث اعتقد صدقه كما ذكره ابن عبدان والغزالى والبغوى والخوارزمى وابن دقيق العيد وغيرهم وأجاب الثانى فقال لا يجب الصوم على من أخبره الثقة اذا لم يذكره عند قاض وان اعتقد صدقه لامور أحدها أن الشافعى رضى الله عنه نص فى المختصر على انه لا يجب الصوم الا بشهادة عدلين لان الصحيح المنصوص المتفق عليه المعتمد فى المذهب أنه شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فثبت أنه شهادة بنص صاحب الشرع وامام المذهب فتعين الاخذ به واطراح ماعداه وقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبى الامر الثانى أن الشيخ الامام الصيرفى نائب الشرع الشريف بمصر المحروسة أجاب بأن الرائين اذا لم يشهدوا عند حاكم شرعى ولم يثبت لم يلزم من لم يره العمل بقول من رآه ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى آخر يوم منه وأول يوم من شوال له استكمال رمضان ثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان وقد أطلق الامام الرافعى رحمه الله النقل عن الامام وابن الصباغ فيما اذا أخبر به من يوثق به أى ولم يثبت عند قاض انه لا يلزم المخبر بفتح الباء العمل بقول المخبر بكسرها الا اذا بنينا على انها من باب الرواية وهو ضعيف أما اذا بنينا على انه من باب الشهادة وهو المعتمد والمذهب فلا يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقل أى الرافعى عن الامام ابن عبدان ومن وافقه القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح شيئا منها لكن قضية تقديمه النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه على ذلك وبنائه على الوجهين فى انه من باب الرواية أو الشهادة كما ذكر يقتضى ترجيح ماقالاه اى فى أن طريقه الشهادة دون الاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فثبت انها شهادة ولانه حكم شرعى فتعلق برؤية الهلال ويلزم من ذلك بناء على المعتمد انه شهادة عدم لزوم العمل بقول المخبر حيث لم يثبت عند حاكم شرعى كما تقدم وذلك موافق لما ذكره الامام الاذرعى فى التوسط حيث قال ولا احسب أحدا ينازع فى انه لو أخبر الحاكم رعيته انه رأى الهلال او الامام العادل انه لا يلزمهم الصوم الا أن يشهد به عند قاض آخر بلفظ الشهادة اه جواب الصيرفى رحمه الله تعالى ويؤيده قول الشيخ الامام ابن ناصر فى شرح البهجة أن كلام الناظم افهم انه اذا أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه ولم يتصل بالحاكم انه لا اثر له اه وقد صرح الجلال المحلى فى شرح المنهاج بانه لابد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى اه وعبارة غيره اذا ثبتت الشهادة عند الامام لزم الناس كلهم الصيام اه ومقتضاه انه اذا لم تثبت الشهادة عند الامام لا يلزم الناس الصيام واجاب بنحو جواب الصيرفى ايضا بعض المتأخرين من علماء اليمن حيث قال لا اثر للشهادة عند غير القاضى ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك ما تقتضيه نصوص المذهب ومفاهيمه فان كان فى هذه

بأنه يعفى عنه فى صلاته وصومه لعذره فقد قالوا ان دائم الحدث كالمستحاضة إذا تطهر واحتاط صحت صلاته وصومه وقالوا لا يفطر المبسور بخروج مقعدته وردها وقالوا لو سبق الماء إلى جوفه فى غسل النجاسة لم يفطر وإن بالغ إلا إذا لم يحتج إلى المبالغة ولو نزلت النخامة من فمه أو أنفه ووصلت إلى جوفه وهو عاجز عن مجها لم يفطر وقال الاذرعى لا يبعد ان يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره اذا الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه اه وما تفقهه ظاهر اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (سئل) عمن فاته رمضان وأخر قضاءه بغير عذر حتى مضى عليه رمضان ثان وأعسر بفدية التأخير وقت وجوبها هل تسقط عنه أو لا وإذا قلتم بسقوطها باعساره فما ضابطه (فاجاب) بأنه لا تسقط باعساره بل تبقى فى ذمته كالكفارة وكالقضاء فى حق المريض والمسافر وان قال النووى ينبغى أن يكون الاصح سقوطها كزكاة الفطر لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية

الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه فى الحل والعقد ونصب فى البلد عارفا بالاحكام
ففيها نفذ حكمه وسماعه أداء الشهادات بما يقتضيه الشرع الشريف كما ذكره فى العزيز والروضة
والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك فلا اه ثم سئل أيضا عن بلاد ليس
فيها سلطان ولا قاض وفيها رجل يظن أنه يعرف شيأ من العلم فيأتيه عدل واحد يشهد عنده برؤية
هلال رمضان فيمتنع من قبول شهادته لكونه غير قاض فهل امتناعه من ذلك هو الصواب فأجاب
بان امتناعه من ذلك هو الصواب لان سماع الشهادة من هذا الرجل وأمثاله والحكم بها لا يصلح
لذلك لكونه غير قاض لكن يتعين على أهل الحل والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الامكان
واعانته فان فعلوا والا أثموا الا خلالهم بفرض الكفاية ويجب تنبيههم على ذلك واعلامهم وزجرهم
بحسب الطاقة فان فعلوا ذلك وجب على من وله سماع البينة والحكم بما يقتضيه الشرع الشريف
فى ذلك وغيره والله تعالى أعلم اه جوابه ثم أجاب بنحو جوابهما أيضا بعض علماء مكة المشرفة
فقال اذا لم ير الانسان شهر رمضان عند نقصان شعبان فلا يلزم الصوم وصوم الغير ليس بحجة
على الغير وأما جواز صومه اذا لم يكن يوم شك فهو جائز وان رأى هلال الفطر لا يجوز له الصوم
٢ الا اذا ادعى عند قاض أو محكم من جهة أهل البلد كلهم اه جوابه ويؤيد هذه الاجوبة ما أجاب
به الشيخ الامام ابن ناصر حيث قال لابد من صيغة الشهادة ويختص بمجلس القضاء قال لكن هذا
حيث كان فى البلد قاض كما هو الغالب أما المكان الذى لا قاضى فيه فيجب ان ينصبوا محكما يسمع
الشهادة اه وبنحوه أجاب الشريف السمهودى رحمه الله ومقتضى هذا وما سبق من الاجوبة انه
لا يجب الصوم الا بالشهادة عند قاض أو محكم منصوب وذكر الامام العماد الاقفهسى فى توقيف
الحكام أن الاصحاب ذكروا وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد أو عدول هل
يجب الصوم ان قلنا انه رواية وجب وان قلنا انه شهادة فوجهان أحدهما لا يجب لان الشهادة
تختص بمجلس الحكم وهذا هو الاصح عند صاحب الشامل اه وفى موضع آخر من توقيف الحكام
انه لو أخبره عدلان برؤيته يوم الثلاثين من شعبان لم يلزم الصوم على الصحيح تفريعا على انه يسلك
به مسلك الشهادة وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم اه فيفرض الكلام فى أن طريقه
طريق الشهادة دون الاخبار لما سبق فى قوله ﷺ فان شهد ذوا عدل فصوموا فثبت أنها شهادة
ولانه حكم شرعى فتعلق برؤية الهلال فوجب أن يكون حكم الاخبار به حكم الشهادات قال
الشيخ ابن ناصر وقول الناظم كمثل ان ينوى صوم الغد عن فريضة الشهر بجزم أو بظن أن الظن
اما برؤيته أو ثبوته لدى القاضى اه قال الشيخان رحمهما الله تعالى فى الكلام على النية اذا حكم
القاضى بشهادة أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم اه ومقتضاه انه لا يجب الصوم الا اذا
حكم القاضى بذلك كما سبق ويؤيده قول النووى فى شرح المهذب قال أصحابنا فان شرطنا عدلين
فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة وتختص بمجلس القاضى اه
وأطلق ابن الرفعة وغيره فى النقل عن الامام اشتراط الشهادة به عند القاضى وذكره أيضا البارزى
والاسنوى والاذرعى وغيرهم الامر الرابع سبق أن الامام وابن الصباغ ذكرا أن ما اختاره ابن
عبدان ومن وافقه مفرع على ان قبول قول الواحد بطريق الرواية اه فعلى هذا لا يجوز تقليدهم فيمن
لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيرجع عنده ذلك فقد قال الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله فى شرح المهذب
الذى هو عمدة المذهب عن الامام تقى الدين بن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم
يكن أهلا للتخريج أن لا يتبع شيأ من اختياراتهم لانه مقلد للامام الشافعى رحمه الله دون غيره
اه وظاهره أن مقلد الامام الشافعى رضى الله عنه لا يجوز له أن يتبع شيأ من اختياراتهم اذا لم

ونحوها وما بحثه جزم به
القاضى وهو مردود بان
حق الله المالى اذا عجز عنه
العبد وقت وجوبه يثبت
فى ذمته وان لم يكن على جهة
البدل اذا كان بسبب منه
وهو هنا كذلك لان سببه
فطره بخلاف زكاة الفطر
(سئل) عن قول بعضهم
ان المطالع لا تختلف الا فى
أربعة وعشرين فرسخا هل
هو معتمد وهل هو تحديد
وهل يشترط حكم الحاكم
بشهادة العدل برؤية هلال
رمضان وكذلك حكم
الحاكم بشهادة العدلين
برؤية هلال غير رمضان
أم لا (فأجاب) بان القول
المذكور معتمد وظاهر
كلامه انه تحديد حيث قال
رؤية الهلال توجب ثبوت
حكمها الى أربعة وعشرين
فرسخا لانها فى أقل من ذلك
لا تختلف ويشترط لثبوت
حكم الرؤية لاهل ذلك
المطلع حكم الحاكم بالشهادة
فى رؤية رمضان وغيره
(سئل) من قول المنهاج ولو
بقى طعام بين أسنانه فجرى
به ريقه لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه هل مراده بالعجز
عن التمييز والمج فى حالة
جريه فقط حتى لو قدر على
اخراجه من بين أسنانه فلم
يفعل لا يفطر أو مراده
أعم من أن يكون بين الاسنان
أو حالة الجرى (فأجاب)
بأن مراده بالعجز عن التمييز
والمج فى حالة جريه وان

يبلغ درجة الاجتهاد بل عليه أن يتبع نص الشافعي رضي الله عنه كمسئلتنا المسؤل عنها فاني من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وهو مقلد للامام المجتهد المطلق لايجوز للمقلد للامام الشافعي رضي الله عنه أن يترك مذهب امامه ويعمل بما قاله المجتهد المقلد كذا أفتى به الامام الكازروني شيخ الحرم النبوي وهو أيضا نص في مسئلتنا وقال النووي أيضا لا يجوز لمفت على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أن يفتي بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب أصحابنا لكثرة الاختلاف في الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو مخالف للنصوص وما عليه الجمهور اه وهذا أيضا مثل ما سبق من اختيار ابن عبدان ومن وافقه وقال الامام الازرقي لو وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب في الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر اه وفي مقدمة المهمات أن الرافعي والنووي لم يخالفا نص الشافعي في مواضع كثيرة جدا فاجاباه بما وجداه لبعض الاصحاب الا ذهولا عن النص قال وكثيرا ما يخالف الاصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه كما قاله البندنيجي في تعليقه اه ولهذا قال الامام الاصبحي واذا وجد للشافعي نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على نصه اذ الفتوى في هذا الزمان انما هي على الاصح على طريق التقليد له رضي الله عنه وتقليده أولى من تقليد غيره فقد كان شيوخ المذهب لايفتون الا به وان كان عندهم بخلافه فان الشيخ أبا حامد الاسفرايني كان كثيرا مايقول في تعليقه كنت أذهب الى كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعي على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك ما كنت عليه اه كلام الاصبحي وقال الامام الاسنوي لا اعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره بل يجب المصير الى النص ولو كان المخالفون له أكثر فان تساووا رجحنا بنص صاحب المذهب لان الترجيح تارة يكون ببيان نص الشافعي فانه اعظم الترجيحات مقدارا واعلاها منارا وتارة بموافقة الاكثرين فانه يجب الاخذ به كما صرح به في الروضة ثم قال في المهمات كيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي رضي الله عنه وكلام الاكثرين ولا معول على تصحيح يخالف ذلك بل هو ضعيف ثم قال ولا شك أن صاحب المذهب اذا كان له في المسئلة نص وجب على اصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولايسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص ثم قال هو والاذرعي لاعذر لاحد في مخالفة نص الشافعي رضي الله عنه زاد الاذرعي ومتى وجد للشافعي نص في المسئلة طاح ماخالفه الامر الخامس أن الائمة رضي الله عنهم اذا امتنعوا من مخالفة نص الشافعي وهم بلغوا درجة الاجتهاد فالامتناع لمن لم يبلغها أولى فحينئذ الحاصل من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة أنه لايجب الصوم لما سبق عن ابن عبدان ومن وافقه اذا لم يذكره عند القاضي لمخالفتهم ما سبق من النقول والنصوص ولعدم جواز تقليدهم فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد كما سبق عن النووي نقله عن ابن الصلاح الامر السادس انه اذا لم يثبت عند قاض حرم صومه عن رمضان لمن لم ير الهلال بنفسه وأما من رآه فنقل الاذرعي عن سليم الرازي أنه اذا لم يثبت لم يجزئه صومه ومقتضى كلام غيره من الائمة أنه يجب عليه صومه ويجزئه اه وفي الحديث الاجماع على أنه لايشترط في تكليف كل واحد بالصوم رؤية نفسه بل يكتفى برؤية من تثبت به الرؤية كذا قال الكبكلدي في قواعده وظاهره وأنه لايكتفى برؤية من لاتثبت به الرؤية بل قال الغزالي وغيره اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك قال الشيخان في العزيز والروضة وشرح المهذب اذ وقع في الالسن أنه رؤي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قال ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء والعبيد والفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وعبارة الولي العراقي اذا شهد عدد من الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الثاني فما الراجح عندكم من الجوابين أبقاكم الله تعالى للمسلمين

قدروا لو نهارا على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (سئل) عن قولهم يحرم التطوع بصوم في نصف شعبان الثاني الا أن يصله بما قبل نصفه أو كانت عادته ولو قديمة أو بعادته صومه هل العبرة بعادته في السنة التي قبلها (فاجاب) بأن العبرة بعادته في السنة التي قبلها (سئل) عن هلال رمضان اذا توقف ثبوته على الحكم في الرائي اذا أخبر والمخبر أخبر وهلم جرا مع العدالة خصوصا الاهل والمخدرات هل يتوقف صومهم على الثبوت أو يكفي ما تقدم (فأجاب) بانه قد اعتبر حكم الحاكم لوجوب الصوم على العموم والا فمن أخبره موثوق بالرؤية واعتقد صدقه لزمه الصوم (سئل) عن مضمضة الصائم قبل فطره والقاء الماء من فيه هل مج الماء والحالة هذه مكروه أو لا واذا قلتم بالكراهة فما الفرق بين هذه الحالة وبين المضمضة للوضوء في بقية النهار اذا كانت العلة في الكراهة قبل الفطر زوال الخلوف مع أن الخلوف يزول أيضا بالمضمضة للوضوء وهل يقدم طلب ابقاء الخلوف على طلب المضمضة أو العكس أو تكون المضمضة للصائم في اليوم الواحد مطلوبة في وقت دون وقت كالسواك لان السواك كان مأمورا به

للمسلمين ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله به بقوله قد رفعتم الى من قديم هذا السؤال بعينه واجبتكم عنه بجواب مبسوط مستوف لرد جميع ماقاله المجيب الثانى لفظة بلفظة وعلى فرض أن بين جوابيه تخالفا فى بعض الالفاظ فالحكم لايختلف بذلك ولاجل ذلك لاحاجة بنا الى بسط الكلام عليه ثانيا بل نكتفى بما قدمناه ونشير لكم هنا الى خلاصة المعتمد فى المسئلة وهو أن من أخبره برؤية هلال رمضان عدل موثوق به ووقع فى قلبه صدقه لزمه الصوم على المنقول المعتمد سواء قلنا ان ثبوت رمضان من باب الرواية ام من باب الشهادة لان ذلك الخلاف انما هو بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس واما بالنسبة لوجوبه على الرائى ومن أخبره موثوق به ووقع فى قلبه صدقه فلا يتفرع على ذلك بل يكتفى به ويجب به الصوم وعلى هذا التفصيل الذى ذكرته يحمل اختلاف الاصحاب فمن قال لايجب الصوم الا أن تثبت الرؤية عند القاضى أى أو المحكم فمراده لا يجب على عموم الناس ومن قال يجب الصوم على من أخبره عدل موثوق به أراد أنه يجب على خصوص المخبر الذى أخبره موثوق به ووقع فى قلبه صدقه وحينئذ فلا تخالف بين كلام الاصحاب ولا تناقض كما ظنه المجيب الثانى ومن اغتر به من قائلى تلك الاجوبة التى ذكرها وبهذا التفصيل ان تأملته يظهر لك اندفاع جميع ماقاله وماقاله غيره ممن نقل عنه مايخالف ظاهره ما قلناه ويظهر لك أيضا أن ما ذكره من وجوب اتباع الاكثرين وما فرعه على ذلك مما أطال به ليس كله فى محله لما تقرر لك انه لا مخالفة فى الحقيقة بين الكلامين فى هذه المسئلة التى نتكلم فيها وان كلا من الرأيين له محمل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص ادخل فى الليل من رمضان قطنة فى احليله احتياطا للبول ثم نزعها بعد أن اصبح فهل هذه كمسئلة الخيط اوبينهما فرق (فأجاب) بقوله افتى بعض المتاخرين بانه لايفطر بنزعها قال وليست هذه كمسئلة الخيط لان اخراجه عمدا استقاءة ويتضح بأمرين احدهما انهم لم يجعلوا الامساك عن مثله داخلا فى حقيقة الصوم كما يقتضيه تفسيرهم بانه الامساك عن نحو الجماع من ادخال عين الى مايسمى جوفا الثانى ان الفطر بالاستقاءة ثابت بالنص والمعتمد عند الاصحاب فى التعليل انها مفطرة لعينها كالانزال بالاستمناء وقوفا مع ظاهر الحديث وقيل برجوع شىء الى الجوف وان قل لقول ابن عباس رضى الله عنهما الفطر مما دخل وليس مما خرج والفريقان متفقون على عدم استنباط معنى يعود بالتعميم وهو الالحاق قياسا اذ لم يقل احد منهم ان العلة فى الاستقاءة كونها خروج خارج من جوف كما زعمه من ألحق اخراج القطنة من الاحليل بالاستقاءة قياسا اما المعللون بالعين فوقوفا منهم مع ظاهر الحديث كما هو مصرح به عنهم واما المعللون بالثانى فتعليلهم ناف لذلك صريحا كما لايخفى ويشهد لذلك ايضا انه لو قبل امرأة أو تلذذ بها فامذى لم يفطر اتفاقا ولم يلحقوه بالاستمناء بجامع خروج خارج من الذكر بمباشرة نظرا الى ان الاستمناء مفطر بعينه وفى فتاوى ابن الصلاح امرأة ظنت ايقاع الحيض ليلا فتحملت قطنة ونوت الصوم ثم أخرجتها بعد الفجر ولم تر أثرا فهل يضر هذا الاخراج واذا أدخلت أصبعها لباطن الفرج للاستنجاء هل يضر أيضا أجاب ينبغى ان يكون مخرجا على الخلاف فى ان ابتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقىء فى الافطار والاولى أنه لايضر وادخال أصبعها الى باطن الفرج مفطر كما فى مثله من المعدة ووجه تردده وان صحح مايوافق مامر استلزام اخراج القطنة من المرأة لادخال أصبعها غالبا وتخريجه على ما ذكر وجهه أن الحاجة تدعو الى كل منهما فاحتمل أن يقال ان المنافى يغتفر فيهما لاجل ذلك ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن المسك فى رمضان هل يكره له السواك بعد الزوال كالصائم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ظاهر الخبر تخصيص ذلك بالصائم وهو متجه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قضاء يوم ثلاثين شعبان اذا ثبت كونه من رمضان وليس يوم شك لكونه لم يتحدث

قبل الصوم فى كل وقت والمضمضة مطلوبة فيه فى أوقات الوضوء فقط ومنعتم الصائم من الاستياك بعد الزوال لاجل ابقاء الخلوف ولم تمنعوه من المضمضة مع أن كلا منهما يزيل الخلوف فما الفرق بينهما وهل تزول كراهة السواك بالغروب اولا (فأجاب) بان مضمضة الصائم سنة ولو بعد الزوال ومج الماء من فيه مطلوب لئلا يسبق شىء منه الى الباطن بل قيل انه مطلوب لغير الصائم أيضا والخلوف لا يزول بمضمضة الصائم لحصولها بوصول الماء الى فمه وان لم يدره فيه وعلى تقدير زواله انما تحصل بالمبالغة فيها وهى مكروهة للصائم وهى بان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع على ذلك وعلى تقدير تسليم زوال الخلوف بالمضمضة من غير مبالغة تسن أيضا لشمول الادلة الطالبة لها المضمضة الصائم بعد الزوال ألا ترى أنه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم فاستاك لذلك لم يكره وان زال به الخلوف وتزول كراهة السواك بالغروب (سئل) هل العشر الآخر من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة أولا (فأجاب) بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد

الناس برؤيته هل يجب قضاؤه فورا كما قيل به فى يوم الشك أم لا يجب ﴿فأجاب﴾ بقوله ملحظ وجوب
الفورية فى ذلك انما هو تقصيرهم بعدم الاعتناء بترائى الهلال مع أنه موجود بدليل ثبوت وجوده ولا
عبرة بوجود نحو غيم مانع لندرته فى خصوص ليلة رمضان واذا تقرر أن هذا هو ملحظ وجوب الفورية
الذى لا محيص عن اعتباره فى ايجابهم الفورية اتجه أن المراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثين شعبان سواء
تحدث الناس برؤيته أم لا لأن التحدث بذلك لا مدخل له هنا فى ايجاب الفورية وانما موجبها ما قررته
واطلاق يوم الشك على مامر شائع ومن ثم كان اشتراط التحدث فى تسميته شكا انما يأتى على
الضعيف انه لا يحرم صوم ما بعد نصف شعبان أو لتكون الحرمة بسبب كونه بعد النصف وكونه
بعد الشك ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن الصائم اذا دخل الماء فى أذنيه لغسل ما ظهر منهما عن
جنابة أو لنحو جمعة فسبقه الماء الى باطنهما فهل يفطر أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله لا يفطر بذلك كما ذكره
بعضهم وان بالغ لاستيفاء الغسل كما لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما أفطر بالمبالغة فى
المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء فى الفم فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل
الصماخ الا بالمبالغة غالبا فلا تقصير ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما صورته رأى هلال رمضان أو
غيره بعض بلدان متفقة المطالع وثبتت عند قاضيهم فأرسل نوابه لبقية البلاد أو رأوا نحو القناديل
الموقودة على المنابر بما أطردت العادة بكونه علامة على دخول رمضان فهل يجب الصوم أو يجوز
﴿فأجاب﴾ بقوله أما فى الاولى فأفتى شيخنا شيخ الاسلام زكريا وغيره بالوجوب فيها وهو ظاهر
وأما فى الثانية فأفتى شيخنا المذكور فيها بالجواز وخالفه البرهان بن ابى شريف وغيره فأفتوا فيها بالوجوب
وقد يجمع بحمل الاول على علامة قد يتفق وجودها فى غير رمضان والثانى على علامة اطرد وجودها
فى أوله دون غيره ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما صورته التقطير فى باطن الاحليل مفطر وهو اما
مخرج البول كما فى الصحاح أو مجراه كما فى المجموع وأما رأس الذكر كما فى لغات الروضة وظاهر هذا أن
ما يبدو منه عند تحريك طرفه يفطر بوصول العين اليه وفيه مشقة سيما على المستجمر فانه لا يكاد
يحترز منه وأيضا الغالب عند الاستنجاء انفتاحه ووصول الماء اليه فما الحكم فيه وهل كما قاله
السبكى فى حلقة الدبر ﴿فأجاب﴾ بقوله أولى تفاسيره المذكورة ما فى المجموع فهو من المثانة الى
رأسه والمفطر انما هو وصول العين لباطنه وذكر الباطن مع قولهم انه مجرى البول يومىء الى ان
المجرى المذكور فى السؤال ظاهر فلا يضر وصول شيء اليه فهو كما يبدو من فرج المرأة عند قعودها
وكما ذكره السبكى فى حلقة الدبر عن القاضى وملخص عبارته ينبغى للصائم حفظ أصبعه حال الاستنجاء
من مسربته فانه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته بطل صومه قال السبكى وهو ظاهر ان وصل
للمكان المجوف أما أول المسربة المنطبق فانه لا يسمى جوفا فلا فطر بالوصول اليه اه وهو بيان
لمراد القاضى لا تضعيف له وما ذكره السائل أولى بأن لا يسمى جوفا مما ذكره السبكى ﴿وسئل﴾
رضى الله عنه عن عبد لزمه قضاء رمضان فأخره بلا عذر الى ما بعد رمضان آخر فهل تلزمه فدية وما
هى ﴿فأجاب﴾ بقوله الاوجه أخذا من كلام الرافعى فى نظير هذه المسئلة انه لا فدية عليه لانها فدية
مالية وهو ليس من أهلها فان عتق فهل تجب عليه كالهرم اذا عجز وقلنا تلزمه وكان معسرا فأيسر
أولا وفارق الهرم المذكور بأنه كان مخاطبا بالفدية حال افطاره بخلاف العبد الاوجه الثانى ﴿وسئل﴾
رضى الله عنه عن امرأة صائمة تبخرت فدخل دخان البخور فرجها فهل تفطر سواء قلنا المنفصل عين
او أثر ﴿فأجاب﴾ بقوله صرحوا بانه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار لم يفطر ودخان البخور اولى من
ذلك ان لم يكن مثله ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته احتوى صائم على مجمرة وفتح فاه قصدا
حتى دخل الدخان الى جوفه فهل يفطر اولا فان قلتم نعم فما الفرق بين هذه المسئلة ومسئله ما اذا

ما

الشهور ﴿سئل﴾ عن قول
المنهاج من فاته شيء من
رمضان فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك له ولا اثم
هل قوله فلا تدارك يعنى
وجوبا او يستحب او يجوز
اولا وجوبا ولا غيره وقوله
من أخر رمضان مع امكانه
الخ هل المراد بالامكان
عدم العذر فاذا كان مريضا
او مسافرا فلا فدية عليه بهذا
التأخير كما نقله عن
الاسنوى هل هو معتمد اولا
(فأجاب) بانه لا يجب
التدارك ولا يستحب لان
صورتها انه فاته بعذر
والمراد بالامكان عدم العذر
فما ذكره الاسنوى معتمد
وليس النسيان او الجهل
عذرا هنا (سئل) هل يلزم
الشيخ الهرم اذا عجز عن
الصوم واخرج الفدية النية
ام لا وما كيفيتها وما كيفية
اخراج الفدية هل يتعين
اخراج فدية كل يوم فيه او
يجوز اخراج فدية جميع
رمضان دفعة سواء كان فى
اوله او فى وسطه اولا
(فأجاب) بأنه تلزمه النية لان
الفدية عبادة مالية كالزكاة
والكفارة فينوى بها
الفدية لفطره ويتخير فى
اخراجها بين تأخيرها وبين
اخراج فدية كل يوم فيه
اوبعد فراغه ولا يجوز
تعجيل شيء منها لما فيه من
تقدمها على وجوبه لانه فطرة
(سئل) عما لو كرر النظر
الى من يحل له وطؤها فى

ماذافتح فاه لغبار الطريق ونحوه ﴿فاجاب﴾ بقوله المفطر هو وصول العين بشرطه كما صرحوا به
قالوا واحترزنا به عن وصول الاثر كوصول الريح أو الرائحة بالشم الى دماغه ووصول الطعم بالذوق
الى حلقه وقد صرح فى المجموع وتبعه صاحب الجواهر وغيره بانه لا أثر لتغير بطعم الريق أو ريحه
بالعلك وعلله بان ذلك لمجاورة الريق له وهذا كله كما ترى كالصريح فى أنه لا يضر وصول الدخان
وان تعمده ويؤيد ذلك ماصرح به ابن الرفعة وابن النقيب من أن الاصح انه لو فتح فاه لنحو غبار
الطريق قصدا لم يفطر وكذا النسائى فى المنتقى حيث قال فان تعمد فتحه للغبار فالاصح فى التهذيب
العفو وكلام الشيخين دال على ذلك أيضا فما وقع فى العباب مما يخالف ذلك أخذا من كلام الخادم
ضعيف أو مؤول كما بسطته فى حاشيته على أن الدخان من أفراد الغبار فقد صرح الامام بانه أجزاء من
رماد المحترق يتصاعد منه بواسطة النار وهذا بناء على نجاسة دخان النجاسة والقائل بعدم نجاسته
لايجعله منفصلا من الجرم وانما يقول انه شيء يخلق عند التقاء النار ونحو الحطب فالحاصل انه اما
غبار أو ليس بغبار وكل منهما لا يفطر واما أخذ الريمى من ذلك ان الماء المبخر ان تغير ريحه بالبخور
لم يضر اوطعمه ولونه ضر فمبنى على ضعيف والمعتمد انه لايضر مطلقا لانا ان جعلناه عينا كان مجاوراً
وهو لايضر مطلقا أو ليس بعين كان التغير به تروحا وهو لايضر كذلك ﴿وسئل﴾ نفع الله به عما
فى الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقى طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته
قال فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره
لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف أن يطأ هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث
هل ماذكره الزركشى آخرا صحيح أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ماذكره مناف لكلامهم ولاحجة له فيما
قاس عليه لامكان الفرق وذلك لان المدار فى الايمان والتعاليق على العرف المطرد حيث لغة لامطردة
فالحالف على الوطء تشمل يمينه حالة الحيض والطهر وهذا مقتضى اللغة لكن العرف المطرد اقتضى
خروج حالة الحيض من اليمين فحيث ترك لاجله لايحنث عملا بذلك ولعذره بمنع الشارع له وأما فى
مسئلتنا فتعارض فيها واجبان مراعاة الصوم وهى تقتضى البقاء ومراعاة الصلاة وهى تقتضى النزع
فحيث راعى الصلاة فقد اختار ابطال صومه وان كانت تلك المراعاة واجبة عليه فبطل صومه اذ
لامدخل للعرف فيه ويشهد لذلك مالو طرأ له مرض وخاف من الهلاك لو لم يفطر فانه يجب عليه
تعاطى المفطر ويفطر به وان كان واجبا عليه ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عمن نوى صوم يوم عرفة
مع فرض أو كان نحو يوم الاثنين ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة
صومه ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يقتضيه كلامهم أن القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كما ان القصد بالتحية
اشغال البقعة بصلاة وحينئذ فان نواهما حصلا أو نوى احدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه
وفارق غسل الجمعة والجنابة بان كلا منهما مقصود وأيضا فليس القصد من غسل الجمعة النظافة فقط
بدليل التيمم له فان قلت مقتضى حصول سنة غسل الجمعة بغسل العيد اذا اتحد يومهما أن يقال بمثله
هنا قلت نعم وقدمر لكن ينبغى أن يكون مرادهم بحصول مالم ينو منهما سقوط الطلب بفعله لا حصول
ثوابه كما قررناه ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه لو شهد برؤية هلال رمضان عبيد أو نساء او فسقة
وظن صدقهم كان ذلك اليوم يوم الشك فيحرم صومه الا لسبب وهذا ينافيه قول البغوى وغيره
لو اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح صومه بل وجب عليه وينافيه ايضا ماقالوه من صحة
نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فما الجمع بين هذه المواضع الثلاثة
﴿فاجاب﴾ بقوله قال شيخنا فى شرح الروض ان بعضهم زعم عدم التنافى وانه اجيب عما زعمه ايضا
باجوبة اخرى فيها نظر وانه ذكر بعضها فى شرح البهجة ولم أر شيئا منها والذى يظهر فى الجواب

رمضان هل يحرم أولا
(فأجاب) بأنه لايحرم
تكريره مطلقا الا اذا كان
بشهوة (سئل) عما لو واصل
فى الصوم هل يكره له
السواك بعد الغروب أولا
(فأجاب) بأنه لا يكره
(سئل) عن وجه عدم
التنافى فى قول الجلال المحلى
فى الصوم فى الكلام على يوم
الشك فلا تنافى بين المواضع
الثلاثة وما الراجح مما
أجيب به عن التنافى هل
الراجح كلام السبكى أم
الاذرعى أم الولى العراقى
(فاجاب) بان وجه عدم
التنافى بين المواضع الثلاثة ان
محل عدم صحة صوم يوم الشك
اذا صامه من لم يعتقد صدق
من أخبره بكونه من رمضان
أما اذا اعتقد صدقه فانه
يجب عليه التبييت وصومه
وماذكره الجلال المحلى
من الجمع المذكور كالاذرعى
أقعد مما ذكره العراقى
أخذا من كلام السبكى
(سئل) عن قول شيخ
الاسلام زكريا فى شروحه
للروض والمنهج والبهجة
فى الكلام على يوم الشك
فى الصوم واعتبروا العدد
هنا بخلافه فيما مر فى صحة
النية احتياطا للعبادة فيهما
اهما وجه الاحتياط فى يوم
الشك هل وجهه عدم
ثبوت يوم الشك بواحد اذ
لو ثبت به لأدى الى حرمة
صومه فان قيل اذا انتصف
شعبان وحرم على الشخص

عن ذلك أنه يكتفى فى كون اليوم يوم شك أن يكون الذين شهدوا من نحو النساء يظن صدقهم أى من شأنهم ذلك من غير نظر الى ظان بخصوصه فحيث كانوا كذلك صار اليوم يوم شك بالنسبة الى عموم الناس ثم ينظر الى كل فرد فرد بالخصوص فمن اعتقد الصدق وجب عليه الصوم ومن لاحرم عليه ولاجل هذا الذى ذكرته لم يكتف بصبي ولا امرأة ولا فاسق وحده بل اشترط الجمع من كل ليصير ذلك آكد فى ظن الصدق واحتياطا للتحريم وأما مامر عن البغوى فشرطه أن يقع الظن من ظان بعينه حتى يخاطب بالوجوب فاذا أخبره موثوق به ممن ذكروا اعتقد صدقه وجب عليه صومه فاماأن يفرق بما ذكر وأماأن يفرق بأن شرط الوجوب الاعتقاد وهو أقوى من الظن ولذا اكتفى فى الوجوب بواحد على ماأفهمه اطلاق البغوى وغيره لوجود الاعتقاد الاقوى ولم يكتف فى التحريم الا بجمع ليتقوى بهم الظن الاضعف ولا بدع أن يكون اليوم يوم شك بالنسبة الى العموم ويكون بالنسبة الى خصوص بعض الناس يجب صومه ولا ينافى هذين صحة نية معتقد ذلك لان الصحة لا تنافى الوجوب وأيضا فاذا نوى بعد أن أخبره واحد ممن ذكروظن صدقه صحت نيته ثم ينظر فان تبين كونه من رمضان قبل الفجر لم يجب استئناف النية والاحرم الامساك لكون اليوم يوم شك ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه يحرم الصوم بعد نصف شعبان ان لم يعتده أو يصله بما قبله ماضابط العادة هنا ويوم الشك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى يظهر انه يكتفى فى العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فاذا اعتاد صوم الاثنين فى أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان أفطره قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وأما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطره من الاسبوع الذى بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثانى بخلاف ماذا صام الاثنين الذى قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطره من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه ولا يضر حينئذ تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف هذا ماظهر الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نشهد نقلا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بما صورته عبر فى المجموع بأن الوصال أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمداً بلا عذر وقضيته ان نحو الجماع لايمنع الوصال فان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين يومين فهل هو كذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله أما القضية الاولى فاعتمدها الاسنوى قال لان تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لايضعف بل يقوى لكن فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح ونحوه وأما القضية الثانية فلم يعتمدها بل ان الظاهر ان التعبير بصوم يومين جرى على الغالب ولك أن تقول العلة فى النهى عن الوصال يصح ان تكون ما ذكر من الضعف ويصح ان يكون النهى عنه للزجر عن التشبيه بخصوصياته صلى الله عليه وسلم واعتقاد ان له من القوة على الصبر على الطعام ما كان له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاظهر اذ التعليل بالضعف المذكور ينتقض بان يخرج ريقه ثم يبتلعه أو بان ابتلع حصاة اوسمسمة فان الوصال ينتفى بذلك مع وجود الضعف فالاوجه التعليل بما ذكرته وعليه فالوجه ما اقتضاه كلام البحر من انه استدامة جميع اوصاف الصائمين وتعبير المجموع بالمطعوم جرى على الغالب والاوجه أيضا ان نحو تارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه لا تشبيه فيه حينئذ وان وجد فيه الضعف المذكور ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن صوم كل شعبان او اكثره هل هو مكروه ام سنة

صومه بشرطه فاذا لا يفترق الحال فى حق هذا الشخص بين أن يثبت يوم الشك أولا فهل لقائل أن يقول حرمة كونه يوم شك غير تلك الحرمة وينظر ذلك بما أجاب به ابن الرفعة عن قول الاصحاب لو اشترى أمة ولم يمض زمن الاستبراء حلت حيث اعترض بأن الحل متوقف على الاستبراء بأن الحرمة المستندة إلى ملك الغير زالت وإن وجد حرمة يتوقف زوالها على الاستبراء اه بالمعنى أولا (فأجاب) بان وجه الاحتياط انهم اكتفوا من المعتقد أن غدا من رمضان فى صحة نيته وصومه عنه باخبار واحد واعتبروا فى بطلان صومه من غير المعتقد اخبار عدد أولا بعد أن يكون لتحريم يوم الشك سبيان على أنه قد يكون ذلك الشخص وصل صومه بما قبل نصف شعبان واستمر صائما الى يوم الشك فلا يكون صومه اياه حراما الا لكونه يوم الشك (سئل) عن الصائم اذا تعمد بفتح فمه دخول الذباب أو غبار الطريق ودخل شىء هل يفطر أولا (فأجاب) بأنه لا يفطر بذلك (سئل) عن الصائم اذا أدخل عينا فى داخل قصبة عظم ساقه فى غير مخه هل هى جوف يفطر الصائم بذلك اذا كان عامداً عالما (فأجاب) بأن لحم الساق أو مخه ليس بجوف فلا يفطر

لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صام أكثره والاكثرية تحصل بزيادة يوم على النصف ام لا
﴿فاجاب﴾ بقوله صوم كله سنة وكذا صوم أكثره بشرط أن لا يقع منه صوم بعد النصف غير
متصل بيومه لان الصوم بعد نصف شعبان اذا لم يتصل بيوم النصف ولاوافق عادة له اونحونذر
او قضاء حرام كما قاله النووى فى شرح المهذب وورد فيه حديث صحيح ويحصل أصل الاكثرية
بزيادة صوم يوم على النصف ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن الصائم اذا بقى بين أسنانه طعام
وعجز عن تمييزه ومجه وجرى به ريقه الى باطنه وقلتم لايبطل صومه فهل ذلك مطلقا سواء جرى به
ناسيا أو عالما فان قلتم نعم فذاك وان قلتم عدم البطلان مختص بحالة النسيان فينبغى أن لا يكون
فرق بين قدرته على تمييزه وعدمها الا اذا قلتم انه اذا قدر على تمييزه ومجه ولم يمجه وجرى به ريقه
الى باطنه أووضع فى فيه ماء عبثا أو لسكون العطش فسبق منه شىء الى باطنه انه يفطر ولوكان ناسيا
وهو غير ظاهر وقد يقال ان هذه المسئلة داخلة فى قولهم ان الصائم لايفطر بالاكل ونحوه ناسيا
وأيضا هل المراد تمييزه من بين أسنانه أو تمييز ماجرى مع الريق ﴿فاجاب﴾ بأنه اذا بقى بين اسنان
الصائم طعام جرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه لم يفطر بابتلاع ريقه المخلوط به وان تعمدابتلاعه
لعذره ولوكلفناه عدم بلع ريقه لشق فسومح له فى ذلك ولوسبق ماء الى جوفه من غسل تبرد أولكونه
جعله فى فمه أو أنفه لا لغرض أفطر به لانه مقصر بذلك نعم لو وضع شيأ فى فيه عامدا وابتلعه
ناسيا لم يفطر كما فى الانوار وغيره والمراد تمييز الطعام السابق من بين أسنانه فمتى أمكنه تمييزه من
بينها فلم يفعل وابتلع ريقه المخلوط به أفطر وكذا لو خرج من بين اسنانه إلى فضاء فمه فابتلع شيأ
منه مع ريقه اووحده لتقصيره وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهوغير ظاهر وقوله وأيضا
هل المراد الخ والله أعلم ﴿وسئل﴾ زكى الله أعماله فى الكتابة على تصنيف لبعض أهل زبيد فى
مسئلة وقع فيها اختلاف طويل بين مفتيهم وكتابات متعددة من الجانبين وحاصلها ان من اخبره
يوم ثلاثين رمضان عدلان بالهلال واعتقد صدقهما هل يجوز له الفطر فقال جماعة يجوزله ذلك
سرا ويخفيه لئلا يتعرض لعقوبته الحاكم كما لو انفرد برؤية الهلال ومن هؤلاء مؤلف الكتاب
المذكور وشيخه وغيرهما واستدلوا على ذلك بأمور كثيرة وقال آخرون لا يجوز ذلك لا ظاهرا
ولا باطنا واستدل عليه بعضهم بما زعم انه ظاهر نص فى الام وليس كما زعم وممن كتب لكن
باختصار على التأليف المذكور شيخ مؤلفه وغيره فلما سئل شيخنا فسح الله فى مدته فى ذلك ﴿أجاب﴾
بقوله حمدا لك اللهم مشرق شموس الاراء السديدة بسماء الافكار السعيدة ومغدق انهار الاجادة
بانواء الافادة ان نصبت على كواهل الفضائل اعلام أهل الحق ورفعت بأيدى المحامد ألوية الثناء على
من هو بهم ألصق حمدا يستمرىء أخلاق التحقيق بمزبده ويستغرق افرادا الابالعبيده وصلاة وسلاما
على من ارسل بالحجة القاطعة لغوائل العناد والمحجة الساطعة للعباد والشريعة البيضاء والشرعة
الغراء دائمين أمد سرمدا وعلى آله ذوى الجد السعيد والسعد الجديد وصحبه ذوى القد الحميد
والحمد العديد ماقام بنصرة الحق لله ناصر وذب عنه أهل العناد بكل صارم باتر أمابعد فانه لما كانت
اندية التحقيق بأعيان الافاضل لم تزل حافله ومغانيها بغوانى الفضائل آهله كان الرجوع الى الحق
خيرا من التمادى فى الباطل والتحلى بحلية اهل الصدق خيرا من التحلى بكل وصف زائل وجدال
ليس تحته من طائل وتفيهق بما لا يجدى من التلفيقات وتمشدق بما لا يصح من العبارات فلذلك
أجبت مع أن لى أشغالا سيما الآن تحجزنى عن بلوغ مغزى هؤلاء الائمة الذين أوضحوا الحق
فى هذه المدلهمة أعنى مؤلف هذا الكتاب المعلن فيه بالصواب من تحقق بالعلوم الشرعية ونال
لطائفها وتحلى بتيجان الفنون الدينية وحاز شرائفها وعقدت له ألوية التحقيق فوق العلا ذوائبها

الصائم بادخاله المذكور (سئل) عن قولهم لورؤى الهلال يوم الثلاثين من شعبان انه يكون لليلة الآتية هل معناه ان الليلة الآتية أول رمضان ويلزم صوم صبيحتها ويكون موجب الصوم اتمام شعبان ثلاثين لاالرؤية المذكورة أويكون معناه أنها أول رمضان ويكون موجب الصوم الرؤية المذكورة والحال انه لم ير ليلا وهل يصح ان يقال انه لليلة الآتية حقيقة باعتبار أنها اول الشهر والليلة الماضية باعتبار انسحاب حكم الشهر السابق على يوم الرؤية ومامعنى قول الشيخ فى شرح الروض فى هذه المسئلة والمراد بماذكر دفع ماقيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وما المراد منها وفيما لورؤى الهلال اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم ير ليلة الثلاثين منه يجب صوم يوم الثلاثين منه اعتبارا بالرؤية المذكورة نهارا فى اليوم المذكور ام لاواذارؤى الهلال أيضا يوم التاسع والعشرين من رمضان ولم ير ليلة الثلاثين منه يجب علينا أن نصبح معيدين أولا ومامعنى قول المنهج كالارشاد لاأثر لرؤيته نهارا اهل هو مخصوص بما اذا وقعت الرؤية يوم الثلاثين من شعبان اومن

ورفعت له منازل الصدق فى سماء القرب كواكبها وشيخه المذكور واضح الحجة والسنن وبالغ
الغاية التى لاترتقى فى هذا الزمن كيف وقد انكشفت له علوم المجتهدين حتى أوضحها أبلغ إيضاح
وأحسن تبيين حين اطلع على خفايا مكامن مكنوناتها وشاهد مجارى الافكار فى تصاريف ايجاداتها
واخترع الاحكام من معادنها واظهر التحقيقات الكثيرة من مكامنها قد ضرب مع الاقدمين بسهم
وافر والغير يضرب فى حديد بارد ومن بعدهما بلغه الله شأوهما وفهما يقصر عن ادراك مداهم
وبعد مغزاهم ان أظهر الحق الذى أمرنا باظهاره ولمن أخذل الباطل الذى أمرنا بخذلانه وسدوعر
مضماره امتثالا لقوله تعالى ولاتقولوا لماتصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية
وتذكيرا بقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فمن
ثم نظرت فى هذا التاليف البديع الكامل المنيع حتى علمت أن مؤلفه جزاه الله خيرا وأذهب به وعنه
ضير الظهر فى مخضه زبدة من قواه واحتاط فى ضبط معاقده محكما فيها ايراد ما عن نشره طواه طالبا
نشر ذلك الطى متحديا به من سواه محتذيا عوالى الهمم لاستفتاح ما استغلقه فى صريحه وفحواه مع
افادة لطائف تلوح من ذرى ذوى التحقيق واشادة ابحاث لا تصدر الا عن خلفاء التوفيق وان
ماذكره فيه أشهر من الشمس فى رابعة النهار لايخفى الاعلى بعيد الحس عديم الابصار مع مامنحه الله
به من ايضاح الحق بدلائله التى لايقرع هضبتها فارع ولا يقرع بابها قارع الا من ينحو نحوه فى
الصواب وتجرى رخاء ريحه فيه حيث أصاب جاء بها مستفتحا افادتها حتى كأنها صدقة قدمها بين
يدى نجواه خالية عن شوب الرياء والسمعة كما أشعر به فحواه فاستجلها أوان كشف القناع عن صباحة
وجهها تجد فى نفسك ان أنصفت منها الخضوع لملقيها ٭ والفضل لزارع التحقيق فيها ٭ فحذار من تلقى
اللواحظ غرة فالسحر بين جفونه مكنون هذا ولما استفتيت عما فى هذا المؤلف بادرت بالجواب بما فيه
قبل أن يحيط فكرى ونظرى بقوادمه وخوافيه وظننت أنه لايخالف فى ذلك الا خامد الروية مقتصر
على الظواهر ليس له تسريح نظر فى المنازل الخفية ثم بلغنى انّ بعض المفتين خالف فى ذلك فامعنت
النظر فيما هنالك فلم يسمح الايما صمم عليه أولا ورأى ان ذلك ليس عن القواعد محولا ثم نظرت
فى هذا التأليف فرأيته جاء بالحق الصراح وبالجد الخالى عن المزاح فشكرت إلى الله صنع منمقه
وصدق محققه فلاعدم المسلمون امثاله ولازالت الفضلاء يتفيؤن ظلاله ولولا شغل البال لاطلت فى
هذه المسئلة المقال لكن سيمن الله ان شاء بالتوفيق إلى ذلك وازالة وعر هذه المسالك ودفع ماأورد
عليها من شبه اذا تؤملت كانت كالهباء المنثور ومن تطويلات لاتروج الاعلى غمر مغمور ثم رأيت
مايصرح بذلك غير مامر فى هذا التصنيف وهو مايصرح به كلام الرافعى من ان الخلاف الذى فى المنجم
يجرى فى صومه وفطره وقضية تنجيمه وصحح النووى فى المجموع انه له أن يعمل بذلك دون غيره
ومن ثم صرح بعض مختصرى الروضة بذلك فقال ما لفظه ولايجوز لغيره أى المنجم أو من عرف
منازل القمر تقليده فى صوم او فطر وهل يجوز لهما ان يعملا به وجهان قلت الاصح نعم ولكن
لايجزئهما أى الصوم عن الغرض قاله فى المجموع اه واذا جاز الفطر بذلك معانه ليس صالحا
لان يكون حجة شرعا ولوذكر للحاكم لم يلتفت اليه فلان يجوز باخبار عدلين بل أو عدل بالاولى
لان ذلك يصلح أن يكون حجة شرعا فى ذلك أو نظيره ومما يؤيد ذلك ماقاله السبكى وابنه الشيخ تاج
الدين والاذرعى والزركشى وغيرهم من فحول المتأخرين من جواز الفطر آخر النهار باخبار عدل
معانه يمكنه اليقين من غير مشقة فليجز هنا بالاولى وتمحل فرق بينهما لا يجدى ومن أهمها الفرق
بانهم سامحوا فى آخر النهار مالم يسامحوا به آخر رمضان بدليل جواز الاجتهاد ثم لاهنا ورد بان
الاجتهاد انما جاز ثم لان عليه علامة بل علامات وأما آخر رمضان فلا علامة له فامتناعه ليس

رمضان اوعام فى كل شهر
بحيث انه لو رؤى نهارا ولم ير
ليلا لايعتد بتلك الرؤية ولا
ينسب الهلال لليلة الماضية
ولا الآتية (فاجاب) بان
معنى قولهم ان الليلة
الآتية أول رمضان لاكمال
شعبان ثلاثين ويلزم صوم
صبيحتها الاللرؤية المذكورة
واشار شيخنا بقوله المذكور
إلى رد ماقاله بعض الائمة انه
اذا رؤى قبل الزوال يكون
لليلة الماضية واما اذا رؤى
يوم التاسع والعشرين ولم
ير ليلا فلاقائل بانه يترتب
على رؤيته أثرها فبان انه
لاأثر لرؤيته نهارا (سئل)
عن رجل صائم وعليه
جنابة فاغتسل لها فسبقه
ماء الغسل من أذنيه إلى
جوفه فهل يفطر اولا
(فاجاب) بانه لايفطر به
لوصوله بغير اختياره من
غسل مشروع (سئل)
عن صوم العشر الاول من
المحرم هل هو مستحب كتاسع
ذى الحجة اولا وطوائف
من اهل الهند لا يتركون
صومه ويرونه كصوم
الفرض ولا يواظبون على
صوم غيره من المستحبات ان
قلتم باستحبابه كما فى الاحياء
والعوارف فلم لم يذكرها
فى الروضة والانوار والعباب
وغيرها من الكتب الفقهية
وهل تكون صحة الاحاديث
فى صوم المحرم دليلا على
استحباب العشر الاول منه
بخصوصه اولا (فاجاب)

لكونه آخر رمضان بل لفقد العلامة المشترطة فى الاجتهاد على أنه مر فى المنجم مايقتضى أن له العمل باجتهاده آخر رمضان أيضا ثم رأيت ما يصرح بما ذكر وهو ماأفتى به الشيخ المحقق الشمس الجوجرى شارح الارشاد وكاشف القناع عن مخبآته بما لم يسبق اليه فيما سئل عنه وهو أنهم لو رأوا يوم ثلاثين رمضان عند الفجر قناديل بلد اخرى أيجب عليهم الفطر فاجاب بقوله اذا كثرت القناديل التى توقد يوم العيد وحصل برؤيتها العلم وجب الفطر ثم انما يحصل العلم بذلك اذا كثرت كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه والاحوط أن لا يفطروا حتى يرسلوا من يأتيهم بخبر البلد التى بها القناديل وكلامه مصرح بان مراده بالعلم غلبة الظن فتأمله ووافقه على ذلك المحقق ابن قاضى عجلون فقال والقناديل المذكورة علامة مغلبة على الظن فيعتمد فى الفطر عليها اذا جرت العادة بايقادها يوم فجر شوال فيكون ذلك اليوم يوم عيد فى حق من رآها اه وأما افتاء شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا الانصارى سقى الله عهده صيب الرحمة والرضوان بانها لا تعتمد فيحمل على ما اذا لم تفد أولم تطرد بها العادة لانه لايغلب على الظن حينئذ أن ذلك اليوم يوم عيد ومن ثم خالف اطلاقه أجل جماعته محقق أهل عصره باتفاق اهل مصر شيخان شهاب الدين الرملى الانصارى متع الله بحياته المسلمين فأفتى بما هو أعم من ذلك وأصرح فى هذه المسئلة من جميع ما هنالك لما سئل عما لو رأوا علامة معتادة لرمضان أو شوال كرؤية نار أوسماع طبل وحصل به اعتقاد جازم فهل يجب عليهم العمل بمقتضى ذلك واذا أرسل من ثبتت عنده الرؤية الى بلد موافق مطلعها يجب العمل بذلك أيضا فاجاب بما لفظه من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا باعتقاده الجازم منها واذا أرسل نواب بلد الرؤية الى أهل بلد موافق له فى المطلع ما تثبت به الرؤية عند حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم لرمضان والفطر لشوال وان لم تثبت به الرؤية عند أحد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا اه فليتأمل كلامه الاخير فانه نص فى مسئلتنا وما قبله فانه يقتضى ان العمل فى مسئلتنا بخبر العدل فضلا عن العدلين اذا اعتقد صدقه ومما يدل على أن مراد شيخنا زكريا ما قدمناه افتاؤه هو وأئمة عصره تبعا لجماعة من انه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزمه الصوم ولم يجب الفطر لمن شك فى صحة الحكم لتهور القاضى او لمعرفته لما يقدح فى الشهود فاذا اداروا الحكم هنا على ما فى ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم بل جعلوه لغوا فقياسه فى مسئلتنا ان لا ينظر لحكم الحاكم وان المدار انما هو على الاعتقاد الجازم وذلك ظاهر بأدنى نظر وتأمل ولكن الهداية بيد الله سبحانه وتعالى وهو اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن صوم العشر الاول من المحرم هل هو مستحب كالتسع الاول من ذى الحجة أولا وطوائف من اهل الهند لا يتركون صومها ولا يواظبون على صوم مثل مواظبتهم على صومها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم ما فعل هؤلاء فان صوم العشر الاول من المحرم سنة مؤكدة بل صوم الشهر كله سنة كما دلت عليه الاحاديث فمن ذلك خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح فى ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم محرم وحمل على انه افضل شهر تطوع بصومه كله لا مطلقا فان صوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم أخرج أحمد والترمذى بسند فيه مقال أن رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى بشهر اصومه بعد شهر رمضان فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين واخرج النسائى أن ابا ذر سأل النبى

بانه يستحب صوم العشر الاول من المحرم بل يسن صوم الاشهر الحرم جميعها كما ذكره فى الروضة (سئل) عن صوم منتصف شعبان كما رواه ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها هل هو مستحب اولا وهل الحديث صحيح أولا وان كان ضعيفا فمن ضعفه (فاجاب) بانه يسن صوم نصف شعبان بل يسن صوم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره والحديث المذكور يحتج به

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(سئل) ما المراد برحبة المسجد التى قالوا حكمها حكم المسجد (فأجاب) بان المراد بها ما كان خارجه محجرا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره وصححه النووى وان خالف فيها ابن الصلاح حيث قال انها صحنه (سئل) عمن خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل يحتاج الى تجديد النية اولا وان طالت غيبته (فأجاب) بأنه لا يحتاج الى تجديدها وان طالت غيبته (سئل) عن المراد بسقاية المسجد فى هذا الباب هل المراد بها طهارة المسجد او الفساقى التى تعمل فى داخل بعض المساجد

صلى الله عليه وسلم أى الاشهر أفضل فقال شهر الله الذى تدعونه المحرم والمراد انه أفضلها بعد رمضان لما مر وقد أخذ بقضيته جماعة كالحسن وغيره فقالوا ان المحرم أفضل الاشهر الحرم ورجحه جماعة من المتاخرين وجاء أن السلف رضى الله عنهم كانوا يعظمون ثلاث عشرات عشر رمضان الاخير وعشر ذى الحجة الاول وعشر المحرم الاول وروى هذا حديثا ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن صوم منتصف شعبان هل يستحب على ماروا ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا أولا يستحب وهل هذا الحديث صحيح أولا وان قلتم باستحبابه فلم لم يذكره الفقهاء وما المراد بقيام ليلها أهو صلاة البراءة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأن الذى صرح به النووى رحمه الله فى المجموع ان صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرها فى كتاب قوت القلوب وفى احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا فى ابطالهما فأحسن فيه وأجاد اه وأطال النووى أيضا فى فتاويه فى ذمهما وتقبيحهما وانكارهما واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال فى الآخر هما وان كانا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلاة ورده السبكى بان مالم يرد فيه الا مطلق طلب الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب منه شىء بخصوصه فمتى خص شيأ منه بزمان أو مكان أونحو ذلك دخل فى قسم البدعة وانما المطلوب منه عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص اه وحينئذ فالمنع منهما جماعة أو انفرادا خلافا لمن وهم فيه متعين ازالة لما وقع فى أذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تأكد سنهما وأنهما مطلوبتان بخصوصهما مع مايقترن بذلك من القبائح الكثيرة هذا ما يتعلق بحكم صلاة ليلة نصف شعبان وأما صوم يومها فهو سنة من حيث كونه من جملة الايام البيض لا من حيث خصوصه والحديث المذكور عن ابن ماجه ضعيف قال بعض الحفاظ وجاء فى هذه الليلة أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعفها الا كثرون وصحح ابن ماجه بعضها وخرجه فى صحيحه ومن أمثلها حديث عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع رأسه الى السماء فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله فقلت يارسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لا كثر من عدد شعر غنم كلب خرجه احمد والترمذى وابن ماجه لكن ذكر الترمذى عن البخارى انه ضعفه وفى حديث لابن ماجه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى حديث عند احمد وخرجه ابن حبان فى صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس وبقيت احاديث اخر كلها ضعيفة والحاصل ان لهذه الليلة فضلا وانه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ان الدعاء يستجاب فيها وانما النزاع فى الصلاة المخصوصة ليلتها وقد علمت انها بدعة قبيحة مذمومة يمنع منها فاعلها وان جاء ان التابعين من أهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة وعنهم اخذ الناس ما ابتدعوه فيها ولم يستندوا فى ذلك لدليل صحيح ومن ثم قيل انهم انما استندوا بآثار اسرائيلية ومن ثم انكر ذلك عليهم اكثر علماء الحجاز كعطاء وابن ابى مليكة وفقهاء المدينة وهو قول اصحاب الشافعى ومالك وغيرهم قالوا وذلك كله بدعة اذلم يثبت فيها شىء عن النبى صلى الله عليه

وسلم

(فأجاب) بان حقيقة السقاية المكان المعد لشرب الناس منه

﴿ كتاب الحج ﴾

(سئل) عمن قال من وقف بعرفة صح حجه وان لم يأت بغيره من أعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة هل هو مصيب أولا (فأجاب) بان ماقاله هذا القائل غير صحيح لمخالفته الاجماع وخرقه حرام فقد ذكر الائمة ان أركان الحج خمسة منها ثلاثة أجمع عليها الائمة وهى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعى بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام أبو حنيفة والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فصرح الائمة بأن معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل كما فى قوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم (سئل) عن رجل مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب عليه مع أنه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك وأيضا اذا مات والداه أو أحدهما وهما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج أو لا يصح (فأجاب) بأنه ليس للوالدين

وسلم ولا عن أحد من أصحابه ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما صورته اذا غم هلال شعبان فأكملنا العدة ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التي غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فأثبت حاكم حنفي الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعي بقضاء اليوم الذي أفطره على ظن منه انه من شعبان اعتمادا على أن الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفي رافع للخلاف ويفطر يوم ثلاثين رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لا كمال العدة بمقتضى الثبوت المذكور أولا يلزم بقضاء اليوم المذكور لان العبرة في نحو ذلك بعقيدته واعتقاده انه لا عبرة برؤية الهلال بمحل مختلف مطلعه مع مطلع البلد التي غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثين رمضان لولم ير الهلال ليلة الثلاثين وما الحكم فيما لو ثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بما لم يره الشافعي من قبول عبيد وامرأة فهل يلزم الشافعي العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف عقيدته أولا يلزمه لانه يعتقد خلافه بينوا لنا ذلك بما فيه بسط أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه ﴿فاجاب﴾ بقوله حكم الحنفي في ذلك معتبر فيدار الامر عليه ويجب على الناس العمل بقضيته كما دل على ذلك كلام أئمتنا في مواضع منها قول المجموع ومحل الخلاف في قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادته حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا اه فايجاب الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح في أن حكم الحنفي في صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء ومنها قول الزركشي وغيره خلافا لابن ابي الدم والسبكي لا يكفي قول الشاهد أشهد ان غدا من رمضان لاحتمال انه اعتمد الحساب أو كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال في الخادم لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك اه فافهم قولهم لا يوافقه عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك بان كان قضية مذهبه اعتد بالشهادة المستندة إلى الحساب او الغيم وبالحكم المرتب عليها مع أن ذلك خلاف مذهبنا وحينئذ يستفاد من ذلك أن العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى أثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بان لم يخالف نصا صريحا لا يقبل التأويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من في حكمه العمل بقضية حكمه ومنها ما اقتضاه كلام الدارمي واعتمده الزركشي من أن رمضان يثبت أيضا أي على الكافة بعلم القاضي ومعلوم ان القضاء بالعلم منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضي به كما اقتضاه صريح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق ومنها قولهم لا عبرة بريبة تبقى بعد حكم الحاكم قال الزركشي وهو ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له اه فأفهم انا حيث لم نعلم استناد الحاكم إلى باطل في اعتقاده لزمنا الجرى على مقتضى حكمه وان بقيت عندنا ريبة فيه لحصول الظن بالاستناد الى الحكم بخلاف ما اذا علمناه استند فيه إلى باطل عنده فانه لغو منه فلا ظن فلم يجز الصوم حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن قول أم سلمة رضي الله تعالى عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقول عائشة رضي الله عنها مارأيته في شهر قط اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله فقد صرحت هذه الاحاديث بصيامه كله أو أكثره وأن ذلك مندوب فما معناها وكيف الجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ومن ثم أخذ منه أئمتنا تحريم صوم مابعد نصفه ﴿فأجاب﴾ بقوله يعلم جواب ذلك مما ذكرته في كتابي اتحاف أهل الاسلام

منع الولد من حجة الإسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه لعدم استطاعته ويصح احرامه لها بذلك ويسقط عنهما به فرض الحج (سئل) عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحل نية الاقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة (فاجاب) بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى التبعات ام غير ذلك أفتونا في ذلك باقوال العلماء معزوة وهل ما في فتاوى الشيخ زكريا في ذلك معتمد ام لا (فاجاب) بان المراد غفران الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني في الكبير والبزار وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون

بخصوصيات الصيام وحاصل عبارته ومنها صوم شهر شعبان عن عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان رواه البخارى ومسلم وفى أخرى لهما لم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله ولمسلم فى رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وللترمذى كان يصومه الا قليلا كان يصومه كله ولابى داود وكان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسائى كان يصوم شعبان أو عامة شعبان وله أيضا كان يصوم شعبان الا قليلا وله أيضا كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله برمضان وله أيضا كان يصوم كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صامه كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذى وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اه وهو جمع حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين على أبى عبيدة فى قوله ان كلا تأتى بمعنى الاكثر وكأن بعضهم أخذ من ذلك قوله اتيان كل بمعنى الاكثر مجاز قليل الاستعمال اه وعليه فقرينة المجاز الخبر الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ماعلمته أى النبى صلى الله عليه وسلم صام شهرا كله الا رمضان وفى رواية عنها صحيحة أيضا مارأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وجمع بعضهم بجمع آخر حسن أيضا وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يصومه كله وتارة يصوم أكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد أشار الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله يحمل قولها كل على المبالغة والمراد الاكثر أو قولها الثانى متأخر عن الاول فاخبرت عن أول أمره بأنه كان يصوم اكثره ثم عن آخر أمره بانه كان يصومه كله اه نعم ماأشار اليه الثانى بقوله تارة هذا وتارة هذا اولى اذ لا دليل على الترتيب الذى ذكره ابن المنير واختلف فى حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع ان صوم المحرم افضل منه فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر بسفر او غيره فيقضيها فى شعبان لخبر فيه لكنه ضعيف بل قيل موضوع واستشكل بما فى خبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفى ولا اشكال فانه يصدق بان يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقى يقضيه فى شعبان لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شىء من نوافله قضاه كما فى سنن الصلاة وقيام الليل فكذا كان اذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وكانت عائشة رضى الله عنها تقضى معه ايام حيضها لانها فيما عداه مشتغلة به والمرأة لاتصوم وزوجها حاضر الا باذنه سواء فى ذلك النفل والفرض الموسع كقضاء رمضان بالنسبة لمن أفطره لعذر وقيل كان يصنع ذلك تعظيما لرمضان لخبر الترمذى به لكنه غريب ويعارضه خبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ولعل عدم صومه لا كثره او كله كشعبان انه كان يعرض له فيه اعذار تمنعه عن ذلك بخلاف شعبان او ان الناس يغفلون عن شعبان كما يأتى ولذلك قال أئمتنا صوم المحرم افضل الشهور بعد رمضان والاولى فى حكمة ذلك ماأشار اليه الخبر الصحيح عن اسامة قلت يارسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع عملى وانا صائم وبقى له حكمة اخرى وكلام مبسوط فيها وفيما يتعلق بها بسطته فى الكتاب المذكور ثم هذه الاحاديث لاتنافى الحديث المحرم لصوم مابعد النصف من شعبان لان محل الحرمة فيمن صام بعد النصف ولم يصله ومحل الجواز بل الندب فيمن صام قبل النصف وترك بعد النصف اواستمر لكن وصل صومه بصوم يوم النصف اولم يصله وصام لنحو قضاء او نذر اوورد والخبر الذى رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان

رحمتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا مغفورا لكم وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات وأما طوافك بالبيت فانك تطوف ولا ذنب عليك يأتى ملك فيضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك فيما مضى ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبادة بن الصامت بلفظ وأما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملائكته ياملائكتى ماجاء بعبادى قالوا جاؤك يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فانى أشهد نفسى وخلقى انى قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج ورواه أبو القاسم الاصبهانى بلفظ وأما وقوفك بعرفات فان الله تعالى يطلع على أهل عرفات فيقول عبادى أتونى شعثا غبرا أتونى من كل فج عميق فيباهى بكم الملائكة فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ونجوم السماء وقطر البحر والمطر لغفر الله لك وقال الزركشى والدماميني بعد ذلك الحديث هذا يقتضى أنه تغفر الصغائر والكبائر وقال شيخ الاسلام ابن حجر وقوله رجع كيوم ولدته أمه أى بغير ذنب وظاهره

صريح فى ذلك واستشكل السبكى تعليل حرمة صوم مابعد نصف شعبان بالضعف بأنه يلزمه تحريم صوم شعبان كله لان الضعف يكون به أكثر وأجبت عنه فى الكتاب المذكور وغيره بأن صيام الشهر جميعه أو أكثره يورث قوة على رمضان لان الصوم حينئذ يصير مألوفا للنفس وخلقا لها فلا يشق عليها تعاطيه وهذا من بعض حكم صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله او أكثره وبالله التوفيق ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن هلال رمضان هل يثبت بمستور العدالة أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بان المعتمد كما فى المجموع وان نازع فيه جمع أنه يكفى المستور وهو كما يعلم من كلامهم فى النكاح من لا يعرف له مفسق من صلاح ظاهره ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه اذا شرطنا التعيين فى الصوم الراتب كرواتب الصلاة ووقع الخطأ فى التعيين كان صام تاسوعاء بالتعيين فبان بثبوت رؤية الهلال حينئذ أنه عاشوراء أو صام ثامن ذى الحجة فبان أنه التاسع فهل يقوم ماصامه بالتعيين عن عاشوراء او عن تاسع الحجة وهل المعتمد وجوب التعيين فى ذلك أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله عبارتى فى شرح العباب وقضية قول المصنف ويكفى فى نفل الصوم مطلق نيته أن النفل الذى له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام والمؤقت كصوم الاثنين وعرفة لايجب تعيينه أى تعيين نيته فى الصوم لكن بحث فى المهمات فى الاول وفى المجموع فى الثانى أنه لابد من تعيينه كما فى الصلاة وأجيب عن الثانى بأن الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ومن ثم أفتى البارزى بأنه لو صام فيه قضاء او نحوه حصلا نواه معه أم لا وذكر غيره ان مثل ذلك مالو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس وفى المجموع لو نوى قبل الزوال قضاء أونذرا فان كان فى رمضان لم ينعقد له صوم اصلا والا انبنى انعقاده نفلا على نية الظهر قبل وقته وقضيته انه يقع نفلا من الجاهل فقط انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن التعيين فى راتب الصوم ليس شرطا لصحته من حيث وقوع مطلق الصوم لما تقرر ان القصد فى الايام المندوب صومها وجود صوم فيها واحياؤها بهذه العبادة الفاضلة فهو نظير تحية المسجد لان القصد منها تعظيم المسجد باشغاله بالصلاة وإنما هو شرط فى الكمال ووقوع الصوم المخصوص كما ان التعيين فى التحية انما هو شرط لكمالها لالصحتها فحينئذ من نوى فى نحو يوم عرفة أو عاشوراء أو الاثنين مثلا صوم يوم عرفة أو عاشوراء او الاثنين حصل له كمال الصوم والفضيلة وكذا ان نوى ذلك والقضاء مثلا بخلاف مالو اقتصر على نية غيرها كالقضاء فانه يحصل له ما نواه ويسقط عنه الطلب بالنسبة لخصوص الصوم المطلوب فى ذلك الزمن نظير ما قررته فى تحية المسجد وعلى أحد شقى هذا التفصيل يحمل مامر عن المجموع من اشتراط التعيين إذا تقرر ذلك فحيث عين فى نية صوم النفل شيأ وأخطأ فيه سواء شرطنا التعيين أم لا خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به من اختصاص ذلك بما اذا شرطنا التعيين فان عذر فى خطئه كما فى الصورتين المذكورتين فى السؤال صح الصوم ووقع له نفلا مطلقا لتعذر وقوع مانواه من تاسوعاء يوم عاشوراء ومن ثامن الحجة فى اليوم التاسع منها وكان قضية ذلك بطلان النية من أصلها لكن لما عذر فى غلطه اقتضى عذره بطلان خصوص صومه المعين لاعموم صومه نظير ماذكروه فيمن احرم بالظهر او سنته مثلا قبل الوقت ظانا دخوله وهو لم يدخل فى نفس الامر فيبطل خصوص المعين وتقع الصلاة له نافلة مطلقة حتى يثاب عليها بخلاف مالو نوى تاسوعاء يوم عاشوراء مثلا متعمداً فان نيته باطلة من اصلها لتلاعبه كنية الظهر او سنته قبل الوقت عالما بذلك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن نوى فى الليل صوم القضاء وبعد الفجر التطوع فهل يحصل بذلك التطوع ان لم يكن عليه قضاء ﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان ظن حال نية القضاء انه عليه صحت نيته له بفرض كونه عليه وكذا

غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث ابن عباس ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اه وحديث عباس بن مرداس أخرجه عبد الله ابن أحمد بن حنبل وفى زوائد المسند أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل ان قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا فقال يارب إنك قادر أن تغفر المظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعاه غداة المزدلفة فعاد يدعو لامته فلم يلبث النبى ﷺ أن تبسم فقال بعض أصحابه يارسول الله بأبى أنت وأمى ضحكت فى ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك أضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لى فى أمتى وغفر المظالم اهو يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع من جزعه وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى وأخرجه ابن عدى وفيه انك قادر أن تثيب المظلوم وتغفر لهذا الظالم فأجابه الله عز وجل ان قد

لو شك ونواه احتياطا نظير ما صرحوا به فى وضوء الاحتياط من صحته بفرض أن عليه حدثا مالم يتبين الحال فان لم يظن أن عليه قضاء ولا شك فيه فنية القضاء باطلة فاذا نوى بعد الفجر التطوع مع علمه ببطلان نيته الاولى صح له التطوع وأما نيته التطوع بعد نية القضاء وظنه صحتها فهو كالتلاعب منه فلا يصح له التطوع وان بان أن لاقضاء عليه لفساد نيته التطوع وعدم جزمه بها وهذا كله ظاهر من كلامهم وقد صرحوا بانه لو نوى آخر شعبان صوم غد عن رمضان ولم تصح نيته عن رمضان لعدم اعتمادها على ظن دخوله وبان أن اليوم من شعبان وقع له نفلا مطلقا ولا يعارض ما مر لانه هنا عازم على صوم الغد جازم به وانما هو متردد فى أنه من رمضان أولا فلم يقع عن رمضان لعدم جزمه بخصوصه ووقع عن النفل لانه لامنافى للنفل حال النية فتأمله ﴿ وسئل ﴾ نفع الله بعلومه عن حديث أن أيام البيض سميت بذلك لان آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم لما هبط من الجنة اسود جلده فأمر بصيامها ففى اليوم الاول ابيض ثلث جلده وفى الثانى ثلثه وفى الثالث بقيته ﴿ فأجاب ﴾ بأنه موضوع كما قاله ابن الجوزى وان خرجه جماعة ﴿ سئل ﴾ نفع الله به عمن أكل نهارا فى رمضان عمدا ولم يفطر كيف صورته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله النهار اسم لفرخ القطا وولد الحبارى كما أن الليل ولد الكروان والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن صام تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ثم أفطر ثم بلغه أنه أفطر يوما من رمضان وان الشهر ثلاثون فهل يلزمه قضاء اليوم أولا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اذا ثبت أن أهل بلده أو البلد القريبة منه مطلعا رأوا الهلال ليلة ثلاثين شعبان لزمه قضاء يوم على الفور وكذا لو أفطر يوم ثلاثين رمضان بالنسبة لرؤية أهل بلده ومن قرب مطلعهم من مطلعهم فيلزمه قضاء يوم لكن لا فورا والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عما صورته ماتقولون فيما رجحوه من اشتراط العدالة الباطنة فى هلال رمضان هل ذلك فى صورة الثبوت الذى يتعلق الوجوب العام به واما الحكم بالجواز والصحة فى حق الاحاد فلا يشترط فيه العدالة الباطنة ولا الظاهرة كما اجاب بذلك بعض المتأخرين وقد قالوا انه يجب الصوم على من اخبره فاسق برؤية الهلال واعتقد صدقه هل هذا بالنسبة الى الحكم بالجواز والصحة فى حق الاحاد كما تقدم ام المراد انه يجب ولا يجزىء الان ثبت قبل الفجر انه من رمضان برؤية عدل شهادة او حكم حاكم بناء على اشتراط العدالة الباطنة فيه كما تقدم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الصواب ان اشتراط العدالة انما هو بالنسبة للثبوت الذى يتعلق به الوجوب العام اما ما يتعلق بالخاص فلا يشترط فيه الاعتقاد الصدق اوظنه على ما يأتى فحينئذ يصح منه ويجزئه سواء حكم قبل الفجر ان غدا من رمضان ام لا وعبارة شرح العباب لكن له اى كل منهما اى المنجم والحاسب اعتماده اى اعتماد معرفة نفسه كالصلاة ونقل ابن الصلاح عن الجمهور خلاف ذلك ضعيف ويجزئه كما فى الروضة واصلها وكذا فى المجموع فى الكلام على ما اذا اعتقد ان غدا من رمضان بقول من يثق به اجزأه فانه قال ومن ثم ان استناد الاعتقاد إلى الحساب حيث جوزناه كذلك ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه الاسنوى والزركشى وغيرهما كالسبكى لكن صحح فى المجموع هنا ان له اى الحاسب ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا فى تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت عليه وكانه انما لم يعترضه لما سيصرح به فى الكلام على النية من انه يجزئه كما مر عنه (ومن اخبره ثقة برؤيته) وان لم يذكره عند القاضى (وظن صدقه) عبارة غيره واعتقد صدقه وبينهما تغاير وستأتى الاشارة اليه فى صوم يوم الشك ويؤيد الثانى تعبير البغوى هنا بقوله ولو عقد بقلبه من غير شك ان غدا من رمضان ونوى فان سمع من ثقة الخ فانه صريح فى انه لابد هنا من الاعتقاد الجازم وانه لايكفى الظن ولا غلبته (لزمه صيامه) كما قطع

فعلت وأخرجه أبو داود فى السنن وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من طرق وقال البيهقى هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها فى كتاب البعث اه وجاء أيضا عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وقال الكرمانى بعد ذلك الحديث فان قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت هو عام فى جميع ما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم اه ويمكن رجوعه الى ماقدمناه بمعنى أن حقوق الناس لا تسقط به بل يعوضهم الله عز وجل من الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه ظاهر الحديث انه يغفر له بذلك الصغائر والكبائر وقد جاء مصرحا به فى بعض الاحاديث لكن الاوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة بالآدمى اه وقال الزركشى فى قواعده وأما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن

به طائفة منهم ابن عبدان والبغوى والغزالى وأقرهم فى المجموع وغيره وعلم من ذلك ان من تواترت عنده رؤية رمضان أو شوال ولو من نحو فسقة أو كفار لزمه الصوم فى الاولى قياسا على ذلك بل اولى لان التواتر يفيد اليقين فهو اولى من البينة والفطر فى الثانية وخرج بالثقة ما لو اخبره غير الثقة واعتقد صدقه فلا يلزمه بل يجوز له أخذا مما مر قريبا بل ظاهر قول جمع لو أخبره من يعتقد صدقه لزمه الصوم انه لا فرق فى اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رأيت فى كلام ابن الصباغ ماهو ظاهر فى الجواز دون الوجوب وسيأتى صحة الاعتماد فى النية على قول فاسق سكنت نفسه اليه انتهت عبارة شرح العباب واستفيد منها انه حيث لزمه الصوم لاعتقاده الصدق وكون المخبر ثقة ولانزاع فيه وحيث جاز له لاعتقاده الصدق وكون المخبر غير ثقة يأتى فى الاجزاء ماتقرر من كلام الروضة وغيره ومن يقول باللزوم فى هذه أيضا يقول بالاجزاء ثم ماتقرر هنا ينافيه كلامهم فى مبحث النية ومبحث صوم يوم الشك وجمع المتأخرون بين هذه المواضع الثلاثة بوجوه سبعة ذكرتها مع بيان ما فى كل منها من نقد ورد فى الشرح المذكور وتركت سوقها هنا لطولها وحاصل ما يتعلق بما فى السؤال منها ما تضمنه قولنا فى الشرح المذكور وانما لم يصح صوم يوم الشك عن رمضان اى مع انه معتمد فيه على قول من لا تقبل روايته وظن صدقه لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد ليلا صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يلزمه كما مر اول الباب وتقدم فى الكلام على النية صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قيل فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة أى كما أشار اليه السبكى وغيره وحاصله حمل كلامهم فى صحة النية على من ذكر على ما إذا تبين كونه من رمضان وهنا على ما اذا لم يتبين شىء فليس الاعتماد على من ذكر أى من نحو الصبيان فى الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم بان كون غد من رمضان لم يحتج ليلا الى تجديد نية أخرى ومن ثم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية وحينئذ فيعتمد فى تصحيح النية على اخبار من يثق به ثم ان استمر الحال على ذلك فهو يوم شك فيحرم صومه ولا يجزئه وان بان من رمضان والا بان ثبت انه من رمضان قبل الفجر او بعده لزمه الصوم وصح وإن لم يكن جدد نية لان النية لما استندت إلى اخبار من يوثق به صحت ووقعت موقعها ونازع الاذرعى وغيره فى هذا الجواب بما فيه نظر للمتأمل اه الغرض مما فى الشرح المذكور ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن حد باطن الاذن الذى يفطر الصائم بوصول العين اليه أهو مالا يرى وما يرى فى حكم الظاهر ﴿فأجاب﴾ بقوله لم أر أحدا حده بشىء لكنهم ذكروا فى نظيره مايعلم منه حده وذلك أن ابن الرفعة وغيره نقلوا عن القاضى أنه متى دخل أدنى شىء من أصبعه فى مسربته أفطر قال السبكى وهذا ظاهر اذا وصل الى المكان المجوف وأما أول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغى ان لا يفطر بالوصول اليه اه وجزم به فى الخادم وجريت على نظير ذلك فى شرح العباب فقلت عقب قوله وباطن أذنه وينبغى حده بما يأتى فى المسربة انه لابد من الوصول الى المجوف دون أول المنطبق اه ويقاس بذلك باطن الذكر أيضا وقد ذكروا انه لايشترط مجاوزة باطن الحشفة والحلية وعبارة الكفاية والجواهر يفطر بادخال ميل الى باطن حشفته فان قلت ينبغى ضبط باطن الاذن بما ضبطوا به باطن الفرج وهو مالا يجب غسله فحيث جاوز مايجب غسله وهو أول المنطبق أفطر نظير ماقالوه فى باطن الفرج وكأن هذا هو الذى نظر اليه السائل فى الضبط بالرؤية وعدمه قلت فرق واضح بينهما لان القياس ان ما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين ألحقوه بالظاهر ولم يحكموا بالفطر

صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ونحوه فحملوه على الصغائر فان الكبائر لا يغفرها غير التوبة ونازع فى ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله واسع وكذلك قال ابن المنذر فى الاشراف فى كتاب الاعتكاف فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض المعاصرين له يريد به أبا محمد الاصيلى المحدث ان الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجئة فى قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض والفروض لا يصح شىء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اه وحاصله ان الراجح أن المكفر بهذه الامور الصغائر دون الكبائر وهو وان كان عاما فيها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة او انه حكم على مجموعها فلا ينافى ماقررناه من تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب

الا عند مجاوزة هذا الظاهر فلا ضابط هنا غيره وأما الأذن فما قبل المنطبق ظاهر حسا وقياسا كما قبل المسربة فناسب ان يلحق بها فى ان ما جاوز أول المنطبق الى المجوف جوف ومالا فلا فتأمله ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن حديث ان فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وحديث من صام من كل شهر الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة وحديث من صام يوما من رجب كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام اغلقت عنه أبواب جهنم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيآته حسنات هل هى موضوعة أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها فى الفضائل قال الحافظ ابن حجر فى الاول ليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى منصور الأسدى وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه بهذا الحديث وقال فى الثانى له طرق بلفظ عبادة ستين سنة وهو أشبه ومخرجه أحسن واسناده أشد من الضعيف قريب من الحسن والثالث له طرق وشواهد ضعيفة يرتقى بها عن كونه موضوعا والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن عيد فى قرية ثم وصل لقرية أخرى قريبة وأخبر أهلها بذلك فهل يقبل خبره او يوقف الى اخبار من يحصل به التواتر او من تحصل به الشهادة ولو صام فى قرية فوصل لقرية أخرى فهل يجب الصوم على اهل القرية بخبر واحد او اثنين اولا حتى تحصل الشهادة وهل يفرق بين ما اذا كان البلد الذى عيد او صام فيه من المدن والامصار والقرى واذا ارسل قاضى بلد رقعة الى قاضى بلد بثبوت رؤية الهلال عنده فهل يجوز الصوم اعتمادا على الرقعة او لابد من شاهدين معها ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قد وقع من منذ سنين فى زبيد حرسها الله تعالى الافطار من رمضان باخبار عدل فاختلف علماؤها هل هو جائز بل واجب او هو حرام وطال اختلافهم وكثرت فتاويهم وتصانيفهم فيها نفيا واثباتا حتى ارسلوا يستفتون منا عن ذلك بمكة وكان مجاورا اذ ذاك شيخنا الامام ابو الحسن البكرى رضى الله عنه وارضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه فاختلف جوابى وجوابه ولما عرض عليه ذلك قال لازالت المشايخ وتلامذتهم يختلفون ولاعتب فى ذلك ألا ترى الى ما وقع للاسنوى مع تلامذته والبلقينى مع تلامذته وغيرهما وقد بسطت حاصل ما اجبت به فى شرحى الكبير على الارشاد وحاصل عبارته وبحث الاذرعى انه يكتفى بالعلامة الظاهرة الدالة كرؤية اهل القرى القريبة من البلد الكبير القناديل المعلقة ليلة اول رمضان بالمنابر كما هو العادة واعتمده من بعده وقياسه الاكتفاء برؤية قناديل المقبرة لفجر يوم العيد ثم رايت الشارح اى الشمس الجوجرى وابن قاضى عجلون افتيا بذلك وقيده الشارح بما اذا كثرت القناديل بل كثرة لايحتمل معها النسيان بوجه وهو ظاهر وشيخنا زكريا سقى الله عهده افتى بانه لايجوز الفطر بذلك قال لان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا اه ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل للرائى بذلك اعتقاد جازم والا فالوجه وجوب الفطر ومن ثم خالف الشيخ بعض اكابر اصحابه فافتى بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما اه وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الرويانى لا يجوز الاعتماد فى الفطر آخر النهار على اخبار العدل ضعيف ولا يفرق بان آخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلاف آخر رمضان لان الاجتهاد يمكن فى الاول دون الثانى اذ من شرطه العلامة وهى موجودة فى ذاك لا هذا وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم يثبت عند الحاكم

صغائرها وكبائرها حتى التبعات (سئل) عمن استوجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه من حج التطوع أم لا (فاجاب) بانه ان زادت الاجرة المسماة على مؤنة سفره فليس لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا فلهما ولاحدهما منعه (سئل) هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذا كراحتى يصلى ركعتين أم الطواف (فاجاب) بان الافضل الطواف (سئل) عمن طاف وبعض ملبوسه فوق الشاذروان هل يصح أولا (فاجاب) نعم يصح (سئل) عمن سعى معترضا أو مشى قهقرى أو منكوسا هل يصح (فاجاب) نعم يصح (سئل) هل ضبط عرض المسعى (فاجاب) لم أر من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته (سئل) هل تسن النية فى السعى (فاجاب) بانه تسن بل قيل انها شرط (سئل) عن قول النووى فى المجموع هل يفوت طواف القدوم بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ما المعتمد منهما (فاجاب) المعتمد منهما

وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته ثم رأيت النووى رحمه الله وغيره ذكروا عن القفال واعتمدوه أن لزوجة المفقود اذ أخبرها عدل بموته أن تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى وهذا صريح فيما تقرر من جواز الفطر لمن أخبره عدل بدخول شوال بل هذا أولى لان ذاك حق آدمى ويتعلق بالابضاع المختصة بمزيد احتياط وقاطع للعصمة التى الاصل بقاؤها ومع ذلك أثر خبر العدل فيه فما نحن فيه اولى ولا نظر لما توهم من أنه انما اثر ثم لئلا يطول ضررها وانتظارها لان الموت قد يعسر اثباته لان اطلاقهم بتأثيره يدل على عدم نظرهم لخصوص ذلك وزعم ان ذلك باعتبار ما من شأنه غير صحيح أمافى الموت فواضح اذليس من شأنه انه يعسر اثباته واما التضرر فيما ذكر فلم يعولوا عليه فى مسائل كثيرة كما فى انقطاع الدم لعارض والغيبة مع جهل يساره واعساره فانه لا يجوز لها حينئذ الفسخ مع تضررها بما لا يطاق ولا نظر أيضا لاتهام الرائى فى اخباره بذلك لجره جوازه الفطر لنفسه لانه لا عبرة بهذا الجران سلم والا فلا جر لانه بالنسبة لنفسه يلزمه الفطر سواء قلنا يعمل بخبره أم لا فلا تهمة أصلا فافتاء بعض من تقدم من اهل اليمن باطلاق انه لا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين نظرا لذلك غير صحيح لما تقرر ومما يؤيد ماقدمته مادل عليه صريح عبارة الروضة وأصلها من ان للحاسب والمنجم العمل بحسابهما فى الصوم والفطر فاذا جاز لهما العمل به فى الفطر فلأن يجوز بل يجب العمل باخبار العدل لما مر بالاولى وتخصيص بعضهم جواز العمل لهما بالصوم يرده عبارة الشيخين كما يعلم بنظرها وتصريح الاصحاب كالشافعى رضى الله عنه بأن شوالا لا يثبت الا بعدلين وان ذلك من باب الشهادة لا الرواية مفروض كما يعلم ذلك من مجموع كلامهم فى ثبوته بالنسبة لعموم الناس وليس الكلام فيه انتهت عبارة شرح الارشاد وبها يعلم ان المدار فى الصوم والفطر بالنسبة لسائر الناس على العموم بالثبوت عند الحاكم وهو بعدل فى الصوم وبعدلين فى الفطر او بعدد التواتر وبالنسبة لبعض الناس على الرؤية او الاعتقاد الجازم بأخبار عدل اوفاسق وقع فى القلب صدقه او بقرينة لا تتخلف عادة كالقناديل السابق ذكرها وكرقعة القاضى المذكورة آخر السؤال اذا استحال عادة تزويرها او نحوه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن عليه عشرة ايام من رمضان وصام عنها خمسة وافطر فى كل يوم متعديا هل يتضيق صوم الخمسة كلها او يوم واحد ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الظاهر ان مراد السائل مما ذكره انه شرع فى القضاء ففى اول يوم من شروعه فيه افطر ثم فى ثانى يوم افطر ايضا وهكذ وحينئذ فالوجه انه ان نوى بكل يوم شرع فيه ثم افسده انه عن يوم معين مما عليه لزمه الفور فى الخمسة لان كلا منها وقع قضاء مستقلا عن يوم مغاير لغيره وان نوى ان الثانى قضاء عن الاول الذى افسده وهكذا لم يلزمه الفور الا فى يوم واحد أخذا مما ذكروه فى الحج انه لو تكرر افساده للقضاء المتعدد لم يلزمه الا قضاء واحد وان اطلق فظاهر كلامهم فيمن عليه صلوات واطلق قضاء واحدا انه يقع عن اول مقضية عليه انه لا يلزمه الفور الا فى قضاء واحد ايضا لان كل يوم شرع فيه وافسده من غير نية كونه قضاء عن يوم مخصوص لا ينصرف الا للاول فهو لم يتكرر منه فساد لأقضية متعددة بل لقضاء واحد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ما معنى حديث البيهقى من فطر صائما كان له أجر من عمله ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المشهور فى لفظ الحديث ان اجر مضاف لمن الموصولة وأما تنوينه وجعل من جارة فقد افسده الجلال السيوطى بانها اما بعضية والضمير للصائم وهو مناف للاخبار الآتية ان المفطر له مثل أجر الصائم لا بعضه أو والضمير للتفطير المفهوم من فطر ففساده ظاهر واماسببية والضمير للصائم ووجه فساده ان الانسان لا يؤجر بسبب عمل غيره وانما يؤجر بسبب عمل نفسه او للمفطر لم يصح اعتلاق مابعده به فى رواية اخرى عند البيهقى ايضا وهو قوله من غير

عدم فواته به وقضيته أنه لا يفوت بالتأخير ولذا قالوا ان من حضر المسجد وعليه فائتة أو وجد الناس فى مكتوبة أوخاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو أقيمت الصلاة فى أثنائه قدم الصلاة ويندب للمرأة الجميلة أو الشريفة والخنثى تأخيره الى الليل ومن له عذر يبدأ بازالته (سئل) هل له أن يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة فى النفل (فأجاب) بأن مطلق النية انما يكفى لاسبوع واحد (سئل) هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليمانى إذا عجز عن استلامه (فأجاب) نعم يسن (سئل) هل يسن الغسل للوقوف بعرفة قبل الزوال أم بعده (فأجاب) بانه يسن ولو قبل الزوال ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشى عرفة لا يخالف هذا لان قوله فى عشى عرفة متعلق بقوله للوقوف (سئل) هل تمتد ايام التشريق لمن وقف اليوم العاشر غلطا أو يكون يوم النحر فى أحكامه هو ثانى يومه (فأجاب) بأن مقتضى كلامهم أن يوم النحر الحادى عشر وان أيام

أن ينقص من أجر الصائم شيئا اه وفيه نظر وما المانع من أنها للبعضية والضمير للصائم والمماثلة
من حيث أصل الثواب دون المضاعفة لئلا يلزم تساوى الصائم ومفطره فى فوائد الصوم وثوابه وهو
بعيد أو للسببية والضمير للتفطير والتقدير كان له اجر من أجل تفطيره له او للصائم والتقدير كان له
أجر من اجل وجود عمل للصائم وهو صومه الذى يثاب عليه ويستفاد من هذا التقدير فائدة جليلة
هى أن الصائم لو لم يحصل له ثواب على صومه لارتكابه فيه مايبطل الثواب كالغيبة وقول الزور كما
صح فى الخبر لم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه مايأتى فى الاحاديث كان له مثل اجره فحيث لاأجر له
لاثواب لمفطره ويحتمل ان المراد له مثل اجر عمله لو فرض له أجر فيؤجر المفطر وان لم يؤجر الصائم
ثم اذا قلنا بالمشهور فى ضبط الحديث فمعناه كان له اجر من عمل الصوم اى مثل أجره للاحاديث
المصرحة بذلك ويستفاد من هذا تأييد لذلك الاحتمال الذى ذكرته لان عدوله عن قوله كان له اجر
عمله اى الصائم الذى فطر الى من عمله الاعم منه لابدله من فائدة هى حصول ثواب مثل اجر الصوم
للمفطر سواء كان للصائم الذى فطره ثواب ام لا ويصح أن يكون المعنى كان للمفطر اجر من عمل
التفطير مقتديا به فى ذلك للخبر الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
(وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قد يفترض رمضان وسط جمادى (فاجاب) بقوله جمادى عند
العرب الشتاء كله (وسئل) نفع الله بعلومه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم ايام البيض
هل يسقط بفقد يومه او يصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتاخرين فهل هو احتياط او قضاء
أو نيابة وكيف يقوم عنه اذا فات محله (فاجاب) بقوله ممن صرح بانه يصوم السادس عشر عوضا
عن الثالث عشر فى شهر الحجة العز بن عبد السلام وتبعوه قالوا لان صوم ثالث عشره حرام فكان
السادس عشر عوضا عنه ووجه ذلك ان بعض البيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة فى حصول
ثوابه لتاكد صومها بل قيل انها كانت واجبة أول الاسلام ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقى ندبها
متاكدا وهذا باعتبار الكمال والا فقد صرحوا بانه يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها
والحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالى من أى أيام
الشهر يصومها صريح فيما قلناه فحينئذ اندفع استبعاد السائل لذلك بقوله وكيف الخ (وسئل) نفع
الله به عن رؤية الهلال اذا قلنا ان القرب والبعد باختلاف المطالع واتحادها هل يلزم منه ان يظهر
تفاوت بل أهل البلدان الشرقية والغربية فى اول الشهر وآخره ولم يشتهر من اهل البلدان الثانية
الا الاتفاق ماالسبب فى ذلك هل هو كون الاختلاف لايظهر فى الربع المعمور بكثير أولا فان قلتم
بالاول فلاى شىء الاختلاف بين الائمة فى ترجيح اختلاف المطالع واتحادها ومسافة القصر
(فاجاب) بقوله نعم يلزم منه ذلك فقد صرح السبكى والاسنوى بان المطالع اذا اختلفت فقد يلزم
من رؤيته فى بلد رؤيته فى الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى الغربية
وحينئذ فيلزم عند اختلافها من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى من غير عكس وأما عند اتحادها
فيلزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الآخر ومن ثم افتى جمع بأنه لو مات أخوان فى يوم واحد وقت
زواله وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث المغربى المشرقى لتقدم موته واذا ثبت هذا فى
الاوقات لزم مثله فى الاهلة وأيضا فالهلال قد يكون فى الشرق قريب الشمس فيستره شعاعها
فاذا تاخر غروبها فى المغرب بعد عنها فيرى والاختلاف بين الائمة فى هذه المسئلة منتشر يجمعه
ستة آراء أحدها اذا رؤى ببلد لزم جميع أهل الارض فمن علم برؤيته بمحل قبل رؤية محله لزمه
القضاء اى وينبغى ندبه له على الاصح خروجا من الخلاف ثانيها يلزم اهل اقليم بلد الرؤية ثالثها
من وافقهم فى المطلع رابعها يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض خامسها يلزم من على

التشريق ثلاثة بعده فقد
قال المتولى ان وقوفهم فى
العاشر يقع أداء لاقضاء
لانه لايدخله القضاء اصلا
وقد قالوا ليس يوم الفطر
اول شوال مطلقا بل يوم
فطر الناس وكذا يوم النحر
يوم يضحى الناس ويوم
عرفة اليوم الذى يظهر انه لهم
يوم عرفة سواء التاسع
والعاشر لخبر الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى
يوم يضحى الناس رواه
الترمذى وصححه وفى رواية
للشافعى وعرفة يوم
يعرفون لكن قال بعض
المتأخرين هل يتعين
الوقوف بعد الزوال أم
يجوز فى جميع النهار وفى
جوازه قبل الزوال نظر
وهل يمتد إلى طلوع الفجر
فى اليوم الحادى عشر وهل
يفوت رمى جمرة العقبة
واذا أراد ان يضحى فى
اليوم الزائد هل يجوز واذا
ارادان يضحى فى العاشر
هل يمتنع لانه محسوب
عليهم يوم عرفة أو يجوز
نظرا الى أنه فى نفس الامر
يوم أضحية ثم قال رأيت
فى الاستذكار للدارمى
أنهم اذا وقفوا العاشر غلطا
حسبت أيام التشريق على
الحقيقة لا على حساب
وقوفهم وان وقفوا الثامن
وذبح يوم التاسع ثم بان
ذلك لم يجب اعادة التضحية
وعلى هذا فلا يقيمون بنى
الا ثلاثة أيام خاصة (سئل)
هل يفهم من قول
النووى فى مناسكه

دون مسافة القصر سادسها يلزم بلد للرؤية فقط واستدل القائلون بالاول المنقول عن أكثر العلماء بان الارض مسطحة مبسوطة فعدم الرؤية فى البعيد لعارض لالعدم الهلال ورد بان من المعلوم أن البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر فقد يحصلان فى محل دون آخر فنيط كل محل برؤية أهله كما علق طلوع الفجر والشمس وغروبها بالمطالع ولا يضر مايلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه فى أمر تابع خاص والتوابع والامور الخاصة يغتفر فيهما مالايغتفر فى الاصول والامور العامة قال فى الانوار والمراد باختلافها أن يتباعد البلدان بحيث لورؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا اه وفيه شيء بينته فى شرح العباب قال التاج التبريزى ورؤيته فى بلد توجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين فرسخا لانها فى أقل من ذلك لاتختلف قال أبو شكيل وعدن وزبيد وماوالاهما من برعجم منحدة المطالع وعدن وصنعاء وماوالاهما من الجبال وتعز مختلفة اه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن نوى احتياطا فى الليل الصوم عن قضاء رمضان ان كان عليه قضاء رمضان والا فعن الفدية فاذا لم يكن عليه قضاء فهل يكون عن الفدية أولا واذا كان عليه قضاء فى الحقيقة فهل يحصل القضاء مع هذا التردد وعدم الجزم أولا وهل الافضل للتطوع بالصيام أن ينوى القضاء احتياطا أو التطوع فاذا نوى القضاء فهل يحصل التطوع ان لم يكن عليه قضاء أم لا واذا نوى صوم القضاء فى الاثانين والخميس مثلا فهل تحصل له السنة يضا أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله ذكر النووى رحمه الله فى مجموعه انه لوعلم أن عليه صوما وجهل سببه من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة كفاه أن ينوى الصوم الواجب عليه للضرور كمن نسى صلاة من الخمس لايعرف عينها فانه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة وانما لم يلزمه هنا صوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته عما زاد بخلافه فيمن نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعهن يقينا والاصل بقاء كل منها أشار اليه السبكى وتبعه الزركشى وغيره وقضيته أنه لو فرض هنا أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث لزمه الثلاثة وهو متجه وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كما هنا لان ماهنا أوسع ألا ترى أنه لايشترط هنا نية الفرضية ولا مقارنة النية للصوم ولايخرج منه بنية تركه بخلاف الصلاة نعم لوعلم أن عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة أو منذورة كفاه نية صلاة واجبة كما بحثه بعضهم قياسا على ماتقرر فى الصوم اذا تقرر ذلك علم منه أن من علم أن عليه صوما واجبا وشك هل هو قضاء أو كفارة جاز له أن ينوى الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة واذا جاز له هذا الابهام جاز له أن ينوى القضاء ان كان والا فالكفارة ولا يضر هـــذا التردد لما تقرر من الضرورة ومما يصرح بذلك قولهم فى الزكاة لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر صح ووقعت عن الحاضر ان بان الغائب تالفا قالوا ولا نظر للتردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وهذا بعينه يأتى فى مسئلتنا فيقال أولا لا نظر للتردد فى عين الصوم بعد الجزم بكون أحدهما واجبا عليه وثانيا لو علم ان عليه الفدية وانما الشك فى القضاء كما هو ظاهر السؤال ان بان أن عليه القضاء وقع عنه والا وقع عن الفدية فان قلت ما الفرق بين هذا ومالو نوى الوضوء للتلاوة ان صح الوضوء لها والا فللصلاة فان الاوجه عدم صحة هذه النية كما بينته فى شرح العباب وبين هذا وقولهم لو نوى فرض الوقت ان دخل والا فالفائت لم يصح قلت أما الاول فالفرق بين مانحن فيه وبينه أنه فيما نحن فيه تردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه فى صورة الوضوء فان التلاوة لاتحتاج لنية بل لايصح الوضوء لها فاشتمل أحد جزأى نيته على نية باطلة فلغت من أصلها على انه لاضرورة هنا للتردد بوجه بخلافه فى مسئلتنا

الكبرى ولو وقع الغلط فى الوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لاللحجيج العام لم يجزئهم انه يجزىء جميع الحجيج وان قل اذا وقع الغلط لجميعهم اولا بدمن كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة المنهاج (فأجاب) بأنه لايجزىء وقوف الحجيج فى العاشر الا ان كثروا على وفق العادة وعبارة المناسك المذكورة تفيد ماذكرناه اذ قوله لاللحجيج العام اى الكثير فهى كعبارة المنهاج وغيره (سئل) هل المعتمد فيمن نفر النفر الاول قبل رمى يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا ام التفصيل فيجزئه ان رمى قبل غروب شمس يومه والا فلا ام يجزئه مالم تخرج ايام التشريق (فأجاب) بأن المعتمد اجزاء رميه قبل غروب شمس يومه (سئل) هل المعتمد جواز النفر الاول قبل رمى يومه (فأجاب) بأن المعتمد عدمه (سئل) مامعنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول والثانى فيمن ترك رمى يوم النحر مع انه لو قصد يومه انصرف الى اليوم الذى قبله (فأجاب)

بياض بالاصل

(سئل) هل ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الآن فقد احرمت احراما مطلقا ام لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما (فأجاب) بأن المذكور

كما مر وأما الثانى فالفرق فيه بذلك أيضا أعنى عدم الضرورة وبان الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها ومما هو صريح أى صريح فيما ذكرته من الصحة فى مسئلة الصوم قول المجموع عن البغوى وأره لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فنوى رفعه إن كان عليه والا فالوضوء المجدد صح وضوءه وان تذكر انه كان محدثا لاستناده لاصل بقاء الحدث عليه فليس وضوء احتياط وان كان مترددا عنده لمنع الصلاة بدونه وقوله والا فتجديد تصريح بالواقع على تقدير ان لاحدث وبهذا يفرق بين هذا ومامر فى مسئلة المجموع المنقولة عن الروياني وبتأمل هذا يعلم أن مسئلة الصوم أولى بالاجزاء منها لان فيها ضرورة حقيقية وهنا لاضرورة لانه يمكنه أن يحدث فيرتفع التردد فاذا جازت نيته تلك مع امكان دفعه التردد فاولى أن يجوز نظيرها فى مسئلة الصوم لانه لا يمكنه دفع التردد لما تقرر أنه يعلم ان عليه أحد الصومين ولا يعلم عينه واذا نوى ذلك تأدى به ما عليه من القضاء أو الكفارة ويوخذ من مسئلة الوضوء هذه انه لو شك ان عليه قضاء مثلا فنواه ان كان والا فتطوع صحت نيته أيضا وحصل له القضاء بتقدير وجوده بل وان بان أنه عليه والا حصل له التطوع كما يحصل له فى مسئلة الوضوء وضوء التجديد بفرض أن لاحدث عليه بل هذا أولى بالاجزاء لان الوضوء ثم واجب ولم يؤثر فيه ذلك التردد لعدم الاحتياج اليه فاولى ان لا يؤثر فى مسئلة الصوم للاحتياج اليه وبهذا يعلم أن الافضل لمريد التطوع بالصوم ان ينوى الواجب ان كان عليه والا فالتطوع ليحصل له ماعليه ان كان فان قلت ينافى ذلك كله قول المجموع لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه عن القضاء قطعا ويصح نفلا فى غير رمضان اهـ قلت لاينافى ذلك ماقلناه بوجه لانه مفروض فيمن عليه قضاء بيقين فلا موجب لاغتفار التردد فيه بخلاف ماقدمناه فان قلت لو قال آخر شعبان وقد ظن دخول رمضان بخبر نحو فاسق نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه لم يجزئه عنه قلت عدم الاجزاء هو وان كان معتمد الشيخين فقد أطال كثيرون من المتاخرين فى رده كما بينته لكن مع جوابه فى شرح العباب وعلى كلامهما فهو لاينافى ماقدمته أيضا لانه لاضرورة به الى هذا التردد لانه لو اقتصر على قوله نويت صوم غد أجزأه كما بينته ثم أيضا مع الفرق بينهما وأما فيما نحن فيه فانه مضطر الى التردد فاغتفر له للضرورة والمعتمد كما بينته فى شرح العباب أن من نوى صوم القضاء يوم الاثنين مثلا فان نوى سنة صوم الاثنين مع ذلك حصلا وأثيب عليهما والا لم يثب على الثانى لكن يسقط طلبه كما لو نوى فرض الظهر وتحية المسجد بجامع ان القصد ثم شغل البقعة بصلاة وهنا شغل هذا الزمن بصوم

(كتاب الاعتكاف)

﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته لو تصور ان شخصا يمكنه أن يقف على أصبعه فاعتكف واقفا على أصبعه معتمدا عليه فقط فهل يصح اعتكافه أولا واذا قلتم بصحته فهل يشترط ان يكون جميع جسده فى المسجد أو يكفى كون بعضه فى المسجد وبعضه خارجه واذا قلتم يكفى كون بعضه فى المسجد فهل يشترط ان يكون بعضه الذى فى المسجد أكثر من بعضه الذى هو خارجه او يكفى ولو كان الخارج أكثر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث تصور اعتماد البدن على جزء منه وان صغر جدا وكان ذلك الجزء فى المسجد صح الاعتكاف كما يصرح به كلامهم فى باب الاعتكاف والايمان ومحرمات الاحرام وذكرهم الرجل واليد انما هو جرى على الغالب ولا فرق حيث اعتمد على ماذكر بين ان يخرج أكثر بدنه عن المسجد اولا ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن قولهم لايصح اعتكاف نحو الجنب لحرمة المكث فى المسجد عليه واورد على ذلك شيخ الاسلام فى شرح الروض مالو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب

مغضوب

تعليق لاصل الاحرام فان كان زيد محرما فهذا المعلق محرما والا فلا كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت (سئل) هل يجزئه الطواف وهو مطروح على بطنه أو مستلق على ظهره والبيت عن يساره (فاجاب) بانه يجزئه طوافه لاسيما ان كان معذورا وان قال بعض المتأخرين ان المتجه خلافه (سئل) هل يجب على النائب فى الرمى ان يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث أو يكفى ان يرمى جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا (فاجاب) بانه يجب عليه أن يبدأ بنفسه فيرمى عنها الجمرات الثلاث ثم عن مستنيبه بعد (سئل) هل يلحق بالحائض فى ترك طواف الوداع من به جراحة نضاحة كالحقوه بها فى حرمة عبوره المسجد واذا قلتم به فيأتى فيه التفصيل بين أن ينقطع عنه قبل مفارقة سور مكة أو بعده (فاجاب) بانه يلحق بالحائض فى حكمها النفساء والمستحاضة اذا نفرت فى يوم حيضها ونحوهما ممن يخشى تلويث المسجد كذى الجراحة النضاحة (سئل) عن قولهم فى ركعتى الطواف ولا تفوتان الا بموته هل هو محمول على من لم يصل شيأ من فرض ولا غيره بعد طوافه (فاجاب) بانه لايتعين حمل قولهم على ماذكر فقد صرحوا بان

مغصوب ثم قال وقس على هذا مايشبهه فما الجواب عن ذلك ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجاب عن ذلك
بأن حرمة مكث نحو الجنب انما هى من حيث كونه مسجدا المشترط فى الاعتكاف فلم يمكن تصحيحه
حينئذ بخلاف حرمة المكث فى المسئلة التى أوردت فانها لأمر خارج وهو كونه ليس من الموقوف
عليهم لالاجل كونه مسجدا ونظير ذلك عدم أجزاء المسح على الخف الذى لبسه المحرم بخلاف الخف
الذى من فضة أو ذهب لان الاول حرام من حيث اللبس الذى لايتحقق المسح على الخف الا به
بخلاف الثانى فان حرمته للاستعمال الاعم لحصوله باللبس وغيره ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن قولهم
لايصح الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب واذا دخله متطهر
سن له صلاة التحية فما الفرق ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قد يفرق بعد تسليم سن التحية له وهو المتجه بأن
المدار فى حرمة مكث الجنب على مماسته لجزء من المسجد لما فيه من الاخلال بحرمته حينئذ وقد
حصل ذلك فحرموا المكث فيما ذكر كما أفتى به ابن الصلاح وهل الاوجه خلافا للبارزى وفى صحة
الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد ذلك فلم يصح وأيضا فاختصاص
الاعتكاف بالمسجد انما هو لمزيد تعظيمه وحيث صح مع مماسة غيره كان فيه اخلال بذلك التعظيم
فروعى الاخلال بالحرمة ثم والاخلال بالتعظيم هنا ويفرق بين عدم صحة الاعتكاف فيه وندب
التحية لداخله بانه قد ماس جزأ من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذى ماسه مبالغة فى تعظيمه
واشارة الى أن مماسة غيره لاتؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم ولو قلنا بصحة الاعتكاف فيه لكان
معتكفا فى جزء غير مسجد وفيه من الاخلال بالتعظيم مامر ولا يمكن أن يقال فيما اذا صلى التحية
انه صلاها لجزء غير المسجد لان الاعتكاف أمر حسى فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسة بدنه
لغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تخصيصها بالجزء الذى هو مسجد دون غيره ويؤيد ما ذكرته فيما مر
أنه لو أخرج المعتكف احدى رجليه من المسجد واعتمد عليهما ضر على الاوجه وان نظر فيه
الاسنوى ﴿ وسئل ﴾ أعاد الله علينا من بركاته بما لفظه رأيت فى بعض التعاليق منسوبا للامام البلقينى
أنه قال لو وقف جذعا للاعتكاف حرم المكث عليه وكذ السجادة اه كلامه هل قوله صحيح مؤيد
بكلامهم أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ما نقل عن البلقينى كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وقف الجذع
للاعتكاف ولا محل ذلك الجذع وقول المعلق وكذا السجادة يوهم انه من كلام البلقينى وكل
ذلك تأباه جلالة البلقينى وانما مسئلة السجادة كانت نقلت عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
أنه وقف سجادته مسجدا فكان ينوى الاعتكاف عليها فى سفره للحج تقليدا لوجه ضعيف يرى
صحة وقف المنقول مسجدا هذا مانقل عن الشيخ وقد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلا وانما هو شىء يلقى
بين بعض الطلبة لاستغرابه وكل ذلك لاحقيقة له فى المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز لاحد العمل
به ولا الاعتماد على مافى التعاليق التى لا يعلم حال كاتبها أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو
العدالة وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لايعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغى
بنقلها قلمه نعم غاية الامر أن الانسان لو بنى فى ملكه مصطبة اوأثبت فيه خشبا جاز له وقفه مسجدا
على مانقل عن بعض المتأخرين لانه الآن مثبت فهو فى حكم وقف العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ومتع بحياته عن شخص جوعل على ان يحج ويعتمر عن فلان الفلانى بكذا
فاخبر الجعيل بانه أحرم بالحج عن الشخص المذكور الذى جوعل لاجله وأخبر أنه وقف عنه بعرفة
فهل يجب عليه الاشهاد بحضوره فى عرفة فى وقت الوقوف فى مسئلة الجعالة دون الاجارة كما أفتى
به بعض أكابر فقهاء اليمن بالنسبة للجعالة دون الاجارة فارقا بين الاجارة والجعالة بفروق أم يجب

الاحتياط أن يصليهما بعد الفريضة (سئل) عما لو نوى ركعتى الطواف ليلا مع سنة أخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها أو السر مراعاة للسنة الاخرى (فأجاب) بانه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين (سئل) هل المعتمد فى ترك حصاة من حصى الجمر كما قال ابن عجيل المد ان اختار الدم وان اختار الصوم فيوم أو الاطعام فصاع قياسا على الشعرة الواحدة اولا ينتقل عن الصوم الا عند العجز (فأجاب) بان المعتمد الاول (سئل) هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا أطال بعده فى الدعاء عند الملتزم أولا لانه مطلوب منه (فأجاب) بانه لاتجب الاعادة (سئل) عما لو اعتمر شخص من أول النهار الى آخره وآخر طاف كذلك فهل ما أتى به الاول أفضل كما جزم به السبكى أو ما اتى به الثانى حتى قال مالك والمزنى لايجوز الاعتمار فى السنة الامرة واحدة (فأجاب) بأن ما أتى به الاول أفضل فقد قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم ثم عملان هما أفضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة وقال صلى الله عليه وسلم

الاشهاد فيهما فان قلتم لا يجب الاشهاد فذاك وان قلتم بوجوبه فيهما أو فى أحدهما فهل يكفيه
الاشهاد عليه انه حضر فى ارض عرفة فى وقت الوقوف وان لم يشهد ان وقوفه عن فلان الفلانى
بل اذا أخبر بعد ذلك أن وقوفه كان عن فلان المذكور يقبل منه لان ذاك لايعلم الا منه أولا
يقبل منه ذلك لانه كان يمكنه الاشهاد حالة الوقوف مثلا أن وقوفه مثلا كان عن فلان ولم يفعل
وكذا سائر أركان الحج غير النية وهل جميع ماذكر يأتى فى العمرة ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بأن
المعتمد الذى ذكرته فى حاشية الايضاح انه يقبل بلايمين قول الاجير حججت مالم يثبت انه كان يوم
الوقوف ببغداد مثلا بخلاف مالو قال له آخر ان حججت عن أبى فلك كذا فانه لايقبل دعواه الحج
الا ببينة ويكون حلف المنكر على نفى العلم كذا ذكره الزيلى ومراده بالبينة انه كان حاضرا بتلك
المواقف فى السنة المعينة لانه حج عن فلان لان ذلك لايعلم الا منه ويؤيده ما ذكر فى الجعالة من
قولهم فى بابها لو اختلفا بعد فراغ العمل فى الرد فقال العامل رددته وقال المالك جاء بنفسه صدق
المالك اه فافهم انه لايقبل دعوى العامل انه أتى بالعمل الجاعل عليه بل لابد من يمينه انه أتى
به ويفرق بينه وبين الاجارة بان الاجير ملك الاجرة بالعقد وان كان ملكه غير مستقر فاذا ادعى
مستأجره انه لم يأت بالعمل كان مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فصدق الاخير فى نفيها بيمينه
غالبا وأما العمل فى الجعالة فلم يملك الجعل بل ولا يثبت له فيه شائبة حق الا بعد ماشرط عليه من
العمل كرد الآبق فاذا ادعى انه رد كان مدعيا على المالك بما لم يتحقق سببه فصدق المالك فى نفى
دعواه بيمينه على قياس سائر الدعاوى التى هذا شأنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته فيمن أوصى بحجة وزيارة بالقدم بان ياتى بهما النائب بنفسه فجاعله
الوصى كذلك فحج ولم يزر بل استناب من يزور عن الوصى لعذر أودونه هل يستحق جميع الموصى
به أو قسط الحج فقط أويفرق بين أن يكون معذورا بنحو مرض حال الجعالة فيستحق جميع المسمى
وبين أن يطرأ العذر فلايستحق الاقسط الحج كما فى نظيره من الوكاله فلوأذن له الوصى فى الاستنابة
فى الزيارة والحالة هذه هل يجوز ام لاوعليه هل يغرم أم لا وماتقولون فيمايسمى بالملزمة وذلك
بان يوصى الشخص بقدر قليل لمن يحج عنه والحال انه لايوجد من يعتنى بالمسير بمثل ذلك من بلد
الموصى هل يصح ذلك او تبطل الوصية على ان الوصى قد يقول لشخص يعتنى بالحج اذا خرجت
حاجا أو استنبت من يحج عن الموصى المذكور فلك كذا أو يقول لك فى تركته كذا أو يقول
عندى او على او يطلق هل يصح ويلزم الموصى دفع المسمى من التركة او يلزم ذلك من
ماله أولا يستحق شيأ أصلا أو يستحق فى بعض الصور دون بعض على أن من المعلوم المشاهد
أن أرباب الملازم أى السائرين بها يستنيبون هناك من لا يقوم بواجبها بقدر قليل من الاصل
الذى هو قليل ويأخذون الباقى لانفسهم هل يحل لهم ما اخذوه ام هو من اكل المال بالباطل
يفسق متعاطيه مع علمه بالتحريم وهل يأثم الوصى بذلك أيضا وينعزل ام لا ولو عاقد بينهما
فقيه مع العلم بالحال هل يأثم وهل يجب عليه شىء ويقدم غرمه على الوصى والموصى ام لا وهل
يشترط فى الاستنابة فى الحج والعمرة والزيارة ان يكون النائب عدلا كما نقل عن الاذرعى ام لا كما
افتى به بعض المتاخرين ابسطوا القول فى ذلك ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه بان الموصى متى شرط فى وصيته
صريحا ان من يحج أويزور عنه يأتى بذلك بنفسه وكذلك لوشرط ذلك لزوما بان قال بالقدم وعرفه
المطرد التعبير بذلك عن الزام النائب بان يأتى بذلك بنفسه وجب على الوصى فى هاتين الصورتين أن
يستأجر من يحج ويزور عنه اجارة عين او ان يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة
فيه فان العامل فى الجعالة يجوز له ان يوكل من يحصل العمل لكن لامطلقا بل فيما يعجز عنه او

وسلم عمرة فى رمضان تعدل
حجة معى وقد قال الشافعى
رضى الله عنه ومن قال
لا يعتمر فى السنة الامرة
واحدة خالف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه
أعمر عائشة فى سنة واحدة
مرتين واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين فى كل عام قال
الشافعى فى الاملاء واستحب
للرجل ان لاياتى عليه شهر
الا اعتمر فيه وان قدر ان
يعتمر فى الشهر المرتين او
الثلاث احببت له ذلك
(سئل) عن خبر خرج هو
وأصحابه مهلين ينتظرون
القضاء اى نزول الوحى
فامر من لاهدى معه أن
يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدى ان يجعله حجا اه
فان معناه اشكل علينا من
حيث ان المناسب العكس
(فاجاب) بان المناسبة فيه
ظاهرة وهو أن الحج أكمل
النسكين ومن ساق الهدى
تقربا اكمل حالا ممن لم يسقه
فناسب ان يكون له أكمل
النسكين وأما كون ظاهر
الخبر ان الاهداء يمنع
الاعتمار فغير مراد اجماعا
(سئل) هل المعتمد انه يجب
المكث فى مبيت مزدلفة كما
قاله فى شرح المنهج ام لا كما
قاله فى غيره (فاجاب)
بان المعتمد انه يكفى المرور
كوقوف عرفة كما صرح به
جماعة وقال الاذرعى والاظهر
حصوله بالحضور فيها
ساعة من النصف الثانى نص

لا يليق به ما لم يشترط عليه أن يتولى ذلك بنفسه فحينئذ لا يجوز له التوكيل فيه مطلقا كما هو ظاهر ولا يقال هذا شرط مخالف للعقد لانا نقول ليس مخالفا له لان العقد لا يقتضى جواز التوكيل بقيده المذكور الا عند الاطلاق وأما عند النص على أنه يفعل ذلك بنفسه فلا يقتضى جواز التوكيل لان الغرض يختلف باختلاف أعيان العاملين فحيث شرط على العامل أن يتولى العمل بنفسه اتبع شرطه ألا ترى ان الوكيل لا يجوز له التوكيل الا ان عجز أو لم يلق به ما وكل فيه فهو كالعامل ولو شرط عليه الموكل أن يتولى ما وكل فيه بنفسه لم يجز له التوكيل كما دل عليه كلامهم فى الوكالة فقياسه أن العامل كذلك اذا تقرر ذلك فمتى استؤجرت عين انسان أوجوعل على عين وشرط عليه عدم الاستنابة مطلقا فاستناب من يزور عن الموصى لم يستحق هو ولا نائبه شيئا فى مقابل الزيارة وانما الذى يستحقه الحاج قسط الحجة فقط سواء فى ذلك استناب لعذر أو لغيره وسواء كان معذورا حال الجعالة أم لا وانما يستحق قسط الحجة مطلقا لوقوعها للمحجوج عنه اجزاء وثوابا فهو نظير ماذكره الشيخان فى مسئلة الصبى يموت فى أثناء التعليم ومن ثم اعتمد جمع متأخرون قول ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك فاحترق فى يده استحق نصف المشروط فقولهم لا يستحق عامل الجعالة الجعل ٢ بالفراغ أو وقوع العمل مسلما لا ينافى ماذكر لوقوع العمل فيه مسلما فى البعض فاستحق بقسطه ولم يريدوا بذلك وقوعه جميعه بدليل مسئلتى الصبى والثوب المذكورتين وانما احترزوا بذلك عن اختلال يقع فى الاثناء يمنع من وقوع العمل من أصله مسلما وبما تقرر علم أنه لا يجوز للوصى أن يأذن له فى الاستنابة فان أذن له فيها كان لغوا ولا غرم عليه فيما يظهر لان الزيارة وقعت للمباشر ولم تقع للموصى ولا للوصى ومن لا يقع العمل مسلما له لا غرم عليه كما دل عليه كلامهم فى باب الجعالة هذا ان كان الاجير أو العامل عالما بفساد الاجارة أو الجعالة والا فالذى ينبغى أن له أجرة المثل على الوصى أخذا من قولهم اذا لم نجوز الاستئجار للتطوع وقع عن الاجير ولم يستحق المسمى بل أجرة المثل وقد استشكل السبكى بهذا قول الشيخين فيمن استأجر عن معضوب فبرىء لا أجرة له ووقع الحج له لا للمعضوب وأجبت فى حاشية العباب عن ذلك بانه لا تقصير فى مسئلة المعضوب من المستاجر لان الاستئجار واجب عليه والبرء لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شىء عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستاجر فى قولهم المذكور فانه غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للتطوع فلم يعارض تغريره للاجير شىء فوجب عليه مقابل ما أتلفه من منافعه من غير عذر وهو أجرة المثل ومحل استحقاق الاجير أجرة المثل فى قولهم المذكور ما اذا جهل الاجير الحال وظن الصحة اهـ وبه يعلم التفصيل الذى ذكرته فى الوصى ولو جاعل الوصى من يحج ويزور ولم يشرط عليه أن ياتى بذلك بنفسه فالذى يظهر صحة الجعالة وان قلنا انه يجب عليه ان يشرط على العامل الاتيان بذلك بنفسه لان ايجاب ذلك ليس لتوقف صحة المجاعلة منه عليه بل لان فيه مراعاة لغرض الموصى واحتياطا فى امر العامل حتى لا يوكل فى ذلك واما اذا لم يشرط الموصى على من يحج ويزور عنه ان ياتى بذلك بنفسه فان استناب من جاعله الوصى من يزور عن الميت لعجزه عن الزيارة بنفسه استحق اجرة الزيارة ايضا سواء كان عاجزا عند الجعالة ام طرأ عجزه بعدها وسواء أعمل النائب له تبرعا ام بعوض واما اذا استناب مع قدرته على الزيارة بنفسه فانه لا يستحق شيئا من قسطها مطلقا واذا اوصى الشخص لمن يحج عنه وعين اجرة قليلة فان وجد اجير يرضى لزم الوصى استئجاره وان لم يوجد احد يرضى بها بطلت الوصية ورجع المال المعين للورثة هذا ان لم يكن على الموصى حجة فرض والا لزم الورثة الزيادة على ماعينه والاستئجار عنه باجرة المثل ثم اذا وجد من يرضى بما عينه واستأجره الوصى به فان قال ولك فى

عليه فى الام ونص فى الاملاء والقديم انه يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس وعلى القولين يكفى المرور كعرفة اهـ زاد فى قوته قوله وفى النفس منه شىء ولعل هذا هو السبب فى قول الدميرى والمراد يمكثون فى بقعة منها على أى حالة كانت اهـ ولعله مستند شيخنا رحمه الله فى شرح منهجه فانه حمل المكث فى كلامهما على مايشمل المرور بتجوز فلا مخالفة (سئل) عما لو حج حجة الاسلام ثم نذر الحج فى العام الثالث هل له أن يحج فى الثانى تطوعا أو عن غيره قيل نعم وقيل له الحج عن نفسه دون غيره ما المعتمد (فأجاب) بأن المعتمد منهما أولهما لعدم دخول الوقت المنذور (سئل) هل يجوز للاجير اجارة عين اذا عجز عن الرمى الاستنابة فيه أم لا (فاجاب) بانه يجوز له للضرورة (سئل) عن حاج ترك طواف الافاضة وجاء الى مصر مثلا ثم صار معضوبا بشرطه فهل يجوز له أن يستنيب فى هذا الطواف أو فى غيره من ركن أو واجب (فأجاب) بانه يجوز له ذلك بل يجب عليه لان الانابة اذا أجزأت فى جميع النسك ففى بعضه أولى لا يقال النسك عبادة بدنية فلا يبنى فيه فعل شخص على فعل غيره لان محله عند موته أو قدرته

تركته كذا أو ولك كذا أو أطلق ونحو ذلك صحت الاجارة بذلك المعين ولا شيء حينئذ على الوصي
وان قال ولك على كذا أو عندى كذا فانها تصح إن كان الحج على الميت فرضا ويلزم الوصي من
ماله ماعينه ويقع الحج عن الميت وتبطل الوصية ويعود ماعينه للورثة نعم لو قال فى صورة ولك
عندى كذا انما أردت معين الموصى وعبرت بعندى لانه تحت يدى فالذى يظهر أنه يصدق فى هذه
الدعوى بخلاف مالو قال ذلك فى على على احتمال لى وعليه يفرق بان شمول عندى للوديعة ونحوها
أظهر من شمول على لذلك لانه لايشمله الا بتأويل كعلى حفظها بخلاف عندى فانها تشمل ذلك من
غير تأويل كما يدل على ذلك كلامهم فى باب الاقرار ويحتمل أنه يقبل قوله بيمينه حتى فى على لانه
يصلح لان يريد به على دفعه من التركة لاجل كونى وصيا عليها ولعل هذا أقرب ويجب على الوصي أن
لا يستأجر او يجاعل الا عدلا على المعتمد لانه متصرف عن الغير وكل متصرف عن الغير يلزمه
الاحتياط وغير الثقة لايوثق منه بان يحج عن الميت وان شوهد لان المدار على النية وهى أمر قلبي
لااطلاع لاحد عليها وبه يعلم انه لافرق بين من استؤجر أو جوعل لاداء فرض أو تطوع كنفل حج
أوصى به أو زيارة أوصى بها لان ذلك وان كان تطوعا فى الاصل الا أنه بالوصية صار واجب الاداء
وما وجب أداؤه لايخرج عن عهدته بفعل الفاسق له لانه غير أمين ومشاهدة افعاله لا تمنع خيانته لارتباطها
بالنية ولا مطلع لاحد عليها كما تقرر لكن الذى يظهر أن المراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة دون
الباطنة نعم ان عين الموصى الحاج عنه وكان فاسقا فان كان مع علمه بفسقه فلا كلام انه يجب استئجاره
ويصح حجه عنه وان كان مع جهله بحاله أو شككنا هل علم فسقه أو لا احتمل أن يقال يستأجر
أيضا نظرا للتعيين ويحتمل ان يقال لايستاجر لانه خلاف الاحتياط وما كان مخالفا للاحتياط
فى أمر الميت لايجوز فعله الا ان نص عليه الميت صريحا فللنظر فى ذلك مجال وأما أرباب الملازم المذكورون
فى السؤال فان أريد بهم المستاجرون كان فيهم تفصيل وهو ان الوصي ان استأجر بعضهم اجارة
عين كان قال له استاجرتك ولايحتاج أن يقول استأجرت عينك لم يجز له ان يستنيب مطلقا فان استناب
لم يصح لانه قام به أجنبي ولنائبه عليه أجرة المثل ان استأجره عن ميت لانه لم يعمل مجانا وعلى
مستنيبه رد الاجرة لانه لم يعمل بنفسه قاله الجلال البلقيني وان استأجر اجارة ذمة جاز للاجير
أن يستنيب ولو بشيء قليل دون الذى استؤجر هو به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزمه أن
لايستاجر الا عدلا وان أريد بهم انهم وكلاء الاوصياء فى الاستئجار لزمهم أن يستأجروا بجميع
المال المدفوع اليهم وأن لا يستأجر الا عدلا ولا يحل لهم أخذ شيء من ذلك المال ومتى أخذوا
منه شيأ فسقوا وكانوا من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ووجب على الحاكم أصلحه الله اذا
ثبت عليهم ذلك أن يعزرهم عليه التعزير البليغ الشديد الزاجر لهم ولامثالهم عن هذه القبائح الشنيعة
وأن يمنعهم من تعاطى ذلك وحيث علم الوصي باحوالهم هذه القبيحة ووكلهم أو استأجرهم مع ذلك
ذلك فسق ايضا وانعزل وعزر ايضا التعزير الشديد وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك لانه
اعانهم على المنكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ اعاد الله علينا من بركاته عما
اذا حج الصبي مع احد الاولياء الاب او الجد او الام واوقفه المواقف وما قدر على تحصيله
من العبادة هل يسقط ام لابد اذا بلغ ان ياتى بالحج ﴿فاجاب﴾ بقوله متى لم يبلغ الصبي قبل
مفارقة موقف عرفة لم يجزه حجه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ ان يحج حجة
الاسلام ان وجدت فيه شروط الاستطاعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى
الله عنه عما لو اوصى آفاقي بحجة هل يصح ان يستاجر عنه غير آفاقي كحاضر ﴿فاجاب﴾ نفع الله
به بان كلام الشافعي والاصحاب ظاهر فى انه يصح ان يستاجر عن الآفاقي غير الآفاقي وعكسه ثم

رأيتني

على تمامه وأما عند العجز
عنه فيبنى فقد قالوا ان الحاج
لو وقف بعرفة مجنونا وقع
حجه نفلا واستشكل
بوقوف المغمى عليه فأجيب
بان الجنون لاينافى
الوقوع نفلا بخلاف المغمى
عليه وقالوا ان للولى أن
يحرم عن المجنون ابتداء
ففى الدوام أولى ان يتم
حجه ويقع نفلا بخلاف
المغمى عليه وقالوا ان للولى
أن يحرم عن الصبي المميز
وغير المميز والمجنون
ويفعل ماعجز كل منهما
عنه ففى هاتين المسئلتين
تم النسك النفل بالانابة
مع أنه لااثم على من وقع له
بترك اتمامه بخلاف
مسئلتنا لقوله ﷺ اذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم ولان الميسور
لايسقط بالمعسور وقالوا
ان من عجز عن الرمى وقته
وجب عليه أن يستنيب فيه
وعللوه بان الاستنابة
فى الحج جائزة وكذلك
فى أبعاضه فنزلوا فعل
مأذونه منزلة فعله فاذا
كان هذا فى الواجب الذى
يجبر تركه ولو مع القدرة
عليه بدم فكيف بركن
النسك وإنما امتنع اتمام
نسك من مات فى أثنائه
لخروجه عن الاهلية
بالكلية (سئل) عما لو
حج الاجير عن غيره ثم
اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه
من مكة لزمه الدم لان
احرامه عن غيره فكأنه دخل مكة

رأيتني ذكرت فى بعض الفتاوى مسئلة أوصى لمن يزور عنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا فهل
يجوز تفويض ذلك لبعض أهل المدينة الشريفة وهل مثله من اوصى بحج وهو آفاقى فهل يجوز ان
يحج عنه أحد من أهل مكة الجواب نعم يجوز على ما افتى به بعضهم لكن أطال غيره فى الاستدلال
لامتناع ذلك لانه مناف لغرض الموصى ويمكن حمله على ما اذا اطرد عرف بلد الموصى بأن ذلك وانما
ينصرف لمن يحج عنه من بلده اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن أن
الحمام الحرمى هل يجوز تطييره من المسجد الحرام اذا عرف تنجيسه له بالذرق أم لا يجوز وهل ذلك
يكون من باب حفظ المسجد من النجاسة أم لا فان قلتم لا لان الحمام غير مكلف فهل يمكن أن يقال ان
الحمام وان كان كذلك لكن صيانة المسجد عن النجاسة واجب والواجب يسعى الى فعله بكل ما أمكن
وهل يشهد لذلك وجوب منع الصبيان والبهائم اذا خيف تنجيسهم من المسجد أم لا واذا قلتم ان
ذرقه غير منجس له فهل يمكن أن يقال وان كان غير منجس لكنه مقذر له والقذر يجب صون المسجد
عنه أو يقال يجوز الدفع من جهة دفع الصائل من الحيوان فان الحمام صائل بالتنجيس وهل هذا
يعد صائلا فاذا قلتم بذلك جاز التطيير ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه بانه لا يجوز تنفير الحمام المذكور لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد مكة أى كل الحرم والحمام من صيد الحرم وكلام اصحابنا صريح
فى ذلك فانهم أطلقوا حرمة ذلك ولم يقيدوه بالمسجد ولا غيره فدل على انه لا فرق فى حرمة ذلك بين
المسجد وغيره على أن ذرقه فى ارض المسجد معفو عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن
النجاسة واجبة انما هو فى حق المكلف أو من هو من جنسه كالمجنون والصبى والسكران وما هو تحت
يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فهل يجب تنفيره من سائر المساجد بل يحرم
تنفيره من المسجد الحرام للنهى الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه كما تقرر والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن شخص مجاور بالمدينة الشريفة مثلا وهو يريد
الحج لكنه مترج من يستأجره أو يجاعله للحج فلما تقاربت عليه أيام الحج ولم يجز له مجاوزة
الميقات بلا احرام نوى الاحرام مطلقا وشرط التحلل بكل عذر يعرض له سواء أكان العذر دينيا
أو دنيويا أو نوى الاحرام بشرط التحلل ان وجد من يستأجره قبل يوم التروية أو قبل عشر
ذى الحجة فهل يصح الشرط فى هذه الصور كلها أو شىء منها ويتحلل عند وجوده أم لا فان كلامهم
فى الحج ربما يفهم الصحة حيث قالوا ولا يتحلل المحرم لمرض وفقد نفقة واضلال طريق ونحوه من
الاعذار الا اذا شرطه فله التحلل بذلك وكلامهم يشير إلى عدم الفرق بين الاعذار كلها حيث
قالوا ان له التحلل بذلك كما أن له الخروج من الصوم المنذور فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه
بعذر وقد قال الاصحاب فى كتاب الاعتكاف لو شرط الخروج لشغل ونحوه كجوع وتضييق فى صوم
او صلاة نذرها اوقال فى نذر الصدقة ذلك كما فى الاحرام المشروط او لا يصح فى شىء من ذلك فان قلتم
بعدم الصحة فهل له سبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام مع ارادته النسك بلا تحريم أم لا فلو نوى الاحرام
مطلقا فلما وجد من يجاعله على حجه قدم الحج هذه السنة قبل الوقوف لمن جعل له كذا هل يصح
ذلك أم لا فان قيل بالصحة فهل له صرف إحرامه المطلق الى ما شاء من أوجه النسك ام لا وهل قول
الارشاد كغيره انه ينصرف احرام الاجير والمتطوع الى حج نذره قبل الوقوف مخصوص بما إذا نذر
الحج لنفسه ام هو مطلق وهل قولهم انه يحرم مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك هل ذلك
لمن أراده فى سنته التى قدم فيها أو المراد أنه يحرم مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد الدخول بنسك
فلو دخل بلا نسك فلا تحريم كما ذكروه بالنسبة الى لزوم الدم الذى هو فرع التحريم ﴿فاجاب﴾
رضى الله عنه بقوله نعم يصح الاحرام المطلق أو المعين وان اقترن بشرط التحلل منه ويصح أيضا

مريد للنسك بغير احرام
قاله القاضى أبو الطيب
وعزاه البغوى إلى القديم
وزاد البندنيجى فقال وكذا
الحكم وان لم يعن له أن
يعتمر الا بعد فراغه من
الحج عن الغير وقال القاضى
حسين القياس أن لا يجب
الدم ما المعتمد (فأجاب)
بأن المعتمد عدم وجوبه
(سئل) عما اذا أحرم الآفاقى
فى أشهر الحج بالعمرة فقرن
عن عامه هل عليه دم كما افتى
به السبكى أم لا كما فى تجريد
المحاملى عن المزنى فى المنثور
(فأجاب) بأن الراجح
وجوب دمين دم للتمتع
وآخر للقران (سئل) عما
اذا أفسد المحجور عليه بسفه
حجه بجماع لزمه المضى فيه
وينفق الولى عليه فيه فهل
يعطيه نفقة القضاء فيه
وجهان فى البحر ما الاصح
منهما (فأجاب) بان أصحهما
انه ينفق عليه فيه لانه فرض
كالاداء (سئل) هل
الافضل السعى بعد طواف
القدوم او بعد طواف
الافاضة (فأجاب) بان
الافضل كونه بعد طواف
الافاضة فان لنا وجها قائلا
بان من سعى بعد طواف
القدوم تستحب له اعادته
بعد طواف الافاضة (سئل)
هل الردة فى اثناء الطواف
تبطل منه ما قبلها او
ما بعدها ويبنى فيما اذا
كان الطواف بغير نسك وما
الفرق بينهما وبين الحدث

اذاقلتم ببطلانه وما الفرق بينه وبين الوضوء (فاجاب) بان الردة فى أثناء طوافه لاتبطل ماقبلها فقد قالوا لو أحدث فى أثنائه تطهر وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها كتكثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة اه وقد قالوا ان الردة فى أثناء الوضوء لاتبطل مافعله قبلها (سئل) عما اذا بدأ بغير الحجر الاسود لم تحسب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه ابتدأ منه هل يشترط ان يكون مستحضرا للنية أو يشترط عدم الصارف (فاجاب) بانه لايشترط ان يكون مستحضرا للنية حين انتهائه الى الحجر الاسود (سئل) هل يجوز لفاقد الطهورين طواف الركن أولا (فاجاب) بانه لايجوز له لوجوب الاعادة عليه فلافائدة فى فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لايعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته (سئل) هل يكره رفع الصوت

اشتراط مريده وقت الدخول فيه التحلل منه بكل مايطرأ له من عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم فى باب الحج وصرح به الاذرعى وكلامهم فى الاعتكاف صريح فيه ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر ثم ان شرطه بلا هدى كان تحلله بالنية فقط وان شرطه بهدى لزمه ولاسبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام حيث كان مريدا للنسك ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته نعم شرط التحريم ان يقصد الاحرام بالنسك فى تلك السنة فلو قصد مكة لا للنسك فى هذه السنة بل فى السنة بعدها لم يلزمه الاحرام من الميقات فيما يظهر أخذا من قولهم شرط لزوم الدم أن يحرم فى تلك السنة فلو أحرم فى سنة أخرى فلا دم لان احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها اه والتحريم والدم متلازمان غالبا فاذا انتفى أحدهما فالاصل انتفاء الآخر الا لدليل وايضا فعدم صلاحية احرام سنة لاحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها لغير نسك لا اثم عليه كما لا دم عليه لما تقرر ويؤخذ من ذلك أعنى تعليلهم بان احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها ان الكلام فى الحج لان الاحرام به فى سنة هو الذى لايصلح لاحرام غيرها بخلاف العمرة فان الاحرام بها فى سنة يصلح لاحرام غيرها لاستواء الازمان فيها فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين ينبغى أن يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا احرام فان فعل لزمه الدم ان لم يعد اليه أو الى مثل مسافته والذى صرح به الشيخان وغيرهما انه لو احرم شخص بحج تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وانه لو أحرم أجير عن مستأجره بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر أيضا لتقدم فرض الشخص على غيره اه وقضية العلة الاولى ان النذر المذكور فى السؤال اذا وجدت شروط صحته المذكورة فى بابه يصح فى هذه الصورة ويقع الحج لمن جعل له كذلك لانه لما ان نذره للغير وصححناه صار واجبا عليه وقد صرحوا كما علمت بان الواجب مقدم على التطوع وقضية العلة الثانية ان النذر المذكور لغو لان الحج عن الغير انما انصرف الى الاجير لتقدم فرض الشخص على فرض غيره فاذا نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لاينصرف له لان الاحرام لاينصرف عن الجهة المنوية الا لاقوى منها كما أفهمه تعليلهم الانصراف فى الاول بتقدم الفرض على النفل وفى الثانية بتقدم فرض الشخص على فرض غيره فلم يقولوا بانصرافه الالجهة اقوى من الجهة المنوية بخلاف من أحرم عن نفسه ثم اراد صرفه عنه بنذره لغيره فان وقوعه للغير جهة أضعف من وقوعه لنفسه فلا ينصرف عن نفسه بذلك النذر بل يكون لغوا لانه عارضه ماهو اقوى منه وهو وقوع الاحرام لنفسه ولعل هذا اقرب بذلك أن ٢ يلتزم العلة الاولى لاتقتضى صحة النذر المذكور ووجهه ماتقرر من أنه وقع لغوا لمعارضته لما هو أقوى منه واذا وقع لغوا لم يكن هناك شىء واجب عليه حتى يقدم على التطوع الذى احرم به هذا أعنى عدم صحة هذا النذر هو الذى يظهر الآن مما تقرر ولعلنا نزداد فى المسئلة علما أو نظفر فيها بنقل بخصوصها يزيل التوقف فيها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن رجل استقر عليه الحج ثم افتقر فلم يقدر على الاهبة أو استقر عليه لكونه لم يكن له زوجة ولا أولاد ثم تزوج وجاء له أولاد هل يكلف على الحج أولا بد من الاستطاعة ﴿فاجاب﴾ نفع الله بعلومه من استطاع الحج ثم افتقر استقر الوجوب فى ذمته فيلزمه الحج ولو ماشيا ان قدر عليه نعم ان كان له من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج الاان وجد مايكفيهم ذهابه وايابه وكذلك لابد أن يجد ماينفقه على نفسه ذهابا وايابا أيضا لكن فى الاحياء لو استطاع الحج ثم أخره حتى أفلس لزمه كسب مؤنته أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج و الامات عاصيا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به أجير الحج والزيارة هل له أجر فيها كغير الاجير ﴿فاجاب﴾ بقوله من استؤجر للحج أو غيره فان كان الباعث له على نحو الحج الاجرة ولولاها

لم يحج لم يكن له ثواب وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة وأصل ذلك مسئلة الغزالى والعز بن عبد السلام المشهورة ومافى شرح المهذب فى باب الحج من أن من حج تاجراً نقص ثوابه وكان له ثواب دون ثواب الحاج متخليا عن التجارة يؤيد ماذكرته أولا من التفصيل وفى ذلك مزيد بسطته فى حاشية مناسك النووى الكبرى بمالامزيد عليه فى التحقيق مع أنى لم أر من سبقنى اليه وورد مايقتضى أن من حج عن غيره تطوعا كان أفضل ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه وهو ظاهره اذ الغالب ان العمل المتعدى أفضل من العمل القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى شخص جاوز الميقات الشرعى وهو فى حال مجاوزته الميقات مريد للحج وكانت مجاوزته للميقات مع ارادته الحج فى غير أشهر الحج فهل يجب عليه الدم للمجاوزة لانه جاوز الميقات مريدا للنسك أولا لانه لايمكنه الاتيان بما أراده فى هذا الوقت لانه لو أحرم بالحج فى هذا الوقت صار عمرة وفاته تحصيل فضيلة تقديم الحج على العمرة ولانه يلزم من أمره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده ويلزم على ذلك أن محل قول الاصحاب أن الشخص مخير بين الافراد والقران والتمتع والاطلاق ماإذا حاذى الميقات فى أشهر الحج وإلا فلا يتصور منه الافراد الا اذا جاوزه غير محرم فان قلتم يلزمه الدم فذاك وان قلتم لايلزمه فلو انه حال مجاوزته الميقات مريدا للحج كان مريدا للعمرة الا انه لم يردها الا بعد الاتيان بالحج فهل يلزمه الدم بهذه الارادة أم لا لان الدم انما يلزمه اذا جاوز وهو مريد للنسك فى حالة المجاوزة أفتونا ماجورين ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله فى مدته ظاهر كلامهم بل صريحه كما يأتى لزوم الدم ان حج من عامه ففى المجموع عن الدارمى فى كافر مر بالميقات مريدا للنسك ثم أسلم ان كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم اتفاقا لانه انما يلزم تارك ميقات حج من سنته وان كان حال مروره نوى حج السنة الثانية ثم حج فيها ففى وجوب الدم وجهان قال فيه أيضا ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج فى السنة الثانية ففعله من مكة فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر اه والذى رجحه فى الكافر انه يلزمه الدم فظاهره انه يلزمه فى مسئلة المرور المشبهة بمسئلة الكافر ويؤيده قولهم لو جاوز مريدا للنسك غير محرم ثم لم يحرم أصلا لم يلزمه دم لان لزومه انما هو لنقص النسك لا بدل منه فافهم قولهم ولم يحرم أصلا انه متى أحرم بما نواه ولو فى سنة ثانية لزمه دم ويفهم ذلك أيضا تعليلهم المذكور لانه اذا أحرم فى السنة الثانية بالحج من مكة نقص نسكه اذ كان من حقه أن يحرم من ميقاته لان الفرض انه آفاقى فاتضح ان أرجح الوجهين لزوم الدم فى مسئلة المجموع المذكورة وصورة السؤال مثلها بلا ريب بل أولى لانه فى مسئلة المجموع نواه فى السنة الثانية وهو فى صورة السؤال نواه فى سنته فاذا لزمه فى تلك مع سبق النية بسنتين فلان يلزمه مع سبق النية بدون ذلك بالاولى بل صورة السؤال غير مسئلة المجموع اذ ذكر السنة الثانية للتمثيل لا للتقييد فالمدار على أن يكون الذى أتى به من مكة الذى كان قاصده عند الميقات وحينئذ مكة ليست ميقاته فاذا لم يحرم به ولا بما يخلفه وهو العمرة من الميقات كان فى نسكه نقص أى نقص فلزمه دم جبرا له فان قلت قد ينافى ذلك أنه لو جاوز مريدا للحج ثم أحرم به فى سنة أخرى لم يلزمه دم كما صرح به الدارمى وأقره فى المجموع والقاضى والبغوى وأقرهما فى الكفاية والمتولى والخوارزمى وأقرهما فى المهمات قال وفى كلام الرافعى فى حج الصبى مايدل له لأن احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها وبه فارق العمرة فانه يلزمه الدم فيها مطلقا لانها لا تتأقت بوقت قلت لامنافاة بين هذا وماقدمته من ترجيح احد الوجهين فى مسئلة المجموع واجرائه فى مسئلتنا لانه هنا لما نوى عند الميقات الحج فى هذه السنة ثم لم يحج فيها بل حج فيما بعدها كان حجه فيما بعدها غير مانواه لما تقرر ان احرام سنة لا يصلح لاحرام ما بعدها اذا أتى بغير ما نواه لا دم عليه

بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند زيارته اولا (فاجاب) بان رفع الصوت بها حينئذ مكروه لمنافاته للادب بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد قال النووى فى مجموعه ويقف ناظرا الى اسفل مايستقبله من جدار القبر غاض البصر فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يارسول الله اه وذكر مثله فى ايضاحه وتبعه عليه جماعة منهم القمولى والنشائى والدميرى وقال القاضى عياض ان حرمة النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته وقال ابراهيم النجيبى واجب على كل مسلم ومؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته وياخذ فى هيبته واجلاله بما كان ياخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتادب بما ادبنا الله عزوجل به وقال مالك رضى الله عنه لأمير المؤمنين ابى جعفر ياامير المؤمنين لاترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز

وأما فى مسئلتنا فاتى بما نواه فى سنته وفى مسئلة المجموع نواه فى سنة وأتى به فيها من غير ميقاته فدخل عليه النقص فيه فجبره بالدم وجوابا كامر وقول السائل لانه لايمكنه الاتيان بما أراده الخ جوابه ان ذلك غير مؤثر لانه لايمكنه الاتيان بمثله من حيث رعاية حرمة الميقات وهو العمرة أو بعينه بان يخرج عند ارادة الحج فى أشهره الى ميقاته ويحرم منه فاذا ترك ذلك كله كان مقصرا ومدخلا للنقص على نسكه فلزمه دم وبهذا اندفع قوله ولانه يلزم من أمره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده وقوله وفاته الخ غير صحيح لان تقديم العمرة فى غير أشهر الحج على الحج فى أشهره لايمنع فوات فضيلة الاحرام اذا أتى بعمرة أخرى بعد حجه بل قيل ان هذه الصورة أفضل صور الافراد وبهذا اندفع قول السائل ويلزم على ذلك ان محل قول الاصحاب الخ ووجه اندفاع ماتقرر ان تقدم العمرة على أشهر الحج لا يمنع الافراد وقوله فلو انه حال مجاوزته الميقات الخ جوابه أنه يلزمه الدم فى هذه الصورة أيضا كما علم بالاولى من الصورة التى قبلها ولا نظر لنية تأخير العمرة عن الحج لانه يلزم عليه لو ترك الاحرام من الميقات أصلا ادخال النقص على حجه كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قولهم وأهمل بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة الوقت لتمكنه من السير ما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر ما يصل به الى مكة المشرفة فيشكل على من بينه وبين مكة فوق سنة أو فوق السنة فالوقت واسع بينوا لنا حقيقة ذلك وقال بعضهم أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لايحتاج أن يقطع فى كل يوم أكثر من مرحلة ما المراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق أفتونا مأجورين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله المراد من هذا الشرط أنه يعتبر فى لزوم الحج له لافى استقراره عليه ان يتمكن بان يجد الزاد والراحلة وقد بقى زمن يسع الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد غالبا بحيث لا يقطع فى يوم أكثر من مرحلة فلو كان بين بلده ومكة سنة مثلا اشترط أن يقدر على نحو الزاد والراحلة تلك السنة جميعها فمتى مضت له سنة بان يمضى ما يمكن ذهاب الحجاج فيه ورجوعهم الى بلده وهو قادر على ما مر بان لزوم الحج له فاذا مات أو افتقر بعد ذلك فالحج باق فى ذمته لانه استطاعه وتركه ومتى مات أو افتقر قبل وصولهم لمكة أو بعد وصولهم وقبل الحج بان انه لم يلزمه حج وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل وصولهم لبلده فعلمنا أنه لا بد أن يمضى عليه وهو قادر مدة يمكن فيها الذهاب الى مكة بالسير المعتاد وادراك الحج فيها ووصوله الى بلده بالنسبة للفقر دون الموت لانه بان به أنه كان مستغنيا عن الرجوع فاذا مات بعد امكان حج الناس وقبل رجوعهم بان انه مات وهو مستطيع ومع هذا التقدير فلا اشكال فيما ذكروه فانا لا نعتبر سنة ولا دونها ولا أكثر منها دائما وانما المعتبر المدة التى يمكنه الوصول فيها الى مكة والرجوع منها بالسير المعتاد على ما تقرر حتى لو كان بينه وبين مكة اربعة ايام مثلا اعتبرت قدرته تلك الاربعة مع العود ايضا فى غير الموت او سنتان اعتبرت قدرته مدتهما مع العود كما ذكر ولابد ان يوجد نحو الزاد والراحلة فى الوقت فمن بينه وبين مكة شهران مثلا لو استطاع شعبان ورمضان لم يؤثر ذلك فى الوجوب عليه بل لابد من استطاعته فى اشهر الحج حتى لو استطاع الشهر من قبل اشهره ثم افتقر قبل اشهره لم يعتد بتلك الاستطاعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى امرأة حاضت قبل طواف الافاضة وكانت تتضرر بانتظار انقطاعه لتطوف ما الحكم فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله من حاضت قبل طواف الافاضة وتضررت بانقطاعها جاز لها السفر ويبقى الطواف فى ذمتها مالم تقلد أبا حنيفة رضى الله عنه واذا لم تقلده فهى باقية على احرامها فلايحل للزوج قربانها الا اذا وصلت الى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها الى مكة فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر وتقصر وتذبح بنية التحلل ويحل وطؤها حينئذ وللرافعى

وجل ادب قوما فقال لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الآية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر اه وقال القرطبى قد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربى حرمة النبى صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا (سئل) هل حج النبى صلى الله عليه وسلم بعد بعثته غير حجة الوداع أولا وهل ثبت انه حج قبل مبعثه أولا واذا ثبت أنه حج قبل بعثته فهل كان للحج أركان وواجبات وجبران ومحظورات كالآن ام لا (فاجاب) بانه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة الا حجة الوداع سنة عشر ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل بعثته وحج قبل هجرته ولم يصح عدد حجاته حينئذ (سئل) هل تصح ركعتا الطواف أربعا كتحية المسجد أولا كركعتى الفجر وهل تحية البيت الطواف للمقيم وغيره أولا ويصلى المقيم تحية المسجد كما قاله صاحب البيان وهل له سلف فى ذلك أولا وهل اذا نقل الحجر الاسود الى ركن آخر هل ابتداء الطواف والاستلام لمحله أوله وكذا

رحمه الله تعالى هنا اعتراض شنيع على البارزى ادعى فيه أن البارزى خالف فى تجويز السفر بلا طواف الكتاب والسنة وقد رددت عليه اعتراضه هذا فى حاشية الايضاح و بسطت فيها الكلام على هذه المسئلة بسطا شافيا والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن مطلق الحج المبرور هل يكفر الكبائر كالاسلام ﴿ فأجاب ﴾ الحج المبرور يكفر ما عدا تبعات الآدميين كما حكى بعضهم الاجماع على هذا الاستثناء والحديث المقتضى لتكفير التبعات أيضا ضعيف فقول بعضهم بقضيته وهم وتكفير ذلك لاينافى وجوب التوبة منه لان التكفير من الامور الاخروية التى لاتظهر فائدتها الا فى الآخرة بخلاف التوبة فانها من الأمور الدنيوية التى تظهر فائدتها فى الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا لادخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه الا التوبة بشروطها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ أدام الله النفع بعلومه كيف صيغتا الاجارة والجعالة المختصرتان المعتبرتان لتحصيل الحج والعمرة والزيارة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله صيغة الاولى استأجرت ذمتك أو عينك بكذا لتحج وتعتمر افرادا مثلا وتدعو تجاه قبر النبى ﷺ عن ميتى أو عنى فى المعضوب وصيغة الثانية حج واعتمر وادع تجاه قبر النبى صلى الله عليه وسلم لميتى أولى ولك كذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه شخص أوصى بحجة على يد انسان ثم مات ثم جاعل الوصى شخصا على أن يحج عن الميت المذكور ثم أحرم ولد الميت مثلا عن والده قبل احرام الجعيل بغير اذن الوصى طمعا فى المعلوم هل يستحقه بالوصية كما لو أوصى لمن حج عنه بكذا لانه أتى بالمأمور به ووقع عن الميت ولان الوصى مقصر بتأخير الجعالة وكان حقه أن يبادر لان الميت قد تضيق عليه الحج وهل يستحق الجعيل شيأ لان للوسائل حكم المقاصد فيعطى أجرة مسيره أم لا كسائر الجعالات فان قلتم يعطى هل يكون من تركة الميت أو من مال الوصى لانه هو الذى أوقع الجعيل فى مشقة السفر والاحرام كالولى اذا أذن للصبى فى الاحرام واتى بشىء من المحظورات فانه يغرم الفدية ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله يقع حج الولد عن والده تبرعا فلا يستحق شيئا فى مقابلته وليست هذه الصورة نظير الصورة التى ذكرها السائل لانه ثم أوصى لمن حج عنه فيشمل الوارث وغيره وهنا قيد بمن يحج على يد فلان ولم يحج الولد على يده فلم يوجد فيه الشرط الذى ذكره فكان حجه تطوعا محضا ولم ينظر لطمعه لانه مبنى على ظن بان خطؤه وهو لاعبرة به سواء أفرض من الوصى تقصير أم لا لان تقصيره ان لم يقتض انعزاله فظاهر والا قام الوصى مقامه لا الوارث والذى يتجه أن الجعيل لاأجرة له على أحد لان تقدم احرام الولد على احرامه يوجب وقوع احرامه لنفسه فيكون مالقيه من المشاق فى مقابلة الثواب الحاصل له فهو كما لو برىء المعضوب بعد حج الاجير عنه يقع الحج للاجير ولا أجرة له لان المعضوب لم يحصل له من فعله فائدة ثواب ولا غيره ويفرق بينهما وبين حضور المعضوب مع اجيره عرفة فان الحج فى هذه وان وقع للاجير لايمنع استحقاقه للاجرة بأن الاجارة هنا وقعت صحيحة ظاهرا و باطنا ولكن لما تكلف المعضوب وحضر تعين وقوع فعله بنفسه دون فعل غيره عنه فالوقوع عنه لحضوره ولزوم الاجرة له لتقصيره بالحضور مع بذل الاجير منافعه فى اجارة صحيحة بخلافه فى تينك الصورتين فان الاجارة فيهما صحيحة ظاهرا فقط لتبين بطلانها من أصلها بالبرء و بالحج عن الميت فلم يستحق الاجير شيأ فى مقابلة فعله فان قلت ينافى ذلك قولهم اذا لم يجز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل قلت لا ينافيه لانه فى تينك لاتقصير من المستأجر لان الاستئجار واجب عليه ظاهرا أو البرء وحج الولد لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شىء عليه لأنه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستأجر للنفل فانه غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للنفل فلم يعارض تغريره شىء

المقام هل الصلاة كركعتى الطواف فى كونها أفضل خلفه أو خلف محله وهل اذا كانت تحية البيت الطواف وصلى تحية المسجد هل تنعقد أو لا لانها صلاة لاسبب لها وهل اذا قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول أو لا وما معنى قول شرح الروض بدل عن الغسل بخلاف الحج والعمرة ذكره فى أول كتاب الحج (فجاب) فى الاولى بانه يصح ركعتا الطواف بما ذكر لحصول المقصود منهما بكل صلاة فريضة كانت أو راتبة كما فى التحية فقد قال النووى فى مجموعه قال أصحابنا اذا قلنا ركعتا الطواف سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأته عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعى فى القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلانى والقاضى حسين والبغوى وصاحب العدة والبيان والرافعى وآخرون والمذهب ما نص عليه ونقله الاصحاب وقد قال أصحابنا انه يجوز فعل التحية مائة ركعة بتسليمة وأجاب فى الثانية بانهم قالوا ان تحية البيت الطواف فشمل المقيم وغيره وعبارة العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتى

فلزمه مقابلة ماأتلفه من منافع الاجير من غير عذر وهو اجرة المثل على المستاجر لافى التركة كما قاله القمولى نعم لوقصر الاجير بان علم امتناع الاستئجار للتطوع لم يستحق شيئا لان المستاجر حينئذ لم يغرره ولما نظر الاسنوى والاذرعى الى ماذكرته من الاشكال صوبا أن الاجير لايستحق شيئا مطلقا وغفلا عما قررته من الجواب والفرق بما ذكرته بينه وبين نظائره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه فى رجل حج عن امرأة باجرة معلومة فاحرم عنها من الميقات الشرعى ودخل الى مكة وطاف طواف القدوم ثم حصل له مرض ووقف بجبل عرفات وهو مريض ثم نزل الى منى ورمى جمرة العقبة وحلق رأسه ثم مات قبل طوافه للحج والسعى فما حكم الله فى حجه الذى حجه عن المرأة الميتة هل هو صحيح اولا فان قلتم انه صحيح فلا باس وان قلتم انه غير صحيح ولا يسقط الحج عن المرأة الميتة فهل يستحق الاجرة كلها او يستحق منها شيئا وترجع ورثة الميتة على تركة الميت بشىء من الاجرة ﴿فاجاب﴾ الحج باق فى ذمة المرأة ولكن لها ثواب ما فعله الاجير ولاجل ذلك استحق مايخص المفعول من المسمى لو قسط ويعتبر من ابتداء السير ثم ان كان الاجير اجير عين انفسخت الاجارة بموته فيستنيب عنها الوصى او الوارث من يحج عنها من تركتها او اجير ذمة ولم يمكنه الحج الكامل عنها فى عام موتها تخير الوصى او الوارث بين بقاء الاجارة فاذا حج الاجير عنها فى السنة القابلة استحق بقية المسمى وبين فسخها واعطائه ماخصه بالتوزيع السابق ويستاجر وارثها او وصيها من يحج عنها السنة الآتية من تركتها ومنها ما بقى من مسمى الاجارة الاولى والله اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه اوصى بان يستاجر عنه من يحج حجة الاسلام فهل للوصى ان يستاجر بغير اذن الوارث ﴿فاجاب﴾ فسح الله فى مدته ليس له ذلك فتبطل الاجارة لان حجة الاسلام كقضاء الدين وللوارث قضاؤه من ماله نعم وليس للوصى قضاؤه من غير مراجعة الوارث نعم ان عين الموصى عينا للاستئجار بها لم يحتج لاذن الوارث حينئذ لانه لو اراد ابدالها من ماله لم يمكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن مسئلة وهى أنهم جوزوا الحلق فى الحج والعمره لبعض الرأس فالحنفية جوزوا الربع والشافعية جوزوا الاكتفاء بثلاث شعرات قياسا على مسئلة المسح والحال ان القياس مع الفارق لعدم اتحاد الفعلين وعدم القرينة على عدم ارادة الكل هنا بخلافه فى ذلك الموضع حيث تدل الباء على ان المراد ليس مسح الكل كما بين كل واحد من الفريقين فى محله فكيف يراد البعض قياسا على تلك المسئلة مع انه لا مانع هنا من ارادة حلق الكل كما هو حق العبارة لان معنى حلقت رأسى أى حلقت شعر رأسى وحقيقته ازالة شعر كل الرأس وارادة البعض هنا مجاز حيث يصح أن يقال ازال ثلاث شعرات من رأسه أو ازال شعر ربع رأسه ولم يحلق رأسه وهذا من علامات المجاز والآية المستدل بها محلقين رؤسكم ومقصرين أفتونا جزاكم الله خيرا ولقد أجاب عن ذلك بعضهم بقوله فى الآية قرينة ظاهرة تدل على ان حلق الجميع ليس بلازم حيث قال محلقين رؤسكم ومقصرين يعنى بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين فجواز التقصير يدل على ان ازالة شعر الكل ليست بلازمة اذ التقصير ليس ازالة الكل فهذا يدل على ان المراد ليس ازالة الجميع فصار كآية المسح حيث كان هناك قرينة وهى الباء تدل على عدم ارادة مسح الجميع فظهر ان الحقيقة ليست بمرادة فلا بد من ارادة المعنى المجازى فاراد الحنفية الربع اذ قد يكون الربع قائما مقام الكل كما ذكروا فى كثير من الاحكام ومنها فى باب الجناية فان حلق الربع يقوم مقام الكل وقد وقع فى الآية اسم للكل فلا بد من ارادة أمر يقوم مقامه وكذلك النصف وأكثر منه لكن الاحتياط اقتضى اعتبار الربع ولهذا أرادوا فى باب المسح الربع حيث نظروا إلى نفس المحل وهو الرأس أو أرادوا مقدار ثلاث اصابع حيث نظروا الى ان

الطواف فان لم يمكنه الطواف لنحو زحام صلى التحية وهى مندوبة لمقيم دخل المسجد اه فكلامه فى المقيم جرى على الغالب فى أنه يكثر دخوله المسجد ولا يطوف واجاب فى فى الثالثة بان الاعتبار فيها بمحل كل منهما واجاب فى الرابعة بانه متى طاف فيها بالبيت ثم صلى تحية المسجد لم تنعقد لما ذكر وأجاب فى الخامسة بان الداخل فيها الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب عليه على مقابله واجاب فى السادسة بان معنى قول شرح الروض فيها ان الوضوء بدل عن الغسل ان الغسل فى حق المحدث هو الاصل وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا (سئل) عمن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام هل يكفيه العود الى مثل الاول مسافة اولا يكفيه بل لا بد من العود اليه او الى ميقات مثله مسافة كما هو ظاهر شرح المنهج وغيره ويفرق بينه وبين المتمتع حيث كفاه العود الى مكان مثل الميقات مسافة وان لم يكن ذلك المكان ميقاتا بان هذا قضاء لما فوته باساءته (فاجاب) بانه لا يكفيه فى سقوط الدم عنه الا العود الى الميقات الذى هو جاوزه مريدا للنسك او الى ميقات مثله مسافة هذا هو المنقول

المحلى هنا شبيه بالآلة وأكثر آلة المسح ثلاث أصابع فيصح أن يعبر عنه باسم الكل كما أشار اليه شمس الائمة وهذا معنى قولهم قياسا على مسئلة المسح ولا يخفى هذا على المتفطن المتأمل وأراد الشافعية ثلاث شعرات لا أقل منها إذ أقل منهـا غير معتد به ولهذا لم يثبتوا عليه الجناية ووجه ارادة هذا المعنى أنه اذا حلق رأسه فلاشك أنه حلق ثلاث شعرات منه فازالة ثلاث شعرات جزء من ازالة المحل وكذلك ازالة الربع أو الخمس أو نحو ذلك لكنهم أخذوا احتياطا أيضا ماهو أقل مرتبة فى مراتب الاحتمالات فيصح اسناد ازالة شعر الرأس اذا أزال ثلاث شعرات لان هذه جزء من الاولى فالحاصل ان الشافعى رحمه الله جعل هذا من قبيل المجاز العقلى وهو المجاز فى النسبة وأبو حنيفة جعله من قبيل المجاز فى الطرف لكن ماذهب اليه أبو حنيفة هنا أولى لان المجاز فى الطرف أكثر وأشهر حتى أن بعض أرباب العربية استنكر المجاز العقلى هذا ماظهر لى فى تحقيق هذه المسئلة ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته بما صورته أما قول السائل قياسا على مسئلة المسح فممنوع بالنسبة للشافعية لانهم يفرقون بين البابين بوجوه وكذلك المالكية والحنابلة وبيان ذلك ان اقل الواجب فى الحلق ٢ عندنا ثلاث شعرات وعند مالك لابد من مسح الجميع واما احمد فالواجب فى المسح عنده الجميع وفى الحلق الاكثر واما ابو حنيفة فمشى فى البابين على منوال واحد ولخفاء ذلك خالفه صاحبه الامام ابو يوسف فقال لابد فى الحلق من النصف واحتج احمد وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وصح عنه انه قال لتأخذوا عنى جميع مناسككم قالوا ولانه لايسمى حالقا بدون اكثره واحتج اصحابنا بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والمراد شعر رؤسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على مايسمى حلق شعر واما حلق النبى صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب وانه لايجب الاستيعاب واما قولهم لايسمى حلقا بدون اكثره فقال النووى فى المجموع انه باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف اه وبه يعلم ان التقدير بالربع هنا لم يظهر دليله ولعله قياس ماهنا على هناك لان الملحظ فى البابين متحد عند ابى حنيفة رحمه الله ويدل عليه انه يوجب على من لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه ويحتج بأنه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب الى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء وبأنها عبادة تجب الكفاره بافسادها فوجب التشبيه فى افعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة فى اثناء يوم الشك برؤية الهلال واحتج اصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسقط بفوات الجزء كاليد فى الوضوء فان غسلها يسقط بقطعها لايقال الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق لانا نقول بل الفرض هنا متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض راسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولايكفيه الاقتصار على امرار الموسى على مالا شعر عليه ولو تعلق الفرض به لاجزأ والجواب عن قياس ماهنا على المسح فى الوضوء من وجهين احدهما ان الفرض هناك تعلق بالرأس قال تعالى وامسحوا برؤسكم وهنا تعلق بالشعر بدليل مامر من الآية الاخرى وما بعدها المذكور فى قولنا لانا نقول الخ والثانى انه اذا مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا فيلزمه واذا أمر الموسى لا يكون حالقا والجواب عن القياس على الصوم انه مأمور بامساك جميع النهار فبقية بعض ماتناوله وهنا انما هو مأمور بازالة الشعر ولم يبق شىء منه وعلم مما تقرر فرق الشافعية وغيرهم بين البابين وبيانه ان آية المسح انما تعلقت بالبشرة اصالة لانها حقيقة الرأس المذكور فى الآية ثم اختلفوا فى ذلك التعلق فقال مالك واحمد بأنه شامل لجميع البشرة ويعضده الاجماع منا ومنهم على وجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيته وآية مسح الرأس فى لفظ الفعل

والفرق بينه وبين المتمتع ماذكر فى السؤال (سئل) عن قول الجلال المحلى فى الكلام على تدارك رمى الجمار فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث كيف يكون تدارك الاول فى الثالث مع أنه إذا رمى فى الثانى ولم يكن رمى فى الاول وقع عن الاول فيكون الرمى الواقع فى الثالث عن الثانى لاعن الاول فان قيل ماذكره الجلال المذكور صورته أن يكون ترك الاول والثانى فهل يقال يلزم من هذا أن يكون فيما ذكره بعد ذلك تكرار وهو قوله أو الاولين فى الثالث (فاجاب) بأنه قد مثل الشارح المحلى لقول المصنف واذا ترك رمى يوم بقوله فيتدارك الاول فى الثانى أو الاول والثانى فى الثالث ومثل لقوله أو يومين بقوله أو الاولين الثالث اه فمثل لقوله رمى يوم بمثالين ولترك يومين بمثال واحد وقول السائل مع أنه اذا رمى الخ ممنوع وقد ذكر الشارح بعده أنه يجب الترتيب بينه وبين رمى يوم بالتدارك

﴿باب محرمات الاحرام﴾

(سئل) عن المحرم اذا ورث صيدا هل يصح بيعه أو لا (فأجاب) بانه يصح بيع المحرم صيدا ورثه لحلال لا لمحرم (سئل) هل على المحرم فى الشعرة مد وفى الشعرتين مد ان سواء

والجار واجاب أصحابنا بانه صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وهذان دالان صريحا على الاكتفاء بمسح البعض لان الاصل عدم العذر فلا يجوز ادعاء احتماله ولان أحدا ممن يعتد به لم يقل بخصوص الناصية التي هي مابين النزعتين والاكتفاء يمنع وجوب الاستيعاب الذي قال به مالك واحمد ووجوب الربع الذي قال به أبو حنيفة لانها دون ربع الرأس بل قيل دون نصف ربعه ويعضده أن الباء الداخلة في حيز فعل متعد بنفسه كما هنا تكون للتبعيض أي حتى تفيد معنى لايستفاد مع عدمها والا لزم أن يكون الاتيان بها لغوا لان الفعل لايحتاج اليها والمعنى المستفاد معها مستفاد مع عدمها فلزم أن تكون بمعنى لايوجد مع حذفها وهو ماقلناه واما الباء الداخلة في حيز قاصر فانها تكون لمجرد التعدية والالصاق كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت وانما وجب التعميم في التيمم مع استواء آيتيهما كما تقرر لثبوته بالسنة ولجريانه على حكم مبدله ولم يجب في الحلق للاجماع ولانه لم يفسده وأما آية الحلق فلا يمكن ان تتعلق بالبشرة لما تقرر من ان امرار الموسى عليهما لايسمى حلقا فوجب اضمار شعر فيكون من باب الاضمار لا المجاز ويحتمل أن يكون منه ويحتمل أن يكون من النقل وان يكون من الاشتراك لكن المجاز والنقل والاضمار أولى من الاشتراك والاضمار والمجاز سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة والاضمار والمجاز أولى من النقل لسلامتهما من نسخ المعنى الاول اذا تقرر ذلك فنعود حينئذ الى الكلام على ما في السؤال وان كان قد علم مما تقرر الجواب عما فيه فنقول أما قول السائل والحال الخ فممنوع بما مر من أنه لاقياس عندنا وعند مالك واحمد بخلافه عند أبي حنيفة فلايتوجه أبدا وان سلمت صحته فالاشكال على أبي حنيفة لاعلى غيره وقوله مع أنه لا مانع هنا من ارادة حلق الكل الخ ممنوع أيضا لما مر من الاجماع على أنه لايجب التعميم هنا وقوله وحقيقته ازالة شعر كل الرأس الخ قد مر عن المجموع أنه باطل وانه مخالف للغة والعرف وقوله ولقد أجاب عن ذلك بعضهم الخ يقال عليه ليس هذا الاشكال بصحيح كما تقرر حتى يحتاج للجواب عنه وعلى التنزل فالقرينة المذكورة لايحتاج اليها لما تقرر من الاجماع على عدم وجوب التعميم على أن هذه القرينة مع قطع النظر عن الاجماع قابلة للمنع بأن يقال ليس في الآية دليل على أن من اراد الحلق يجزئه حلق البعض ولايقاس على التقصير لوضوح الفرق بينهما وانما القرينة الصحيحة مامر من أن هناك شعرا مضمرا وهو اسم جنس أقله ثلاث شعرات وقوله اذ قد يكون الربع قائما مقام الكل الخ يقال عليه ان أردتم أنه قائم مقام الكل عند المخالف أيضا فغير صحيح أو عندكم فان كان لشيء استحسنتموه كما هنا فالقياس غير صحيح وان اردتم انه بدليل آخر غير الاستحسان فبينوه حتى نتكلم فيه وقوله الاحتياط اقتضى الربع ممنوع بل ان اريد الاستناد لمجرد الاحتياط فهو مع احمد القائل بوجوب حلق الاكثر او مع أبي يوسف القائل بوجوب حلق النصف واما الربع فلا احتياط فيه يصلح مرجحا له على النصف والاكثر وقوله ولهذا أرادوا في باب المسح الربع الخ ويقال عليه لااحتياط في ذلك ايضا وانما الاحتياط مع القائل بمسح الكل فنتج ان الاحتياط لايصلح سببا لتخصيص الربع بالاعتبار في واحد من البابين واذا لم يصلح سببا لذلك فأولى أن لايصلح سببا لاعتبار ثلاث اصابع المذكور بقول السائل او ارادوا الخ المعطوف على ارادوا الاول المعلل بالاحتياط في قوله ولهذا على انه يقال عليه إن نظر للمحل اعتبر الربع او الى الآلة اعتبر ثلاثة اصابع وكل محتمل فما المرجح الراجح من اعتبار الربع غير ان الاحتياط فيه اكثر اوانه أعتبر استحسانا في احكام اخر عندكم وكل من هذين لايكون مرجحا لما تقرر قريبا على ان في تشبيه المحل بالآلة حتى ترتب عليه ماذكر من اعتبار الاعتبار الاغلب وذلك غير مخصص كما يعلم من كلام الاصوليين ثم ظاهر كلام السائل ان نظير هذه

اختار دما أو لم يختره كما اقتضاه اطلاق الشيخين والانوار والبهجة والارشاد وغيرها ونسب الشيخان الاطلاق المذكور للشافعي أم يجب عليه في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان ان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج وان اختار صوما وجب عليه يوم ويومان أو اطعام فصاع وصاعان كما حكاه الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين ونقل حكاية الاسنوي المذكورة الشيخ زكريا في شرح البهجة وهل المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور أم التقييد المذكور (فأجاب) بان المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكورين وقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد (سئل) عن المحرمة هل يجب عليها كشف اليدين أو يستحب (فاجاب) بانه لايجب عليها كشف كفيها بل يستحب (سئل) هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم (فأجاب) بان التحريم منوط بما يصدق عليه التزيين فانهم عللوه بما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج أشعث أغبر كما ورد

المقالة فى المسح يأتى فى الحلق للعلة التى ذكرها وهو ان صح منقولا عند الحنفية غير جلى المعنى لما هو واضح ان علة مسح مقدار ثلاث أصابع لا يأتى فى حلق مقدارها وقوله وهذا معنى قولهم قياسا الخ وقوله ولا يخفى على هذا الخ يقال عليه قد بان انه خفى غير صحيح وقوله ولهذا لم يثبتوا عليه الجنابة ان أراد أنه لاحرمة فى ازالة دون ثلاث شعرات فغير صحيح أولا كفارة فكذلك لان فى الواحدة كفارة عندهم وانما تختلف كفارة الثلاث وما دونها وليس ذلك لمعنى مناسب لمافى الحلق لانهم اتفقوا على أن ازالة ثلاث شعرات لا يحصل به التحلل واتفقوا أيضا أن ازالة مادونها فيه الكفارة فالملحظ فى المحلين مختلف خلافا لما يوهمه صريح كلام السائل وقوله ووجه ارادة هذا المعنى الخ لا يحتاج اليه مع ما قدمته فى توجيه اكتفاء الشافعية بثلاث شعرات بل هذا التوجيه لا يرضاه الشافعية لما فيه من التعب الخارج عن قوانين الادلة الشرعية وقوله فالحاصل الخ يقال عليه هذا الحاصل مبنى على غير أساس لما تقرر من هدم جميع ما قبله المبنى هو عليه ثم على تسليم المجازين اللذين ذكرهما وأن الثانى أكثر يقال عليه لا يكون أولى هنا من الاول الا لو كان التجوز فيه خاصا بالربع أو بالثلاث أصابع ولا قائل بذلك من حيث التجوز أما اذا كان غير مختص بذلك فلا يكون أولى من الاول بل الاول أولى منه لانه يلزم من اضمار شعر أو التجوز عنه بالرأس الاكتفاء بثلاث شعرات لان اسم الجنس لا يصدق على أقل منها اتفاقا وان صدق على أكثر منها فهى متيقنة وغيرها مشكوك فيه وأما المجاز الثانى فيصدق على الربع وأقل منه وأكثر منه اتفاقا فلاوجه للتخصيص بالربع من حيث هذا المجاز فلاأولوية فيه على الاول بل الاول أولى منه هنا لما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اه ما اجاب به شيخنا فسح الله فى مدته وادام النفع بعلومه وبركته ثم رأيت السائل لما اطلع على الجواب كتب ورقة اخرى صورة مافيها اما قوله والمراد شعر رؤسكم وجعله من باب الاضمار او الحذف فليس كذلك اذ الاضمار او الحذف لا يكون الا اذا لم يكن لاسناد الفعل او شبهه الى ذلك الامر المذكور معنى محصل كما فى قوله تعالى واسأل القرية قال احمد بن فارس اذا اسندت لم يكن لها فائدة فهنا اضمار كقوله تعالى لندخلنهم فى الصالحين اى فى زمرة الصالحين وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لانه اذا قيل حلقت رأسى يصح ويفيد من غير التقدير بل التقدير فيه قبيح لان معنى الحلق ازالة الشعر لا الازالة المطلقة ولهذا لا يصح أن يقال حلقت الدنس من بدنى فلا يقال فى فصيح الكلام حلقت شعر رأسى ولهذا لم يقع فى كلام الفصحاء ولو وقع لكان مجازا باعتبار التجريد فاذا تعلق هذا الفعل المتعدى بنفسه الى محله لا بد من تعلقه بجميع المحل كما قالوا فى آية المسح لو لم تكن الباء موجودة لكان الواجب مسح الكل بالاتفاق لانه فعل متعد تعلق بمحله على ان التقدير هنا ينافى ما اوجبوه لان الشعر اسم جنس كما قال به القائل فهو يطلق على القليل والكثير حتى على نصف شعرة او اقل كما ان الماء يطلق على قطرة او قطرتين واما القول بانه جمع فلم يذهب اليه احد من اهل العربية يعتمد عليه وايضا العرف ينافيه فان اطلاق الشعر على الواحد والقليل والكثير سواء فالواجب حينئذ حلق شعرة او اقل منها اخذا بالاقل المتيقن فلا يثبت فى وجوب حلق الثلاث واما قوله ولانه يسمى حلقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات هذا الكلام لا ينفعه اذ الخصم يقول لا يقال بحلق الربع وحلق ثلاث شعرات منه والحق ان استعمال حلق الرأس فى حلق الربع او اقل منه وليس النزاع فى ان اسناد حلق لا يجوز الى الربع وثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة بدل البعض مجازا لا حقيقة ألا ترى انك اذا قلت حلق رأسه حلق ربعه او ثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة البعض من قبيل قوله تعالى امدكم بأنعام وبنين الآية ولو كان فى الثانى

به الخبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والمنهاج والانوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية اه وظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه أن يدهن شعر رأسه أو لحيته (سئل) هل ماشمله كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة لذكر أو لمحرم معتمد أم لا (فأجاب) بانه تجب الفدية بها اذا كانت بشهوة وقد شملها تعبيرهم بمقدمات الوطء بشهوة (سئل) هل يحرم على المحرم دهن بقية شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار كاللحية كما قال المحب الطبرى وقال الاسنوى انه القياس أم لا (فأجاب) نعم يحرم عليه دهنها (سئل) هل يتوقف الاخذ للدواء ونحوه على وجود سببه أم يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده (فأجاب) بأن مقتضى كلامهم عدم التوقف قال الاسنوى وهو المتجه فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم (سئل) عن الاذخر الحرمى هل يجوز بيعه أم لا (فاجاب) بانه قد يقال يجوز بيعه لخبر الصحيحين ولا يختلى خلاه فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر فشمل الاستثناء من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا

والثالث حقيقة لكانت الجملة الثانية بمنزلة بدل الكل ولم يقل به أحد من أهل اللسان وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على انه ليس من قبيل الاضمار اذ لو كان كذلك لكان التقدير حلقت شعر رأسه وشعر ربعه وشعر ثلاث شعرات منه وفساده ظاهر وقوله وأما قولهم لا يسمى حلقا بدون أكثره باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف ليس على ماينبغي بل الامر بالعكس فان معنى قول القائل لا يسمى حلقا أى حلق الرأس وليس معناه انه لا يسمى حلقا اصلا كما عرفت وأما قوله فالواجب فى الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات يأبى عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذى هو مشهور ومعمول به عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الرأس ثم قال فان اقتصر على البعض فكالعدم وفى المدونة لابن القاسم واذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وكذا فى حق الصبيان وليس على المرأة الا التقصير ولتاخذ من جميع قرونها ولا يجزيها ان يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وكذا عند احمد فان الصحيح المعمول به عند أصحابه حلق الكل كما صرح به فى بعض كتبهم المعتبرة فمن أين يتأتى الاجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الآية على انا لو فرضنا اتفاق الائمة الاربعة لا يحصل الاجماع أيضا وعلى تقدير تسليم كونه اجماعا عدم احتياج تبيين القرينة فى ارادتهم هذا المعنى من الآية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع اذ على الفقيه بحث معرفة ماخذ مسائلهم وطرق استنباطهم من الادلة والا يكن محض التقليد ولا يسمى فقيها وأما قوله بان يقال ليس فى الآية دليل على ان من اراد حلق الكل يجزئه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق بما لايحصل له لان النسك واحد والمحل واحد ولا معنى بأن يقول حلق الكل واجب بالنسبة الى البعض وحلق البعض واجب بالنسبة الى بعض آخر والتقصير واجب بالنسبة الى بعض آخر بل الواجب فى هذا المقام هو الحلق او التقصير كلا او بعضا على اختلاف المذاهب الا ترى ان من اراد اولا ان يحلق الكل ثم اكتفى بالبعض يجوز عند من ذهب الى وجوب البعض وكذا اذا اراد اولا الحلق ثم قصر يجزئه واما قوله على مسئلة المسح فممنوع ففيه ان المنع لا يتوجه على الناقل وهو ناقل من كلامهم والذى عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع لا يضر اذ الاشكال باق لان نظره على ان ارادة هذا المعنى من هذه الآية خلاف الظاهر سواء اكان بطريق القياس كما يدل عليه عبارات بعضهم او بطريق آخر فان كان بطريق القياس فالقياس لايصح كما ذكره وان كان بطريق آخر فلابد من بيانه لعدم ظهوره واما الكلام على مسئلة المسح فهو مبين فى محله فى كتب كل من الائمة ولا يحتمله المقام واما تجويز النقل والاشتراك فى الآية فلا معنى له اما الاشتراك فظاهر واما النقل فلان النقل لا يخلو اما ان يكون فى حلق او الرأس والاول لايصح لان المنقول لا يكون الا اسما وحلق هنا لم ينقل من الفعلية الى الاسمية وكذا الثانى لا يصح لان النقل وضع ثان والقول بان الرأس موضوع لثلاث شعرات منه مما لا قائل به هذا حال اصول مقدماته وفروعها على هذا القياس فالحق والانصاف ان سؤال السائل موجه لا مخلص منه لهذه المقدمات وليس المخلص منه الا بما ذكره المجيب وأماوجه ارادة الحنفية الربع فلان الملحظ فى البابين عندهم متحد كما لك وبيانه انه فى كل من الموضعين تعلق الفعل المتعدى بنفسه بمحله والمحل واحد وهو الرأس ولهذا يوجبان امرار الموسى على الرأس عند عدم الشعر كما ان المراد عند مالك رحمه الله فى الاول الكل كذلك المراد من الثانى وكما أن المراد عند أبى حنيفة رحمه الله فى الاول الربع كذلك فى الثانى وكذا عند احمد فانه صرح فى بعض كتبهم انه يجب حلق الكل وهو صحيح والاكثر لانه فى حكم الكل كما فى المسح فان عنده فى المسح ايضا الصحيح مسح الكل وروى عنه

ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما ابيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لايجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه (سئل) عن محرم لابس للمخيط من غير عذر ثم انه لبس فوقه مخيطا آخر هل يعد لبسا ثانيا (فاجاب) بانه لايجب عليه فيما بلبسه المذكور ثانيا شىء (سئل) عما ذكر فى الروضة واصلها وفرعها مختصر الحجازى وابن المقرى والمنهاج واصله وفرعه وشرحى المنهاج للمحلى والدميرى والانوار وسبطه وغيرها من ان وقت ذبح الهدى الذى يسوقه الحاج والمعتمر وقت الاضحية زاد فى شرحى الروض والمنهج قوله مالم يعين غيره فافهمت الزيادة ان المعتمر اذا عين له شعبان مثلا وان الحاج اذا عين له آخر ذى الحجة مثلا جاز لكل منهما ذبحه فى الوقت الذى عينه وفى وقت الاضحية فهل هذا المفهوم صحيح معمول به فان قلتم به فما وجهه وما دليله ومن قال به من العلماء وهل التعيين باللسان أو القلب وهل يختص التعيين بالحرم وهل يجوز ان يعين وقتا بعد ان عين غيره (فاجاب) بأنه قد ذكر الزيادة الجمال الاسنوى فقال وما ذكرناه من وجوب ذبحه فى وقت الاضحية

الاكتفاء بالاكثر ووجه إرادة الربع عند الحنفية كما ذكروا أنه لما صارت الباء فى صلة المسح مانعة عن إرادة الكل بالاكثر كما بين فى محله صارت الآية مجملة فجعلوها مبينة بحديث المغيرة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى اما لتأكيد الاستيعاب أو زائدة ويؤيده ماروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته على مافى جامع الاصول وفعل المسح اذا تعلق بالمحل يقتضى الاستيعاب كما بين فى كتب الاصول ثم قد بين فى علم الحكمة ان الرأس مركب من أربعة أجزاء الناصية والفوادان والعقب فالناصية وان احتمل أن تكون هى صغرى بالنسبة الى سائر أجزائه لكن قدروها تخمينا بالربع للاحتياط خوف التنقيص من الاصل ومثل هذا الاعتبار تخمينا أو تقريبا شائع فى المسائل الشرعية وأما معنى قول المجيب لم يثبتوا عليه الجناية فمراده من الجناية الدم وهو العرف فى المناسك ودون الدم يسمونه صدقة وايرادها فى باب الجنايات لطالب الاختصار والعلم عند الله ونسأل الله الهداية والتوفيق فلما رفعت الورقة المكتوب فيها ذلك لشيخنا فسح الله فى مدته كتب عليها جوابا صورته اعلم أن منشأ هذه الردود والاشكالات عدم صدق التأمل مع الاتكال على ما يسبق الى الفهم من غير مراجعة كلام الائمة كما ستعلمه مما سامره وبيان ذلك مع بعض البسط فيه لما أن المقام محوج الى ذلك ان قوله فليس كذلك اذ الاضمار والحذف لا يكون الخ مما يتعجب منه فان نصوص الائمة قاضية برده سيما نص امامه أبى حنيفة رضى الله عنه لانه آثر الاضمار على النقل فى قوله تعالى وحرم الربا فقال أى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وعكس الشافعى رضى الله عنه وغيره ذلك فآثروا النقل على الاضمار فقالوا نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة فى الصور المذكورة مثلا والاثم فيها باق فانظر كون أبى حنيفة رضى الله عنه اضمر مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار وأوضح من ذلك قوله أيضا فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ان فيه اضمارا اى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه المسكين الواحد ستين مدا وقال الشافعى وغيره الآية على ظاهرها فلا يجوز اعطاؤه لاقل من ستين مسكينا لان الآية ظاهرة فيه ومن ثم اعترض القول بالاضمار بانه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف المضمر والغى فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده بفضل الجماعة وبركتهم وأيضا فقد اختلف الائمة رضى الله عنهم فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة فقدر فيه جماعة مضمرا أى فى مشروعيته لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما ولم يقدر ذلك آخرون فقالوا بل فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون مختصا بهم فتأمل صنيع الائمة وتصرفهم فى النصوص بالاضمار تارة وعدمه أخرى مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار فازدد بذلك تعجبا مما ذكره هذا القائل ومن فراره عن نصوص الائمة هذه وأمثالها الى النقل عمن لا يجديه النقل عنه فى مثل هذا الموطن شيأ لانه ليس من أهله اذ أهله المجتهدون ومن داناهم فان قلت انما سلك الاضمار من ذكر لانه لما قام الدليل عنده على المعنى الذى ظهر له ولم يصح اللفظ لمقتضى ما ظهر له الاضمار كان بالاضمار متعينا ولم يصح المعنى حينئذ بدونه فهو مما ذكره المستشكل فلا يرد كلام الائمة المذكور عليه نقضا قلت بل هو وارد عليه نقضا وردا لان الحامل على الاضمار اذا كان باعتبار ما ظهر من الدليل المتوقف هو عليه كان ما سلكناه فى الآية من ذلك لان الدليل قام عندنا على انه يكفى ثلاث شعرات فاضمرنا مايدل عليها فى الآية ولا يقال ما الدليل على أن ذلك يكفى لانا نقول هذا السؤال لا يتوجه لان الفرض أن الحامل على الاضمار يفوض الى رأى المجتهد سواء أظهر دليله أم لا كما مر عن أبى حنيفة رضى الله

محله اذا عين ذلك له وأطلق وقلنا يحمل على المعهود شرعا فان عين له وقتا آخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة قاله فى التتمة فعلم منها ان ذبحه لا يتعين له وقت فيجزى فى اى وقت كان وهو صحيح معمول به ووجهه انه انما حمل على وقت الاضحية عند عدم تعيينه وقتا له غيره حملا له على المعهود شرعاً فلما عين غيره منع من تعيينه له وما عينه له لا يلزم فبقى على اطلاقه ولا فرق فيما ذكر بين ان يعينه بلفظ او ينويه وسواء كان فى الحرم حال تعيينه ام فى غيره (سئل) عن قول الدميرى اذا حفر بئرا فى ملكه فتلف بها صيد ضمنه وهذا مشكل على ما سيأتى فى الجنايات انه اذا تلف بها انسان لا يضمنه وفى الفرق بينهما عسر اه ما الفرق بينهما (فاجاب) بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان علة تضمينه فى هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة تضمينه فى تلك تعديه بحفرها وهو غير موجود فيها (سئل) عن قولهم فى القارن إذا جامع بين التحللين من انه لا تفسد عمرته تبعا للحج ولو لم يأت بشيء من اعمالها كيف يتصور وجود التحلل الاول قبل الاتيان بشيء من

عنه فى الآية الثانية على ان الآية التى أضمرنا فيها ليست مما يصح المعنى فيه مع عدم الاضمار كما لايخفى على من أحاط بكلام اللغويين المصرح بان الحلق اذا أطلق لغة يكون لمطلق الازالة خلافا لما زعمه المستشكل وقوله ولهذا لا يصح ان يقال حلقت الدنس عن ثوبى يقال عليه ان اريد انه لا يصح عرفا فمسلم ولايجديه هنا او لغة فليس كذلك والنصوص انما تحمل على عرف الشارع فان تعذر فعلى اللغة فان تعذرت فعلى العرف العام فالخاص كما فى الايمان والاحياء والحرز فى السرقة والقبض فى المبيع مما لم يرد فيه ضابط لغة ولاشرعا واذا تقرر ذلك فالحلق لايصح تسلطه على الرأس المراد به البشرة فوجب تقدير مايتم المعنى المراد به وهو شعر وحينئذ اندفع قوله ان حلقت رأسى يفيد من غير تقدير وقوله بل التقدير فيه قبيح ومن اين له هذا الاستقباح مع تعليله له بما لم ينقله عن احد من أئمة اللغة ولا من غيرهم بل بما هو محض ادعاء سيما مع من ينازعه فيه ويقول له من اين لك هذا مع قول الائمة ان حلق هنا لا يصح تسلطه على مفعوله اى الذى هو الرأس المراد به البشرة الا باضمار فهل قال أحد من ائمة مذهبه ما زعمه بقوله لان معنى الحلق الى قوله باعتبار التحديد ومما يدفع قوله لم يقع فى كلام الفصحاء انه وقع فى الصحاح المبين للحقائق اللغوية وقوله ولو وقع لكان مجازا يرده انه وقع كما تقرر وان الاصل فى الاطلاق الحقيقة لايقال ايضا وقع حلق رأسه فما الراجح لانا نقول حلق شعره لانزاع فى صحته ولا فى احتياجه لتقدير بخلاف حلق رأسه فان الائمة صرحوا بأنه لابد فيه من التقدير وقوله كما قالوه فى آية المسح الخ قد تقرر غير مرة بطلان قياس ماهنا على المسح لان تعلق المسح ثم بالرأس صحيح من غير تقدير اجماعا سواء اريد به البشرة او الشعر فانه يطلق عليهما كما صرحوا به خلافا لما زعمه المستشكل وهنا لايصح تعلق الحلق به والمراد به البشرة الا بتقدير واذا كان لابد فيه من التقدير فذلك المقدر لا يقتضى العموم فان قلت بل يقتضيه لانه مضاف فيعم قلت من اين لك انا اذ اضمرناه يكون مضافا بل يصح تقديره نكرة مقطوعة عن الاضافة اى شعر من رؤسكم واما قوله على ان التقدير هنا ينافى ما اوجبوه لان الشعر اسم جنس الخ ففيه تلبيس وتمويه وغفلة شديدة لان اسم الجنس اما جمعى أو افرادى فالاول كشعر وتمر فى حكم الجمع والثانى كماء وعسل فى حكم المفرد وحينئذ فانظر الى ما فى غضون كلامه هذا من الايهام والتمويه سيما قوله واما القول بانه جمع الخ فانا لم نقل انه جمع على ان اللغويين قائلون بانه جمع وان كان الصحيح ماعليه النحاة والصرفيون وهو ماقلناه من انه اسم جنس أى جمعى واسم الجنس الجمعى فى حكم الجمع كما صرح به الائمة ألا ترى إلى قولهم لو قال لزوجته انت طالق عدد التراب فان قلنا انه اسم جنس افرادى وقعت طلقة واحدة او اسم جنس جمعى لانه سمع ترابة وقع ثلاث وحينئذ بطل قوله فالواجب حينئذ حلق شعرة الخ على ان لنا احتمالا بعيدا بل شاذا لايعد من المذهب كما قاله امام الحرمين انه يجزىء حلق شعرة تخريجا من لزوم الفدية بحلقها لا لما ذكره هذا القائل لان مدارك المجتهدين تنبو عنه وغلط امام الحرمين ايضا وغيره ابن القاص وغيره تخريج المسح فى الوضوء على الحلق هنا فأوجبوا مسح ثلاث شعرات قياسا على لزوم حلقها ورد أصحابنا عليهم بما قدمناه من ان المطلوب فى الحلق الشعر وتقدير الآية محلقين شعر رؤسكم والشعر اقله ثلاث شعرات فى الحلق بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر ويقع على القليل ومن ثم اتفق الاصحاب على تضعيف هذا التخريج وتزييفه واما قوله هذا الكلام لاينفعه اذ الخصم يقول الخ فجوابه ان قول الخصم ذلك هو الذى لا ينفعه لانه وان سلم انه لايقال لحلق الربع وحلق ثلاث شعرات ذلك فلا يضر لان حلق الرأس المراد به البشرة غير مراد لاستحالته بدون المضمر الذى ذكرناه ويلزم من ذكره بطلان ارادة الكل الذى

زعمه

اعمال العمرة مع ان اعمالها الاحرام والطواف والسعى والحلق والتحلل الاول لايكون الا بعد مضى ذلك فما الجواب عن ذلك (فاجاب) بان القارن اعماله انما هى أعمال الحج وان حصلت بها العمرة ايضا (سئل) عما اذا جاز السيد للرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فامره بذبح صيد فذبحه هل يحل اولا (فاجاب) بانه لايحل فقد قالوا الوذبح المحرم صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد أكله وقالوا ان تحليل السيد رقيقه ان يأمره به لانه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضى ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع احرامه بشىء من ذلك ولهذا قال امام الحرمين اطلاق القول بان له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحلل لايحصل الا من جهة العبد فلو اراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا وانما له المنع من المضى واستخدامه والله تعالى اعلم

(باب الاحصار والفوات)

(سئل) عما لو كان الزوج طفلا لا يتوقع تمتعه بزوجته هل لها ان تحج بلا اذنه وهل لوليه منعها منه (فاجاب) بانه يجوز لها الحج وليس لولى زوجها تحليله اذ لا معنى له (سئل) عن امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة بمكة حتى

زعمه هذا الخصم وبطلان قوله والحق ان استعمال حلق الرأس فى حلق الربع الخ اذ لا مجاز فى ذلك بل اسناده الى الشعر حقيقة وكذا الى ثلاث شعرات منه او الاكثر وانما الذى يسئل عنه فى ذلك سبب التحديد بالثلاث وبالربع فأما الثلاث فقد وجهناه فيما مر لانها اقل الجمع ومافى معناه فهى المتيقنة وماعداها مشكوك فيه والاصل عدم الايجاب الا بدليل واما الربع فلم يبد المستشكل عن الاقتصار عليه معنى يعتد به كما يأتى وقوله ألا ترى الخ مجرد دعوى بلا مستند اليه بل كلامهم صريح فى بطلانها ومن ذا الذى صرح بالتلازم بين كون التابع بدل بعض وكونه مجازا المصرح به كلام المستشكل هذا مما لا قائل به فعلى من ادعاه بيانه ولا تظفر به ومما يبطله تمثيلهم لبدل البعض باكلت الرغيف أكلت ثلثه فهل هذا الثانى مجاز بل هو حقيقة ومن ثم لو عكس لربما استقام كلامه وان لم ينفعه هنا وذلك لان المقصود الاصلى فى البدل هو الثانى وتأمل مافى قولنا الاصلى من الجواب عن الايراد الطويل المقرر فى بعض كتب الفن ففى المثال السابق المقصود بالحكم أصالة الاسناد الى الثلث فهو الى الرغيف مجاز باعتبار أن المراد بعضه كما بينه ذكر البدل فمع هذا الذى هو أظهر من أن يخفى على فاضل كيف يتوهم أن الثانى والثالث فى بدل البعض مجازان والاول حقيقة ثم رأيت الرضى صرح بذلك فقال والفائدة فى بدل البعض والاشتمال البيان بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام لما فيه من التأثير فى النفس وذلك ان المتكلم تحقق بالثانى بعد التجوز والمسامحة فى الاول تقول أكلت الرغيف ثلثه فتقصد بالرغيف ثلث الرغيف ثم تبين ذلك بقولك ثلثه اهـ المقصود منه وبه يعلم صحة ماقلناه دون غيره وأما قوله وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه بدل على أنه ليس من قبيل الاضمار الخ فغير صحيح أيضا لانه بناه على علته التى ذكرها بقوله اذ لو كان كذا لكان التقدير الخ وهذا التلازم ممنوع لان معنى قولنا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه أى ان هذا الاطلاق شائع فى المواضع الثلاث وان كان اثنان منها يحتاجان الى اضمار بخلاف الثالث وظن المستشكل ان الاضمار فى الثالث أيضا فافسده بقوله وشعر ثلاث شعرات منه وما درى أن الاضمار لايحتاج اليه الا اذا علق بالبشرة التى هى الرأس أو ببعض البشرة واما اذا علق بالشعر فلا يحتاج الى اضمار كما صرحنا به فيما سبق فكيف مع ذلك يسوغ لفاضل ان يزعم ان صحة قولنا يقال حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه يستلزم ان التقدير حلق شعر ثلاث شعرات منه هذا تمويه عظيم واما قوله عقب ماحكيناه عن المجموع ليس مماينبغى بل الامر بالعكس الخ فغير صحيح ايضا وان سلم له ان معنى قول القائل لايسمى حلقا اى حلق الراس لما اطبقوا عليه من أن المراد لايدفع الايراد اى لخفاء الاول وظهور الثانى على انا وان سلمنا ان هذا مراده فهو غير صحيح ايضا لأن قولهم لايسمى حلقا بدون اكثره مندفع لانهم ارادوا نفى التسمية حقيقة فهذا لايسمى حلق الراس بدون اكثره ولا بدون اقله فقولهم بدون اكثره غير صحيح لايهامه انه يسماه بدون اقله وليس كذلك وان أرادوا نفى التسمية مجازا فبطلانه ظاهر فاتضح ان هذا التاويل لايدفع كلام النووى وان هذا المستشكل لو سكت عنه لكان اولى به واما قوله يأبى عنه كتب المالكية الخ فجوابه ان المعبر بقوله اجمعنا على انه للاستحباب النووى فى شرح المهذب وهو الثقة العدل الامين فيما ينقله باجماع اهل مذهبه وغيرهم فان صح ماذكر عن مالك واحمد نفسهما تعين تاويل قوله اجمعنا ومابعده على ان المراد به اجماع الاكثر من العلماء واجماع الاكثر قد يكون قرينة وقد يحتج به على الخصم فى كثير من المواضع لما قالوه من ان الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير واوضح من كتب المالكية وغيرهم ان القول عندهم بوجوب التعميم لم يستند الى الاستدلال عليه بالآية وانما استندوا فى ذلك الى فعله صلى الله عليه

تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت هل تتحلل كالمحرم أم لا (فاجاب) بانها تتحلل كالمحصر فتذبح بنية التحلل ثم تحلق او تقصر بنية التحلل ففى المجموع عن صاحب الفروع والرويانى والعمرانى وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل اهـ وللمشقة الحاصلة لها بمصابرتها للاحرام (سئل) عن امرأة احرمت بالحج من مكة ووقفت بالجبل ولم تطف ولم تسع لمرض حصل لها فأتت الى هذه البلدة فهل لها ان تتحلل وتستأجر من يحج عنها او تستمر على احرامها الى ان تفكه بالطواف والسعى (فاجاب) بانها اذا عجزت عن سفرها الى مكة جاز لها التحلل بان تذبح شاة وتنوى مع ذبحها الخروج من الحج وتقصر من شعرها وتنوى معه الخروج من الحج ولا يجوز أن تستأجر من يحج عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب البيع﴾

(سئل) عن بلد يطلقون الاشرفى والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة وعشرين نصفا فضة فقال بعتك ذا باشرفى أو قال بدينار فاشتراه به ولم يذكر ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار

وسلم المؤيد بالحديث الصحيح لتأخذوا عنى مناسككم وأما الآية فلا دلالة فيها على وجوب التعميم الان نظروا لما أبداه بعض أئمتنا من أنه مفرد مضاف فيعم لكن مر الجواب عنه واما قوله عدم احتياج تبيين القرينة الخ فليس فى محله وهى عدم دلالتها على ارادة الكل والربع وظهورها فى ارادة ثلاث شعرات لما مر غير مرة من أنه اسم جنس جمعى وأقله ثلاث فهى المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه فلم يوجبه فأى قرينة يطلب بيانها مع ذكرنا هذا هنا مختصرا وفيما مر مبسوطا وقوله بما لا يحصل له الخ يقال عليه هو كذلك باعتبار عدم فهمك له واحاطتك به وربما أشير اليه لان غاية مافى الآية أن قسما يحلق وقسما يقصر فأى دليل فى الآية من حيث لفظها مع قطع النظر عن الامور الخارجة على ان من أراد الحلق الافضل يجوز له الانتقال عنه بعد ارادته له وعزمه عليه الى التقصير واذا لم يكن فى الآية دلالة على ذلك تعين ان جواز التقصير لا يدل على عدم وجوب الاستيعاب بالحلق لمن اراده لانه يحتاط فى الفاضل مالا يحتاط فى المفضول ولان الحلق يشبه العزيمة والتقصير يشبه الرخصة وقياس تلك على هذه ممنوع فتأمل ذلك تجد ايضاح رد جواب البعض الذى ذكرته منتصرا له بما لا ينصره وقوله ففيه ان المنع لا يتوجه على الناقل يقال عليه بل اذا أسند حكما الى كتب قوم وليس فيها قضى عليه بالسهو او التساهل فى النقل ومذهبنا لم يجر فيه قول بأن البابين على منوال واحد وقوله اذ الاشكال باق الخ ممنوع لانا وان نظرنا الى الآية لا اشكال فيها بوجه بعد ماقررناه بدلائله السابقة من ان فيها اضمارا وانه اسم جنس جمعى وان أقله ثلاث فظاهرها لا ينافى ماذهبنا اليه وانما ينافى ما ذهبتم اليه من التقدير بالربع فاشكالكم لا يتوجه علينا بل عليكم لكن لا من الحيثية التى ذكرتموها بل من الحيثية التى ذكرناها وهى ان التقدير بالربع يحتاج الى دليل لان الشعر المضمر يشمل الثلاث واكثر فقصره على الاكثر من الثلاث وقصر الاكثر منها على الربع يحتاج لدليل والقياس على الجناية فى الحج فيه نظر لان التقدير بالربع فى الاصل منازع فيه ايضا اذ لم يذكروا دليله فيما علمت فكيف يتأتى القياس على اصل منازع فيه لم يتفق عليه المعترض والمستدل ولا ظهر دليله وقوله ان تجويز النقل والاشتراك فى الآية لا معنى له بمجرد الرأى وغفلة عن كلام الائمة او عن فهمه على وجهه وذلك لانهم ذكروا من تعارض التخصيص والاشتراك قوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فقال أبو حنيفة اى ماوطئوه لان النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص مزنية ابيه وقال الشافعى اى ماعقدوا عليه فلا يحرم قالوا ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قاله الزمخشرى اى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره واشتراط الوطء فى هذه علم من السنة ويلزم الثانى التخصيص حيث قال يحل للرجل من النساء من عقد عليها ابوه فاسدا كالصحيح وقيل لا ٢ فانظر إلى الزام الاول بالاشتراك مع انه قائل ان النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لكن لكثرة استعماله فى العقد صار كأنه حقيقة حتى عند القائل بأنه حقيقة فى الوطء فالزم بالاشتراك لذلك ومن تعارض الاضمار والاشتراك قوله تعالى واسال القرية اى اهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها ومن تعارض المجاز والنقل قوله تعالى واقيموا الصلاة اى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقل شرعا اليها فتأمل ذلك تجده مؤيدا لما ذكرته من احتمال الاشتراك والنقل اذ لا يشترط فى احتمالها تحققها كما يصرح به قول الاصوليين اذا احتمل لفظ هو حقيقة فى بعض أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا او حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله المؤدى الى الاشتراك فالاول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة

ذهب او بخمسة وعشرين نصفا فضة مطلقا أو أن أراد ذلك أولا يصح بشىء منهما لقولهم لا بد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته (فأجاب) بأنه يصح البيع فى شقها الثانى بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا أن يريدا غيره وأما الاول فلا يصح البيع فيه حيث اختلفت قيمتهما (سئل) عن رجل اشترى مركبا أى باطنها وظاهرها ماعدا مافى الماء منه فهل يصح البيع بتلك الرؤية أولا بد ان ينظر جميع ظاهرها حتى الذى ستره الماء منه ولو كان فى ذلك مشقة شديدة (فأجاب) بأنه لا يصح بيع المركب برؤيتها المذكورة إذ يشترط فيه رؤية جميع ظاهرها حتى ماستره الماء منه لاختلاف الغرض به وهو وإن شقت رؤيته فى الماء فليس بقاؤه فيه من مصلحته (سئل) كان لرجل وامرأة على ابيهما مائة وستون دينارا أثلاثا للرجل الثلثان ولها الثلث فعوضهما عن ذلك جميع المكان الفلانى فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل وما للمرأة من المكان المذكور ويحمل على أنه أثلاث كالدين المذكور أم لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور (فأجاب) بأنه يصح التعويض

فى أحدهما محصل للحقيقة والمجاز فى الاخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة أيضا أى لغوية ومنقولا شرعا فكذلك نقول الرأس حقيقة فى البشرة محتمل فى الشعر لان يكون حقيقة أيضا أى لغوية أو منقولا شرعيا فتأمل هذا مع مامر من القول بأن القرية حقيقة فى الابنية المجتمعة يظهر لك مازعمه هذا المستشكل سيما قوله لان النقل وضع ثان والقول بأن الرأس موضوع لثلاث شعرات منه ممالا قائل به لان هذا الذى زعمه مبنى على ماتوهمه من أن ادعاء النقل أو الاشتراك يستلزم تحقق وضعهم لذلك المحتمل فى المعنى الثانى حقيقة أو منقولا وليس ذلك مرادا كما علمته وقوله هذا حال أصول مقدماته وفروعها على هذا القياس يقال عليه قدبان أن كل مقدمة منها وان الاعتراض على شىء منها مبنى اما على عدم الاحاطة بكلام الائمة أو على الوهم فى فهمه واما على مجرد الدعوى كما بان ذلك واتضح وقوله فالحق والانصاف الخ مبنى على مازعمه وقدبان واتضح بطلان الاشكال والجواب معا فيما سبق وفى هذا الثانى أيضا وأما قوله وجه ارادة الحنفية الربع الخ فيقال عليه لم يأت فيه بطائل ينفع فيما نحن فيه والمسح على الناصية لا يشهد له سواء أجعلت على مؤكدة للاستيعاب أو زائدة لان الناصية لغة وشرعا مابين النزعتين وهو دون نصف الربع بكثير كما هو مشاهد فكيف يتأتى الاحتياط الذى ذكره وقوله وفعل المسح اذا علق بالمحل يقتضى الاستيعاب الخ يقال عليه لامنازعة فى ذلك انما المنازعة أن استيعاب الناصية يقتضى التحديد بالربع وهى دون نصفه بكثير وأما استدلاله بكلام الحكماء فغير نافع له بل هو اختراع طريقة لم تؤلف قبله والحامل عليه حب التكثر والتشبع وقد قال صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور وعجيب ظنه ان الاستدلال بكلام الحكماء ينفع فى هذا الموطن وغفلته عن انهم لايعول عليهم سيما فى الموضوعات اللغوية والحقائق الشرعية ولو ترك ذكر ماقالوه لكان اولى بهذا ومع ذلك كله فلله تعالى اتم الحمد واكمله على أن ابقى فى هذه الازمنة المؤذنة حوادثها بتغير العالم عما كان عليه من اندية للفضل لم تزل بالعلماء عامرة ورياض التحقيق يانعة اشجارها مثمرة اجلاء يتحادثون ازمة الادلة ويتجاوزون فى البحث الاقيسة وما اشتملت عليه من السبب والعلة مع ابداء كل ماعنده من غير كدر بينهم وان سل كل منهم حده لما انها سيوف لاتسل الا فى الجهاد الاكبر لتكون كلمة الله هى العليا بحسب مارأى كل منهم واستظهر وهى وان اختلفت مؤتلفة جحد ذلك من جحده وعرفه من عرفه اسأل الله الكريم الجواد ان يمنحنا رضاه فى دارى المعاش والمعاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ عمن مات بعد استقرار الحج عليه فحج عنه آخر متطوعا ولم ينو بحجه عنه حجة الاسلام بل نوى به التنفل عن الميت ظنا منه جواز ذلك فهل يقع عن حجة الاسلام على الميت ﴿فأجاب﴾ يحتمل ان يقال بوقوع الحج للمباشر دون المحجوج عنه ويحتمل ان يقال بوقوعه للمحجوج عنه اما الاول فلان نية النفل عنه مع كونه لم يوصه به باطلة وان كان جاهلا ويلزم من بطلان نيته عن الغير وقوع الحج لنفسه فان قلت القياس وقوعه عن المحجوج عنه كما ان من نوى عن نفسه النفل وعليه فرض تبطل نيته ويقع حجه عن الفرض قلت هذا وان كان محتملا وله وجه الا ان الفرق ممكن بل ظاهر فان بطلان النية حيث وجد والانسان حاج عن نفسه ولا يمكن صرف الحج حينئذ لغيره فان الفرض انه لم ينو ذلك الغير وكان القياس مع بطلان النية ان لايقع الحج عن احد كما فى سائر العبادات لكن لما كان بينها وبين الحج فرق واضح هو مافيه من شدة التعلق واللزوم جعلوه واقعا عما فى الذمة مسارعة لابرائها فلم يكن فساد النية موجبا لالغائه بالكلية وانما كان ملغيا لخصوص النفل فحسب ويلزم من الغاء ذلك وحده الوقوع عما استقر فى الذمة كما تقرر واما الحج عن الغير فهو على خلاف الاصل فاذا فسدت

المذكور وان لم يعين ما للرجل وماللمرأة وبملكان المكان المذكور أثلاثا بنسبة دينهما (سئل) عمن بيده خمس سواسى رآها شخص ثم قال له بعتك عشرة سواسى كل سوسية بسبعة وأربعين نصفا فضة وهذه الخمس منها فقال اشتريت ثم قبض الخمس ثم قبض ثلاثا أيضا ثم طالب البائع بباقيها فهل البيع صحيح فى الخمسة المرئية باطل فى غيرها أو باطل فى الجميع (فأجاب) بان البيع باطل فى الجميع حتى فى الخمس لانه جعلها من جملة المبيع الباطل بل يكفى فى البطلان عطفها على الباطل اذ المعطوف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لاتطلق لعطفها على من لم يطلق (سئل) هل تجوز المعاملة بالنقد المغشوش (فأجاب) بأنه تجوز وان لم يعلم العاقدان وزنه لان المقصود رواجه وهو رائج (سئل) عن مشتر دفع أجرة الدلال له مع عدم تسمية البائع لها فهل يرجع بها عليه أولا (فأجاب) بانه لارجوع له عليه بشىء منها (سئل) هل يصح بيع القطن فى قشره بعد نضجه وتفتحه وكذلك المسلم فيه (فأجاب) بأنه يصح البيع فيه ولا يصح السلم فيه (سئل) عن رجل عليه دين لآخر فغاب

النية فيه لزم وقوعه للاصل وهو الوقوع عن المباشر دون المحجوج عنه لان النية المتعرضة له قد فسدت ولا يمكن ان يقع له شيء بدون نية وشاهد ذلك أن الاجير للحج مثلا لو نواه للمستأجر مع العمرة لنفسه انصرفا جميعا للاجير ولم يقع للمستأجر منهما شيء لانه لما ضم الحج للعمرة صار ناويا مالا يصح وقوعه وحيث نوى مالا يصح وقوعه له انقلب للاجير ومثل ذلك مالو نوى أجير الحج قرانا فقط للمستأجر الذى لاعمرة عليه أوله ولنفسه أو أحرم بالحج لمستأجره ولنفسه فيقع لنفسه فى هذه المسائل ولا يقع للمستأجر شيء لان مالم يأذن فيه لايمكن ان يقع له والنسكان لايفترقان فلزم الوقوع للاجير لانه الاصل كما تقرر فان قلت ينافى ماذكرته فى صورة السؤال قولهم لو استأجر معضوب لنذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع لفرض الاسلام قلت أجير المعضوب نائب عنه فنزل منزلته وأما المباشر فى صورة السؤال فليس نائبا عن الميت وإنما هو متطوع عنه وقد نوى مالا يصح وقوعه له هنا بوجه فان حج النفل عن الميت الذى عليه حجة الاسلام لايصح مطلقا وكذا لايصح عمن ليس عليه حجة الاسلام إلا إن أوصى به فلما تعذر وقوع المنوى هنا عن الميت لزم وقوعه للمتطوع ولما لم يتعذر وقوع النذر عن المعضوب مع كون الحاج نائبه وقع عما على المعضوب وهو حجة الاسلام وأيضا فالنذر من جنس حجة الاسلام فلم تكن نيته مانعة لوقوع حجة الاسلام عن المستأجر لانه لما استأجره للنذر كانه استأجره للواجب الذى عليه الصادق بحجة الاسلام والنذر وحجة الاسلام مقدمة فلغت نية النذر ووقع ماأتى به عن حجة الاسلام وأما حجة الاسلام وحجة التطوع فمتباينتان فاذا نوى النفل بطل ولم يصلح أن يخلف حجة الاسلام لتعذر وقوعه للميت فوقع للمباشر وأما الثانى فلان الحج شديد التشبث واللزوم ومن ثم لم يفسد بفساد نيته مع تطلع الشارع الى إسقاط حجة الاسلام عن الغير ماأمكن فمن ثم لايلزم من بطلان خصوص نية النفلية بطلان عموم النية عن الغير فلزم من هذه الحيثية الوقوع عن الغير لما تقرر أن الشارع متشوف الى ذلك ومن ثم أباح التبرع به مع انتفاء الاذن والقرابة الحاقاله بالديون وأنت خبير بأن الخطا فى طريق أداء الديون لايمنع ابراءها لذمة المؤدى عنه فكذلك الخطأ هنا ولعل هذا أقرب وعليه فيفرق بينه وبين مامر فيمن استؤجر لحج فقرن ونحوه بان الملغى هنا نية النسك فقط دون ذاته وهناك جزؤه لانا اذا أوقعناه عن الغير يلزمنا اما ابطال الاحرام بالعمرة التى ضمها الى الحج من أصلها وهذا متعذر لان الاحرام بالنسك فى الوقت القابل له لا يقبل الالغاء واما وقوعها للمحجوج عنه تبرعا من غير وصية وهو متعذر أيضا فلزم وقوعها للمباشر والغى الاحرام بالحج عن المحجوج عنه حينئذ لما يلزم عليه مما قررته وأما هنا فلا يلزم على الغاء خصوص النفلية وصحة عموم الحج عن الغير الا ابطال صفة للنسك دون أصله وهذا لامحذور فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿وسئل﴾ عمن وكل فقيها باجارة النسكين ولم يكن باشرهما هل يكفى علمه لها بالمطالعة والقراءة وكيف الحيلة فى عقد الاجارة من الوكيل مع عدم كونه طريقا للمطالبة بالاجرة واذا قرىء على الموكل أعمال النسكين اعنى الواجبات وشيئا من السنن ليعقد لنفسه فعقد ما الحكم وهل يجب على القاضى البحث عمن مات وهو مستطيع ولم يحج عنه والزام ورثته بالاحجاج عنه واذا لم يكن له وارث اوكان وهو غائب هل القاضى يتولى ذلك وهل يلزمه مراعاة تقليل الاجرة ما أمكن وإذا بادر احد الورثة فأجر من يحج عنه او كان حائزا ولم يراجع القاضى ماحكمه ﴿فاجاب﴾ بقوله الشرط علم المباشر لعقد الاجارة بأعمالها فيكفى علم الوكيل بذلك وان جهله الموكل وطريق خلاص الوكيل من المطالبة بالاجرة أن يعقد بأجرة معينة فى يد موكله فانها حينئذ اذا بانت مستحقة لايكون الوكيل طريقا فى ضمانها واذا بين للموكل اعمال النسك واجباته ومسنوناته وتصورها ثم عقد وهو متصور لها جاز ولا يجب على القاضى بحث عما ذكر ولا الزام به ففى الروضة وأصلها لو امتنع المعضوب

فعوض الحاكم مكان المدين لصاحب الدين فيه ثم قدم وتصادق هو وزوجته على أنه باعها ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويتبين به بطلان بيع الحاكم أم يستمر ولا اعتبار بالتصادق (فأجاب) بأنه يقدم بيع المالك ويتبين بطلان تعويض الحاكم ويفارق مالو زوج الحاكم موليه لغائب ثم قدم وقال كنت زوجتها فى الغيبة حيث يقدم نكاح الحاكم بأن الحاكم فى النكاح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما فى غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر فى النهاية (سئل) عن قول الانوار ويصح بيع الجحش الصغير الذى ماتت امه وأقره عليه الاشمونى فى بسيطه هل هذا القيد لابد منه وهل سبق اليه أو تبع عليه ولا كما أطلقه أئمة المذهب المتقدمون والمتأخرون (فأجاب) بأن القيد الذى ذكره لابد منه وهو مراد من أطلق لوضوحه فان صورته انه لم يستغن عن اللبن فبيعه دون أمه مع حياتها باطل للعجز عن تسليمه شرعا فقد قالوا وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح ويبطل

المعضوب من الاستئجار أو الاذن المطيع لم يقم القاضى مقامه فى الاذن ولا يلزمه بذلك وان كان
محجورا عليه بسفه وان وجب الاستئجار والاستنابة فورا وهو فى حق من عضب مطلقا فى الاستنابة
وبعد يساره فى الاستئجار خلافا للاذرعى وذلك لان مبنى الحج على التراخى ولانه لاحق للغير فيه
بخلاف الزكاة وأما ماوقع فى المجموع من أن الحاكم يلزمه بالانابة فمنظر فيه بل قال الاسنوى انه
لايستقيم ولم أر من قال به والمدرك فى الاستنابة والاستئجار واحد اه نعم قد يجاب عن المجموع
بأن معنى لزومه بها أنه يأمره بها من باب الامر بالمعروف لامن باب الزامه بذلك والحكم عليه به
حتى يباع فيه ماله ويدل على ذلك قول البيان فان استأذن المطيع المطاع فلم يأذن له فان الحاكم
يأمره أن يأذن له واندفع أيضا بما قررته قول بعضهم لايظهر فرق بين الزامه وأمره ووجه اندفاعه
ان الزامه يتوقف على مافيه حق للغير وقد تقرر أن الحج لاحق فيه للغير فلم يتأت الزامه به بخلاف
الزكاة فان فيها حقا للغير فتأتى الزامه بها واما أمره فلا يتوقف على ذلك لما تقرر انه من باب الامر
بالمعروف والامر به من الحاكم أو غيره لايتوقف على مافيه حق للغير فكان الحج قابلا لامره لا لالزامه
فافهم ذلك فانه مهم وللقاضى أن يتولى الاحجاج عن ميت بلا وارث بل عليه ذلك ان خلف تركة
كما هو ظاهر وعن ميت عن وارث غائب بأجرة المثل فأقل وللوارث الاحجاج عنه من التركة بغير اذن
القاضى ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عما لو وجب على رجل الحج فهلك قبل أن يحج ثم ان وارثه استأجر
من يحج عنه وكانت الاجارة فاسدة فهل يستحق الاجير أجرة المثل أو المسمى فان قلتم أجرة المثل فهل
تكون من تركة الهالك او تلزم المستأجر لما انه استأجره اجارة فاسدة ﴿فاجاب﴾ بقوله لم ار فى هذه
المسئلة نقلا وانما رأيت للقمولى والاذرعى كلاما يؤيد ماسأذكره وكذلك كلامهم فى وكيل المرأة
فى الخلع اذا خالف يؤيد ذلك ايضا والجامع بين البابين ان لكل من المستاجر هنا والوكيل ثم ايقاع
العقد لنفسه ولغيره لجواز استبداد الاجنبى بالخلع والحج بنفسه وبغيره عن الغير وحاصل مايتجه فى
ذلك ان الاجير ان ظن فساد الاجارة وانه حينئذ لااجرة له لم يستحق شيئا لانه حينئذ متبرع عن
الميت اذ لم يدخل طامعا فى شىء وان جهل ذلك فان ظن الوارث الفساد لزمته اجرة المثل لانه مع ظن
الفساد يخرج عن كونه مستاجرا من التركة فتجب الاجرة فى ماله لامن التركة حتى لو كان على الميت
ديون اخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت اجرة المثل من التركة مالم يستأجر من ماله
او يطلق بان لايتعرض لماله ولا للتركة لعذره حينئذ فلا يناسبه التغريم بخلاف ما اذا استأجر من ماله
وهو ظاهر او اطلق لان فساد العقد يقتضى اضافة آثاره الى مباشره الالمانع هذا مايظهر والعلم عند
الله وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ اعاد الله علينا من بركاته عن شخص اوصى ان يحج
عنه بمائة مثلا وجعل النظر فى ذلك لشخص معين فجاعل الوصى شخصا معينا او اذن له فى اذن
يحل عن ذلك الميت بذلك القدر ثم أذن لآخر اوجاعله كذلك فهل ينزل الاذن للثانى او المجاعلة له
منزلة الرجوع عن الاذن للاول علم الاول اوجهل فلو جهل وعمل فهل يستحق المسمى كما صرح به
الماوردى والرويانى واستحسنه البلقينى او لايستحق فى صورة الجهل شيئا كما اقتضاه كلام الشيخين
وعليه جرى فى العباب كالروض ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا جاعل الوصى آخر ليحج عن الموصى بما عينه جعالة
صحيحة فعندى تردد فى انه هل يجوز له فسخ تلك الجعالة لاطلاقهم جوازها من الجانبين اولا يجوز
اخذا من قول ابن الصلاح واقروه لو استأجر الورثة من يحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم
يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع العقد لمورثهم اه اى فالحق فيه عند
الاقالة اورثهم لالهم وقوله ولم يكن اوصى بها ليس بقيد بل ليفهم خلافه بالاولى فتأمله ولعل عدم الجواز فى
مسئلتنا اقرب اخذا من كلام ابن الصلاح هذا فان رضا المتعاقدين فى الاجارة بالاقالة

ومرادهم ذبح الولد
المأكول (سئل) عمن اشترى
بناء محتكر اولم يعلم ماعليه
من الحكر هل البيع باطل
لجهله بالمقدار أم صحيح
(فاجاب) بان البيع صحيح
لان الجهل ليس مرجعا
للبيع فلا يؤثر (سئل)
عن بيع حكم مالكى بموجبه
وصرح بان من موجبه
سقوط الغلة اذا ظهر البيع
فاسدا ثم ظهر المبيع مملوكا
لغير بائعه فهل للحاكم
الشافعى الالزام بالغلة
(فأجاب) ليس له الالزام
بالغلة وان وقع حكم
الحاكم قبل وجود المحكوم
به (سئل) هل يجوز شراء
النعال مع أن المكاس
يأخذ الجلود ويدبغها ويبيعها
للاساكفة وكذلك الرؤس
والكروش والكبود
ونحوها ودهن الاقصاب
فقد قيل ان أصله دم أم لا
وهل يجوز أكل الخبز
الموضوع عجينه فى مكان
الزبل المحمى به أم لا
(فاجاب) بأنه يجوز شراء
كل من النعال والرؤس
والكروش والكبود
ونحوها لانها باختلاطها
وعدم معرفة من أخذت
منه تصير من أموال بيت
المال وقد باعها من له ولاية
بيعها لانها مال ضائع وقد
نقل الشيخان فى احياء
الموات عن الامام وأقراه
أن المال الضائع أمره الى
الامام ان رأى حفظه حتى
يظهر مالكه أو بيعه وحفظ

يصيرها جائزة كالجعالة فاذا امتنعت الاقالة فى مسئلة ابن الصلاح لما تقرر من أن العقد للمورث
لا للورثة وان كان الوارث خليفة المورث فكذا ينبغى منع الفسخ فى مسئلتنا لان العقد للموصى
لا للوصى وأيضا فالوصى بمجاعلة غيره جعالة صحيحة قد فعل ما فوض له فليس له نقضه بلا موجب
هذا هو الذى يتجه لى الآن فعليه اذنه أو مجاعلته للثانى فاسد فلا شىء له ويقع حجه عن نفسه وأما على
الاول فقوله للثانى ما ذكر غير فسخ للاول أخذا من قولهم لو قال لواحد رد عبدى ولك كذا
ثم قال ذلك لثان ثم لثالث فردوه وقصد كل نفسه فلكل منهم ثلث ما شرط له سواء اتفق ما سماه
لكل أم لا فهذا صريح فى بقاء الاول على صحته مع قوله بعده للثانى ذلك وفى صحة الثانى أيضا مع
قوله بعده للثالث ذلك فيكون صريحا فى مسئلتنا ان قوله للثانى جاعلتك أو حج عن فلان بكذا غير
فسخ للاول ويلزم من بقاء الاول على صحته بطلان الثانى لان الوصى لم يؤذن له الا فى عقد واحد
وأيضا فتوزيع العمل هنا غير ممكن بخلافه فى الصورة المذكورة فى كلامهم فى الجعالة اذا تقرر
ذلك علم ان المستحق للجعل هو الاول على كل تقدير وان الثانى لا شىء له على كل تقدير واذا تنزلنا وفرضنا
ان الوصى صرح بفسخ الاول وقلنا بجواز الفسخ له ونفوذه فالذى يتجه ترجيحه ان للعامل
الاول إذا جهل عليه المسمى من ماله لانه غره بتوريطه له فى العمل مع عدم اعلامه له بالفسخ ولا
نظر الى ان الحج يقع للعامل فالثواب له لان تقصير الوصى ألغى النظر إلى ذلك كما فى نظائر لذلك
من كلامهم كما لا يخفى على من أحاط باطرافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى
الله عنه عمن نوى بطوافه النفل ملازمة غريم له هل له ذلك وكذلك فى طواف الفرض هل له
ذلك ام لا ﴿فأجاب﴾ بانه اذا صرف طوافه النفل أو الفرض إلى ملازمة غريم أو نحوه بطل
لأنه يشترط فيه فقد الصارف نعم ان كان ذاكرا لنية الطواف ولم يقصد صرفه بل شرك مع النية
غيرها لم يؤثر كما قاله الزركشى والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل يتصور انعقاد الحج فاسدا فى
غير الجماع ﴿فأجاب﴾ بقوله نعم فيما إذا أحرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها فانه ينعقد
فاسدا على المذهب ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما صورته قال البغوى وغيره لو اعتمر فى أشهر الحج ثم
قرن لزمه دمان وخالفه السبكى فما المعتمد وعلى الاول فقياسه انه لو كرر العمرة فى اشهر الحج تكرر
الدم فما المعتمد فى ذلك مع بسط فيه ﴿فأجاب﴾ بقوله المعتمد ما قاله البغوى واما ما قاله السبكى فمبنى
على وجه ضعيف كما دل عليه كلامه وبينته فى حاشيتى على ايضاح النووى وبينت فيها أيضا ان
المعتمد عدم تكرر الدم فى المسئلة الثانية مع الفرق بين المسئلتين بما حاصله مع إيضاح ان العلة فى
وجوب الدم على القارن كونه ربح ميقاتا اذ لو احرم بكل نسك على حدته لاحتاج إلى الاحرام
من ميقاته وهو ميقات بلده والخروج إلى ادنى الحل او العلة ترفهه بكون العملين صارا عملا واحدا
والعلة فى وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ايضا او ترفهه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين
وكل من العلتين موجود فى مسئلة البغوى وذلك لانه لما احرم بالعمرة فى اشهر الحل صار متمتعا
الآن فلزمه الدم لوجود شرطه وحين احرم بالنسكين معا لزمه دم آخر لانه ربح ميقات العمرة
التى قرنها بالحج وترفه باندراج عملها فى عمل الحج فوجب الدمان ولم يدخل احدهما فى الآخر
لاختلاف الموجب كما عرفته مما تقرر واما فى المسئلة الثانية فانه لما احرم بالعمرة لزمه الدم
اى دخل سبب لزومه إذ لا يتم لزومه إلا بالاحرام بالحج وعلة لزومه ما مر من كونه ربح ميقات الحج
او ترفه بالمحرمات فيما بين العمرة والحج وعمرته الثانية والثالثة وهكذا لم تكن سببا فى ربح ميقات
الحج ولا فى ترفهه فأى موجب للدم فيها وما اظن من قال بوجوبه بالتكرر الا وهم كما تبين لك مما قررته
﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته عن الجاعل والمجعول له إذا اختلفا فى الحج فمن المصدق منهما

ثمنه فعل وله أن يفرضه أى
الثمن على بيت المال ونقل
فى الخادم عن ابن عبد
السلام أن محل حفظه الى
ظهور مالكه اذا توقع والا
صار مصروفا الى مصارف
أموال بيت المال ثم قال
وهو متعين وجزم به ابن
سراقة ويجوز شراء دهن
الاقصاب وتعليل منع بيعه
يكون أصله دما غير صحيح
ويجوز أكل الخبز المذكور
لان المشقة تجلب التيسير
واذا ضاق الامر اتسع
(سئل) هل يكفى رؤية
المبيع بمرآة زجاج لضعف
البصر أو نحوه أم لا (فأجاب)
بانه لا يكفى رؤية المبيع
من وراء مرآة الزجاج لانتفاء
تمام معرفته بها (سئل)
عما لو باع قدر حمام على
أنها عشرون قنطارا فاذا
هى ثلاثون قنطارا هل
يصح البيع أم لا واذا قلتم
بصحته فهل له الرجوع
بالزيادة أم لا كما أفتى به
المناوى (فأجاب) بان
البيع صحيح ولا رجوع
للبائع بالزيادة ويثبت له
الخيار فى فسخ البيع وهذا
منقول المذهب (سئل) هل
يكفى فى بيع السكر النبات
فى قدوره رؤية أعلاه دون
أسفله ويثبت لمشتريه الخيار
اذا ظهر أسفله دون أعلاه
(فأجاب) بانه تكفى فيه
الرؤية المذكورة حيث كان
بقاؤه فيها من مصلحته ويثبت
لمشتريه الخيار ان ظهر

فان قلتم الجاعل فبم فارق المستأجر ﴿فاجاب﴾ بقوله يصدق الجاعل بيمينه على نفى العلم ان المجعول له لم يحج كما حكاه الاذرعى والغزى عن الديبلى وأقراه وفارق المستأجر بانه يروم بدعواه اسقاط أجرة التزمها بعقد الاجارة والاصل عدم السقوط والجاعل لم يلزمه شىء بمجرد الجعالة وانما المجعول له يحاول بدعواه الزام ذلك والاصل عدم لزومه وبان الاجير قد التزم الحج بالعقد وهو مضطر الى التخلص مما التزمه ولا طريق له الا قبول قوله اذ لا مطلع للشهود على النية والمجعول له لم يلتزم شيأ وانما يروم اثبات عمل يتوصل به الى استحقاق الجعل والاصل عدمه وعدم الاستحقاق فكلف البينة بما يدعيه قال الاذرعى والغزى ولعل مراد الديبلى بالبينة هنا أنه رؤى فى مواطن النسك فى السنة المعينة لا أنه حج عنه فقد قدم ان تصحيح الحج بالبينة لا يمكن قال الاذرعى وهذا فقه غريب أى فالوجه انه لا تقبل بينه المجعول له أيضا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن استؤجر لحجة اجارة عين أو ذمة فهل له السفر فى البحر بغير اذن أبويه ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية قولهم أما سفر التجارة وغيرها فان كان فيه خطر كركوب البحر أى وان غلبت السلامة فلا بد من اذنهما له عدم جواز سفره بلا اذن فى اجارة العين اذلا محيص عنه دون اجارة الذمة ان أيسر وأمكنه استئجار غيره عنه باجرة المثل لان له حينئذ مندوحة عن السفر ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته هل يجب اتمام الطواف الواجب ﴿فاجاب﴾ بقوله قال جمع متقدمون يجب وغلطهم الشيخ أبو على وبحث البارزى حمل الاول على طواف النسك لانه واجب والذى يتجه عندى عدم حرمة القطع مطلقا الا ترى ان الفاتحة واجبة فى الصلاة ولمن شرع فيها أن يقطعها ويأتى بها من أولها والحاصل ان الذى يدل عليه استقراء كلامهم أن محل حرمة قطع الفرض اذا كان الماضى منه يبطل بالقطع كالصلاة والصوم أما اذا كان ما مضى منه لا يبطل بالقطع فلا يحرم كالقراءة والطواف ويدل لذلك ما ذكروه من عدم حرمة الاعراض على من أنس من نفسه التبحر فى العلوم وعللوه بان كل مسئلة منفصلة عما قبلها لان تعليلهم عدم الحرمة بالانفصال متأت فى نحو القراءة والطواف اذ كل جزء منهما منفصل عما قبله ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يكره شراء الجوارى للمحرم ولو بقصد التسرى ﴿فاجاب﴾ بقوله لا كراهة فى ذلك لان الوطء فى ملك اليمين عرضى لا ذاتى بخلافه فى النكاح ولان الوطء لا يدخل وقته بمجرد الشراء اذ لا بد من الاستبراء بخلافه فى النكاح فلذلك لم يضر قصده ﴿وسئل﴾ فسح الله فى مدته بما صورته هل إذا استطاع انسان الحج ومات ولم يحج وخلف تركة وقلتم يحج عنه من تركته فقالت الورثة لم يجب الحج عليه لزيادة المراحل فهل يقبل قولهم فى ذلك ويسقط عنه الحج وان كان الميت لم يعرف المسئلة وإذا علم انسان أن الورثة لم يهتدوا للحج عنه لعدم فعل ذلك ببلدهم وعدم إقامة الحكم عليهم بذلك وتحكم العادة فهل له أن يعلمهم بعدم الوجوب ليخف عنهم الاثم وإذا كان الميت لم يعرف المسئلة وأخر الحج لغير ذلك فهل يكون عاصيا وهل تجرى المسئلة فى المعضوب كذلك أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله إذا استطاع انسان الحج ومات ولم يحج وجب الاحجاج عنه من تركته وزيادة السفر على السير المعتاد إنما تمنع الوجوب والعصيان بالموت لا الاستقرار فى الذمة ولا فرق فى ذلك بين أن يموت قادرا أو يعضب قبل موته لكن متى تمكن المعضوب من الاستنابة فاخرها مات عاصيا فاسقا وبهذا التقرير تعلم الجواب عن جميع ما ذكره السائل فى هذه المسئلة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه بما صورته الطواف تحية للبيت أو للمسجد وإذا طاف ثم دخل البيت يسن له أن يصلى التحية لانه لرؤية البيت لا لدخوله أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى صرح به الاصحاب كالقاضى أبى الطيب والماوردى والرويانى والمحاملى وأبى حامد أنه تحية للبيت قال أبو الطيب والرويانى وإنما

أسفله دون أعلاه فى الجودة (سئل) هل يصح بيع السلاح من كافر دخل دارنا بأمان أولا كما بحثه فى المهمات (فاجاب) بان بيعه منه باطل كما بحثه جماعة من المتأخرين لان الحرابة متأصلة والامان عارض (سئل) هل المعتمد انعقاد البيع مع ان شئت سواء تقدم على الايجاب أم تأخر أم لا كما قاله السبكى (فاجاب) بان المعتمد عدم انعقاد البيع مع أن شئت ان تقدم على الايجاب فقد قال السبكى انه باطل قطعا لان مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه تكمل حقيقة البيع اه والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكى فقد بعتكه أن الشرط فى هذه اثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا فى ملكه ويؤيد ما قاله السبكى ما قاله الماوردى من أنه لو قال وكلتك فى طلاق زينب ان شاءت جاز ولو قال ان شاءت زينب فقد وكلتك فى طلاقها لم يجز (سئل) هل يصح بيع طفل كافر تلفظ بالشهادتين لكافر أم لا (فاجاب) بانه يصح بيعه لكافر لانه محكوم

نأمره بعدالطواف بصلاة التحية لاجل المسجد لدخولها فى سنة الطواف كما لوصلى مكتوبه ولان القصد أن لايدخل المسجد لاهيا فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هلا أسقطتم سنة الطواف اذا بدأ بالفرض فيه مع جماعة كما تسقط التحية بذلك قلت لان الصلاة والطواف جنسان فلم يتداخلا وركعتا التحية والمكتوبة جنس فتداخلا قال الزركشى وعلى مامر فينبغى أن ينوى بركعتى الطواف معه التحية أى ليحصل له ثوابها قال ومقتضى كلامهم فيما مر أنه لو جلس بعد الطواف من غير صلاة فاتت التحية وفيه نظر اه ولاوجه للنظر حيث سلم ماذكروه مما مر قال ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق أم لا بل ذاك تحية رؤيتها فلابد من تحية لدخولها فيه نظر ورجح فى قواعده الاول وعلله بأن المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثانى قال والقول بانه تحية للرؤية عجيب وانما هو تحية البيت ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن الاجير فى الحج هل يجب عليه السعى من بلد المحجوج عنه وهل قال أحد ان المكى أو الآفاقى لايصح أن يكون أجيرا فى الحج عن ميت غائب عن بلد الاجير وهل للآفاقى أن يوكل من يقبل له عقد الاجارة العينية فى الحج وهو غائب أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله الاجير اما أن يكون عند الاجارة ببلد المحجوج عنه فقطع المسافة حينئذ الى الميقات ضرورى وان كان كما فى النهاية غير مقصود فى نفسه وانما المقصود الحج وهو من ضرورياته فهو من عمل الاجير فلو أساء الاجير فأحرم من مكة لزمه الحط من الاجرة وهو بناء على الاصح من أن الاجرة موزعة على السير واعمال الحج التفاوت بين حجة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وحجة منها احرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة والثانية ثمانين حط خمس المسمى ونظر الزركشى فيما اذا صرف الاجير السير إلى مقصد له ثم أحرم بالحج من الميقات هل يحط من الاجرة مايقابل السير تفريعا على أن الاجرة موزعة على السير والعمل ام لا ولم يرجح شيئا لكن مقتضى كلامهم ترجيح الاول خلافا لمن رجح الثانى وذلك لانهم قالوا لو احرم بالعمرة من اليمقات عن نفسه وبالحج من مكة بعد تحلله عن مستأجره حسب له فى التوزيع قطع المسافة لجواز أن يكون قصد الحج من الميقات ثم عرض له العمرة اه فظاهر علتهم أنه لو محض قصده لعمرته لم تحسب له المسافة الى الميقات وقياسه فى مسئلتنا ماذكرناه وكون السير الى ما قبل الميقات تابعا لايقتضى عدم النظر اليه بل هو منظور اليه ومن ثم أدخلوه فى التوزيع فاشترط أن لا يصرفه الأجير الى غرض غير غرض المستاجر فاتجه ترجيح ما ذكرناه واما أن يكون بالميقات أو بينه وبين بلد المستاجر فالواجب عليه قطع المسافة من محله فقط ولم نعلم قائلا بما ذكره السائل وانما الخلاف فى تعيين ميقات بلد المحجوج عنه وحاصل مافى التتمة انه اذا سلك غير طريق بلد المحجوج عنه فان كان ميقات طريقه ابعد فقد زاد خيرا او اقرب الى مكة فلا شىء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت قيل وفى شرح المهذب مايوافقه لكن الذى يقتضيه كلام الشيخين فى الروضة واصلها خلافه وهو الاوجه فعليه لو استؤجر مكى عن آفاقى ولم يعين له المستأجر ميقاتا فاحرم من مكة اساء ولزمه دم وتوكيل الآفاقى المذكور صحيح فى اشهر الحج ان تمكن الموكل منه فيما بقى منها وقبلها ان وقع العقد وقت اعتياد الناس السفر وامكن سير الموكل معهم بان تيسر اعلامه قبل سفرهم اوعين هو ذلك الوقت ليعقد له فيه ويأخذ هو فى التأهب ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه ورد ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت واربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين إلى البيت اخرجه الطبرانى وفى رواية ينزل الله تعالى على اهل المسجد مسجد مكة كل يوم ٢ عشرون ومائة الحديث لكن قال فيه وأربعون للمصلين ولم يقل للعاكفين أخرجه الازرقى وغيره فما المراد بالبيت وهل

بكفره ولهذا لايجب انتزاعه من أهله (سئل) عما لو أقر لفرعه بعين ثم باعها هل يصح البيع كما أفتى به الجلال المحلى أم لا كما هو صريح كلامهم (فاجاب) بأن بيعه باطل لبيعه ملك غيره بلا ولاية وأما ما نسب لافتاء المحقق المحلى من صحته ان صح عنه فهو محمول على ما اذا كان فرعه تحت حجره وباعها لحاجته أو مصلحته أو كان وهبه تلك العين ثم رجع فيها قبل بيعها (سئل) عمن اشترى خرقة تسمى مخرجا أو ظهرا على أن حواشى الخرقة أو بياض الظهر حرير ثم تبين كونه غزلا فهل البيع باطل كما نقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب فيمن اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس أو صحيح ويثبت الخيار فاجاب بأن البيع صحيح ويثبت الخيار فقد قالوا ان ثبوت خيار الشرط لايختص بالصفة بل خلف الشرط فى القدر مثله حتى لو اشترى أرضا على أنها مائة ذراع فخرج دونها صح البيع فى الاظهر تنزيلا لخلف الشرط فى القدر منزلة خلفه فى الصفة ولو اشترى حيوانا بشرط كونه حاملا فبان عدمه صح البيع ففى هاتين الصورتين صح البيع مع انتفاء بعض المبيع بحسب الشرط بناء

القسمة بحسب قلة العمل وكثرته وهل المراد المصلين سنة الطواف أو أعم بسطوا الجواب عن ذلك وعن غيره مما يفهمه الحديثان أثابكم الله الجنة ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يجوز أن يراد بمسجد مكة البيت لانه يسمى مسجدا ويجوز أن يراد به مسجد الجماعة وهو الاظهر كما قاله المحب الطبرى ويكون المراد بالتنزيل على أهل البيت التنزيل على أهل المسجد ولهذا قسمت على أنواع العبادة الكائنة فيه وقوله ستون للطائفين الخ يحتمل القسمة بينهم بالسوية حيث أتى كل منهم بمسمى الطواف أو الصلاة أو النظر شرعا من غير نظر الى قلة العمل أو كثرته وما زاد فله ثواب من غير هذا الوجه ويحتمل قسمتها بينهم على قدر العمل والمتجه عندى الاول لان الطائفين مثلا جمع محلى بأل فهو عام ومدلوله كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد فالستون محكوم بها على كل فرد فرد من الطائفين فحيث أتى واحد منهم بمسمى الطواف شرعا حصل له الستون لكن من أتى بالأكثر أو قارن عمله كمال خلى عنه عمل الآخر تكون رحماته أكمل ويدل لذلك أن الخمسة أو السبعة والعشرين درجة المترتبة على صلاة الجماعة تحصل لكل مصل فى جماعة قلت أو كثرت لكن درجات الاكثر أكمل وكذا يقال فى المصلين والناظرين ثم الرحمات يحتمل أن تكون من نوع أو أنواع كالمغفرة والحفظ والرضا والقرب اذ الرحمة العطف فتارة تكون باسداء نعمة وتارة تكون بدفع نقمة وكلاهما يتنوعان الى مالا نهاية له ويؤيد ماذكرته قول القطب القسطلانى وليس هذا العدد جزأ من الرحمة المبثوثة فى الارض المقسومة بين الآنام بل هو غيرها فانه يتجدد بتجدد الليالى والايام تشريفا لأهل الحرم على من سواهم قال ثم ان هذا الثواب هل يتجزأ على كل عامل بحسب كثرة العمل وقلته أو يستوى فيه المقل والمكثر فيحصل للطائف ولو أسبوعا ومصل ولو ركعة وناظر ولو لمحة وهل يتكرر العمل فى اليوم والليلة على تعاقب الاوقات أم يختص بأول عمل والباقى تابع أو يحمل على طواف النسك والصلوات الخمس أو يختص بالوافدين الذى يظهر والله سبحانه وتعالى اعلم أنه يشترك فيه كل عامل من سابق ولاحق ومقل ومكثر ومقرن ومفرد فينال كلا منهم ذلك العدد المعين على العمل المعين ومن زاد منهم يحصل له ثواب زيادة عمله فان الحسنة بعشر امثالها اه المقصود من كلامه لايقال الحديث يقتضى فضل الطواف على الصلاة لانا نقول ظاهره وان اقتضى ذلك واخذ به المحب الطبرى متروك بالاحاديث الكثيرة الدلة على فضل الصلاة والقول بأن الطواف يسمى صلاة فهو داخل فيها يرد بأن هذه تسمية مجازية وقعت فى الحديث على معنى انه كالصلاة فحذف حرف التشبيه مبالغة فى المشابهة ومن ثم قال كثير من العلماء كما نقله عنهم المحب الطبرى وجه القسمة كما ذكر ان الرحمات المائة والعشرين قسمت ستة اجزاء جزأ للناظرين وجزءان للمصلين لان المصلى ناظر غالبا فجزء للنظر وجزء للصلاة والطائف لما كان ناظرا طائفا مصليا كان له ثلاثة اجزاء اه وحينئذ فليس فى الحديث تعرض لفضل شىء من النظر والصلاة والطواف على شىء ونظر فيه المحب الطبرى بأن الاعمى الطائف والمصلى وكذا المتعمد ترك النظر ينالها ماثبت للطائف والمصلى وان لم ينظرا فدل على ان المراد غير ركعتى الطواف وما نظر به مدفوع بقولهم غالبا فيلحق به ماجاء على خلاف الغالب الحاقا لشاذ الجنس به ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته بما لفظه قالوا انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة وقالوا ايضا انه صلى الله عليه وسلم توفى ليلة الاثنين لثنتى عشرة مضت من ربيع الاول وهذا مستحيل اذ لو فرض كمال الحجة والمحرم وصفر كان ثانى ٣ ربيع الاحد فكيف اذا فرض نقصها او نقص احدها فهل يمكن الجواب ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يمكن تصور ذلك بان يفرض ان اهل مكة رأوا هلال الحجة يوم الخميس واهل المدينة رأوه يوم الجمعة واتفقا فى هلال المحرم وصفر وربيع فقولهم وقف يوم الجمعة باعتبار حساب اهل مكة وقولهم ليلة الاثنين لثنتى عشرة باعتبار

فى الثانية على أن الحمل يقابله قسط من الثمن فالصحة فى مسئلتنا مع انتفاء جنس بعضه بحسب الشرط أولى ومسئلة الشيخ أبى حامد انتفى فيها جنس جميع المبيع ويغتفر فى الضمن مالا يغتفر فى المستقل لايقال قياسها بطلان البيع فى حواشى الخرقة وبياض الظهر وصحته فى غيرهما لانا نقول يمنع منه النقص الحاصل للمبيع حينئذ ولغيره بالقطع فيتضرر به المشترى والبائع ولهذا لايصح شراء الحواشى أو بياض الظهر دون الباقى ولا عكسه (سئل) عمن قال اشتريت منك هذا بخمسة وعشرين دينارا والذى أقبضه لك منها عشرون دينارا فقط فقال بعتك فهل يصح البيع بالخمسة والعشرين دينارا أو بالعشرين او لا يصح مطلقا لما فيه من معنى الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه (فأجاب) بأنه ان لم يرد بقوله والذى اقبضه لك منها الخ نقص الخمسة من الثمن انعقد البيع بالخمسة والعشرين دينارا ولا ينافيه قوله المذكور لاحتماله أن المعنى والذى أقبضه لك منها الآن أو ان الذى يقبضه الخمسة وكيل وان أراد نقصها منه وعلم المجيب بارادته حال ايجابه انعقد بالعشرين والا فلا ينعقد لجهلة بقدر الثمن كما لا ينعقد

حساب أهل المدينة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قولهم القراءة فى الطواف أفضل من الذكر غير المأثور والمأثور أفضل منها ما المراد بالمأثور ﴿ فأجاب ﴾ بقوله المراد به كما قيل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن فى كون المأثور عن صحابى مثلا أفضل من القراءة نظر لايخفى الا أن يجاب بان هذا المحل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منه بالقراءة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقا قدموا المأثور ولو عن صحابى عليها رعاية لذلك وان كان على خلاف الاصل والظاهر أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم لافرق فيه بين أن يصح سنده أولا لان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا كما فى المجموع ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم مع أنه فعل الافضل فما وجه ذلك وما المراد بالدم هنا ولم وجب مع ان مخالفة المنذور فى غير ذلك تقتضى الاثم فقط وهل يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس فى حق المحرم أو يفرق ﴿ فأجاب ﴾ بقوله انما لزمه الدم وان فعل الافضل لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع أيضا فوجبت رعايتها لان الافضل خلى عنها بل ورد فى فضلها ما اقتضى ذهاب كثير الى ان المشى أفضل وأيضا فافضلية الركوب ليست لذاته بل لما فيه من التاسى به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الحضور فى الاذكار والعبادات فوجد فى كل شىء مقصود ليس فى الآخر فلم يجزىء أحدهما عن الآخر وإذا تاملت ذلك حق التامل ظهر لك الفرق بين هذا وما لو نذر الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حيث تجزئه الصلاة فى المسجد الحرام وحاصله أن الافضل هنا اشتمل على ما فى المفضول وزيادة بخلافه فى مسئلة المشى والركوب والمراد بالدم هنا شاة وانما وجب الدم هنا مع ما ذكر فى السؤال لان المنذور صفة متعلقة بالنسك فاقتضت مخالفتها لزوم الدم والذى يظهر انه اذا ركب لغير عذر تكرر الدم مطلقا أو لعذر فان استمر العذر لم يتكرر الدم بتكرر الركوب وان زال ثم حدث عذر آخر تكرر بتكرر العذر ويفرق بينه وبين نظيره فى مسئلة اللبس بان استدامة اللبس ممكنة غالبا فلا عذر فى تكرره فاقتضى تكرر الدم بشرطه وأما استدامة الركوب فغير ممكنة فنظرنا للعذر ولم ننظر اليها لاستحالتها غالبا ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه ما قولكم فى حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع ان يحج ولم يحج مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا اه فهذا الحديث هو صحيح ثابت فى الصحيحين أو موضوع وهل هو فى حق جميع المسلمين البعيد منهم والقريب من غير تفاوت أم لا واذا كان فى حق الجميع وكان المكان بعيدا والشخص لم يقدر على المشى الى بيت الله الحرام ولم يجد أحدا يحمله بأجرة المثل وبقى عن الحج الى أن مات فهل يكون له فى هذا الحكم أم لا وكذلك اذا كان الطريق مخوفا وبقى عن الحج الى أن مات فهل يكون له عذر فى تركه الحج ويخرج عن هذا الحكم أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الحديث صحيح عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبيل الرأى فله حكم المرفوع على انه ورد مرفوعا من طرق فى بعضها مقال وقد أخطأ ابن الجوزى فى عده من الموضوعات وهو محمول على المستحل وعام فى حق جميع المسلمين لكن بشرط الاستطاعة ومن عدم الاستطاعة العجز عن دابة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وكذا اذا كان الطريق مخوفا فاذا ترك الحج لاجل تلك لم يكن داخلا فى هذا الوعيد الشديد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه اذا جاعل رجل آخر على ان يحج أو يعتمر عن ميته بمائة مثلا ففعل وجاعله أيضا على أن يرد السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ويدعو له عندهم فاستناب غيره فى الزيارة فهل يستحق ما سمى له أم لا فان قلتم يستحق فهل فرق بين ان يشرطوا عليه أن يزور بنفسه أو يطلقوا واذا قلتم لا يستحق اذا شرطوا عليه أن يزور بنفسه فهل فرق بين أن تمكنه الزيارة أو لا تمكنه كان تمرض أو يكمل نفقته ونحن ذلك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بانه اذا جوعل

إذا اراد تأجيلها (سئل) عن الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن فصله هل يصح بيعه للستر به كما تفقهه ابن الرفعة أو لا (فاجاب) بانه لا يصح إذ المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بغسله لا يصح بيعه (سئل) عن رجل اشترى غلالا ثم زرعها ثم تقايلا فهل يرجع البائع فى الزرع أو فى بدله لاستهلاكه واذا قلتم برجوعه فى الزرع فهل يكون خراج أرضه على المشترى أو على البائع (فاجاب) بانه يرجع البائع فى الزرع لانه حدث من عين ماله أو هو عين ماله اكتسب صفة أخرى ولا يلزم البائع خراج أرض الزرع لعدم الفعل منه وانما هو على الزارع (سئل) عن رجل وهب لولده القاصر عبدا بشرط ثم بعد مدة باعه ظانا انه ملكه لنسيانه التمليك فهل يصح البيع أم لا وهل القول قوله فى النسيان بيمينه أم لا واذا قلتم ببطلان البيع فاعتق المشترى العبد المذكور يصح العتق أم لا (فأجاب) بأنه ان صدقه المشترى فيما ادعاه تبين أن البيع باطل ولا حاجة الى حلفه لان الحق لهما لا يعدوهما وان كذبه فيه فالقول قوله بيمينه لانه مدع صحة العقد والبائع يدعى فساده فاذا حلف المشترى استمرت صحة

على الدعاء عند القبر الشريف فلا يخلو اما أن يربط العقد بعينه كجاعلتك أو استاجرتك لتدعو لى أولميتى عند قبرالنبى صلى الله عليه وسلم سواء أقال بنفسك أم لم يقله واما أن يربط بذمته كالزمت ذمتك تحصيل الدعاء المذكور ففى الاول لابد ان يقول هذه السنة أو يطلق فان عين غير السنة الاولى من سنى امكان الوصول إلى المدينة الشريفة لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل ويشترط فى هذا القسم قدرة الاجير على الشروع فى العمل بنفسه بان لايكون ثم مانع له من الخروج لخوف أو مرض اونحوهما واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع فى المعقود عليه من عامه لعذر أو غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو ذهب فى العام الثانى مثلا الى المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له لانه أمره ان يدعو له وقد فعل لكنه أساء هذا كله حكم القسم الاول وأما القسم الثانى فيصح سواء أعين السنة الحاضرة أوسنة مستقبلة فان لم يعين شيئا حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر عليه بنفسه ومتى أخر الشروع بنفسه أو نائبه عن العام الذى تعين له تخير المستاجر او المجاعل له على التراخى فان شاء فسخ وان شاء أخر الى العام الثانى ويجب على من استاجر أو جاعل بمال ميت ان يعمل فى الفسخ وعدمه بالمصلحة وبما تقرر فى هذين القسمين يعلم الجواب عن ترديدات السائل التى ذكرها ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن أوصى بحجة ثم حج حجة الاسلام هل تنزل وصيته عليها مع الاطلاق فتسقط بفعله ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بان قضية كلام الشيخ العلامة تقى الدين الفتى ان الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه أفتى فيمن اوصى بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه آخر تبرعا بان الوصية تبطل وترجع الورثة بما اوصى به ويحمل لفظه على الفرض وقد تعذر تنجيزها فلغت وقضية كلامهم فى مبحث الرجوع عن الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا أمثلة للرجوع عن الوصية بالقول أو الفعل وكلها ترجع الى معينين اما زوال الاسم او الاشعار بالاعراض عن الوصية وواضح أن زوال الاسم لم يوجد وأما الاشعار بالاعراض فالظاهر انه لم يوجد هنا أيضا لانه لا يكون كما اقتضاه فحوى كلامهم الا اذا وقع التصرف فى عين الموصى به وهو هنا لم يقع فى عين الموصى به لان اطلاق الحجة يشمل حجة الاسلام وغيرها على انه قد يقع فى عين الموصى به ولا يؤثر لانه عارضه ماهو أقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج والايجار والاستعمال لانه اما انتفاع أو استصلاح محض وكلاهما ليس قويا فى الاشعار بالاعراض فكذلك حجه هنا ليس قويا فى ذلك لان الناس كثيرا مايقصدون اكثار الحج وانفاق أموالهم فيه وان حجوا حجة الاسلام ويفرق بين الصورة المسؤل عنها وما افتى به الفتى بان الموصى فيها مات قبل الحج بنفسه ونائبه فوجب حينئذ انصراف الوصية الى حجة الاسلام لتعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها فلما تبرع عنه بها سقطت عنه وتعذر تنفيذ وصيته بها فالغيت وأما فى مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب الاحجاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القربة العظيمة ﴿ وسئل ﴾ نفعنا الله به عمن استؤجر للحج مفردا اجارة عينية واشتبه عليه حاله بعد الاحرام فقرن مثلا فهل تبرأ ذمة المستاجر بذلك من النسكين اذا اتى الاجير بالعمرة بعد الفراغ من اعمال الحج اولا تبرأ ذمة المستاجر ولا يستحق الاجير شيئا للشك فى حصول العمل المشروط فى الاجارة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى صرح به الشافعى رضى الله عنه والاصحاب ان من استؤجرت عينه ليفرد فقرن فان كانت الاجارة عن حى انفسخت فى النسكين معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يامر به المستاجر اليه وان كانت عن ميت وقع للميت اتفاقا لانه يجوز للاجنبى التبرع عنه بها من غير وصية ولا اذن قال السبكى وهذا صحيح من حيث الوقوع عن الفرض وأما

البيع وأما إذا أعتق المشترى العبد فكل من البيع والاعتاق صحيح وان صدق المشترى البائع فيما ادعاه لتعلق حق الله تعالى فى الحرية (سئل) عما لو قال بعتك العرصة بهوائها هل يصح ويحمل كلام الارشاد على بيع الهواء منفردا (فاجاب) بانه لا يصح البيع فيها لجعله الهواء المجهول مبيعاً مع المعلوم ودخوله تبعا لا يستلزم دخوله فى مسمى اللفظ فصار كالو قال بعتك الدابة وحملها أو بحملها أو مع حملها أوولبنها أو بلبنها أومع لبنها (سئل) عن قول العلامة القمولى لو قال هو مبيع منك أو أنا بائعه لك لم أر فيه نقلا وقد يؤخذ من كلام الرافعى رحمه الله فى تفسير الملامسة القطع بالجواز حيث قال واذا لمسته فهو مبيع منك بكذا وجعلوا الفساد من جهة التعليق فيه فقط فدل على أن صيغة مبيع غير مانعة من الصحة واذا ثبت فى اسم المفعول ثبت فى اسم الفاعل اه قال البرهان بن أبى شريف تغمده الله برحمته ولك أن تقول ان اسم الفاعل الواقع فى جواب الشرط ملاحظ فيه ترتبه على الشرط حالة وجوده وأما الصحة بمثل أنا بائع منك هذا بكذا أو هو مبيع منك فدلالته على الاستقبال من مدلوله فاشبه

كونه عن جهة الاجارة فيظهر أنه كالحى وبين فائدة ذلك وما يناسبه كما ذكرته موجها له فى شرح العباب اذا علمت ذلك علمت ان من استؤجرت عينه للافراد فاحرم ثم شك هل أحرم بالحج او بالعمرة أو بهما ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت برىء من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج أولا فلا تدخل العمرة عليه فاذا أحرم عنه بها بعد فراغ ماهو فيه وقعت له أيضا وحينئذ فهل يستحق الاجرة فى هذه الصورة لانه أتى بما استؤجر له وهو الافراد على احتمال أولا يستحقها لانا لم نتحقق انه أتى بالعمل الذى استؤجر له للنظر فى ذلك مجال ولعل الاوجه الاول لانا قد تحققنا انعقاد الاجارة ثم شككنا بعد قرانه هل وجد القران حقيقة بان يكون أحرم بهما اولا او بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة فيهما من حيث الاجرة لما مر عن السبكى أم لم يوجد بان يكون أحرم بالحج أولا فلا ينفسخ والثانى أقرب لان الاصل عدم وجود خصوص القران ودوام الاجارة اذ الانفساخ طارىء على العقد والاصل عدم طروه ولان الظاهر أن اجير العين انما يحرم بما استؤجر له لا بغيره فهذا كله يرجح الاستحقاق وان كانت لحى لم يقع له واحد من النسكين ولم يستحق شيا من الاجرة فيما يظهر ايضا لانا لما لم نتحقق ما احرم به الاجير كنا بعد قرانه شاكين فى انه أتى بالعمل المستاجر له بان يكون أحرم بالحج أولا فيكون قرانه لغوا أو لم يات به بان يكون احرم أولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة ويقعان له والاصل عدم اتيانه بما استؤجر له ولا يعارضه أن الاصل عدم انفساخ الاجارة لانه لا فائدة لهذا الأصل لان بقاءها مع عدم تيقن اتيان الاجير بالعمل المستأجر له لا يفيد شيأ وفارقت هذه الصورة صورة الميت السابقة بانا هناك تيقنا وقوع النسكين للمستأجر له وشككنا هل عرض ما يمنع استحقاق الاجير للاجرة وهو القران والاصل عدم عروضه ولم يعارض هذا الاصل ثم شىء يقاومه وهنا لم يتيقن وقوعها للمستاجر بل شككنا هل وقعا له أولا والاصل عدم وقوعهما ولم يعارض هذا الاصل ما يقاومه فعملنا باقوى الاصلين فى الصورتين هذا ما ظهر لى الآن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما إذا شرط المحرم عند الاحرام التحلل بنفس المرض فبماذا يصير حلالا بمبيح التيمم او بمبيح الفطر فى رمضان او بما لا يمكن الاتيان بشىء معه من اعمال النسك ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه بقوله قد بينت فى شرح العباب وغيره ان ضابط المرض المبيح للتيمم والفطر فى رمضان واحد ومثلهما التحلل به لمن شرطه فمتى وجد مبيح التيمم جاز التحلل ومتى لا فلا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن مقالة صدرت من بعض متفقهة اليمن بان قال ان بقاع الأرض لا يفضل بعضها بعضا وان مكة شرفها الله مثل غيرها من سائر بقاع الارض ولم يات بدليل على مقالته فتعين البحث عما هو الحق فهل بقاع الارض يفضل بعضها على بعض ام لا وهل مكة شرفها الله تعالى شرفت لذاتها ام لماذا وهل طيبة شرفت بالنبى ﷺ ام بماذا وهل المدن اى الامصار تفضل على القرى ام لا وهل اماكن العلماء والصالحين مثل المدارس والزوايا والربط تلتحق بالمساجد فى الفضل والاحترام أم دونها ام لا فضل لها وهل المواضع التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم كقباء وبدر وسائر الاماكن التى نزلها دائمة الفضل ام ارتفع الفضل والحرمة لها بارتحاله منها وهل إذا شرفت البقعة لاجل العلماء والصالحين ثم ارتحلوا عنها يرتفع فضلها ام لا وهل تعبدنا بالوقوف بعرفة لمزيد فضلها ام لماذا وكذلك سائر اماكن النسك كالمواقيت التى للاحرام ومزدلفة ومنى وغيرها افتونا بما امكن من الدلائل والتعليل فالقضية واقعة ﴿فاجاب﴾ فسح الله فى مدته بقوله ما نسب لذلك القائل قد خالف فيه الاجماع واتصف بسببه باقبح الكذب والابتداع ولم لا وتفضيل مكة والمدينة على ماعداهما اوضح من الشمس بل وأظهر واشهر من ان يذكر وانما الخلاف فى أيهما افضل ومكة هى الافضل عند إمامنا الشافعى

رضى

المضارع وهو غير منعقد به ولذلك قال العز بن عبد السلام رضى الله عنه لا ينعقد بالمشتقات اه فهل ما بحثه العلامة ابن أبى شريف يمكن الجواب عنه أولا على ان مولانا شيخ الاسلام زكريا تغمده الله برحمته قال فى شرحه على البهجة أى هذا مبيع أو أنا بائعه لك أو نحوهما كما قاله الاسنوى وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام فساق مقالة العز بن عبدالسلام سياق الاوجه الضعيفة وكذلك فدتم فى شرح الزبد (فأجاب) بان المعتمد انعقاد البيع بقوله هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا وما أبداه شيخنا البرهان بن أبى شريف ليس بشىء لاقتضائه عكس ما بحثه اذ صحة البيع فى قوله هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا أولى منها فى صورة الملامسة لان كلا من اسم الفاعل والمفعول حينئذ حقيقة فى الحال بالاتفاق ولان كلا منهما فى صورة الملامسة للاستقبال لترتبه على الذى سيوجد إذ مدلولها تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى وهو حينئذ مجاز بالاتفاق (سئل) عمن اشترى عقارا بثمن من جملة لهوة النحاس فلوس جدد لم يعلم وزنها ولا عددها وجعله سببا لاسقاط الشفعة

رضى الله عنه وأكثر العلماء للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك التى لا تقبل التأويل عند من ألهم رشده كما صرح به بعض ائمة المالكية منها قوله صلى الله عليه وسلم عند فراقه لمكة والله انك لأحب ارض الله الى ولولا انى اخرجت منك قهرا ماخرجت ومنها صلاة واحدة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة واحدة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة بالمسجد الاقصى وصلاة بالمسجد الاقصى افضل من الف صلاة فيما سواه وقد أخذت من ذلك ماحررته فى حاشية مناسك النووى من ان الصلاة الواحدة بمسجد مكة أفضل من مائة الف الف الف صلاة فيما عدا مسجد المدينة والاقصى ونص كثيرون على انها أفضل من مائة الف استرواح لعدم اطلاعهم على ما ذكرته من الاحاديث فاستفد ذلك فانه مهم نفيس وفيه ابلغ رد على ذلك المعاند بزعمه ان البقاع كلها مستوية وفيه ايضا دليل على ان سبب تفضيل مكة كثرة مضاعفة الصلاة فيها على غيرها بل وسائر العبادات ففى الحديث الصحيح أو الحسن ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة اى غير الصلاة لما مر فيها ثم الخلاف فى غير التربة التى ضمت أعضاء النبى صلى الله عليه وسلم اما هى فهى افضل من مكة اجماعا بل ومن السموات والعرش والكرسى نعم قال بعض الائمة العارفين اعنى الشهاب السهروردى صاحب العوارف ان الطوفان موج تلك التربة المكرمة من محل الكعبة حتى أرساها بالمدينة فهى من جملة مكة وتشريف طيبة بل وتحريم حرمها واثبات جميع ماله من الخصوصيات انما هو بسؤاله صلى الله عليه وسلم لربه فى ذلك كما فى الاحاديث الصحيحة وأما مكة فقيل ان تحريم حرمها انما هو بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى ذلك أيضا والاصح كما بينته فى شرح العباب وغيره انها لم تزل حراما معظمة من يوم خلق الله السموات والارض والمدن مفضلة على القرى والقرى على البوادى من حيث ظهور الدين وتيسر تعليمه وتعلمه وفعل العبادات فى تلك أكثر كما صرح به الائمة فى باب اللقيط وأما من حيث مضاعفة الصلاة وغيرها فلا لما مر ان ماعدا مكة والمدينة وبيت المقدس لاتضاعف فيه الصلاة نعم صح ان ركعتين فى مسجد قباء بعمرة ولايلحق بالمسجد غيره مما ذكر نعم يتأكد ندب احترام نحو المدارس والربط ومحال العلماء والصلحاء وكل محل علم انه صلى الله عليه وسلم نزله اوصلى فيه فله فضل عظيم على غيره على ممر الدهر فيتأكد الاعتناء بتحرى نزوله والتبرك به كما كان ابن عمر وغيره رضى الله عنهم يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحكمة وجوب الوقوف بعرفة بل وانه الحج كما فى الحديث اى معظمه ما وقع فيها من اجتماع آدم صلى الله عليه وسلم وحواء وتعارفهما بها أو من تعريف الله تعالى لنبيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها فلوقوع ذلك الاجتماع الذى هو أصل وجود هذا العنصر الانسانى او ذلك التعريف لتلك العلوم التى هى أصل شرف ذلك النوع أوجب الله تعالى على عباده الخروج من حرمه وأمنه إلى الوقوف بذلك الباب الجليل ليبتهلوا اليه فى امداد أشباحهم وأرواحهم بحياته ومعارفه الازلية الابدية التى ماشرف عنصر الانسان حتى على عنصر الملائكة الا بها فلهذه الخصوصية العظيمة والموهبة الجسيمة كان الوقوف بمحلها أعظم الاركان للحج وكان كانه كل الحج فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فينبغى للواقف بها أن يستحضر ذلك الاجتماع وذلك التعريف لعل أن يحصل له الاجتماع الاكبر على ربه المستلزم لان يمده بعظم مواهبه اللدنية ومعارفه الالهية وقربه الاقدس وكرمه الانفس المشار اليه بقوله عز قائلا لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته صرت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فلئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وأما مبيت مزدلفة ومنى ورمى الجمار فحكمتها احياء محال الانبياء ومآثرهم ألا ترى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما أراد ذبح ولده عند محل

هل البيع صحيح اولا لكون بعض الثمن مجهولا اه (فاجاب) بانه متى رأى البائع والمشترى الفلوس كانت رؤيتهما كافية فى العلم بها وصحة البيع فاذا قبضها لم يؤثر فى الصحة القاؤها فى البحر ويسوغ للقاضى الشافعى الحكم بصحة البيع وبالبراءة من الثمن (سئل) هل يصح بيع جلد المصحف المنفصل للكافر اوجلد علم منع من شرائه اذا كان منفصلا ام لا (فاجاب) بانه يصح بيع الجلد المذكور (سئل) عما اذا اختلفت اصناف الحرير رقة وغلظا فهل يشترط فى رؤيته لاجل البيع باطنه كظاهره ام لا واذا وجده مختلفا رقة وغلظا هل يصح البيع ويثبت الخيار (فاجاب) بانه يشترط رؤية باطن الحرير المذكور واذا رآه كذلك ثم وجده مختلفا ثبت له الخيار (سئل) هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال ام لا (فاجاب) بانه لايحل للآخذ له التصرف فيه لانه يجب على كل منهما رد ما اخذه على مالكه (سئل) عن باطن القدمين هل يشترط رؤيته فى بيع الرقيق كما اقتضاه قولهم ينظر ماعدا العورة ام لايشترط كما هو العادة فى عدم اعتبار رؤيته (فاجاب) بانه لايشترط رؤيته وقولهم المذكور ينزل على مايختلف

الجمرة الاولى ظهر له ابليس اللعين ليثنى عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصيات حتى غاب عنه ثم انتقل ابراهيم الى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين ورماه بسبع الى ان غاب فى الارض ايضا ثم انتقل الى محل جمرة العقبة فبرز له فرماه بسبع حتى غاب فى الارض أيضا كما جاء ذلك كله فى حديث فلذا وجب الرمى احياء لتلك المنقبة العظيمة التى وقعت لابينا ابراهيم لنتذكره ونحيى معالمه ونتأسى به فى دفع الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه ابونا ومن ثم ينبغى للانسان عند الرمى ان يتذكر ذلك وظهر بما تقرر حكمة وجوب رمى الحجارة دون غيرها والرد على من قال ان ذلك تعبد ونظيره وجوب الطواف بالبيت اظهارا لتعظيمه ولاحياء شعار الملائكة فانهم طافوا به الفى سنة قبل آدم صلى الله عليه وسلم وشعار الانبياء فانه ما من نبى الا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهما وسلم وأما المواقيت فحكمتها والله أعلم أنه قد جرت العادة فى ملوك الدنيا انه إذا وفد عليهم عبيدهم أو عصاة عبيدهم يكونون على غاية من الذلة والخضوع والشعث والغبرة رجاء لرضا ساداتهم اذا رأوهم على ذلك الحال الذى كل من رأى صاحبه رحمه فأوجب الله تعالى على قاصدى الدخول الى حضرته العظمى التى هى أعظم حضرات الدنيا اذ اجتماع الناس بعرفة كاجتماعهم فى الموقف ودخولهم الى حرمه وأمنه كدخولهم الى الجنة ان لا يأتوها الا وهم غبر شعث عرى على غاية من الخضوع والذلة كما يبعثهم الله فى المحشر كذلك ليتحققوا بما ينيلهم خير ما عنده انه عند المنكسرة قلوبهم من أجله وانما كان ميقاته صلى الله عليه وسلم أبعدها لمزيد فضله وليناسب اكمال الاكبر الذى أوتيه وكانت الجحفة كذلك لانها التى تليه بخلاف بقية المواقيت فلذا استوت وهذا المحل يحتاج إلى مزيد بسط لكن ضاق القرطاس عنه وقد أشرت الى أصوله بما لم أر من سبقنى اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن شخص أحرم احراما مطلقا ثم أفسده ومات قبل ان يعين شيأ وأراد الورثة أن يقضوا عنه ما أفسده أيقضون عنه حجا وعمرة ولا تبرأ ذمته بغير هذا لانه اشتغلت ذمته باحرام وهى محتملة لهما فلا يبرأ الا بقضائهما كما لو شك من عليه خمس دراهم وشاة هل أخرج أحدهما أم لا فانه لا تبرأ ذمته الا بقضائهما ام يقضون عنه احدهما وتبرأ ذمته به لانه اشتغلت ذمته باحرام وهى محتملة لاحدهما وإذا فعلوا أحدهما كان الآخر كالمشكوك والمشكوك كالمعدوم كما لو شك هل عليه خمس دراهم أو شاة فقضى أحدهما فانه تبرأ ذمته به ﴿فاجاب﴾ بقوله اما الجواب عن هذا السؤال فيتوقف على مقدمة غفل عنها السائل نفع الله به وهى ان افساد الاحرام المطلق لا يقتضى تعيينه بل هو بعد الافساد باق على اطلاقه فان عينه بعد الافساد لحج كان مفسدا له أو لعمرة كان مفسدا لها أولهما وان الوارث هل يقوم مقام مورثه فى التعيين اخذا بعموم قولهم انه خليفته اولا يقوم مقامه فى هذا لانه من قبيل النيات وهى لا تقبل النيابة والذى يتجه ترجيحه هو الثانى فقد صرحوا بنظيره فى قولهم لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل اختيار واحدة أو أكثر منهن لم يقم وارثه مقامه فى ذلك وقولهم لو قال لزوجتيه احدا كما طالق ولم يقصد معينة منهما ومات قبل التعيين لم يعين وارثه كما صححه فى المنهاج وتصحيح التنبيه خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وتبعه الحاوى من انه يقوم مقامه فيه كالبيان والفرق على الاول المعتمد كما جزم به صاحب الارشاد وغيره ان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه ويؤيده ما مر فيمن اسلم على أكثر من اربع نسوة ووجه المشابهة بين مسئلتنا وهذين أن التعيين فيهما اختيار يصدر عن شهوة أيضا لان من أحرم احراما مطلقا يفوض التعيين الى اختياره وشهوته فمهما عينه منهما لزمه الجرى على احكامه فاذا تقرر ذلك وان الوارث لا يقوم مقام المورث فى تعيين ذلك الاحرام

المطلق

الغرض برؤيته لاختلاف المالية به فقد قالوا انه لا يشترط رؤية اللسان والاسنان وداخل الفم من ان رؤيتها أسهل من رؤية باطن القدمين بطريق الاولى ولان تعلق الغرض بها أشد من تعلقه بباطن القدمين وقد قال الخوارزمى فى الكافى الضابط أن يرى من المبيع ما يختلف معظم المالية باختلافه (سئل) عن معنى قول الجلال المحلى الرابع الملك لمن له العقد الواقع (فاجاب) بانه اشار بقوله الواقع الى أن الموقوف على القول القديم ٢ صحة العقد لانها واقعة وتتوقف على الاجازة والله اعلم

﴿باب الربا﴾

(سئل) عمن باع نصفا فضة باربعين فضة وزنها وزن الفضة أو قال بعتك هذا الربع بوزنه من هذا النصف وفى كل منهما نحاس لم يعلم قدره فهل يصح البيع لاختلاط النحاس بالفضة بحيث صارا كشىء واحد فلا يكون كبيع مدعجوة ودرهم بمدعجوة ودرهم (فاجاب) بان البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضى الصحة فى المكيل لا فى الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله إذا عرفت مماثلة عمر بوى (سئل) لزيد على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا

المطلق لم يتأت ماقاله السائل نفع الله به لانه اذا مات قبل التعيين كان مفسدا لاحرام مطلق والاحرام المطلق الذى لايمكن تعيينه يتعذر به الاتيان فلا يلزم الوارث قضاء فى هذه الصورة لتعذره لما تقرر من ان الذى فسد احرام مطلق وانه لابد بعد الافساد من التعيين حتى يقع القضاء لماهيته وان التعيين من الوارث متعذر وانه اذا تعذر التعيين تعذر القضاء لتعذر قضاء الاحرام المطلق هذا كله بناء على الاحتمال الثانى واما على الاول وهو ان الوارث يقوم مقامه فى التعيين فلا يتاتى ماذكره السائل أيضا لانا اذا فوضنا التعيين الى الوارث فان عين حجا لزمه قضاؤه أو عمرة لزمه قضاؤها أو حجا وعمرة لزمه قضاؤهما كما ان المورث المفسد يلزمه قضاء ماعينه دون غيره فليست هذه المسئلة نظيرة ماذكره السائل فيمن اشتغلت ذمته بخمس دراهم وشاة ثم شك فى اخراج أحدهما لتيقن شغل ذمته فى هذه بشيئين معينين ثم شك فى سقوط أحدهما والاصل بقاؤه وأما فى مسئلتنا فذمته لم تشتغل الا باحرام مطلق فان قلنا يتعذر تعيينه على الوارث فواضح انه لايتصور القضاء فيه فلا يجب وان قلنا بعدم تعذره عليه فهو يعين ماشاء ويقضيه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة قال اصحابنا الاظهر انه لايصح هذا الادخال ولا يصير قارنا مع أنه الواقع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته وقال اصحابنا رحمهم الله انه من خصائصه ماالدليل على انه من خصائصه ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله به بقوله انه صلى الله عليه وسلم انما أحرم بالعمرة لحاجة هى اعلامه لمنكرى العمرة فى أشهر الحج بجوازها فيها فآثر صلى الله عليه وسلم الاحرام بالحج أولا لفضله ثم ظهرت له المصلحة بادخال العمرة عليه ليبين لامته فى هذا المجمع العظيم الذى لم يجتمع له نظيره جوازها ردا لما كان عليه الجاهلية من عدها فيها من أفجر الفجور وان كان بينه قبل ذلك ومعلوم ان هذه الحاجة لا توجد فى غيره فهذا هو سبب الخصوصية ودليلها فلم يكن فيه حجة لمجيز ادخال العمرة على الحج لانها واقعة فعلية وهى اذا تطرق اليها الاحتمال سقط الاستدلال بها فما بالك بهذه التى قامت الادلة الصريحة على ان الاحرام بالعمرة انما كان لاجل هذا الغرض فظهر بذلك دليل المذهب وانه لاغبار عليه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه وأدام النفع به عمن أحرم وبيده صيد مرهون أو أحرم الولى عن الصبى وبملك الصبى صيد ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لايزول ملكه عن الصيد الذى احرم وهو مرهون كما ذكرته فى شرح العباب لتعلق حج الغير به قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان اه والذى يتجه ترجيحه منهما انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ متع الله المسلمين بحياته عمن وكل آخر ليستأجر رجلا ليحج عن ميت الموكل فاستأجر رجلا بأجرة معلومة وحج الاجير ثم طلب أجرته فقال الموكل أنا عزلت الوكيل قبل ان يستاجر ومعه بينة فهل يلزمه تسليم الاجرة لكونه ألجأ الوكيل الى ذلك ولم يعلمه أولا يلزمه ويلزم الوكيل ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اما الوكيل فلا يلزمه شىء اذلا تقصير منه ولا تغرير واما الموكل فان لم يقم بينة عادلة على العزل لزمه المسمى فى عقد الاجارة وان اقام بينة عادلة انه عزل وكيله قبل الاستئجار بان بطلان الاجارة لكنه قد غر الاجير ووقع الحج للميت وان فسدت الاجارة فحينئذ ينبغى ان يجب على الموكل للاجير أجرة المثل قياسا أو لويا على قولهم اذا لم نجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى بل أجرة المثل ويوجه بان المستأجر غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للتطوع فلم يعارض تغريره للاجير شىء فلزمه له مقابل ما أتلفه من منافعه من غير عذر وهو أجرة المثل فكذا فى مسئلتنا الموكل قد غر الاجير ولم يعارض تغريره شىء فيلزمه له مقابل منافعه التى أتلفها وهو اجرة المثل على أن الحج فى مسئلتنا وقع لمورث الموكل وفى صورة الاصحاب وقع للاجير نفسه

بندقيا فعوضه عمرو عنها عشرة دنانير ذهبا سليميا بايجاب وقبول وتسلم شرعيات فهل يصح مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو أعطاها له بغير تعويض أو كان له فى ذمته عشرة أنصاف غورية أو سليمية بغير تعويض وهما ساكتان راضيان أو قال أحدهما هذا بدل مافى الذمة فهل يجوز ذلك ويكون استيفاء تبرأ به ذمتاهما كما ذكره الزركشى فى الخادم ويدل للصحة فى ذلك ماقالوه من أنه لو صالح من ألف درهم على خمسمائة معينة جاز وكان استيفاء للبعض المقبوض ويبرأ من الباقى أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز ماذكر والدين باق بحاله وما أخذه صاحب الدين مضمون عليه اذلا تعويض ولا استيفاء لان ما أخذه مخالف لدينه فى الصفة والفرق بين هذه وبين مارجحه صاحب التهذيب والكافى والتتمة وغيرهم واقتضاء كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح وهو أن لفظ الصلح يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير وبراءة المدبون من غيره وأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلاف مسئلتنا فيهما (سئل) عما لو استخرج من الماء الملح ماء عذبا هل هو ربوى أم لا (فاجاب) بانه ربوى لشمول كلامهم

فاذا أوجبواله مع ذلك أجرة المثل كما قلنا أو نحوه فاولى أن يوجبوها له هنا فى صورة السؤال والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ أدام الله النفع بعلومه عن قول الدميرى كان النبى صلى الله
عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة اه ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه
وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا لكن هل هذه العمر الاربع قبل الفتح او بعده ﴿فاجاب﴾
بقوله المراد بالحج فى هذه المقالة على تقدير ثبوتها صورته التى كان أهل الجاهلية مستمرين عليها
الى أن فرض الحج سنة خمس أو ست أو ثمان او تسع أقوال بل مامن سنة من سنى الهجرة الاقيل
ان الحج فرض فيها وفى سنة ثمان اذن صلى الله عليه وسلم لامير مكة عتاب بن أسيد رضى الله
عنه فى الحج بالناس فحج بهم وفى السنة التاسعة أذن صلى الله عليه لابى بكر رضى الله عنه أن
يحج بالناس فحج بهم ثم بعث فى أثره عليا كرم الله وجهه ليؤذن بسورة براءة فى الموسم لان العادة
عند العرب أن نبذ العهود ونحوه لايبلغه عن الكبير الارجل من أقاربه وجلدته وأهل بيته فهذا
هو حكمة بعث على رضى الله عنه ولم يكن لعلى دخل فى الامارة تلك السنة ثم حج صلى الله عليه
وسلم بنفسه حجة الوداع وكان معه أكثر أصحابه وكانت عدتهم أكثر من مائة الف فى الاشهر
وفيها أنزل عليه صلى الله عليه وسلم وهو واقف يوم الجمعة بعرفة بعد العصر قوله تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فاستشعر صلى الله عليه وسلم من ذلك
قرب أجله اذ الكمال علامة على الزوال فودع أصحابه فى خطبته بمنى وقال لهم بلغوا عنى فلعلى
لا ألقاكم بعد هذا العام وكان كذلك ولا زال صلى الله عليه وسلم يشير اليهم الى أن وصل
وهو راجع للمدينة الى غدير خم قرب رابغ فامر بجمعهم ثم خطبهم ووصاهم بالاستمساك بالقرآن
وباهل بيته وقال فى حق على من كنت مولاه فعلى مولاه وقال له أنت منى بمنزلة هرون من موسى
الا انه لانبى بعدى ثم لما وصل المدينة اقام بها شهر المحرم وشهر صفر فوعك فى أواخره فرقى
المنبر وخطب واعلم الناس ان الله خيره بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده لكن لم يفهم من
الصحابة الاشارة الى ذلك الا خليفته الاكبر ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه فحينئذ
اثنى النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر وأعلمهم بغرر فضائله واشار لهم الى انه الخليفة الحق
بعده ثم اكد ذلك فامر بسد الخوخ النافذة للمسجد الا خوخة ابى بكر فسدت كلها حتى خوخة على
كرم الله وجهه ثم أكد ذلك وزاد فى تأكيده إلى أن قرب من التصريح بتقديمه لامامة الصلاة
بعد أن حاولته عائشة وحفصة رضى الله عنهما مرارا على تقديم غيره كعمر رضى الله عنه فلم يلتفت
صلى الله عليه وسلم لذلك بل زجرهما وعنفهما أعنى عائشة وحفصة رضى الله عنهما ثم قال مروا
أبا بكر فليصل بالناس ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اجمع الصحابة حتى على وأهل البيت على
خلافة أبى بكر رضى الله عنه وأما عمره صلى الله عليه وسلم فهى ست عمرة فى رجب واخرى
فى شوال وأربعة فى ذى القعدة اولاها سنة ست وهى عمرة الحديبية فصد صلى الله عليه وسلم عن
البيت للصلح الذى وقع فيها فتحلل ورجع ثم عاد فى القعدة وأحرم بالعمرة من ذى الحليفة ومن
قال كالرافعى انه أحرم بهذه من الجعرانة فقد غلط ثم جاء ودخل مكة وتسمى عمرة القضاء
والقضية ولما قضوا أفعال عمرتهم خرجوا منها بعد ثلاثة ايام ثالثها عمرة الجعرانة سنة ثمان فانه
صلى الله عليه وسلم اذن له فى فتح مكة ففتحها الله تعالى عليه فى رمضان ثم ذهب الى غزوة حنين
والطائف فنصره الله عليهم ورجع بغنائمهم الى الجعرانة وأقام بها ثم خرج منها ليلا محرما بالعمرة
ورابعها العمرة التى ادخلها على حجه فى حجة الوداع وهو من خصوصياته كما تقرر فى محله والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه قالوا فى باب الحج وأهمل

له (سئل) هل المعتمد ان
الفول ربوى ولو كان أكل
البهائم له أغلب كما فى شرح
المنهج خلافا لما قاله الماوردى
(فأجاب) بأن الفول ربوى
إذ هو فى ذاته ليس مما يغلب
تناول البهائم له ٢ ليس
بربوى وصحح الماوردى
وغيره أن ما استووا فيه
ربوى وصرح الاصحاب
بأن الشعير مما غلب تناول
الآدميين له ومن المعلوم
أن كثيرا من البلاد
خصوصا المدن لا يتناولون
شيئا منه وإنما يعلفونه للبهائم
وقد علم أن المشاحة لشيخنا
رحمه الله فى كون الفول
مما غلب تناول البهائم له
فيحمل كلامه على بلاد
غلب فيها لئلا يخالف كلام
الاصحاب (سئل) عن التخاير
قبل القبض يبطل العقد فى
الربوى كالتفرق أولا
وإذا قلتم بالاول فهل هو
مقيد بما إذا لم يتقابضا قبل
التفرق أولا (فأجاب)
بان التخاير كالتفرق كما
ذكر والتقييد المذكور
جمع به بعض المتأخرين بين
القول بالبطلان به والقول
بعدمه وهو غير صحيح
لابطاله قولهم ان التخاير
كالتفرق اذ لا أثر للتخاير
حينئذ وأن المبطل التفرق
قبل القبض لا التخاير
(سئل) عن شخص له على
آخر نصف فضة فاعطاه
عنه عثمانين مصالحة عن
النصف المذكور هل يكون
استيفاء مبرئا للذمة
لا تعويضا وهل إذا عوضه

بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة الوقت لتمكنه من السير ما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بأن يبقى منها قدر ما يصل به الى مكة فيشكل بمن بينه وبين مكة فوق سنة أو فوق السنة والوقت واسع وقال بعضهم أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لا يحتاج أن يقطع كل يوم أكثر من مرحلة ما المراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق ﴿ فاجاب ﴾ بأنه لا اشكال فى ذلك لوضوح المراد منه وهو أنا نعتبر فى وجوب الحج حتى تجب المباشرة ويستقر فى الذمة ويقضى عنه بعد موته أن يجد الزاد والراحلة بشروطهما وقت خروج قافلة أهل بلده حقيقة أو تقديرا وقد بقى بينهم وبين ادراك وقوف عرفة زمن يصلون فيه لو ساروا السير المعتاد بحيث لا يقطعون أكثر من مرحلة كل يوم فمن بين بلده ومكة مسافة شهر أو سنة أو عشر سنين أو أكثر أو أقل يعتبر فى وجوب الحج عليه أن يتمكن منه بان توجد فيه شروطه أول تلك المسافة فاذا كان بينهما ثلاث سنين مثلا وتمكن فى زمن ثم مضى عليه وهو متمكن ثلاث سنين ثم مات حكمنا بوجوب الحج عليه لانه لو سافر أول ما تمكن ادراك الحج فلما ترك الى أن مات ولم يحج علمنا أنه مقصر وحكمنا بفسقه فى هذا المثال من أول أوقات التمكن الى موته لان الفرض انه لم يحصل له تمكن قبل ذلك فشمله قولهم يحكم بفسقه من آخر سنى التمكن أى من آخر أوقاته منها والثلاث فى مثالنا بمنزلة أواخر شوال بالنسبة لاهل مصر ونحوهم فاتضح الجواب عن جميع ما فى السؤال وأنه لا اشكال فيه بوجه ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن مكى خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه فزار ثم وصل ذا الحليفة فهل يلزمه الاحرام منها لان من الغالب أن المكى المقيم بمكة يحج كل سنة فكان كقاصد مكة للنسك أولا يلزمه ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله فى ذلك تفصيل لابد منه لانه الذى دل عليه كلام النووى فى مجموعه فى مواضع حيث قال إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو رسالة أو كان مكيا سافر فاراد دخولها عائدا من سفر ونحو ذلك لم يلزمه الاحرام بحج ولا عمرة وكذا لو أراد دخول الحرم دون مكة بلا خلاف كما صرح به جميع الاصحاب اه ملخصا وقال أيضا لو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها ففى وجوب الدم وجهان أو حج الاولى فحج الثانية فلا دم لانه انما تجب إذا حج من عامه اه وقال أيضا ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر اه والمرجح فى الكافر لزوم الدم فيستفاد منه ان الارجح من الوجهين المطلقين فى العبارة الثانية لزوم الدم والمساواة فى الخلاف وان لم يلزم منها الاتحاد فى الترجيح لكنها ظاهرة فيه اذا تقرر ذلك فيستفاد منه ان من مر بالميقات مريدا نسكا ولو فى سنة آتية يلزمه الاحرام بنسك من الميقات اما حج ان كان فى وقته أو عمرة وانما لزمه الاحرام بما لم ينوه لانه بارادته للنسك الآتى عند مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه أن لا يجاوز حريمه وهو الميقات الا بالتلبس بما نواه ان أمكن والا فبنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذى وجب الاحرام من الميقات لاجله ما أمكن وبهذا يندفع ما يقال قد لا يفعل النسك الا فى الذى نواه فلا يلزمه دم اذ شرط لزومه أن يفعل ما قصده عند المجاوزة ووجه اندفاعه انهم لا ينظرون للميقات الا بالنسبة للزوم الدم وأما بالنسبة للعصيان بالمجاوزة فلا نظر الا الى نيته فحسب كما هو ظاهر من كلامهم ومما تقرر المأخوذ من مجموعى عبارتى المجموع الاخيرتين مع ما ذكره فى الاولى فى المكى من انه حيث لم يقصد النسك لا يلزمه الاحرام مع العلم بانه سيحج غالبا يعلم ان الحق فى المكى المذكور فى السؤال انه ان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره والا أثم ولزمه الدم بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم أنه اذا

ذلك يشترط اتفاقهما فى الوزن أم لا (فاجاب) بانه يجعل مستوفيا لحقه إذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة واما فى الاعتياض فلابد من اتفاقهما فى الوزن (سئل) هل الربا أعظم اثما من الزنا لقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ان الدرهم يصيب الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل رواه ابن أبى الدنيا أم الزنا أعظم من الربا لان فيه الحد ومن جملته الرجم ولا حد فى الربا وهل الربا أعظم فى الاثم من شرب الخمر والغصب والسرقة أم لا (فاجاب) بان كلا من الزنا وشرب الخمر والغصب والسرقة أعظم اثما من الربا لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يارسول الله أى الذنب اعظم عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك فانزل الله عز

جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما وضع له من النسك وانما هو قاصده لامر آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل فانه قاصده لما وضع له فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنى الذى وجب الاحرام لاجله من الميقات فيه فتدبر جميع ماذكرته لك فى هذه المسئلة فانه مهم ولقد زل فيه نظر من لم يطلع على شىء من عبارات المجموع التى ذكرتها فافتى بما ظهر له من غير تأمل ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما إذا أوصى بحجة من بلده وجاوز وارثه الميقات واستأجر عنه من مكة فهل الدم والمحطوط من الاجرة على الوارث أو على المستأجر ﴿ فأجاب ﴾ بأن الوارث لما استأجر من مكة فان شرط الاحرام منها أو من دون ميقات الميت الشرطى أو الشرعى فسدت الاجارة وليس للاجير الا أجرة المثل والدم على الوارث وإن لم يشرط عليه ذلك فالدم والحط على الاجير لتقصيره بناء على ما عليه كثيرون أو الاكثرون إن العبرة بميقات المحجوج عنه لا المباشر وقال آخرون العبرة بميقات المباشر كمكة للمكى فعليه لادم ولاحط مطلقا إلا ان عين الموصى فى وصيته أنه يحرم عنه من موضع معين قبل مكة فانه يتعين اتفاقا ومتى خالفه الاجير لزمه الدم والحط ان صحت الاجارة وإلا لزمه الدم وأجرة المثل مالم يشرط الوارث عليه ذلك وإلا فالدم عليه كما تقرر ﴿ وسئل ﴾ عما اذا مات من لم تلزمه حجة الاسلام قبل أن يحج ولم يوص بها فحج عنه وارثه هل يقع عنه أم لا ﴿ فأجاب ﴾ بأن المعتمد انه يقع له كما حررته مع استيعاب ما فيه من كلام الاصحاب فى حاشية إيضاح النووى لان هذا ليس محض نسك نفل حتى يقال بامتناعه لان الفرض انه لم يوص به وإنما هو حج اذا وقع يقع فرضا اذ لا يمكن أن يقع عن الميت ولا عن غيره حج وعليه حجة الاسلام فلما ان كان هذا يقع عن حجة الاسلام خرج عن مشابهته النفل نظرا لهذه الحيثية توسيعا لتحصيل حجة الاسلام لعظم نفعها وان لم يشابهه من حيثية عدم وجوبه على الوارث وان خلف الميت تركة ﴿ وسئل ﴾ عما لو قال ألزمت ذمتك حجة عن فلان بنفسك هل يصح العقد أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان المعتمد ما فى الروضة وأصلها هنا عن البغوى وغيره من صحة ذلك وأنه لا يستنيب فتكون إجارة عين وقول الامام يبطل ضعيف وان تبعاه فى الاجارة ومال اليه السبكى وذلك لان الحج قربة عظيمة يتعين الاحتياط فى أدائها ما أمكن وأغراض الناس فى عين من يحصل هذه القربة متفاوتة تفاوتا كثيرا وحينئذ فلما عقب الزام ذمته بقوله لتحج بنفسك علمنا انه لم يرد حقيقة الاجارة الذمية مطلقا وانما أراد تعلقه بعينه لما علمت من أن الاغراض تختلف باختلاف الاشخاص وان وجدت العدالة فى الكل وبقى فى ذلك كلام مهم بسطته فى شرح العباب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن فاته الوقوف بعرفة وقلتم يلزمه التحلل هل يحتاج الى نية التحلل قياسا على المحصر أم لا يحتاج الى نية وهل فى المسئلة نقل أم لا فان كان ثم نقل عن أحد فيها فبينوه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله عبارة شرحى للعباب كغيره ويتحلل من فاته الوقوف باعمال العمرة وقضيته أنه لا يحتاج لنية العمرة وأنه لا بد من نية التحلل وهو كذلك انتهت ووجهه اتفاق الاصحاب على أن هذه ليست عمرة مستقلة كما حققته فى الشرح المذكور وبما تقرر علم أن فى المسئلة نقلا وان لذلك وجها واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه لم قلتم بسقوط الدم عن القارن بعوده الى الميقات قياسا على المتمتع مع أن المتمتع لم يربح أحد العملين والقارن ربحه فكان القياس لزوم الدم له مالم يعد للمقيمات ويكرر الاعمال فانه حينئذ لم يربح شيأ فيكون نظير المتمتع ﴿ فأجاب ﴾ بقوله لم يقتصروا فى ايجاب الدم على القارن بانه من حيث القياس على المتمتع فقط حتى يرد ما ذكروا انما ضموا الى ذلك الاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم ذبح

عن

وجل تصديقا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله بالحق ولا يزنون الآية ولقوله ﷺ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وزاد النسائى فى رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه ولخبر الصحيحين من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين واللفظ لمسلم والاحاديث فى ذلك كثيرة واما ما ذكر فى السؤال من التشديد فى الربا فخرج مخرج الزجر والردع والتنفير منه لما الفوه فى الجاهلية من تعاطيه وقد قالوا انما البيع مثل الربا ولتعلقه بحق الآدمى المبنى على المضايقة والمشاحة لافتقاره ولتعلق حق الزنا بحق الله تعالى المبنى على الاتساع والمساهلة لكرمه وغناه ﴿ سئل ﴾ عمن عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة هل هو جائز ام لا لانه من قاعدة مد عجوة والمنع فما الجواب عما هو صريح فى الجواز او كالصريح فيه وهو قوله فى شرح الروض عقب الكلام على قاعدة مد عجوة والكلام فى بيع المعين فلا يشكل بما

عن نسائه البقر وكن قارنات فدل على أن الدم الواحد كاف فى القران مع الترفه فيه بشيئين تركه الميقات وترك أحد النسكين وحينئذ فكل من هذين اذا وجد غير منظور اليه على انفراده والالم يجبرهما دم واحد واذا لم ينظر لكل على انفراده فأما أن ينظر لهما معا أولا قواهما لكنهم آثروا النظر لاقواهما وهو ربح الميقات لانه العلة الصحيحة فى إيجاب دم التمتع فمن ثم جعلوا التمتع أصلا للقران فى هذا كما أنه أصل له فى سقوط دمه اذا كان فاعله من حاضرى الحرم على أن قياس الدون حجة وهو ما كانت العلة فى أصله مظنونة مع احتمال غيرها كقياس التفاح على البر بجامع الطعم مع أنه يحتمل ان العلة الكيل أوصلاحية الادخار أوغيرهما وما هنا كذلك فان كون العلة فى التمتع ربح الميقات مظنونة لاحتمال أنها تمتعه بمحظورات الاحرام كما قيل به ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به هل يشترط فى سقوط الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجل سقوط الدم او يكفى بمطلق النية ولو لشغل كما فى الوقوف ﴿ فأجاب ﴾ بقوله يكفى هذا الاخير كالوقوف كما صرح به القاضى والبغوى حيث قالا لو أحرم المكى بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله فى أنه لا يتأثر بالصارف ووجهه ظاهر وهو أن القصد قطع المسافة محرما ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن احرام مصرى مثلا جاوز رابغ مريدا النسك من رابغ ثم عاد من عسفان الى رابغ محرما هل يسقط عنه الدم بذلك أو يحتاج بعد عوده من عسفان الى رابغ ثم رجوعه ودخوله مكة الى عوده الى عسفان كما أفتى به بعضهم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الصواب الاول والافتاء بالثانى لا وجه له لان القصد قطع المسافة من الميقات إلى مكة محرما وهو حاصل بعوده من عسفان للميقات وإن لم يعد من مكة إلى عسفان ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عمن مر بميقاته مريدا للنسكين بلا إحرام إلى أن دخل إلى مكة ثم أحرم بهما فيها فهل يكفى لاسقاط الدم عوده للميقات مرة او مرتين ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الوجه الاكتفاء بالعود مرة لان عمرة القارن منغمرة فى حجه صحة وفسادا وغيرهما كما صرحوا به ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عمن احرم وفى يده صيد مرهون أو احرم الولى عن الصبى وفى ملك الصبى صيد ما الحكم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى رجحته فى شرح العباب انه لا يلزمه إرسال صيد بملكه لكن تعلق به حق لازم كالرهن لانه بتعلق الحق به صار عاجزا عن ارساله وان ايسر بقيمته ويفرق بين الاحرام والعتق حيث يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان الشارع متشوف للعتق اكثر من غيره فلا يقاس به غيره قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان اه والذى يتجه أنه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه الذى ورطه فيه كما يلزمه جميع الدماء التى لزمت الصبى بسبب الاحرام لانه الذى ورطه فيه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن وكل آخر فى استئجار من يحج عن ميته فاستاجر الوكيل وسافر الاجير للحج وعاد وطلب أجرته فقال الموكل كنت عزلت وكيلى قبل ان يستاجرك وأقام بذلك بينة فهل تلزمه الاجرة لالجائه الوكيل لذلك أولا فيلزم الوكيل لالجائه الاجير لذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يلزم واحدا منهما شىء لان الحج يقع للاجير حينئذ فلم يقع سعيه عبثا بل حصل له فى مقابلته وقوع الحج له وهو فائدة أى فائدة ﴿ وسئل ﴾ فسح الله فى مدته عن قول الدميرى رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة اه ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا وهل هذه العمر الاربع قبل الفتح أو بعده ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ماقاله الدميرى مقالة لبعض العلماء والذى صح انه لم يحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الا المرتين اللتين بايع فيهما الانصار عند العقبة واما ما عدا ذلك فهو محتمل ثم المراد انه كان يحضر مع قريش مواسم حجهم الذى كانوا ياتون بصورته

سيأتى من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفى درهم فانه جائز اه وما الفرق بينهما فان الصلح المذكور بيع أفيدوا ذلك واضحا (فأجاب) بان التعويض المذكور باطل لانه من قاعدة مدعجوة ولا يخالف ماذكرته ماذكروه فيما لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا دينا له على غيره بألفى درهم حيث جعلوه مستوفيا لالف اذ لا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه م ومعتاضا عن الذهب بالالف الآخر اه فعلم منه أنه لو قال فى مسئلة الصلح المذكور عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا لم يصح ولهذا لو كان المصالح عنه معينا لم يصح الصلح لانه اعتياض فكأنه باع الالف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو من قاعدة مدعجوة (سئل) عمن اشترى دينارا بعشرة أنصاف وسلم البائع خمسة ثم اقترضها منه ثم ردها اليه عن الخمسة الاخرى هل هذا عقد صحيح أم لا (فأجاب) بانه يبطل البيع فى نصف الدينار المقابل للخمسة الباقية على الاصح فى الروضة لان اقراض البائع المشترى الخمسة اجازة للبيع منهما وهى كالتفرق منهما فبطل البيع فيها وان

وكان يعلن فيهم النداء برسالته والدعاء به الى الله تعالى ووجوب طاعته فتسميته ذلك حجا انما هو باعتبار الصورة للاجماع على انه لم يفرض قبل الهجرة وأما بعد الهجرة فوقع الخلاف فيه فقيل فرض اولى سنيها وقيل ثانية سنيها وقيل ثالثتها وقيل رابعتها وقيل خامستها وعليه جماعة من اصحابنا وغيرهم وقيل سادستها وهو المعتمد وقيل سابعتها وقيل ثامنتها وقيل تاسعتها وقيل عاشرتها والمراد بعمره الاربع التى صحت عنه صلى الله عليه وسلم من غير نزاع عمرة الحديبية وهى التى احرم بها هو وأصحابه من ذى الحليفة ثم لما وصلوا الحديبية صده عنها أهل مكة فتحلل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فى الحديبية قرب الحرم أو بعضها فيه لما وقع الصلح انهم يرجعون لئلا تعير العرب أهل مكة بدخولهم لها قهرا عليهم ثم يأتون السنة القابلة للقضاء فرجعوا وتركه صلى الله عليه وسلم للقتال حينئذ كان تواضعا وتفويضا لامر الله تعالى حتى يمن عليه بالفتح الاكبر الذى هو فتح مكة فكان ذلك الصلح سببا لذلك فانهم نقضوا بعض مافيه من الشروط فعلم صلى الله عليه وسلم حينئذ ان ذلك علامة على الاذن له فى اغزائهم والتمكين منهم فقصدهم صلى الله عليه وسلم وألقى الرعب فى قلوبهم إلى ان دخل مكة فى غاية من العزة والعظمة له ولاصحابه واهلها فى غاية الخوف والمذلة حتى آمنهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يخرج من عندهم وليس فيهم الامن هو مسلم او مسالم وكان ذلك علامة على قرب أجله ﷺ كما فهمه من قوله تعالى اذاجاء نصر الله والفتح الى آخر السورة ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة من الحديبية رجع فى السنة السابعة الى قضاء عمرته فأحرم بالعمرة من ذى الحليفة ايضا ثم دخلوا مكة وتحللوا من نسكهم ثم خرجوا منها بعد ثلاثة ايام كما وقع الشرط عليه فى الصلح فهذه هى العمرة الثانية واما العمرة الثالثة فهى عمرة الجعرانة سنة فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة فى رمضان سنة ثمان خرج منها الى حرب هوازن والطائف ثم جاء الى الجعرانة لقسم الغنائم فأقام بها اياما ففى ليلة ثامن عشر ذى القعدة سنة ثمان خرج صلى الله عليه وسلم هو وبعض واصحابه محرمين بالعمرة حتى دخلوا مكة وتحللوا ثم خرجوا الى ان جاؤا الجعرانة واصبح صلى الله عليه وسلم فيها كبائت ولم يعلم بعمرته الا جمع من اصحابه ولذا انكرها بعضهم ثم رجع صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الى المدينة ولم يحج تلك السنة ليعلم الامة ان الحج واجب على التراخى وامر فى هذه السنة على الحج اميرمكة وهو عتاب بن اسيد رضى الله عنه ثم أمر على الحج فى السنة التاسعة أبا بكر رضى الله عنه ثم أرسل بعده عليا رضى الله عنه ليؤذن هو وجمع فى الناس فى الموسم بمنى بسورة براءة وحكمته انه جرت عادة العرب انه لا يبلغ عنهم الامن هو من جلدتهم وقرابتهم ثم فى سنة عشر حج بنفسه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فاحرم من ذى الحليفة بالحج ثم بالعمرة فكان أولا مفردا ثم صار قارنا فهذه هى عمره الاربع وكلها كانت فى القعدة وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب وأنكرت ذلك عليه عائشة رضى الله عنها وغلطته فيه ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عن قولهم من شرائط الحج امن الطريق فهل هو موجود أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم هو موجود فى غالب الجهات كما هو جلى اذ المراد به الامن ظنا لا يقينا أمنا لائقا بالسفر لا بالحضر على ما يخلفه أو يستصحبه لكن مما يحتاجه لسفره فقط دون نحو خطير معه لتجارة او نحوها فلا يشترط الامن عليه لعدم الضرورة الى استصحابه ومن ثم لو لم يمكنه تركه فى الحضر لعدم أمنه اشترط الا من عليه فى السفر لاضطراره لاستصحابه حينئذ ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما اذا مات العامل المجاعل على حجة وعمرة وزيارة بعد الاحرام وقبل فراغ الاعمال فهل يستحق شيأ من الجعل كالاجارة أولا وهل يسقط الجعل على ما فعل من الاركان والاعمال أولا وكيف صفة التقسيط هل هو كالاجارة أولا ﴿فأجاب﴾ بقوله ظاهر كلامهم بل

صريحه

زعم كثير من المتأخرين أن الصواب الصحة وان ما صححه فى الروضة تبع فيه نسخ الرافعى السقيمة وأن الثابت فى نسخه المعتمدة تصحيح الصحة وان زعم بعضهم أيضا ان محل بطلان البيع بالزامه قبل القبض اذ لم يحصل فى مجلسه وما رجحه فى موضع من المجموع من عدم بطلان البيع بالزامه قبل القبض مفرع على رأى مرجوح (سئل) عن قول الدميرى فى باب الرباغربية قال محمد ابن عبدالرحمن الحضرمى الى أن قال لو باع أمة ذات لبن بلبن جاز بخلاف الشاة فى ضرعها لبن الخ هل ماذكره فى الامة من الحكم والفرق بينها وبين الشاة معتمد (فاجاب) بان ماذكره من الحكم والفرق معتمد (سئل) عن بيع الكسب بالطحينة وعن بيعها بالشيرج هل يصح أم لا وفى القشطة هل هى نوع من اللبن ام جنس برأسها (فاجاب) بانه يصح بيع الكسب بالطحينة ولا يصح بيع واحد منهما بالشيرج والقشطة نوع من اللبن (سئل) عن واقعة حال وقعت ببلاد مكة من اليمن صورتها باع شخص من آخر حصة من قرار عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة عشر سهما شائعا فى جميع العين لكن عبر عنها فى مكتوب الشراء

صريحه فى باب الجعالة انه لا يستحق شيئا أصلا وذلك لانهم شرطوا فيما اذا مات العامل قبل الفراغ ان يتمم الوارث قالوا واذا تمم لم يستحق الاقسط ما عمله مورثه دون ما عمله هو لانفساخ الجعالة بموت العامل وقد علم ان البناء على عمل الغير فى النسك متعذر فتتميم الوارث متعذر ويلزم من تعذره عدم استحقاقه لقسط ما عمله مورثه اذ الاستحقاق فى الجعالة لكونها عقدا جائزا من الجانبين انما هو بفراغ العمل لا ببعضه الا ان وقع مسلما للمالك وبهذا الذى قررته اتضح الفرق بين الجعالة والاجارة وما أحسن قول القمولى فى جواهره ولو مات العامل المعين فى اثناء العمل كالو مات فى طريق الرد فان رده وارثه الى المالك استحق من الجعل المعين بقدر عمل مورثه دون عمله وان لم يرده اليه لم يستحق شيئا لعمل مورثه على الصحيح ثم قال هو وغيره ما حاصله لا يستحق العامل شيئا من الجعل الا بالفراغ من العمل نعم لو مات الصبي أثناء التعليم استحق أجرة ما عمل وكذا اذا تلف الثوب الذى خاط بعضه أو الجدار الذى بنى بعضه بعد تسليمه للمالك وكذا لو منع الصبي أبوه من التعليم أى لوقوع العمل مسلما بقبض المالك للثوب والجدار وبتعليم الحر مع عدم تقصير من العامل وبهذا ظهر ايضاح الفرق بين هذه الصورة وصورة السؤال لان بعض النسك لم يقع مسلما لمن وقعت الجعالة له كما هو واضح فتأمله ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن رجل أحرم بنسك وبه سلس بول لا يستمسك الا بالشد فشد ذكره حرصا على طهارته المعتبرة شرطا لطوافه وصلاته وصونا لبدنه وازاره عن نجاسته سيما فيما تقدم من عبادته فهل عليه فدية بذلك أم لا واذا قلتم لا فافيدونا الجواب عما استدل به شافعى من كلام الاصحاب فى افتائه بنفى ذلك فى ذلك زاعما ان انتفاءها فى ذلك أولى من انتفائها فيما استدل به من كلامهم السابق من ذلك ما جوزوه للمحرم من لبس الخف بشرطه قاصدين بذلك حسم الاذى عن القدم كما دلت عليه السنة الشريفة والعبادة بذلك أولى اذ لاجلها خلق المكلف ومنه لبس السروال بشرطه والقصد به ستر العورة بل فيه زائد عليها وبان السروال قصد به الحفظ على فاقد الطهورين دون فاقد السترة وكما وجب الستر خارج الصلاة حرم التضمخ بالنجاسة خارجها وان قل وقوعه على أنه لو لم يجد الا ساتر ذكره وجب ولا فدية اذ لم يعمل بها فى ساتر العورة ففيما ذكر أولى أخذا من مزيد الاعتبار المذكور ومنه شد المنطقة والهميان على وسطه والقصد منه تيسر أمر السفر سيرا وحلا وارتحالا ومصلحة الدين أعلى وقد أعطوا بعض العوض حكم كله كما فى ستر بعض الرأس بنحو عصابة وكما فى حلق بعض شعر الرأس وانما وجب الفدية فى البعض المذكور لانه فى محل الاحرام وفى معنى الستر المنهى عنه مع أن الحلق المذكور اتلاف بخلاف ما نحن فيه على أنهم لم يصرحوا بتعين الوسط للهميان وان كانت العادة كذلك بل ذكروه بما يحتمل المثال والمثال لا يخصص فيصدق بربطه على الذكر والاحتجاج بمفهوم المجرور مختلف فيه بين العلماء وقد صرح اصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم بانتفاء الفدية فيما ذكر فى السؤال مع احتياطهم فى هذا الباب بما لم يحتط الشافعية رضى الله تعالى عنهم ومنه تجويزهم ازالة ما ضر من الشعر داخل الجفن مع انه اتلاف لدفع الضرر المذكور وغير ذلك مما ذكروه فى أبواب الفقه مما لا يخفى واذا تحمل ما يخالف ظاهره ما تقرر من نحو كيس اللحية ولف شىء على الساق واليد وربطه من كل ما أحاط بالبدن على وجه الستر عرفا على الاعضاء الظاهرة كما يرشد اليه عد النبى صلى الله عليه وسلم مالا يلبسه المحرم حين سئل عما يلبس وأمثلتهم رضى الله تعالى عنهم دون الباطنة كاللسان والذكر بل لازالة ما كان داخل العين كما مر ولان الشعوثة والغبرة المقصود بهما ترك الترفه المستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم المحرم أشعث أغبر انما يلاقيان الظاهر فكان الترفه من حيث اللباس خاصا به ولئن سلمنا أن لا دلالة فى ذلك لذلك فحسبنا جهل السائل بحكم المسئول عنه بدليل استفتائه هذه

مما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن السهم من ذلك بالوصية التى هى اثنا عشر ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى بلد البيع كله سقية لانه لا يخفى ان الشريك فى القرار شريك فى الماء النابع به من أجل مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعد أن أذن الحاكم الشرعى فلان الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان المأذون له لنفسه ولبقية ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف من فلان البائع عن نفسه جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق قرار العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها من فضل الله تعالى شراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من

عبارة المفتى المذكور افادة مسايرة لجوابه عن جميع جزئياته بحيث لايخلو عنه من الجواب لفظة
﴿ فأجاب ﴾ أفاض الله علينا من مدده بقوله لافدية عليه بالشد المذكور لامور منها قولهم كل
محظور فى الاحرام أبيح للحاجة فيه الفدية الانحو السراويل والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل
من النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما اه ومنها قولى فى حاشية الايضاح لو
لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للغسل من الحدث الاكبر أولبعضه لنحو مسحه فى
الوضوء فالذى يظهر أن الفدية لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان أخذا من قولهم لوفقد
الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بأن الاصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان
وأيضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا وقدصرحوا بأن الاكراه الشرعى كالاكراه
الحسى فكما أنه لو أكره هنا حسا على الكشف لا يتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا
فان قلت قدجوزوا له اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس
فيه شىء منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل
أشبه اه وهذا كله يأتى فى صورة شد السلس كما هو واضح ومنها قول المجموع قال أصحابنا لو
كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت فى غير الرأس فلا فدية وان كانت فى الرأس لزمته
الفدية لانه يمتنع فى الرأس المحيط وغيره اه قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وان
كان هو المراد من الشد الواقع فى نحو شد الهميان والخيط على الازار اه وفى حاشيتى للايضاح
عقب ذلك وهو متجه وان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد أيضا لكن
مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها أما لو شد عليها فى غير الرأس خيطا وربطه فان ذلك
لا يسمى عقدا فلا يحرم ولا فدية فيه اه وبه يعلم ان المراد بالشد الذى ذكرناه أولا هو عقد
الخرقة المتعين لدفع النجاسة بأن لم يجد خيطا يشده عليها أما لو وجد ذلك فلا يجوز له العقد اذ
لاضرورة اليه حينئذ لان دفع النجاسة ممكن بشد الخيط والفرق بينه وبين العقد أن العقد يصير
المعقود مستمسكا بنفسه فوجد فيه حقيقة الاحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه خيط لانه غير
مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه شق ازاره ولف كل نصف على
ساق ان عقده كما فى الروضة واصلها وقول المجموع وشده المراد به عقده لما تقرر من الفرق بين
الشد والعقد ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لان المعقود يشبه المحيط من حيث انه مستمسك بنفسه
والحاصل انه لا فدية عليه بالشد مطلقا ولا بالعقد المتعين لدفع النجاسة وانه متى امكنه الشد بنحو
خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية وفيما استدل به السائل مما
لا مرجع اا قلناه مناقشات يضيق عنها القرطاس مع انه لا حاجة اليها بعد تأمل ماقررناه من كلام
الاصحاب وما اخذ منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن رجل له ولد
عاقل بالغ رشيد فاراد الولد التردد الى الفقهاء لقراءة العلم واستعارة الكتب ونحو ذلك مما لا يستغنى
عنه طالب العلم وكذا الخروج لقضاء حوائجه اوزيارة الصالحين اونحو ذلك من القرب فمنعه
الوالد من ذلك وامره بالقعود فى البيت وعلل ذلك بأنه يخشى عليه من صحبة الاشرار والولد لايرتاب
فى حاله انه يكره ذلك ويحترز منه فهل للولد ذلك ام لا واذا اراد الولد السفر لطلب العلم لما لا يخفى
ان معاشرة الاهل ونحوهم تخل به والوالد تشق عليه المفارقة فهل للولد ذلك ام لا واذا اراد الولد التقشف
والزهد فى الدنيا وغيرها فكره الوالد ذلك فهل للولد ذلك ام لا واذا امره والده بامر مباح لا يتعلق
بالوالد فهل يلزم الولد امتثاله واذا امره بما فيه خلاف بين الفقهاء وكانت عقيدة الولد فى ذلك مخالفة
لعقيدة والده فهل يلزمه امتثاله اعتبارا بعقيدة الوالد ام يحرم اعتبارا بعقيدة نفسه فان قلتم يجب فهل

يفعله

المشترى وتسلم البائع
الثمن وسلم للمشترى جميع
المبيع المذكور تسلما شرعيا
بعد الرؤية والمعرفة
والمعاقدة الشرعية وثبت
ذلك عند الحاكم الشافعى
الآذن المذكور وحكم
بموجبه ومات الحاكم
والمتعاقدان والشاهدان
فهل هذا الحكم صحيح أم لا
واذا قلتم هو صحيح فهل
يقتضى صحة التبايع المذكور
أم فساده وهل لحاكم شرعى
نقض التبايع والحكم به أم
لا لاسيما مع كون الحاكم
الشافعى المذكور من أهل
العلم الوافر وكمال النظر فى
فروع الفقه وغيره كما هو
مشهور بذلك وهل يقتضى
صحة ما تقدم ذكره قول
الامام النووى رضى الله
عنه فى روضته ولو باع الماء
مع قراره نظر ان كان جاريا
فقال بعتك هذه القناة مع
مائها أولم يكن جاريا وقلنا
الماء لا يملك لم يصح البيع
فى الماء وفى القرار قولا
تفريق الصفقة وقوله بعد
ذلك بنحو أربعة أسطر ولو
باع جزأ شائعا من البئر أو
القناة جاز ومانبع مشترك
بينهما ام لا يقتضى صحة
ماذكروا واذا قلتم أن قوله فى
القرار قولا تفريق الصفقة
يرجح صحة بيع القرار
فقط فى الصورة المذكورة
فهل يكون المشترى
مستحقا للماء النابع
لكونه تابعا فى ملكه
كما يؤخذ من المسئلة

يفعله مع اعتقاد خلافه أم يلزمه اعتقاد حل ذلك وماحد البر والعقوق ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا ثبت رشد الولد الذى هو صلاح الدين والمال معا لم يكن للاب منعه من السعى فيما ينفعه دينا أودنيا ولاعبرة بريبة يتخيلها الاب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله نعم ان كان فى البلد فجرة يأخذون من خرج من المرد الى السوق مثلا قهرا عليهم تأكد على الولد اذا كان كذلك أن لايخرج حينئذ وحده لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوقوع فى مواطن التهم فامر الوالد له فى هذه الحالة بعدم الخروج مع الخوف يعذر فيه فلا يجوز للولد مخالفته اذا تأذى الوالد بذلك تأذيا ليس بالهين ولم يضطر الولد للخروج ولايجوز للامرد كما يعلم مما يأتى فى قطع صلاة النفل السفر ولو للعلم الا مع نحو محرم ورجاء حصول تعلم أوزيادة فيه وحينئذ لانظر لكراهة الوالد له حيث لاحامل عليها الا مجرد فراق الولد لان ذلك حمق منه وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت اليه أخذا مماذكره الائمة فى امره لولده بطلاق زوجته وكذا يقال فى ارادة الولد لنحو الزهد ومنع الوالد له ان ذلك ان كان لمجرد شفقة الابوة فهو حمق وغباوة فلايلتفت له الولد فى ذلك وامره لولده بفعل مباح لامشقة على الولد فيه يتعين على الولد امتثال أمره ان تأذى أذى ليس بالهين ان لم يمتثل أمره ومحله أيضا حيث لم يقطع كل عاقل بان ذلك من الاب مجرد حمق وقلة عقل لانى أقيد حل بعض المتاخرين للعقوق بان يفعل مع والده ما يتأذى به ايذاء ليس بالهين بما اذا كان قد يعذر عرفا بتاذيه به أما اذا كان تأذيه به لايعذره احد به لاطباقهم على أنه إنما نشأ عن سوء خلق وحدة حمق وقلة عقل فلا أثر لذلك التأذى والا لووجب طلاق زوجته لوأمره به ولم يقولوا به فان قلت لو ناداه وهو فى الصلاة اختلفوا فى وجوب اجابته والاصح وجوبها فى نفل ان تاذى التاذى المذكور وقضية هذا انه حيث وجد ذلك التاذى ولو من طلبه للعلم أو زهده أوغير ذلك من القرب لزمه اجابته قلت هذه القضية مقيدة بما ذكرته ان شرط ذلك التاذى أن لايصدر عن مجرد الحمق ونحوه كما تقرر ولقد شاهدت من بعض الآباء مع أبنائهم أمورا فيها غاية الحمق التى أوجبت لكل من سمعها أن يعذر الولد ويخطىء الوالد فلا يستبعد ذلك وبهذا يعلم أنه لايلزم الولد امتثال امر والده بالتزام مذهبه لان ذاك حيث لاغرض فيه صحيح مجرد حمق ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده فلا يقدم عليها اغترارا بظواهر ما ذكرنا بل عليه التحرى التام فى ذلك والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقلهم فان رأوا للوالد عذرا صحيحا فى الامر أوالنهى وجبت عليه طاعته وان لم يروا له عذرا صحيحا لم يلزمه طاعته لكنها تتاكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه أو تعلمه والحاصل أن مخالفة الوالد خطيرة جدا فلا يقدم عليها الا بعد ايضاح السبب المجوز لها عند ذوى الكمال وقد علم بما قررته حد البر والعقوق فتامل ذلك فانه مهم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن استأجر من يحج عن ميت فهل يجب على الاجير اذا احرم أن ينوى الاحرام عن المستاجر له أو يكفيه الاطلاق قال بعضهم ان كانت الاجارة فى الذمة فلا بد من النية للمستاجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة فى وقتها فلا يشترط بل الشرط أن لايصرف الاحرام لغير المستاجر له وان وقعت الاجارة فاسدة فلا بد من النية ليقع عن المستاجر له قال وقد يشكل على الاول ماذكروه فى خلع الزوجة فيما اذا وكلت الزوجة من يخالع عنها ان الوكيل له ان يخالع عن نفسه فهل ماذكره من قوله الظاهر انه ان كانت الاجارة فى الذمة فلا بد من النية للمستاجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة فلا يشترط بل الشرط أن لايصرف الاحرام لغير المستاجر له وان وقعت فاسدة الخ فهل كلامه هذا كله صحيح أم لا وهل استشكاله على ظاهره أم يمكن الفرق بين مسئلة الوكالة ومسئلة الاجارة فان قلتم بصحة كلام القائل بذلك الذى نقله عنه فى غنية الفقير فى احكام الاجير فلو لم تكن

الثانية وأيضا فهل التعبير فى مكتوب الشراء على الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع أو بالحكم به أم غيره مخل بذلك لامكان تاويلها بما يصححها أم كيف الحال (فاجاب) بان حكم الشافعى بموجب البيع المذكور غير صحيح لان الحكم به يستلزم شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها والصيغة المذكورة مختلة لادخالها الماء الجارى بها فى المبيع بقوله فيها ومن مائها الجارى بها والبيع باطل فيه للنهى عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على الماء الجارى للجهل بقدره ومتى بطل فيه بطل فى قراره أيضا فقد قالوا لو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل فى الكل لتعذر التوزيع وعبارة ابن المقرى فى روضه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار بطل فى الجميع للجهالة وفى الروضة خلافه اه وعبارتها لو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها ولم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة والافيصح قال فى المهمات ماذكراه فى الارض من تخريجها على

اجارة بل جعالة فهل الحكم فيها كما فى الاجارة أفتونا وقد نقل فى الكتاب المذكور آنفا ان الماوردى قال بعد ذلك بقليل تعيين من يؤدى عنه النسك شرط فى اجزاء الحج دون صحة العقد فان ذكره فى العقد لم يحتج الى ذكره فيما بعد وان لم يذكره فى العقد صح وليس للاجير الاحرام الا بعد تعيين المحجوج عنه الخ والمسئلة واقعة لبعض اليمنة اذا قيل بوجوب النية عند الاحرام فنسى فهل يكون النسيان عذرا أم لا وهل هذا من خطاب الوضع فلا يؤثر فيه النسيان أو من خطاب التكليف فيؤثر فيه النسيان ﴿فأجاب﴾ بقوله ما ذكره بعضهم من التفصيل المذكور اعترضه غيره بان الوجه انه لابد أن ينوى الاحرام عن المستأجر له فى الجميع وهو اعتراض واضح ويوجه بان الاجير فى اجارة العين والذمة الصحيحة والفاسدة لو صرف الحج لنفسه وقع له فاذا اطلق تعارض اصل وقوع العبادة من المباشر وأصل وقوع العمل بعد عقد الاجارة عن المستأجر له ولا مرجح فوجب التمييز بالنية مطلقا وبهذا يعلم ان ما ذكره من الاشكال ليس فى محله لان الوكيل فى مسئلة الخلع كما له أن يخالع عن نفسه كذلك للاجير ان يحج عن نفسه كما تقرر فهما على حد واحد وان من قال بان الوكيل فى مسئلة الخلع لا يحتاج لنية له أن يفرق بين هذا وما نحن فيه بان الوكيل لم يتعارض فى حقه أصلان حتى يحتاج للتمييز بالنية بخلاف الاجير هذا ما يتعلق بنية الاجير واما ما يتعلق بمعرفة المحجوج عنه الذى كلام الماوردى المذكور فيه ففى اشتراط ذلك خلاف طويل بين الاصحاب وحاصل المعتمد منه انه لابد من تمييزه فى النية بوجه ما وبهذا يجمع بين من اطلق اشتراط المعرفة ومن اطلق عدم اشتراطها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل تصح النيابة فى الطواف والقراءة ﴿فأجاب﴾ بقوله لا تصح النيابة فى الطواف استقلالا ولا فى القراءة الا من استؤجر لها بشرطه ﴿وسئل﴾ نفع الله به عمن أحرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقى عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته ﴿فاجاب﴾ بقوله لا قضاء عليه لان موجبه الفوات أو الافساد ولم يوجد واحد منهما هنا وتقصيره بتأخير نحو الطواف لو فرض ان فيه تقصيرا لا يوجب القضاء كما هو ظاهر ﴿وسئل﴾ نفع الله به بما لفظه هل الافضل لشخص صلى صلاة الصبح فى هذا الحرم الشريف أن يمكث مكانه ويشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس كما فى غير هذا المسجد من سائر المساجد لما علم من الفضل الحاصل لمن اشتغل بالذكر بعد صلاة الصبح وهو فى مكانه الى ان تطلع الشمس أم الافضل له الاشتغال بالطواف لانه انتقل الى عبادة افضل من العبادة التى هو فيها وقد قال الفقهاء ان الافضل لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ان الافضل قطع الصلاة بشرطه ليصلى بالوضوء وان من اقيمت صلاة وهو يصلى منفردا ندب قطعها بشرطه ليصليها مع الجماعة وانه لو كان فى السعى او الطواف وأقيمت صلاة الجماعة ندب له قطع السعى ونحوه وانه لو كان فى طواف نفل وحضرت صلاة الجنازة ندب له قطعه لانها أفضل منه وقضية كلام الفقهاء أن الطواف أفضل من سائر العبادات غير الصلاة بل صرح السيوطى فى كتابه الذى جمع فيه علوما كثيرة مختصرة بأن الطواف أفضل من غيره من العبادات وعبارته والصلاة افضل من الطواف وسائر العبادات على الاصح وهو اى الطواف افضل من غيره من العبادات حتى من العمرة وقيل العمرة افضل قال المحب الطبرى فى تأليف له على المسئلة وهو خطأ ظاهر وأدل دليل عليه مخالفة السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده بل كره مالك رضى الله عنه تكرارها فى العام الواحد واجمعوا على استحباب الطواف اه كلامه ونقل عن المجموع أن الاشتغال بالذكر بعد الصبح أفضل من قراءة القرآن هل هو كذلك أم لا وهل ما نقله السيوطى رحمه الله عن المحب الطبرى على ظاهره أم لا ونقل عن عوارف المعارف أن الانتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح الى موضع آخر انه

قوله تفريق الصفقة كيف يستقيم مع ان الماء المذكور مجهول وقد سبق فى تفريق الصفقة ان ما لا يجوز اذا كان مجهولا بطل البيع فى الجميع بناء على ان الاجازة بالقسط فانه غير ممكن للجهالة اه وأجيب بان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها واما ما نقله فى زيادة الروضة عن صاحب التلخيص من قوله نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا افرد ماء عين او بئر او نهر بالبيع فان باعه من الارض بان باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا فاجيب عنه بان مراده بالشرب الماء الراكد عليها او جميع الماء الذى أحاط به الوادى أو النهر فيحمل هذا على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا اه فكلام النووى الاول يقتضى ظاهره الصحة فى القرار وكلامه الثانى يقتضى ظاهره الصحة فى الماء ايضا وقد علم ما فى كل منهما مما ذكرته (سئل) عن الجمع بين قولهم بجواز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا مع قولهم يمتنع التفاضل فى بيع دهن السمسم بعضه ببعض كما هو معلوم والحال ان الاول انما هو دهن سمسم ممزوج

لا بأس به إذا كان أجمع لهمه وأصلح له هل يمشى هذا على كلام الفقهاء أم هو مخصوص بأهل معاملات القلوب ﴿ فأجاب ﴾ فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته بقوله نقلت فى شرح المنهاج عن بعضهم أنه أفتى بأفضلية الاشتغال بالطواف ثم رددته بما هو أصح أنه يستدل على تمايز العبادات بعضها على بعض بما ورد فى ثوابها ولا شك أنه ورد فى ثواب هذه الجلسة من الثواب ما لم يرد مثله فى الطواف بل لك أن تقول ان قوله صلى الله عليه وسلم له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين فيه دليل على أفضليتها على خصوص الطواف لانها اذا ساوت الحجة والعمرة التامتين والطواف بعض أجزائهما لزم زيادتها عليه وأنها أفضل منه وهذا ظاهر للمتأمل وانما كان الافضل قطع الصلاة فيما ذكر أولا للخروج من خلاف من حرم الاستمرار فيها وليس هذا مما نحن فيه وثانيا لفوات الجماعة من أصلها والطواف هنا لا يفوت لامكان فعله بعد طلوع الشمس بل هو أولى لانه لا خلاف حينئذ فيه بخلافه بعد صلاة الصبح وندب قطعه كالسعى للجماعة انما هو لاجل ذلك أيضا أعنى بقاء تداركهما بخلافها وكذا يقال فى طواف النفل وصلاة الجنازة وقول السائل نفع الله به وقضية كلام الفقهاء الخ لا ينافى ما ذكرته بفرض تسليمه لان كلامهم فى التفضيل من حيث الجنس لا باعتبار الافراد ألا ترى الى تفضيلهم الصلاة على الصوم ثم قالوا المراد الجنس فلا يقال ان صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم فكذا هنا سلمنا أن الطواف أفضل مما يقال فى هذه الجلسة لكن ذلك من حيث الجنس لا لخصوص هذا الفرد لان فى هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها عليها ما لا يوجد فى الطواف غالبا كما هو مشاهد وزعم أن الطواف أفضل من العمرة مردود بل لا وجه له كيف وهى لا تقع الا فرضا بخلافه وشتان ما بين الفرض وغيره وعدم نقل تكررها لا يناسب قواعدنا فاستدلال المحب الطبرى به ليس فى محله وما نقل عن المجموع لم يحضرنى الآن لكن وجهه ظاهر لان كل ذكر مخصوص يكون الاشتغال به أفضل من الاشتغال بالقراءة وما نقل عن عوارف المعارف اختيار له وظاهر كلام الأئمة خلافه فيلزم موضعه ثم يكلف نفسه الحضور والاخلاص ما أمكنه لان هذا أشق عليها من الانتقال والمدار فى تهذيب أخلاقها انما هو على تجريعها مرارة الصبر على أن تأتى بالمأمورات على وجهها ما أمكنها وحاصل ما مر أن من تأمل اجماعهم على طلب هذه الجلسة واختلافهم فى طلب الطواف بعد الصبح علم أفضليتها عليه وان قطع النظر عما قدمناه مما يشهد لفضلها عليه غير ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ نفع الله به عن المرمى فى الجمار الثلاث هل هو محيط بالاعلام الثلاثة المنصوبة من جهاتها الاربع حتى يجزىء الرمى فيها كما يدل على ذلك قولهم يسن للرامى أن يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه أم هو مختص بجهة الجادة لان ذلك هو المحقق اذ هو الموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وما عداه مظنون لاحتمال كون الشاخص موضوعا فى منتهى المرمى من جهة مكة لا فى وسطه حتى لا يجزىء الرمى فيما إذا استقبل الجمرة واستدبر القبلة مثلا أم يفرق فى ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الاوليين فيكون فيهما محيطا بالشاخصين وفى جمرة العقبة خاصا بجهة الجادة وهل ضبط المرمى بثلاثة أذرع كما صرح به الجمال الطبرى معتمد أم يرجع فى تحديده الى العرف ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى صرحوا به انه يفرق فى ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الآخرتين فهى ليس لها الا جهة واحدة هى ما بأسفلها على الجادة دون ماعداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها واما الجمرتان الاخرتان فيرمى الى كل منهما من سائر الجوانب كما يومىء اليه نص الشافعى رضى الله عنه وغيره وعبارة المجموع عن النص الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه فمن اصاب مجتمعه أجزأه او سائله فلا والمراد مجتمعه فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما حول عنه ولو نحاه

باوراق كل مما ذكر كما هو مقرر وأيما كان فهو دهن سمسم بمثله وبين قولهم بالصحة فيما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بأخرى كذلك وعللوه بتبعية الماء مع قولهم بالمنع فيما إذا باع أرضا فيها بئر ماء مالم ينص على دخول الماء فى المبيع وحينئذ فيكون الماء مقصودا غير تابع ويقابل بجزء من الثمن فيلزم عليه أن تكون مسئلة الدارين كذلك فتكون من قاعدة مد عجوة وبين استثنائهم من قول مدعى الصحة بيمينه فيما إذا ادعى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه ومقتضاه أنه لا يصح بيع ذراع من أرض معلومة الذرعان الا إذا كان شائعا دون ما إذا كان معينا مع قولهم يجوز بيع ذراع معين من الارض مطلقا وبين قولهم فيما لو استأجر قصارا لقصارة ثوب معين بيعه قبل القصارة وبعدها مالم يوف الاجرة مع قولهم فى الاجارة يجوز ابدال ما يستوفى به المنفعة فهلا يقال بصحة بيع الثوب المذكور ويبدل بمثله (فأجاب) بانه لا تخالف فى المسئلة الاولى بين ما ذكر فيها لان الادهان المطيبة

من موضعه الشرعى ورمى الى نفس الارض اجزأه لانه رمى فى موضع الرمى انتهت ملخصة وعبارة المحب الطبرى عن النص أيضا والعبرة بمجتمع الحصى لاماسال عنه ولا الشاخص ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا اه وحد الجمال الطبرى مجتمع الحصى بانه ماكان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهو من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لاينقص عن ذلك فعدم تخصيص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب مجتمع الحصى المذكور بجهة مع تخصيصهم له فى جمرة العقبة بما بأسفل الوادى صريح فى تعميم جهات الاولين ومما يصرح به أيضا قوله أعنى الجمال لايشترط لصحة الرمى أن يكون الرامى فى مكان مخصوص أى جهة مخصوصة من جهات الاولين وأسفل جمرة العقبة ومما يصرح به أيضا ماأشار اليه السائل نفع الله به وهو قولهم يسن للرامى أن يستقبل القبلة الخ اذ صريحه جواز ماعدا ذلك الاستقبال الشامل للرمى من سائر الجهات ثم تحديد الشافعى رضى الله عنه والاصحاب ومن بعدهم الى زماننا رضى الله عنهم المرمى بمجتمع الحصى صريح أى صريح فى أن مجمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الاوليين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه وبهذا يندفع قول السائل لان ذلك هو المحقق الخ وكون الجمرة كانت على نحوه لاينتج له هذه الدعوى كما هو واضح وقد حفظ الله تعالى آثار نبيه صلى الله عليه وسلم ومعالم دينه أن يتطرق اليها تغيير عما كانت عليه ومن ثم قال الازرقى وهو امام الناس وقدوتهم فى أمكنة المناسك وما يتعلق بها وكانت الجمرة أى جمرة العقبة زائلة عن محلها ازالها جهال الناس برميهم الحصى وغفل عنها حتى ارتحت من موضعها شيئا يسيرا منها ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسى الى موضعها التى لم تزل عليه وبنى من ورائها جدارا أعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمى من أعلاها اه وبه يعلم ان اطباق الناس على الرمى الى الجمرتين الاوليين وعدم تعرض الملوك لما يمنعهم من ذلك أوضح دليل على جواز ذلك وانه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لامرية فيه والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ماحكم أهل منى لو أرادوا النفر الاول حتى يسقط عنهم مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه بقوله الذى يظهر الآن انهم كغيرهم فى ذلك فلا يسقط عنهم الا ان فارقوا منى بنية عدم العود فى تلك الليلة الى زوال الثالث فمن خرج بنية ذلك سقط عنه ومن لا لزمه المبيت ورمى اليوم الثالث فان قلت كيف هذا مع أن فيهم معنى يفارقون به غيرهم هو أنهم متوطنون فلا يسقط كونهم من أهل منى خروجهم ولو بنية ذلك فقياس ذلك انهم يلزمهم مبيت الثالثة ورمى يومها مطلقا لانهم لايقال فيهم انهم بمفارقتهم منى انقطعت عنهم العلائق الذى صرحوا به تعليلا للسقوط قلت هذا واضح المعنى لولا أن سكوتهم عن استثنائهم كالصريح فى انهم فى ذلك كغيرهم ويوجه على مافيه بأن التوطن امر خارج عن اعتبار الرمى والمبيت الا ترى انهم يلزمهم المبيت بالفعل ولاعبرة بكونهم متوطنين الذى لو نظر اليه ناظر لقال ٣ المبيت لان توطنهم يحصل المعنى المقصود من وجوب المبيت على غيرهم لكان له وجه عدم ٣ اعتبار التوطن ما اشرت اليه أنه امر خارج حكمى مستحب والمقصود من المناسك مباشرة الحج واحرامه وواجباته بالفعل فلايغنى عنه غيره فلذلك وجب المبيت عليهم مع توطنهم وكذلك رمى الثالث ومبيته حيث لانفر وسقط عنهم النفر كغيرهم فتأمل ذلك فانه مهم والله أعلم ﴿وسئل﴾ نفع الله بعلومه عما وقع فى موسم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ضحى يوم النحر بين صاحب مكة وامير الحاج من فتنة اقتضت خوف الناس كلهم من أعراب

كدهن الورد والبنفسج كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بناء على أنها أجناس كأصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردى وغيره لان أصلها الشيرج وأما الثانية فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا لان كلا من المتبايعين مقصوده الاصلى منفعة الدار والماء تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا ولاينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل فيه وأما الثالثة فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا لانه اذا اشترى ذراعا معينا من أرض معلومة الذرعان صح شراؤه ونزل على الاشاعة فان اختلفا فى المراد به صدق مدعى الصحة بيمينه وأما الرابعة فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا من وجهين الاول ان الذى نقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن العراقيين ونقلوه عن النص منع ابدال المستوفى به وعن الامام والمتولى جوازه ولم يرجحا شيئا وجزم ابن المقرى فى الروض بالاول الثانى انا اذا قلنا بجوازه فلا يجوز له بيع

البوادى وغيرهم على نفوسهم وأموالهم ان أقاموا بمنى لمبيت أو الرمى ثم تزايدت واشتد الخوف
الى أن رحل أكثر الناس من منى وتركوا المبيت ورمى أيام التشريق وتعذرت الاستنابة ولم يبق
بها الا المخاطر بنفسه وماله فكثر سؤال الناس عن حكم تركهم لهذين فما حكم الله فيه ﴿فاجاب﴾
بقوله أما ترك المبيت فسقوطه وعدم الدم فيه واضح وانما المشكل حكم الرمى لان كلامهم ظاهر
فى وجوب الدم فيه ولو مع هذا العذر العام لانهم جعلوه كترك الاحرام من الميقات فى الاتفاق
على وجوبه بخلاف المبيت ولان المبيت تابع له وهو المقصود فلا يلزم من سقوط المبيت بما ذكروه
سقوط الرمى به لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والذى ينقدح عندى مع أنى ذبحت
احتياطا لما ذكرته من ظاهر كلامهم أنه ينبغى فى خصوص هذه الصورة عدم وجوب الدم لامور
منها انهم شبهوا الرمى بأصل الحج فى وجوب الانابة فيه على العاجز عنه وفى اعتبار ظن اليأس عن
القدرة عليه فى وقته وفى اشتراط كون النائب ليس عليه رمى كما يشترط فى النائب ثم أن لا يكون
عليه حج وفى انه اذا استناب من عليه رمي وقع للنائب نفسه كما لو استناب من عليه حج وقع عن
النائب نفسه ولم يفرقوا بينهما الا فى أن زوال عذر المستنيب بعد رمى النائب لا يمنع وقوعه عن
المستنيب بخلافه ثم قالوا لان الرمى تابع وتركه قابل للجبر بالدم بخلاف الحج فيهما واذا تقرر انه مثل
الحج فيما ذكر فليكن مثله فيما ذكره الشافعى رضى الله عنه والاصحاب فيه من أن الخوف اذا
عم منع وجوبه لتعذر فعله مع تعذر الاستنابة حينئذ بخلاف ما عدا هذه الصورة فانه وان تعذر فعله
لم تتعذر الاستنابة فاذا تركها لزمه الدم لتقصيره وهذا هو السبب فى ذكرهم اعذارا كثيرة فى
المبيت ولم يذكروا نظيرها فى الرمى مع كون الخبر سوى بينهما فى العذر ومنها قول ابن الرفعة
وغيره وكلام القاضى حسين صريح فيه ومن عذره كعذر الرعاة أو أهل السقاية جاز لهم ماجاز لهم
اه واذا لحقت تلك الاعذار التى ليس فيها الا مجرد مصلحة للنفس أو الغير بالمنصوص فى عدم الاثم
والدم اى فى المبيت فاولى ان يلحق بذلك هذا العذر العام الذى لم يطق احد الصبر معه على الرمى
والمبيت فى عدم لزوم الدم كالاثم ومنها ما بحثه الاسنوى وتبعه جمع وجريت عليه فى شرح العباب
وغيره من ان الرمى كالمبيت فى سقوطه للعذر وعدمه عند عدم العذر بالنسبة للمتعجل وعبارة شرح
العباب مع المتن ﴿فرع من نفر من منى﴾ النفر الاول الذى هو ﴿فى ثانى أيام التشريق بعد رميه﴾ الواقع
بعد الزوال ﴿قبل الغروب﴾ ظرف لنفر قصد به الايضاح والا فهو قد فهم مما قبله اعنى المجرور بفى
﴿فان كان قد بات ما﴾ اى الليلتين اللتين ﴿قبله ورمى﴾ اليومين اللذين قبله ايضا ﴿او سقط مبيته﴾ ورميه
﴿لعذر كما مر جاز وسقط عنه باقى المبيت والرمى﴾ فلا دم عليه ولا اثم اجماعا انتهت فتأمل قوله سقط مبيته
ورميه لعذر الخ تجده صريحا فيما مر ان العذر قد يسقط الرمى فان قلت هذا كله مسلم لو لا تصريح
الاصحاب فى باب الاحصار بما يخالفه حيث قال القاضى ابن كج لو وقف بعرفات ثم صد فان كان بعد
الرمى قال اصحابنا لا معنى لان يتحلل ولكن يمتنع من الوطء فاذا قدر على البيت طاف لانه قد حل له كل
شىء غير النساء وان كان قد احصر قبل الرمى قال الشافعى رضى الله عنه احببت ان يثبت على احرامه
فان فعل اراق دما لترك الجمار وليالى منى فاذا قدر على البيت طاف وسعى ان لم يكن سعى وقد اجزأته
حجته وان احب ان يتحلل فله ذلك ويكون بمنزلة المحصرين سواء لا قضاء عليه وعليه دم لاجل
التحلل ولو كانت محالها فكان قد احصر قبل الوصول الى منى والرمى فقلنا له لك ان تتحلل فلم يفعل
حتى خرجت ايام منى فقد حصل متحللا ويكون عليه دم للرمى لانه تركه ويكون بمنزلة من احصر
فيمنع من الوطء الى ان يطوف هذا لفظه اه كذا ذكره الاذرعى وذكر قبله ما لفظه الاحصار
المجوز للتحلل هو المنع عن الاركان فلو منع من الرمى والمبيت بمنى لم يجز التحلل لانه متمكن من

الثوب الا بعد ابداله بغيره
والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب المناهى﴾

(سئل) عفا الله عنه عما
اذا تلقى الركبان وباعهم
مايقصدون شراءه من البلد
فهل هو كالتلقى للشراء
أم لا (فاجاب) نعم هو
كالتلقى للشراء (سئل) عن
اطعام كافر غير مضطر فى
رمضان وفى بيعه الطعام
كذلك اذا تحقق أكله له هل
يحرم أم لا فان قلتم نعم فما
الفرق بينه وبين الاذن له
فى دخول المسجد وهو جنب
أم لا فما الفرق بينه وبين
بيعه العنب بعصير الخمر
(فاجاب) بان اطعام المسلم
المكلف الكافر فى شهر
رمضان حرام وكذا بيعه
طعاما علم أو ظن أنه يأكله
فيه لان كلا منهما تسبب
الى المعصية واعانة عليها بناء
على تكليف الكافر بفروع
الشريعة وهو الراجح والفرق
بينهما وبين اذنه له فى
دخوله المسجد انه يعتقد
وجوب الصوم عليه ولكنه
أخطأ فى تعيين محله ولا
يعتقد حرمة المسجد ولهذا
كان له أن يدخله ويمكث
فيه لانه صلى الله عليه وسلم
قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم
فى المسجد قبل اسلامهم رواه
أبو داود وروى هو وغيره
أن الكفار كانوا يدخلون
مسجده صلى الله عليه وسلم
ويمكثون فيه ولا شك أن
فيهم الجنب (سئل) عن

استحق مخالفه التعزير هل يدخل فيه القاضي أولا (فأجاب) بأنه لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي الامر بتولية وظيفة الحسبة لغيره (سئل) عمن باع رقيقا بشرط اعتاقه ثم مات قبل العتق قال في الروضة فيه ثلاثة أوجه أصحها يلزمه الثمن المسمى فهل هذا الثمن المسمى للبائع ثمن مبيعه أو يلزمه أن يشتري بقيمته رقيقا يعتقه أم كيف الحال (فاجاب) بانه ان كان البائع قبض ثمن الرقيق قبل موته فذاك والا فيلزم المشتري بدله ولا خيار للبائع ولا يلزم المشتري أن يشتري رقيقا ليعتقه

﴿ باب الخيار ﴾

(سئل) رحمه الله عمن اشترى بستانا بقرية بهامتول وهو عالم بالبيع فالزمه متوليها بأن يكون فلاحا بالقرية فهل يثبت له الخيار ويفسخ البيع أولا (فأجاب) بأنه اذا الزمه متوليها بالفلاحة المذكورة ثبت له الخيار في فسخ البيع ان كان ذلك البستان معروفا بأن الوالي يلزم مالكه بالفلاحة وجهل المشتري ذلك والافلا خيار له (سئل) عن جماعة اشتروا ناقة أضحية ولم يتسلموها الاوقت ذبحها فذبحوها في ذلك الوقت فوجدوا في لحمها تننا بحيث عافته الانفس فهل هذا

التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه عن حجة الاسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم اه وقال غيره اذلم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بني فعليه الدم لفوات الرمي كغير المحصر فيحصل على الاصح بالدم والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكنه لبقائه عليه ويسعى ان لم يكن سعى وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت بني لفواته وظاهر انه ان فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث وفي الخادم بعد قول الرافعي وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت هو فيما يرجع الى وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر أي ولا يفيد الاحصار الا عدم الاثم فان الايام إذا مضت وجب عليه لاجل ترك الرمي مايجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر وماذكره في الرمي ظاهر وأما الدم لترك المبيت قال ابن الرفعة فينبغي أن يكون وجوبه مبنيا على أن من له عذر غير السقاية والرعي هل يلحق بهما إذا قلنا بوجوب المبيت أم لا فان الحقناه بهما لم يجب هنا شيء والا وجب اه قلت وحكى ابن كج عن النص انه قال لو كان أحصر قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يثبت على احرامه فان فعل أراق دما لترك الجمار وليالي منى فاذا قدر على البيت طاف وسعى اه كلام الخادم وفي المجموع نقل عن الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزئه حجه عن حجة الاسلام اه فهذه العبارات كلها صريحة في وجوب الدم في الواقعة المذكورة لان غاية الامر فيها أنهم كالمحصرين وقد تقرر فيهم وجوب الدم في الرمي والمبيت قلت ليس ما نحن فيه من هذا في شيء بدليل قولهم في ترك المبيت لعذر لادم فيه مع قولهم هنا بوجوبه فيه مع انه معذور في تركه فعلمنا بذلك ان ملحظ وجوب الدم هنا غير ملحظه في صورتنا فانه ليس فيها الاحصار الذي ذكروه وإنما فيها مجرد خوف من الاقامة للرمي والمبيت وبيان الفرق بينهما أن الاحصار فيه صد عن نفس الحج أو بعض أركانه بالقصد لا بطريق اللازم وما نحن فيه ليس فيه ذلك أصلا وأيضا الاحصار مجوز للخروج عن أصل الحج الى بدله وهو الدم فكان ما هو من توابعه الذي هو الرمي والمبيت مثله في ذلك اذا أحصر عنهما فمن ثم أوجبوا في المبيت الدم هنا وان أحصر عنه وبهذا يندفع استشكال ابن الرفعة المذكور في المبيت ويعلم أن ملحظ ما أطبقوا عليه هنا من وجوب الدم فيه غير ملحظ ماذكروه ثم من عدم وجوبه على الخائف ونحوه اذا تركه فان قلت ما الفرق بين الرمي حيث سقط بهذا الخوف العام على ما ذكرت وبين ترك الاحرام من الميقات فانه يجب فيه الدم وان ترك لذلك قلت قد أشرت للفرق فيما مر بان الرمي لما دخلته الانابة دخلته الاعذار وأثرت في سقوطه بالاولى كاصل الحج بخلاف الاحرام من الميقات ونحوه فانه لم تدخله نيابة فلم يؤثر فيه العذر بالسقوط فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم فان قلت هنا صورة تتعذر فيها الانابة ومع ذلك يجب فيها الدم فلتكن مسئلتنا كذلك وتلك الصورة أن يطرأ عليه الاغماء أو الجنون ولم يأذن لغيره في الرمي عنه او اذن له وليس بعاجز آيس اذ لا يصح إذنه الا ان كان عاجزا آيسا كأن كان مريضا آيسا فاذن ثم جن او اغمي عليه فاذا لم يأذن كما ذكر لم يجزىء عنه الرمي وعليه دم اذا افاق لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع عمن تامله ما في الخادم وإذا تقرر الدم في هذه الصورة فصورتنا مثلها بل اولى قلت هذه لا ترد علينا لما قررناه موضحا انهم غلبوا في احكام الرمي مشابهته لاصل الحج ولاشك ان اصل الحج يسقط دواما كما في بعض صور الحصر وابتداء من غير استقرار بالخوف العام بل الخاص على مافيه ولا كذلك الجنون او الاغماء وكان سر ذلك ان الخوف يكثر وقوعه وقد يقع فيه هتك حريم او نفس فوسع فيه بخلاف الجنون او الاغماء ولما فرغ ذلك اخبرني بعض مسني مكة واصلاهم انه كان وقع نظير هذه المسئلة سنة امساك قيت الرجبي المرسول من جهة سلطان مصر الغوري لسلطان

مكة

مكة الشريف بركات بن محمد رحمه الله وان علماء مكة ومصر استفتوا فيها فاختلفوا وان من جملة من
أفتى بعدم لزوم الدم شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وآخرون فسررت لذلك ان صح
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ماوجه أفضلية التأخير
لثالث منى مع أن الآية مخيرة بينه وبين التعجيل (فأجاب) بقوله وجه ذلك من الآية والحديث أما
الآية فلأن فيها التعبير بالتعجيل المأخوذ من العجلة المذموم جنسها خلق الانسان من عجل فكان فيه
نوع اشعار بتقديم الشيء على وقته الاصلي أو الفاضل وكأن هذا والله أعلم هو السبب عن العدول
عما يقتضيه نظم الآية من التعبير بالتقديم لان المقابل للتأخير المذكور فيها فلما كان التقديم لايفيد
ذلك المعنى بل ربما أفاد ضده من المبادرة للعبادة فيكون افضل لم يحسن الاتيان به وان اقتضته المقابلة
بل بالتعجيل للاشارة الى أنه مفضول وان التأخير أفضل منه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى تأمل وان
لم ار من تعرض له وأما الحديث فلانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ينفر النفر الاول بل
مكث فى منى الى أن نفر النفر الثانى ومن ثم اخذ أئمتنا انه يجب على متولى أمر الحاج ان ينفر
بهم النفر الثانى الا لعذر كغلاء وخوف (وسئل) فسح الله فى مدته عمن قال ان حديث الباذنجان
لما اكل له اصح من حديث ماء زمزم هل هو مصيب او مخطىء (فأجاب) بقوله قال الحفاظ
كالبدر الزركشى وغيره هو مخطىء أشد الخطأ وماقاله خطأ قبيح فان حديث الباذنجان كذب
باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزى فى الموضوعات والذهبى فى الميزان
وغيرهما وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح وقد اخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر
باسناد جيد ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطى انه على
رسم الصحيح وقيل حسن وقيل ضعيف فادنى درجاته الضعف ولم يقل احد انه فى حد الوضع وقد
اطال النفس فى الكلام على حديث ماء زمزم الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الاذكار وذكر
من جملة من صححه الحافظ المنذرى والحافظ الدمياطى قال والصواب أنه حسن لشواهده ثم اورده
من طرق ثم قال وله شواهد أخر مرفوعة وموقوفة تركتها خشية الاطالة ولما نظر المنذرى والدمياطى
الى كثرة شواهده مع جودة بعض طرقه حكما له بالصحة وورد هذا اللفظ أيضا عن معاوية موقوفا
بسند حسن لاعلة فيه وهو فى حكم المرفوع لانه لايقال من قبل الرأى (وسئل) نفع الله به عن خبر
من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه
كلها بالغة مابلغت من رواه وماحكمه (فأجاب) بقوله هو حديث ضعيف رواه الجيدى فى فضائل
مكة شرفها الله (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل ورد أن الانبياء كلهم حجوا البيت الا هودا
وصالحا لتشاغلهما بامر قومهما حتى قبضهما ومن حلق رأس آدم لما حج (فاجاب) بقوله الاول
رواه عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما موقوفا عليه ابن اسحق فى المبتدأ وابن عساكر فى تاريخه
وروى الخطيب فى تاريخه من طريق جعفر بن محمد عن آبائه رضى الله عنهم ان جبريل حلق
رأس آدم عليهما الصلاة والسلام حين حج بياقوتة من الجنة (وسئل) رضى الله عنه عن حديث
احمد وابى داود والبيهقى ما من احد يسلم على الارد الله الى وفى رواية على روحى حتى رد
عليه السلام ما الجواب عنه مع الاجماع على حياة الانبياء كما تواترت به الاخبار وهل على تفسير
الروح بالنطق الذى قيل فيه انه احسن الاجوبة اعتراض (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك مع
بيان مافيه ذكرته فى كتابى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم وكتابى الدر المنضود فى الصلاة
والسلام على صاحب المقام المحمود وحاصل الاجوبة عن ذلك ان قوله رد الله على جملة حالية فيقدر
فيها قد على القاعدة فى وقوع الماضى حالا فيكون الرد سابقا على السلام الواقع من كل احد وحتى

عيب ترد به قهرا أو لا الذبح
المذكور فان قلتم نعم فهل
الواقع من احداثه فى المبيع
مايعرف القديم بدونه حتى
سقط الرد قهرا وهل
المسئلة مقيسة أم منقولة
بعينها (فأجاب) نعم نتن
اللحم المذكور عيب يثبت
للمشترى الرد قهرا مالم
يحدث عنده عيب فان
حدث عنده عيب كالذبح
فى مسئلتنا امتنع الرد قهرا
إذ معرفة نتن البهيمة
لايتوقف على ذبحها بل ولا
على جرحها كما صرح به
الاصحاب فى مسئلة الجلالة
(سئل) عمن اشترى جارية
بشرط كونها حاملا فادعى
المشترى أنها غير حامل
ليردها وادعى البائع انها
حامل لئلا يردها والحال
انها لم تحض منذ شهر فما
يفعل وبم يتيقن الحمل او
عدمه (فأجاب) بأنه يعمل
بالشهادة بالحمل ويكفى
فيه شهادة أربع نسوة وعند
انتفاء الشهادة القول قول
البائع بيمينه ويتيقن الحمل
حال البيع بانفصال الولد
لدون ستة اشهر منه أو لدون
اربع سنين منه ولم توطأ
وطأ يمكن كونه منه (سئل)
عن تلف المبيع فى زمن
الخيار المشروط هل يبطل
اولا (فأجاب) بأنه ان كان
الخيار للبائع وحده بطل
الخيار لانفساخ عقد البيع
والا فلا يبطل (سئل) عمن
اشترى سلعة بثمن فى ذمته

ليست تعليلية بل عاطفة والتقدير مامن أحد يسلم على الاقدرد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه
وقدصرح بقد فى رواية البيهقى فمراد الحديث الاخبار بان الله تعالى يرد اليه روحه بعد الموت فيصير
حيا على الدوام حتى لوسلم عليه أحدرد عليه لوجود الحياة فيه دائما وانما جاء الاشكال من ظن أن
حتى تعليلية وجملة رد بمعنى الحال أو الاستقبال الذى يلزم عليه تكرر الرد عند تكرر السلام عليه
ويلزم من تكرار الرد تكرار المفارقة الموجب لنوع ألم والمخالف للفظ القرآن انه ليس الا موتتان
أو لفظ الرد ليس للمفارقة بل كناية عن مطلق الصيرورة كما فى ان عدنا فى ملتكم أى صرنا لاستحالة
الكفر على الانبياء أو ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقة البدن وانما هو صلى الله عليه
وسلم مشغول فى البرزخ بأحوال الملكوت مستغرق فى شهود ربه فعبر عن افاقته من ذلك بالرد
ونظيره جوابهم عما وقع فى بعض أحاديث الاسراء فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام فانه ليس المراد
الاستيقاظ من نوم لان الاسراء لم يكن مناما بل الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت أو الرد يستلزم
الاستمرار اذلا يخلو من مسلم عليه فى أقطار الارض أو المراد بالروح هنا النطق مجازا ولا يلزم من
حياته على الدوام نطقه وعلاقة المجاز استلزام النطق للروح وعكسه بالفعل أو القوة فعبر باحد
المتلازمين عن الآخر واعترض بان ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا يمنع عنه النطق
فى بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم وهو مخالف للنقل لما فى الاخبار أن كل مؤمن فى قبره
ينطق بما شاء لما ورد أنه لايمنع النطق فى قبره الامن مات عن غير وصية وللعقل لان الحصر عن النطق
وان قل زمنه نوع حصر وهو صلى الله عليه وسلم مبرأ عن ذلك وأجيب بأن المراد بالرد الاستمرار من
غير مفارقة فالمجاز فى لفظ الرد والروح فالاول استعارة تبعية والثانى مجاز مرسل أو المراد بالروح السمع
الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه من غير واسطة وان بعد أو الموافق للعادة ويكون المراد برده
افاقته من الاستغراق الملكوتى أو المراد بالروح الفراغ من الشغل مما هو بصدده فى البرزخ من
النظر فى أعمال أمته والاستغفار لمسيئهم والدعاء بكشف البلاء عنهم والتردد فى أقطار الارض بحلول
البركة فيها أو حضور جنازة صالحى أمته كما وردت بذلك الاحاديث والاخبار فلما كان السلام عليه من
أجل الاعمال خص المسلم عليه بان يفرغ له من أشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة
أو المراد بالروح الارتياح أو الرحمة على حد قراءة فروح وريحان بضم الراء أى يحصل له بسلام
المسلم عليه ارتياح وفرحة لحبه لذلك من أمته او منه رحمة له فيحمله ذلك على ان يرد عليه ردا
مخصوصا ﴿تنبيه﴾ رواية على بمعنى الى فان رد يعدى بعلى فى الاهانة وبالى فى الاكرام كما فى الصحاح
والنهاية وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ نفع الله به عن رجل مقيم بمصر
نذر لله تعالى أن يحج فى عامه هذا فهل يجب عليه الاحرام بالحج من ميقات بلده حتى لواحرم بعمرة
من الميقات وفرغ منها ثم احرم بالحج من مكة كان آثما لانه التزم حجا معينا قصدمكة لاداء أم يكفيه
أن يحرم بالعمرة ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة ولا اثم عليه أفتونا ماجورين وابسطوا الجواب
وهل المسئلة منقولة أولا فاختلف فيه علماؤها واجلاؤهم على انه يلزمه الاحرام بالحج من الميقات
والا فالاثم والدم قال بعضهم للنقص الحاصل فى الحج الذى التزمه بالنذر وقال آخرون المسئلة
منقولة فى محلها فما الذى ترونه فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله المسئلة منقولة فى الروضة وأصلها والمجموع
وغيرها لكن لا كما قيل فى السؤال بل يحل التمتع والقران ولااثم ولا دم من حيث مخالفة المنذور
وعبارة اصل الروضة يخرج الناذر عن حج النذر بالافراد وبالتمتع وبالقران واذا نذر القران
فقد التزم النسكين فان أتى بهما مفردين فقد اتى بالافضل وخرج عن نذره وان تمتع فكذلك
وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما

ثم أداه عنه أجنبى متبرعا
ثم فسخ البيع فهل يرد الثمن
على المشترى أو الاجنبى
(فأجاب) بأنه يرد الثمن
على المشترى لاعلى الاجنبى
(سئل) عن بائع أمة بشرط
الخيار لها قال كل أمة لى
حرة فهل تعتق الامة المبيعة
أم لا (فأجاب) بأنه ان فسخ
البيع بسبب الخيار المذكور
عتقت الامة المذكورة
والا فلا تعتق (سئل) عما
لو تبايعا متباعدين وفارقا
مكانهما قاصداً كل منهما
جهة الآخر أو فارق أحدهما
مكانه قاصدا جهة الآخر
هل يعد ذلك تفرقا فيبطل
خيارهما أولا (فأجاب)
بأنه متى فارق أحدهما مكانه
ووصل إلى موضع لو كان
الآخر معه بمجلس العقد
عد تفرقا كأن تفرقا فى
مسئلتنا فينقطع به خيارهما
خلافا لبعض المتأخرين
(سئل) عن الحمل فى البهيمة
هل هو عيب كالامة أولا
ويكون خالصا بالآدمى
كما فى باب الخيار من الروضة
(فأجاب) بانه ليس بعيب
فيها اذ لم تنقص به بخلاف
الامة لانه يخاف من هلاكها
بالوضع وأما البهيمة
فالغالب السلامة فيها وبهذا
التفصيل أجاب النووى فى
المجموع فى كفارة الاحرام
والزكاة وعزاه لكلام
الاصحاب (سئل) عما اذا
اتفق المتبايعان على
رد ترك العيب بعوض

إذا نذرالحج ماشيا وقلنا المشى افضل فحج راكبا انتهت وكان الموقع فى ذلك الافتاء ان صاحب الروض حذف من اصله قوله ويخرج عن حج النذر بالافراد والتمتع والقران ولم ينبه شيخنا فى شرحه على اسقاطه لهذا الحكم المهم من أصله فظن من أفتى بما ذكر أن المسئلة غير منقولة وان المسئلة قياس مايأتى فى المشى والركوب وليس كما ظنوا فى الامرين كما يأتى بسط ذلك وتحقيقه ففرغ ذهنك له فانه مهم وعبارة المجموع قال أصحابنا اذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا اوقارنا لان الجميع حج صحيح ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل وكذا ان تمتع وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد أفضل فهو كما اذا احرم بالحج ماشيا وقلنا المشى افضل فحج راكبا واذا نذر القران فافردهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط انتهت فعلم من العبارتين انهما مفروضتان فى عين صورة السؤال وهو نذر الحج مطلقا أى من غير ضم نسك آخر اليه وأنهما صريحتان فى جواز الاحرام بالعمرة من الميقات على وجه التمتع بل وفى ان ذلك افضل من الاحرام بالحج وحده لا بنية الافراد من الميقات وبان ذلك تصريح ان كلا منهما مصرح بان من نذر القران أجزأه الافراد والتمتع وكان كل منهما افضل مما التزمه بالنذر وهو القران مع ان فى الافراد تأخير العمرة الملتزمة من الميقات عنه وفى التمتع تأخير الحج الملتزم منه عنه أيضا ولم ينظروا لهذا التأخير لانه مجبور بالزيادة على ما التزمه الحاصلة فى الافراد والتمتع فكذلك لا نظر فى مسئلتنا لتأخير الحج الملتزم من الميقات عنه لوجود الزيادة عليه فى كل من التمتع والقران الفاضلين عليه بعين ماقرروه كما هو واضح جلى ووجهه اعنى ما ذكروه ان النذر محمول على واجب الشرع وواجبه ان الافراد والتمتع كل منهما افضل من القران فكانا فى النذر كذلك فان قلت ينافى ذلك قولهم لو نذر التصدق بفضة لم يكف الذهب قلت لا ينافيه لان الذهب جنس مغاير للفضة ذاتا وصفة وليس وجوه النسكين كذلك بل جنسهما متحد وانما الاختلاف بينهما فى الكيفية لا غير وإذا علمت انهم مصرحون فى النسك بأفضلية غير المنذور المذكور حملا للنذر على الواجب الاصلى علمت أنهم مصرحون فى مسئلة السؤال بجواز كل من الافراد والتمتع والقران وانه فى كل منهما أتى بالافضل لتصريحهم بأن كلا من هذه الانواع الثلاثة أفضل من الحج وحده فلزم بمقتضى ماتقرر جواز كل منها واجزاؤه عنه وانه الافضل فان قلت لا يلزم من تعبير أصل الروضة بيخرج والمجموع بأجزأ ان ذلك جائز قلت بل يلزم ذلك لامرين احدهما ان من سبر كتبهم علم منهم انهم لا يقولون احد هاتين العبارتين اعنى الخروج والاجزاء الا فى الجائز وبتسليم انهم قد يستعملون احدهما فى الحرام كان يلزمهم ان يبينوا حرمته والا كان غشا للمسلمين لان الافهام لا يتبادر اليها من اطلاق الخروج بشىء عن الواجب واجزائه عنه الا انه جائز ثانيهما ماذكروه من جواز كل من الافراد والتمتع عن القران الملتزم بل افضليته مع ما فى كل منهما من تأخير بعض الملتزم من الميقات عنه لكن الجائز اقوى كما قدمته مع بيان ان مسئلتنا وان كان فيها نظير ذلك التأخير الا انه لجائز اقوى ايضا فساوى ماقالوه حرفا بحرف وهذا صريح واضح فى ان معنى قولهم يخرج فى العبارة الاولى واجزأ فى الثانية ان ذلك جائز بل افضل هذا ما يتعلق بجواز كل من الثلاثة واما مادام العدول عن المنذور فهل يجب وان عدل الى الافضل كما لو عدل عن المشى الملتزم فى نذر النسك الى الركوب فانه يلزمه دم وان كان الركوب افضل اولا يجب لامكان الفرق والذى جريت عليه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صيب الرضوان فى شرح العباب الثانى وعبارته او نذر قرانا او تمتعا كما فى المجموع وغيره فافرد فهو افضل من كل منهما قال فى المجموع وغيره ويلزمه ان افرد دم القران او التمتع لالتزامه له بالنذر فلا يسقط بالعدول عنه كما مر نظيره فى الحج اه وتبعه عليه القمولى

يبذله الاجنبى هل يجوز كعوض الخلع (فاجاب) بانه لا يجوز بذل العوض فى مقابلته لا من الاجنبى ولا من البائع لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم (سئل) عما اذا مات البائع والمشترى فى مجلس العقد وورث المبيع جماعة ثم فارق المجلس أحدهم هل يلزم البيع من جهته ويستمر الخيار للباقين فى قدر حصصهم (فاجاب) بانه لا يلزم العقد الا بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه فيستمر الخيار للباقين فى جميع المبيع لانهم لو فسخوه فى قدر حصصهم انفسخ فى الجميع (سئل) عن قول الروضة وان كان لابسا واطلع على عيب بالثوب فى الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور هل هو على اطلاقه أم مختص بما إذا لم يكن على المشترى الا ذلك الثوب (فاجاب) بانه يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب فى الطريق لانه قد يكشف عورته او يخل بهيئته (سئل) عمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه وأعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما هل له الارش ام لا (فاجاب) نعم له الارش (سئل) عما اذا شرط أحد العاقدين الخيار لهما اوله ولم يجبه الآخر بنفى ولا اثبات بل استمر

وغيره وظن بعضهم ان هذا من تفرد القمولى فاعترضه بان دم القران لايجب بمجرد التزامه بل بفعله
يرد بان هذه دعوى لادليل عليها بل يجب بكل من الامرين وكلامهم يشعر بانه لادم عليه للعدول
أى عن القران أو التمتع الى الافراد قال شيخنا زكريا وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون
الافضل المأتى به من جنس المنذور وبهذا كله فارق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب ويفارق
مامر فيما لو جامع قارنا أو متمتعا ثم أفرد فانه لايسقط الدم بعدوله الى الافراد بانه ثم تلبس بموجب
الدم وهو الاحرام قارنا أومتمتعا فلم يفده العدول بخلافه هنا انتهت عبارة شرح العباب فان قلت
ظاهر قول الشيخ وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل الخ وجوب الدم فى مسئلتنا
للعدول لانه وان كان أفضل أيضا لكنه لم يلتزم دما يغنى عنه قلت مسئلتنا انتفى فيها دم العدول
لمعنى آخر هو ان فيها جابرا للعدول وهو النسك المزيد على ما نذره كما ان فى العدول عن القران أو
التمتع الى الافراد جابرا هو الدم الملتزم والحاصل ان العدول عن الملتزم فيه الدم الا أن يخلفه غيره
وهو فى مسئلتنا زيادة نسك آخر وفى تلك الدم الملتزم وبهذا يفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدول عن
المشى الى الركوب لان الركوب وان كان أفضل الا أنه لا جابر فيه بل فيه تفويت مشقة مقصودة
من نذر المشى لعظيم ثوابه ومن ثم فضله على الركوب الائمة الثلاثة فحينئذ جبره الائمة بالدم فلا جامع بينه
وبين مسئلتنا فتأمله فان قلت قياس مامر أن من نذر قرانا فتمتع أو عكسه لزمه دمان دم للملتزم
وآخر لما فعله فما الفرق بين هذين ومسئلتنا قلت الفرق واضح فان فى كل من هذين دما ملتزما بالنذر
ودما ملتزما بالفعل ومسئلتنا ليس فيها دم ملتزم بالنذر وهذا واضح وأما الفعل فان اقتضى دما كالتمتع
أو القران وجب دمه والا كالافراد فلا فان قلت صرحوا بان الركوب مع كونه أفضل يأثم به من
غير عذر ناذر المشى فقياسه فى مسئلة السؤال الاثم بكل من الافراد والتمتع والقران وان كانت أفضل
قلت قد علمت مما قدمته آنفا ان سبب ذلك فوات المشقة المقصودة فى المشى بالركوب لا الى بدل
بخلافه فى مسئلتنا ويؤيد ذلك ما ذكرته فى شرح العباب من استشكال جمع أن الركوب لايلزم
بالنذر الا ان قلنا بافضليته بخلاف المشى يلزم بالنذر وان قلنا بمفضوليته والجواب عنه بان المشى
مقصود وافضلية الركوب انما هى من حيث الاتباع ومافيه من زيادة تحمل المؤنه فى العبادة
وايضاحه أن يقال لما كانت النفس تميل للركوب طبعا كان التزامها له وتحملها لمؤنته محتمل انه
لايثار راحته وانه لافضليته فلما تردد الامر بينهما لم يمكن الجزم بلزومه الا ان قيل بأفضليته وأما
المشى فانها تنفر عنه طبعا أيضا فلم يمكن التزامه الا لكسر نفسه وايثار ثوابه فلزم وان قلنا بمفضوليته
فان قلت فلم وجب الدم فى المشى البدل عن الركوب قلت لما فيه من تفويت الافضلية المقصودة
شرعا وان كان اشق فان قلت فهل فيه اثم أيضا قلت القياس نعم نظرا لذلك التفويت وهذا كله غير
جاز نظيره فى مسئلتنا لان كلا من الافراد والتمتع والقران أفضل وأشق من مجرد الحج فجاز كل من
تلك الثلاثة واجزأ من غير دم نظرا لما فيه من زيادة نسك ومشقة على الحج الملتزم ومن الافضلية
فليس ذلك نظير مسئلة الركوب والمشى بوجه والحاصل انه متى فوت بالعدول الافضلية فالدم والاثم
ومتى لم يفوتها بان اتى بالافضل فان فوت مشقة مقصودة فالدم والاثم والا فلا ﴿وسئل﴾ نفع الله به
بما لفظه قال ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ولو حل الحلق للمحرم فمات قبل ان يفعله فهل يفعل
عنه الظاهر انه مستحب لامكروه لكن فى الاسنى وقضية كلامهم أنه لايحلق رأسه اذا مات وقد
بقى عليه ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به
كما لو كان عليه طواف اوسعى وهو خلاف ماذكر عن الاسعاد فما المعتمد من ذلك ﴿فأجاب﴾ بقوله
رضى الله عنه الجواب عن هذا مذكور فى شرح العباب وعبارته وقضية كلامهم انه لو مات بعد

التحلل

ساكنا عنه هل يصح العقد والشرط أو يبطلان أو يصح العقد دون الشرط (فاجاب) بانه ان كان الشارط آتيا بشق العقد الاول صح العقد والشرط لان الجواب منزل على السؤال أو آتيا بشقه الثانى بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقى العقد (سئل) عما لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشترى أولهما فهل له فسخ البيع بالخيار أم يمتنع لحدوث العيب عنده (فاجاب) بان له فسخ البيع بالخيار ورد المبيع على بائعه (سئل) عن قولهم اذا وجد المشترى المبيع متغيرا فله الخيار هل للبائع ذلك اذا وجده زائدا أولا (فاجاب) بانه يثبت للبائع الخيار اذا وجد المبيع زائدا لان الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات فاذا بانت زيادتها كانت بمثابة الخلف فى الشرط (سئل) هل يثبت الخيار فى اجارة الذمة أولا (فاجاب) بانه لايثبت فيها لانها عقد غرر لورودها على المنفعة والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وثبوته فيها طريقة ضعيفة (سئل) هل المعتمد جواز الرد قهرا فيما لاينقص بالتبعيض كما فى شرح المنهج أم لا (فأجاب) بان المعتمد منع الرد قهرا لان العلة فيه تفريق الصفقة على الراجح

التحلل الاول وبقى عليه الحلق لم يفعل به ليأتى يوم القيامة محرما وهو مااعتمده الزركشى ولم يبال بقول شيخه الاذرعى يندب حلقه قال أعنى الزركشى لان حكم الاحرام باق وتبعه الدميرى وغيره ومن ثم استظهره شيخنا لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولايقوم غيره به كما لوكان عليه طواف أوسعى انتهت ويؤيد مااستظهره الشيخ أن مبنى أفعال الحج على أن لايفعل عن الغير ومن ثم اطلق الائمة تحريم البناء فيه على فعل الغير وهذا فيه بناء فكان حراما بصريح كلامهم اذ المسئلة إذا دخلت فى عموم كلام الاصحاب كانت منقولة كما فى المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب البيع ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى شخص باع جملا بشرط ان يحمل مثلا ستين صاغا فهل البيع صحيح كبيع الامة بشرط انها حامل والعبد بشرط انه كاتب أو ليس بصحيح كبيع الشاة بشرط أن تحلب كل يوم مثلا رطلين لبنا وإذا قلتم بالصحة فعجز الجمل عن حمل ذلك فهل للمشترى الخيار وهل يكفى فى عدم الرد حمله لها ابتداء أولابد من حمله لها فى غالب أحواله ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله الذى يدل عليه كلام الروضة والجواهر وغيرهما ان كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه فى البيع ويتخير المشترى بفواته ولاشك أن كون الدابة تطيق حمل مقدار معين وصف مقصود منضبط فيه مالية فيصح شرطه وفارق اشتراط حلبها كل يوم كذا بان هذا غير منضبط فلا يصح شرطه فان قلت هل يشترط فى الوصف المشروط هنا ان لايؤدى الى عزة الوجود فلا يصح بشرط حملها لقدر معين الا إذا كان لايؤدى لذلك نظير ماقالوه فى السلم قلت القياس غير بعيد الا ان الفرق بينهما أقرب وهو أن السلم متعلق بما فى الذمة فلو جوزنا فيه اشتراط مايؤدى لعزة الوجود لكنا مضيقين على المسلم اليه طرق التحصيل وذلك يؤدى الى تنازع المتعاقدين فيما لاغاية له والى الخروج عن موضوع السلم بخلافه فى البيع هنا فانه وارد على عين معينة فاذا اشترط فيها وصف منضبط مقصود صح وان كان من جنس مايؤدى لعزة الوجود لانه لاضرر فيه هنا على واحد من المتعاقدين بوجه لان تلك العين المبيعة ان وجد فيها ذلك الوصف مع ندوره فلاخيار للمشترى والا تخير ثم رأيت ابن الرفعة قال هنا عقب كلام الرافعى قد يتخيل فرق بين البيع الناجز والسلم قال الزركشى قلت وبهذا قطع بعضهم فى البيع أى بيع الشاة بشرط أنها لبون بالصحة وحكى القولين فى السلم وعبارة المرعشى فى ترتيب الاقسام شرط يجوز فى البيع إذا كان عينا ولايجوز اذا كان سلما وهو أن يبيع شاة او بقرة على انها لبون يجوز ولو كان مسلما فقولان اه وهو مؤيد لما فرقت به بين البابين بالنسبة لمايؤدى لعزة الوجود فان قلت قضية ما تقرر صحة بيعها بشرط أنها تحلب رطلين قلت وبه نقول لانه إذا اسقط كل يوم فقد أزال مابه عدم الانضباط ويلتزم من ازالته الصحة كما يصرح به عبارة الروضة فانه لم يجعل ملحظ البطلان فيما اذا قال كل يوم الا عدم الانضباط ثم اذا علم صحة اشتراط طاقتها لحمل قدر معين فالبيع صحيح ثم ان طاقته بعد البيع ولو مرة فلاخيار والا ثبت الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فى رجل ادعى على آخر انك أقررت ان ماعاد لى عندك شىء أو أنك صالحتنى على كذا أو أنك بعتنى ذا بكذا أو أنك أقررت أن لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك مكرها أو صالحتك مكرها ونحو ذلك مما فى السؤال وأقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم أو المحكم أن يستفصل الشهود على الاكراه وهل على الشهود أن يبينوا له الاكراه أم لا يجب على الشهود ولا على الحاكم ولا على المحكم أن يفصلوا حيث كان كل منهم لايعرف حد الاكراه أو أكثرهم لايعرف حد الاكراه بينوا لنا ذلك وقول الغزالى فى فتاويه إذا قال الشهود نشهد انه باع مكرها هل يلزمهم التعرض لصفة الاكراه التى عليها حالة البيع الجواب ان الرأى للقاضى فيه فان

لاتضرر البائع بالتبعيض (سئل) عما لو اشترى شيأ ثم باع بعضه لبائعه ثم اطلع على عيبه فهل له رد الباقى عليه كما ذكره القاضى حسين أولا كما ذكره البغوى والمتولى وما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الثانى بناء على ان علة المنع تفريق الصفقة لاضرار الشركة (سئل) عن السرقة والاباق من الرقيق ولو صغيرا ولو تاب منه هل هو عيب يثبت الخيار كما فى الروض من زيادته أولا كما قال الشارح فيه انه مردود (فاجاب) بان كلا منهما عيب يثبت الخيار كما فى الروض تبعا لغيره ومعناه واضح (سئل) عما لو باع الاب أو الجد مال نفسه من طفله أو بالعكس هل يجوز له ان يشرط الخيار لنفسه وللطفل او لنفسه أو الطفل أم لايجوز كالوكيل لايجوز له أن يشرط الخيار لغير موكله (فاجاب) بانه يجوز له أن يشرط الخيار لنفسه وكذا لفرعه ان كان بالغا كما انه يجوز للوكيل ان يشرط الخيار لنفسه او لموكله ولا يجوز للولى المذكور ان يشرط الخيار لفرعه الصغير او المجنون لان عبارة كل منهما ملغاة فيما يتعلق بالمعاوضات (سئل) عما لو وكل الاعمى شخصا فاشترى له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البائع والاعمى فى العقار المذكور

جوز أن يستبهم الامر فيه على الشهود فله السؤال وإذا سال فعليهم التفصيل فان علم من حال
الشهود أنهم عارفون لحد الاكراه ولا يشهدون به الاعن تحقيق فله أن لا يكلفهم التفصيل اه جوابه
وقول الاذرعي في التوسط ﴿فرع﴾ قال لو ادعى البائع على المشترى بالعيب او تقصيره في الرد
فالقول قول المشترى قلت وهذا ظاهر اذا كان المشترى يعلم مايكون تقصيرا وما لا يكون تقصيرا
والافقد يعتقد جهلا مايكون تقصيرا ليس بتقصير فهل نقول اذا علم القاضي ذلك من حاله انه يستفسره
ويكون ذلك من أدب القضاء أو يتوقف على سؤال البائع للقاضي ان يستفسره اه المقصود فهل
ياشيخ الاسلام مانقل عن الغزالي والاذرعي يجرى على مانقل في السؤال ام لا فان قلتم لا فذاك وان
قلتم نعم فاذا لم يستفسر المحكم الشهود فهل ينقض حكمه حيث كان الحال ماذكر أم لا ﴿فأجاب﴾
رضي الله عنه بانه لابد في الشهادة بالاكراه من التفصيل بان يذكر الشهود صورة الواقع حتى ينظر
الحاكم أو المحكم فيها هل هي اكراه أولا لان شروط الاكراه كثيرة وفيها خلاف منتشر بين العلماء
حتى بين أئمة مذهبنا والعامة يعتقدون أشياء كثيرة اكراها وغير اكراه والحكم بخلاف مايعتقدون
فلذلك وجب على الشاهد ان يفصل في شهادته بالاكراه فان شهد به واطلق فتارة يثق المشهود
عنده بعلمه واحاطته بجميع شروط الاكراه واتقانه لها فلايحتاج حينئذ الى استفصاله واذا استفصله
لم يكن به بأس وان لم يثق منه بذلك لزمه استفصاله وان لم يطلبه المدعى سواء في ذلك الحاكم والمحكم
فان لم يستفصله في هذه الحالة وقضى مستندا الى شهادته كان حكمه باطلا وبذلك علم ان ما افتى به
الغزالي صحيح نقلا وتوجيها ويوافقه قول امامه الذي نقله عنه الشيخان في الروضة وأصلها وأقراه حيث
قالا الفرع عند اداء الشهادة يبين جهة التحمل ثم قالا قال الامام وذلك لان الغالب على الناس
الجهل بطرق التحمل فان كان ممن يعلم ووثق به القاضي جاز أن يكتفي بقوله أشهد على شهادة
فلان بكذا ويستحب للقاضي أن يسأله باى سبب وجب هذا المال وهل أخبرك به الاصل اه نعم
قول الغزالي فله السؤال موهم ولو قال لزمه السؤال لكان اولى لما تقرر من ان الاستفصال عند
عدم الوثوق بدين الشاهد وعلمه واتقانه واجب وأماماتردد فيه الاذرعي فالاوجه فيه أن القاضي
ان وثق بعلم المشترى اكتفى بقوله لم اقصر ويحلفه على ذلك والالزمه استفساره وان لم يطلبه البائع
كما يدل عليه قول الاذرعي نفسه بعد قول الروياني لو قال السكران بعد ماطلق انما شربت الخمر مكرها
أى وثم قرينة صدق بيمينه اه قال الاذرعي وعليه يجب أن يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها
معتبرا فذاك والا قضى عليه بوقوع الطلاق فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها اه
قال شيخنا زكريا رحمه الله وماقاله ظاهر فيمن لايعرف الاكراه اه فهذا يزيد اتجاه مامر في مسئلة
الشهادة وقد ذكر الفقهاء لها نظائر يجب فيها التفصيل منها الشهادة بالردة على خلاف طويل فيه
وبالسرقة وبان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان سببه والشهادة بان هذا وارث فلان فلابد
من بيان جهة ارثه من أخوة أونحوها فيقول هذا أخوه ووارثه ويبين أنه أخ شقيق او لاب اولام
والشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به وباستحقاق الشفعة وبالرشد وبان العاقد كان يوم العقد
زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة وبالرضاع والنكاح وبالقتل وبانه بلغ بالسن فيبينه لاختلاف
العلماء فيه بخلاف الشهادة بانه بلغ من غير تعيين مابلغ به فانها تسمع مطلقة وبان فلانا طلق زوجته
لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق وبانه اشترى العين التى بيد خصمه من
أجنبي فلابد من التصريح بأنه كان ملكها او ما يقوم مقامه والشهادة بان فلانا وقف داره الفلانية
وهو يملكها فلابد من بيان مصرف الوقف بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع
وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به لان الغرض ثبوت ولاية الوصي ﴿وسئل﴾ رضي الله عنه

فهل يصح التقايل (فاجاب)
بانه لا يصح التقايل المذكور
فقد نص الشافعي رضي الله
عنه على أنه لابد في الاقالة
من العلم بالمقايل بعد نصه
على انها فسخ (سئل) عن
قول الاسنوي في الرد بالعيب
بين ذوي الهيئة وغيرهم
في راكب المبيع ولابسه
هل هو معتمد أم لا (فاجاب)
بانه قد ذكر الشيخان انه
اذا اطلع على عيب الدابة
وهو راكبها نزل عنها واذا
اطلع على عيب الثوب وهو
لابسه لم يكلف نزعه لانه غير
معتاد وظاهر أن محل ما
ذكراه فيهما هو المعتمد نظرا
للعرف في ذلك ولان استدامة
لبس الثوب في طريقه
لاتؤدي الى نقصه واستدامة
ركوب الدابة قد تؤدي الى
نقصها وكلام الشيخين
فيهما محله اذا لم يحصل
للمشتري مشقة بالنزول او
النزع وما ذكره الاسنوي
فيهما عند مشقته ليس
مرادا للشيخين كما يؤخذ من
كلامهما في هذا الباب
(سئل) عما لو اشترى بهيمة
مأكولة غير مصراة فحصل
منها لبن ثم اطلع على عيب
قديم وثبت له الرد هل يجب
على المشتري رد صاع تمر
معها ان تلف أو بقي ولم
يتراضيا على رده (فاجاب)
بانه يجب على المشتري رد
صاع تمر (سئل) عما
نقله ابن قدامة الحنبلي عن
الشافعي من تعدد الصاع

عن رجل اشترى من رجل آخر دابة ثم بعد مدة تبين بها عيب عند البائع وفسخها المشترى عند الحاكم بذلك العيب فهل لها أجرة ويلحق بما إذا تبين فساد البيع فله أجرة المثل أم لا يلحق بذلك والفائت ماله أجرة ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بانه حيث صح البيع ثم استعمل المشترى المبيع أو أجره واخذ اجرته أو أخذ صوفه او لبنه او غير ذلك من زوائده المنفصلة فاز بجميع ذلك ولا شىء عليه فى مقابلته لانه لما صح البيع ملك المبيع فيملك زوائده فان أخذ منه زوائده ثم فسخ البيع باقالة أو عيب او غيرهما لم يرجع عليه البائع بشىء لما تقرر من انه لم يأخذ الا زوائد ملكه ومن ثم لم يكن له الرجوع على البائع بما أنفقه على المبيع لانه لم ينفق الا على ملكه اذ الفسخ لا يرفع العقد الا من حينه بخلاف ما اذا لم يصح البيع فانه يكون واضعا يده على المبيع تعديا فلاجل ذلك أجريت عليه أكثر أحكام الغصب من ضمانه ان تلف بأقصى القيم ضمان زوائده سواء استوفاها أم لم يستوفها بان فاتت فى يده ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه اذا قصر المشترى بالرد بالعيب بان لم يرد على الفور فهل يستحق على البائع أرش العيب أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان المشترى متى سقط رده بتقصير صدر منه لم يكن له ارش فى مقابله العيب لتقصيره والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن أرض اشتراها شخص من مالكها بيع الناس وبالارض أشجار ومزارع فاستمرت تحت يد المشترى مدة مديدة يزرعها ويأكل ما يخرج من اثمارها فجاء قوم واخربوا الارض المذكورة فهل للمشترى المذكور الرجوع على البائع بالثمن أم لا ﴿ فاجاب ﴾ حيث صح البيع بان اتفق البائع والمشترى على انه يبيعها منه واذا جاءه الثمن رد عليه أرضه ثم باعه له بيعا صحيحا بايجاب وقبول شرعيين ولم يشرطا الذى توافقا عليه فى صلب العقد ولا فى مجلسه لم يكن للمشترى الرجوع بالثمن على البائع لما تقرر من أن البيع صحيح واذا كان صحيحا كان الملك فى الارض له وانقطعت العلقة بينه وبين البائع فلا رجوع له عليه بشىء وأما اذا لم يصح البيع فالارض باقية على ملك البائع فللمشترى الرجوع عليه بثمنه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن رجل تحت يده عين فباعها من رجل أخبر ان العين ملكى وانها كانت تحت يد البائع قبل البيع رهنا بكذا وأقام بذلك بينة فهل ينفسخ البيع أم لا وحيث لم تكن بينة بل اقر البائع انها رهن قبل البيع فهل يغرم للراهن قيمة العين ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا كان له بينة وأقر له البائع بما ذكر غرم له قيمتها كما صرحوا به حيث قالوا ولو باع عينا لشخص ثم أقر بعد انقضاء خياره أو خيارهما ببيعها لآخر أو بعضها منه لم يبطل بيعه الاول وغرم قيمتها للثانى لانه فوتها عليه بتصرفه واقباضه ولانه استوفى عوضه وقضية العلة الاولى انه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه وقضية الثانية ان ذلك يتقيد بقبضه وبالاول صرح القاضى فهو الاوجه وان اقتضى كلام الشيخين الثانى والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ما المفتى به فى التمليك هل يكون بيعا كما هو صريح فى بابه أو يجرى به مجرى العادة بكونه هبة كما مشى عليه قضاة بلدنا وهل المفتى به فى شراء الدابة رؤيه باطن الخف لتفاوت الاغراض فى ذلك حتى يثبت الخيار لمن اعتبر بذلك أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان الحاصل فى لفظ التمليك كما ذكرته فى الشرح المذكور بعد بيان ما فيه من رد ونقض انه مشترك بين البيع والهبة فاذا ذكر معه العوض أو نوى كان بيعا وفيما عدا ذلك يكون هبة واما من يجعله صريحا او كناية فى الرهن فهو مخطىء لان وضعه ينافى وضع الرهن فكيف يدل عليه صريحا او كناية وقد ابتلى الناس بمن لا يفهم موضوعات الالفاظ فضلا عن غيرها ومع ذلك يتصرف على أهل المذهب بما لو عرض عليهم لما قبلوه ولبالغوا فى زجره وتعنيفه والانتقام منه فانا لله وانا اليه راجعون والنظر الى العادة مشروط بشروط لو سئل هؤلاء الذين نظروا اليها عن شرط منها لم يعرفوه فكيف مع ذلك يسوغ لهم ان يخالفوا صريح كلام

بتعدد المصراة هل هو المعتمد أم لا (فاجاب) بانه صحيح معتمد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب المبيع قبل قبضه ﴾

(سئل) عن مشتر قبض المبيع تعديا ثم أتلفه بائعه فهل هو كاسترداده أو لا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع أو يتخير المشترى (فاجاب) نعم هو كاسترداده وينفسخ البيع (سئل) عن قول المنهاج وبيع الدين لغير من عليه باطل فى الاظهر هل هو معتمد أو صحته كما رجحه فى الروضة (فاجاب) بان المعتمد صحة البيع فقد قال فى زوائد الروضة انه الاظهر وفى الروضة فى الخلع ما يوافقه ونقل ان النووى أفتى به (سئل) عن شخص اشترى شيئا ثم أبرأه البائع من ثمنه بعد لزوم البيع ثم تقايلا البيع فهل يرجع عليه المشترى ببدل الثمن أو لا (فاجاب) بانه لا رجوع له عليه به (سئل) عن تصرف البائع فى المبيع وهو فى يد المشترى بعد الفسخ وقبل رد الثمن هو صحيح أو لا وهل للمشترى حبس المبيع بعد الاقالة أو الرد بالعيب لاسترداد الثمن إذا خاف فوته أو لم يخف (فاجاب) بانه لا يصح تصرف البائع فيه بالبيع ونحوه وللمشترى حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته والله

الاصحاب نظرا لها ماهذه الابلية عظيمة وأما الجواب عن المسئلة الثانية فهو ان الذى صرح به أصحابنا انه يشترط فى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج والاكاف والجل لاجرى الفرس مثلا بين يديه حتى يعرف سيرها ولا رؤية اللسان والاسنان ولو من رقيق اه ومنه يؤخذ انه لايشترط رؤية باطن خفها لانهم اذا لم يشترطوا رؤية اللسان والاسنان مع تفاوت الاغراض باختلاف ألوان الالسنة سيما فى الرقيق وبالاسنان من حيث دلالتها على صغر السن وكبره غالبا فالاولى أن لا يشترطوا رؤية باطن الخف لانا وإن سلمنا ان الاغراض قد تختلف به لكن ليس كاختلافها برؤية اللسان والاسنان وقد علمت انه لا يشترط رؤيتها فكذا لايشترط رؤية مادونهما وهو باطن الخف واختلاف الاغراض انما ينظر اليه إذا قوى واطرد والا لم ينظر اليه وواضح ان اختلافها برؤية باطن الخف ضعيف وغير مطرد فلا ينظر اليه والله أعلم ﴿وسئل﴾ باع شخص دارا وفيها بيت داخل فى تربيعها لكنه غير نافذ اليها بل الى الشارع مثلا فهل يدخل فى مطلق بيعها أو لا يدخل لانفصاله عنها كما فى نظائرها فى كلامهم فى الايمان والمساجد فى باب القدوة ﴿فاجاب﴾ بان من الواضح عدم دخول البيت المذكور فى بيع الدار المذكورة لانه لما انفرد بباب مستقل ولم ينفذ الى مادخل فى تربيعها صار يسمى دارا ثانية وصارت الدار التى دخل فى تربيعها لاتشمله لانه لااشتراك بينهما فى الاسم ولا فى المعنى ودخوله فى تربيعها لا يقتضى تناولها له عند الاطلاق وقد صرحوا بان الحد لايدخل الا بالتنصيص فلو قال بعتك من هذا الخط الى هذا الخط لم يدخل الخطان مع أن ابتداء الغاية يدخل فى غير ذلك نحو له على من درهم الى عشرة اذ يلزمه تسعة ادخالا لابتداء الغاية فقط فاذا كان الحد نفسه لا يدخل الا بالتنصيص مع أنه من جزئيات المبيع فاولى البيت المذكور لانه ليس من جزئيات الدار المبيعة كما تقرر والله أعلم ﴿وسئل﴾ فيما لو باع عينا باوقية مثلا هل يصح العقد بهذا اللفظ من غير ذكر دراهم أو دنانير حيث اطرد العرف بذلك أى بان مقدار الاوقية كذا وكذا دراهم أو لايصح كما لو باع بعشرة حتى يقول باوقية دراهم أو دنانير ﴿فاجاب﴾ بان الذى دل عليه كلامهم فى باب البيع انه حيث اطرد عرف أهل بلد أو ناحية بانهم يعبرون بالاوقية عن مقدار معين من الدراهم الغالبة فى ذلك المحل صح البيع بالاوقية مثلا وإن لم يقل المتبايعان من الدراهم ويدل على ذلك ماصححه النووى فى مجموعه ردا على صاحب البيان ومن وتبعه من أنه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها عنها مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه وبما تقرر يعلم أنه لو اصطلح أهل بلد على أنهم يعبرون بالدينار عن مقدار مخصوص من الدراهم كما فى جهتكم وقال أحدهم بعتك بدينار صح وانصرف الثمن الى مااصطلحوا عليه وان كان الدينار شرعا لا يطلق الا على مثقال من الذهب الخالص لان العبرة فى العقود إنما هو بعرف المتعاقدين بخلاف نحو الاقرار ومن ثم صحح الرافعى والنووى فى رفع باب الخلع انه لو غلب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته نزل البيع وغيره من المعاملات عليها بخلاف الاقرار والتعليق وأما قول بعض المتاخرين لو قال بعتك بمائة درهم صرف كل عشرين دينار لم يصح وان كان صرف البلد كذلك وكذا ماجرت به العادة فى البيع بدينار ومرادهم به مقدار معين من الدراهم فضعيف لانه تبع فى الاول صاحب البيان وقد علمت أنه ضعيف كما مر وقاس عليه الثانى واذا بطل حكم المقيس عليه بطل حكم المقيس وقد رجح النووى فى المجموع كاصل الروضة انه لو غلب من جنس العروض نوع انصرف الذكر اليه عند الاطلاق فى العقد كالنقد قال وصورة المسئلة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو بشعير فى الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان فى البلد صنفا واحدا غالبا فى البلد لايختلف ثم يحضره بعد

العقد

اقتضى كلام بعض المتأخرين ضعف ماذكرته فيها (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح البهجة قال ويستأنس للثانى بما إذا قتل الامام عبدا أشتراه فى يد البائع قبل القبض وقد حدث منه ردة فان قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع والاجعل قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعى قبيل الديات هل هو معتمد أو لا (فأجاب) بان ماذكره عن ابن الرفعة عن فتاوى البغوى معتمد ومع ذلك فالفرق بينه وبين مااستأنس به له واضح (سئل) هل يشترط فى قبض السفينة النقل سواء كانت فى البر أم فى البحر كما اقتضاه صنيعه فى شرح الروض كغيره أم لا كما قال الكمال بن أبى شريف فى شرح الارشاد انما يتجه ذلك فى سفينة صغيرة أو كبيرة فى الماء الذى تسير به أما الكبيرة فى البر فكالعقار فى الاكتفاء بالتخلية والاخلاء لعسر النقل اه (فأجاب) بأن ماقاله الكمال بن أبى شريف صحيح معمول به والاقتضاء المذكور جرى على الغالب (سئل) هل المعتمد فيما لو قبض المشترى المبيع إذا قدره بكيل أو وزن جزافا أو وزن المكيل أو عكسه او أخبره البائع بقدره وصدقه وتلف فى يده الانفساخ كما اقتضاه كلامهم

العقد ويسلمه فى المجلس اه وقياسه ماصرحوا به أيضا من أنه لو وقع التعامل فى بلد بنوع واحد من الفلوس النحاس العددية أو بأنواع وأحدها غالب انصرف الاطلاق اليه وكذا فى الثياب ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لها عرف انصرف اليه كالنقدين فان قلت قضية كلام البغوى انه لايصح ماذكر فى الاوقية والدينار فانه قال لو قال بعتك بوزن عشرة دراهم نقرة ولم يبين أنها تبر أو المضروبة لم يصح لتردده ولا يحمل على النقد الغالب قلت هذا لاشاهد فيه لانه ليس نظير تينك الصورتين لان الفرض فيهما كما مر أن العرف اطرد بالتعبير بهما عما مر وأما فى صورة البغوى فليس فيها أن العرف اطرد بالتعبير بالعشرة الدراهم عن النقرة ولم يبين أنها من التبر ولا من المضروبة فكان فيها ابهاما لانها تتناول كلا منهما وهما مختلفا القيمة ولامرجح فبطل البيع وقد أشار البغوى الى ذلك حيث علل البطلان بقوله لتردده فان قلت سلمنا هذا فى كلام البغوى فما الذى تقوله فى قول المطلب لابن الرفعة لو قال بعتك بألف مثقال من النقد وغلب استعماله فى الذهب لم يكف حتى يصرح بانه منه أو من الفضة وهذا صريح فى البطلان فى مسئلة الاوقية والدينار مطلقا قلت الفرق بين ما ذكره ان سلم وما ذكره فى الاوقية والدينار أن النقد فى صورته يشمل الذهب والفضة ولم يصطلحوا على التعبير به عن أحدهما فقط كما فى الصورتين المذكورتين وانما غلب عندهم التعبير به عن الذهب وقد يعبرون به عن الفضة فلا جامع بين المسئلتين وأيضا فالنقد يشمل شيئين مختلفى الجنس ولاعبرة بغلبة استعماله فى أحدهما لأن الغلبة لايعتد بها الا إذا كانت فى أحد الأنواع كأن يقول بألف درهم وغلب استعمالها فى نوع من الفضة فحينئذ ينصرف الى ذلك النوع بخلاف قوله من النقد لانه يشمل جنسين مختلفين ولا عبرة بغلبة استعماله فى أحدهما كما تقرر والفرق أن الاغراض تتفاوت باختلاف الجنس تفاوتا كثيرا فلم تصلح الغلبة حينئذ مرجحة مع شمول لفظ المتعاقدين لاجناس مختلفة بخلافها بين أنواع الجنس الواحد فانها لاتتفاوت كذلك فصح أن تكون الغلبة مرجحة لاحدها على الباقى ﴿وسئل﴾ فيما اذا باع شخص من آخر حصة من قرار عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة عشر سهما مشاعا من جميع العين لكن عينها فى مكتوب الشراء بما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن السهم من ذلك بالوجبة التى هى اثنا عشر ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى بلد البيع كله سقية لانه لايخفى أن الشريك فى القرار شريك فى الماء النابع له من اجل مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعد ان اذن الحاكم الشرعى فلان الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى ذكره بالثمن الاتى ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان الفلانى المأذون له ولبقية ورثة والده المشمولين بحجة الشرع الشريفة من فلان الفلانى البائع عن نفسه جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق من حقوق العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذنولها ومجارى مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من المشترى وتسلم البائع الثمن وتسلم المشترى جميع المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعى الآذن المذكور وحكم بموجبه ومات الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل هذا الحكم صحيح أم لا واذا قلتم صحيح فهل يقتضى صحة التبايع المذكور أم فساده وهل لحاكم شرعى الآن نقض التبايع والحكم به أم لا لا سيما مع

وقال فى شرح الروض انه الاوجه أو عدمه كما صححه المتولى (فأجاب) بان المعتمد انفساخ البيع لبقاء علقة التقدير المذكور فى العقد فلم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل القبض المفيد للضمان وقال الزركشى فى خادمه انه الارجح (سئل) عما لو نقل المشترى المبيع الى مكان مغصوب من أجنبى أو مشترك بين البائع وبين أجنبى أو بين البائع والمشترى هل يحصل القبض بذلك أم لا (فأجاب) بانه لا يحصل القبض بنقله الى المشترك بين البائع وبين غيره لان يد البائع عليه وعلى ما فيه فتستصحب حتى فى المشترك بينه وبين المشترى لترجحه بان الاصل عدم القبض ولان العرف لايعده قبضا وقال الاسنوى شمل قول المنهاج لا يختص بالبائع المغصوب من أجنبى والمشترك بين البائع وغيره فانه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وفيه نظر (سئل) عمن باع ثمرة بعد بدو صلاحها بشرط قطعها بماذا يحصل قبضها (فأجاب) بانه تحصل قبضها بالتخلية فقد قالوا لو بيع ثمر قبل بدو صلاحه أو بعده بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك ضمنه مشتريه لان التخلية كافية فى جواز التصرف فكانت كافية فى نقل الضمان قياسا على العقار وقال الشيخان فى

كون الحاكم الشافعي المذكور من أهل العلم الوافر وكمال النظر فى فروع الفقه وغيره كما هو مشهود بذلك وهل يقتضى صحة ماتقدم ذكره قول الامام النووى رضى الله عنه فى روضته ولو باع الماء مع قراره نظران كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بنحو أربعة أسطر ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وماينبع مشترك بينهما أم لايقتضى ذلك صحة ماذكر واذا قلتم ان قوله وفى القرار قولا تفريق الصفقة يرجح صحة بيع القرار فقط فى الصورة المذكورة فهل يكون المشترى مستحقا للماء النابع به لكونه تابعا فى ملكه كما يؤخذ من المسئلة الثانية وأيضا فهل التعبير فى مكتوب الشراء عن الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع أو بالحكم به أم غير مخل بذلك لا مكان تأويلها بما يصححها (فأجاب) رضى الله عنه قد استفتى شيخ الاسلام السراج البلقينى عن هذا السؤال بعينه فلم يصرح فيه نفسه بشىء وبيانه ان الجمال بن ظهيرة قال فى سؤاله له العيون التى بمكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لايعرف الذى ينبع منها غالبا وإنما يجرى فى مجار الى أن يبرز من الارض التى يسقى منها ويتبايعونه بالليالى والايام والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة من النهار الى الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا ويملكه ثم قال السائل بعد أسطر وجرت عادتهم بأنهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار كذا فهل ذلك معتبر أم لا فاجاب البلقينى رحمه الله تعالى وأطال ومع ذلك فلم يصرح فى جواب السؤال الثانى بشىء يخصه فى النسخة التى رأيتها الآن وانما أجاب فى الحقيقة عن الاول فقط وعبارته بعد فرضه الكلام فى ملك محل النبع والمجرى وأما شراء الماء المذكور ساعة من النهار أو الليل فهذا لايصح لجهالة المبيع وبعد فرضه الكلام فى ملك الثانى فقط اذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ثم قال وماذكره فى السؤال من أنه لا يعرف الاصل الذى ينبع منه غالبا جوابه أنه لا يصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى والايام والساعات كله غير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيأ من ذلك ولو فرعنا على التصحيح أن الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء اه فهو مطلق لعدم صحة بيع الماء المقدر بساعة مثلا وغير متعرض لخصوص ما إذا بيعت ساعة مثلا من قرار كذا وان أكد بكل لان تعليله بعدها صريح فى ان الفرض ان المبيع هو الماء من غير تعرض للمقدار وهذا الفرض المخصوص فيه تعرض للمقدار والزمان معا فما المعتبر منهما كما اشار اليه السائل فلم يجب عن هذا الخصوص بشىء وانما اجيب بكلام مطلق لا يحتج به فى مثل ذلك وعلى تسليم شموله له فهو متوقف على تقدير مضاف بعد من اى من ماء كذا إذ لايظهر القول ببطلان البيع فى هذا الفرض المخصوص الا بتقدير ذلك المضاف وهو غير لازم اذ اللفظ كما يحتمل تقديره فيبطل يحتمل عدم تقديره وارتكاب مجاز فيه فيصح بان يراد بالساعة الجزء بدليل قوله من قرار عين كذا لان من هنا للتبعيض لاغير كما لايخفى ومن التبعيضية صريحة فى اتحاد ماقبلها مع مابعدها مفهوما وحقيقة فهى قرينة ظاهرة فى أن المراد بالساعة الجزء اذ لا يقال ساعة من محل كذا الا بارتكاب ذلك التجوز وإذا دار الامر بين تصحيح لفظ بتجوز من غير تقدير مضاف محذوف وابطاله بتقدير محذوف كان تصحيحه اولى من ابطاله لوجهين احدهما ان احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان كما يصرح به قاعدة أن القول قول مدعى الصحة غالبا عملا بأن الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كانت خلاف الاصل الثانى ان المجاز اولى من الاضمار على قول قال به كثيرون

معنى العقار الأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ قال الاسنوى وتقييده بما قبل الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه اه وقال الاذرعى لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد وينبغى أن يلتفت على أن مؤنة الجذاذ على من تكون وقال البلقينى لافرق بين أن يبيعها قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لمافى الروضة من التقييد بما قبل أوان الجذاذ فانه يلزم على هذا أن الثمرة المبيعة فى أوان الجذاذ يكون قبضها بالقطع وليس الامر كذلك ولو كان كذلك لما قال الشافعى فى الجديد ان الجوائح من ضمان المشترى ولا فرق فيه بين أن تبلغ أوان الجذاذ أم لا فدل على أن قبض الثمار بالتخلية مطلقا فقد حكى الرافعى فى المسئلة ثلاث طرق أظهرها أنه على قولين والثانى القطع بانها من ضمان المشترى والثالث القطع بانها من ضمان البائع لانها لما شرط فيها القطع صار قبضها بنقلها اه لكن ما ذكرته يدل على أن التعليل ليس محل وفاق (سئل) عمن اشترى نحلا فى خلية وكان مرئيا وتسلمه بغير نقل من الخلية هل يكفى ذلك أم لا وإذا لم يكف فاستمر

وعلى الاصح من أنهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة فالمجاز هنا أولى عملا بقاعدة أن تصحيح
اللفظ حيث أمكن أولى من ابطاله وقد عولوا على ما دلت عليه من التبعيضية فى بعض مسائل
الصبرة ولم ينظروا لاحتمال أنها لابتداء الغاية أو بيان لمفعول محذوف الا على بحث لبعض
المتأخرين قيده بما أراده فليعول عليها هنا كذلك اذا تقرر ذلك فالذى دل عليه كلامهم أن
المتبايعين ان أرادا بقولهما ساعة أو ساعتين من قرار كذا جزأ معينا من المجرى المملوك صح البيع
نظير ما ذكروه فى مسائل منهـــا بيع ذراع من أرض مع ارادة الشيوع أو التعيين ولم ينظروا
الى أن الشيوع لا يفهم من مطلق الذراع الا بتأويل ومنها البيع بثلاثة آلاف الا ما يخص الفا
أو بدينار الا درهما وأراد الاستثناء من القيمة المعلومة بل مسئلتنا أولى بالصحة من هذه لان ما أراده
فيها يدل عليه ظاهر قولهما من قرار عين كذا وما أراده بالاستثناء لا يدل عليه ظاهر اللفظ بل يدل
على خلافه وتخيل فرق بين المبيع والثمن بانه غير مقصود لذاته ولذا جاز الاستبدال عنه بخلاف
المبيع غير مؤثر لان الارادة لها تأثير فى المبيع أيضا كما قالوه فى مسائل الذراع والصاع وغيرهما
فاناطة الحكم بها لاتنافى قاعدة لذاته وانما لم يكتف بالنية فيما اذا كان فى البلد نقود مختلفة القيمة
ونويا أحدها لان اللفظ هنا وهو قوله بعشرة مثلا لادلالة له على شىء وضعا ولا قرينة فلو أثرت النية
معه لكان فيه اعمال لها وحدهـا وهو ممتنع فيما ذكره شرط وأما فى مسئلتنا فهو دال على المنوى
باعتبار ما قررناه وما سنقرره فليس فيها أعمال للنية وحدها بل بما دل عليه اللفظ الموافق لها وإن
أرادا بذلك مدلوله الحقيقى مع تقدير ما بطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد فى عرفهما التعبير
بالساعة فى مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع أيضا كما يصرح به قول
المجموع ردا على صاحب البيان ومن تبعه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها عنها مجازا
كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من
مجاز الحذف اه ويؤيده تصريحهم فى الثمن عند اطلاقه بحمله على المتعارف بينهم ولو غير نقد ومن
ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لهما عرف انصرف اليه كالنقدين
اه واذا ثبت ان للعرف تأثيرا فى تخصيص المطلق فى البيع به ثبت ما قلناه هنا من الصحة اذا أطلقا
واطرد عرفهما كما ذكر وان أطلقا ولم يطرد لهما بذلك عرف فهذا هو محل النظر والتردد والقاعدتان
السابقتان قاعدة مدعى الصحة وقاعدة ان تصحيح اللفظ أولى من أبطاله ما أمكن يرجحان الصحة
ايضا ويعضدها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم ان كان ممن يعول عليه فى ذلك نعم ان
اطلقا واطرد عرفهما بان المراد بذلك مع الماء مقدرا بزمن لم يبعد القول بالبطلان حينئذ ولو اختلف
الناويان فى الارادة صدق مدعى الفساد نظير ما قالوه فى الذراع لكن لا يتأتى هذا هنا لحكم الحاكم
المستلزم لثبوت موجب الصحة عنده من حيث الصيغة بناء على ما قاله السبكى وغيره والحاصل ان حكم
الحاكم لا ينقض الا بعد تحقق موجب نقضه واما مع عدم تحقق موجبه فلا يمكن الاول بنقضه كما يصرح
به كلامهم وقد ظهر مما قررته ان موجب النقض لم يتحقق وان هذا اللفظ له محتملات بعضها صحيح
وبعضها باطل ومع ذلك فلا نبطله الا اذا تحققنا ان ذلك الاحتمال الباطل هو المراد ولم نتحققه ولا
ينافى ما تقرر قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لانا اذا فرضنا ان
المراد بالساعتين جزء معين من القرار المملوك او حملنا اللفظ على ذلك لما مر صح تسمية ذلك الجزء سقية
لانه سببها ويدل عليه قول الموثق بما للحصة المذكورة من حق قرار العين المذكورة الخ فان
قلت القرار المذكور أولا هو القر المذكور ثانيا والعبارة تقتضى تغايرهما وان حصة السقية غيرهما
قلت لا تقتضى ذلك لان قوله ومقرها وما بعده معطوف على قوله المقر اى حق من حقوق المقر والمر

المشترى بدولبه ويأخذ عسله مدة فهلك النحل بالبرد فهل ينفسخ العقد فيه ويرجع المشترى بثمنه والبائع بقيمة النحل كما لو قبض ما اشتراه مكايلة جزافا وهل اذا تلفه يكون قابضا له ويستقر عليه الثمن وإذا تلف عنده لا يستقر كما ذكر أولا أو يكون حكم التلف والاتلاف واحدا (فاجاب) بانه يكفى ذلك فى قبضه اذ الرجوع فى حقيقته الى العرف والنحل مما لا ينقل عادة لعسره فصار كالثمرة المبيعة على الشجر وكالسفينة الكبيرة فى البر اذ القبض فى كل منها بالتخلية (سئل) عن الخيار الذى يثبت للمشترى فيما اذا عيب المبيع أجنبى قبل القبض هل هو على التراخى كما اذا أتلفه الاجنبى قبل القبض وإذا قلتم بانه ليس على التراخى فما الفرق (فاجاب) بان خيار المشترى اذا عيب الاجنبى المبيع على الفور وكذا فى اتلاف الاجنبى قبل القبض على الراجح خلافا للقفال (سئل) عن المعتمد فيما لو باع مؤجلا وحل قبل التسليم هل له الحبس أم لا (فاجاب) بان المعتمد عدم جواز الحبس وما نسب للنص رد بانه من تخريج المزنى (سئل) عما لو نقل المبيع بغير اذن البائع وخرج المبيع مستحقا هل للمالك مطالبته أم

ليس له مطالبته (فأجاب) بانه متى نقل المشترى المبيع بغير اذن البائع ثم خرج مستحقا كان لمالكه مطالبته به لو ضع يده عليه (سئل) عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح أم لا (فأجاب) بانه باطل قبل قبضه صحيح بعده (سئل) عن قول الشيخ ولى الدين فى شرح البهجة من هذا الباب ومن بيت لبائع الى ثان أى منه فان نقله اليه بغير اذنه لم يجز له التصرف فيه لكن يدخل فى ضمانه قال السبكى فى باب الغصب ولا يكون غاصبا قطعا حتى لو خرج مستحقا ليس للمالك مطالبته وقال هنا لا ينتقل ضمان العقد اليه لكنه يدخل فى ضمانه حتى يطالب به اذا خرج مستحقا لو ضع يده قال وعبارة البغوى والرافعى غير صريحة فى ضمان العقد فى أنه المراد وما صرحت به من أنه المراد لم أره منقولا لكن فهمته من فقه الباب واطلاق المنهاج ظاهر فيه اه فهل قول السبكى هنا وفى باب الغصب متناقض أم محمول أفيدوا الجواب مبسوطا (فاجاب) بأن كلام السبكى هنا وفى باب الغصب متناقض بلا شك ولا يمكن الجمع بينهما والمعتمد منهما ماذكره هنا (سئل) عن قول ابن الرفعة ان القبض لا يجب فى القسمة

والمراد بحقهما غيرهما كما هو واضح وغاية ما فيه ان الموثق تفنن فعبر بالقرار ثم عبر ثانيا عنه بالمقر وأعاده مختلفا لفظه مع اتحاد معناه لبيان شمول البيع لجميع حقوقه وقول الموثق ومن مائها الجارى بها الخ صريح فى أن المراد بالساعتين جزآن من القرار كما قررناه ويدل له التعبير بالسقية اذ هى فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية اذ الساقية اسم للقرار لا للماء وما ذكر فى السؤال عن الروضة لا يقتضى صحة البيع فيما ذكر الا بالتقدير الذى ذكرناه وان المراد بالساعة الجزء او أنها محمولة عليه عند الاطلاق على أن كلام الروضة قد تناقض فى ذلك فى مواضع ثلاثة أو أربعة وقد بينت الجمع بينها فى جواب بعض أسئلة وردت من حضرموت مع الرد على البلقينى فى اعتراضاته عليها فى جوابه السابق بعضه وحاصل ما تجتمع به عباراتها ان المملوك ان كان محل النبع والقرار الذى يجرى فيه منه الى الاراضى فان وقع البيع على ذلك كله أو جزء شائع منه معين صح وجرى فى دخول الماء الموجود عند البيع ما قرروه فى باب الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار الذى هو القناة دون محل النبع فان ورد البيع على القرار صح أيضا ولكن لا يدخل الماء لانه فى هذه الصورة غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الصورة التى أجرى فيها خلاف تفريق الصفقة لانه لا يصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها قبل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما أى فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ولا تناقض بين كلاميها خلافا لمن ظنه نعم المشكل انما هو اجراء خلاف تفريق الصفقة فى القرار وقد يجاب عن هذا بأن فائدة اجرائه حتى يبطل فى الماء الرجوع بما يقابله من الثمن لانا ان قلنا بالصحة فيه فهى بطريق التبع والاستحقاق وما كان كذلك لا يقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه وفى الارض على الضعيف وفيه وحده على الصحيح فاتضح وجه جريان الخلاف فى الارض وان أجريناه فيها وقلنا بالبطلان فى الماء فانما هو من الحيثية التى قررناها آنفا والكلام كما علم مما تقرر فى محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لا يستلزم ملك الماء بل يكون المالك أحق به وأما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما فتأمل ذلك فانه مهم ومن ثم اضطربت فيه الافهام وكثرت فيه السقطات والاوهام فان قلت ينافى ما تقرر من الجواب قول جمع ردا لما فى الروضة مالا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره بطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة قلت انما يتضح ردهم ان لو سلمنا لهم دعوى الجهالة بالقسط وهى غير مسلمة فقد قال جمع فى نحو الخل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوم عند من يرى له قيمة كاهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة ويصح بيعه مطلقا وهم المالكية وعلى المعتمد من ان ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل والعتر فكذلك يعتبر الجارى هنا بما يشابهه فيقدر راكدا ويوزع الثمن عليه مع الارض فان قلت وما حكم عيون مكة هل هى مملوكة لاربابها قرارا ومنبعا أو قرارا فقط قلت بل قرارا ومنبعا كما يصرح به قول الروضة واصلها لو صادفنا نهرا يسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر اى فيكون مملوكا او انخرق اى فلا يكون مملوكا حكما بأنه مملوك لانهم اصحاب يد وانتفاع اه على ان ما نحن فيه اولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها ليس فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة اخرى وهى بناء تلك العيون الذى هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع عدم رؤيتهما قلت أما ما تحت الارض من مجرى العين وذيلها فلا يشترط رؤية جميعه لتعذره كاساس الجدار كما بحث من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالفتق وانما الذى يشترط

رؤيته

رؤيته منها مايختلف به الغرض أخذا من أن البئر لا يشترط رؤية جميعها بل مايختلف به الغرض منها عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وأما القناة الظاهرة فلا بد من رؤيتها جميعها بأن يحبس الماء عنها ولا يكفي رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت البلقيني تعرض لما في السؤال فقال وما جرت به العادة في مكة شرفها الله تعالى من أنهم يكتبون اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا غير صحيح ولا معتبر وطريق البيع أن يقع على القرار الذي هو محل النبع اه وهو غير مناف لما ذكرته من وجوه منها أنه أطلق عدم الصحة ولم يبين مدلول ذلك اللفظ ولا ما فيه من الاحتمالات ونحن قد فصلنا محتملاته وبينا كل واحد منها وما يدل له من كلام الأئمة فلا ينافي اطلاقه تفصيلنا بل يتعين حمل الاطلاق على الوجه الباطل الذي قدمناه وهو ما إذا أرادا أن المبيع الماء مقدرا بزمن أو اطلقا وعرفهما ذلك ومنها انه لم يبين لما ذكره دليلا ونحن قد بينا لما ذكرناه أدلة من كلامهم سيما ما قدمناه عن مجموع النووي وعن ابن الصباغ ولا يسع البلقيني أن يقول إذا أرادا بالساعة جزأ معينا من القرار المملوك يبطل البيع لانه حينئذ يكون مخالفا لصريح كلام أئمته من غير مستند بل لا يسعه أيضا ان يقول بالبطلان اذا اطرد عرفهما بالتعبير بالساعة من القرار عن الجزء المعين من القرار المملوك لمخالفته لصريح كلامهم الذي قدمته عن المجموع وغيره واذ ثبت انه في هاتين الحالتين ملزوم بالقول بالصحة فلا يستدل بكلامه على بطلان حكم الحاكم لما قدمناه أن حكم الحاكم يصان عن النقض ما أمكن وأنه لا يصار لنقضه الا إذا تحققنا موجب نقضه ولا يتحقق موجب نقضه في هذه الصورة إلا إذا ثبت أنهما أرادا بالساعة من القرار حقيقتها من مائه أو من القرار نفسه وهو غير مملوك واما إذا لم يثبت ذلك فلا يمكن القول بنقضه كيف وله محتملات بعضها صحيح وبعضها باطل ولم يثبت وجود ذلك الباطل ومنها أن قول البلقيني وطريق البيع ان يقع على القرار الذي هو محل النبع صريح في ان سبب البطلان في ساعة من قرار كذا ليس هو ذكر الساعة فحسب بل عدم ايراد البيع على غير محل النبع وهذا غير صحيح لتصريحه هو وغيره بصحة بيع الجزء من القرار المملوك وان كان غير محل النبع فان قلت ما وجه صريح قوله وطريق البيع الخ في ان سبب البطلان ما ذكر قلت وجه ذلك انه إذا كان السبب هو ذكر الساعة من قرار عين كذا لم يكن قوله وطريق البيع الخ ملائما لما قبله ولا مرتبطا به فان البيع ان وقع على محل النبع او غيره هو في ذلك سواء فكيف مع ذلك يقول وطريق البيع ان يقع على القرار الذي هو محل النبع والحاصل ان ما ذكره هنا ينافيه ما قدمه نفسه اول جوابه وهذا مما يضعف كلامه ويوجب عدم اعتماد اطلاقه البطلان ويبين ان الحق ما فصلناه وقلناه وان كنا معترفين بنقص مقامنا عن مقامه الا ان الحق أحق ان يتبع على انه الحق رحمه الله كان في اكثر احواله غير متقيد بكلام أئمة مذهبه لوصول مرتبته من مرتبة الاجتهاد بل لاقصاها كما قاله تلميذه الولي ابو زرعة ويؤيد ذلك انه جرى في جوابه هذا على مخالفة الروضة في اماكن كثيرة والحق فيها ما في الروضة كما بينته في جواب غير هذا واشرت اليه فيما مر من مخالفته لما فيها قوله بصحة بيع الماء الجاري وهذا ادل دليل على انه لم يرد باطلاقه البطلان في ساعة من قرار كذا الا اذا كان المراد الماء وحده وان المراد بالساعة مفهومها الحقيقي والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه في قضية شرعية وقع لها مستند شرعي ملخص مضمونه بعد ان اذن الحاكم الشرعي لفلان الفلاني في شراء المبيع الآتي ذكره فيه لنفسه ولبقية ورثة والده محاجير الشرع الشريف اذنا شرعيا اشترى المأذون له المذكور من فلانة الفلانية جميع الحصة السقية التي قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية في الوجبة المعروفة بكذا وعدة وجاب العين المذكورة أربع عشرة وجبة كل وجبة اثنتا عشرة ساعة كل ساعة قيراطان كبيران بما يجب للحصة المذكورة من حق من

لانه لدفع الضمان والقسمة لاضمان فيها فلا يجب فيها فيها التحويل مع قول الروضة في أثناء أحكام المبيع قبل قبضه انه إذا باع نصيبه بعد القسمة وقبل القبض صح اذا كانت القسمة افرازا فان قضية كلام الروضة على أنها اذا كانت بيعا لا يصح البيع قبل القبض وابن الرفعة يقول لا يشترط التحويل وان قلنا انها بيع على أنه قال في الروضة آخر باب قبض المبيع عنه المتولي ويجاب طالب القسمة اليها قبل القبض وكلام ابن الرفعة نقله عن الناشري فان ظاهره على أن القسمة وان كانت بيعا لا تمنع قبل قبض المبيع وهو أيضا بظاهره يعارض ما مر عنها وعن ابن الرفعة فهل كلام ابن الرفعة في قسمة مشترك غير مبيع حتى لو وقعت القسمة وصار لكل نصيب ثم تلفت الانصباء أو بعضها لاضمان لاحد على أحد أم لا واذا قلتم ان صورته هكذا عارضه كلام الروضة في الموضع الاول كما مر وكلامها أيضا في الموضع الثاني لانه يقتضي اذا كان المشترك مبيعا انه يصح قسمته قبل القبض وقد يكون بيعا وكيف يصح البيع قبل القبض بينوا لنا صورة كل كلام من هذه المواضع فانه يتراءى أنها متعارضة (فاجاب)

حقوق العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا وثبت ذلك لدى الحاكم الآذن المشار اليه وحكم بموجبه فهل البيع المذكور على هذا الوجه صحيح أم لا وهل الحكم بابطاله نقض لحكم الحاكم أم لا وهل حكم الحاكم فى هذه المسألة متضمن للحكم بصحة العقد أم لا وهل هذه الصورة مطابقة لما أفتى به الامام البلقينى رحمه الله من بطلان البيع فيه أم لا وهل ينقض حكم حاكم شرعى من أهل العلم والنظر فى فروع الفقه وغيره بافتاء عالم مثله أو أعلى منه أم يحمل حكم الحاكم على السداد ما أمكن ﴿فأجاب﴾ رضى الله عنه المبيع المذكور فيه تفصيل وهو أنه يصح فيما اذا أراد العاقدان بالساعة جزأ معينا من قرار العين الذى هو محل النبع أو المجرى المملوك أو لم يريداه لكنه عرفهما حال العقد ويبطل فيما اذا ارادا بها جزأ من الماء الجارى والحكم بابطال البيع مطلقا غير صحيح ونقض حكم الحاكم لايجوز الا ان تعذر حمله على معنى صحيح وأما اذا لم يتعذر كما هنا فلا يجوز نقضه كما صرح به الائمة منهم التاج الفزارى وجماعة من أئمة عصره ردا على القاضى ابن خلكان لما خالفهم ثم رجع اليهم بل نقل الشيخان فى الروضة وأصلها عن الغزالى وأقراه ان حكم المستقضى للضرورة اذا وافق مذهب الغير لاينقض بناء على ان له ان يقلد من شاء أى من الائمة الاربعة وهو الاصح وحكم الحاكم المذكور متضمن للحكم بصحة العقد كما صرح به السبكى وعبارته الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونة عن النقض كالحكم بالصحة وان كان أحط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف فى محله والحكم بالموجب يستدعى الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة انتهت واعتمدها الكمال السيوطى فى جواهره والتنظير فيها ان سلم ليس لما يرجع لرد ما قاله من تضمن الحكم بالموجب لصحة الصيغة كما هو ظاهر ولا ينافيها قول غيره فى الحكم بالموجب ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد لان معناه ان صح الشرط الثالث فصحيح وان فسد لفقده ففاسد وأما الحكم بصحة الصيغة فالحكمان متفقان عليها وعلى تسليم ان بينهما فرقا فتصرف الحاكم بالاذن وغيره فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم منه بالصحة فيها على ما فيه مما ليس هذا محل بسطه وليست هذه الصورة مطابقة لما افتى به البلقينى من كل وجه لان فيها زيادات منها حكم الحاكم واذنه ففيها قرائن دالة على ان المراد بالساعة الجزء ومنها قوله ومن مائها الجارى بها يومئذ وكل ساعة قيراطان اذ المعنى معه التى قدرها قيراطان من قرار عين كذا وهذا مما لايتخيل فقيه البطلان فيه ومنها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم على ان كلام البلقينى يتعين حمله على الحالة الثالثة اذ لايسعه القول بالبطلان فى الاوليين اما الاولى فلما تقرر من دلالة اللفظ على ما اراده مع التصريح بنظائرها فى كلامهم واما الثانية فللتصريح بنظيرها فى شرح المهذب وغيره وقاعدة ان تصحيح اللفظ اولى من إهماله وان دعوى الصحة مقدمة على دعوى الفساد لان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة يؤيد ان ما حملناه عليه كلامه واذا تعارض حكم وافتاء فان كان فى صورة علم حكمها فى المذهب قدم موافقه وان كانت فى حادثة مولدة لم يتعرض لها اهل المذهب كصورة السؤال فانا لم نعلم للبلقينى فيها سلفا ولا خلفا موافقا ولا مخالفا فان كان كل من المفتى والحاكم فيه اهلية الترجيح والاستنباط لم ينقض حكم الحاكم لافتاء المفتى وان كان المفتى اعلم وان تأهل لذلك المفتى وحده تعين على الحاكم الرجوع اليه والا تأتى فى نقضه ما مر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿مسئلة﴾ سئل بعض المكيين عن سؤال صورته رجل اشترى جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا بمر الظهران من اعمال مكة المشرفة فهل يصح هذا ام لا كما دل عليه جواب شيخ الاسلام

بانه لامخالفة بين كلام ابن الرفعة ومقتضى كلام الروضة فالقسمة لاضمان فيها وان كانت بيعا ومقتضى كلام الروضة أنه ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه لضعف ملكه ولا ملازمة بين عدم الضمان وصحة البيع فان بيع ما لم يقبض يبطل فى مسائل كثيرة مع انتفاء الضمان فيها وقد علم مما ذكرته أن كلام ابن الرفعة ليس مقصورا على قسمة مشترك غير مبيع وما وقع فى السؤال بقوله وان ابن الرفعة يقول لايشترط التحويل وان قلنا انها بيع ليس فى عبارته السابقة ما يقتضيه والله تعالى أعلم

﴿باب التولية والاشتراك والحاطة والمرابحة﴾

(سئل) عمن اشترى بعرض وقال قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على أو ولت المرأة فى صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع هل يصح أو لا (فاجاب) نعم تصح التولية اذا أخبر بشرائه بالعرض وبقيمته معا وبقيامه عليها بكذا وهو مهر مثلها وعليه بكذا وهو مهر مثل مطلقته

(سئل) عن قول ابن المقرى فى باب المرابحة ولو ادعى علم المشترى حلفه بيمين العلم فان نكل حلف هو ويثبت للمشترى الخيار

البلقينى فانه سئل عن مثل هذا وصورة ماسئل عنه قد جرت العادة بمكة أنهم يكتبون اشترى فلان من
فلان ساعة من قرار عين كذا فهل ذلك معتبر أم لا (فاجاب) بانه غير صحيح ولا معتبر وطريق البيع أن يقع
على القرار الذى هو محل النبع وحكم الماء قد سبق اه فهذا كالصريح فى أن البيع فى مسئلتنا غير
صحيح واذا كان كذلك فما وجهه ولو أن مفتيا قال بالصحة فى مسئلتنا نظرا الى أن المراد بالساعتين جزء من
القرار على ضرب من المجاز قياسا على بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان فهل له وجه مع أن القرار
الذى هو محل النبع غير معلوم ولا يعرف له أصل كما اشار اليه القاضى جمال الدين بن ظهيرة فى سؤاله
للبلقينى وما وجه القياس على الصبرة فاجاب بعض المكيين بما صورته افراد الماء الجارى من نهر أو بئر
أو عين بالبيع غير صحيح كما صرح به أئمتنا للنهى عن بيع الماء وللجهل بقدره والحيلة فيمن أراد شراء
ذلك ان يشترى القرار مثلا أو سهما منه فاذا ملك ذلك كان أحق بالماء. واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا
غير صحيح للجهل بعين المبيع لاختلاط الموجود بالحدث ولعدم امكان تسليمه شرعا وقولهم مثلا اشترى
فلان ساعة أو ساعتين من قرار عين كذا لا يراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن
ولهذا أفتى شيخ الاسلام البلقينى فى صورته التى سئل عنها بعدم الصحة ولا ينافى عدم الصحة فى
مسئلتنا قوله من قرار لانه بيان لمحل المبيع فهو صفة لما قبله متعلق بمحذوف وأما احتمال ان يراد
بالساعتين جزآن من القرار وكون من قرار ظرفا لغوا ومن للتبعيض فهو وان أمكن لكن لا يخفى
أن جعل الزمان الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار مع ما بينهما من التنافى
بعيد جدا ينبو عنه اللفظ لاسيما وصف الحصة بالسقية اذ السقية هى الماء لا الجزآن من القرار
بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة عند من له أدنى تامل فى ان المبيع هو الماء المقدر بساعتين وعلى
تسليم ارادة ذلك وقطع النظر عن استعمال اللفظ فيما يراد منه عادة فالبيع غير صحيح أيضا لكون
القرار غير مرئى بل ولا مملوك ولا يعرف له أصل كما ذكره عالم الحجاز فى زمنه فى سؤاله لشيخ
الاسلام البلقينى وصاحب البيت أدرى بالذى فيه وأما القياس على بيع الصبرة فلا وجه له فيما ظهر لى اه
جواب هذا المكى فهل هو صحيح أو فاسد وما وجه فساده مبينا مبسوطا ليعظم النفع بذلك
(فاجاب) والله الموفق للصواب ذلك الجواب اشتمل على وجوه من الفساد والميل الى داعية
التهور والعصبية والعناد وبيان ذلك أن قول هذا المجيب والحيلة فيمن أراد شراء ذلك ان يشترى
القرار يناقضه قوله فيما يأتى أن القرار غير مملوك وهذا تناقض صريح فانه حكم على القرار هنا
بانه يشترى وفيما يأتى زعم انه غير مملوك ولعل الموقع له فى ذلك الذى لا يخفى فساده على صغار
المتعلمين فساد النية فان قلت كلامه هنا على مطلق القرار وفيما يأتى على قرار عيون مكة قلت ان
أراد ان مطلق القرار مملوك الا قرار عيون مكة فانها غير مملوكة كان ذلك أقبح فى الخطأ لانه دعوى
باطلة بلا مستند لها بل كلامهم صريح فى ردها وان القرار تارة يكون مملوكا وتارة يكون غير
مملوك وانه لا فرق فى ذلك بين عيون مكة وغيرها على أن كلامه هنا صريح فى أن مراده ما يشمل
قرار عيون مكة وغيرها والا لم يصح قوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح واذا كان كلامه
يقضى بان المراد منه ما يشمل عيون مكة جاء التناقض وكان الحامل له على هذا التناقض غير ما مرت
الاشارة اليه انه لما لم يتحصل فى القرار على شىء من كلامهم لان فيه شبه تناقض فى الروضة وليس
هو ممن له قوة على الجمع بين المتناقضات تكلم فيه برأيه فبدا له اول الجواب أنه مملوك يشترى وانه
الذى تتم به الحيلة فى استحقاق الماء ثم بدا له آخر الجواب انه غير مملوك ومن هذا حاله ينبغى
الاعراض عن كلامه لولا ما وجب من بيان ما اشتمل عليه من الاباطيل التى ستراها ان شاء الله
تعالى واضحة بحول الله وقوته وسياتى بيان ان عيون مكة مملوكة عند زعمه عدم ملكها وقوله

هل هو مبنى على ضعيف
وهو ثبوت الزيادة عند
اقامة الحجة أو تصديق
المشترى وما فائدة قول
الشيخين كذا أطلقوه
وقضية قولنا ان اليمين
المردودة كالاقرار أن
يعود ما ذكرنا حالة
التصديق فانا ولو قلنا
انها كالبينة كان الحكم
كذلك لم تثبت الزيادة
ويثبت للبائع الخيار كما فى
شرح البهجة للشيخ زكريا
(فأجاب) بأنه مبنى على
الضعيف المذكور وفائدة
قول الشيخين المذكور
احالة الحكم فيه على
ماذكراه فانهما لم يذكرا
حكم اقامة البينة ليحيلا
عليه فظهر أن ما بحثاه جار
على القولين (سئل) عن
رجل أراد ان ياخذ دينا
بزيادة فجاء بعرض يملكه
وباعه بنقد وتقابضا ثم
اشترى العرض بثمن زائد
الى أجل معلوم أو باع
الدائن عرضا يملكه للمدين
بثمن معلوم الى أجل معلوم
ثم اشتراه منه باقل من
الثمن الاول وتسلم المبيع
فاذا حل الاجل فعلا مثل
ذلك وهكذا فهل يصح
ولا ربا وان تواطآ على
ذلك وهل يسوى فى ذلك
بين مال اليتيم وغيره أم لا
واذا تبين بطلان البيع
الذى وقعت فيه الزيادة
بشرط فاسد كعدم الرؤية
مثلا ولم يتراضيا بعوضين
فهل الزيادة الماخوذة
ربا أم لا (فاجاب)

كان أحق بالماء خطأ أيضا لانه ان أراد بالقرار المنبع المملوك بطل قوله كان احق بالماء لتصريحهم بان من يملكه ملك الماء او المنبع غير المملوك بطل قوله أن يشترى القرار وقوله كان أحق بالماء لان المنبع اذا كان غير مملوك لايصح شراؤه ولا يكون أحد أحق بمائه كما صرحوا به أيضا وان أراد بالقرار المجرى تأتى فيه بعض هذا الفساد ومافى قول البلقينى المذكور فى السؤال ان يقع على القرار الذى هو محل النبع فتأمل هذا الفساد والتناقض الواقع لهذا المجيب فى اقل من سطر على أن قول البلقينى الذى هو محل النبع مؤاخذة قدم فى كلامه ما يفهمها كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحة فى كتابى الذى وضعته فى هذه المسئلة وسميته نزهة العيون فى حكم بيع العيون واعلم أن الذى عبروا به فى الحيلة ان يشترى القناة مثلا أو جزأ منها فيكون احق بالماء وهذا تعبير صحيح ولما لم يظهر للمجيب فرق بينه وبين تعبيره بالقرار عبر بالقرار معتمدا على تعبير البلقينى به وفاته انه لما أخذ بعض كلام من كلام البلقينى وهو التعبير بالقرار من قرار العيون وبعضه من كلامهم وهو كونه أحق بالماء وقع فى ورطة التناقض والاختلاف وهذا شأن من يلفق كلاما من عبارات من غير ان يتأمل مايترتب على ذلك من التناقض والتخالف اذ القرار يطلق على المجرى وعلى المنبع المملوكين وغيرهما فان أريد به المنبع المملوك كان ملكه مستلزما لملك الماء كما صرح به البلقينى وغيره وان أريد به المجرى المملوك كان ملكه غير مستلزم لملك الماء ولكنه يكون سببا لكونه أحق به ولذا لما عبروا بالقناة ونحوها عبروا بأحقية الماء فلو تبعهم فى التعبير بالقناة أو المجرى مثلا لسلم من هذا الورطة التى وقع فيها وقوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح الخ غير صحيح لان ماقدمه لايفيد عدم الصحة فى مسئلتنا وانما الذى يفيده على زعمه ماسيذكره وقوله لا يراد منه فيما أعلم من العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن يقال عليه كان هذا المجيب لم يطلع على آداب المفتى وقولهم ان المفتى لا يكتب على مايعلمه فى الواقعة بل على مافى السؤال أو يقول ان كان كذا فحكمه كذا وان كان كذا فحكمه كذا فعلم أن جزم هذا المفتى بهذه الدعوى وترتيبه بقية جوابه عليهـــا خطأ فاحش حمله عليه مزيد التعصب لصديقه الذى قال هو عنه أنه الزمه بالكتابة على هذا السؤال مع انه لم يسبق له كتابة على سؤال قط لمزيد ديانته اه وبحمد الله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أو تعصب على انه لو فرض له تسليم ماقاله فالاحتجاج به هنا باطل لانه لا عبرة بالعادة التى يعلمها هذا الزاعم وقت كتابته وانما العبرة بالعرف المطرد حال وقوع البيع المذكور ولا يستدل بالعادة التى زعم وجودها الآن على وجودها فى ذلك الزمن لان هذا من الاستصحاب المقلوب واظن انه لم يحط به ولا بشروطه اولم يستحضر ذلك والا كان من الواجب عليه ان يبين وجه تخريج مازعمه هنا على تلك القاعدة وينظر هل تنتج له ماذكره أم لا وبسط الكلام عليها سيملى عليك من كتابى نزهة العيون فى بيع العيون وعلى تسليم ذلك كله وان العادة مطردة بماذكره ففى أى كتاب من كتب الشافعية ان لفظ المتعاقدين اذا احتمل من حيث وضعه أمرين على السواء واقتضى العرف ترجيح احد اللفظين ونويا غيره يقدم العرف على ما نوياه سواء أكان الذى يقتضيه العرف مصححا أو مبطلا فان اتى هذا المجيب بنقل بذلك كان له نوع ما من العذر والا كان الخطأ اقبح لانه استدل بما يعلمه من العادة ثم رتب عليه حكما لامستند له وفى هذا كله من التقول على الدين مانسأل الله الاعاذة منه ومما يبطل مازعمه من العادة ماهو غير خاف عنه ولا عن غيره انه لا يوجد من اهل عيون مكة من يملك ماء مجردا عن القرار قط بل كل من ملك الماء ملك قراره بحيث ان ذيل العين ومجراها او منبعها اذا خرب وتنازع الشركاء فى عمارتها عمروها على حسب ملكهم للماء ولو رفعوا الامر الى قاضى مكة او اميرها لحكم بينهم وهذا امر مشهور لا يخفى على احد ومما يبطل ما زعمه من

بأن ماذكر من البيع صحيح ولا ربا فيه ويجب رد الزيادة المأخوذة إذا تبين فساد البيع والله تعالى اعلم

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

(سئل) عمن باع شجر سنط بشرط قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشراء أو سرق منه شجرة وعند قطعه كسر شجرا للبائع فهل يلزم مشتريه اجرة الارض والسقى مطلقا وما تكسر من الشجر ويلزم بائعه ماسرق منه (فأجاب) بأنه ان كان البائع طالب المشترى بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا يلزمه مؤنة السقى مطلقا وما انكسر من شجر البائع بسبب سقوط الشجر المبيع عند قطعه عليه فان علم المشترى انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وماسرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن مايقابله ان كان قبل التخلية والا فلاضمان على البائع بسببه (سئل) عن قول صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر من شريكه أو من غيره مطلقا أو بشرط القطع بطل البيع هل هو معتمد أو لا (فأجاب) بأن بطلانه مفرع على رأى مرجوح وهو ان قسمة المتشابهات بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور ﴿ سئل ﴾

العادة أن بعض عيون مكة الآن خراب لايجرى فيها ماء من منذ سنين كثيرة وقد أخبرنى بعض الثقات انه اشترى من هذه العين اجزاء وان صورة مشتراها اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا فانظر الى ايقاعهم لفظ الساعة من القرار على عين لاماء فيها وهذا أدل دليل وأعدل شاهد على بطلان ما زعمه هذا المجيب من ان العادة انه لايراد الا الماء المقدر بزمن وقوله ولهذا افتى شيخ الاسلام الخ يقال عليه يتعين حمل ما أفتى به شيخ الاسلام البلقينى على مااذا أرادا بالساعة جزأ من الماء اما إذا أرادا بها جزأ من القرار المملوك أو أطلقا واطرد عرفهما حالة العقد بان المراد ذلك فلايتخيل من له أدنى ذوق وفقه نفسى الا الصحة فيهما أما الثانية فظاهر وقد ذكر لها نظائر فى شرح المهذب وغيره وأما الاولى فكذلك وقد ذكر لها نظائر فى كلامهم وستملى عليك تلك النظائر جميعها فى نزهة العيون المشار اليه آنفا ومن نظائر الاولى قولهم لوقال بعتك بدينار الادرهما فان أراد الاستثناء من الملفوظ بطل او من القيمة وعلمت صح ومسئلتنا اولى بالصحة من هذه لان الائمة اذا عولوا على ارادتهما الاستثناء من القيمة التى ليست بملفوظة ولا فى اللفظ ما يدل عليها وصححوا العقد بهذه النية مع مخالفتها لظاهر اللفظ بل لصريحه فاولى أن يعولوا على ارادتهما بالساعتين جزأ معينا من القرار المملوك ويصححوا العقد بذلك واذا اتضح لك ماذكر من انه يتعين حمل كلام البلقينى على مامر علمت خطأ من تمسك باطلاقه البطلان وزعم انه لافرق بين أن يريدا ذلك أولا ولا بين أن يطرد عرفهما بذلك أولا ولكن موجب ذلك الوقوف مع ظواهر العبارات وعدم الملكة التى يقتدر بها الفقيه على تقييد المطلقات وتبيين المجملات وتزييف الهفوات أسأل الله أن يجعلنا أجمعين ممن رزق تلك الملكة وصحبه اخلاص ينجو به من كل هلكة آمين وقوله لانه بيان لمحل المبيع الخ يقال عليه ليتك لم تتعرض للكلام فى ذلك فانه من متعلقات العلم الذى هو أعظم معلوماتك فاذا خلطت فيه كنت بالتخليط فى غيره أحق وأولى وبيان التخليط الواقع فى ذلك انه ان عنى بقوله لانه أى من قرار كذا بيان لمحل المبيع ان من للبيان وهذا هو الذى يدل عليه ظاهر التعبير بالبيان مع قطع النظر عما بعده لزم عليه فساد وهو ان ما بعد من عين ما قبلها فيكون الماء عين القرار وهذا لايقوله عاقل فكيف يحمل كلام العقلاء ومن جملتهم المتعاقدان عليه وان عنى به أن من بمعنى فى أى الماء الذى فى قرار كذا قيل له انما يتأتى هذا مع ما فيه من التجوز واخراج اللفظ عن موضوعه الحقيقى الى معنى آخر غريب غير مألوف منه الا عند من شذ وندر على ما زعمته من أن المراد بالساعتين جزء من الماء وقد بان فيما مر بطلانه واذا بطل ذلك بطل حمل من على فى واتضح ما قلناه من بقائها على موضوعها الحقيقى وهو التبعيض وان هذا هو القرينة على استعمال الساعة بمعنى الجزء من القرار وقوله فهو صفة لما قبله يقال عليه ان أردت أنه صفة لجميع أو للحصة تعين عليك عرفا واصطلاحا ان تعبر بانه حال لا صفة ولا يقال الحال وصف فى المعنى لان هذا ٣ اعتناء لا يليق بمن يطلب منه تحرير العبارة والاتيان بها على مصطلح المحققين من أهل فنه وليست أل فى الحصة هنا لتعينها مثلها فى اللئيم يسبنى كما لا يخفى على ذى ذوق وان أردت انه صفة لقدرها أو لساعتين نافى قولك انه بيان لمحل المبيع وقوله متعلق بمحذوف يقال عليه ان قدرته مفردا تعين ما ذكرناه من الحالية او جملة فكذلك ان اردت الجرى على قوانين التحقيق ثم ليت شعرى ما الداعى الى هذا التكليف باخراج من عن ظاهرها وموضوعها واستعمالها فى معنى آخر غير مألوف عند من مر ٣ وبتعليقها بمحذوف محتمل والاعراض عن ظواهر تلك الالفاظ بانواع من التكلفات لو كانت على عبارة سيبويه لم تسلم لمتكلفها الا ان ضاق عليه النطاق وبلغت روحه التراق فقال هل من راق تالله ما الداعى لذلك الا محبة حماية حرمة الصديق ولربما يكون سببا لهوى الهوى به فى كل مكان سحيق تاب الله علينا أجمعين آمين وقوله ظرفا لغوا كانه جاء به ليوهم

لغير مشتريها الجاهل بها فهل حل المشترى محل البائع فلا تلزمه الاجرة قبل القبض أو تلزمه مطلقا لانه اجنبى عن المبيع قاله البلقينى (فاجاب) بانه ماقاله مأخوذ من تعليلهم

(سئل) عمن باع زريعة نيلة بشرط انها ان نبتت كانت بالمسمى والا فلا شىء للبائع والمحوج الى هذا الشرط انه لايتميز ما نبت من زرعها فزرعها وسقاها وأنفق على ذلك مالا ولم ينبت فهل البيع باطل فماذا يلزم المشترى أو صحيح وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر أن بعض اليمانيين افتى بانه يلزم البائع جميع ما انفقه من اجرة الحرث والسقى وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير من كلام الفقهاء (فأجاب) بان البيع المذكور باطل ويلزم المشترى مثل الزريعة وهذه المسئلة داخلة فى قول الاصحاب ان المشترى شراء فاسدا يضمن المبيع المثلى بمثله والمتقوم باقصى قيمه وما أفتى به أحد الرسول فيما اذا اشترى حبا على انه ينبت فلم ينبت من انه يجب على البائع أجرة الثيران التى حرث عليها وجميع الخسارة وثمن البذر الذى قبضه مردود

(سئل) هل يدخل ورق الحناء والنيلة فى بيع شجرهما أولا (فاجاب)

ان المراد باللغو عدم الاعتداد به والا كان يمكنه أن يجعله ظرفا مستقرا اذ تكلفه دون بعض التكلفات التى مرت عنه وانما اطلت معه الكلام فى ذلك وان كان الغرض ليس متوقفا عليه تأسيا بالتاج السبكى فانه لما نقل عن القاضى أفضل الدين الخونجى حد التركة المشهور وبحث معه بما زيف به حده قال وهذه صناعات جدلية حملنا على ذكرها على الخونجى حيث أحب أن يستعمل فى الفقه صناعته التى هى المنطق فاحببنا معارضته اه المقصود منه وقوله لايخفى ان جعل الزمان الذى هو عرض غير قارجزأ من القرار الذى هو جسم قارالخ يقال عليه تعجبا منه سبحانك هذا بهتان عظيم لانه اذا فرض احتمال أن يراد بالساعتين جزأ من القرار فكيف يتوهم مع ذلك ان هذا فيه جعل الزمان جزأ من الجسم لانا اذا استعملنا الساعتين مرادابهما الجزء للقرائن التى بيناها صار مدلولهما الجزء من القرار وحينئذ فأى زمان جعل جزأ من جسم وكأنه ظن ان هذا التمويه يتم له وما درى أن الحدود الى الآن ولله الحمد على غاية من الحفظ والاستقامة وأنه تعالى لم يخل الارض من ائمة نقاد يميزون الزيف عن الجيد والخبيث عن الطيب ولا يخافون فى الله لومة لائم بل الصديق بل الوالد عندهم فى الحق سواء فمن سخط فله السخط ومن رضى فله الرضا وقوله اذ السقية هى الماء باطل صراح وانما هى لغة اسم لنبت فان اخذت من حيث مدلولها لفظا كانت فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وحينئذ تكون صريحة فى مدعانا اذ الساقية لغة محل الماء الجارى وعلى كل تقدير فلا أدرى ماالذى حمله على تفسير السقية بما ذكر نعم له حامل عليه أى حامل مرت الاشارة اليه اذا تقرر ذلك علم ان السقية هنا ان اردنا بها معناها اللغوى كان استعمالها فى الماء أوفى محله مجازا فلا يكون فيها دلالة لاحد الجانبين وان أردنا بها معناها الذى قررناه من حيث النظر للفظ كانت صريحة فى مدعانا كما تقرر فان قال السقية عرفا اسم للماء قلنا عاد النزاع السابق فى الساعة ولم يكن فيها دلالة أيضا لان محل النزاع لا يستدل به فبطل قوله بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة الخ وقوله لكون القرار غير مرئى يقال عليه قد ذكرت أولا الحيلة فى شرائه فكيف يشترى وهو غير مرئى فانظر اى التناقضين تختاره ومما يبطل قولك ما فى السؤال عن البلقينى من أن طريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع وقد ذكر هو محل النبع وقد ذكر هذا طريقا لبيع عيون مكة بالذات لانها هى محط السؤال فعلمنا من صريح كلامه انه لا يشترط رؤيته ويؤيده ما صرحوا به فى البئر وأى فارق بين قعرها وما استتر من جدرانها بالماء وبين المنع وما استتر من المجرى بالارض مما لايمكن الاطلاع عليه بل هذا أولى بعدم اشتراط الرؤية لانه لا يمكن رؤيته والبئر يمكن غالبا رؤية قعرها وجدرانها بنزح مائها فاذا لم يشترطوا رؤية ذلك منها فأولى أن لايشترطوه فى مسئلتنا واذا تقرر أن كلام البلقينى صريح فى عدم اشتراط الرؤية وكذلك كلامهم فى مسئلة البئر اتضح بطلان قوله لانه غير مرئى وقوله ولا مملوك باطل صراح أيضا ففى الروضة وأصلها لو صادفنا نهرا يسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلايكون مملوكا حكمنا بأنه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع اه وما نحن فيه أولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها ليس فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة أخرى أتم منها وهى بناء تلك العيون الذى هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء وقد قدم هذا المجيب الحيلة فى صحة شراء القرار وهذا مستلزم لملكه فرقع فى التناقض كما مر ذلك مبسوطا وقوله ولايعرف له أصل يقال عليه هذا باطل صراح أيضا لما علمته من عبارة الشيخين وان الجهل بأصله لا يمنع ملكه وقوله كما ذكره عالم الحجاز الخ يقال عليه هذا كذب فان الجمال انما غالبا ومن اين لنا ان مافى مسئلتنا من الغالب على انه يقال له من ذا الذى سوغ لك أو لغيرك ان تأخذ كلام سائل ابرزه فى مقام السؤال

بانه يدخل ورقها فى بيع شجرها خلافا لما رجحه بعض المتأخرين من عدم دخول ورق الحناء فيه تبعا لجزم الماوردى والرويانى به وماجزما به مفرع على رأى مرجوح (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين المحلى وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لماولياه فقط مامعنى ذلك وما نكتته ومرجع الضمير فى ولياه (فاجاب) بان معنى ماذكر ان المصنف فهم من قول المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحى على اصح الوجهين ان التقييد بالمثبتة راجع الى ماوليه فقط وهى الرفوف لا الى الاجانات أيضا وان قوله على اصح الوجهين راجع الى ماوليه فقط وهى التحتانى من حجرى الرحا لا الى قوله وكذا الاجانات الخ (سئل) هل يدخل فى بيع الدار القفل الحديد ومفتاحه أم لا واذا قلتم بعدم الدخول كما هو المنقول فما الفرق بينهما وبين غلق الباب ومفتاحه (فاجاب) بان عدم دخول القفل الحديد ومفتاحه فى بيع الدار ظاهر اذ المنقولات لاتدخل فيه وانما دخل فيه الا على من حجر الرحى ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لشئ مثبت (سئل) هل يحصل بدو الصلاح

وتجعله حجة على حكم شرعي سيما وشيخه البلقيني المسؤل قدرد عليه ما ذكره في سؤاله بكلام الروضة وأصلها الذي قدمته بل لو فرض ان عالم الحجاز هذا صرح في تصنيف أو افتاء بخلاف ما دل عليه كلام الشيخين صريحا لم يلتفت اليه ولا يعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه في بيع الناس الآن ما حقيقته على كل من المذاهب الاربعة وهل يلزم ذلك وهل يلزم بالنذر في مذهب السادة الشافعية ولا يجوز للناذر أن ينقل المبيع ببيع أو غيره وهل يلحقه النذر أم لا وإذا نقله أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة ﴿ فأجاب ﴾ رضي الله عنه ان أريد ببيع الناس ما اعتيد من أنهم يتفقون على بيع عين بدون ثمن مثلها وان البائع اذا جاء بالثمن ردوا اليه عينه من غير أن يقع منهم شرط في صلب العقد يفسده فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي رضي الله عنه وإذا جاء البائع بالثمن تخير المشتري بين أن يقيله وأن لا يقيله لكن يبقى عليه اثم الغش والغرور فان البائع ان علم أنه لا يقيله لم يكن يبيعه له بذلك الثمن ومتى نذر المشتري بعد لزوم البيع انه متى جاءه البائع بقدر الثمن الذي اشترى به فسخ عليه البيع أو أن يقيله متى جاء طالبا للاقالة لم ينعقد النذر على الاوجه من خلاف طويل وقع من جماعة من متأخري اليمن لأن ما التزمه ليس بقربة مطلقا أما الفسخ فواضح وأما الاقالة فانها لا تكون سنة الا في النادم ومن ثم لو علق النذر بالندم كان قال ان ندمت في البيع المذكور وطلبت مني الاقالة فيه فلله على اقالتك فيه فينعقد النذر حينئذ وكذا لو قال إذا ندمت فيه وطلبت مني الفسخ فيه فعلي فسخه فينعقد النذر أيضا لانه التزم به قربة فلزمه وبهذا يعلم الجمع بين من أطلق الافتاء بانعقاد النذر نظرا الى ان اقالة النادم سنة ومن أطلق عدم انعقاده محتجا بان الناذر لا يستقل بالفسخ وان طلب خصمه اذ العبرة به فاطلاق الانعقاد محمول على ما ذكرناه آخرا واطلاق عدمه محمول على ما ذكرناه أولا ومتى علق النذر بصفة ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة صح البيع كما أفتى به الشيخ تقي الدين الفتى وغيره وما في كلام البغوي مما يخالفه ضعيف وفي المسئلة كلام طويل ليس هذا محل بسطه ومما يدل لذلك من المنقول انه لو قال ان شفى الله مريضي فلله على عتقه ثم قال ان قدم زيد فعلي عتقه ففيه مقالات والراجح انعقاد النذر الثاني بعد النذر الاول وانه لو وقع أحدهما قبل الآخر حكم بعتقه عنه ولا نوجب للآخر شيأ وان وقعا معا أقرع بينهما وحينئذ فبيع العين التي تعلق بها النذر صحيح كما صح النذر الثاني ووقع العتق عن السابق بجامع بقاء الملك للرقبة فيهما فكما صح التصرف فيها بالنذر الثاني فليصح التصرف فيها بالبيع ونحوه لان مأخذ الصحة بقاء الملك والتصرف فحسب فاندفع ما يتوهم من أن ملخصها ان النذر قربة ويؤيد ذلك أيضا ان المعلق عتقه بصفة يجوز وقفه ولا يعتق لو وجدت الصفة بعد وقفه بناء على الاصح ان الملك في الوقوف لله تعالى هذا هو المنقول من كلام الشافعي والاصحاب خلافا للبغوي ومن تبعه والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه ما حكم عطايا أرباب الولايات زماننا ﴿ فأجاب ﴾ بقوله عطايا الولاة قبلها قوم من السلف وتورع عنها آخرون فيجوز قبولها مالم يتحقق في شيء منها انه محرم كمكس أو نحوه فلا يجوز قبولها وأما مع عدم ذلك التحقق فالقبول جائز وأما قول الغزالي لا يجوز معاملة من اكثر ماله حرام فضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب بل المعتمد جواز معاملته والاكل مما لم يتحقق حرمته من ماله وإذا أكل انسان شيأ فبان أنه ملك لغيره فهل يطالب به في القيامة قال البغوي ان كان ظاهره مطعمه الخير لم يطالب به الآكل وان كان ظاهره خلاف ذلك أي كارباب الولايات طولب أي لعدم عذره فلا ينبغي الهجوم على أكل أموال الولاة وان جاز بقيده السابق بل ينبغي التنزه عنه حذرا من ان لا يكون لهم فيطالب به الآكل في الآخرة ﴿ وسئل ﴾ اشترى امة ثم رهنها عند آخر ثم تقابل المتبايعان

بيعض حبه أم لا بد من حبة كما مثلوا به (فأجاب) بانه يكفي صلاح البسرة مثلا اذ يصدق به بدو صلاحها في عبارتهم

﴿ باب التحالف ﴾

(سئل) عمن اشترى شيا وقبضه ثم رهنه وأقبضه للمرتهن ثم ادعى فساد البيع فهل تسمع دعواه أم لا (فأجاب) نعم تسمع دعواه للتحليف وتقبل بينته ان لم يكن قال هو ملكي والا لم تسمع (سئل) عما اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب هل تثبت بعدل أو عدلين (فأجاب) بأنه لا تثبت الا بعدلين (سئل) عما تحالف المتبايعان ثم فسخ البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله أو قيمته (فأجاب) بان الواجب مثله (سئل) عما إذا قال البائع عند بيعه الرقيق كان به عيب كذا وزال ثم وجد المشتري جنس الغيب المذكور بعد مدة من وقت القبض فهل يحتاج المشتري الى بينة بعدم ذلك أو يكتفي بقول البائع عند البيع ما ذكر بناء على أن الاصل بقاؤه وعدم زواله وهل ذكر الفقهاء مدة للاستبراء من العيب حتى إذا وجد بعدها بالمبيع شيء من جنس ذلك العيب يحال على انه جديد (فأجاب) بانه يحتاج المشتري إلى بينة تشهد بان

فيها ثم أخذها البائع وانفق عليها مدة ظانا انها ملكه ثم بان فساد الاقالة بمقتضى الرهن السابق فانتزعها المشترى واعطاها المرتهن او لم يعطها له بان كان الرهن انفك فهل يرجع عليه البائع بما أنفقه عليها لانه غره بسؤاله الاقالة منه مع رهنه اياها وجهل البائع بذلك أولا يرجع عليه بذلك ﴿فأجاب﴾ الذى أفتى به البغوى وأقروه ان من اشترى أرضا وعمرها وأدى خراجها أوعبدا وانفق عليه ثم خرج مستحقا كان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقة لانه دخل فى العقد على ان يضمنها ولا يرجع باجرة المثل اه فهذا ربما يؤخذ منه انه لا رجوع بالنفقة فى صورة السؤال لكن الذى يتجه لى ان ذلك لا يتأتى فيها الا إذا قلنا ان الاقالة بيع لمساواتها لتلك حينئذ فى علتها السابقة وهى انه دخل فى العقد على انه يضمن النفقة ولا يرجع بها أما إذا قلنا بالاصح ان الاقالة فسخ فالذى يظهر انه يرجع بالنفقة لانه لم يوجد هنا عقد يقتضى انه يضمن النفقة ولا يرجع بها وانما الذى هنا انه بالاقالة ظن عودها لملكه الاصلى فانفق عليها بهذا الظن الذى هو معذور فيه فأثر له أن يرجع على المشترى بما أنفق لان المشترى هو الذى ورطه فى ذلك بطلبه الاقالة منه مع فعله للرهن السابق على الاقالة المانع من صحتها ويشهد لما ذكرته من الرجوع بالنفقة فى هذه الصورة ومن الفرق بينها وبين صورة البغوى السابقة ما فى المهذب فى باب الكتابة من ان السيد لو أنفق على قنه ثم بان مايوجب عتقه رجع عليه بما أنفقه عليه لانه أنفق على انه عبده فهذه كمسئلتنا لانه ليس فيها عقد يقتضى انه بدخوله فيه وطن نفسه على النفقة وأنه لا يرجع بها وانما الذى فيها أنه أنفق بظن الملك الاصلى ثم بان مايقتضى عدم ذلك الملك الذى ظنه كما قال فى المهذب بالرجوع فى مسئلته كذلك قلنا بالرجوع فى مسئلتنا لما علمت من اتحادهما علة وجامعا فان قلت يمكن الفرق بينهما بأنه انما رجع فى مسئلة المهذب لانه فى باطن الامر أنفق على حر فلزم الحر ماأنفقه عليه لانه بأخذه للنفقة من السيد ملتزم لغرم بدلها له اذا بان انها غير لازمة له واما فى مسئلتنا فانما انفق على جارية الغير بغير اذنه ونفقة العبد تسقط بمضى الزمان والسيد فى باطن الامر لم يأخذها من المنفق حتى نقول انه بالاخذ يكون ملتزما لغرم البدل فافترقا قلت لا أثر لهذا الفرق بل هو خيال لا تعويل عليه فقد صرح الاصحاب بما يبطله حيث قالوا تسقط نفقة الحامل المطلقة بائنا لاسكناها بنفى الزوج الحمل فان استلحقه رجعت عليه باجرة الارضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها وان كان الانفاق عليه بعد الارضاع لانها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه رجعت كما لو أدى دينا ظنه عليه فبان خلافه يرجع به وكما لو أنفق على أبيه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع ولا ينافى رجوعها بنفقة الولد كونها لا تصير دينا الا بفرض القاضى لتعدى الاب هنا بنفيه ولم يكن لها طلب فى ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اه فتأمل ما اشتمل عليه كلامهم هذا تجده صريحا فى تزييف ذلك الفرق لانهم هنا جوزوا لها الرجوع بالنفقة على الولد مع سقوط نفقته بمضى الزمان وعللوا ذلك بتعدى الاب بالنفى مع عدم الطلب لها فى ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ فرجوعها لما ذكر صريح فى الرجوع فى مسئلتنا بجامع أن المشترى متعد بفعل الاقالة مع سبق الرهن منه المقتضى لبطلانها والثانى لا تعدى منه بوجه ولم يكن له حال الانفاق طلب على المشترى فى ظاهر الشرع فلما بان تعدى المشترى وعدم تعدى البائع اقتضى ذلك الرجوع فى مسئلتنا ايضا وكما انهم لم ينظروا فى مسئلتهم الى سقوط نفقة القريب بمضى الزمان للملحظ الذى ذكروه من تعدى الزوج وعدم تعدى الزوجة المنفقة كذلك لا ينظر فى مسئلتنا الى أن نفقة الرقيق تسقط بمضى الزمان لوجود نظير ملحظهم المذكور فى مسئلتنا وهو تعدى المشترى بفعله الاقالة مع ماقدمه من الرهن المقتضى لبطلان الاقالة ولتوريط البائع فى الانفاق فعلمنا من كلامهم ان سقوط النفقة بمضى الزمان

هذا العيب كان موجودا قبل قبض المشترى لان لفظ البائع المذكور ليس اعترافا بوجود العيب وقت البيع والاصل لزومه وعدم تسلط المشترى على رفعه والمرجع فى عدم عود العيب إلى أهل الخبرة به (سئل) عما لو اشترى قماشا مطويا ثم ادعى انه لم يره وادعى البائع انه رآه فهل القول قول المشترى كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا لان الاصل عدم الرؤية ام لا واذا قلتم بان القول قول المشترى فهل ذلك على مارجحه الشيخان أم على غيره (فاجاب) بان ما افتى به شيخنا جار على مارجحه غير الشيخين وقد يقال وجهه وجود الطى الذى لا تتأتى معه الرؤية المعتبرة ولان الاصل عدم نشره فهو نظير مالو اختلفا هل وقع الصلح على الاقرار أو الانكار حيث يصدق مدعى الانكار لانه الغالب وأما مارجحه الشيخان فالقول فيها قول البائع بيمينه اذا ادعى انه رآه قبل طيه أو مطويا طاقين وهو مما لا يختلف وجهاه ككرباس لان اقدام المشترى على الشراء اعتراف منه بصحته اذ الظاهر ان الرشيد لا يقدم على بذل المال فى مقابلة مالم يره فاقدامه على الشراء مكذب لقوله (سئل) عما لو رآه قبل العقد ثم باعه وقال لم

أمر طردى لاتأثير له فى الفرق فلا يجوز النظر اليه ولا التعويل عليه لما يلزم على اعتباره من مخالفة ذلك لصريح كلامهم الذى ذكرته وتأمل أيضا قولهم المذكور لو أنفق على أبيه يظن اعساره فبان يساره رجع عليه فانه لو كان للسقوط بمضى الزمان دخل فى منع الرجوع لم يرجع هنا وان ظن اعساره لان انفاق الانسان على نفسه يسقط بمضى الزمان أيضا فلو نظرنا لذلك لقلنا لا رجوع للمنفق لان المنفق عليه لم يستقر عليه فى زمن الانفاق شىء فهو كالذى أنفقه سيده ثم بان حرا سواء بسواء وكالجارية فى مسئلتنا لان سيدها لم يستقر عليه شىء مدة زمن الانفاق فلزم على النظر لذلك سقوط الرجوع فى المسائل الثلاث ان نظرنا لذلك وهو مخالف لتصريحهم فى مسئلتى الاب والحر بالرجوع فلا ينظر اليه فيهما واذا لم ينظر اليه فيهما فلا ينظر اليه فى مسئلتنا فتأمل ذلك فانه مهم وبهذا الذى قررته تبين لك أن ماقلناه من الرجوع فى مسئلة الاقالة لايختص بها بل يجرى ذلك فى سائر أسباب الفسخ اذا بان بطلان الفسخ فاذا عاد المبيع الى بائعه بسبب من أسباب الفسخ فانفق عليه ثم بان بطلان الفسخ وانه لم يزل على ملك المشترى رجع البائع عليه بما أنفقه لما قدمته واضحا مبسوطا فان قلت اذا رجع بالنفقة هل يرجع المشترى عليه باجرة استخدامه وبغير ذلك من الفوائد قلت يحتمل أن يقال يرجع بذلك لانه كما غرم النفقة يغنم الربع ويحتمل أن يقال لا رجوع له ان علم بفساد الفسخ دون البائع كما فى مسئلة السؤال لان علمه بفساده وترك المبيع فى يد البائع حينئذ مستلزم لتبرعه عليه باستخدامه ونحوه وهذا أقرب نعم الذى يتجه انه يرجع على البائع بمهر مثلها ان وطئها سواء أعلم بفساد الفسخ أم لا لان ذلك لا يقبل التبرع فلم يفد العلم فيه شيئا بخلاف غيره من الفوائد فانه يقبل التبرع به فاثر فيه العلم فان قلت انما تبرع بالفوائد فى مقابلة النفقة فاذا لم تسقط عنه فلا تبرع منه فيرجع قلت هذه مقابلة فاسدة لم يرض بها المنفق حتى نلزمه بقضيتها فكان القياس الغاء قصد المشترى لتلك المقابلة وتغريمه النفقة وعدم رجوعه بتلك الفوائد لتعديه بتركه لملكه تحت يد غيره مع علمه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه فيمن اشترى شاة فذبحها فوجد فى بطنها جنينا فهل هو عيب ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم هو عيب لكنه قضية كلامهم فى احداث مالا يمكن معرفة القديم الا به انه ان أمكنه الاطلاع على حملها بقول أهل الخبرة امتنع رده والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن شخص اشترى دارا خربة فعمرها وجدد فيها بيوتا وسكنها مدة طويلة ثم بعد ذلك جاء بعض ورثة البائع وادعى أن الخربة المذكورة وقف فهل اذا ثبت ذلك وأراد الوارث هدم البناء يجاب الى ذلك أم لا واذا قلتم يجاب فهل يلزم المشترى أجرة سكنه فيما عمره أم لا وهل للمشترى أخذ أخشابه وأحجاره أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يجاب الوارث الى هدم البناء المذكور وللمشترى سواء أطلب الوارث ام لا اخذ بنائه اى آلاته من حجر وخشب وغيرهما واذا اخذ ذلك بطلب الوارث او بغير طلبه لزم البائع ارش نقص تلك الابنية وهو ما بين قيمتها مبنية ومقلوعة ولو كان المشترى زوق بطين او جبس فللوارث تكليفه نزعه ثم يرجع المشترى بنقصه على البائع فيؤخذ من تركته واما لزومه اجرة ماسكنه فيما عمر ففيه تفصيل ذكره القاضى حسين وهو ان ما بناه فى تلك الخربة ان كان من ترابها اى بأن كانت جميع الآلات منه لزمه اجرة مثل الدار كمن غصب عبدا وعلمه صنعة يلزمه اجرته صانعا وان كان من غير ترابها اى كأن حصل الآلات من خارج وعمرها بها لزمه نصف اجرة مثل الدار تغليظا قال القمولى وفى هذا اى ماذكره آخرا من لزوم النصف المذكور نظر قال غيره وهو كما قال وقد وافقه صاحب الانوار فقال والقياس انه يلزمه اجره مثل العرصة اه وهذا اقوى من حيث المدرك وان كان الاول هو المنقول لخفاء وجهه وظهور وجه القياس المذكور فانه فى الحقيقة

أكن ذاكرا الاوصافه حال العقد هل يصدق بيمينه كما لو اشترى ثوبا مطويا وادعى عدم رؤيته أو ادعى وقوع الصلح على الانكار أولا ولو تبين حدوث وصف يزيد فى قيمته قبل البيع فهل يثبت لبائعه الخيار ولو اختلفا فى حدوثه فهل القول قول البائع أو المشترى (فأجاب) بان القول قول البائع بيمينه فى عدم تذكره ويثبت له الخيار فيما حدث والقول قول المشترى بيمينه فى عدم حدوثه لان الاصل عدمه وعدم تسلط البائع على رفع العقد بعد لزومه (سئل) هل يجرى التحالف بين المتبايعين بعد بعد قبض العوض وتلفه أم لا وهل هو جار ولو فى زمن الخيار خلافا لما فى الروض أولا (فأجاب) بان التحالف جار فى كل ما ذكر والله أعلم

﴿باب تصرفات الرقيق﴾

(سئل) هل الاصل فى الناس الحرية كما صرحوا به فى مسائل كثيرة منها قولهم لو ادعى رق بالغ عاقل فقال أنا حر الاصل صدق بيمينه لموافقته الاصل وهو الحرية وعلى المدعى البينة اذ ليس معه أصل يعتضد به (سئل) هل يتناول اذن السيد لعبده فى التجارة الاقتراض أم لا (فأجاب) بانه لا يتناوله (سئل) عن

انما استعمل العرصة وأما ما كان يظله وينتفع به من الابنية فهو ملكه فكيف يقوم عليه فى الاجرة حتى يجعل فى مقابلته النصف ساقطا ويؤخذ منه نصف أجرة الدار باعتبار مااشتملت عليه من الابنية فهذا بعيد قياسا وان كان قريبا مذهبا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عن شخص باع بيعا وهو منزول به باع مثلا يوم الاحد ومات ليلة الاثنين ولم يستوف ليلته ولم يدفع اليه ثمن هل يصح البيع أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله حيث كان ذهن البائع المذكور حاضرا بأن كان يفهم مايصدر منه صح بيعه وان مات فى الحال ولاقبض الثمن ولاأقبض المبيع فيقوم الوارث مقامه فى اقباض المبيع وقبض الثمن والله أعلم ﴿وسئل﴾ عن شخص باع بقعة بخمسين أو بمثل ماباع به فلان بقعته ولم يعلم بكم باع به فلان بقعته بل هو مجهول فهل يصح البيع بهذا وقد دخله الشرط أم لا ﴿فأجاب﴾ بقوله لايصح البيع بخمسين حتى يبين جنسها ونوعها وصفتها ولا البيع بما باع به فلان حتى يعلمه المشترى والبائع قبل البيع وحينئذ فالبيع المذكور فى السؤال باطل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عما اذا ذبح الشخص دابة وجعلها أقساما أوقسم هو شيئا وقسم غيره شيئا آخر منها ويأتى المشترى فيقول بعنى هذا بحسابه من الثمن أو بحسابه فقط فيقول البائع بعتك وهما عالمان بالثمن أوالمشترى عالم أوغير عالم لان العادة جارية بأنه مايقسم الدابة كلها يفوز ذابحها وهو البائع باشياء منها جرت العادة بأنه يأخذها فى مقابلة ذبحه وغيره أولا فى مقابلة شىء بلاحط شىء من الثمن عمن اشترى هذه وقد يأخذ بعضهم فوق العادة ويختلف باختلاف التقوى ماحكم ذلك ﴿فاجاب﴾ بان هذه المسئلة تحتاج الى تمهيد وهو انهم قالوا لايصح بيع لحم المذكاة أوجلده أوهما قبل سلخه الا اذا كان يؤكل معه كالشواء المسموط والسخلة الصغيرة والدجاجة المذبوحة فيصح بيعها فى جلدها ولوقبل السمط والشواء لان جلدها من جملة لحمها لانه يؤكل معه ولا بيع المسلوخ من غير الجراد والسمك وزنا قبل تنقية جوفه بخلاف مالو بيع جزافا فانه يصح وبخلاف مالو بيع السمك والجراد وزنا أوجزافا فانه يصح ولوقبل تنقية مافى جوفه لقلة مافيه وقالوا لو باع بعشرة دراهم وعادتهم التعبير بها عن تسعة دوانق صح ولزمه المعتاد وقالوا ما كان معينا من العوضين أوأحدهما يكفى مشاهدته عن العلم بقدره وصفته وما كان فى الذمة منهما أو من احدهما لابد فيه من العلم بقدره وجنسه وصفته وصرح البغوى وتبعوه بانه لايصح بيع جزء معين من حى قال بخلاف جزأ معين من مذكاة فانه يصح أى بالتفصيل السابق فى بيع المذبوحة اذا علمت ذلك فاذا عين له جزأ منها بعد الذبح والسلخ حيث اشترط وباعه له بحسابه وعادتهم التعبير بذلك عن ربع الثمن مثلا وعلما جملة الثمن صح البيع لان المبيع معين بالمشاهدة والثمن معين بالنسبة ولا فرق حينئذ بين استوائها واختلافها ولا أن يأخذ البائع من بعض الاجزاء أولا لكنه يأثم اذا أوهم غيره استواء الاجزاء وانه لم يأخذ منها شيئا لانه غاش له حينئذ وأما اذا قال له بعتك هذا بحسابه ولم يكن عادتهم التعبير بذلك عن شىء معلوم من جملة الثمن أوكان عادتهم ذلك وجهلا أو أحدهما جملة الثمن فان البيع فى هذه الصورة غير صحيح لاختلال بعض شروطه وهو علم كل منهما بالثمن والمثمن والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عما لو قال بعنى ثمن هذه الدابة بحصته أو بحسابه من الثمن هل يصح أم لا ﴿فأجاب﴾ بأنهما حيث علما جملة الثمن وارادا بقولهما بحسابه توزيع جملته على أجزائها بالسوية او اطلقا بأن لم يريدا هذا ولا غيره صح البيع وان كانا لايعرفان ان قضية قولهما بحسابه تقسيم جملة الثمن على جملة الاجزاء بالسوية لان المدار فى البيوع على الالفاظ ومفهوماتها الصحيحة ومفهوم قولهما هنا بحسابه صحيح معلوم ولولغيرهما فلم يكن فيه جهل ويؤيد ذلك مااقتضاه كلام الشيخين وغيرهما فانهم ذكروا فى مسائل الصبرة وبيع المرابحة ومسائل الدور فى تفريق الصفقة مايصرح

رفيق مأذون له فى التجارة قال لبعض الناس سيدى يقول لك اقرضه دينارين وهو كاذب فى قوله فدفعهما له بناء على صدقه فاتلفهما فهل يتعلقان برقبته أم بذمته (فأجاب) بانه يتعلق ضمان الدينارين برقبته لا بذمته

﴿كتاب السلم﴾

(سئل) عمن أعطى شخصا ربعين نصفا فضة فرآها الآخذ وجعلها فى مكان ثم قال له المعطى أسلمتها اليك فى كذا من القمح الفلانى أو بعتكها بهذا الدينار الذهب أو وهبتكها فقبل فى الثلاث وقبض المشترى الدينار المذكور فى المجلس فهل يصح ذلك اكتفاء بقبض الفضة المذكورة السابق على العقد المذكور لان الفقهاء أطلقوا القبض فى المسائل الثلاث المذكورة ولم يقيدوا ببعد العقد أولابد فى صحة الثلاثة المذكورة من قبض آخر للفضة المذكورة بعد العقد ومن كونه فى الاولين فى المجلس وهل صرح أحد من الفقهاء ببعدية القبض أو قبليته (فأجاب) بأن العقود المذكورة صحيحة ولكن يشترط فى الاولين كون تلك الانصاف مقدورا على قبضها فى مجلس عقدها ثم ان قبضها فيه استمرت صحتها والابطلا ولم يطلق الفقهاء القبض فيها بل

بالصحة حيث ذكرا ما يعلم به مقدار الجملة بعد التأمل بالطرائق الحسابية وان عسر علم ذلك على العاقدين بل وعلى أهل بلدهما كبعتك بخمس سدس سبع ثمن تسع عشر دينار والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لوأعهد رجل نخلة بعشرين ثم باعها المتعهد لآخر بعشرة وفكها المعهد الاول بعشرة هل تكون العشرة الاخرى واقعة لا فى مقابلة شىء أو تبقى فى النخلة ولو باعها الحصادأو الثانى بثلاثين وفك الاول فهل يأتى فى الزائد ولو اختلفا فى وقت شرط الفكاك وانه قبل المتعهد بعده فالقول قول من ﴿ فاجاب ﴾ بأن بيع العهدة المذكور لا أعرف حقيقته على التعيين والقول الفصل فيه ان البيع ان اقترن به شرط فاسد كان يقول له بعتك هذا بعشرة فاذا رددتها اليك رددته الى فيقول الآخر قبلت أو يقول المشترى اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له بعتك كان فاسدافلا ينتقل الملك فى المبيع عن مالكه ولا فى الثمن عن مالكه بل هما باقيان على ما كانا عليه ولو فرض ان قيمة المبيع أو الثمن زادت كانت القيمة وزيادتها لمالك تلك الاصلى لا لمن انتقلت اليه بذلك البيع الفاسد لان البيع الفاسد لا يترتب عليه شىء من أحكام الملك وانما يترتب عليه التغليظ على كل من انتقلت العين اليه فانها لو تلفت عنده ضمنها باقصى قيمتها ولو أنفق عليها نفقات لم يرجع بها والحاصل أنه يعطى أحكام الغاصب فى أكثر أحواله وأما اذا لم يقترن به شرط فاسد كان يتفقا على أنه يبيعه هذه العين بعشرة مثلا فاذا ردها اليه رد العين اليه ثم يعقد البيع بايجاب وقبول صحيحين لكنهما يضمران الوفاء بما توافقا عليه فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعى رضى الله عنه يترتب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الخالية عن ذلك لكنه مكروه خروجا من خلاف من أبطله من الائمة لانهم يقيمون الشرط المضمر مقام الشرط المأتى به فى صلب العقد فيبطلون البيع المقترن به كل منهما والشافعى رضى الله عنه لا يبطل الا المقترن به الشرط الملفوظ دون الشرط المضمر وبهذا التقرير يعلم الجواب عن الترديدات التى ذكرها السائل حفظه الله فى هذه الصورة وبلغنى عن بعض علماء اليمن أنه أفتى بصحة بيع العهدة وبعضهم أفتى ببطلانه واختلافهم عجيب فان القول بالصحة عند اقتران الشرط الفاسد بالعقد وبعدمها عند اضماره قول ساقط لا يعول عليه ولا يلتفت اليه بل المنقول فى مذهب الشافعى رضى عنه من غير خلاف يعتد به فى ذلك هو ما قررته فاعتمده ولا تغتر بما سواه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لو اختلف المعهد والمتعهد فى قدر الثمن ونكلا هل يقر المال فى يد المتعهد الى أن يحلف أو يقر أحدهما وعن مال معهد مشترى اشترى آخر ذلك المعهد شراء صحيحا فهل للشريك القديم الاخذ بالشفعة من المعهد الاول أو من المشترى الثانى ﴿ فاجاب ﴾ بان جواب هاتين المسئلتين معلوم مما بسطته فى السابقة وحاصله أنه حيث صح البيع واختلفا فى قدر الثمن تحالفا ثم ان توافقا والا فسخ العقد فان نكلا أعرض الحاكم عنهما حتى يصطلحا وحيث صح أيضا ثبت للشريك القديم الاخذ بالشفعة عن الشريك الحادث ومن ملك منه وأما حيث فسد فلا اثر لنزاعهما فى الثمن ولا يثبت اخذ بشفعة لبقاء ملك البائع على حاله والمشترى على حاله كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ عمن اشترى عينا بثلاثين اوقية خمس عمرواى بوزن صنجة خمس اواق منسوبة لشخص معين ولم يعلم الخمس المذكور هل هى على خمس البلد اى صنجة البلد التى هى خمس اواق ام زائدة ام ناقصة فهل يصح البيع فان قلتم بالصحة فهل يوزن الثمن بالخمس خمسا خمسا ام الخيرة للبائع ام المشترى ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بأن من عين قدرا فتارة يكون المبيع والثمن معينين وتارة يكون وهما او أحدهما فى الذمة وحكم ذلك يعلم من قولهم لو قال بعتك ملء او بملء هذا الكوز او البيت من هذه الصبرة او زنة او بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب صح لامكان الاخذ من

جعلوا القبض الحقيقى فى مجلس عقدهما من شروط صحته وقد علم انه لا يكتفى بالقبض السابق فيهما وكذا فى الثالثة بل يشترط فيها مضى زمن يمكن فيه القبض ومن الاذن فيه وقد صرح الاصحاب بذلك فى كتبهم المبسوطة والمختصرة فى الهبة وبيع غير الربوى لمن هو فى يده فقالوا لو باع الوديعة أو العارية أو نحوهما ممن هى فى يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضى امكان القبض من العقد فى الاصح كما يتوقف عليه ملك الموهوب فى نظير المسئلة (سئل) هل يصح السلم فى السكر أم لا (فأجاب) نعم يصح السلم فى السكر ونحوه مما ناره مضبوطة وهو مراد النووى بقوله ان ناره لطيفة (سئل) عن أرز الشعير فى قشره هل يصح السلم فيه كما ذكره النووى فى فتاويه وقياسا على بيعه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث فيه سنين بلا تغير واذا خرج منه يسرع اليه التغير والدود أو لا يصح كما ذكره فى الروضة ومختصرها الروض وأقرهما فى شرحه (فأجاب) بانه لا يصح السلم فى الارز فى قشره الأعلى على الراجح والفرق بينه وبين صحة بيعه أن البيع يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات وهى لا تفيد الغرض فى ذلك

المعين قبل تلفه والعلم بالقدر المعين لايشترط بخلاف مالو قال بعتك ملء أو بملء هذا البيت صبرة فى ذمتى صفتها كذا وزنة أو بزنة هذه الصنجة ذهبا فى ذمتى صفته كذا وقد جهلا أو أحدهما ذلك فانه لايصح للجهل بالمبيع أو الثمن والمبيع أو الثمن الذى فى الذمة لابد من علمهما بقدره وجنسه وصفته هذا ماذكره أكثرهم فى باب البيع وقالوا فى باب السلم لو عين فى البيع مكيال أو صنجة أو ميزان أو ذراع فان كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع صح العقد ولغا التعيين المذكور كسائر الشروط التى لاغرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد ولو اختلفت المكاييل أو الموازن والذعارن وجب تعيين نوع منها إلا أن يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه ولو كان غير مجهول لهما أو لاحدهما ككوز لا يعرف قدر ما يسع والمبيع فى الذمة بطل العقد حالا كان أو مؤجلا لان فى ذلك غررا لانه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة فيؤدى إلى التنازع بخلاف بيع مائة من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر اه وبهذا مع ما قبله تعلم أن شراء الثلاثين أوقية بخمس عمرواى بصنجته التى هى خمس أواق ان كان والمبيع معين كاشتريت كذا بثلاثين أوقية من هذا الخمس عمر وصح وإن جهلا قدر تلك الصنجة أو فى الذمة وعلما قدر تلك الصنجة صح وان جهلاه أو أحدهما لم يصح لان فيه غررا لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة وحيث صح بأن علما قدر الصنجة لم يحتج الى أن المشترى يعلم انها قدر صنجة بلده أو أكثر ولم تتعين تلك الصنجة بل يجوز الوزن بها وبمثلها فلايجاب من طلب الوزن بشىء بعينه نعم الذى يتجه أن المشترى لو طلب الوزن بها أو بمثلها مرة بعد أخرى حتى تكمل الثلاثون وطلب البائع الوزن مرة واحدة بصنجة وزنها ثلاثون وتعادل صنجة عمرو ست مرات أجيب المشترى لان الاغراض تختلف بتكرر الوزن واتحاده كما لايخفى ولان ماطلبه المشترى أقرب الى قولهم لاتتعين الصنجة بل يوزن بها أو بمثلها ومعلوم ان صنجة ثلاثين لاتماثل صنجة خمسة حقيقة وان كانت تماثلها باعتبار أن المتكرر بها ستا يماثل الموزون بتلك مرة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن شخص ابتاع وجبة مامن عين السلامة مثلا وصرف ببيع عدد واستمرت بحيث ٣ يومين وفى أثناء المدة لحق العين عمارة وصرف المبتاع فى عمارة العينماينوب الوجبة المشتراة من العمارة المذكورة ثم لما أراد بائع الوجبة فكاكها من مشتريها حسب عليه العمارة فقال له البائع العمارة عليك لانك الذى استغليت الوجبة وسقيتها فى هذه المدة فنفعها وضررها عليك وهى فى يدك الى أن آتيك بالثمن المعلوم فقال المشترى هى فى يدك ومالى الا منفعة لاصرفه فهل ماناب الوجبة فى زمن العمارة فى هذه المدة يلزم المالك للمنفعة أم يلزم مالك الرقبة ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله لارجوع للمشترى بما صرفه فى العمارة على بائعه لان البيع ان كان صحيحا بان كانت العدة خارجة عن العقد فقد صرف على ملكه وان كان فاسدا بأن شرطا العدة فى صلب العقد كان متبرعا بما صرف والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن اصطلاح بيع الناس فى بيع العدة الذى يسمونه بيع الناس وصورته أن يقول البائع بعتك هذه الارض بثمن مبلغه كذا وكذا فيقول المشترى اشتريت ثم يكتب بينهم كاتب أو حاكم ٣ يحكم بصورة باع فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا وكذا بيعا صحيحا شرعيا ولايذكر غير هذا ومقصودهم انه يكون كالمرهون لكن ان كان المشترى يستغل الارض هل يكون ذلك رهنا ويطالب بأجرة الارض أم بيعا ولايستردها البائع من المشترى الا بعقد صحيح جديد أم هذا اصطلاح اصطلح عليه العلماء وصح فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وتكون الارض كالمرهونة والثمرة على سبيل الاباحة ولايطالب بها بينوا لنا مايصح صحح الله آمالكم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله بيع الناس المشهور الآن هو ان يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشترى عليه بيعه وأخذ ثمنه ثم يعقدان على

لاختلاف القشر المذكور خفة ورزانة ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك يجوز بيع المعجونات دون السلم فيها (سئل) عمن أسلم اليه دراهم فضة فى كذا وكذا من القمح الفلانى وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا ثم علم به المتعاقدان أو أحدهما ثم رضيا بابداله بجيد فابدل به فى مجلس العقد أو بعده فهل يصح السلم فى جميع القمح أو يبطل فى قدر الدراهم المغشوشة (فأجاب) بأنه ٣ يصح السلم فى جميع القمح (سئل) عن الصابون هل هو مثلى أو متقوم (فأجاب) بأنه مثلى (سئل) عمن أسلم فى ويبة سمسم وهى ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة بذلك البلد وأقرله بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية وبها كيلة معتادة للسمسم وأخرى معتادة للقمح وأخرى معتادة للارز وهى متفاوتة فهل يصح السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة الدالة عليها المستفادة من العهد الذهنى ويحكم القاضى على المقر بها ولو قال أردت المعتادة للقمح كما يصح تأجيل السلم بالعيد وجمادى أو يحمل على الاول ويحكم القاضى به على المسلم

ذلك من غير ان يشرطا ذلك فى صلب العقد وحكمه أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشترى الوفاء بماوعد به البائع ولا يرجع للبائع الا بعقد جديد ويملك المشترى جميع الغلة فى زمن ملكه ولا يرجع البائع عليه منها بشىء والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ فيمن أراد ان يشترى بئر ماء أو أرضا مع شربها من القناة أو سهمها منها مع جرى الماء فكيف الطريق الى صحة البيع ومايشترط الرؤية منه من ذلك مع ان مسئلة الماء مذكورة فى الروضة قبيل الربا وقبل تفريق الصفقة وفى باب بيع الاصول والثمار واحياء الموات وكلامه فى ذلك مشكل على السائل والمسئول من فضلكم ازالة اشكاله بأمثلة مفيدة ﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله الكلام على ذلك يحتاج الى بسط كما اشار اليه السائل وذلك لان الماء اما أن يكون فى بئر أو نحو نهر أو قناة وذلك القرار الذى فيه الماء إما أن يكون ينبع منه أو يصل اليه ثم تسقى منه الاراضى فالاول ان ملكه واحد أو جمع كان الماء مملوكا لهم على حسب الشركة فى القرار ويصح بيع الماء الراكد هنا ان قدر بجزء معلوم كالنصف أو بنحو مائة رطل لا بنحو ساعة من الليل أو النهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم فى قسمة ماء القناة المهيأة بالايام والساعات لان القسمة يتسامح فيها ما لا يتسامح فى البيع وان لم يملك محل النبع أحد وانما كان المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فالماء الواصل اليه بنفسه غير مملوك لاحد فاذا خرج منه كان باقيا على اباحته ثم اذا صدر بيع فان وقع على محل النبع المملوك أو على جزء منه معلوم صح ولم يدخل الماء الموجود عند البيع الا بالشرط وان وقع على المحل الذى يصل الماء اليه ومحل النبع ليس مملوكا لاحد وكان محل النبع مجهولا كما هو الغالب فى العيون والانهار لم يدخل الماءفيه لانه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع عليه فى هذه الصورة لم يصح وانما الذى يصح ويدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك محل النبع أو القرار أن يكون عليه يد لانها حينئذ دالة على الملك له وللماء النابع منه فى الصورة الاولى كما يفهمه قول الروضة كاصلها فى احياء الموات لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون ولم يدر انه حفر أو انخرق حكمنا بانه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع وخرج بقولى فيما مر ويصح بيع الماء الراكد الماء الجارى فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهى عن بيع الماء فى صحيح مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولان الجارى وان فرض انه مملوك فى الصورة الاولى فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه اذا اراد ان يملكه أو يستحقه ان يشترى محل النبع او القناة او جزأ من ذلك فاذا ملك الاول ملك الماء واذا ملك الثانى كان احق به ذكره جماعة من اصحابنا هذا ملخص مافى هذه المسألة ولنعد الآن الى بيان كلام الروضة الذى اشار اليه السائل فنقول قد ذكر فيها بيع الماء قبيل الربا وآخر تفريق الصفقة وفى احياء الموات كما بينت ذلك فى حاشية العباب حيث قلت وحاصل عبارتها فى الاول ومما تعم به البلوى ما اعتيد من بيع نصيبه من الماء الجارى من النهر وهو باطل لوجهين كون المبيع غير معلوم القدر وكون الجارى غير مملوك وفى الثانى قال صاحب التلخيص النهى عن بيع الماء محمول على ماذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فان باعه مع الارض بأن باع ارضا مع شربها من الماء فى نهر او واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا وكذا اذا كان الماء فى اناء اوحوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا وحاصل عبارتها فى احياء الموات ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه آصعا فان كان جاريا لم يصح اذا لم يملك ربط العقد بمقدار وإن كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لايصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا يضر كما لو باع القت فى الارض بشرط القطع وكما لو

اليه وان قال أردت الثانى وكما يصح السلم فى ثوب مطلقا ويحمل على الخام لا على المقصور وان قال المسلم أردته (فأجاب) بانه يصح السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم لما ذكر فى السؤال ولانها لو تعددت فى السمسم حملت على الغالب فيه فكيف وقد اتحدت فيه ويحكم القاضى على المقر بها ولو قال أردت غيرها لان ارادته المذكورة مقتضية لبطلان عقد السلم والاقرار الناشىء عنه (سئل) عمن استولى لغيره على قدر من العجوة وتصرف فيه هل يلزمه مثله أو قيمته (فاجاب) بانه يلزمه قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح به الماوردى وغيره (سئل) عن القشطة اللفات الجاموسى التى تخلط بالنطرون هل هى مثلية أو متقومة (فاجاب) بانها مثلية لانها المقصود والنطرون من مصالحها كالجبن والاقط وكل منهما مع اللبن المقصود والملح والانفحة من مصالحه (سئل) هل يجب تحصيل المسلم فيه بأكثر من ثمن مثله كما قاله الزركشى أم لا كما قاله جمع (فأجاب) بانه لا يجب على المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باكثر من ثمن مثله كما ذكروه فى نظائره وان فرق بعضهم بينه وبين نظائره (سئل) هل يصح

السلم فى الترياق والقشطة كما فى كلام البلقينى (فاجاب) بانه يصح السلم فيه ذكر لانضباطه (سئل) عن شخص ضمن المسلم فيه ثم صالح المسلم عن دين الضمان هل يصح أم لا لان المسلم فيه لايجوز الاستبدال عنه (فأجاب) بأنه يجوز الاستبدال عنه فقد قال امام الحرمين الاموال الثابتة فى الذمة تنقسم ثلاثة أقسام أحدها ماثبت معوضا فى محل المبيع بالثمن والثانى ماثبت ثمنا والثالث ماثبت بسبب من الاسباب وليس متصفا بكونه ثمنا ولا مثمنا كالقرض فى ذمة المقترض وقيمة المتلف والمال المضمون فى ذمة الضامن الى أن قال فأما ماثبت قرضا أو قيمة عن متلف أو لازما عن جهة ضمان فالاستبدال عن جميعها جائز اه وقال الغزالى رضى الله عنه كل دين ثبت لابطريق المعاوضة يجوز الاستبدال عنه وقال المتولى أما مايلزم بالضمان فليس بطريق المعاوضة وقال الشيخان ماليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلاخلاف كما لو كان بيده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه انتهى وقال الرافعى فى باب الضمان اذ الضمان محض الالتزام وليس موضوعا على قواعد المعاوضات اه وقال الاسنوى

باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع مابقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة اه ولا تنافى بين الموضعين الاخيرين خلافا للاسنوى وغيره وان تبعهم المصنف أى صاحب العباب فى احياء الموات فقال ولا فى قراره خلافا للشيخين بل يحمل ماقاله فى الثانى من صحة البيع فيهما على أن المراد انه يصح فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق البيع والاستحقاق ويؤيده قول صاحب التلخيص ودخل الماء فى البيع تبعا هذا ان كانت الصورة فى محل قرار الماء المملوك أما اذا أريد محل النبع فيهما بطريق القصد أو محل النبع أو القرار غير المملوك فلا يصح فيهما وما قاله فى الثالث من صحته فى الارض فقط على أن المراد أنه لايصح فى الصورة المذكورة بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه يصح فيه بطريق الاستحقاق وما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون لانها غير مملوكة فان كانت مملوكة لم يمكن تسليمها لاختلاط غير المبيع به والحيلة فى استحقاقها ان يعقد على القرار فيشترى نفس القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء على قول الكل انتهت وعبارة البيان لايصح بيع سهم من ماء كذا لانه غير مملوك وكذا لايصح أن يقول بعتك الليلة أو يوما من ماء كذا لان الزمان لايصح بيعه ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشترى ماء العين أو سهما منها ان يشترى العين نفسها أو سهما منها كذا ذكره أصحابنا انتهت والحاصل أن محل نبع الماء من القناة اما أن يكون مملوكا أو لا وانما المملوك المحل الذى يصل الماء اليه فعلى الاول ان وقع البيع على الارض أو على قرار شربها المذكور أو القناة كله أو جزء منه معين صح وكان فى دخول الماء الموجود الخلاف المذكور فى باب الاصول والثمار وان شرط دخوله عمل بمقتضى الشرط وفى الثانى اذا ورد البيع على الارض وعلى القرار صح بيع الارض ولم يدخل الماء الذى هو غير مملوك وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ولا ينافى ذلك قول الشيخين فى الاصول والثمار لاتدخل مسائل الماء فى بيع الارض مع شربها من القناة والنهر المملوكين الا أن يشرطه أو يقول بحقوقها لان هذا كما ترى فى الشرب المملوك ومامر فى الشرب الغير المملوك انتهت عبارة الحاشية المذكورة وكان الاقتصار على كتابة مافيها كافيا فى جواب السؤال لكن أحببت زيادة الايضاح فى هذه المسئلة لانها مهمة ومن ثم لابأس بالاشارة الى اشياء تتعلق بها من أن البلقينى اعترض عبارة الروضة المذكورة فى احياء الموات فقال وما ذكره فى بيع ماء البئر من تعليل عدم الجواز بأنه مجهول كلام غير مستقيم فان الجهالة فى مثل ذلك لاتضر كبيع الصبرة التى لايعلم مقدارها اه وما ذكره هو الذى ليس بمستقيم فانه فى الروضة لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط بل قال ويزيد شيأ فشيأ الخ وبه اندفع تشبيه البلقينى لماء البئر بالصبرة المذكورة وايضاحه ان الصبرة يحيط العيان بجوانبها ويمكن حزرها فيقل الضرر فيها بخلاف ماء البئر المتزايد شيأ فشيأ فان العيان لايحيط به فيكثر الضرر هذا واضح لاخفاء فيه وسيأتى عن البلقينى نفسه مايصرح به وقال أيضا وقوله ويزيد شيأ فشيأ فيختلط ويتعذر التسليم يخالفه ماذكره فى صورة القفال خلاف ما ذكره فى الروضة تبعا للشرح لان صورة المسئلة ان هناك ماء آخر ينبع ويختلط بالراكد والنبع مستمر ولا يقع البيع الا مقارنا للاختلاط انتهى ومازعمه من أن الاصح هو قول القفال لايلتفت اليه فان الشيخين صححا خلافه والمعول فى الترجيح ليس الا عليهما ــ اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ماقالت حذام * ومن ان ماذكره أولا يخالفه ماذكره فى صورة القفال يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فان الماء فى الصورة الاولى مجهول كما مر بخلافه فى الثانية فانه لاجهل فيه لان الصورة أنه راكد والمبيع

انما هو آصع معلومة منه فليس فيه الا اختلاط المبيع بغيره الذى نظر اليه القفال وسيأتى الجواب عنه وقال أيضا وما ذكره من القياس على بيع صاع من صبرة لايستقيم لان الصبرة ليس هناك شىء يزيد فيها بخلاف صورة الماء فان فرض أن الصبرة كانت فى موضع وهناك شىء من جنسها ينزل عليها من السقف أو من ثقب فى الحائط ونحو ذلك فانه لا يصح البيع اذا لم يتعين المختلط فان تعين المختلط وباع من غيره صح اه وقوله لا يستقيم هو الذى لا يستقيم ولا نظر لفرقه بانه ليس فيها شىء يزيد بخلافه هنا لما ذكره فى الروضة من أن الزيادة قليلة فلا تضر فكان الزيادة هنا كلا زيادة وإذا كان كذلك اتضحت المساواة بين المسئلتين ولم ينظروا لصورة الفرق الذى ذكره البلبقى وقوله فان فرض الخ لا حاجة بنا اليه لانا بينا أن الكلام فى صورة لم تحصل فيها زيادة وأنها مع ذلك نظيرة مسئلتنا وقال أيضا وما ذكره من القياس على القت لا يستقيم فان الزيادة فى القت من عينه بخلاف الماء والصبرة التى ينزل عليها شىء آخر فان الزيادة من غير ذلك وأيضا فقد تكون الزيادة فى القت كثيرة وقد أطلقوا ثبوت الخيار للبائع فى صورة القت ولا يأتى مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار للمشترى اه وما ذكره هو الذى لا يستقيم لان النووى لم يقصد التشبيه بينهما الا من حيث ان الزيادة فى كل من القت والماء المذكور قليلة تافهة لا ينظر اليها فى الغالب وسواء أكانت من العين أو من شىء مماثل لتلك العين فاندفع نظره اذلك فى الفرق لانه لا يرتبط به هناك كبير معنى وقوله قد تكون الزيادة فى القت كثيرة يرد بان الكلام انما هو فى الغالب وفيما من شأنه ومن شأنها فى القت والغالب فيها انها قليلة فلا ينظر الى أنها قد تكثر وقال أيضا وقوله كما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله قياس مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط وصح وفى صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارنا للاختلاط فلم يصح اه وليس القياس مردودا كما زعمه بل هو مقبول فان حدوث الخلط ولو فى مجلس البيع لا يمنع صحته مع أن الواقع فى المجلس حكمه حكم الواقع فى العقد فكذلك مقارنته للبيع فى مسئلة الماء لا تمنعه واعترض أيضا قوله ويبقى البيع ما بقى صاع من الصبرة باعتراض أعرضت عنه لانه لا يناسب مانحن بصدده واعترض أيضا قول الروضة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا الخ فقال وهو كلام غير مسلم فى صورة الجارى فان مجرد الجريان لا يقتضى بطلان بيع الماء تفريعا على أن الماء المذكور مملوك اذا كان الجريان ينتهى الى مقطع بحيث يمكن الاستيلاء عليه فان كان ينتهى الى نزول فى بحر ونحوه فهذا ينبغى أن يصح البيع فيه وما نزل منه فى البحر كتلف بعض المبيع قبل القبض اه وقوله ان ذلك غير مسلم لا يلتفت اليه لما مر عن الروضة وقوله مجرد الجريان الخ ممنوع لما مر من الجهل بقدره وعدم امكان تسليمه وكونه ينتهى الى مقطع يمكن الاستيلاء عليه لا ينظر اليه لندرة امكان ذلك ودعواه أن ما تلف بنزوله الى نحو بئر كتلف بعض المبيع قبل القبض غير صحيحة لان الصورة فى تلف المبيع قبل القبض انه كان تسلمه قبل تلفه حين البيع مقدورا عليه بخلافه هنا ومنها انى ذكرت المسئلة ايضا فى شرح الارشاد وفيه زيادة على ما مر وعبارته ولا يصح بيع ماء بئر اوقناة دونهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم ومنه يؤخذ ما صرح به القاضى من انه لو باعه بشرط اخذه الآن صح وكذا يصح بيع صاع من ماء بئر او قناة راكد لقلة زيادته فلا يضر بخلاف الجارى إذ لم يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط منه لعدم وقوفه وبيع بئر مع مائها الظاهر او جزئها الشائع ان عرف فى المسئلتين عمقها وما ينبع فى الثانية مشترك بينهما فان اشتراها او جزأها الشائع دون الماء او اطلق لم يصح لئلا يختلط الماء وفى الروضة كاصلها لو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة ورده

فى شرح المنهاج عبر فى المحرر بعبارة واضحة شاملة فقال وان ثبت لاثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وهكذا عبارة الشرحين والروضة أيضا ثم ان تعبير المحرر يؤخذ منه الجواز فى مسائل كثيرة منها الموصى به فى الواجب بتقدير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان وكذلك زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك فى الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على أن الحواله بيع أم لا ويحتمل أن ينظر الى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه اه وقال القمولى الديون الثابتة فى الذمة لا عن معاوضة كبدل القرض واتلاف المال وأرش الجناية والغصب والصداق وعوض الخلع اذا جعلناهما مضمونين ضمان يد قال الامام والواجب بطريق الضمان وفيه نظر لانه فرع أصل ينقسم الى هذا والى غيره فينبغى أن يجرى عليه حكم أصله وان أراد به المال المضمون بقوله الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ففيه معاوضة ضمنية لكنها ليست حقيقية اه وصرح الرافعى وغيره بان دفع الضامن للحق فى ضمنه اقراض ذلك المدفوع المضمون عنه ثم انتقاله للمضمون له بحيث يثبت فى

جمع بان مالايجوز بيعه اذا كان مجهولا و بيع مع غيره يبطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة
بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة ويجاب بان المشكل انما هو اجراء خلاف تفريق الصفقة فى
القرار وأما عدم الصحة فى الماء فمراده بذاته لايصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما
يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها قبيل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما أى فى الارض
بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ولا تناقض بين كلاميهما خلافا لمن ظنه
والكلام فى محل قرار الماء المملوك لان ملكه لايستلزم ملك الماء بل يكون أحق به أما محل نبعه
المملوك فيصح البيع فيهما بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل نبعه أو قراره غير
المملوك فلا يصح البيع فيهما وخرج بقول الشيخين جار الواقف فيصح البيع فيه أيضا ان عرف
العمق وبما تقرر علم أنه لايصح بيع نصيبه من ماء جار فطريقه أن يشترى نحو القناة أو بعضها
ليكون أحق به انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها أنه هل يجوز الشرب من الماء المذكور وجوابه
ان فيه تفصيلا وهو انه مر أن الماء ان ملك محل نبعه كان مملوكا أو محل وصوله وقراره كان
مستحقا وان لم يملك شىء من ذلك كان مباحا فالشرب من الثالث ظاهر وكذا من الثانى ويجوز دخول الارض
المملوكة لاخذه وليس لصاحبها المنع من ذلك حيث اعتيد دخول الناس له قاله العبادى والمتولى واطلاق
بعضهم انه ليس لاحد أن يدلى فيه دلوا ضعيف أو محمول على ما دخل من ذلك دار انسان أو
ملكه الذى لم تجر العادة بأن الناس يطرقونه فان الدخول له حينئذ يتوقف على اذن المالك وأما
الشرب من الاول فان كان يجرى على وجه لايحتفل به ملاكه واطردت عادتهم بانهم لا يمنعون منه
أحدا جاز الشرب منه وان كان فى ملاكه من لايعتبر اذنه كصغير قاله البلقينى وألحق به التقاط السنابل
فيجوز وان كان مالكها صغيرا ونحوه قال بخلاف الاعراض عن كسرة فانه انما يصح ممن
يعتبر اعراضه وعلى تسليم ما ذكره من الفرق بين التقاط السنابل والاعراض عن الكسرة فقد
يفرق بان السنابل لايمكن استيعابها بالاخذ بل لابد من سقوط شىء منها فبعضها فائت على المالك
ضرورة فحينئذ لم يفترق الحال فى مالكها بين صحة اعراضه وعدمها لان الآخذ منها ليس ملحظه
الاعراض عنها حتى نعتبر فى المالك أهلية الاعراض بخلاف الكسرة فان سبب أخذها الاعراض
فاعتبر فيها أن يكون المعرض ممن فيه أهلية الاعراض ومنها ان ما يسقى من العيون التى يقع فيها
الشراء هل يجب فيه العشر أو نصفه وجوابه ان الماء ان وصل الى زرعه او نخله من غير شراء
ولاضمان وجب فيه العشر وان وصل اليه بشراء صحيح فان صدر على القرار دخل الماء فى البيع
بطريق شرعى أو على الماء بطريق شرعى وجب فيما يزرع عليه نصف العشر لحصول الماء الذى
للزرع بالمؤنة قال البلقينى وما يزرع بعد ذلك على الماء المستحق فى صورة بيع القرار والماء
لايتعلق منه مؤنة على الذى يزرع بعد ذلك فيجب فيه العشر وان بقيت بقية مما قابل الماء
فالواجب مما يزرع بالماء المذكور نصف العشر ولايتناول كلام ابن كج الآتى ما اذا وقع الشراء
على محل النبع والماء الموجود لان الماء وان قابله قسط من الثمن الا انه لا يتكرر الحكم فيه وانما
يجب نصف العشر حيث بقيت بقية من الماء تقابل بقسط من الثمن فى الزراعة الثانية ونحوها وان
وصل اليه بشراء فاسد ضمن الماء بمقتضى العقد الفاسد فكل ما يسقيه به يجب فيه نصف العشر
وحيث توجه الشراء إلى الماء وحده فى كل زرعة وجب نصف العشر وحيث لم يملك محل النبع لم
يصح شراء الماء الذى لا ملك عليه كما مر فان اشتراه وزرع عليه لزمه العشر ورجع على البائع بما أخذه
منه من ثمن الماء لانه مباح بخلاف من زرع بماء مغصوب او مملوك اشتراه فاسدا فانه يلزمه نصف
العشر كما قاله ابن كج لانه يضمن الماء فيهما والمعتمد كما رجحه الشيخان من خلاف طويل فى المسقى

بماء

ذلك أحكام القراض فلا
يرجع الضامن على المضمون
عنه الا بالمثل الصورى لذلك
المدفوع ولو كان المدفوع
متقوما اهو لايخالف جواز
الاستبدال المذكور ما
سأذكره من كلام الاصحاب
من انه لايصح صلح ضامن
المسلم فيه لانه مصور
بمصالحته عن المسلم فيه
قال الرويانى فى البحر ضمان
المسلم فيه جائز وقد ذكرناه
فلو ضمن فصالح الكفيل
عماله بشىء يأخذه منه لا
يصح الصلح لان الصلح
بيع ولا يجوز بيع المسلم
فيه من الكفيل لانه بيع
مالم يقبضه ولو قال فى
لفظ الصلح صالحنى عمالك
فى ذمة المسلم اليه بثمن
المثل الذى أسلمته اليه لم
يصح أيضا لانه اقالة والاقالة
من غير العاقد لا تصح
وقال القاضى أبو الطيب
اذا صالح الضامن على عوض
اخذه لم يجز لمعنيين أحدهما
أنه بيع المسلم فيه قبل قبضه
أو الثانى أنه اخذ عوض
عما فى ذمة غيره وذلك لا
يجوز وقال الرويانى نص
الشافعى على جواز ضمان
المسلم فيه ويفارق الحوالة
لانها يطالب فيها ببدل
الحق وفى الضمان يطالب
بنفس الحق اه وقال المتولى
اذا صالح عن المسلم فيه على
رأس المال قال ابن شريح
يجوز ويكون فسخا للعقد
فاما اذا كان بالمسلم فيه

بماء القنوات والسواقى من النهر العظيم أن فيه العشر ولا نظر لمؤنة القنوات وان كثرت لان المقصود بها اصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع مرة بعد أخرى بخلاف السقى بنحو النواضح فان مؤنته تتحمل لنفس الزرع ومنها أن السائل ذكر أنه فى الروضة ذكر بيع الماء فى باب الاصول والثمار أيضا وعبارتها فيه لاتدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين الاأن يشرط أويقول بحقوقها وفى وجه لا يكفى ذكر الحقوق ﴿فرع﴾ لو كان فى الدار المبيعة بئر ماء دخلت فى البيع والماء الحاصل فى البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح وفى وجه يدخل كالثمرة التى لم تؤبر للفرق وان شرط دخوله فى البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لايصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى وانفسخ البيع قلت فان قلنا لا يملك صح البيع مطلقا بل لا يجوز شرطه لانه لا يملكه ويكون المشترى أحق به لانه فى يده كما لو توحل صيد فى أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم وذكر الخلاف فى الماء وفروعه ياتى فى احياء الموات ان شاء الله تعالى انتهت عبارتها وأنت خبير بان هذه العبارة لم تسق لبيان حكم الماء بل لبيان أنه يجب شرط دخوله أولا ثم ما ذكره هنا استشكل بقولهم صح بيع دار بدار وان كان فى كل بئر ماء ولا اشكال لان كون الماء تابعا بالاضافة لا ينافيه كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع كما ذكر فالحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه وأما قول السائل وما يشترط الرؤية منه فجوابه أن الماء حيث كان مملوكا وورد عليه البيع بطريقه الشرعى المعلوم مما مر فلا بد من رؤية الموجود منه حال البيع كما قاله صاحب البيان ويؤيده قولهم فى بيع الصبرة تكفى رؤية ظاهرها وكذا سائر المتماثلات والماء منها فتكفى رؤية ظاهر الماء الموجود فى البئر ونحوها وقول أبى اسحق لاتشترط رؤيته ضعيف وان أفتى به جمع وكذلك تشترط رؤية محله ففى البئر لابد من رؤية مايختلف الغرض به عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وفى نحو القناة لابد من رؤيتها جميعا بأن يحبس الماء عنها ولا تكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا بخلاف نظيره فى الاجارة كما قرر فى محله هذا ماتيسر فى هذه المسئلة الطويلة الذيل والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهداية وهو أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه فى شخص وجد جارية ذاهبة فوضع يده عليها مدة طويلة وصار يبحث عن مالكها فلم يظفر به ثم انه تضرر بسبب النفقة عليها فرفع أمرها الى قاض من قضاة المسلمين شافعى وأخبره بالقضية ثم ان القاضى اقتضى رأيه الكريم أن يبيعها عليه بثمن معلوم ويجعله تحت يد الشخص المذكور لامانته ودينه فارسل الى أرباب الخبرة من الدلالين وثمنوا الجارية المذكورة بثمن معلوم وأذن القاضى للشخص المذكور أن يدفع ثمن الجارية المذكورة لمالكها اذا وجده أو لوكيله أو لقيم شرعى عنه فاستمرت الجارية المذكورة تحت يد الشخص المذكور فهل الوطء صحيح جائز والاولاد منها أحرار أفتونا مأجورين وهل يبرأ من الله تعالى بسبب ذلك فى الآخرة واذا شهد شاهدان على القاضى المذكور بعد موته انه ثبت عنده وحكم بالقضية المشروحة اعلاه فهل يكفى ذلك واذا تعذر شاهد من الشاهدين المذكورين هل يكفى يمين الشخص مع الواحد أم لا ﴿فاجاب﴾ اذا توفرت المصلحة فى بيع الامة المذكورة فباعها القاضى بيعا صحيحا بشروطه ومنها أن يكون بثمن المثل حالا من نقد البلد ملكها المشترى وحل له وطؤها فالاولاد منها أحرار وهى أم ولد له فليس لمالكها أخذه منه وانما له الثمن فقط واذا وافق ظاهر الامر باطنه المذكور كان المشترى بريئا فى الآخرة ولا يثبت حكم القاضى بما ذكر الا بعدلين ولا يكفى عدل ويمين والله أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ فى شخص اشترى دارا وقبضها ثم أسكنها شخصا آخر ثم بعد

ضامن فأراد أن يصالح به على مال اما من جنس رأس المال أو غير جنسه لايجوز لأن الفسخ إنما يتصور من العاقدين وأما من العاقد وغيره فلا ويكون اعتياضا محضا اه والباء فى قوله ان يصالحا به بمعنى عن وقال البغوى إذا ضمن المسلم فيه ضامن ثم فصالحه المسلم عنه لم يجز لانه بيع المسلم فيه قبل القبض اه وفى شرح المنهاج للسبكى لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم وتصالحا على خمر فالاصح أن المسلم لايبرأ ولا يرجع الضامن لان المسلم لا يملك الخمر اه وقولهم اذا ضمن دين زكاة لايصح من الضامن دفعه الا بعد اذن المضمون عنه لاحتياج الزكاة الى النية اه وقال ابن الصباغ يصح ضمان المسلم فيه لانه دين لازم كالقرض ولا يشبه بالحوالة لانه يطالبه فيها ببدل الحق وفى الضمان يطالبه بنفس الحق اه ومعناه أن ذمة المحال عليه مشغولة بالدين قبل الحوالة وذمة الضامن لم يتعلق بها دين الا بالضمان وقال أبو الطيب الحوالة مشتقة من تحويل الحق فلذلك نقلته من ذمة المحيل والضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة فلم ينقل الحق اه وقال السبكى اذا أتى بالدين من هو عليه أوضا منه وجب قبوله أما المتبرع فان كان

مدة أقربان الدار المذكورة ملك من أملاك الساكن المذكور وصدقه الساكن على ذلك ولم يزل مستمرا على سكناه الى أن توفى المقر المذكور فادعى بعض ورثته أعنى المقر المذكور ان الدار المذكور حال الاقرار مبيعة لشخص معلوم بيع عدة وأمانة فهل تسمع هذه الدعوى من الوارث أولا بد من دعوى المشترى أو تسمع من كل منهما واذا سمعت الدعوى ممن يسوغ وثبت ما ادعاه فهل تنزع الدار من الساكن أولا واذا انتزعت فعادت الى الوارث باقالة او غيرها هل يجب عليه ردها للمقر له اولا وهل عودها الى الوارث بغير اقالة كعودها بها أم لا واجرة المثل مدة السكنى بالدار المذكورة تلزم الساكن اذا قلتم بفساد الاقرار أم لا ﴿فاجاب﴾ بيع العدة الخالى عن الشرط المفسد صحيح عندنا فليس للوارث الدعوى به لان الحق متمحض لغيره وهو المشترى وتسمع دعواه بذلك فان أثبت الشراء من الميت قبل اقراره انتزع العين من المقر له ويلزمه للمشترى اجرة مثلها مدة وضع يده عليها وهى ملك المشترى وحيث عادت للوارث فان كان مصدقا لمورثه فى اقراره انتزعها المقر له منه مطلقا والا فان عادت اليه من جهة مورثه فان كان يسلب العود اليه ارثه كالاقالة انتزعها منه ايضا لانه خليفة مورثه اولا من تلك الجهة لم ينتزعها منه اخذا من قولهم لو تزوج بمجهولة فاستلحقها ابوه ولم يصدقه لم ينفسخ نكاحه والله تعالى اعلم ﴿وسئل﴾ عن رجل له ضيعة بها شرب من الماء فباعها من آخر ولم يذكر الشرب فقال البائع لم ابعه بل هو باق لى وقال المشترى مابذلت المال الكثير الا للضيعة وشربها ما الحكم واذا قال البائع بعتكها وأبحت لك شربها بكذا فقبل المشترى ثم قال أردنا بهذا اللفظ البيع فى الجميع فقال البائع بل فى الارض فقط واذا قال بعتكها بخمسين دينارا وبعتك شربها بخمسين او أبحته لك بخمسين فقال قبلت بمائة ما الحكم ولو باع بكناية ثم مات او غاب ولم تعلم نيته ماحكمه ولو اشترى من آخر ضيعة فاحدث فيها عمارة عينا واثرا ثم استحقت فهل له الرجوع بقيمة عمارته على البائع واخذ العين أم لا ومن المشترى ثم ادعى انه لم ير وعكسه من المصدق ﴿فأجاب﴾ المنقول ان بيع الارض لايدخل فيه مسيل الماء ولا شربها بكسر الشين أى نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشترط ذلك كما يقول بعتك الارض بحقوقها أو بشربها قال السبكى وغيره ومحل هذا فى الخارج من ذلك عن الارض أما الداخل فيها فلا ريب فى دخوله اه ولا ينافى ما ذكروه هنا قولهم لو اكترى أرضا للزراعة أو غراس دخل الشرب ونحوه مطلقا لان المنفعة المستأجر لها ثم لاتتم بدونه فلم يدخل الا بالشرط بقيده المذكور واذا تقرر ذلك فحيث اتفق البائع والمشترى على عدم ذكر الشرب فى صلب العقد ان كان داخلا فى الارض ملكه المشترى ولا نظر لكلام البائع حينئذ وإن كان خارجا عنها فهو باق على ملك البائع ولا حق للمشترى فيه وان قال انه إنما بذل الماء فى مقابلة الارض معه لان القصود والنيات لاتعتبر فى مثل ذلك مما المدار فيه على اللفظ وحده ولا تأثير فيه للنية وحدها فان لم يتفقا على ذلك بان قال المشترى بعتنى الارض مع شربها وقال البائع انما بعتك الارض وحدها تحالفا حيث لا بينة لهما أو أقاما بينتين متعارضتين فيحلف كل منهما يمينا يجمع نفيا واثباتا ثم إن استمر نزاعهما فسخاه أو أحدهما أو الحاكم وقول السائل وإذا قال البائع بعتكها وأبحت لك شربها بكذا الخ يحتاج الجواب عنه إلى مقدمة أن أبحتك اياه بكذا هل هو من كنايات البيع وفيها خلاف حررته فى شرح الارشاد وعبارته وليس منها أى الكناية أبحتك اياه بكذا قال فى المجموع لانه صريح فى الاباحة مجانا فلا يكون كناية فى غيرها اه قال شيخنا أى شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده وفيه نظر والا أشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بانه مع ذكر العوض صريح فى البيع اه ويجاب بان اقتران العوض بالهبة يمنع انصرافها لمعناها من التمكن مجانا ويصرفها إلى التمليك بعوض بخلاف الاباحة فانه ليس

لها

عن حى لم يجب القبول وان كان عن ميت فان كان وارثه وجب وان تبرع غير الوارث ففيه تردد للقاضى حسين اه وهذا كما ترى فى احضار المسلم فيه لافى الاستبدال عنه فانه راجع إلى قول المصنف وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنه أو كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره وقال السبكى واعلم أن الدين الذى على الاصل هو الذى على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة وذلك باعتبار ذاته ويعرض له التعدد باضافته الى الاصيل والضامن اه وليس فيه مايدل على منع الاستبدال عن دين الضمان وانما معناه اتحادهما فى الجنس والقدر والصفة اذ من المعلوم أن ذمة الضامن لم تشتغل بعقد السلم كذمة المسلم اليه وظاهر أنه لايخالف جواز الاستبدال المذكور قوله فى الروضة كاصلها فى باب الوكالة لو ابرأ وكيل المسلم اليه او قال لا أعلمك وكيلا وانما التزمت لك شيأ وابرأتنى منه نفذ فى الظاهر ويتعطل به حق المسلم وفى وجوب الضمان عليه قولا الغرم بالحيلولة والاظهر وجوبه لكن لايغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم رأس

لها معنى مستقر حتى يكون ذكر الثمن صارفا له لانها صريحة فى الانتفاع لا فى تمليك العين كما
حققته فى بعض الفتاوى اخذا من كلامهم ثم ان تأتى الانتفاع بغير استهلاك العين كانت كالاعارة
والا كانت كالضيافة فيملك قبيل الازدراد على الخلاف فيه فعلم أنها لاتصلح للكناية هنا لانها
لاتحتمل تمليك العين ابتداء بوجه انتهت عبارة شرح الارشاد واذا تقرر ان لفظ الاباحة لايصلح
أن يكون من كنايات البيع فيكون قوله بعتك الارض وأبحتك شربها بكذا مشتملا على ما يصح
بيعه وهو الارض وما لا يصح بيعه وهو الشرب من حيث استعمال لفظ الاباحة فيه فتتفرق
الصفقة فيصح البيع فى الارض ويبطل فى الشرب ويتخير المشترى ان جهل ما ذكر فى الاباحة
فان أجاز البيع أو علم حكم الاباحة المذكورة لم يلزمه الا قسط الارض من الثمن باعتبار توزيعه
على قيمتها وقيمة الشرب فاذا قيل قيمتها مائة وقيمة الشرب عشرون خصها من الثمن خمسة
أسداسه وبطل البيع فى سدسه المقابل للشرب فيلزم المشترى خمسة اسداس الثمن فقط وقول
البائع فى هذه الصورة أعنى قوله بعتكها وأبحت لك شربها بكذا انما أردت البيع فى الارض
فقط أى حتى يجب له كل الثمن ويأخذ الشرب لا يلتفت اليه لان لفظه يناقض منويه فيلغو
ويصح البيع فى الارض بقسطها من الثمن فى الشرب وما يقابله من الثمن كما تقرر وقول السائل
وإذا قال بعتكها بخمسين دينارا الخ يحتاج لمقدمة أيضا هى أنهم ذكروا خلافا فى عكس هذه
الصورة وهو مالو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة وعبارة
شرح الارشاد فى هذه فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أى فلايصح على ما أشعر به
كلام الرافعى ومال اليـــه الاسنوى لكن أقر النووى فى المجموع المتولى على القول بالصحة مع
تسليمه استشكال الرافعى لها بانه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ولو من
جانب واحد ولا تنافى خلافا للزركشى لانه سلم الصحة من حيث النقل والاستشكال من حيث المعنى
والذى يتجه فى ذلك انه ان نوى تفصيل ما أجمله البائع دون تعدد العقد صح وان أطلق أو نوى تعدد
العقد لم يصح وعليه يحمل الكلامان ثم رأيت فى كلام الزركشى مايؤيد ذلك وقولهم الصفقة تتعدد
بتفصيل الثمن يحمل على ما اذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك بهذا نصفه بخمسمائة
ونصفه بخمسمائة فيقول قبلت أو قبلته بالف لان القبول حينئذ يترتب على الايجاب المفصل فوقع
مفصلا بخلاف ما اذا أجمل البائع أولا وفصل المشترى لانه أوجد ماينافى الاجمال فلم يمكن أن يقال ان
قبوله وقع مجملا ففصلنا فيه بين ان يقصد تفصيل ذلك فيصح اولا فيبطل أما فى الثانية فواضح واما فى
الاولى فلأن التفصيل من حيث هو ينافى الاجمال وقضية كلامه خلافا للشارح أى الجوجرى انه
لو قال بعتك هذا بدرهم وهذا بدينار فقال قبلت أحدهما صح أو بعتك هذين بألف كل واحد
بخمسمائة فقبل احدهما صح للتوافق لان ذلك فى حكم صفقتين وهو متجه وفى بعتك سالما وغانما
هذين بالف يصح قبولها بها وان لم يعرف سالما من غانم بخلاف سالما بالف وغانما بخمسمائة
لابد من معرفتهما ويفرق بان الاقتصار على قبول احدهما هنا جائز فاشترط أن يعرفهما حتى يقبلهما
أو أحدهما وثم يتعين قبولهما معا أو تركهما معا فلا فائدة لمعرفتهما انتهت عبارة الشرح
المذكور ومنها يعلم انه لوقال بعتكها بخمسين دينارا وشربها بخمسين دينارا فقال قبلت بمائة صح
فيهما وأنه لو قال بعتكها بخمسين دينارا وأبحت لك شربها بخمسين دينارا فقال قبلت بمائة صح
فى الارض بخمسين ولا يصح فى الشرب والحكم فى هذه واضح مما قدمته فى بعتكها وأبحت لك
شربها بكذا وأما الاولى فوجه الصحة فيها أنه قد علم مما قررته فى بعتك هذا بدرهم وهذه بدينار أنه
فى صورتنا مخير بين قبول الارض والشرب معا وقبول أحدهما واذا جوزنا له قبولها فلافرق بين أن

المال كذا حكاه الامام عن
العراقيين واستحسنه ورأيت
فى تعليق الشيخ ابى حامد
أنه يغرم للموكل مثل المسلم
فيه اه (سئل) عن قول
الجلال السيوطى فى كتاب
الاشباه والنظائر المسلم فيه
يجب تحصيله ولو بأكثر من
ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا
ينزل ذلك منزلة الانقطاع
جزم به الشيخان قاله السبكى
فى فتاويه وعلى قياسه إذا
لم يوجد مثله الا بأكثر من
ثمن المثل ففى وجوب تحصيله
وجهان رجح كلا مرجحون
وصحح النووى عدم الوجوب
لان الموجود بأكثر من
ثمن مثله كالمعدوم كالرقبة
وماء الطهارة ويخالف
العين حيث يجب ردها
وان لزم فى مؤنته أضعاف
قيمتها الى آخر ماساقه من
ذلك ونظائره فهل يؤخذ
من ذلك أن المديون لو
كان عاصيا باستدانته
وصرفه لايجبر على بيع ماله
عرضا كان أو نقدا أو منفعة
لوفاء ذلك الا بثمن مثله حالا
من نقد محله ولو كان مرهونا
به ام لا حتى لو علق طلاقا
على عدم وفاء ذلك فى مدة
معلومة وكان يظن وجود
راغب فى شراء ملكه بثمن
مثله حالا من نقد محله عند
محله فلم يرغب فيه الا بدونه
فهل يجبر على بيعه لتخلصه
من حنثه ام لايجب عليه كما
لا يجب فى وفاء دينه وان كان
عاصيا به وإذا كان يوجد

يقول قبلت الارض بخمسين والشرب بخمسين أو يقول قبلتهما بمائة لما علم مما ذكرته فى نصفه
بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أن الصفقة قد تعددت بتفصيل البائع لكونه ابتدأ بالتفصيل فيكون
القبول على وفقه سواء اوقع مفصلا مثله ام مجملا كما بينته فيما مر بقولى وقولهم الصفقة تتعدد
بتفصيل الثمن يحمل على ما إذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه الخ فتأمله فان فيه الفرق
بين صورتنا هذه المذكورة فى السؤال وعكسها التى هى صورة الخلاف الذى حكيناه آنفا وإذا مات
احد العاقدين بالكناية ولم يدر هل نوى بها البيع او الشراء لم يعتد بها وكان المبيع باقيا على ملك
البائع لان هذا هو الاصل المحقق فلا يعدل عنه الا بيقين وأما اذا غاب فينتظر الى أن يحضر أو يرسل
اليه حتى تعلم نيته (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض
المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه بتنوير البصائر والعيون بايضاح حكم
بيع ساعة من قرار العيون وقد أردت أن أذكره برمته هنا وان كان تصنيفا مستقلا لانه فى حكم
الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك التصنيف (أحمدك) اللهم ان أبقيت فى هذا العالم طائفة
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى أن يأتى أمر الله وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة أنجو بها من أن أنظم فى سلك من أضله الله على علم لما أنه اتخذ الهه هواه وأشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ارسله الله قاصما لظهور المعاندين بحجتى منطقه وفحواه صلى
الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين لم يخشوا فى الله لومة لائم ولم يلتفتوا لما سواه ماقام بنصرة
هذا الدين من فرغ نفسه لله وراقبه فى سره ونجواه (اما بعد) فان العلم بحمد الله لم تزل أنديته
غاصة بأهلها ورياضه مغدقة بوبلها وحدائقه بها حدق التحقيق محدقة وربوعه محفوظة بلوامع
الحجج المونقة وعرائسه سافرة النقاب لمن بذل لها ملك نفيسه مصونة الحجاب عمن تطاول اليها
بمجرد تمنيه وهويسه وأهله هم قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه وعليهم المعول فى عقل الشوارد
وتقييد الاوابد بمحكم البرهان وواضح التبيان لما أن الله أخذ عليهم الميثاق أن يبينوه ولا يكتموه
وحرم عليهم أن يكونوا كالذين نبذوه وراء ظهورهم وطرحوه فلذلك وجب على من علق
باذيالهم ودخل تحت نعالهم وتأسى بافعالهم وأقوالهم وتأهل لفهم عباراتهم وأحاط باشاراتهم
أن لا يجمد على ظواهر العبارات وان لا يركن الى البدعة والعناد او الجهل او البطالات فان ذلك
متكفل بالحرمان وقاض بالخذلان نسأل الله النجاة من المهالك وان يسلك بنا أوضح المسالك انه بكل
خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل هذا والداعى لى الآن ثالث رجب أسأل الله نيل الارب الى
تأليف هذا الكتاب المحتوى على غاية من التحقيق وفصل الخطاب الموسوم (بتنوير البصائر والعيون
بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون) انه رفع الى فى أثناء شهر جمادى الآخرة سنة تسع
وأربعين وتسعمائة سؤال فى بيع ساعتين من قرار عين كذا فاجبت عنه بجواب طويل مشتمل على
تفصيل فى ذلك ثم رفع إلى السؤال ثانيا باخصر من الاول وطلب منى اختصار الجواب فاختصرته
ثم بلغنى ان جمعا خالفونى فى ذلك تشبثا باطلاق الامام البلقينى مع أنى بينت فى كل من ذينك الجوابين
معناه ومحمله واستدللت على ذلك بكلام الائمة وقواعدهم فلم يسمعوا لذلك قيلا بل افتوا بما سينبئك
عنهم أنهم فى هذه الحادثة كالانعام بل هم اضل سبيلا وكيف والعمر قد ذهب اما فى اللهو والطرب
اوفى تفهم كلام العرب او فى تحصيل الحطام من وجه حلال اومن حرام وانى لمن هذا وسمه وتاسس
عليه رسمه ان يتحدث بالبراز اويقرب من هذا المجاز تالله ليقامن عليهم من الحجج مايقصم ظهورهم
ويمنع ظهورهم وفاء بذلك الميثاق الاكيد ورجاء لحصول المزيد فان علام الغيوب هو المطلع على القلوب
اساله بعز ربوبيته وكمالى صمديته ان يعاجل من تعمد فى هذه القضية عصبية او عنادا او هوى

ثمن المثل بسفره الى غير بلد
رب الدين يلزمه الاذن له فيه
ام لا واذا منعه رب الدين منه
بالقاضى فلم يسافر ووجدت
الصفة المعلق عليها يحنث
ام لا وهل من ذلك مالو باع
ثوره لشخص بثمن معلوم
وامتنع المشترى من أداء
بعضه ولم يجد له طريقا فى
خلاصه الا بشرائه منه ثوره
بثمن معلوم قاصه منه بما
عليه وتأخر له عليه بقية
الثمن ثم ألجأه الى أن علق
الطلاق على ان يوفيه له فى
وقت عيناه بسبب انه لم يبعه
له الا بعدان وافقه عليه فهل
يحنث إذا فات الوقت بلا
وفاء كمن قال له ظالم ان فلانا
أو ماله عندك فأنكر وحلف
كاذبا ام لا كمسئلة اللص
والحال انه لم يجد له طريقا
فى خلاص حقه الا الشراء
والحلف على وفاء بقية
الثمن (فاجاب) بانه لا يجبر
على بيع ماله بدون ثمن
مثله بما لا يتسامح به مطلقا
سواء أكان مرهونا أم لا
عصى بسببه ام لا علق على
عدم وفائه طلاقا اوعتقا
أم لا لكنه يحنث بعدم
وفائه فى المدة المعينة
لتمكنه من وفائه بالبيع
على الوجه المذكور
ويحنث بعدم الوفاء فى
مسئلة ثمن الثور اذا فات
الوقت المعين وهو قادر
عليه لعدم اكراهه على
تعليق الطلاق (سئل) عن
قول الناشرى فى نكتته على
قول الحاوى ودين السلام

أو فسادا بسطوات انتقامه وحرمان انعامه وأن يوفقنا أجمعين لسلوك سنن الهدى ولاجتناب سبب الردى
انه اقرب مجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ورتبته على مقدمة وخاتمة وسبعة أبواب أما
المقدمة ففى ذكر السؤال والجواب بنوعيهما واما الأبواب فأربعة فى ذكر أحوال المسئلة الاربعة
التى فصلتها فى كل من الجوابين والخامس فى الكلام على ماوقع فى الروضة من التناقص فى بيع
الماء والقرار وبيان الجمع بين عبارتها ورد ماوقع فى ذلك للمتكلمين عليها والسادس فى بيان حكم
عيون مكة بخصوصها وهل هى مملوكة منبعا ومجرى وهل يصح بيعها أولا والسابع فى الفرق بين
الحكم بالصحة والحكم بالموجب وفى بيان ماينقض فيه قضاء القاضى ومالاينقض وأما الخاتمة ففى
ذكر ما اطلعت عليه من أجوبة المخالفين والكلام عليها وبيان ما اشتملت عليه مما يصم عنه الآذان
وتتنزه عن تصوره الاذهان والمسئول من كرم الله وفضله أن يهدينى الى سواء السبيل وان يجعلنى
ممن أعلا شرفهم بقوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ مقدمة ﴾ رفع الى سؤال صورته ماقولكم رضى الله عنكم فيما
اذاباع شخص من آخر حصة من قرار عين كذا جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة
عشر سهما مشاعا من جميع العين لكن عبر عنها فى مكتوب الشراء بما يتعارفه أهل عيون بلدة
البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن الساعة من ذلك
بالوجبة التى هى اثنتا عشرة ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى
بلد البيع كله سقية لانه لايخفى أن الشريك فى القرار شريك فى الماء التابع له من أجل
مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه
وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعد ان أذن الحاكم الشرعى فلان
الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى
ذكره بالثمن الآتى ذكره فيه إذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان الفلانى المأذون له لنفسه ولبقية
ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف من فلان البائع عن نفسه جميع الحصة السقية التى
قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق من قرار العين المذكورة
ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها من فضل الله تعالى اشتراء
صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من المشترى
وتسلم البائع الثمن وسلم للمشترى جميع المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة
الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعى الآذن المذكور وحكم بموجبه ومات الحاكم والمتعاقدان
والشاهدان فهل هذا الحكم صحيح أم لا واذا قلتم هو صحيح فهل يقتضى صحة التبايع المذكور أم فساده
وهل لحاكم شرعى نقض التبايع والحكم به أم لا لاسيما مع كون الحاكم الشافعى المذكور من
أهل العلم الوافر وكمال النظر فى فروع الفقه وغيره كما هو مشهور بذلك وهل يقتضى صحة ماتقدم ذكره
قول الامام النووى رضى الله عنه فى روضته ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه
القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة
وقوله بعد ذلك بنحو اربعة أسطر ولو باع جزأ شائعا من البئر او القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما
ام لايقتضى ذلك صحة ماذكر واذا قلتم ان قوله وفى القرار قولا تفريق الصفقة يرجح صحة بيع القرار
فقط فى الصورة المذكورة فهل يكون المشترى مستحقا للماء التابع به لكونه تابعا فى ملكه كما يؤخذ من
المسئلة الثانية وايضا فهل التعبير فى مكتوب الشراء عن الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة
السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع او بالحكم به او غير مخل بذلك

اى فانه لايصح فيه شىء من التصرفات اعنى العتق والايلاد والتزويج بخلاف ماتقدم فى المبيع هل هو معتمد ام لا (فأجاب) بأن ماذكره واضح اذ الاعتاق والايلاد والتزويج لايمكن ايراد شىء منها على مافى الذمة سواء أكان مسلما فيه ام مبيعا فقوله بخلاف ماتقدم فى المبيع اى المعين (سئل) هل يشترط فى صحة السلم حضور عدلين عند عقده فقد عد فى شرح تنقيح اللباب من شروطه ان يكون موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهم عند التنازع اه فمفهومه ان ذلك شرط اعنى حضورهن عند العقد لامعرفتهم لذلك (فاجاب) بانه ليس مفهوم شرح التنقيح ماذكر فى السؤال وانما معناه انه يشترط مع معرفة العاقدين صفات المسلم فيه معرفة عدلين غيرهما والله اعلم

﴿ باب القرض ﴾

(سئل) هل يجوز قرض جزء من عقار وهل يرد مثله اوقيمته (فاجاب) بانه يجوز وهو محمول كما قاله السبكى على مااذا لم يزد الجزء على النصف لان له حينئذ مثلا فيجوز اقراضه كغيره ويرد مثله لاقيمته (سئل) عن القرض فى الذمة ثم يعينه فى المجلس هل يجوز اولا وجهان الاصح

لا مكان تأويلها بما يصححها فاجاب رضى الله عنه بقوله قد استفتى شيخ الاسلام السراج البلقينى عن هذا السؤال بعينه فلم يصرح فيه نفسه بشىء وبيانه أن الجمال بن ظهيرة قال فى سؤاله له العيون التى بمكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لايعرف الذى ينبع منها غالبا وإنما يجرى فى مجارى الى أن يبرز الى الارض التى يسقيها ويتبايعونه بالليالى والايام والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة من النهار الى الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا ويملكه ثم قال السائل بعد أسطر وجرت عادتهم انهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار كذا فهل ذلك معتبر أم لافاجاب البلقينى رحمه الله تعالى وأطال ومع ذلك لم يصرح فى جواب السؤال الثانى بشىء فى النسخة التى رأيتها الآن وإنما أجاب فى الحقيقة عن الاول فقط وعبارته بعد فرضه الكلام فى ملك محل النبع والمجرى وأما شراء المساء المذكور ساعة من النهار أو الليل فهذا لا يصح لجهالة المبيع وبعد فرضه الكلام فى ملك الثانى فقط اذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ثم قال وماذكره فى السؤال من أنه لا يعرف الاصل الذى ينبع منه غالبا جوابه انه لا يصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى والايام والساعات كله غير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيأ من ذلك ولو فرعنا على الصحيح أن الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء اه فهو مطلق لعدم صحة بيع الماء المقدر بساعة مثلا وغير متعرض لخصوص ما اذا بيعت ساعة مثلا من قرار كذا وإن أكد بكل لان تعليله بعد هاصريح فى أن الفرض أن المبيع هو من غير تعرض للقرار وهذا الفرض المخصوص فيه تعرض للقرار والزمان معا فما المعتبر منهما كما أشار اليه السائل فلم يجب عن هذا الخصوص بشىء وإنما أجيب بكلام مطلق لا يحتج به فى مثل ذلك وعلى تسليم شموله له فهو متوقف على تقدير مضاف بعد من أى من ماء كذا اذ لايظهر القول ببطلان البيع فى هذا الفرض المخصوص الا بتقدير ذلك المضاف وهو غير لازم اذ اللفظ كما يحتمل تقديره فيبطل يحتمل عدم تقديره وارتكاب مجاز فيه فيصح بان يراد بالساعة الجزء بدليل قوله من قرار عين كذا لان من هنا للتبعيض لاغير كما لايخفى ومن التبعيضية صريحة فى اتحاد ماقبلها مع مابعدها مفهوما وحقيقة فهى قرينة ظاهرة فى أن المراد بالساعة الجزء اذ لا يقال ساعة من محل كذا الا بارتكاب ذلك التجوز واذا دار الامر بين تصحيح لفظ بتجوز من غير تقدير محذوف رابطا له بتقدير محذوف كان تصحيحه أولى من ابطاله لوجهين أحدهما ان احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان كما يصرح به قاعدة ان القول قول مدعى الصحة غالبا عملا بان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كانت خلاف الاصل الثانى أن المجاز أولى من الاضمار على قول قال به كثيرون وعلى الاصح من أنهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة فالمجاز هنا أولى عملا بقاعدة أن تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من ابطاله وقد عولوا على مادلت عليه من التبعيضية فى بعض مسائل الصبرة ولم ينظروا لاحتمال أنها لابتداء الغاية أو بيان لمفعول محذوف الاعلى بحيث لبعض المتأخرين قيده بما اذا أراده فليعولوا عليها هنا كذلك اذا تقرر ذلك فالذى دل عليه كلامهم ان المتبايعين اذا ارادا بقولهما ساعة او ساعتين من قرار عين كذا جزأ معينا من محل النبع أو المجرى المملوك صح البيع نظير ماذكروه فى مسائل منها بيع ذراع من ارض مع ارادة الشيوع او التعيين ولم ينظروا الى ان الشيوع لايفهم من مطلق لفظ الذراع الا بتأويل ومنها البيع بثلاثة آلاف الا مايخص الفا او بدينار الادرهما وارادا الاستثناء من القيمة المعلومة بل فى مسئلتنا اولى بالصحة من هذه لان ماارادا فيها يدل عليه ظاهر قولهما من قرار عين كذا وما أراده بالاستثناء لايدل عليه ظاهر اللفظ بل يدل على خلافه وتخيل فرق بين المبيع والثمن بانه غير مقصود لذاته ولذا جاز الاستبدال

منهما (فاجاب) بان أصحهما جوازه ولو سلمه له بعد مفارقته المجلس وقبل طول الفصل (سئل) عن قرض المنفعة هل يجوز أو لا وجهان (فاجاب) بان الذى فى الروضه فى باب القرض المنع وفيها كاصلها فى باب الاجارة الجواز وحمل السبكى والبلقينى وغيرهما الاول على منفعة العقارات كما يمتنع السلم فيها ولانه لايمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصورى والاسنوى الاول على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها والجواز على ما فى الذمة وقال بعضهم ان الاقرب ماقاله السبكى وغيره (سئل) عن قول ابن قاضى عجلون فى تصحيحه والمختار فى الصغير تبعا لجماعة جواز قرض الخبز فيرد مثله وزنا وفى الخمير وجهان وجزم فى الانوار بمنعه اه هل مراده بالخمير الروبة او خميرة العجين فان قلتم بالاول خالف ظاهر قول الروضة وذكر صاحب التتمة وجهين فى اقراض الخمير الحامض احدهما الجواز لاطراد العادة به وفى فتاوى القاضى حسين لايجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة اه (فاجاب) بانه قد اوهم كلام التصحيح انهما مسئلة واحدة وليس كذلك بل مافى الروضة

الاستبدال عنه بخلاف المبيع غير مؤثر لان الارادة لها تأثير في المبيع أيضا كما قالوه في مسائل الذراع والصاع وغيرها فاناطة الحكم بها لاتنافي قصده لذاته وانما لم يكتف بالنية فيما اذا كان في البلد نقود مختلفة القيمة ونويا أحدها لان اللفظ هنا وهو قوله بعشرة مثلا لادلالة له على شيء وضعا ولا قرينة فلو أثرت النية معه لكان فيه أعمال لها وحدها وهو ممتنع فيما ذكره بشرط وفي مسئلتنا اللفظ دال على المنوى باعتبار ما قررناه وما سنقرره فليس فيه أعمال للنية وحدها بل بما دل عليه اللفظ الموافق لها وان أريد بذلك مدلولها الحقيقي مع تقدير ماء بطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد في عرفها التعبير بالساعة في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع أيضا كما يصرح به قول المجموع ردا على صاحب البيان ومن تبعه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها مجازا كقولك في عشرين درهما مثلا هذه دينار إذا كان ذلك هو صرفها أي هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه ويؤيده تصريحهم في الثمن عند اطلاقه بحمله على المتعارف بينهم ولو غير نقد ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لهما عرف انصرف اليه كالنقدين اه واذا ثبت أن للعرف تأثيراً في تخصيص المطلق في البيع به ثبت ماقلناه هنا من الصحة اذا أطلقا واطرد عرفها كما ذكر وان أطلقا ولم يطردلها بذلك عرف فهذا هو محل النظر والتردد والقاعدتان السابقتان قاعدة تصديق مدعى الصحة وقاعدة أن تصحيح اللفظ أولى من ابطاله ما أمكن يرجحان الصحة هنا أيضا ويعضدها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم ان كان ممن يعول عليه في معرفة ذلك نعم ان أطلقا واطرد عرفها بان المراد بذلك بيع الماء مقدرا بزمن لم يبعد القول بالبطلان حينئذ ولو اختلف الوارثان في الارادة صدق مدعى الفساد نظير ماقالوه في الذراع لكن لايتأتى هذا هنا لحكم الحاكم المستلزم لثبوت موجب الصحة عنده من حيث الصيغة بناء على ماقاله السبكي وغيره والحاصل أن حكم الحاكم لاينقض إلا بعد تحقق موجب نقضه وأما مع عدم تحقق موجبه فلا يمكن القول بنقضه كما يصرح به كلامهم وقد ظهر بما قررته أن موجب النقض لم يتحقق وان هذا اللفظ له محتملات بعضها صحيح وبعضها باطل ومع ذلك فلا نبطله إلا إذا تحققنا أن ذلك الاحتمال الباطل هو المراد ولم نتحققه ولا ينافي ما تقرر قولها جميع الحصة السقية التي قدرها ساعتان من قرار عين كذا لانا إذا فرضنا أن المراد بالساعتين جزء معين من القرار المملوك أو حملنا اللفظ على ذلك لما مر صح تسمية ذلك الجزء سقية لانه سببها ويدل عليه قول الموثق بما للحصة المذكورة من حق من قرار العين المذكورة الخ فان قلت القرار المذكور أولا هو القرار المذكور ثانياً والعبارة تقتضي تغايرهما وإن حصة السقية غيرهما قلت لاتقتضي ذلك لان قوله ومقرها ومابعده معطوف على قوله قرار أي ومن حق من حقوق المقر والممر وحقها غيرها كما هو واضح وغاية مافيه أن الموثق تفنن فعبر بالقرار أولا ثم عبر ثانياً عنه بالمقر وأعاده مختلفاً لفظه مع اتحاد معناه لبيان شمول البيع لجميع حقوقه وقول الموثق ومن مائها الجاري بها الخ صريح في أن المراد بالساعتين جزآن من القرار كما قررناه ويدل له التعبير بالسقية إذ هي فعيلة بمعنى فاعلة أي ساقية إذ الساقية اسم للقرار لا للماء وما ذكر في السؤال عن الروضة لايقتضي صحة البيع فيما ذكر إلا بالتقدير الذي ذكرناه وأن المراد بالساعة الجزء وانها محمولة عليه عند الاطلاق على أن كلام الروضة قد تناقض في ذلك وقد بينت الجمع بينهما في جواب بعض أسئلة وردت من حضرموت مع الرد على البلقيني في اعتراضاته عليها في جوابه السابق بعضه وحاصل ماتجتمع به عباراتها أن المملوك ان كان محل النبع فوقع البيع على ذلك كله أو جزء شائع منه معين صح وجرى في دخول الماء الموجود عند البيع ماقرروه في باب الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار صح أيضاً

مسئلتان الاولى في اقراض خميرة العجين ولهذا قال الاذرعي عقب قولها أحدهما الجواز لاطراد العادة به وبه قال ابن سريج وهو المختار اذ العادة المسامحة به وقال الزركشي عقبه فيه اشعار بترجحه اذلم ينقل عن غيره ترجيحاً وهو قياس ما ذكره الرافعي في باب السلم من جوازه في المخيض الخالص من الماء ووصفه بالحموضة لايضر لانها مقصودة فيه ولا شك أن الخبز كذلك اه وعليه فيرد مثله وزنا والثانية في اقراض الروبة وهي كما قال الجوهري وغيره مايلقى من اللبن الحامض على اللبن الحليب ليروب وقال الاذرعي عقب قولها وفي فتاوى القاضي حسين لايجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة والمختار خلاف ماقاله القاضي من المنع لما ذكرناه في خميرة الخبز اه ويجاب عما ذكره بشدة الحاجة الى الاولى فسومح في اقراضها بخلاف الثانية وقال الاصفوني في مختصرها في الخمير الحامض وجهان ولايجوز اقراض الروبة (سئل) عما لو اقترض شخص من شخص انصافاً فلوساً جدداً أو اشترى منه سلعة بفلوس جدد وكانت في ذلك الوقت كل جديدين بدرهم مثلا ثم أبطل السلطان المعاملة بها وجعلها بالميزان مثلا وأخرج

ولكن لا يدخل الماء لانه فى هذه الصورة غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه
المسمى بالشرب ومراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الصورة التى اجرى فيها خلاف تفريق الصفقة
انه لا يصح بطريق الملك الافى الارض دون الماء فانه انما يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح
فيها أواخر المناهى بصحة البيع فيهما أى فى الاصل بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع
والاستحقاق فلا تناقض بين كلاميها خلافا لمن ظنه وفائدة اجراء خلاف تفريق الصفقة فى القرار
حتى يبطل فى الماء الرجوع بما يقابله من الثمن لانا ان قلنا بالصحة فيه فهى بطريق الاستحقاق
وما كان كذلك لا يقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه وفى الارض على
الضعيف وفيه وحده على الصحيح فاتضح وجه جريان الخلاف فى الارض وانا وان اجريناه فيها وقلنا
بالبطلان فى الماء. فانما هو من الحيثية التى قررناها آنفا والكلام كما علم مما تقرر فى محل قرار الماء
المملوك دون محل نبعه لان ملكه لا يستلزم ملك الماء بل يكون المالك أحق به أما محل نبعه مع
قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل
نبعه وقراره غير المملوك فلا يصح البيع فيهما فتأمل ذلك فانه مهم ومن ثم اضطربت فيه الافهام
وكثرت فيه السقطات والاوهام فان قلت ينافى ما تقرر من الجواب قول جمع ردا لما فى الروضة
ما لا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره بطل البيع فى الجميع بناء على ان الاجازة بالقسط
والقسط غير ممكن للجهالة قلت انما يتضح ردهم أن لو سلمنا لهم دعوى الجهالة بالقسط وهى غير
مسلمة فقد قال جمع فى نحو الخل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوم عند من يرى
له قيمة كاهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة ويصح بيعه مطلقا وهم المالكية
وعلى المعتمد من أن ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل والعتر كذلك يعتبر الجارى هنا بما يشابهه فيقدر
راكدا ويوزع الثمن عليه مع الارض فان قلت فما حكم عيون مكة هل هى مملوكة لاربابها
قرارا ومنبعا أو قرارا فقط قلت بل قرارا ومنبعا كما يصرح به قول الروضة وأصلها لو صادفنا نهرا
يسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلا يكون مملوكا حكمنا بانه مملوك
لانهم أصحاب يد وانتفاع اه على أن ما نحن فيه أولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها ليس
فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة أخرى وهى بناء تلك العيون الذى هو
صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع عدم
رؤيتهما قلت أما ما تحت الارض من مجرى العين وذيلها فلا يشترط رؤية جميعه لتعذره كاساس الجدار
وكما بحثه الاذرعى من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالفتق وانما الذى
يشترط رؤيته منها ما يختلف به الغرض أخذا من أن البئر لا يشترط رؤية جميعها بل ما يختلف به
الغرض منها عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وأما القناة الظاهرة فلا بد من رؤيتها جميعها بان
يحبس الماء عنها ولا يكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت البلقينى تعرض لما فى السؤال
فقال وما جرت العادة فى مكة المشرفة من أنهم يكتبون اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا غير صحيح
ولا معتبر وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع اه وهو غير مناف لما ذكرته
من وجوه منها أنه اطلق عدم الصحة ولم يبين مدلول ذلك اللفظ ولا ما فيه من الاحتمال ونحن قد
فصلنا محتملاته وبينا كل واحد منها وما يدل له من كلام الائمة فلا ينافى اطلاقه تفصيلنا بل يتعين حمل
اطلاقه على الوجه الباطل الذى قدمناه وهو ما اذا ارادا ان المبيع الماء مقدرا بزمن او اطلقا
وعرفهما ذلك ومنها انه لم يبين لما ذكره دليلا ونحن قد بينا لما ذكرناه ادلة من كلامهم سيما
ما قدمناه عن مجموع النووى وعن ابن الصباغ ولا يسع البلقينى ان يقول اذا اراد بالساعة جزأ

غيرها كل أربعة بدرهم
مثلا فهل للمستحق المطالبة
بقدر الانصاف من الفلوس
التى أخرجت أو لا يستحق
الا تلك المعاملة التى كانت
حالة العقد عددا (فأجاب)
بانه لا يلزم المقترض ولا
المشترى الا من تلك المعاملة
القديمة عددا اعتبارا بحالة
اللزوم لا بحالة الاداء
(سئل) عن شخص أقرض
شخصا ذهبا بمدينة الروم
مثلا ثم جاء المقرض فوجد
المقترض بمصر مثلا وقيمة
الذهب بمصر أعلى من قيمته
بالروم فهل له المطالبة بمثل
الذهب أو بقيمته فى بلد
الاقراض (فأجاب) بانه
لا يطالبه بالمثل فى هذه
الصورة وانما يطالبه بقيمة
بلد الاقراض

﴿كتاب الرهن﴾

(سئل) رحمه الله عما لو قال
المرتهن قبل وفاء الدين
المرهون به فككت الرهن
أو أبطلته أو فسخته فهل
ينفك الرهن بذلك أم بماذا
(فأجاب) بانه ينفك الرهن
بفسخ المرتهن (سئل)
عما لو كان لزيد على عمرو
دين شرعى ثابت لازم
فرهن بكر ما هو ملكه
تحت يد زيد على ذلك فهل
يصح الرهن المذكور
ويباع فى ذلك الدين أو لا
(فأجاب) نعم يصح الرهن
ويباع فى ذلك الدين (سئل)
عما لو رهن حانوتا وأقبضه
ثم غاب سنين فهل للمرتهن

معيناً من القرار المملوك يبطل البيع لانه حينئذ يكون مخالفاً لصريح كلام أئمته من غير مستند بل لايسعه أيضاً أن يقول بالبطلان إذا اطرد عرفهما بالتعبير بالساعة من القرار عن الجزء المعين من القرار المملوك لمخالفته لصريح كلامهم الذى قدمته عن المجموع وغيره وإذا ثبت أنه فى هاتين الحالتين ملزوم بالقول بالصحة فلا يستدل بكلامه على بطلان حكم الحاكم لما قدمناه أن حكم الحاكم يصان عن النقض ما أمكن وأنه لا يصار لنقضه إلا إذا تحققنا موجب نقضه ولا نتحقق موجبه فى هذه الصورة إلا إذا ثبت أنهما أرادا بالساعة من القرار حقيقتها من مائه أو من القرار نفسه وهو غير مملوك وأما إذا لم يثبت ذلك فلا يمكن القول بنقضه كيف وله محتملات بعضها صحيح وبعضها باطل ولم يثبت وجود ذلك الباطل ومنها أن قول البلقينى وطريق البيع ان يقع على القرار الذى هو محل النبع صريح فى أن سبب البطلان فى ساعة من قرار كذا ليس هو ذكر الساعة فحسب بل عدم ايراد البيع على محل النبع وهذا غير صحيح لتصريحه هو وغيره بصحة بيع الجزء من القرار المملوك وإن كان غير محل النبع فان قلت ما وجه صريح قوله وطريق البيع الخ فى أن سبب البطلان ماذكر قلت وجه ذلك انه إذا كان السبب هو ذكر الساعة من قرار عين كذا لم يكن قوله وطريق البيع الخ ملائماً لما قبله ولامرتبطاً به فان البيع إن وقع على محل النبع أو غيره هو فى ذلك سواء فكيف مع ذلك يقول وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع اللهم إلا إن يريد بذلك طريق البيع الذى يملك به الماء والحاصل أن ما ذكره هنا ينافيه ما قدمه نفسه أول جوابه وهذا يضعف كلامه ويوجب عدم اعتماد اطلاقه البطلان ويبين أن الحق مافصلناه وقلنـــاه وإن كنا معترفين بنقص مقامنا عن مقامه إلا أن الحق أحق أن يتبع على انه رحمه الله كان فى أكثر أحواله غير متقيد بكلام أئمة مذهبه لوصوله مرتبة من مرتبـــة الاجتهاد بل لاقصاها كما قاله تلميذه أبو زرعة ويؤيد ذلك أنه جرى فى جوابه هذا على مخالفة الروضة فى أماكن كثيرة والحق فيها مافى الروضة كما بينته فى جواب غير هذا واشرت اليه فيما مر ومن مخالفته لما فيهـــا قوله بصحة بيع الماء الجارى وهذا أدل دليل على انه لم يرد باطلاقه البطلان فى ساعة من قرار كذا إلا إذا كان المراد الماء وحده وان المراد بالساعة مفهومها الحقيقى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم رفع إلى سؤال ثان صورته ماقولكم فى قضية شرعيـة موقع بها مستند شرعى ملخص مضمونه بعد أن أذن الحاكم الشرعى الشافعى فلان لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره فيه لنفسه ولبقيـة ورثة والده محاجير الشرع الشريف اذناً شرعياً اشترى المأذون له المذكور من فلانة الفلانيـــة جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية فى الوجبة المعروفة بكذا وعدة وجبات العين المذكورة أربعة عشر وجبة كل وجبة اثنا عشر ساعة كل ساعة قيراطان كبيران بما يجب للحصة المذكورة من حق من حقوق العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحاً شرعياً مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا وثبت ذلك لدى الحاكم الآذن المشار اليه وحكم بموجبه فهل البيع المذكور على هذا الوجه صحيح أم لا وهل الحكم بابطاله نقض لحكم الحاكم أم لا وهل حكم الحاكم فى هذه المسئلة متضمن للحكم بصحة العقد أم لا وهل هذه الصورة مطابقة لما افتى به الامام البلقينى رحمه الله ببطلان البيع فيه أم لا وهل ينقض حكم حاكم شرعى من أهل العلم والنظر فى فروع الفقه وغيره بافتاء عالم مثله أو أعلى منه أو يحمل حكم الحاكم على السداد ما أمكن فاجاب بقوله البيع المذكور فيـــه تفصيـــل وهو انه يصح فيما إذا أراد العاقدان بالساعة جزأ معينا من قرار العين الذى هو محل النبع أو المجرى المملوك أو لم

أن يأخذ من أجرة الحانوت مايفى بدينه من غير اذن الراهن (فأجاب) بانه لايجوز للمرتهن أن يأخذ من أجرة الحانوت مايفى بدينه بل لايتصور ذلك إذ المسمى أو اجرة المثل دين فى الذمة للراهن فلا يصح قبض المرتهن اياه فطريقه أن يرفع الامر إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه الحاكم منها (سئل) عن مكان مشترك بين اثنين وأحدهما ساكن فيه ثم اشترى حصة الآخر ثم أظهر شخص مستنداً بأن الحصة المبيعة رهنها مالكها على دين له عليه فى مدة سكنى الشريك وفيه انه اعترف بتسليمها وكذبه الشريك الساكن فى قبضه الرهن فهل القول قول المرتهن بيمينه فى انه قبض المرهون فاذا حلف تبين بطلان البيع أو قول المشترى بيمينه فى أنه لم يقبض المرهون وإن يده لم ترتفع عن المكان (فأجاب) بأن القول قول المشترى بيمينه لانه مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم ارتفاع يده عن المكان ونقل أمتعته منه ولان الاصل عدم لزوم الرهن فاذا حلف تبين بطلان الرهن بالبيع لانه يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه (سئل) عن شخص استعار شيئاً ليرهنه بدينه بشرطه فرهنه به ثم مات المعير فأدى

يريداه لكنه عرفهما حال العقد ويبطل فيما اذا أراداها جزأ من الماء الجارى والحكم بابطال البيع مطلقا غير صحيح ونقض حكم الحاكم لايجوز الا ان تعذر حمله على معنى صحيح وأما اذا لم يتعذر كما هنا فلا يجوز نقضه كما صرح به الائمة منهم التاج الفزارى وجماعة من أئمة عصره ردا على القاضى ابن خلكان لما خالفهم ثم رجع اليهم بل نقل الشيخان فى الروضة وأصلها عن الغزالى وأقراه أن حكم المستقضى للضرورة اذا وافق مذهب الغير لاينقض بناء على أن له أن يقلد من شاء اى من الائمة الاربعة وهو الاصح وحكم الحاكم المذكور متضمن للحكم بصحة العقد كما صرح به السبكى وعبارته الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصون عن النقض كالحكم بالصحة وان كان أحط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة اشياء اهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف فى محله والحكم بالموجب يستدعى الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة انتهت واعتمدها الكمال السيوطى فى جواهره والتنظير فيها ان سلم ليس لما يرجع لرد ماقاله من تضمن الحكم بالموجب لصحة الصيغة كما هو ظاهر ولاينافيها قول غيره فى الحكم بالموجب ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد لان معناه ان صح لوجود الشرط الثالث فصحيح وان فسد لفقده ففاسد وأما الحكم بصحة الصيغة فالحكمان متفقان عليها وعلى تسليم ان بينهما فرقا فتصرف الحاكم بالاذن وغيره فى قضية رفعت اليه وطلب فصلها حكم منه بالصحة فيها على مافيه مما ليس هذا محل بسطه وليست هذه الصورة مطابقة لما أفتى به البلقينى من كل وجه لان فيها زيادات منها حكم الحاكم واذنه وفيها قرائن دالة على أن المراد بالساعة الجزء ومنها قوله ومن مائها الجارى بها يومئذ وكل ساعة قيراطان اذ المعنى التى قدرها قيراطان من قرار عين كذا وهذا مما لايتخيل فقيه البطلان فيه ومنها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم على أن كلام البلقينى يتعين حمله على الحالة الثالثة اذ لا يسعه القول بالبطلان فى الاولتين أما الاولى فلما تقرر من دلالة اللفظ على ماأراده مع التصريح بنظائرها فى كلامهم وأما الثانية فللتصريح بنظيرها فى شرح المهذب وغيره وقاعدة أن تصحيح اللفظ أولى من اهماله وان دعوى الصحة مقدمة على دعوى الفساد لان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة يؤيدان ماحملنا عليه كلامه واذا تعارض حكم وافتاء فان كان فى صورة علم حكمها فى المذهب قدم موافقه وان كانت فى حادثة مولدة لم يتعرض لها اهل المذهب كصورة السؤال فانا لم نعلم للبلقينى فيها سلفا ولاخلفا موافقا ولا مخالفا فان كان كل من المفتى والحاكم فيه اهلية الترجيح والاستنباط لم ينقض حكم الحاكم لافتاء المفتى وان كان المفتى اعلم وان تأهل لذلك المفتى وحده تعين على الحاكم الرجوع اليه والا تأتى فى نقضه مامر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واذقد انتهى الكلام على المقدمة فلنشرع الآن فى ذكر احوال المسئلة التى ذكرناها فى الجوابين السابقين مفردين لكل حال بابا فيه البرهان عليه من كلامهم فنقول

﴿الباب الاول فى ذكر الحال الاول﴾

وهو مااذا اراد المتعاقدان بالساعة من القرار جزأ معينا مشاعا من القرار المملوك الذى هو المجرى او المنبع او مايتحصل الماء فيه وقد قدمنا فى كل من الجوابين ان البيع يصح حينئذ وقدمنا دليل ذلك لكن يحتاج الى بسط وبيانه ان الائمة صرحوا بنظير ذلك فى مسائل منها قول النووى فى شرح المهذب كالروضة واصلها وغيرهما وجرى على ذلك فى الجواهر وزاد فيه تفصيلا بينته فى شرح العباب وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا فان اراد بذلك هبة صاع لم يصح بلا خلاف لانه شرط عقد فى عقد وإن اراد بيعه صاعا آخر من غير الصبرة لم يصح لانه إذا كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول وان كان

معلوما

ورثته دين المرتهن وأخذوا المرهون فهل لهم الرجوع به على المستعير أم لا (فاجاب) بانه لارجوع لهم به عليه

(سئل) عما لو أدى صاحب العين المعارة للرهن الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والافلا فما الفرق بينها وبين ما لو ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن (فاجاب) بانه لا اشكال فيها لان المديون انما أذن فى الضمان المؤدى من ثمن المرهون لا من غيره بخلاف الضمان فى تلك فانه مطلق

(سئل) هل يصح رهن القصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها كما أفتى به الجلال المحلى أم لا كما أفتى به بعضهم (فأجاب) بانه يصح رهنه قبل بدو صلاحه كالثمرة قبل بدو صلاحها اذا كان بدين حال وشرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو باجل يحل مع الادراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا ذلك وعليه يحمل ماأفتى به بعضهم

(سئل) عن شخص غرس أشجارا وأثمرت فأكل شخص من ثمارها بغير اذن مالكها ثم مات مالكها فهل يصح تحليل الوارث أولا وهل اذا أكل شخص من الثمار يكون الاجر لغارسها أو لوارثه (فأجاب) بان من غرس

معلوما لم يصح اذا كانت الصبرة مجهولة الصيعان لانه يجهل تفصيل الثمن وجملته وان أراد أنه يزيده صاعا من هذه الصبرة وأنها ان خرجت عشرة آصع كان الثمن تسعة دراهم فينظر ان كانت الصبرة مجهولة الصيعان لم يصح البيع بلا خلاف لانه لا يعلم حصة كل صاع وان كانت معلومة الصيعان فوجهان مشهوران فى كتب العراقيين حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره أصحهما يصح البيع وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعى ومعظم الخراسانيين فان كانت عشرة آصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم والثانى لا يصح ورجحه الشيخ أبو محمد والرويانى وان العراقيين كلهم جزموا به سوى القاضى أبى الطيب وغلط فى هذه الدعوى والخلاف مشهور فى ذلك فى كتب العراقيين كالشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وغيرهم والمذهب الصحة وان قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان أنقصك صاعا فان أراد ضم صاع اليه فالبيع باطل وان أراد انها ان خرجت تسعة آصع أخذت منك عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح البيع بلا خلاف وان كانت معلومة فوجهان الصحيح الذى قطع به العراقيون والجمهور وغيرهم صحة البيع فان كانت تسعة آصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع والثانى لا يصح لقصور العبارة عن الحمل المذكور اه كلام شرح المذهب وهو ظاهر بل صريح فيما ذكرته فى هذه المسئلة من التفصيل لانهم اذا أداروا البطلان والصحة على ارادتهما فى هذه المسئلة مع ظهورها فى المعنى المبطل اذ قوله على ان أزيدك أو على ان انقصك ظاهر بل صريح فى الشرط ومع ذلك لم ينظر والمجرد اللفظ فيه بل علقوا الحكم بارادتهما ان ارادا شيأ والا فالبطلان عملا بما دل عليه اللفظ وإذا اناطوا الحكم بالارادة هنا فاولى فى مسئلتنا لما ستعلمه موضحا مبسوطا وهو ايضا ظاهر او صريح فى انهما اذا ارادا بالساعة من القرار ما قدمته آنفا صح البيع وتأمل قوله آخر كلامه والثانى لا يصح لقصور العبارة عن الحمل المذكور فى انه صريح فى ان الارادة يرجع اليها وان خالفت ظاهر اللفظ او قصر عن الحمل عليها بأن كان مدلوله لا يفى بها وبيانه ان قوله بعتكها كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا دال على رد صاع اليه بان يسقطه عنه فلا يحسب فى مقابلته ثمنا فرد الصاع اليه بالمعنى المذكور هو مدلول هذا اللفظ المفهوم ببادىء الرأى فاذا اراد خلاف هذا المدلول وهو انها ان خرجت تسعة آصع اخذ منه عشرة دراهم وصيعانها معلومة صح البيع نظرا لهذه الارادة لان اللفظ وان سلم انه ظاهر فيما مر هو محتمل لذاك المراد فصحت ارادته منه ولو على بعد ومع ذلك صححوا البيع نظرا لهذه الارادة ولم ينظروا الى قول الوجه الضعيف ان العبارة تقصر عن هذا الحمل ووجه ما نظروا اليه ما ذكرته من انا وان سلمنا قصورها عن الحمل باعتبار ما يفهم من ظاهرها ببادىء الرأى الا انها مع ذلك تحتمله واذا احتملته صحت ارادته منها ولو على بعد كما تقرر بناء على الاصح ان البيع ينعقد بالكناية وان لم يحتف به قرائن تفيد العلم خلافا للامام وهذا كله اعدل شاهد واظهر دليل على ما ذكرته من ان العاقدين اذا ارادا فى مسئلتنا بالساعة من قرار عين كذا ما قدمته صح العقد وان سلمنا ان اللفظ يقصر عن هذا المراد فكيف واللفظ ظاهر اذ من فى قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لا تحتمل هنا عند من له ادنى ذوق والمام بكلام ائمة النحو غير التبعيض ومن زعم انها لبيان محل البيع فقد ساء فهمه وطغى قلمه كما سيأتى الكلام على عبارته من سوء التحريف والغلط مبسوطا فى الخاتمة واذا كانت من للتبعيض كانت صريحة فى اتحاد ما بعدها مع ماقبلها مفهوما وحقيقة فهى قرينة ظاهرة على ان المراد بالساعة الجزء اذ لا يقال ساعة من محل ذلك الامع رعاية تلك الارادة فوجب النظر اليها لدلالة من عليها وعلى ان المراد بالساعة غير مفهومها اللغوى وكفى من قرينة على هذا التجوز الظاهر وقد عول الفقهاء على

غرسا فله ثواب من أكل من ثمره بسبب غرسه الى فناء المغروس وللوارث ثواب ما أكل من ثمره فى مدة استحقاقه بغير معاوضة ومن تعدى بأكل شىء من الثمار قبل موت الغارس فلوارثه ابراؤه منه (سئل) عن رجل اشترى من آخر عينا بثمن معلوم وقبضها ثم رهنها تحت يد بائعها بثمنها وأقبضه اياها وثبت ذلك لدى حاكم حنبلى وحكم بموجبه ثم اتصل لحاكم شرعى شافعى ثم ثبت عنده بشهادة عدلين أن المرتهن اشترى من الراهن العين المرهونة بثمن معلوم بشرط انه متى أحضر له الثمن فى أى وقت شاء لا حق للمشترى المرتهن فيها وان عجز عنه يكون لا حق للبائع فيها وثبت عنده أيضا أن المشترى باعها لآخر يشهد بذلك مستند اقرار شرعى محكوم به من حنفى وأن البيع صدر منهما حال بقاء العين على حكم الرهن وبقضية ذلك ثبت عنده أن البيع الثانى والثالث فاسد والعين باقية على الرهن والدين كذلك وحكم ببقاء الرهن وبطلان ما حدث بعده من البيوع والانتقالات وبقاء الدين الاول والعين المرهونة على ملك راهنها وسقوط الثمن عن المشترى الثانى حكما

من التبعيضية ولم ينظروا الى احتمال غيرها المرجوح الا على بحث ذكرته فى شرح الارشاد
وعبارته لا إذا قال بعتك منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض الذى دلت عليه من يتناول
القليل والكثير فينتفى التخمين وبه يعلم أنهما لو قصدا بمن ابتداء الغاية أوأنها بيان لمفعول محذوف
صح وهو غير بعيد بخلاف ما اذا لم يتفقا على قصد ذلك أو أطلقا انتهت فتأمل كيف أخذوا بمعنى
من التبعيضية فى هذه المسئلة لظهوره ولم ينظروا إلى احتمال كونها بيانية اولابتداء الغاية الا على
ذلك البحث المقيد بما اذا أرادا بها أحد هذين بل فى هذا البحث المأخوذ من علتهم كما علمته من
العبارة السابقة وبه صرح فى الخادم دلالة لما ذكرناه فى مسئلتنا من الارادة لان البيع اذا صح
مع ارادة غير التبعيض مع أنه خلاف ظاهر اللفظ فأولى أن يصح فى مسئلتنا مع ارادة التبعيض
الذى هو ظاهر لفظ من فان قلت لا نسلم ان ما قدمته هو ظاهر اللفظ لان فيه اخراج الساعة عن
موضوعها قلت لا يضرنا ارخاء العنان معك وان وافقناك على ان ما ذكرناه خلاف ظاهر اللفظ
لكنهما اذا نويا به معنى صحيحا يصح البيع كما علمته ان كان لك أدنى فهم من عبارة شرح المهذب
السابقة على ان ما عللت به دعواك عدم التسليم من ان فيه اخراج الساعة عن ظاهرها يبطله
ان لفظ الساعة ليس المراد به هنا مدلوله الزمانى لان العبارة تأباه ولا تحتمله اذ قولهما جميع الحصة
السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لا يحتمل الا أن يراد بالساعة هنا جزء من الماء
او جزء من القرار فالساعة غير مستعملة فى مدلولها الزمانى على كل من التقديرين واذا خرجت
عن مدلولها الى مدلول آخر وجب النظر إلى ما دل عليه ظاهر اللفظ من غير تقدير وهو جزء
من القرار لما قدمناه وأما ارادة جزء من الماء فيتوقف على مضاف محذوف مقدر بعد من أى
التى قدرها جزآن من ماء عين كذا واذا دار الامر بين مدلول لفظ من غير تقدير ومدلوله بتقدير
كان الاول هو ظاهره عند جميع العقلاء وكان الثانى خلاف ظاهره فصح ما قلناه من ان الجزء
من القرار هو ظاهر اللفظ فاذا أراداه صح البيع كما علم بالاولى مما مر عن شرح المهذب بل علم
منه كما قدمته أنا وان سلمنا انه خلاف ظاهر اللفظ ونوياه صح البيع فان قلت لا نسلم أن الساعة
هنا مستعملة فى غير مدلولها الزمانى لان الحصة السقية اسم للماء والتى قدرها ساعتان تقدير له
بالزمان وهذا هو ملحظ القائلين بالبطلان قلت زعم ان الحصة السقية اسم للماء باطل كما سيأتى بيانه
فى الخاتمة فى الرد على من زعم ذلك بل سيأتى ثم ان السقية فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وهى اسم
للمحل لا للماء وكيف يتوهم مع قولهما السابق فى السؤال بما للحصة المذكورة من حق من قرار
العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل
الله تعالى فقولهما ومن مائها الجارى بها صريح فى أن المراد بالحصة السقية جزء من القرار اذ
لو اريد بها جزء من الماء لم يصح قولهما ومن مائها الجارى بها يومئذ واذا بطل ان المراد بالحصة
السقية جزء من الماء بطل أن يراد بالساعتين تقدير الماء بزمن اذ لا ماء مذكور حينئذ حتى يقدر بزمن
فتعين ان الساعة هنا مستعملة فى غير مدلولها فان قلت كما ان قولهما ومن مائها الجارى بها يدل
على ان المراد بالحصة جزء من القرار كذلك قولهما من حق من قرار العين المذكورة ومقرها
وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها يدل على أن المراد بالحصة جزء من الماء فما المرجح قلت
المرجح ان هذا ليس صريحا فى الدلالة على الجزء من الماء وقولهما ومن مائها الجارى بها
صريح فى الدلالة على الجزء من القرار فقدمنا الصريح على المحتمل ووجه احتماله ان قولهما من
حق من قرار العين يتعين أن تكون من الاولى فيه بيانا لما فى بما ومن الثانية يحتمل أن تكون بيانا
لحق اى من حق هو القرار والمقر الخ وان تكون للابتداء لوجود شرطها المقرر فى الرضى وغيره

صحيحا شرعيا ثم ادعى ولد
المرتهن على المشترى من
أبيه بالثمن بطريق الحوالة
من أبيه لدى حاكم شافعى
(فاجاب) بان شراءه من ابيه
فاسد من وجهين احدهما
صدوره فى العين حال رهنها
والثانى ان البائع لم يسلمه
العين المبيعة وانه لم يصدر
بينهما ايجاب وقبول
وعرض المدعى عليه
مستند الرهن ومستند
الشافعى المصرى وفتاوى
العلماء والمذاهب الاربع
بالقاهرة والشام المحروستين
الموافقة لحكم المصرى فلم
يصغ لذلك ولم يلتفت اليه
وسأل المدعى عليه الحاكم
ان يحلف والد المدعى على
نفى ما اجاب به فحلف والد
المدعى ان المشترى تسلم
منه العين المبيعة التسلم
الشرعى بعد صدور العقد
بينهما وأنه قلب ذلك التقليب
الشرعى وقبض ذلك منه
بعد ان ثبت عنده بشهادة
ثلاثة شهود معرفة العين
وجريانها فى ملك بائعها
المدعى عليه الى حين بيعها له
وانها كانت مرتهنة تحت
يده وأن راهنها باعها له
بيعا صحيحا شرعيا من غير
شرط حصل فى ذلك ولا
مفسد له بايجاب وقبول
بالطريق الشرعى بعد
تقليبها التقليب الشرعى
وأنه قاصه بثمنها عن دينه
وتسلمها من الراهن التسلم
الشرعى وأن المتبايعين

أى مبتدأ من القرار وان تكون تبعيضية أى من بعض القرار والاحتمالان الاولان يقتضيان الجزء من الماء والثالث يقتضى الجزء من القرار فكان هذا اللفظ محتملا وكان قولهما ومن مائها الجارى المعطوف على من حق لا على من قرار كما هو جلى صريحا فى أن المراد بالحصة الجزء من القرار فأخذنا بالصريح وتركنا المحتمل هذا ان كانت عبارتهما من حق من قرار العين الخ كما رأيته فى بعض الاسئلة فان كانت من حق من حقوق العين الخ كما رأيته فى سؤال آخر فهو دليل لما قلناه لان قوله ومقرها وممرها الخ معطوف على العين أى من حق من حقوق العين وحقوق مقرها الخ وانظر قول الموثق ومن مائها الجارى بها يومئذ فانه لم يعطفه على ما مر قبله بل على قولهم من حق فكأنه يبين ما للحصة بشيئين أحدهما حقوق العين وما عطف عليها والثانى الماء الجارى بها وبهذا يتجه أتم اتجاه ما قررناه وحررناه ومنها قول الشيخين وغيرهما ما حاصله لو باع ذراعا من نحو أرض مجهولة الذرع لم يصح نعم ان عينا ابتداء الذرع من طرف لا من غيره كبعتك ذراعا من هنا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول أو عكسه صح ومتى علم ذرعها وأرادا أو احدهما معينا لم يصح وان لم يريدا ولا أحدهما ذلك صح ونزل على الاشاعة فان اختلفا صدق المعين أى سواء أكان البائع أم المشترى خلافا لبعض شراح الارشاد لانه أعرف بنيته ولان مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الاشاعة الا بتأويل وبه فارق ما لو قال لآخر خذه قراضا بالنصف ثم قال المالك أردت النصف لى أى ليبطل العقد للجهل بحصة العامل حينئذ وادعى العامل العكس ليصح اذ ما فضل عنه يستحقه المالك على الاصل فان العامل يصدق لان الظاهر معه والظاهر فيما نحن فيه مع المعين لما مر اه فتامل تفصيلهم فى المعلومة الذرعان بين أن يريدا معينا أولا مع قولهم ان مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الاشاعة إلا بتاويل تجده صريحا فى ان الارادة يدار عليها الحكم صحة وفسادا سواء أكان ما أراداه موافقا لما دل عليه ظاهر اللفظ أولا لكن بشرط ان يكون اللفظ يحتمل ولو بتأويل وإذا تقرر ذلك وعلمت انه صريح كلامهم اتضح لك ما قلناه فى مسئلتنا من انهما إذا ارادا بالساعة من القرار ما قدمته صح البيع سواء أجعلنا ذلك ظاهر اللفظ أم جعلناه محتملا منه ولو بتاويل وإذا قام البرهان عندك فيما مر ان للفظ اشعارا ظاهرا بذلك المراد فليصح البيع اذا اراداه كما نطق به كلامهم وتعليلهم فى هذه المسئلة ومسئلة شرح المهذب السابقة فان قلت قضية قولهم فان اختلفا صدق المعين الخ ان العاقدين أو وارثيهما او وارث احدهما والآخر فى مسئلتنا لو اختلفا فى ارادة الجزء من القرار بان قال احدهما اردناه وقال الاخر اردنا جزأ من الماء صدق الثانى فيبطل العقد قلت هنا تحقيق ينبغى التفطن له وهو انهم عللوا البطلان فى مسئلتهم بتعليلين قدمناهما فعلى التعليل الاول يصدق مدعى ارادة الماء حتى يبطل البيع فى مسئلتنا لانه اعرف بنيته وعلى التعليل الثانى يصدق مدعى ارادة الجزء من القرار حتى يصح البيع بناء على ما قدمناه من أن هذا ظاهر اللفظ هذا ان جعلنا كلا من هذين تعليلا مستقلا وهو الظاهر الموافق للاصل وهو عدم تركيب العلة كما صرحوا به فان جعلنا العلة مركبة منهما اقتضى ذلك تصديق مدعى الصحة ايضا فى مسئلتنا لان مدعى البطلان فيها وان كان اعرف بنيته لكنه مدع ما ليس بظاهر اللفظ فليس كمدعى البطلان فى مسئلتهم لانه ثم اعرف بنيته ودعواه موافقة لظاهر اللفظ ودعوى مدعى الصحة مخالفة لظاهره لما مر ان الاشاعة لا تفهم من مطلق لفظ الذراع الا بتاويل واما مدعى الصحة فى مسئلتنا فدعواه موافقة لظاهر اللفظ كما علمته مما تقرر مبسوطا قبل فينبغى ان يصدق على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد وانما خرجت عنها تلك الصورة التى ذكروها فصدق فيها مدعى البطلان للمعنى المركب من العلتين وهو انه انضم لكونه اعرف بنيته ان دعواه موافقة لظاهر اللفظ ودعوى خصمه مخالفة لظاهره

تفرقا من مجلس البيع عن تراض واجازة وأثبتا عقد البيع ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا فهل حكم الدمشقى صحيح أم لا (فأجاب) بان ما حكم به الدمشقى من الزام ذلك الرجل بالمبلغ المذكور ثمنا عن العين المبيعة صحيح معتد به ولا يعارضه حكم المصرى بالنسبة لشراء المرتهن العين المرهونة من راهنها لان بينته لم تؤرخ بوقت واحد فلا تعارض بينهما حينئذ لامكان الجمع بينهما بسبق الشراء الشاهد به بينة حكم المصرى وتأخر الشراء الشاهد به بينة حكم الدمشقى أو عكسه وقدم بينة حكم المصرى ان البيع صدر بينهما حال بقاء العين على حكم الرهن بينة على بطلان شراء المرتهن الذى شهدت به وقد استفدنا من شهادة البينتين ان شراء المرتهن وقع مرتين المرة الاولى بالشرط المذكور والثانية بلا شرط إذ العمل بشهادة البينتين عند امكانه واجب وحينئذ فالمعمول به حكم الدمشقى وتبين بطلان حكم المصرى ببقاء الرهن وما رتبه عليه وعلى تقدير أن بينتيه أرختاه بوقت واحد فانهما يتعارضان بناء على قبول الشهادة بالنفى المحصور لاحاطة العلم به وهو الاصح وحينئذ فيرجع الامر الى الاختلاف

فان قلت قد اتضح الحكم فيما اذا قلنا بتركيب العلة لكنه خلاف الاصل كما مر وأما إذا قلنا بعدم التركيب الموافق للاصل فما المعتمد من التعليلين قلت الذى دل عليه كلامهم ان المعول عليه منهما هو الثانى وبيانه أنهم لم يجعلوا الفارق بين ماقالوه من تصديق البطلان فى صورة الارض ومدعى الصحة فى صورة القراض الا ما أفاده التعليل الثانى ولو نظرنا للتعليل الاول لوقع فى كلامهم التناقض فدل تصريحهم بتصديق مدعى الصحة فى صورة القراض على أنهم لم ينظروا لكونه أعلم بنيته وانما نظروا لما تقرر من الفرق بينهما وهو أن الظاهر فى صورة القراض مع العامل فصدق وحكم بصحة العقد وفى صورة الارض مع المعين فصدق وحكم بالبطلان ومن هذا ينشأ لك ضابط دل عليه كلامهم وهو ان العاقدين أو وارثيهما أو وارث أحدهما والآخر متى اختلفا فى الارادة صدق مدعى ارادة مادل عليه ظاهر اللفظ سواء اقتضت ارادته الصحة أم الفساد واذا اتضحت لك هذه القاعدة لما علمت أنها مأخوذة من صريح كلامهم اتجه لك ماقلناه فى مسئلتنا من تصديق مدعى الصحة لما قررناه سابقا أن ظاهر اللفظ موافق لدعواه هذا ان كانت الصيغة الصادرة بينهما مامر فى السؤال أما اذا كانت بعتك ساعة من قرار عين كذا ولم يزيدا على ذلك فان أرادا بالساعة ماقدمته صح البيع هذا أيضا وان قلنا انه خلاف ظاهر اللفظ لما مر مبسوطا وان اختلفت ارادتهما فهل محل نظر وقضية مامر من ان من للتبعيض وانها قرينة ظاهرة على ارادة الجزء من القرار وان ارادة الماء تستدعى تقدير مضاف لايدل عليه ظاهر اللفظ تصديق مدعى الصحة هنا أيضا لان ظاهر اللفظ معه ومنها قولهم لو قال بعتك هذه الثمرة بثلاثة آلاف الا مايخص الالف بالنسبة للثمن صح البيع وكان استثناء للثلث وان أرادا مايخصه بالنسبة للقيمة أولم يريدا شيئا لم يصح البيع للجهل بقدر المبيع حينئذ اه فتأمل تعويلهم على الارادة فى هذا اللفظ المحتمل واناطتهم الصحة بما اذا كان الاستثناء من الثمن والبطلان بما اذا أرادا الاستثناء من القيمة أو أطلقا ولم ينظروا مع الارادة إلى أن اللفظ ظاهر فى خلاف المراد أولا لما علمته من كلامهم هنا وفيما مر أنه حيث أمكن تنزيل اللفظ على المعنى المراد ولو بتأويل صحت ارادته منه وأنيط الحكم بها صحة وفسادا ومنها قول النووى فى شرح المهذب لو قال بعتك هذا بمائة دينار الا عشرة دراهم أو بمائة درهم الا دينارا قال المتولى والرافعى ان علما قيمة الدينار بالدراهم صح وإلا فلا هذا كلامهما وينبغى أن لايكفى علمهما بل يشترط مع علمهما بالقيمة حالة العقد قصدهما الاستثناء منها وقول صاحب البيان اذا باعه بدينار الا درهما صح على المشهور غريب والاصح أنهما اذا علما قيمته وقصدا الاستثناء منها صح والا فلا قال فى البيان ولو قال بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح لان المسمى هى الدراهم وهى مجهولة ولا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا لان السعر مختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ وهكذا تفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويتبايعون بالدينار ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم دينارا قال وهذا البيع باطل لان الدراهم لايعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا ولا يصح بالكناية هذا مانقله صاحب البيان وهو ضعيف بل الاصح صحة البيع بالكناية كما سبق أول كتاب البيع وعلى هذا اذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح انتهى كلام شرح المهذب وفى النسخة التى عندى الآن ونقل بعض المحققين عنه أنه علل قوله صح بقوله لانه يعبر بها عنها مجازا كقوله فى عشرين درهما مثلا هذه دينارا اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف انتهى فانظر تفصيله فى مائة دينار الا عشرة دراهم وفى مائة درهم الا دينارا بين أن يعلما القيمة ويقصدا الاستثناء منها فيصح البيع وأن لايعلماها أو لا يقصدا الاستثناء منها فلا يصح تجده صريحا فى جريان التفصيل الذى قدمته فى مسئلتنا وفى صحة البيع فيما

والاصح فيه تصديق مدعى الصحة بيمينه وقد حلفه الحاكم الدمشقى قبل الزام المدعى عليه بالمبلغ على الوجه المذكور وقد قالوا ولو شهد اثنان انه باعه العبد مع الزوال بمائة وأخرى أنه باعه مع الزوال بثمانين تعارضتا ولو أطلقتا ولم تعينا وقتا أو اطلقت احداهما ثبت الثمنان ولو ادعى كل من اثنين على ذى اليد أنه باعها له بكذا وطالبه بثمنها وأقام كل منهما بينة فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا أو احداهما فى الاصح ويشترط فى اختلاف التاريخ أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال منه ثم العقد الثانى والا لم يجب الثمنان ولو شهد شاهدان انه باع من فلان متاعه بكذا وشهد شاهدان أنه كان فى ذلك الوقت ساكتا ففى قبول الشهادة الثانية خلاف للاصحاب لانها شهادة على النفى والاصح القبول لان النفى المحصور كالاثبات فى امكان الاحاطة به فتتعارضان ولو ادعى ان هذا العبد لفلان وانه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك هو لى اشتريته من موكلى وأقام عليه بينة قبلت ان اذا تخلل زمن يتصور فيه الشراء من الموكل ولو أقام بينة

اذا ارادا بالساعة مامر بل مسئلتنا أولى فان الاصل فى الاستثناء ان يكون من الملفوظ قبله وهو هنا فى صورة الصحة ليس كذلك وانما هو من القيمة المنوية مع ان اللفظ المذكور لايدل على هذا المنوى حقيقة ولامجازا على مايأتى فاذا اثرت فيه النية وأخرجته عن ظاهره المقتضى للبطلان مطلقا فأولى ان النية تؤثر فى مسئلتنا وتفيد الصحة فى الحالة التى قدمناها وانظر أيضا تضعيفه لكلام ابن الصباغ مع تسليمه لتعليله بأن الدراهم لايعبر بها عن الدنانير وقد سبق ابن الصباغ بذلك جميعه شيخه القاضى أبو الطيب وانظر أيضا هذا التجوز الذى نظر اليه النووى وما فيه من تكلف أنه من مجاز الحذف حتى يصح المعنى عملا بأنه يصح البيع بالكناية فظهر لك مما تقرر فى كلامه أنه يصح البيع بالكناية فى المعقود عليه كما يصح بها فى الصيغة وفى أنهما لو نويا باللفظ الدال على المعقود عليه خلاف ظاهره صح البيع نظرا لتلك النية وان سلم أنه لايعبر بذلك اللفظ عن ذلك المنوى وحينئذ اذا نويا بالساعة مامر صح البيع وان سلمنا أنه لايعبر بالساعة من القرار عن الجزء منه لما تقرر من انعقاد البيع بالكناية فى المعقود عليه وان لم يعبر باللفظ الدال على ذلك عن المعنى المنوى ولايشترط أن يحتف بالنية قرائن تفيد العلم بالمنوى ولاتجزىء تلك القرائن بلا نية خلافا للامام ومر فى الجواب المبسوط رد مايتوهم من الفرق فى ذلك بين الثمن والمثمن وقدقدمت لك من كلامهم فى المثمن فى غير هذه الاخيرة ماهو صريح فى انه لافرق بينهما فى ان النية تؤثر فى كل منهما وان نافاها ظاهر اللفظ فان قلت صرحوا فى النقدين المختلفى القيمة ولاغالب بأنه لا بدمن التعيين لفظا ولاتكفى النية بخلافه فى الخلع لانه أوسع وفيما لو قال من له بنات زوجتك بنتى ونويا واحدة لان ذكر كل من العوضين هنا واجب فاحتيط له بذكره لفظا بخلافه ثم وهذا يعارض مامر من الاكتفاء بالنية قلت لامنافاة لان النية فيما مضى وقعت فى لفظ مشتمل على تركيب يحتمل معنى صحيحا ومعنى فاسدا فكل منهما مدلول عليه بذلك اللفظ فصح ان يقصد به واحد منهما ولم يكن فيه تعويل على النية وحدها بل على مايوافقها مما دل عليه اللفظ وأما هنا ففيه تعويل عليها وحدها اذ الدينار فى بعتك بدينار مثلا والحال أن ثم دنانير من أنواع مختلفة القيمة والغلبة غير مفيد لواحد من تلك الانواع بعينه فاذا نويا نوعا منها كان فيه أعمال للنية وحدها لان الملفوظ به لاشعار له بواحد من تلك الانواع لانه بمنزلة الجنس العام وهو لادلالة له على خصوص نوع من انواعه فلم تصح ارادة نوع منها وأيضا فالدينار مثلا فى هذه الحالة مجهول والبيع بالمجهول باطل اذ لا تأثير للنية فيه لما يلزم عليه من وقوع التنازع بين المتعاقدين لا الى غاية فيما اذا اختلفت نيتهما اذ لا مرجع يرجعان اليه حينئذ لان الدينار لاظهور له فى الدلالة على بعض أنواعه دون بعض بل دلالته على كل من أنواعه واحدة بخلاف مامر فى المسائل السابقة فان اللفظ فيها دلالة ظاهرة على معنى ومحتملة على غيره فاذا نويا الغير واتفقا على نيته صح والا حكمنا عليهما بما اقتضاه ظاهر لفظهما وهذا الفرق أوضح من الفرق الاول وان كان الاول أدق وبه يتضح لك ان الفرق بين البيع والنكاح فيما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة وهو ان قوله بنتى ليس جنسا شاملا لانواع مختلفة ولاهو بمنزلته وانما هو متضمن لوصف لازم مضاف اليه انحصر ذلك فى الخارج فى أشخاص معينة فاذا نويا واحدة منها صح ولم يكن فيه تعويل على النية وحدها بتعيين تلك الاشخاص وانحصارها وعدم تناول اللفظ لغيرها وهذا الجواب أولى وأوضح من الجواب السابق آنفا فتامل ذلك فانه من دقيق الفقه البعيد على اولئك تصور بعضه فضلا عن نقضه قل فأتوا بسورة من مثله والا حرمتم الظفر بوصله فان قلت ماوجه قولهم لو قال بعتك بدينار وأراد به مقدارا معينا من الدراهم لم يصح قلت يوجه بمخالفته لعرف الشرع فى الدينار مع تصيير الثمن حينئذ منويا

بألف درهم ثم أقام المدعى عليه بينة بأن ذلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعى لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم انه صار متعديا فيه وبالجملة فنظائر ماذكرته كثيرة

(سئل) عما لو مات الراهن قبل قبض المرهون ثم اقبضه وارثه هل يختص المرتهن بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم أم لا كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه يختص المرتهن بالمرهون فيقدم بثمنه على الغرماء

(سئل) عن قول الدميرى حادثة رجل عليه دين رهن به كرما وحل الدين وهو غائب وأثبت صاحب الدين الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن وثبت عند الحاكم ان قيمته قدر الدين فأذن فى تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينة أن قيمته يوم التعويض أكثر وكان يوم التعويض يوم التقويم الاول وأجاب الشيخ يستمر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا لانه بيع فى دين واجب على صاحبه فلا يبطل بالبينة المعارضة ولان فعل هذا المأذون كفعل الحاكم وقد اختلف فيه هل هو حكم او لا وعلى كل تقدير لايجوز نقضه الا بمستند والبينة المعارضة لاتصح مستندا اه هل هو

وهذا لايكفى فان قلت يرد على ماقررته فى هذا الباب جميعه القاعدة المشهورة وهى أن الاصطلاح
الخاص لايرفع الاصطلاح العام ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز
للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه فى اللغة بالكلية أويشترط بقاء أصل المعنى ولايتصرف فيه بأكثر
من التخصيص فيه قولان للاصوليين وغيرهم والمختار الثانى ومن فروعها لو اتفق الخاطب والمخطوبة
على ان يعبر فى العقد عن الالف بألفين وجبا على الاظهر اعمالا للفظ الصريح ومقابله يجب ألف
فقط عملا باصطلاحهما قال امام الحرمين وعلى هذه القاعدة تجرى الاحكام المتلقاة من الالفاظ
فلو قال اذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق بل القيام مثلا أوواحدة لم يعتبر بما تراضيا عليه
على الاصح ولو عم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الانطلاق ثم خاطبها به مريدا به حل الوثاق
لم يقبل منه والعرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح اه ومنها لو قال متى قلت
أنت على حرام فانى اريد الطلاق ثم قاله فقيل تطلق عملا بما قاله قبل والاصح فى الروضة أنه كما لو
ابتدأ به لاحتمال أن نيته تغيرت ومنها لو قال من له أمة أريد أن ألقبها بحرة ثم قال ياحرة ففى
البسيط الظاهر أنها لاتعتق اذا قصد النداء ومنها لو قال أريد أن أقر بما ليس على ثم قال لفلان
على الف قال الشيخ أبو عاصم لغى اقراره وقال صاحب التتمة الصحيح لزومه كما لو قال له على الف
لاتلزمنى قلت ليس فى هذه القاعدة ولا فى فروعها مايشكل على ماقلناه الا على ماقالوه مما ذكرناه
وذلك لان محل هذه القاعدة كما علمت من تقريرها أن يؤتى بلفظ له مدلول يصح استعماله فيه فى
ذلك المقام ثم يراد به لفظ آخر من غير قرينة تدل على هذا النقل والاستعمال غير مجرد الاتفاق
والاصطلاح السابق على أن يعبر بهذا عن هذا ولذلك اتضح ماقالوه من أنه لاعبرة بهذا الاصطلاح
والاتفاق لان فيه الغاء اللفظ الصريح مع صحة استعماله فى مدلوله بمجرد اصطلاح سابق وهذا ممتنع
لضعف تلك القرينة وهى الاصطلاح السابق عن أن يؤثر فى الصريح ويصرفه الى غير مدلوله ومن ثم
لم ينعقد البيع بالمعاطاة وان اطردت العادة بعدها بيعا ولم يستحق الصانع شيأ بغير عقد وان اطردت
العادة بأجرته وماذكرناه فى مسئلتنا أخذا مما ذكروه فى المسائل السابقة ليس فيه شىء من ذلك
وانما فيه الاتيان بلفظ لايمكن استعماله فى مدلوله اللغوى ولايتوهم عاقل منه ذلك ولما لم يمكن حمله
على مدلوله اللغوى تعين حمله على ما يمكن استعماله فيه عملا بقاعدة ان تصحيح اللفظ ما امكن اولى من
الغائه وبالقرينة الصريحة فى ان المراد به غير مدلوله وهى قولها هنا من قرار كذا فظهر ان هذه
القاعدة لاتشبه مانحن فيه وشتان بين لفظ صريح امكن استعماله فى مدلوله فى ذلك المحل المستعمل
فيه تقدمته قرينة ضعيفة عند استعماله اريد صرفه عن مدلوله ذاك الى مدلول آخر لم يذكر هو ولا
مايدل عليه لمجرد تلك القرينة الضعيفة ٧ ولم يمكن استعماله فى مدلوله فى ذلك المحل المستعمل فيه اقترن به
لفظ صريح فى المعنى المراد الممكن صرف ذلك اللفظ اليه على ضرب من التجوز لتلك القرينة اللفظية
القوية ومع هذا الفرق الواضح بين هذين المفامين لايتخيل التباس احدهما بالآخر ومما يؤيد ما
قررته قولهم الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية كانت طالق من وثاق لان اول اللفظ مرتبط بآخره
وأجاب الشافعى عما يقال قد يعقبه بعد طلقتك الصريح ندم فيقول من وثاق بأنه لامعنى لهذا التوهم
لان الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه كلااله الا الله ولا يقال انه خاف من النفى فاستدرك
بالاثبات ويؤيد ماقررته ايضا قول الرافعى فى الاقرار اللفظ وان كان صريحا فى التصديق قد تنضم اليه
قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء وبعد ان اتضح لك هذا المقام وزال عنك ما استولى على
القائلين ببطلان البيع فى مسئلتنا مطلقا من العناد والايهام صار الحق لديك جليا والمخالف فيما
قلناه من التفصيل والصحة فى الحالة السابقة غبيا وساغ لك ان تؤكد الايمان لما قام عندك من جلى

المعتمد(فاجاب)بأن وجه
ماذكره أن شهادة القيمة
مدركها الاجتهاد وقد تطلع
بينة الاقل على عيب فمعها
زيادة علم لكنه يخالف
ماأفتى به ابن الصلاح فيما لو
قامت بينة بأن قيمة سلعة اليتيم
مائة مثلا فاذن الحاكم فى بيعها
بها فبيعت بها ثم قامت بينة
أخرى بأن قيمتها مائتان
من أنه ينقض البيع
والاذن فيه اه وحينئذ
فيحمل كلام السبكى على
مااذا تغيرت هيئة الكرم
وتعذر تحقيق الامر فيه فان
كلام ابن الصلاح فى سلعة
قائمة يقطع فيها بكذب البينة
الشاهدة بأن قيمتها مائة
فان فرض مثله فى الكرم
تبين بطلان بيعه والاذن
فيه وكلام السبكى كالصريح
فيما قلته (سئل) عما
لو باع عدل الرهن بثمن
المثل ثم زاد راغب فى زمن
الخيار زيادة يتغابن بها هل
ينفسخ البيع أم لا (فاجاب)
بأنه لاينفسخ (سئل) عن
قول الاصحاب ليس للراهن
الارض بعد اقباضها أن
يبنى فيها ولا ان يغرس فان
فعل قلع بعد حلول الاجل
ان زادت قيمة الارض بالقلع
فهل القلع والحالة هذه جار
سواء كانت الاشجار وقفا
وشامل لما اذا كان على
الشجرة ثمرة وباعها بشرط
الابقاء الى أوان الجذاذ
وحل الاجل قبله وما اذا
كان أجر البناء مدة وحل

البرهان على أن هؤلاء لم يستندوا فيما قالوه الا لمحض العناد والتقليد والجمود على ظاهر عبارة لم يؤيدوه بنقل ولا بادنى تأييد هذا مع تصريح عبارات الائمة بما ذكرناه وأوضحناه وقررناه حتى صار على غاية من الايضاح والظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

﴿ الباب الثانى فى الحالة الثانية ﴾

وهى ما اذا أرادا بالحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا الى آخر ما تقدم فى السؤال الماء مقدرا بزمن فيبطل البيع حينئذ عملا بنيتهما لان بيع الماء على هذا الوجه باطل مطلقا وان كان فى أصل بيع الماء وملكه تفصيل وهو أن الماء إما أن يكون فى بئر أو نهر أو قناة وذلك القرار الذى فيه الماء اما أن يكون ينبع منه أو يصل اليه ثم يسقى منه الاراضى فالاول ان ملكه واحد أو جمع كان الماء مملوكا لهم على حسب الشركة فى القرار ويصح بيع الماء الراكد هنا ان قدر بجزء معلوم كالنصف أو بنحو مائة رطل لا بنحو ساعة من ليل أو نهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم فى قسمة ماء القناة المهيأة بالايام والساعات لان القسمة يتسامح فيها مالا يتسامح فى البيع لكونها ليست بيعا حقيقيا من كل وجه اذ هى مترددة بينه وبين الافراز ثم تارة يغلب شبهها بالبيع وتارة يغلب بالافراز وبهذا تعلم الجواب عن قول الاذرعى بعد أن ساق كلاما طويلا والحاصل ان الرافعى لم يبين أن الاوجه المذكورة فى المهايأة من تفاريع قولنا بأن ماء النهر والقناة يملك أولا يملك بل أطلق الكلام اطلاقا تبعا للغزالى وامامه وإذا قلنا انه مملوك فكيف ينقدح القول بالقسمة مهايأة على القول بأن القسمة بيع هذا لا سبيل اليه وأما إذا قلنا انها افراز حق فهذا موضع تأمل ولم أر له ذكرا فى كلامهم هذا فتأمله اه وكلامهم ظاهر ان لم يكن صريحا فى جريان المهايأة وان قلنا بالملك ولا اشكال فيه وان قلنا القسمة بيع حقيقى من كل وان لم يملك محل النبع أحد وانما كان المملوك هو المحل الذى يجرى فيه الماء أو يصل اليه فالماء الجارى فيه أو الواصل اليه غير مملوك لاحد فاذا خرج منه كان باقيا على اباحته ثم اذا صدر بيع فان وقع على محل النبع المملوك أو على جزء منه معلوم صح ولم يدخل الماء الموجود عند البيع الا بالشرط وان وقع على المحل الذى يجرى فيه أو يصل اليه الماء ومحل النبع ليس مملوكا لاحد أو كان أعنى محل النبع مجهولا ولا قرينة تدل على ملكه كالبناء عليه أو السقى منه أخذا من عبارة الروضة الآتية المصرحة بذلك لم يدخل الماء فى البيع لانه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع على الماء فى هذه الصورة لم يصح وانما الذى يدخل من ذلك استحقاق الارض المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك القرار الذى هو محل النبع أو غيره مما مر أن يكون عليه يد وانتفاع لان ذلك حينئذ دال على الملك له والماء النابع له فى الصورة الاولى اعنى ملكه لمحل النبع وشاهد ذلك قول الروضة كأصلها فى احياء الموات لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكمنا بأنه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع وخرج بقولى فيما مر ويصح بيع الماء الراكد الماء الجارى فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهى عن بيع الماء فى صحيح مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولان الجارى وان فرض أنه مملوك فى صورة ملك محل النبع فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه إذا أراد أن يملكه أو يستحقه أن يشترى محل النبع المملوك أو القناة مجتمع الماء المملوك فاذا ملك الاول ملك الماء واذا ملك أحد الاخيرين كان أحق به هذا ملخص ما فى هذه المسئلة أعنى ملك الماء وبيعه وفيه زيادة بسط تاتى فى الكلام على عبارات الروضة فى ذلك المشتملة على شبه تناقض وبما قررته ان فهمته تعلم محل قول البحر لا يجوز بيع المياه من القناة والعيون بلا خلاف لانها غير مملوكة فان كانت مملوكة لم يمكن تسليمها لاختلاط غير المبيع به والحيلة

الاجل قبل مضى المدة المذكورة وإذا غرس الراهن او بنى فى الارض المرهونة ثم عند حلول الاجل اذن فى بيع الشجر او البناء مع الارض فما كيفية تقويمها هل تقوم وحدها ذات شجر أو بناء كما فى تقويم ام الولد المرهونة (فاجاب) بان كلامهم شامل للاحوال المذكورة والتقويم فيها كما فى تقويم ام الولد المرهونة (سئل) عن رجل توفى عن ورثة ثلاثة بنين ولاحدهم عليه دين تسعة دنانير وقيمة التركة تسعة دنانير فوفاه اثنان ستة فهل يجبر صاحب الدين على أخذ ثلث التركة فى مقابلة الثلاثة الباقية ام يسقط ثلث الدين الذى يقابل بحصته ويبقى له عليهما ستة (فاجاب) بانه قد برئت ذمة الميت من الدين لانه سقط منه ما يلزم صاحبه أداؤه لو كان الدين لاجنبى (سئل) عن رجل رهن جماله كلها ثم بعد مدة باع جملا فجاءه المرتهن وادعى على المشترى أن هذا الجمل من الجمال المرهونة فانكر المشترى رهن هذا الجمل فهل القول قول المشترى لان الاصل عدم رهنه حتى يقيم المرتهن بينة برهنه أم القول قول المرتهن وعلى المشترى البينة بنفى رهنه ام يفصل بين أن يكون رهن تبرع فيصدق المشترى تنزيلا له منزلة

الراهن فيما إذا ادعى عليه المرتهن رهنه وبين ان يكون شرطا فى العقد فيصدق المرتهن ام تمتنع مخاصمة المرتهن للمشترى وانما يخاصم المرتهن الراهن ام كيف الحال (فاجاب) بانه تسمع دعوى المرتهن المذكورة والقول قول المشترى بيمينه ولا فرق فى الرهن المذكور بين رهن التبرع والمشروط فى عقد وليست هذه المسئلة داخلة فى قول الاصحاب ان المرتهن لا يخاصم

﴿ كتاب التفليس ﴾

(سئل رحمه الله) عمن اشترى سلعة ثم حجر عليه ولم يوف ثمنها وضمنه ضامن هل يمنع من رجوع صاحب السلعة فيها اذا ضمنه بغير اذنه ام لا (فاجاب) بانه لا رجوع له فيها لتمكنه من تحصيل الثمن من ضامنه (سئل) عمن ثبت عليه دين وهو موسر فحبسه الحاكم عليه هل يجب على الحاكم أن يأمره أو لا يبيع ماله لوفاء الدين أو يأمره بالوفاء من غير تعيين بيع فان امتنع تخير الحاكم بين بيع ماله واكراهه عليه أو الحاكم مخير من الابتداء من غير امر فاذا قلتم به فما الفرق بينه وبين الرهن (فاجاب) بان المديون الملى يجب عليه اداء ما عليه من الدين الحال اذا طلبه مستحقه فيجب على الحاكم امره به فان امتنع

فى استحقاقها ان يعقد على القرار ٣ كان أحق بالماء فيشترى نفس القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء على قول الكل اه وبه يعلم أيضا محل قول البيان لا يصح بيع سهم من ماء كذا لانه غير مملوك وكذا لا يصح ان يقول بعتك ليلة او يوما من ماء كذا لان الزمان لا يصح بيعه ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشترى ماء العين أو سهما منها أن يشترى العين نفسها أو سهما منها هكذا ذكره أصحابنا اه ولا بأس بالتنبيه هنا على فائدة حسنة تتعلق بما نحن فيه وهى ان النووى قال فى الروضة فى احياء الموات ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه أصبعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة واما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت فى الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى المبيع ما بقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة اه وسيأتى الجمع بين هذه العبارة وما ناقضها بحسب مايظهر ببادىء الرأى فى الباب الخامس وانما سقتها هنا لان البلقينى اعترضها باعتراضات متعلقة بما نحن فيه فأحببت ذكرها لارد تلك الاعتراضات التى أوردها عليها فمنها قوله وما ذكره فى بيع ماء البئر من تعليل عدم الجواز بأنه مجهول كلام غير مستقيم فان الجهالة فى مثل ذلك لا تضر كبيع الصبرة التى لا يعلم مقدارها اه وماذكره هو الذى ليس بمستقيم فانه فى الروضة لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط بل قال ويزيد شيأ فشيأ الخ وبهذا اندفع تشبيه البلقينى لماء البئر بالصبرة المذكورة وايضاحه أن الصبرة يحيط العيان بجوانبها ويمكن حرزها فيقل الغرر فيها بخلاف ماء البئر المتزايد شيئا فشيئا فان العيان لا يحيط به فيكثر الغرر وهذا واضح لا خفاء فيه وسياتى عن البلقينى نفسه ما يصرح به ومنها انه قال أيضا وقول الروضة ويزيد شيئا فشيئا فيختلط ويتعذر التسليم يخالفه ماذكر فى صورة القفال والاصح فيها قول القفال خلاف ما ذكره فى الروضة تبعا للشرح لان صورة المسئلة ان هناك ماء آخر ينبع ويختلط بالراكد والنبع مستمر فلا يقع البيع إلا مقارنا للاختلاط اه ومازعمه من ان الاصح قول القفال لا يلتفت اليه فان الشيخين صححا خلافه والمعول فى الترجيح ليس الا عليهما

اذا قالت حذام فصدقوها ٭ فان القول ما قالت حذام

والعجب من ترجيحه هذا مع قول الرافعى ردا على القفال والوجه أن يبنى قول القفال على مذهبه من أن بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان لا يجوز اه وما قاله فى الصبرة ضعيف فكذا ما قاله فى الماء المشابه لها ومازعمه أيضا من أن ماذكره فى الروضة أولا يخالفه ماذكره فى صورة القفال يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فانه فى الصورة الاولى مجهول كما مر بخلافه فى الثانية فانه لا جهل فيه لان الصورة انه راكد والمبيع انما هو اصبع معلوم فليس فيه الا اختلاط المبيع بغيره الذى نظر اليه القفال وسياتى الجواب عنه ومنها أنه قال أيضا وما ذكره فى الروضة من القياس على بيع صاع من صبرة لا يستقيم لان الصبرة ليس هناك شىء يزيد فيها بخلاف صورة الماء فان فرض ان الصبرة كانت فى موضع وهناك شىء من جنسها ينزل عليها من السقف أو من ثقب فى الحائط ونحو ذلك لم يصح البيع اذا لم يتعين المختلط ٣ وباع من غيره صح اه وقوله لا يستقيم هو الذى لا يستقيم ولا نظر لفرقه بانه ليس فيها شىء يزيد بخلافه هنا لما ذكره فى الروضة من أن الزيادة قليلة فلا تضر فكأن الزيادة هنا كلا زيادة واذا كانت كذلك اتضحت المساواة بين المسئلتين ولم ينظر لصورة

الفرق

الفرق الذى ذكره البلقينى وقوله فان فرض الخ لاحاجة بنا اليه فانا بينا أن الكلام فى صبرة لم تحصل فيها زيادة وأما مع ذلك فنظيرة مسئلتنا ومنها انه قال أيضا وما ذكره فى الروضة من القياس على القت لا يستقيم فان الزيادة فى القت من عينه بخلاف الماء الصبرة التى ينزل عليها شىء آخر فان الزيادة من غير ذلك وأيضا فقد تكون الزيادة فى القت كثيرة وقد أطلقوا ثبوت الخيار للبائع فى صورة القت ولا يأتى مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار المشترى اه وما ذكره هو الذى لا يستقيم لان النووى لم يقصد التشبيه بينهما الا من حيث ان الزيادة فى كل من القت والماء المذكور قليلة تافهة لا ينظر اليها فى الغالب سواء كان من العين أو من شىء مماثل لتلك العين فاندفع نظره لذلك فى الفرق لانه لا يرتبط به هنا كبير معنى وقوله قد تكون الزيادة فى القت كثيرة برد بأن الكلام انما هو فى الغالب وفيما من شأنه ومن شأنها فى القت والغالب فيها فيه انها قليلة فلا ينظر إلى أنها قد تكثر ومنها انه قال أيضا وقول الروضة كما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله قياس مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط فصح وفى صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارنا للاختلاط فلم يصح اه وما زعمه من أن القياس مردود ليس فى محله بل هو مقبول فان حدوث الخلط ولو فى مجلس للبيع لا يمنع صحته مع أن الواقع فى المجلس حكمه حكم الواقع فى العقد فكذلك مقارنته للبيع فى مسئلة الماء لا تمنعه ومنها انه اعترض قول الروضة ويبقى المبيع ما بقى صاع من الصبرة بانها ان علمت صيعانها للمتعاقدين فتنزيل المبيع على الاشاعة هو المذهب فاذا تلف من الصبرة شىء تلف بقدره من البيع وان حمل ما ذكر على ان تكون الصيعان مجهولة فقد حصل الاختلاط فاذا لم يبق الا صاع من المختلط فكيف يبقى البيع فيه وبعضه غير مبيع وسبقه الى نحو هذا ابن النقيب فقال وقول الروضة ويبقى المبيع ما بقى صاع من الصبرة انما يأتى اذا قلنا ان البيع ينزل على صاع مبهم لانه مشاع اه ومنها انه قال وقول الروضة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا الخ فقال وهو كلام غير مسلم فى صورة الجارى فان مجرد الجريان لا يقتضى بطلان بيع الماء تفريعا على أن الماء المذكور مملوك إذا كان الجريان ينتهى الى مقطع بحيث يمكن الاستيلاء عليه فان كان ينتهى الى نزول فى بحر ونحوه فهذا ينبغى أن يصح البيع فيه وما نزل منه فى البحر كتلف بعض المبيع قبل القبض اه وقوله ان ذلك غير مسلم لا يلتفت اليه لما مر عن الروضة وقوله مجرد الجريان الخ ممنوع لما مر من الجهل بقدره وعدم امكان تسليمه وكونه ينتهى الى مقطع يمكن الاستيلاء عليه لا ينظر اليه لندرة امكان ذلك ودعواه أن ما تلف بنزوله الى بحر كتلف بعض المبيع قبل القبض غير صحيحة لان الصورة فى تلف المبيع قبل القبض انه كان تسليمه قبل تلفه مقدورا عليه حين البيع بخلافه هنا فكيف يقاس مايصح بيعه على مالا يصح بيعه قال الاذرعى عقب قول الروضة وأصلها ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول لا خفاء أن هذا فى البئر النابعة أما لو كانت صهريجا يجمع ماء المطر او يسوق الماء اليها من نهر ونحوه فماؤها كالماء فى اناء اذا علم عمقها وسعتها علوا وسفلا اه ومايدخل من الماء المباح فى ملك انسان لا يملكه بدخوله فى الاصح فمن أخذه ملكه وان حرم عليه دخول ملك الغير لاجله وقال الامام يملك مايدخل فى نهره وقناته على الاصح وهو ضعيف وقد تناقض كلام الامام وتبعه الشيخان فقال هنا ان توحل الصيد فى ارض له سقاها لا يقتضى الملك وان قصده وقال فى كتاب الصيد يملكه ان قصده وجمع البلقينى بأن نفس التوحل لا يقتضى الملك وان قصد التملك وما هنا فيما اذا قصد بسقى الارض توحله فيملك به قطعا أى كما يملك الماء هنا بالحفر وبما تقرر يعلم ان ما يدخل من السيل الى صهاريج جدة وغيرها لا يملكه اربابها ولا يصح بيعهم له وانما يصيرون احق به فقط وان حفروا له مشارب واعدوها حتى اذا

منه أجبره الحاكم عليه فان امتنع وله مال ظاهر من جنس الدين وفاه الحاكم منه أو من غير جنسه باعه الحاكم عليه او أكرهه على بيعه والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة المرهون حيث يبيعه الحاكم عند امتناع الراهن أنه قد حجر على نفسه فيه وأن حق المرتهن تعلق به فاستحق بيعه له (سئل) عما إذا لزم مال ذمة شخص لا فى مقابلة مال وادعى عجزه عن القيام به وقد كان أولا اعترف بالقدرة والملاءة هل يقبل قوله من غير بينة أو لا بد من بينة تخبر باطنه سواء أعهد له مال أم لا وهل اذا ذكر أن ماله تلف وقلتم لابد من بينة تشهد بتلف ماله يفصل فى ذلك بين ما إذا ادعى تلف المال بسبب ظاهر أو خفى كما قيل به فى الامين أو لابد من الشهادة على التلف مطلقا على أنهم قالوا ان الغاصب لو ادعى تلف العين المغصوبة فالقول قوله بيمينه لانه ربما يعسر عليه اقامة البينة فعللوا القول قوله مع يمينه بالعسر ولو لوح الفرق بان الغاصب يلزمه البدل أو القيمة الا أن للمستشكل أن يتمسك بان يد الغاصب اشتغلت بمال فهو كشغل يد المقترض مثلا وكيف يشهد الشاهد على تلف ما لا يمكنه الاطلاع عليه (فأجاب) بقوله اما المسئلة الاولى فلا يقبل قوله

جاء دخل الى صهاريجهم منها نعم بحث الزركشى أخذا من كلام صاحب البيان أن الماء لو دخل داره فأغلق عليه بابها ملكه كما لو أغلقها على صيد دخل الى ملكه وعليه فأصحاب الصهاريج اذا أغلقوها على مافيها ملكوه وسيأتى عن ابن الصلاح أن الدولاب الذى يديره الماء اذا دخل الماء فى كيزانه يملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه قال غيره وفى معناه مايديره بدابته من طريق أولى انتهى ومر أن المأخوذ منه فى نحو اناء يملكه آخذه قال ابن المنذر اجماعا قال واجماعهم على ذلك دليل على أن النهى عن بيع الماء ليس المراد به جميع المياه ويجوز أن يراد به المجهول كالمياه التى يتبايعها أهل الشرب وغيرهم يبيع الرجل منهم مايجرى فى نهره فى يوم وليلة بكذا وكذا انتهى وقيل لايملك الماء مطلقا وان أخذه فى نحو اناء بل هو أولى به وحكاه القاضى والامام عن أبى اسحق لكن رده ابن أبى الدم بأن المعروف عنه أن المأخوذ فى نحو اناء يملك قال الزركشى وهو الظاهر ويؤيده مامر عن ابن المنذر من حكاية الاجماع وفى الانوار أن الانهار والسواقى اذا كانت مملوكة بأن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادى العظيم أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لاحد مزاحمته لسقى الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور انتهى وبين بقوله وكذا الخ أن المعتمد من قول الشيخين وأما الشرب والاستعمال وسقى الدواب فقال الشيخ أبو عاصم والمتولى ليس له المنع ومنهم من أطلق أنه لايدلى أحد فيه دلوه هو الثانى لكون الجمهور عليه وسيأتى فى الباب الخامس فى الكلام على عبارة الروضة فى باب الاصول و الثمار وفى الباب السادس مايتعلق ببيع الماء فليكن منك على ذكر

﴿الباب الثالث فى الحالة الثالثة﴾

وهى ما اذا لم يقصد العاقدان بالساعتين المذكورتين جزأ من قرار ولا ماء ولكن اطرد عرفهما حال العقد باستعمال الساعة من القرار فى جزء معين منه وقد قدمت فى كل من الجوابين السابقين أن البيع يصح فى هذه الحالة أيضا والدليل عليه أمور الاول قولهم لو باع بنقد وثم نقد غالب متحد أو متعدد لم يختلف غلبة ولا قيمة صح البيع وحمل عليه وان كان ناقصا أو زائدا أو فلوسا سواء اعبر بها ام بالدراهم كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعى بل قضية اطلاقهم الحمل عليها ايضا وان عبر بالنقد وليس ببعيد اوكان حنطة وثيابا فتأمل حكمهم بصحة البيع فى هذا وتنزيله على المتعارف وان لم يكن اللفظ ظاهرا فيه ولم ينظروا لكونه مجهولا من حيث اللفظ لانه من حيث العرف معلوم فكان علمه المستند له كالتصريح به فى العقد ومن ثم صرح ابن الصباغ بما قدمته عنه فى الجواب السابق فى المقدمة فكذلك الساعة من القرار فى صورتنا اذا غلب عند قوم استعمالها بمعنى الجزء المعين منه يحمل عليه ويصح البيع نظرا لتلك الغلبة ولذلك العرف وكأنهما قالا جزأ معينا من القرار الثانى قول القاضى لو اعتيد البيع بعشرة ثم يعطى تسعة ودانقا عمل فيه بالعادة انتهى والعمل بها فى مسئلتنا أولى لان ماقاله فيه الغاء اللفظ بالكلية فان العقد وقع بعشرة دنانير ولم يعمل بمدلول هذا اللفظ ولا بما يحتمله رجوعا للعادة فاذا رجع اليها فى إلغاء اللفظ الواقع فى العقد بالكلية وتنزيله اعنى العقد على مايذكر فيه بوجه نظرا للعادة فأولى ان يرجع اليها فى استعمال اللفظ بمعنى لفظ آخر اعتيد استعماله فيه وينزل العقد على ذلك الثالث قولهم يجوز التعامل بالمغشوشة واو فى الذمة وان جهل قدر الغش نظرا للعرف ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها احكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف مع انها لايطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا فكذلك يثبت للفظ الساعة حكم لفظ الجزء اذا اعتيد استعماله فيه وان لم يطلق احدهما على الآخر حقيقة ولا مجازا الرابع وهو اظهر فى الدلالة على المدعى فى مسئلتنا مما قبله قولهم اذا اطردت

العادة

فيها بل لابد من بينة تشهد بتلف ماله بعد اقراره المذكور وان لم يعهد له مال والتفصيل فى دعوى التلف بين أن يكون بسبب ظاهر وبين أن يكون بسبب خفى انما هو فى قبول قول مدعيه بيمينه وأما الثانية وهى دعوى الغاصب تلف المغصوب ففيها التفصيل المذكور فى الوديعة فى قبول قوله (سئل) عن تقييد المحبوس اذا كان لحوحا وجهان ماالاصح منهما (فأجاب) بان اصحهما جوازه ان اقتضته المصلحة (سئل) عن شخص أثبت اعساره لدى حاكم بانه فقير لامال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر أن له تحت يده مالا فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه تسمع اذ المال المنفى فى شهادة الاعسار هو مايقدر على الوفاء منه حالا والمدعى به هنا ليس كذلك وان كان صادقا فى دعواه (سئل) عما اذا طلب المدين من الحاكم الحجر عليه يجب أم يستحب كما نقل عن العباب (فأجاب) بانه يجب على الحاكم الحجر كما جزم به جماعة منهم صاحب الانوار وابن المقرى فى شرح الارشاد وان جرى بعض المتأخرين على أنه جائز لا واجب (سئل) عمن عليه دين وله وظائف ولو نزل عنها بدارهم لوفاه هل يكلف ذلك لجريان العادة بالنزول

العادة نزل اللفظ فى العقود عليها وان اضطربت لم تعتبر ووجب البيان وان تعارضت الظنون فى اعتبارها فخلاف وهذا الاصل ذكره الامام فقال كل مايتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ويصير كالمذكور صريحا وكل ما تعارضت الظنون بعض التعارض فى حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف اه فتأمل قولهم ينزل اللفظ فى العقود عليها وقول الامام كل ما يتضح فيه اعتبارها فهو الحكم ويصير كالمذكور صريحا تجد ذلك نصا فى مسئلتنا بتنزيل لفظ الساعة من القرار على الجزء منه إذا اعتيد استعمالها فيه الخامس قول القفال العادة المطردة فى ناحية تنزل منزلة الشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن فهى بمثابة شرط عقد فى عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص بمنزلة العادة العامة فان قلت قال الزركشى ان الجمهور لم يساعدوه فى هذين قلت الجمهور لا يخالفونه الا فى قول تنزل منزلة الشرط حتى يفسد العقد وأما فى أصل اعتبار العادة الخاصة فلا يخالفونه فيه فقد صرحوا باعتبارها فى مسائل منها ما مر من أن المعاملة لو غلبت فى بلد بجنس أو نوع من النقود أو العروض انصرف الثمن اليه عند الاطلاق فى الاصح ومنها ان العادة المطردة فى زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه ومنها فى بيع الثمرة التى بدا صلاحها يجب ابقاؤها الى أوان القطاف والتمكن من السقى بمائها عملا بالعرف فنزل منزلة الشرط باللفظ وقولهم فى الفاظ الايمان انها تختلف باختلاف عادات الناس فى المحلوف عليه كما فى مسئلة الرؤس ونحوها ومنها اعتبارهم غالب شياه البلد فى الشاة الواجبة فى خمس من الابل وغالب قوتها فى نحو زكاة الفطر والكفارة وغالب ابلها فى الديات وبقى مسائل أخرى كثيرة اعتبروا فيها العرف الخاص لا يخفى على الفقيه استخراجها فان قلت فلم نزلوها منزلة الشرط فى مسئلة الثمار السابقة وفيما لو بارز كافر مسلما واعتيد أمان كل من عدوه فانه بمنزلة شرطهما ذلك فلا يجوز لنا اعانة المسلم كما جرى عليه الشيخان وغيرهما تبعا للنص ولم ينزلوها منزلة الشرط فى مسئلة الرهن السابقة أيضا خلافا للقفال ولا فيما لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج خلافا للقفال أيضا فى تنزيلها منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ولا فى بيع العينة بان يشترى شيأ مؤجلا بأقل مما باعه نقدا اذا صار ذلك عادة خلافا للاستاذ أبى اسحق والشيخ أبى محمد فانهما نزلاها منزلتها حتى يبطل العقدان قلت يفرق بان الاولين من الامور التوابع غير المقصودة لذاتها أما فى الاول فلأن وجوب الابقاء الى الجذاذ أمر تابع لصحة العقد ومترتب عليها فأثر فيه العرف لضعفه وأما الثانى فلأن الاعانة وعدمها من الامور التابعة للمبارزة فأثر فيها العرف لضعفها أيضا وأما مسئلة الرهن وبيع الحصرم والعينة فهى مقصودة لذاتها فلم يقو العرف فيها على أن يؤثر بطلان الاولى والاخرة ولان الصيغة فيهما وقعت صحيحة مستوفية لشروطها الظاهرة وغاية العرف أن يجعل الشرط مضمرا واضمار المفسد لا يقتضى الفساد ولا صحة الثانية لان الحصرم غير قابل لايراد البيع عليه الا مع شرط القطع ولم يوجد ذلك وأيضا فهذا الشرط معتد بلفظه فى البيع وان لم يترتب عليه أثره فيما اذا لم يجب الوفاء به وما بلفظه لا يؤثر فيه عرف ولا غيره فتفطن لهذا الفرق فانه يزيل عنك فى هذه القاعدة من العمايات ما لا يهتدى لشىء منه كثير من المتفقهة السادس قول الروضة كأصلها ثم العادة الغالبة انما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر فى التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه أما فى التعليق فلقلة وقوعه وأما فى الاقرار فلانه اخبار عن وجوب حق سابق وربما يقدم الوجوب على العرض الغالب اه وكالاقرار فى ذلك الدعوى فلا تنزل الدعوى بالدراهم على الدراهم الغالبة وفرق الاصحاب بما مر فقالوا انها اخبار عما تقدم فلا يقيد بها العرف المتاخر بخلاف العقد فانه أمر باشره فى الحال فقيده العرف وهذا كله ظاهر فى الدلالة

بذلك أم لا (فأجاب) بانه متى تمكن من ذلك لزمه (سئل) هل يمنع الزوج من زوجته المحبوسة مع قول الاذرعى يحتمل انها كالرجل أو لا يمنع كما قال الدميرى تحبس المرأة عند نساء ثقات أو ذى رحم محرم ولا تمنع من ارضاع ولدها فى الحبس ويمنع الزوج عنها قاله الماوردى والرويانى وابن الرفعة قال الشيخ وفيه نظر بل ينبغى أن لا تمنع لانه حق واجب عليها (فاجاب) بان كلام الماوردى والرويانى وابن الرفعة محمول على منع الحاكم منه اذا اقتضته المصلحة (سئل) عن المريض والمخدرة وابن السبيل هل يجوز حبسهم كما حكى صاحب الروض فى حبسهم وجهين قال شارحه أقربهما الحبس أم لا كما قال فى الانوار وغيره بل يوكل بهم ليترددوا اه (فأجاب) بان الراجح عدم حبس المذكورين (سئل) عمن مات عن أولاد وزوجات وعليه ديون ثم باع أحد الاولاد شيأ من مال مورثه باذن والدته أعنى زوجة الميت فهل يصح فى نصيبها من الثمن أم لا واذا مات شخص وله دين وعليه دين فقبض الوارث الدين فهل لغريم الميت مطالبة الدافع بالمال أم لا (فأجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فالبيع فيها باطل فى جميع المبيع وأما الثانية فلا يجوز فيها لغريم

الميت مطالبة الدافع بشيء مما دفعه (سئل) عمن عليه ديون ولم يحجر عليه وله أرقاء تستغرق الديون قيمتهم ثم انه أعتقهم فراراً من بيعهم فى الدين هل يصح عتقه أو لا (فأجاب) بأنه ينفذ منه عتق جميع أرقائه إن أعتقهم فى صحته (سئل) هل يجوز حبس غريم قدرنا على ماله أو تمكنا من بيعه كما قاله المتولى أم لا كما حكى صاحب الذخائر عن الاصحاب المنع وعلله بأنه ربما يقعد فيه ولا يبيع فيتضمن ذلك تأخير الحقوق وحكى أيضاً فى الروضة فى باب التفليس عن الاصحاب التخيير بين حبسه ليبيع أو بيعه بغير اذنه (فأجاب) بان الحاكم يتخير بحسب المصلحة (سئل) عمن مات وعليه ديون وخلف تركة وبعض أرباب الديون غائب أو كلهم وفى التركة حيوان وما يخاف فساده فهل للحاكم أن يبيع ذلك بغير إذن الغائب ان أذن الحاضر أولم ياذن ويحفظ الثمن حتى يحضر الغائب أم لا وهل إذا كان فى التركة عين مرهونة فى حياة الميت هل للحاكم بيعها بغير إذن الغرماء وإن كان بعض المرهون يفى بالدين المرهون به أو لا وهل للحاكم بيعها كلها فى هذه الحالة عند امتناع الوارث من قضاء الدين أو بيعه أم لا (فاجاب) بان

لما قلناه وكلام الشيخين صريح فى ذلك لان مانحن فيه من المعاملات فيجرى فيه التعليل المذكور فان قلت لا دلالة فى هذا كله لما ذكرت لان فحوى عباراتهم انها فى الثمن وما ذكرت إنما هو فى المثمن وفرق واضح بينهما إذ المثمن مقصودة لذاته بخلاف الثمن ولذا جاز الاستبدال عن الثمن دون المثمن قلت بل فيه دلالة أى دلالة لما ذكرته لانهم لم يذكروا الثمن على جهة الاختصاص به بل على جهة التمثيل على أنهم أجروا العادة فى المثمن بل فى المسلم فيه الذى هو أضيق أنواع المثمن فقد قالوا لو أسلم اليه فى لحم وأطلق حمل على اللحم مع العظم المعتاد فيجبر على قبوله عملا بالعادة وقالوا لو أسلم فى مكيل أو موزون وثم مكاييل او موازين ولم يبينا واحداً منها حمل على الكيل أو الوزن الغالب فانظر جعلهم العرف مؤثراً فى شمول اللحم للعظم مع مغايرته له حقيقة واستعمالا وفى صحة العقد مع عدم شرط صحة السلم من بيان الكيل أو الوزن نظراً إلى أن العرف صير ذلك كالمذكور فى العقد فيهما فان قلت قد صرح الامام بأن العرف إنما يعمل فى إزالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وما ذكرته فيه تغيير لمقتضى الصريح إذ الساعة صريحة فى الزمان فلا يغيرها العرف عن مقتضاها قلت ليس المراد بالصريح مافهمته إذ لايفهم ذلك من لفظه فقيه بل ولا متفقه وإنما المراد بالصريح صيغ العقود والحلول وكلام الامام صريح فى ذلك فانه قال فى باب الاقرار لو عم فى ناحية الاستعمال الطلاق فى إرادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق فى مخاطبة زوجته على معنى التخليص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف إنما يعمل فى إزالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح اه فهذا صريح فى أن مراده بالصرائح ما ذكرته ومسئلتنا ليست من هذا القبيل لان لفظ الساعة فيها لا يقال فيه صريح فى الاصطلاح فلا يشمله كلام الامام فان قلت فلم اثر العرف فى غير الصريح ولم يؤثر فيه قلت لان الصريح وضع شرعى وضعه الشارع ليناط به احكام كثيرة تترتب عليه ولا توجد بدونه والاوضاع الشرعية التى بهذه المثابة لاتتغير عن معانيها للاوضاع العرفية لما يلزم على ذلك من نسخ الحكم الشرعى بشيء حادث بعد استقرار الشريعة غير متلقى من الشارع والوضع الشرعى إنما ينسخ بوضع شرعى مثله وأما غير الصريح فانها ألفاظ وكل استعمالها إلى مستعملها بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام وبه قال جماعة من الاصوليين والفقهاء أو بشرط ان لايمكن استعمالها فى موضوعها اللغوى بناء على ماقدمناه وحررناه بأوضح عبارة وأظهر دليل وإذا تقرر أن الالفاظ غير الصرائح بهذه المثابة اتضح ما قلناه أخذاً من كلامهم من ان للعرف فيها تأثيراً وإخراجا لها عن مدلولها إلى مدلول آخر سواء اكان عرفاً عاماً أم عرفاً خاصاً فان قلت رد ماقررته تقديمهم الوضع العرفى على الوضع الشرعى فى مسائل كما لو حلف لا ياكل لحماً أو لا يجلس على بساط او لا يقعد فى سراج أو تحت سقف اولا يضع رأسه على وتد او لا ياكل ميتة أو دما لم يحنث بلحم السمك ولا بالجلوس على الارض ولا بالقعود تحت السماء ولا بوضع رأسه على جبل ولا باكل السمك والجراد ولا باكل الكبد والطحال وإن سمى الله تعالى لحم السمك لحما والارض بساطاً والشمس سراجا والسماء سقفا والجبال أوتاداً وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السمك والجراد ميتة والكبد والطحال دما قلت قد اشرت لك إلى الجواب عن جميع هذا فى اول الجواب السابق بقولى وضعه الشارع ليناط به الخ وحاصله أن التسمية التى وقعت فى كلام الشارع فى هذه الصور لم تقع على جهة التكليف بتلك الاسماء لان الشارع لم يرتب عليها احكاما كلفنا بها حتى تكون تلك التسمية مقصودة له بخلاف ألفاظ العقود ونحوها فانه وضع تلك الالفاظ لتفيد الاحكام التى رتبها عليها فالتسمية مقصودة له فلا تتغير لعرف ولا لغيره ومما يدل على ذلك انه لو حلف لا يصلى أو لايصوم أو لا ينكح لم يحنث إلا بالصلاة والصوم الشرعيين دون الدعاء

والامساك

والامساك وان سميا صلاة وصوما لغة وإلا بالعقد وان لم يعن به في العرف غير الوطء ولو قال ان رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت إذ الرؤية شرعا بمعنى العلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا ومن ذلك لو باع أو نكح أو طلق أو راجع هازلا وان عد ذلك أهل العرف لغوا لان الشرع حكم عليها بالصحة وبما تقرر علم انه حيث تعلق بالوضع الشرعي حكم لم يغير عنه لعرف ولا لغيره سواء أكان صريحا أم غيره السابع قول صاحب الكافي في باب الطلاق واذا اجتمع في اليمين الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية فأيهما أولى بالاعتبار فيه وجهان أحدهما واليه ذهب القاضي حسين الحقيقة اللفظية أولى واللفظ متى كان مطلقا وجب العمل باطلاقه عملا بالوضع اللغوي والثاني واليه ذهب محي السنة أي شيخه البغوي الدلالة العرفية لان العرف يحكم في التصرفات سيما في الايمان قالوا فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم تأكل فامرأتي طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم له ذلك الطعام فأكله فعلى الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث اه فانظر تعليل البغوي بقوله لان العرف يحكم في التصرفات تجده نصا في مسئلتنا وفي أنه لا يختص تحكيمه بالثمن بل يحكم في المثمن أيضا الثامن قول ابن الصلاح في فتاويه العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة اه وهذا شامل لمسئلتنا وان كان ابن الصلاح انما ساقه في بعض مسائل الوقف لان العبرة بعموم اللفظ

﴿ الباب الرابع في الحالة الرابعة ﴾

وهي ما اذا لم يريدا بالساعتين جزأ من القرار ولا من الماء ولا اطرد عرفهما باستعمالهما في واحد من القرار أو الماء وهذه الحالة للنظر فيها مجال وقد قدمت في الباب الاول البرهان الواضح على ان اللفظ ظاهر في الدلالة على الجزء من القرار وقضية هذا صحة البيع ويؤيده قاعدة ان اعمال اللفظ سيما في معناه الظاهر أولى من اهماله ويحتمل فساده لانا وان سلمنا أن ظاهر اللفظ ذلك لكنه باعتبارات لا يهتدى لها أكثر العامه بل المتفقهة ومن ثم أشكل على أولئك المخالفين ويحتمل التفصيل في ذلك بين العارفين بالعربية وغيرها وبين الجاهلين ففي العارفين يصح لان هذا اللفظ اذا وقع منهما تبادر عندهما من التبعضية ومن مائها الجاري بها يومئذ ومن غير ذلك من القرائن السابقة ان المراد بالحصة السقية التي قدرها ساعتان من قرار كذا جزء من نفس القرار واذا كان هذا هو المتبادر عندهما فالبيع عندهما صحيح وفي غيرهما بان يكونا جاهلين او احدهما جاهلا يبطل البيع لان احدهما لا يتبادر عنده من هذا اللفظ الجزء السابق بل المتبادر عندهما الماء وقد لا يتبادر عندهما منهما شيء لما فيه من نوع تعارض اشرنا الى الجواب عنه في الباب الاول وهذا الاحتمال الاخير يؤيده مسائل ذكروها في الطلاق وغيره وعلم بما قررته أن لهذه المسئلة ثمانية احوال الاربعة السابقة في الابواب الاربعة والخامس ما اذا اطلقا وعرفهما حال العقد انصراف ذلك للماء والحكم فيه البطلان كما علم مما مر في الباب الثالث والسادس ما اذا اختلفا في الارادة وقد مر حكم ذلك في الباب الاول والسابع ما اذا اختلفا في العرف وحكمه البطلان كما يصرح به كلامهم والثمن ما اذا اختلفا في المعرفة بناء على الاحتمال الثالث وحكمه البطلان كما مر آنفا واذ قد اتضح لك ما قررته في هذه الاحوال الثمانية ومايدل لأكثرها من كلامهم الظاهر أو الصريح علمت ان ما مر عن البلقيني في الجواب الاول يتعين حمله على الاحوال الباطلة من تلك الاحوال الثمانية وان من فهم من كلامه البطلان مطلقا تقليدا له من غير تامل فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء كما يتضح من سياق فتاويهم المنادية عليهم بالخسار والجهل والغباوة في الخاتمة انشاء الله تعالى

الحاكم يبيع الحيوان وما يخاف فساده للمصلحة إذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ ثمنه وكذا حكم بيعه العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عند طلب المرتهن تخير الحاكم بين البيع وبين اجباره الوارث عليه ومتى وفى بعض المرهون بالدين المرهون به فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيع كله أو بيع بعضه

﴿ باب الحجر ﴾

(سئل) رحمه الله عمن قال لصغير اقض هذه الحاجة كسقي دابة أو حمل متاع ففعله الصغير برضاء هل يجوز ام لا (فاجاب) نعم يجوز ذلك للقائل ان ظن رضا ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل باجرة ولا يضر بالصغير والا فلا يجوز (سئل) عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت نسخة صداقها فاقرت أن بقية صداقها على زوجها من الفضة الفلانية كذا الحال منها كذا وان كساويها المتجمدة لها عليه كذا وكذا كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار المذكور وتؤاخذ به المرأة المذكورة سواء أكان والدها حاضر الاقرار المذكور أم ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها أن يدعى زيادة على ذلك أو غير جنسه ولا

﴿ الباب الخامس فى الكلام على ماوقع فى الروضة من التناقض فى بيع الماء والقرار وبيان الجمع بين عباراتها ورد ما وقع فى ذلك للمتكلمين عليها ﴾

اعلم أن كلام الروضة تناقض فى ذلك وعبارتها قبيل الربا من زياداتها ومما تعم به البلوى مااعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجارى من النهر قال المحاملى فى اللباب هذا باطل لوجهين أحدهما أن المبيع غير معلوم القدر والثانى أن الماء الجارى غير مملوك وسيأتى هذا مع غيره مبسوطاً فى آخر كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى وعبارتها أواخر تفريق الصفقة من زياداتها ومنهـا أى من المناهى ماقاله صاحب التلخيص قال نهى عن بيع الماء وهو محمول على ماإذا أفرد ماء عين او بئر أو نهر بالبيع فان باعه مع الارض بأن باع أرضاً مع شربها من الماء فى نهر أو واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا وكذا إذا كان الماء فى إناء أو حوض مثلا مجتمعاً فبيعه صحيح منفرداً أو تابعاً انتهى وبما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون كالقاضى والقزوينى فى الحيل وعبارتها قبيل الوقف ﴿ فصل ﴾ فى بيع الماء أما المحرز فى إناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوماً ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيئاً فشيئاً فيختلط فيتعذر التسليم وإن باع منه أصبعاً فان كان جارياً لم يصح إذا لم يمكن ربط العقد بمقدار وإن كان راكداً وقلنا إنه غير مملوك فيصح وإن قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضاً لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع مابقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر إن كان جارياً فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جارياً وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة وإلا فيصح ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم إن قلنا يملك فالموجود حال البيع يبقى للبائع لا للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماء وإن قلنا لا يملك فقد أطلقوا أن المشترى أحق بذلك الماء وليحمل على مانبع بعد البيع فأما ما نبع قبله فلا معنى لصرفه إلى المشترى قلت هذا التأويل الذى قاله الامام الرافعى فاسد فقد صرح الاصحاب بأن المشترى على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر لثبوت يده على الدار وتكون يده كيد البائع فى ثبوت الاختصاص به والله أعلم ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما إما اختصاصاً مجرداً وإما ملكا انتهت وعبارتها فى باب الاصول والثمار ﴿ فرع ﴾ لا يدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا يدخل فيها شربها من القناة والنهر المملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها ولو كان فى الدار المبيعة بئر ماء دخلت فى البيع والماء الحاصل فى البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح وإن شرط دخوله فى البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط وإلا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى وانفسخ البيع قلت فان قلنا لا يملك صح البيع مطلقاً بل لا يجوز شرطه لانه لا يملكه ويكون المشترى أحق به لانه فى يده كما لو توحل صيد فى أرضه والله أعلم وذكر الخلاف فى الماء وفروعه فى احياء الموات إن شاء الله تعالى انتهت ولا تنافى بين الموضع الثانى والثالث خلافاً للاسنوى وغيره بل يحمل ماقاله فى الثانى من صحة البيع فيهما على أن المراد انه يصح فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق والحاصل ان الثانية مفروضة فى غير مافرضت فيه الثالثة لانها مفروضة فيما إذا باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد والثالثة مفروضة فيما إذا باع الماء مع قراره فالثانية ليس فيها تعرض للماء أصلا وإنما فيها تعرض للشرب وهو من حقوق الارض فلذلك صح البيع ودخل الماء فيه تبعا ويؤيده قول صاحب التخليص ودخل الماء تبعا وأما الثالثة ففيها تعرض للماء والقرار فالماء مقصود فيها فوجب التفصيـــل بين مايصح بيعه

وهو

يكون إقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها (فأجاب) بانه لا اعتبار باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها أن يدعى زيادة على ذلك او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذى ذكرته ثبت باقراره (سئل) عمن ملك ولده شيئاً ثم جعل قبضه له ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال أن ولده تحت حجره سواء قال حين البيع ان المبيع ملكه أم سكت ام ملك ولده أم لا تسمع (فأجاب) بأنه إن كان قال حين بيعه بعته على ولدى وكان بيعه ذلك الشىء نافذاً على ولده لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع دعواه وكذا إن قال حال بيعه هو ملكى وان انتفى الامران سمعت دعواه (سئل) عن قولهم فى بلوغ الطفل أو خروج المنى فلو أحس بانتقال المنى من صلبه فامسك ذكره فرجع المنى ولم يخرج من الذكر شىء فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشى فى الخادم أم لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل إذ لا يجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المنى فى حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال

وهو الراكد فيصح فيه كالقرار ومالا يصح بيعه وهو الجارى فلا يصح البيع فيه وانما يصح فى القرار عملا بتفريق الصفقة وملكه يستلزم ملك الماء الحادث بعد البيع وبهذا اتضح عدم التناقض بين هاتين العبارتين لان كلا مفروضة فى غير ما فرضت فيه الاخرى ثم المراد بالقرار فى العبارة الثالثة محل النبع لان ملكه يستلزم ملكه الماء ففصل فيه بين الراكد والجارى ويطلق القرار أيضا على المحل الذى يجتمع فيه الماء وملكه لا يستلزم ملك الماء بل ان مالكه أحق بالماء الحاصل فيه ولا يصح ارادة هذا فى العبارة الثالثة لان الماء فى هذه الصورة لا يصح بيعه مطلقا راكدا كان أو جاريا لما تقرر انه غير مملوك والواقع فى العبارة الثالثة التفصيل بين الراكد والجارى فوجب حملها على ما يصح بيعه المستلزم لكونه مملوكا وانما يملكه ان ملك محل نبعه أو كان حاصلا من غير ماء مباح فان قلت جرت عادة الشيخين كما يعلم ذلك باستقراء كلامهما بانهما يستعملان بأمر مريدين بها كأن وحينئذ فقول الروضة فى العبارة الثانية بان باع أرضا مع شربها لا يقتضى حصر الصورة فى ذلك بل يشمل قوله قبله باعه مع الارض ذلك وغيره كبيعه مع القرار وحينئذ فينافى ما قالاه فى الموضع الثالث قلت انما يحمل بان على كأن حيث علم عدم حصر الحكم فى ذلك والا فالاصل فى بان انها تدل على حصر الحكم فيما بعدها وعلى التنزل فلو سلمنا ان بأن هنا بمعنى كأن وان المراد بالارض خلاف المتبادر منها وانها تشمل القرار المذكور فى العبارة الثالثة فيحمل القرار فى الثانية على المحل الذى يجتمع فيه الماء أو على المجرى المملوك فيصح البيع فيه بطريق القصد ويدخل الماء تبعا لا قصدا لانه غير مملوك فلا يصح ايراد العقد عليه جاريا كان أو راكدا وأما القرار فى الثالثة فقد مر حمله على محل النبع وحينئذ فلا تنافى بين العبارتين أيضا وان سلمنا ما ذكروا واذا تاملت ما تقرر فى العبارتين علمت ان المخالفة بينهما ان سلمت انما هى فى الجارى أما الراكد فهما متفقان على صحة بيعه مع الارض والقرار بشرطه ومر فى الباب الثانى ذكر كلام البحر والبيان وبيان محملهما وماله تعلق بما هنا فراجعه فانه مهم سيما رد اعتراضات البلقينى على عبارة الروضة الثالثة وأما ماذكره فى الموضع الرابع فهو لم يسق لبيان حكم بيع الماء بل لبيان انه يجب شرط دخوله أولا وقول الشيخين فى هذا الموضع ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين الا ان يشترط او يقول بحقوقها لا ينافى ما تقدم لان هذا كما ترى فى الشرب المملوك ومامر فى الشرب الغير المملوك وبعد أن بان لك صحة عبارتها وانه لا تناقض فيها ولا اعتراض عليها فلنذكر ما وقع للمتكلمين عليها من اشكال وجواب ونقد ورد تتميما للفائدة فنقول قول الروضة فى العبارة الثالثة وفى القرار قولا تفريق الصفقة رده جمع بان مالا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل فى الجميع بناء على ان الاجازة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة ولك أن تقول انما يتضح ردهم ان سلم لهم دعوى الجهالة بالقسط وهى غير مسلمة فقد قال جمع فى نحو الخل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوم عند من يرى له قيمة كاهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة ويصحح بيعه مطلقا وهم المالكية وعلى المعتمد من ان ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل فى المثال الاول والعنز فى المثال الثانى كذلك يعتبر الجارى بما يشابهه فيقدر الموجود منه حال البيع راكدا ويوزع الثمن عليه مع الارض وفى شرح المهذب تبعا للشيخ أبى حامد والجرجانى وغيرهما ان المراد بالمجهول الذى اذا ضم للمعلوم يبطل العقد فيهما والا فترق الصفقة ان يجهل من سائر الوجوه كبعتك هذا العبد وعبدا آخر أما إذا جهله العاقد فقط وهو معين فى نفس الامر كحاضر وغائب وقلنا بفساد بيع الغائب ففى صحة بيعه قولا تفريق الصفقة فى بيع عبده وعبد غيره أرجحهما الصحة فى عبده ذكره البغوى فى فتاويه وبه يعلم جواب ثان عما ردوا به كلام الروضه واجراءها خلاف تفريق الصفقه فى القرار وهو ان

به غير الزركشى ومادليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ (فأجاب) بانه يحكم ببلوغ الطفل بما ذكروان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج خرج مخرج الغالب وقد قاله الاسنوى وغيره والفرق بين البلوغ بالمنى المذكور وعدم وجوب الغسل به أن المعتبر فى البلوغ العلم بانزال المنى وفى وجوب الغسل بحصوله فى الظاهر أو ما هو فى حكمه كوصوله الى ما يجب غسله فى الاستنجاء من باطن الثيب كما يعتبر فى وجوب طهارة الحدث الاصغر والخبث وصوله الى الظاهر (سئل) عن البينة الشاهدة بالرشد هل يكفى فيها أنه رشيد صالح لدينه ودنياه أولا بد من بيان السبب الذى هو مقتضى الرشد (فاجاب) بانه تكفى الشهادة المذكورة ولا يشترط فيها بيان أسباب الرشد لانها كثيرة (سئل) عن قولهم فى باب الحجر يجب على الولى تنمية المال هل تضمن بتركه ربحا يظن حصوله لو اتجر كما لو ترك علف الدابة حتى تلفت أو ترك بيع الفرصاد حتى فات وقته أم لا كما لو ترك التلقيح للشجر أو ترك اجارة العقار (فأجاب) بانه لا يضمن الولى شيأ مما فات من الربح (سئل) عما اذ باع بالغ شيأ من ماله لآخر وأقبضه ثم علم بذلك والده فقال

الماء المضموم للقرار ليس مجهولا من كل وجه بل هو معلوم من بعض الوجوه فغايته انه كبيع الغائب مع الحاضر وقد علمت أن البغوى اجرى فيه خلاف تفريق الصفقة وانه لااعتراض عليها فان قلت صرح القاضى بأن الماء الجارى مجهول من كل الوجوه وهو يرد ماذكرته قلت لايرده لان القاضى لم يذكر ذلك بالنسبة لعدم صحة بيعه وهو بالنسبة لذلك مجهول من كل وجه وأما فيما نحن فيه فليس مجهولا من كل وجه لان المدار فيه على مايعلم بوجه ما حتى يمكن توزيع الثمن عليه وعلى المعلوم الذى معه ومما يعلمك بأن الماء ليس مجهولا من كل وجه ان الشيخين قالا لو سقى أرضه بماء مملوك للغير لزمه قيمة الماء واعترضها الاسنوى بأن الصواب لزوم مثله لانه مثلى الا فى صورة واحدة وهى مالو غصبه فى مفازة وبلزوم المثل فى مسئلتنا صرح ابن الصلاح فانه سئل عمن له دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه ويرتفع الماء اليه فى مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء فى ملكه بمجرد صيرورته فى كيزان الدولاب كما لو استقاه لنفسه فى اناء ولو كان الماء ينصب من الدولاب فى ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فجاء جار له فخرب الساقية حتى انصب الماء الى أرض الجار وسقى به أرض نفسه فما الذى يلزمه فأجاب بقوله نعم يملكه بمجرد حصوله فى كيزان الدولاب ويجب على الغاصب مثل ذلك الماء محصلا فى الموضع الذى أخذه منه قناة أو غيرها فان تراضيا على أخذ قيمته جاز انتهى المقصود منه وانتصر الاذرعى للشيخين بأن ماصوبه الاسنوى فيه نظر ظاهر وماقاله ابن الصلاح من تصرفه وهو مشكل فان الماء ربوى ومعرفة مااغتصب من ماء نحو القناة وسقى به الارض كيلا أو وزنا لايكاد ينضبط أصلا ولاسيما اذا طالت المدة فكيف السبيل الى معرفة المماثلة فى القدر واذا تعذر ذلك ولاشك فيه فى معظم الاحوال فلا سبيل الى الالزام بمثل مجهول وحينئذ فيغرم القيمة للضرورة تخمينا انتهى وتبعه الزركشى فقال الماء الذى تسقى به الارض لا يتصور رد مثله اما لكثرته أو لعدم ضبطه أو لعزة وجوده فيكون كما لو عدم المثل فيرجع بقيمته واذا تأملت ما تقرر علمت أن الماء معلوم من بعض الوجوه ان اوجبنا قيمته أو من كلها ان اوجبنا مثله واذا تصور وجوب قيمته خرج عن الجهل المطلق والمحذور فى ضم المجهول الى المعلوم حتى يبطل البيع فيهما انما هو تعذر معرفة القسط وحيث تصور وجوب القيمة فى مياه القنوات لم يتعذر القسط فبان صحة اجراء الشيخين خلاف تفريق الصفقة فى بيع الماء والقرار وانه لااعتراض عليهما فى ذلك وان اغتر كثيرون بقول الاسنوى وغيره ينبغى البطلان فيهما لتعذر الاجازة بالقسط للجهل بالماء واعلم أن اجراء خلاف تفريق الصفقة لايتاتى فى مسئلتنا التى سئلنا عنها لان العاقدين فيها فى الحالين السابقين فى البابين الاولين لم يوردا البيع على الماء والقرار معا وانما اورداه على القرار وحده وجعلا الماء تابعا بدليل قولهما بما للحصة المذكورة من حق الخ ثم قال ومن مائها الجارى بها يومئذ فلم يجعلا الماء من جملة المبيع وانما جعلاه من توابعه فهو بيان للواقع واذا كان كذلك فالبيع لم يقع الا على القرار فيصح فيه بكل الثمن ولا يتأتى فيه خلاف تفريق الصفقة السابق فى مسئلة الروضة لما علمته من الجمع السابق بين عبارتها هنا وعبارتها فى البيع فعلى فرض ان مافيها فى احياء الموات ضعيف لا يرد ذلك على صورتنا فتنبه لذلك فانه مما ينبغى التنبيه عليه وعلم مما قررته فى الجمع بين الموضع الثانى والثالث ضعف الجواب عن ذلك بأن مراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الموضع الذى اجرى فيه خلاف تفريق الصفقة انه لايصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما يصح البيع فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها فى الموضع الثانى بصحة البيع فيهما اى فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ومما يضعفه ايضا انه يلزم عليه رد اجراء الروضة خلاف تفريق الصفقة فى الموضع الثالث وقد يجاب بأن فائدة اجرائه

ولدى غير رشيد فالبيع باطل وقال المشترى انه رشيد فمن القول قوله بيمينه (فأجاب) بان القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان أفتى بعض المتأخرين بما يقتضى خلافه (سئل) هل الاصل فى الناس الحجر أو عدمه (فأجاب) بان الاصل فى حق من علم حجره استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاجتهاد وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده وقد قال ابن الرفعة لم ار احدا قال بعدم صحة عقده اه وان عبر بعضهم بان من شرط العاقد الرشد فانه قد يفهم اشتراط تحققه وليس بمراد (سئل) هل يشترط فى الوصى الذى يلى أمر الطفل أو نحوه العدالة الباطنة كما فى شرح المنهج فى باب الحجر أم لا كما فيه وفى غيره فى باب الوصايا (فأجاب) بانه يشترط فيه العدالة الباطنة لان الايصاء أمانة وولاية على محجور عليه فقد قالوا فى باب الحجر ويكفى فى الاب والجد العدالة الظاهرة فأفهم اشتراط العدالة الباطنة فى الوصى والقيم وهو ظاهر وقال ابن العطار صاحب النووى تفريعا على ولاية الدم ينبغى أن يتقيد ثبوت ولايتها بالعدالة عند الحاكم ولا يكتفى بظاهر العدالة يعنى بخلاف الاب والجد بل ذكر

في القرار حتى يبطل في الماء الرجوع لما يقابله من الثمن لانا وان قلنا بالصحة فيه فانما هي بطريق التبع والاستحقاق وما كان كذلك لا يقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه وفي الارض على الضعيف وفيه وحده على الصحيح واعلم أن الاسنوى قال وما ذكراه أى هنا من عدم صحة البيع في الماء قد سبق عن زوائده في آخر البيوع المنهى عنها عن القفال انه يصح وأقره عليه وما ذكره أيضا في الارض من تخريجها على قولي تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول وقد سبق في تفريق الصفقة أن ما لا يجوز اذا كان مجهولا بطل البيع في الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط فانه غير ممكن للجهالة اه وقد قررت لك فيما سبق الجواب مبسوطا واضحا عن اعتراضيه هذين ثم ابن العماد بما في بعضه نظر فلذا ذكرت كلامه لابين ذلك فمما اعترض به ان الذي في البيع لم يسبق عن القفال بل عن صاحب التلخيص وهو ابن القاص والقفال شارح التلخيص لا أنه مصنفه اه وهو محتمل ويحتمل ان للقفال كتابا اسمه التلخيص لكن على فرضه الاعتراض على الاسنوى متوجه أيضا اذ لا قرينة على أن المراد بقول الروضة في باب البيع قال صاحب التلخيص هو القفال بل الظاهر المتبادر أنه ابن القاص لان تلخيصه مشهور متقدم فهو أولى بالنقل عنه على أن الذي نقلاه هنا عن القفال كما مر في العبارة الثالثة منع بيع الماء في الصورة السابقة وهذا يبعد أن يراد بما مر في البيع عن التلخيص تلخيص القفال ان سلم ان له كتابا اسمه ذلك واعترضه أيضا بان ماقالاه هنا لا يخالف ما مر عن صاحب التلخيص لان ما مر ثم محله في الماء الراكد اذ المراد بالشرب فيه الماء الراكد على الارض أو جميع الماء الذي أحاط به الوادي أو النهر وهو غير جار اه وقدمت في الجمع بين هاتين العبارتين ما يعلم منه ان تاملته ما في هذا الجواب صحة وفسادا واعترضه أيضا بان دعواه ان ماء النهر مجهول حتى يبطل في أرضه أيضا باطلة لان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها اه وهذا الاعتراض عجيب فان ابن العماد نفسه قدم ان ما قالاه هنا مفروض في الجاري وما في الروضة في البيع مفروض في الراكد واذا قرر ذلك فكيف يرد على الاسنوي بان ما هنا في الراكد فوقع في التناقض الصريح من غير تأمل فكانت دعواه انما هنا في الماء الراكد هي الباطلة لما قدمه ولان كلام الشيخين صريح في جريان خلاف تفريق الصفقة في القرار وان كان الماء جاريا فالوجه في رد كلام الاسنوى ما قدمناه واستدنا علته بكلامهم فراجعه فانه مهم لم يتنبه له أحد فيما علمت

﴿ الباب السادس في بيان حكم عيون الحجاز بخصوصها هل هي مملوكة او مباحة وهل يصح بيعها أولا لعدم رؤيتها ﴾

اعلم ان الذي دل عليه كلام الائمة انها مملوكة ففي الروضة واصلها لو صادفنا نهرا يسقى منه ارضون ولم ندر انه حفر اي فيكون مملوكا أو انخرق اي فلا يكون مملوكا حكمنا بانه مملوك لانهم اصحاب يد وانتفاع انتهى وعيون الحجاز اولى بكونها مملوكة من النهر الذي فرض الشيخان الكلام فيه لانه ليس فيه قرينة دالة على الملك غير وضع اليد بالاستقاء منه واما عيون الحجاز ففيها قرينة اخرى اقوى من مجرد الاستقاء وهي البناء الموجود على تلك العيون الذي هو صريح في ملك الباني لمحل ذلك البناء فان قلت في الانوار وشرحه ما يخالفه ذلك وهو ان ما نبع من موضع لا يختص باحد وما لا صنع للآدمي في اخراجه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وسائر اودية العالم والعيون في الجبال والموات فالناس فيها شرع ولا يجوز لاحد المنع من اخذ مائها لشرب اوطهر او غيرهما ولا ان يتحجرها وليس للامام اقطاعها بالاجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وغيره ولا يبيعها من طريق اولى وهذا

النووي في فتاويه في الحضانة أنه يشترط في المرأة العدالة الباطنة فيما اذا تنازعت هي وغيرها قال ولابد من العدالة الباطنة والظاهرة وقالوا في باب الايصاء وشرط الولي التكليف والحرية والاسلام والعدالة وكفايه التصرف وعدم التغافل والعداوة ثم قالوا وحاصل الشروط أن تقبل شهادته على الطفل اه ولا يخفى أنهم حيث أطلقوا اشتراط العدالة انما يريدون بها الباطنة الا أن يصرحوا بخلافها كما في شاهدي النكاح وأما ماصرح به الهروي في أدب القضاء من أن المراد بعدالة الوصي العدالة الظاهرة وجرى عليه شيخنا في باب الايصاء كبعض المتأخرين فمحمول على وصي غير المحجور عليهم جمعا بين الكلامين وهو حينئذ نظير ماقاله بعضهم فيما اذا أودع المودع أمينا بشرطه أن الظاهر الاكتفاء فيه بالعدالة الظاهرة قال لعل تعبيرهم بالامانة دون العدالة لذلك وقد صرح السبكي بان المراد بالامين مستور العدالة (سئل) هل المعتمد في السفيه المهمل أنه الذي بلغ رشيدا ثم بذر أم الذي بلغ غير رشيد كما في شرح المنهج (فاجاب) بان ماذكر ليس بخلاف معنوي اذ القائل بالثاني لا يقول

بصحة تصرفه وأما الخلاف في التسمية التي مرجعها الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه

(سئل) عن الخنثى اذا حاض أو أمنى هل يحكم ببلوغه أو لا (فأجاب) بان الراجح ان الخنثى اذا حاض أو أمنى بأحد فرجيه لا يحكم ببلوغه وان رجح في الروضة وأصلها خلافه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الصلح﴾

(سئل) رحمه الله عن حفر البئر والحوض وشق النهر في المسجد اذا ضيق على المصلين أو شوش عليهم هل يجوز أو يكره أو يحرم ويجب المنع والازالة أم لا (فأجاب) بأنه يحرم حفر البئر والحوض وشق النهر وغرس الشجر في المسجد ان حصل بذلك ضرر كأن ضيق على المصلين والاكره

(سئل) عما اذا بنى أحد الشريكين أو غرس في الارض المشتركة بغير اذن شريكه هل له أن يقلعه مجانا كما صرح به في الانوار في باب العارية أم لا يقلع على المنقول كما فهم من كلام صاحب بسط الانوار في باب الصلح فان قلتم بأحدهما فما الجواب عن الآخر (فأجاب) بأن للشريك قلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما صرحوا به وليس المنقول الذي ذكره صاحب بسط الانوار في هذه المسئلة بل في مسئلة اعادة

كما ترى شاهد أي شاهد على أن عيون الحجاز لا يملك منبعها لانها مما شمله قوله والعيون في الجبال والموات وقد حكم عليها بانه لا يجوز تحجرها ولا اقطاعها ولا بيعها قلت لا دليل في هذا ولا شاهد لعدم ملك عيون أودية الحجاز لان كلام الانوار وشرحه المذكور مفروض فيما علمت اباحة أصله فانه قال فصل الماء اقسام الاول ما نبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في اخراجه واجرائه فقد فرض الكلام في فرد مخصوص وهو ما علم أنه نبع من موضع مباح من غير صنع لآدمي في اخراجه واجرائه ومثل ذلك بما ذكره ومن جملته عيون الجبال والموات وعيون أودية الحجاز ليست كذلك لانا لم نعلم ان أصلها قبل البناء عليها هل كان مباحا لكونه نابعا بنفسه في غير مملوك كجبل أو موات فجاء الى كل عين منها جماعة واستولوا عليها بطريق وحازوها وبنوا عليها ثم تلقاها ورثتهم عنهم من منذ قرون عديدة الى وقتنا هذا أو مملوكا لكونه لم يكن في ذلك الموات منبع وانما جاء من حفره الى أن صادف منبعا فبنى عليه وتحجره ثم ملكه ورثته من بعده واستمر على ذلك من منذ تلك القرون وهذا التردد الذي أبديته لا يمكن أحدا دفعه الا ان كان من السوفسطائية الذين ينكرون حتى المحسوسات التي هي أقوى من الضروريات فاذا ثبت أن هذا التردد في عيون الحجاز لا مدفع له ثبت أن عيونها بمنزلة النهر الذي فرض الشيخان الكلام فيه وثبت ماقلناه من أنها أولى بالملك من ذلك النهر لان فيها قرينة أخرى أقوى وأظهر من قرينة وضع اليد وهي البناء عليها الصريح في الملك على أن وضع اليد فيها أقوى منه في النهر لان وضعها فيه انما هو بالاستقاء منه وأما وضعها هنا فهو بالتصرف فيها بهدم ما بنى عليها وعمارته وبالتبايع فيها وحيازتها كابرا عن كابر من منذ قرون مديدة بل بعضها ذكره بعض المؤرخين في أواخر القرن الاول فالناس الآن على ذلك تسعمائة سنة وهم على هذه الحيازة والاستيلاء والتصرف فيها بالبيع وغيره وحينئذ فهل بقي بعد هذا قرينة على الملك اقوى من هذه القرينة كلا لا ينكر ذلك الا من عدم عقله اوغلب عليه هواه وجهله فان قلت هل تجد نظيرا غير مسئلة النهر يقاس عليه مسئلتنا ايضا قلت لذلك نظائر منها قول الائمة لو وجدنا جذوعا لانسان موضوعة على جدار غيره فقال صاحب الجدار هذه موضوعة بغير حق وقال صاحبها بل هي موضوعة بحق ولا بينة حكمنا بانها موضوعة بحق وان لصاحبها حق الوضع على ذلك الجدار حتى لو هدم اوانهدم واعيد جازله اعادتها عملا بالظاهر اى وان كان الخصم هو باني الجدار لظاهر كلامهم فاذا حكموا باستحقاق ملك الغير لمجرد هذه القرينة المحتملة ولم يبالوا باحتمال انها وضعت بغير حق مع ان هذا الاحتمال هو الموافق للاصل من عدم الاذن وحكم حاكم يرى ذلك لكنه خلاف الظاهر من بقائها اذ التعدي يتسارع الى انكاره ولا يسكت عنه حتى لا يكون به بينة فاولى ان يحكموا في عيون الحجاز بانها ملك لواضعي الايدي عليها من منذ تلك القرون العديدة لان القرينة فيها اظهر واتم ولا يقال لم يصرح الفقهاء فيها بشيء لانا نقول ذكرهم النهر في مسئلة الروضة واصلها السابقة ليس للتقييد كما لا يخفى على اصاغر المتفقهة بل للتمثيل حتى يلحق به ما في معناه فكيف ماهو اولى منه ومن النظائر ايضا ماصححه في الروضة من انهم لو تنازعوا في قدر انصبائهم من النهر جعل على قدر انصبائهم من الارض عملا بالظاهر ان الشركة بحسب الملك واما قول البلقيني الاصح بمقتضى القواعد انه يكون بينهم بالسوية لانه في ايديهم والقرائن لا ينظر اليها كما نص عليه في الجدار انه لا ينظر فيه الى الدواخل والخوارج وأنصاف اللبن ومعاقد القمط وفي متاع البيت يختلف فيه الزوجان انه ان كان بيدهما حلفا وجعل بينهما ولا نظر لما يختص باحدهما عادة فهو وان سلم شاهد لنا ايضا على انه يمكن ان يجاب عنه بان النهر ليس في ايديهم حسا بل حكما تبعا للارض كما يأتي بسطه ان شاء الله تعالى واذا كان تابعا للارض لزم

ان

ان يحكم عليه بقضيتها تبعا لها لان التابع يعطى حكم متبوعه وبهذا علمت الفرق بين مسئلة الروضة ومسئلتى الجدار ومتاع البيت فان اليد على كل منهما مستقلة وليست تابعة لشىء فعمل بقضيتها وهى التساوى وأما فى مسئلة النهر فهى تابعة لليد على الارض فاعطى حكمها وهذا فرق واضح جلى وان نقل المتأخرون كلام البلقينى هذا ولم يتعرض أحد منهم لرده فيما أعلم ومن تلك النظائر أيضا ما فى الانوار وغيره من أنه لو كان لارض ساقية من نهر ولم يكن لها شرب من محل آخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه عملا بالظاهر وكذا يكون شريكا لاهل النهر حيث لا شرب لها من موضع آخر وان لم يكن لها شرب منه عملا بالظاهر هنا أيضا ومن تلك النظائر أيضا ما فى الانوار أيضا من أنه لوكان النهر ينصب فى أجمة مملوكة أو غدير مملوك وحول النهر أراض مملوكة ونوزع فى الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب الاراضى قال شارحه لان الظاهر اشتراكهم فيه وظاهر عبارته أنها مناصفة بين صاحب الاجمة وأصحاب الاراضى اه فتأمل عملهم بالظاهر فى هذه والتى قبلها يتضح لك ما فى الروضة وماقسنا عليه فان قلت سلمنا جميع ما ذكر لكن حفر البئر والقناة فى الموات ليس مقتضيا للملك مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه ان كان للمارة كانت مسبلة لكافة المسلمين لا يجوز بيعه ولا تحجره ولا يجوز للحافر طمها لتعلق الحق بهم وان كان لارتفاقه فهو أولى بمائها حتى يرحل فان عاد فهو كغيرة وليس له طمها هنا أيضا وان لم يقصد شيأ فهو والناس فيها سواء وان كان للتملك فهى كالمحفورة بملكه وحكم ما نبع بملكه بنفسه او بعمل أنه يملكه على الاصح لانه نماء ملكه واذاكان فى المحفورة فى الموات هذا التفصيل وأنه لا يملك الا فى صورة وفى ثلاث صور لا يملك كما تقرر فما وجه ترجيح هذه الحالة الرابعة على الحالات الثلاث قلت هذا التفصيل انما يتاتى حيث علم قصد الحافر أما اذا جهل قصده كما فى مسئلتنا فلا يتاتى فيها ذلك التفصيل بل يتعين الحكم فيها بالقرائن الظاهرة التى مر الكلام عليها آنفا وهى قاضية بملك واضعى اليد عليها وحينئذ فليس هنا تغليب حالة واحدة على حالات ثلاث لما تقرر ان محل تلك الاحوال حيث علم قصد الحافر وما ذكر من أن حكم القنوات حكم الآبار هو ماذكره الشيخان الا أن حفرها لمجرد الارتفاق لايكاد يتفق قال السبكى والقناة فى بلادنا اسم لما يجرى فيه الماء الواصل من غيرها قال وفى تعليق القاضى حسين لو حفر القناة فنبع فيها ملكها وهو يقتضى أنها تحفر لينبع الماء فيها وعلى هذا يصح اطلاق الرافعى أنها كالبئر وأما اذا كانت محل الجريان فهى كالبئر ففى ملك الجارى فيها خلاف اه أى والاصح انه لا يملكه بل لايستحقه فان قلت لادليل فيما تقدم على الروضة وأصلها فى النهر لقول الزركشى ماقالاه من الملك مشكل لان الاصل عدم الحفر وكثير من الانهار غير مملوك والمحق من اليد فيه الانتفاع والسقى منه ولا يكفى ذلك لدلالة اليد على الملك واليد الدالة على الملك هى التى يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجد ذلك دل على الملك والا فينبغى أن لا يحكم بكونه مملوكا لهم بل يقال مختص بهم واليد إنما تدل على ذلك وان كانت تدل على الملك فى غير هذه الصورة ولكن هنا عارض الملك أن العرف يقضى بعدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه وانما تكون أملاكهم التى يسقونها منه لها حق سقيها منه وذلك اختصاص به لاملك ويعضد هذا بان الاصل عدم الحفر ولا يقال الاصل عدم الانخراق لان الحفر بفعل فاعل والانخراق بدونه وأيضا لو أثبتنا الملك فى أرض النهر لاصحاب الاملاك لاحتيج عند شرائها الى معرفة قدر مائها من ارض النهر والمجرى الواصل منه اليه ولما صح الشراء الا بذلك وان كان يجوز افراده بالبيع ولم يقل به أحد نعم ذلك ظاهر فى قناة أو ساقية ظهر اختصاصها واستيلاؤهم عليها بحيث لا يستنكر تصرفهم فى ذلك اه كلام الزركشى ومع هذا الاشكال الظاهر كيف

أحد الشريكين الجدار المنهدم بآلة نفسه وعبارة الانوار فيها ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا عاد على الارض المختصة به قال فى بسط الانوار تبع فى هذا التقييد التعليقة على الحاوى وتبعها أيضا البارزى وهو يفهم انه يمنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه اه وقد اشار الى ذلك ابن الوردى بقوله وبعض الناس يراه فى المختص بالاساس (سئل) عن نصب الميازيب على الشوارع واستعمالها هل هو خاص بماء المطر أم يجوز فى غيره كما فى غسل الثياب والنجاسات كما هو ظاهر الحديث الذى أورده ابن الرفعة فى المطلب ان العباس ذبح له فرخان وصب على دمهما ماء فأصاب عمر رضى الله عنه ثم أعاده حين قال له العباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بيده رواه احمد فى مسنده ام ثم صارف يعارض هذا الحديث ويصرفه عن ظاهره (فاجاب) بانه يجوز لصاحب الميزاب استعماله فى ماء المطر وماء غسل الثياب والنجاسات اذ كلامهم شامل له وانما منعوا الصلح بمال على اجراء الغسالات على سطح الغير لان الحاجة لاتدعو اليه مع جهالته (سئل) عما لو عمر سبيلا

يستدل بكلام الروضة وأصلها على مسئلتنا قلت لو سلمنا للزركشي اشكاله هذا وأنه لاجواب عنه لم يكن ذلك قادحا فى الاستدلال بكلامهما لان من قواعدهم ان الاشكال لا يرد المنقول وان لم يكن عنه جواب فكيف والجواب عن اشكال الزركشي هذا سهل وبيانه أن قوله لأن الاصل عدم الحفر لاتأثيرله لما علم مما قررنا آنفا انا لانعتبر الاصل فى مثل ذلك وانما نعتبر الظاهر بدليل ماقدمناه عنهم فى مسئلة الجذوع وغيرها وانما قدم الظاهر على الاصل فى مثل ذلك لان الظاهر هنا استند الى أمر حسى دال على الملك مستمر إلى حال الحكم به وهو وضع اليد فأشبه تقديمهم الظاهر على الاصل فى بول الظبية المشهورة وقوله وكثير من الانهار غير مملوك ليس فى محله لانه لاتأييد فيه لاشكاله اذ ذلك الكثير ليس على ملكه قرينة فلا يقاس ما نحن فيه به وقوله واليد الدالة على الملك الخ شاهد لنا لان سقى اراضيهم منه مع انحصار سقيها فى ذلك وعدم وجود ماء لها غيره اذ الفرض ذلك كما جريت عليه فى شرح الارشاد دليل ظاهر على استيلائهم عليه وعلى منعهم للغير من أخذ مايتعطل به سقى أراضيهم فالاستيلاء والمنع المذكوران ملزومان للسقى والانحصار المذكورين سواء وجدا أعنى الاستيلاء والمنع بالفعل او بالقوة اذ لايشترط فيهما وجودهما بالفعل بل يكفى وجود ماتقضى العادة معه بالاستيلاء والمنع ولو بالقوة على أن الاستيلاء مستلزم للمنع وعكسه والاستيلاء موجود فى مسئلتنا بالفعل فانه لامعنى له فى النهر الا انحصار الانتفاع به فى شخص وقد تقرر لك ان الانتفاع به منحصر فى أرباب تلك الاراضى وكانوا مستولين عليه وعبارة الشيخين مشيرة الى هذا فانه لايقع التردد فى أنه حفر أو انخرق الامع وجود استيلائهم وأما مجرد السقى منه مع عدم الاستيلاء بأن يكون بحيث أن من احتاج لسوق شيء منه الى أرضه أجراه منه اليها من غير أن يتعرض له أحد فهو مانع لوقوع التردد فى انه حفر او انخرق لقيام القرينة الظاهرة من عدم المنع مما ذكر على عدم الملك وبهذا الذى قررته يعلم رد قوله والا فينبغى الخ لانه ان وجد الاستيلاء بالمعنى الذى قررته كان مملوكا لهم والا لم يكن مملوكا لهم ولا مختصا بهم بل يكون الناس فيه سواء لانه لابد حينئذ اذ من لازم اليد الاستيلاء او المنع فى هذا الموضع وغيره وفرقه بينهما بقوله ولكن هنا عارض الملك أن العرف الخ يرد بأنه لاعبرة بقضاء العرف بعدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه لان قضاءه بذلك ان سلم انما يكون لعارض وهو لاأثر له واما مع ذلك العارض فالعرف لايقضى بذلك بل بخلافه اذ من لازم الاستيلاء عرفا وشرعا التمكن من التصرف فامتناعه لامر عارض لايقتضى بطلان قضية الاستيلاء وقوله وذلك اختصاص به لاملك قد علمت رده وكذلك علمت رد قوله ويعضد هذا بان الاصل الخ وقوله وايضا لو أثبتنا الملك الخ يرد بما قدمته عن الروضة من انهم اذا تنازعوا فى أرض النهر كانت بينهم بنسبة اراضيهم فحينئذ من اثبت منهم له جزأ من أرض النهر كان الحكم فيه ظاهرا ومن لم يثبت منهم ذلك كان له منه بنسبة ارضه فاندفع قوله لاحتيج الخ لانه لا يحتاج لذلك لانه معلوم كما قررناه ويلزم من علمه رد مافرعه عليه مما بعده فان قلت سلمنا رد اشكال الزركشي بما ذكر لكنه رد ما قاله الشيخان من حيث النقل فانه قال اعلم ان الرافعي انما اخذ هذا الفرع من التتمة والذى فيها ان حكمه حكم المملوك ولعل مراده فى الانتفاع وعدم تقديم بعضهم على بعض ثم انه انما فرض المسئلة فى نهر على حافتيه اراض منه تسقى وهو اقرب لان اصحاب الاراضى المجاورة له قد يقال انهم لاحاطتهم به أصحاب ايد بخلاف ما اذا كانت الاراضى التى يسقى بها بعيدة عنه والمجارى منه اليها يتخلل بينها اماكن لغيرهم فالقول بان من سقى منه مالك له لاوجه له وقد صرح الماوردى بالمسئلة وحكى فيها وجهين فقال لو كان النهر الصغير غير معروف الاصل هل هو مباح او مملوك فقد اختلف اصحابنا هل يجرى عليه حكم الاباحة او حكم الملك على وجهين احدهما انه فى حكم المباح

أو غرس شجرة ليشرب الناس منه أو يأكلون من ثمرها أو دكة بفناء داره فى طريق متسع من غير ضرر هل يجوز له ذلك ولا يؤمر بالقلع لان المصلحة عامة فى الاولين ولانه فى الاخيرة فى حريم ملكه ولاطباق الناس عليه فيها من غير انكار كما قاله السبكى خلافا لابن الرفعة اولا (فاجاب) بانه يجوز له ما ذكر فى الاولين لما فيه من المصلحة العامة ولايجوز له ذلك فى الاخيرة وقد قال السبكى فيها لم أر من صرح بالمسئلة وقد قال الاذرعى ان ما ذكره بعيد من كلامهم وقد صرح البندنيجى بمنع بناء الدكة على باب الدار والدكاك انما تبنى فى أفنية الدور لاعلى أبوابها ولا فرق بين الدكة العالية وغيرها (سئل) عن قول عماد الدين ادعى عليه ألفا فقال صالحنى منها على خمسمائة أو أبرأنى منها ولى بينة وعجز عنها قال البغوى فلا يكون اقرارا لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق قوله لا يحكم بالباقى اه هل ذلك معتمد أو لا واذا قلتم باعتماده فما الفرق بينه وبين قوله أبرأنى أو أبرأتنى حيث يعد ذلك اقرارا (فاجاب) بانه هو المعتمد والفرق بينه وبين قوله أبرأنى أو أبرأتنى ماذكره

وهذا قول من جعل أصلها على الخطر اه ومع كلامه هذا فكيف يستدل له بكلامهما على مسئلتنا قلت هو لم يات بما يرده نقلا فان كلام التتمة الذى ساقه موافق لما قاله الشيخان وقوله ولعل مراده الخ غير مقبول منه فانه إخراج للفظ عن ظاهره بغير مستند وقوله ثم إنه الخ يقال عليه فرضه الكلام فى ذلك لا يقتضى أن كلامه غير موافق لكلامهما بل هو مع ذلك موافق له لانه لم يقصد بهذا الفرض التقييد بل مجرد التصوير لان مدار المسئلة كيف فرضها على أنه متى وجد السق والانحصار السابقان وجد الملك لوجود الاستيلاء حينئذ ومتى انتفيا انتفى وبهذا يرد قوله بخلاف ما إذا كانت الاراضى الخ ووجه رده أن التعويل هنا إنما هو على القرينة الظاهره ومع وجود السق والانحصار المذكورين القرينة الظاهرة قاضية بانه ملكهم لوجود خاصية الملك من الاستيلاء والمنع السابقين ولا نظر لبعد أراضيهم عنه ولا لتخلل مجاريهم فى ملك الغير لان كلا من هذين أعنى البعد والتخلل ليس منافياً لتلك القرينة لان كثيراً من الانهار المملوكة يوجد فيه ذلك ولان أهل العرف لا يمنعون من إضافة النهر إلى أربابه مع وجود كل من ذينك وبهذا تعلم ان قوله فالقول بان من سقى منه مالك له لا وجه له هو الذى لا وجه له لان الشيخين لم يقولا ذلك حتى يلزمهما به وإنما قالا انه ملك لهم وعللاه بانهم أصحاب يد وانتفاع وقد تقرر لك أنهم لا يكونون أصحاب يد إلا إذا وجد السقى والانحصار السابقان ومتى وجدا وجد الملك لاستلزامهما وجود الاستيلاء والمنع السابقين أيضاً وقد تقدم عنه نفسه أن وجودهما يستلزم الملك وقوله وقد صرح الماوردى بالمسئلة وحكى فيها وجهين فقال الخ جوابه أن الشيخين رجحا ثانيهما والتعويل فى الترجيح ليس إلا عليهما وإن لم يعرف لهما سلف فيه فكيف ولهما سلف أى سلف وهو كلام التتمة السابق فان قلت سلمنا رد جميع ما قاله مما مر عنه لكنه فصل تفصيلا حسنا فينبغى أن نقول به فى مسئلتنا فانه قال بعد أن ساق ما مر وحصل من هذا أن للمسئلة صورتين إحداهما أن يكون نبع النهر فى أراضيهم المملوكة فليكن القول بالملك والثانية أن يكون نبعه بموات أو كان يخرج لهم من مد عظيم فهو باق على الاباحة قلت هذا التفصيل وإن كان حسنا فى ذاته إلا أن اجراءه فى مسئلة الشيخين ليس بحسن لان الصورة كما مر أن النهر ومن جملته محل نبعه لم يدر هل حصل بواسطة حفر أو بواسطة انخراقه من نهر عظيم وأما التفصيل الذى قاله فهو مبنى على تحقق الحال وعند تحققه تارة يكون محل النبع فى ملك فيكون مملوكا وتارة يكون فى مباح فيكون مباحا وبهذا ظهر لك ان اجراء هذا التفصيل فى مسئلة الشيخين سهو منشؤه الغفلة عن صورتها إذ مع ملاحظة صورتها لا يمكن جريان هذا التفصيل فيها لان محله عند العلم بحال المنبع ومحلها عند التردد فيه وشتان ما بينهما هذا وينبغى لك أن تتفطن لدقيقة وهى أن اشكال الزركشى إنما يتوهم وروده مع ضعفه على مسئلة النهر وأما عيون الحجاز فكلام الزركشى صريح فى انه لا يرد عليها لانه قال واليد الدالة على الملك هى التى يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجد ذلك دل على الملك وهذا موجود فى عيون الحجاز لان كل عين منها لجماعة مستولين عليها لا يمكن أحداً غيرهم أن يشاركهم فيها ولا ان ياخذ من مائها شيئا يسقى به أرضه إلا برضاهم والزركشى قائل بالملك عند وجود ذلك فهو قائل بالملك فى العيون من غير نزاع له فيها وإن كان منازعا فى النهر لان الوجه الذى نازع فيه فى الانهار لم يوجد جميعه فى العيون وأيضا فانه قال ولكن هنا أى فى النهر عارض الملك أن العرف يقتضى عدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه وهذا غير موجود فى العيون فان العرف والحس قاضيان من منذ قرون عديدة انهم يتصرفون فيها بالبيع والهبة وغيرهما فلم يعارض الملك فيها شىء عند الزركشى فكان قائلا بالملك فيها بحسب مادل عليه كلامه هذا وبعد ان ظهر لك من كلامه ذلك فلا يضرك ان سلمت له

البغوى بقوله وقد تصالحا على الانكار بل الغالب وقوع الصلح على الانكار ولهذا لو اختلفا هل وقع على الاقرار أو الانكار صدق مدعى وقوعه على الانكار (سئل) عن الجار هل له منع جاره من فتح الكوات التى يقع النظر منها على داره أم ليس له منعه منه (فأجاب) بأنه ليس له منعه منه وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه تبعاً لصاحب الشافى (سئل) عما إذا تصرف فى الشارع بما يضر المارة هل لكل أحد إزالته أو الامام فقط كما نقل عن المطلب (فأجاب) بأن المزيل للضرر المذكور الامام

﴿ باب الحوالة ﴾

(سئل) عن الاقالة فى الحوالة هل تجوز كما نقله البلقينى وغيره عن كافى الخوارزمى أو لا تجوز (فأجاب) بان الاقالة لا تجوز فيها كما جزم به الرافعى فى كتاب التفليس وكذلك القمولى والسبكى وقال المتولى الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ (سئل) عن رجل سأل رجلا أن يطلق ابنته فلانة على مبلغ فى ذمته معلوم فاجاب سؤاله لذلك ثم قال أحلت ابنتك فلانة بذلك على ذمتك بما وجب لها على فقال قبلت ذلك لها على نفسى فهل يصح ذلك أم لا بد من قوله أحلتك

لابنتك على نفسك بذلك فيقول قبلت لها ذلك وهل هذه المسئلة مسطورة أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها عقد لا يمكن ان يعلقها بغير العاقد ولم يجر بينهما مخاطبة بل لابد من اسنادها إلى المخاطب كقوله أحلتك لابنتك على نفسك بذلك وهذه المسئلة مأخوذة من قولهم إن من شروط البيع إسناده إلى المخاطب الا فى مسئلة المتوسط وكون القبول ممن وقع له الايجاب فلو باع زيداً فقبله وكيله أو وارثه بعد موته لم يصح او خاطب ولده الصغير مثلا حين باع مال نفسه لولده بقوله بعتك كذا ثم قال قبلته لابنى لم يصح لفساد الايجاب بالخطاب وانما طريقه أن يقول بعت هذا لابنى وقبلت له البيع وكون الايجاب صادراً للقابل فلو قال بعت موكلك فقال قبلت لموكلى لم يصح بخلاف النكاح ولقولهم أن الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة ولا يخالف ماقررته قول السراج البلقينى فى اختلاع الاب بصداق ابنته انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة تقتضى ذلك من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فالذى أفتيت به فى

اعتراضه السابق وكان يمكننا أن نذكر هذا ولا نتعرض لرد كلامه لكن أحببنا أن نبين تزييف ماأورده على الشيخين وان كلامهما فى خصوص المسئلة جار على نهج الصواب والاستقامة ولذا أقرهما عليه المتاخرون سيما مشايخ الزركشى كالاسنوى والاذرعى والبلقينى ومن تبعهم فان قلت قد توهم بعض المفتين من كلام الجمال بن ظهيرة وأسئلته لشيخه شيخ الاسلام السراج البلقينى أن عيون أودية مكة لا تملك مطلقاً وعبارة السؤال المتعلقة بذلك العيون التى بمر الظهران من أعمال مكة المشرفة وغيره من بلاد الحجاز لايعرف الاصل الذى تنبع منه غالبا وانما يجرى فى مجار الى أن يبرز الى الاراضى التى يبقى فيها ويتبايعونة بالايام والليالى والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة من النهار الى الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا ويملكه على المذهب الصحيح فى أن الماء يملك أم لا وعبارة الجواب المتعلقة بهذا السؤال وماذكره فى السؤال من انه لايعرف الاصل الذى تنبع منه غالبا جوابه انه لا يصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى والايام والساعات كله غير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيئا من ذلك ولو فرعنا على الصحيح ان الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء والسبب الذى قد يقتضى ملك الماء قد مر فان كان هناك يد على محل النابع فهى دالة على الملك للمحل والماء النابع منه وفى الروضة تبعا للشرح فى احياء الموات لو صادفنا نهرا يسقى منه أرضون ولم يدر انه حفر أو انخرق حكمنا بانه مملوك لهم لانهم أصحاب يد وانتفاع وهذا شاهد لما ذكرناه انتهت فهل هذا التوهم من كلام السائل أو المجيب صحيح اوفاسد وما وجه فساده قلت هو توهم فاسد ووجه فساده ان السائل لم يذكر الا أن محل النبع لايعرف غالبا ثم سأل هل يصح ذلك التبايع الذى ذكره أولا وحينئذ فتوهم عدم الملك من هذا دليل واضح على مزيد الجهالة والغباوة لانه وطأ لسؤاله عن صحة البيع الذى ذكره بان محل النبع لايعرف غالبا فهو لم يحكم بشىء حتى ينسب إليه فمن نسب إلى عبارته هذه انه حكم فيها بعدم ملك محل النبع فقد كذب وافترى وأما المجيب فكلامه صريح فى ملك عيون مكة فانه حكم بانه متى كان على محل النابع يد كان مملوكا ومتى لم يكن عليه يد كان مباحا ثم استدل للاول بعبارة الشيخين التى ساقها وقد علمت مما مر فى الكلام على عبارة الزركشى أن محل النابع فى عيون مكة عليه يد أى يد فليكن مملوكا وقول البلقينى وما ذكره فى السؤال من انه لايعرف الاصل الذى تنبع منه غالبا جوابه انه لايصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك محله حيث جهل اصله ولا يد عليه لاحد بدليل قوله بعده فان كان هناك يد على المحل النابع فهى دالة على الملك للمحل والماء النابع منه وفى الروضة الخ فعلمنا من صريح كلامه أن الجهل بالنبع انما يؤثر عدم الملك حيث لايد عليه لاحد وانه متى كان عليه يد لاحد كان مملوكا وعلمنا من كلامه أيضا بقرينة سياقه لكلام الشيخين المذكورة واستدلاله بها على ماقاله انه ليس المراد باليد هنا اليد الحسية بل تكفى اليد الحكمية بأن يكون ذلك الماء النابع من ذلك المحل لسقى أراض لا ماء لها غيره ويكون اهلها يعدون مستولين عليه لتصرفهم فيه ومنعهم من يشاركهم فيه وهذا كله موجود فى عيون مكة كما مر فلا شبهة غير فرط الجهل وسوء الفهم لمن توهم عدم الملك من عبارة المجيب او من عبارة السائل وإذا تقرر فى عيون أودية الحجاز أنها مملوكة منبعا ومجرى وغيرهما فيصح بيعها كلها أو جزء معين منها ثم ماوقع عليه البيع من ذلك ان أمكنت رؤيته فلابد منها ولا يكفى من وراء الماء ولو صافيا وان لم يمكن رؤيته كمحل النابع فى عيون الحجاز فانه مع البناء الذى عليه وعلى حريمه غائص فى الارض نحو قامة فاكثر اكتفى برؤية مايمكن لانه يستدل بما يمكن على مالا يمكن ولتعذر الحفر حتى ينكشف ويرى لان بعض العيون قد ينتهى الى جبل أو وهدة عظيمة او نحو ذلك فلو كلف الناس الرؤية فيه لشق

ذلك

ذلك عليهم مشقة شديدة لا تطاق بل يؤدى ذلك الى عدم وقوع البيع فيه بالكلية فكان اللائق بقواعدهم المسامحة بعدم اشتراط رؤية ما تعذرت رؤيته والدليل على ذلك من كلامهم أمور الاول قول الشيخ أبى اسحق فى المهذب اذا رؤى بعض المبيع دون بعض ينظر فان كان مما لا تختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه لان برؤية البعض يزول غرر الجهالة لان الظاهر ان الباطن كالظاهر وان كان مما يختلف نظرت فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز فى القشر الاسفل جاز بيعه لان رؤية الباطن تشق فيسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان اه وأقره النووى فى شرحه على هذه العبارة وهى ظاهرة فى عدم اشتراط رؤية جميع المبيع فى مسئلتنا وانه اذا بيع فيها المنبع والمجرى اكتفى برؤية بعض المجرى دون الباقى لتعذر رؤيته فهو أولى بالعفو من الجوز واللوز فى قشرهما لان المشقة فى مسئلتنا أعظم ولا يقال ليس ملحظ الاكتفاء برؤية ظاهرهما فقط أن بقاء الباطن فيه من مصالحه لانا نقول هذا ملحظ آخر لم ينظر اليه الشيخ أبو اسحق وانما نظر للمشقة فعلم من كلامه أن كلا من المشقة والصلاح علة مستقلة يصح النظر اليها على حيالها واذا ثبت أن المشقة كذلك كما صرح به كلامه الذى ذكرته وقياسه لذلك على أساس الجدران ثبت الاكتفاء فى مسئلتنا برؤية بعض المبيع لان المشقة فيها أعظم فان قلت ملحظ الاكتفاء برؤية ظاهره كونه صوانا خلقيا قلت ممنوع فقد صرح المتولى بانه لا تكفى رؤية صدف الدر وصرح الاصحاب بانه لا يجوز بيع المسك فى فأرته قبل فتحها مع أن الصوان فيهما خلقى فبطل النظر الى مجرد كون الصوان خلقيا وفارق هذين نحو الجوز بأن التفاوت فيهما وان قل يؤدى الى ضرر كبير لا يحتمل عرفا لانهما لنفاستهما يكون قليلهما بمال عظيم والصوان غير الخلقى فى نحو الخشكنان والكعك المحشو كالخلقى فان قلت المقصود بالذات فى مسئلتنا هو المبيع وهو غير مرئى قلت وكذلك المقصود بالذات فى مسئلة الشيخ هو اللب وهو غير مرئى فان قلت على رؤية القشر تدل رؤية اللب بخلاف رؤية بعض المجرى فانها لا تدل على رؤية المنبع قلت ممنوع فان رؤية القشر لا دلالة لها على رؤية اللب بوجه كما يصرح به كلام المجموع بل ولا ٣ يمنع فيه ولا الجهالة به ومع ذلك لم يشترطوا رؤيته للمشقة فكذلك المبيع لا يشترط رؤيته فى صورتنا لذلك الثانى كلام النووى فى شرح المهذب فانه علل عدم اشتراط قشر نحو البيض والرمان والبندق والقشر الاسفل من الجوز واللوز بان تسليمه لا يمكن الا بتغيير عين المبيع وهذا موجود فى صورتنا لانه لا يمكن رؤية المبيع الا بهدم البناء الذى عليه ويحفر ما حوله من التراب المتراكم عليه وفى ذلك تغيير لعين المبيع وهو المنبع وما عليه من البناء والمجرى الذى يجرى فيه الماء منه الى الاراضى وانما قلنا ان ذلك هو المبيع بحسب ما ظهر لنا من أحوال أهل تلك العيون وأقوالهم وأما فرض وقوع البيع على المنبع وحده دون المجرى فبعيد يشهد الحس بخلافه فانا نرى واضعى الايدى على تلك العيون يعمرون المجرى ويصلحونه ويتصرفون فيه المدة الطويلة من غير منازع ولا معارض وهذا دليل الملك كما صرحوا به واما فرض وقوعه على المجرى دون المنبع فهو ممكن ولا معارض له وحكمه فى الرؤية انه يكفى رؤية بعض ذلك المجرى لانه لا يمكن رؤية كله الا بمشقة شديدة وتغيير لعينه بالحفر والهدم وقد علمت مما مر عن المهذب وشرحه ان كلا من المشقة والتغيير المذكورين دال على عدم اشتراط رؤية الجميع ومر ان ملك المجرى دون المنبع لا يقتضى ملك الماء الجارى فيه وانما يكون ملك المجرى أحق بما جرى فيه الثالث تصريحهم فى البئر بانه لا يشترط رؤية كلها وليس ملحظ ذلك الا مشقة رؤيتها واذا سامحوا بعدم اشتراط رؤية ذلك فيها مع سهولة رؤية ذلك بنزح مائها وسد منبعها فاولى ان يسامحوا فى صورتنا برؤية المستتر تحت الارض من المنبع ومن المجرى فان قلت انما سامحوا فى ذلك فى البئر لانه

ذلك ونحوه ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق انتهى

(سئل) عمن ادعى على شخص ان فلانا أحالنى عليك بكذا فصدقه ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل تصديقه يثبت الحوالة أولا وهل يرجع على مدعى الحوالة بما قبضه من دينها أولا (فاجاب) بان تصديقه يثبت الحوالة بالنسبة للزومه دفع دينها لمدعيها ولا رجوع له عليه بشىء مما قبضه من دينها

(سئل) عن صاحب دين ادعى على المديون أنه أحاله به على فلان فانكر المديون الحوالة وحلف على نفيها هل يبرأ من الدين لاعتراف صاحبه ببراءته أم لا (فاجاب) بانه لا يبرأ المديون من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان كان كاذبا فقد أحال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وجواب ما علل به فى السؤال أن صاحب الدين انما اعترف ببراءة المديون فى مقابلة ما ثبت له على فلان واذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذه العلة فى نظير ما نحن فيه فقال فى الام فيما لو أقر أحد الابنين بأخ وكذبه الآخر لا يثبت الارث وقاسه على ما لو قال اشتريت منك هذه الدار

تابع فهو كاساس الجدار ومغرس الاشجار كما صرحوا به قلت لوسلمنا ذلك لكان فيها شاهد أى
شاهد فانهم لم يشترطوا نزح مائها حتى يرى محل النابع منها مع اختلاف الاغراض برؤيته لانها
تتفاوت بتفاوت كبره وصغره وغزارة مائه وقلتها وغير ذلك ومع ذلك كله لم يشترطوا رؤيته
كما يصرح به كلامهم فى باب الاصول والثمار واحياء الموات واذا لم يشترطوا رؤيته مع سهولتها
بعض السهولة بنزح ماء البئر وسد منبعها ومع انه لا يترتب على ذلك تغيير لعين المبيع فاولى
ان لا يشترطوا فى صورتنا رؤية محل النابع وما تحت الارض من المجرى لتعذر رؤيتهما لان المشقة
فيهما أعظم منها فى البئر ولانه لا يمكن رؤيتهما الا بتغيير عين المبيع وقد علمت مما مر عن
المجموع ان ذلك مانع لاشتراط الرؤية الرابع قولهم لابد فى الحمام من رؤية بالوعته وألحق به
الزركشى فى ذلك بالوعة الدار ومعلوم انه ليس المراد برؤية البالوعة حفر التراب عنها حتى يرى
اصلها وطيها المستتر بالارض وإنما المراد رؤية فمها الظاهر فقط فكذلك فى مسئلتنا لا يشترط حفر
الارض حتى يرى ماتحتها بل الشرط رؤية ماظهر مما يختلف الغرض برؤيته الخامس قول الاذرعى
ويشبه أن يكون اعتبار رؤية الوجهين فى الثوب محله فى الصفيق وغير المخيط أما المخيط بوجهين من
الجوخ والصوف النفيس ونحوهما فالظاهر أنه يكفى رؤية كل واحد من الوجهين دون المستتر
منهما كما فى كباب الغزل ونحوها اه وكان وجه بحثه هذا ان فى فتق المستتر من الوجهين المنضمين
نوع مشقة فاذا سامح الاذرعى فى رؤية ذينك الوجهين مع ان كلام الاصحاب ظاهر فى اشتراط
رؤيتهما حتى فى صورته فاولى أن لا يشترط رؤية المستتر فى صورتنا لان المشقة فيها أعظم على ان
لنا ان نقيس صورتنا على ماقالوه فى كباب الغزل التى قاس عليها الاذرعى بحثه المذكور ونقول وجه
اكتفائهم برؤية ظاهر الكباب مشقة نقضها ولا يتوهم أن ظاهرها يدل على باطنها لانهما يختلفان
اختلافا كثيرا وإذا اكتفى برؤية ظاهرها للمشقة نقضها فكذا يكتفى فى صورتنا برؤية ما ظهر من
المجرى دون ما استتر فان قلت ينافى ماذكرت قول الزركشى ان رؤية الجدار المستور بالطين
ونحوه لا تكفى اذ قد يكون بعضه لاقيمة له أو متساقطاً والقيمة تختلف بذلك قلت هذا البحث فى اطلاقه
نظر وانما يتجه اذا منع نحو الطين من معرفة ما هو مبنى به هل هو حجر أو آجر أو لبن أو خشب
اوقصب لان الغرض يختلف بذلك حينئذ اما اذا عرف انه مبنى من حجر مثلا بان يرى بعضه ورآه
قائما من غير ميل او مائلا ورضى به فلاوجه لاشتراط ازالة ذلك الساتر لان الاغراض لاتختلف
بوجوده وعدمه حينئذ وقوله اذ قد يكون بعضه لاقيمه له أو متساقطا والقيمة تختلف بذلك يرد بان
القيمة وان اختلفت به الا ان رؤية الجدار مستورا او مائلا يعلم بها ما فيه من الخلل وعدمه فلا
يحتاج لازالة سترته لانه اذا علم ماهو مبنى به ورآه مستويا أو مائلا لم يفده ازالة سترته شيأ لم يكن
حاصلا قبل الازالة فلاوجه لاشتراطها السادس قول الكافى ضابط ما يشترط فيه الرؤية ان يرى
من المبيع مايختلف معظم المالية باختلافه وهو معنى قولهم تعتبر الرؤية فى كل شىء بحسب مايليق
به عند أهل العرف فالعرف مطرد فى صورتنا بانهم لايرون فيها غير ما قدمناه ولا يتشوفون قط
الى رؤية المنبع ولا الى رؤية ما استتر من المجرى لتعذر ذلك او تعسره كما مر السابع قولهم فى اجارة
الحمام والبيع مثلها فى اشتراط الرؤية كما صرحوا به يشترط رؤية وجهى الدست الذى يسخن
فيه الماء ان أمكن رؤيتهما والا كفى ما يمكن رؤيته وهذا نص صريح فى صورتنا ان مالا يمكن
رؤيته لا يشترط وليس المراد بسلب الامكان فى عبارتهم استحالة ذلك بل لحوق المشقة فيه لو اشترطنا
رؤية وجهيه فانه لا يمكن ذلك غالبا الا بهدم بعض البناء الذى على الدست وفى هدمه مشقة وتغيير
لعين المستاجر وكذلك لا يمكن رؤية المبيع فى مسئلتنا الا بهدم بعض البناء الذى عليه وفيه مشقة

بألف وأنكر البيع لا
يستحق عليه الالف لانه
انما أثبتها فى مقابلة ماثبت
له ولم يثبت (سئل) عن
شخص توفى وله دين على
آخر فاحال بعض ورثته
شخصا على حصته منه ثم
قبضها المحتال فهل لباقى
الورثة مشاركته فيها كما
لو قبضها المحيل أولا
(فاجاب) بانه لا يشاركه
فيها احد من الورثة لانه
قبضها بجهة البيع لا بجهة
الارث (سئل) عما لو قال
أحلتك على فلان بكذا ولم
يقل بالدين الذى لك على
فهل هو صريح أو كناية
(فاجاب) بانه صريح كما
صرحوا به وان صحح البلقينى
وغيره انه كناية ولا ينافى
صراحته عند الاطلاق
جواز ارادة الوكالة به
(سئل) عن رجل له دين
على آخر وقد ضمنه آخر
باذنه فاحال صاحبه آخر
على الاصيل والضامن فهل
له ان ياخذه من أيهما شاء
أم يبرأ بالحوالة المذكورة
الضامن (فاجاب) بان
للمحتال أخذه من أيهما
شاء سواء قال المحيل احلتك
بالدين على الاصيل او الضامن
لتاخذه من أيهما شئت أو
قال احلتك به عليهما فان
قيل انه اذا أحاله بدين أو
على دين به رهن او ضمان
انفك الرهن وبرىء الضامن
قلنا صورة براءة الضامن اذا
احال به على الاصيل ولم

وتغيير لعينه فكذلك لا يوجبون فى صورتنا لان المشقة والتغيير فيها أكثر ﴿ تتمة ﴾ مر مايعلم منه أنه لو باع واحد من الشركاء فى النهر الارض المملوكة مطلقا لم يدخل الشرب فى المبيع لانه ملك منفصل عنه لا يتناوله اطلاق اسم المبيع فان قال بحقوقها الداخلة فيها والمنفصلة عنها دخل قال السبكى وبيع حق الماء من الامور التى تعم بها البلوى فى الشام فان غالب بيوتها لها حقوق ماء من مجار وقنوات تنتهى الى الانهار الكبار فان بيعت الدار بحقوقها فلا اشكال فى ذلك وان اقتصر على بيع الماء فهو باطل والوراقون يحتالون فى ذلك فيجعلون المبيع جزأ معلوما من خشبة يجرى فيها الماء وما لها من الحقوق وذلك باطل أيضا لان ذلك لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وأيضا النهر غير مملوك لبيت المال ولا لغيره بل هو مباح لجميع الخلق فلا يجوز بيعه لاشتداد الحاجة اليه كما أجمعوا على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج الناس اليها ومذهبها أن للنهر حريما ورأيت فى ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر التى على حافات النيل ويقول لا يجوز احياؤها وهذا عمت به البلوى فى جميع البلدان واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وانما الكلام فى الابتداء أو ما عرف حاله اه وفيه فوائد تتعلق بهذا الباب وببعض الابواب السابقة فلذلك أخرته الى هنا فمن ذلك قوله فان بيعت الدار الخ فانه يعلم منه مع ما قررته قبله أول التتمة ان الارض المستحقة لشرب مملوك من نهر أو عين اذا بيعت لا يدخل شربها إلا ان نص عليه أو قال بحقوقها بخلاف شربها غير المملوك فانه يتبعها مطلقا كما مر ذلك فى الباب الخامس وهذا التفصيل لا يفيده كلام السبكى بل ظاهر كلامه أن حقوق الدار من المجارى والقنوات المذكورة لا تدخل فى بيعها الا ان قال بحقوقها وليس هذا على إطلاقه بل فيه هذا التفصيل على ان كلام السبكى ظاهر أو صريح فى أن تلك الحقوق ليست مملوكة واذا كانت غير مملوكة دخلت فى بيع الدار وان لم يقل بحقوقها وقوله والوراقون يحتالون الخ نظيره احتيال الوراقين فى مكة على بيع الماء فانهم يجعلون تلك الحيلة السابقة فى السؤال وهى ايقاع البيع على جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان مثلا من قرار عين كذا بما للحصة المذكورة من حق الخ مامر لكن الفرق بين الحيلتين ان حيلة الشاميين باطلة مطلقا لما قاله السبكى من ان الجزء المعلوم من الخشبة التى يجرى فيها الماء من النهر لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وأن النهر غير مملوك بخلاف حيلة المكيين فانها تصح فى أحوال وتبطل فى أحوال كما مرت لك كلها واضحة مفصلة لانهما إن أرادا بالساعتين جزأ معلوما من القرار المملوك أو كان ذلك عرفها انتفى ما قاله السبكى من سبب البطلان فى حيلة الشاميين لان المكيين يريدون بالقرار المنبع والمجرى وهما مملوكان والجزء الذى يقع عليه البيع منهما معلوم مضبوط ولو فرض أنهم أرادوا بالقرار المجرى وحده أو المنبع صح البيع أيضا لوقوعه على جزء معلوم مضبوط. إلا أن الاول يستلزم ملك الماء بخلاف الثانى فانه إنما يستلزم استحقاقه كما مر ذلك مبسوطا وقد تقرر لك أن عيون الحجاز مملوكة منبعا ومجرى وأنه يصح بيعها وإن كان بعضها غير مرئى فان قلت هل من حيلة المكيين صورة صحيحة على كل تقدير قلت نعم بان يرد البيع على محل النابع والمجرى بلفظ لا ايهام فيه كبعتك قرار عين كذا منبعا ومجرى أو منبعا فقط أو مجرى فقط لكن إذا وقع على المنبع وحده لا يستحق الاجراء فى المجرى المملوك واذا وقع على المجرى وحده لا يستحق شيئا من ماء المنبع المملوك فالاحوط. إيقاع البيع على المنبع والمجرى معا ومر فى عبارة الشيخين فى احياء الموات وغيره عن البغوى انه لا يصح البيع فيما إذا باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر ماء أنه لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماءان فان قلت يمكن أيضا تمحل حيلة للشاميين قلت أما فى صورة السبكى المذكورة فلا يمكن لان تلك

يتعرض للضامن بالحوالة أيضا (سئل) عمن أحال بدين على ميت وليس به الا شاهد فمن يثبته منهما (فأجاب) بان لكل منهما اثباته أما المحيل فلانه مالك الدين فى الاصل ولان باثباته تحصل براءته من دين المحتال وأما المحتال فلانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه (سئل) عن شخص عليه دين ثم توفى الى رحمة الله وله تركة فهل تصح الحوالة به عليها أم لا (فاجاب) بانها تصح ففى فتاوى صاحب البيان هل تصح الحوالة ان قلنا يعتبر رضا المحال عليه لم تصح وان قلنا لا يعتبر صحت ان كان له تركة والا فوجهان أحدهما تصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة كدين الحى والثانى لا تصح لانه مأيوس من حصوله وعن الاصبحى صاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت يريدون به فى المستقبل لا فيما مضى وأما الحوالة على التركة فقال الاذرعى أفتى فقهاء عصرنا بدمشق بفسادها أخذا من قول الاصحاب انه لابد فى الحوالة من ثلاثة أشخاص ورأيت لقاضى حماه ما يتضمن القول بالصحة فى فتوى له والظاهر الاول وقال الزركشى الظاهر الاول لا لما ذكروه بل لان شرط الحوالة

الخشبة لاحق لها فى ذلك فلو فرض صحة وقوع البيع على جزء معلوم مضبوط منها لم يفد استحقاق شيء من الماء وليس القصد بالحيله هنا مجرد صحة البيع بل البيع الصحيح المستلزم لملك الماء او استحقاقه وقد علمت استحالة هذا فى صورة السبكى أما الملك فلان الماء غير مملوك وكذلك محله لان ذلك النهر من الانهار العامة وقدم فى عبارة الانوار أنه لا يملك مطلقا وأما الاستحقاق فلان تلك الخشبة التى وقع البيع عليها لا استحقاق لها فى ذلك النهر وانما الاستحقاق للدور فاتضح انه لا حيلة لهم فى ذلك

﴿الباب السابع فى حكم القاضى وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول﴾ فى بيان الحكم بالموجب والحكم بالصحة وما يتفرع عليهما من المسائل وما يستدعى أنه من المقدمات والتتمات والداعى إلى هذا الباب ان بعض المفتين السابقين لتقدمه عليهم فى المعرفة والتصور واتباعهم له فى الخطا والتهور زاد عليهم لما عذل وقيل له كيف تقول ببطلان البيع مطلقا والقاضى فلان قد حكم بموجبه وهو من الجلالة والعلم بالمحل الذى لا ينكر فقال معتذراً افتائى ببطلان البيع مطلقا ليس فيه معارضة لحكم الحاكم المذكورة لانه حكم بموجب البيع ومن موجبه فى هذه الصورة الفساد اذ معنى الحكم بالموجب الحكم بموجب تلك الصيغة من الفساد والصحة فنحن لم ننقض حكم الحاكم المذكور بل عملنا بقضيته وقضيته فى هذه الصورة الفساد لفساد الصيغة فيها اه كلام هذا المفتى بمعناه بحسب مابلغنى عنه وسيتضح لك زيفه وفساده كيف وهو مخالف لمن تكلم على ذلك من أكابر الاصحاب كشريح الرويانى ومن أكابر المتأخرين كالسبكى والبلقينى والولى أبى زرعة وستأتيك الصرائح الكثيرة الشهيرة من كلامهم بالرد على هذا المفتى ومن تبعه من الاغبياء الجامدين على ظاهر عبارة وقعت فى نحو أدب القضاء للغزى من غير أن يفحص عن أصلها بل ولا فهمت على وجهها كما يتبين لك ذلك كيف وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده ممن عبرها وقد صرح فى شرح الروض بما يوافق كلام الائمة المذكورين من أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة الصيغة وسأملى عليك من ذلك جملا مستكثرة وان احتاج ذلك الى طول لان الكلام على ذلك مهم جدا فانه ليس فى كتب الفقه الا الاشارة اليه مع شدة الحاجة الى بيانه وتحقيقه كيف والحكام من المذاهب لم يزالوا يختلفون فى معنى هذين الحكمين وما يتعلق بهما نقضا وابراما واثارا والزاما ففرغ ذهنك لعلك أن تفهم هذا المقام وتسلم مما وقع فيه من غلبه هواه ونفسه من الزلل والملام واعلم ان الكلام فى ذلك يستدعى مقدمات ولواحق فلا يسئمنك ذلك فان فيه فوائد فريدة ونفائس عديدة فاقول الحكم لغة القضاء والابرام والاتقان والمنع والاحاطة واصطلاحا هنا ما يصدر من متول عموما وخصوصا راجعا الى عام من الالزامات السابقة له فى القضاء على وجه مخصوص والصحة لغة زوال العلة واصطلاحا موافقة ذى الوجهين الشرع وقوعا أو استتباع الغاية أو ترتب الغرض المطلوب من الشيء أو الاعتداد بالشيء على ماحرر فى الاصول واختار السبكى انها صفة لازمة للصادر من الانسان بما يعتبر فى نفيه الفساد عنه قال نخرج بلازمة الاستقراء واللزوم والقبول ووقف العقود فليس شيء من هذا بلازم للصادر المذكور ولا يلزمه غير وصف الصحة ومن ثم قال الامام الموقوف فى بيع الفضولى على القول به الملك لا الصحة وخرج بالانسان ما صدر من الله تعالى أو ملائكته وكذا من الانبياء فى التشريع والابلاغ فلا يوصف بالصحة بل بالحق ونحوه أو من الجن لانا لا ندرى حالهم فى التكليف أو من البهائم فلا يوصف بصحة ولا فساد والحاصل انه لا يوصف بالصحة الا ما يمكن وصفه بالفساد اذا تقرر ذلك فالحكم بالصحة عبارة عن اظهار المتولى قضاءه بنحو حكمت فى امر ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها ان ذلك الامر صدر من أهله فى محله على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا وأما فى موجب الشيء بفتح الجيم فهو عبارة عن الاثر

المترتب

ان تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهى أعيان (سئل) عن محجورة لها دين على شخص وله على والدها والدتها نظيره فقال أحلتك لابنتك عليك وعلى زوجتك بمالها على من الدين فقبلها هل تصح الحوالة (فاجاب) بأنها تصح إذا كان فيها مصلحة للمحجور عليها بحيث يوفيانها دين الحوالة (سئل) عن رجل سأل زوج ابنته التى هى تحت حجره ان يطلقها على نظير مالها عليه من صداقها الحال والمؤجل ومن دين آخر وهاعالمان بذلك فاجابه لذلك ثم احالها على ذمة والدها وقبل والدها الحوالة وحكم بذلك حاكم شافعى فهل الحوالة المذكورة صحيحة ام لا (فاجاب) بانه ان كان والدها موسرا بدين الحوالة ويبذله لها صحت والا فلا تصح وحقها باق فى ذمة زوجها وله مطالبة والدها بما وجب عليه وحكم الشافعى فى الحالة الثانية باطل (سئل) عما لو أحيل على شخص فبان المحال عليه ميتا حال الحوالة هل تصح الحوالة ويأخذ من تركته ام لا (فاجاب) بان الحوالة صحيحة بل الحوالة على الميت صحيحة ويأخذ المحتال المال من التركة (سئل) عن المحال عليه اذا قبل الحوالة ولم يكن بذمته دين للمحيل

المترتب على ذلك الشيء وحينئذ فالحكم الموجب هو اظهار المتولى قضاءه بامر ثبت عنده أو بالالزام بما يترتب على ذلك الامر منه على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا ثم الموجب منه ظاهر وخفى فان استحضر الآثار كلها وعينها فى حكمه فظاهر والا فكذلك على الارجح اذا كان الحاكم مقلد المذهب يرتبط به فمهما كان موجبه فى ذلك المذهب تناوله الحكم واعلم ان الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشترى بعد لزوم البيع والثانى كالرد بالعيب فالموجب أعم وأفهم التعبير فى الحد بالاظهار أن الحكم ليس انشاء من كل وجه ويدل عليه قول الشافعى رضى الله عنه فى الرساله فى ترجمة الحجة فى تثبت خبر الواحد ألا ترى قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه وهذا نص صريح فى ان الحكم اخبار أى فيه شائبة منه لان الانفاذ الذى هو الانشاء تضمن اخبارا عن مستند الحكم السابق فمن هذه الحيثية يكون خبرا لاحتماله الصدق ان وجد ذلك المستند الشرعى والكذب ان لم يوجد ومن حيث الانفاذ يكون انشاء اذ لا يحتمل صدقا وكذبا من هذه الحيثية وانما يوصف بالصحة والفساد والبطلان بخلاف العقود فانها محض انشاء اذ لا تتضمن الاخبار عن شىء سبق وبهذا يعلم أن الاصح ان تصرف القاضى بمجرده لا يكون حكما لانه الالزام بشىء وقع والعقد الى الآن لم يقع بخلاف تصرفه فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها فانه حكم بصحة ذلك التصرف لتضمنه الاخبار عن شىء سبق وهو استيفاء تلك القضية لشروطها وانما لم ينظروا الى ذلك فى مجرد لانه لا قرينة عليه ظاهرة وهنا عليه قرينة وهى رفع القضية اليه وطلب فصلها منه وعلى هذا التفصيل يحمل قولهم فى مواضع ان تصرفه حكم وقولهم فى مواضع أخرى انه ليس بحكم فتأمل ذلك فانه مهم وقد مرت منى اشارة اليه فى الجواب المختصر السابق فى المقدمة ثم رأيت السبكى قال تصرف الحاكم حكم قطعا كالحكم بالصحة والموجب أو غير حكم قطعا كسماع البينة او فيه تردد والارجح انه غير حكم كما اذا باع او زوج والارجح انه حكم كفسخه لنحو بيع بنفسه وخرج بالقضاء فى التعريف الثبوت فليس بحكم بالثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة خلافا لمن ذهب الى انه حكم والتحقيق انه بالنسبة الى تعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به حكم واما بالنسبة الى الالزام فلا لانه لم يوجد الالزام وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فى البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى واما صحة ذلك الامر فلا دلالة عليها لان الحاكم قد يثبت الشىء ثم ينظر كونه صحيحا او باطلا ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فانه يثبت بسببه كقوله ثبت عندى ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف صحيح اولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندى ان هذا وقف على زيد فهو فى معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه وبذلك ظهر ان المدعى لو طلب فى القسم الاول من الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره فى صحة الوقف فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول وفى الثانى يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يلزمه الحكم به قطعا قال ورجوع الشهود بعد الثبوت لم اره منقولا والذى اختاره انه فى القسم الثانى كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفى الاول يمنعه ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف والمختار عندى فى القسم الثانى القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة قال فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز فى الصحيح والفاسد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى

وانما أراد تسويف المحتال هل يكون المحال به لازماله أم لا (فاجاب) بانه يلزم المحال عليه الدين المحال به مؤاخذة له باقراره نعم إن صدقه المحتال فى أنه لادين للمحيل عليه تبين بطلانها

﴿ كتاب الضمان ﴾

(سئل رحمه الله عن شخص عليه عشرون دينارا فضمنها شخصان فهل يكون كل منهما مطالبا بكلها كما صححه المتولى وصوبه السبكى أو بنصفها كما رجحه الماوردى والبندنيجى ومال اليه الاذرعى (فاجاب) بان المعتمد مطالبة كل من الضامنين بنصف الدين فقط (سئل) عن معرفة الضامن وكيل المضمون له هل تكفى عن معرفته أم لا (فاجاب) نعم تكفى عنها (سئل) عما لو قال ضمنت لك الدراهم التى على فلان أو أبرأتك من الدراهم التى لى عليك والضامن والمبرىء لا يعلم قدرها هل يصح فى ثلاثة لانه المتيقن (فاجاب) بانه يكون ضامنا الثلاثة أو مبرئا من ثلاثة (سئل) عما لو قال أنت فى حل من كذا هل هو صريح فى البراءة أو كناية فيه وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح انه صريح فى الابراء (سئل) عن ضامن ادعى على الاصيل انه دفع الدين المضمون لربه وأقام بينة بما ادعاه ثم أخذه من الاصيل ثم طالبه

الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى ويستثنى من جواز الثبوت قول الجرجانى لايجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الغزالى ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك فأما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تمنع فى المستقبل لاالماضى ويجوز التنفيذ ولو من غير دعوى وحلف فى نحو ميت وغائب وأفهم التعريف أن القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على مافيه من الاخبار والحكم على مافيه من الالزام وعكسه باعتبار ان حكم الله فى الواقعة قضاء والزام به وعلم من الممكن ثبوتها السابق فى التعريف ان جميع الشروط لايعتبر ثبوتها فى الحكم بالصحة أو الموجب فان جملتها فى البيع مثلا القدرة على التسليم أو التسلم فلا يكلف أحد من الخصمين اثبات انتفاء نحو الغصب والرهن مما ينافى تلك القدرة لتعذره أو تعسره ويفرق بين هذا واشتراط انحصار الارث بان هنا قرينة ظاهرة على انتفاء ذلك وهى وقوع البيع المقتضى عادة وروده على ماوجدت فيه شرائطه بخلاف انحصار الارث فانه لاقرينة عليه ظاهرة ولاخفية فاحتيج لثبوته ولاينافى ذلك كتابة الموثقين طائعا مختارا فى صحته وسلامته لان هذا زيادة فى التأكيد وليس بشرط فى الحكم بنحو بيع أو اقرار بل يقضى عليه مع عدم ذكر ذلك فان ادعى اكراها لم يصدق الا بقرينة تدل على الاكراه والمعتبر غالبا فى التسجيلات بالحكم بالصحة فى الوقف ونحوه اثبات اليد والحيازة اكتفاء بشهرة الصادر منه ذلك ورشده وطلب الحكام الشهود فى النكاح وخلو الزوجة من الموانع زيادة احتياط للابضاع قال السبكى وقولنا أى فى التعريف السابق للحكم بالصحة أن ذلك صدر من أهله فى محله هو محط الحكم بالصحة ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الحكم بالموجب بانه مر فى تعريفه أن القضاء بالالزام بالمترتب العام أو الخاص فالالزام به من جهة الخصوص يتضمن صحته بالنسبة الى ذلك الخاص لامطلقا ومن ذلك يظهر بين الحكم باصحة والموجب فروق أحدها أن الحكم بالصحة منصب الى نفاذ ذلك الصادر الثانى أن الحكم بالصحة لايختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه به الثالث أن الحكم بالصحة يقتضى استيفاء الشروط والحكم بالموجب انما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الشىء والحكم على المصدر بموجب ماصدر منه ولا يستدعى ذلك ثبوت أنه مالك مثلا ولابقية مايعتبر فى الحكم بالصحة وبهذا صار خالصا لان القصد حينئذ الحكم على البائع أو الواقف مثلا بموجب ماصدر منه لااثبات أنه ملكه الى حين البيع أو الوقف مثلا وهذا اذا حكم القاضى على البائع أو الواقف بموجب ماصدر منه فاما اذا شهد عنده أن هذا وقف أو هذا مبيع أو هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالصدور او المصدر او اسم المفعول وليقس على ذلك واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان اقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالساعة والحكمان كما افترقا فى امور يجتمعان فى امور بينهما عموم وخصوص من وجه فان صح الصادر اتفاقا فى موجبه لم يمنع الحكم بالصحة فيه العمل بموجبه عند غير الحاكم بها مثاله التدبير صحيح اتفاقا وموجبه عند الحنفى منع البيع فلو حكم بصحته جاز للشافعى الحكم بموجبه عنده ومنه جواز البيع اى لانه لاتعارض بين الحكمين بخلاف مالو حكم بموجبه فان الحكم بالبيع يمتنع على الشافعى التعارض حينئذ ومما يفترقان فيه ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما اقر به اوقامت به البينة فالحكم فيها حينئذ بالالزام وهو الموجب لابالصحة ولكن الحكم به يتضمن الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومن ذلك الحكم على زان بموجب زناه فانه يكون بالموجب لابالصحة وهذا ضابط حسن والحكم بالحبس حكم بالموجب لابالصحة الاان اختلف فيه وطلب الحكم

بها

رب الدين به فاجاب بان الضامن دفعه له ثم اخذه منى فقال رب الدين انه لم يدفعه وصدقه الضامن على عدم دفعه فهل لرب الدين مطالبة الاصيل به (فاجاب) بان تصديق الضامن رب الدين على عدم دفعه له يكذب بينته فيؤاخذ باقرار ويرجع عليه المديون بما دفعه له ولرب الدين المطالبة به لمن شاء من الاصيل والضامن (سئل) عما لو اعسر المشترى بالثمن وبه رهن يفى به اوضامن ملىء هل يمتنع على بائعه الرجوع الى عين متاعه وان لم يأذن المفلس فى ذلك او لابد من اذنه فيه (فاجاب) بانه يمتنع عليه الرجوع وان لم يأذن فى واحد منهما (سئل) عما لو اذن لشخص فى قضاء دينه فضمن وأدى عن جهة الضمان يرجع ام لا (فاجاب) بانه لارجوع له (سئل) عن قول المنهاج فى باب الضمان والاصح اشتراط معرفته المضمون له هل المراد معرفته بالعين له فى المطلب لاالنسب كما دل عليه كلام الماوردى وصرح به ابن كج وصاحب المعين وعبارته المراد معرفة العين لامعرفة المعاملة كما نقله بدر الدين بن شهبة وهل هو معتمد اولا واذا قلتم به فما الفرق بينه وبين مالو باع بشرط الكفيل حيث قالوا تكفى معرفته

بها بطريقه ولو حكم بالموجب حينئذ كان متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف فيه ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة ولو من مخالف يجيز التنفيذ فى المختلف فيه لا بالموجب الا من موافق لان الحكم بالموجب الزام بذلك الشيء وهو ممتنع من المخالف لانه حينئذ يكون مبتدئا الحكم فيه ولا يبتدىء الحكم بما يرى غيره أصوب منه ووقع فى الام نصان أن من رفع اليه حكم لا يراه وهو مما لا ينقض نص أنه يتخير بين أن يحكم به أو لا ونص انه لا يحكم به والاول محمول على الحكم بالصحة والثانى على الحكم بالموجب ويجتمعان فى أمور منها أنه لا ينقض الحكم بواحد منهما اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا جليا وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما عند استيفاء الشروط أو خاصا بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك نعم ان وقع الحكم بالموجب غير مستوف لشروط الحكم به جاز لمن لا يراه نقضه لانه حكم مختلف فيه وهو غير الحكم المختلف فيه فان حكم حاكم بصحة ذلك الحكم المختلف فيه امتنع نقضه وهذا تحقيق يتعين التنبيه عليه ومنها جواز نقلهما وان بعدت المسافة بخلاف الحكم بسماع البينة على ما فيه مما ليس هذا محل بسطه ومنها لو حكم حنفى بموجب اخراج القيمة فى الزكاة وهو سقوط الفرض بذلك أو بصحة اخراجها كانا سواء فيمتنع على الساعى المخالف أن يطالب المالك باخراج غير القيمة أو شافعى لوارث نازعه وصى فى الصوم وطلب اخراج طعام بدله عن ميت بصحة صومه أو بموجبه امتنع على الوصى اخراج الطعام ومطالبة الوارث أو حنبلى لمن فسخ حجه الى العمرة بشرطه فلم تمكنه الزوجة بصحة ذلك الفسخ أو بموجبه فيلزمها تمكينه ولا يقع الحكم باحدهما فى نحو طهارة استقلالا بل تبعا كتعليق عتق بطهر ما فاذا حكم حاكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق تضمن ذلك الحكم بطهارة الماء ولو حكم حاكم بعدالة من يصلى المكتوبة مع مس فرج أو عدم قراءة الفاتحة مثلا كان متضمنا للحكم بصحة وضوئه أو صلاته ٣ ولا يتصور الحكم اقامة الجمعة فيه فالحكم على المعلق بقضية تعليقه يتضمن الحكم بصحة اقامة الجمعة فيه بالنسبة لالزام ذلك الشخص لا مطلقا وجميع الاملاك يدخلها الحكم ويحكم اذا اعتقد ملكا بصحة ملكه ويحكم بموجب ما قامت به البينة عنده فى ذلك على معتقده فيستوى فى ذلك الحكمان والمعاملات كالبيع بانواعه يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة كالالزام بمجرد العقد اذا كان الحاكم ممن لا يثبت خيار المجلس وان قلنا ان لغيره نقضه وكالالزام بالاقباض وغيره مما يوجبه عقد البيع وعلى هذا لا ينتفى الحكم بموجب البيع مطلقا على قصد الالزام بالاقباض الا اذا ثبت عنده أنه لا حبس للبائع ويجوز أن يحكم بالموجب فيما ذكر بالنسبة لما يقتضيه الحال لا مطلقا لئلا يكون ملزما بما لا يلزم والحكام يتساهلون فى ذلك ولو حكم حنفى بموجب بيع بعد ثبوت ملك البائع وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك حكما منه بصحة البيع بل بالملك ان وقع بعد قبض المشترى لان الفاسد عنده يفيد الملك وله ان يحكم هنا استقلالا بالملك او بموجب ما جرى لا بصحة البيع ولا بصحة القبض وجميع الفسوخ يدخلها الحكمان وكل يمين والزام فيما لم يقع لا يحكم فيه بالصحة بل بموجبها وهو الالزام واذا حكم بموجب القرض ومن عقيدته ملكه بالقبض ومنع رجوع المقرض فى عينه بعد القبض امتنع او بصحته لم يمتنع لان صحته لا تنافى الرجوع فيه او بموجب الرهن او الالزام بمقتضاه امتنع على المخالف الحكم بشيء من الآثار التى لا يقول بها ذلك الحاكم او بصحته لم يمتنع على المخالف ذلك ولا يدخل الحكم بالصحة حجر صبا او جنون او سفه لامر انه لا يوصف بها الا ما يصح وصفه بالفساد والحجر حكم الشرع وانما يدخله الحكم بالموجب فلو دبر أو أوصى فحكم شافعى بموجبه امتنع على غيره الحكم بما يخالف ذلك ولو حكم من يرى صحة تدبيره

بالمشاهدة او بالاسم والنسب (فاجاب) بانه انما لم يكف فى صحة الضمان معرفة الضامن المضمون له وهو مستحق الدين باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا او تسهيلا فلا تفيده المعرفة شيأ فيحصل له الضرر لو صح الضمان بها اما بالمطالبة الشديدة واما باخذ الدين منه وقد يتعذر أو يتعسر عليه مطالبة المضمون له بان يأخذ الدين من المضمون قبل أخذه منه وانما اكتفى بمعرفته عين المضمون له لان الظاهر عنوان الباطن فيغلب على ظنه بها أن استيفاءه للدين على وجه التسهيل فيضمن أو على وجه التشديد فلا يضمن ومعرفة الكفيل ليست نظير مسئلتنا وانما نظيرها معرفة المكفول له وحكمها حكم مسئلتنا وقد علم بما ذكرته أن محل عدم الاكتفاء بمعرفة الضامن المضمون له باسمه ونسبه تضرره باحتمال كونه شديد المطالبة والكفيل متى كان شديد المطالبة سهل بها وصول الدين لمستحقه فهو أنفع للمكفول

﴿ باب الشركة ﴾

(سئل) رحمه الله عن رجلين عقد الشركة على مال ليعمل فيه أحدهما متبرعا والربح بينهما على قدر ماليهما ثم أقر أحدهما فى مجلس عقدهما أن المال المعقود

بموجب حجر الصبي لم يتناول الحكم بصحة تدبيره وحجر المرض يدخله الحكم بموجبه فى مواطن الاختلاف فاذا وجد فمن يمتنع اقراره لوارث امتنع على الشافعي الحكم بصحة اقراره للوارث ولو حكم حاكم بموجب حجر المرض لم يتناول الحكم بموجب اقراره للوارث فلا يمتنع على المخالف ابطاله لان الحكم بالموجب إنما يتناول ما كان على المحكوم عليه لا ما كان له ألا ترى أن الحكم بموجب البيع على البائع يتناول ما كان عليه دون ما له من الملك ونحوه فتأمل ذلك وقس عليه ولان اقراره للوارث ان تقدم على الحكم فالعلة فيه ماذكر وان تأخر فالحكم لا يتناول التصرفات المتجددة وإنما يتناول الموجب الذى هو الاثر لا التصرف الجديد ويدخل الحكمان أيضا فى بقية المعاملات كالاقرار أما الحكم بالصحة فظاهر لانه قد يصح وقد يفسد فبالحكم بصحته يظهر أنه وجدت جميع شروطه المصححة له ولو كان الاقرار ببيع عين فهل يتضمن الحكم بالاقرار الحكم بصحة المقر به قال الهروى لا يتضمنه على ظاهر المذهب والارجح أنه يتضمنه لانه لا يحكم بصحة الاقرار الا بعد ان يثبت عنده صدوره من أهله فى محله وأما الحكم بالموجب فهو ترتب آثاره عليه الموافقة لعقيدة الحاكم فاذا حكم بموجب اقرار الوالد ومن عقيدته أنه لا يرجع امتنع عليه الرجوع بعد الحكم او أنه يرجع لم يكن ذلك حكما له بالرجوع لان الحكم بالموجب يقتضى ترتب آثاره على المحكوم عليه دون ثبوتها له هذا الازيادات فى خلاله ملخص كلام السبكى فى كتاب له مستقل فى ذلك لكن النسخة التى رأيتها لا تخلو من سقم فلذا حذفت منها كثيراً مع فهم أكثره مما ذكرته وفيه الدلالة لبطلان ماقدمته عن ذلك المفتى من وجوه ظاهرة لمن له أدنى بصيرة منها مامر فى تعريف الحكم بالموجب فانه قاض بأنه لم يتصور الحكم بالموجب والالم يفسره بما مر عنه ومنها قوله فالالزام به من جهة الخصوص يتضمن صحته الخ وفى هذا من الظهور على بطلان ذلك الافتاء مالا يخفى ومنها قوله فاما إذا شهدا عنده أن هذا وقف أو هذا مبيع وهذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الخ وهذا هو صورة مسئلتنا المذكورة فى السؤال السابق فى المقدمة فان الحاكم لا يحكم فيها الا بموجب ماشهد به الشهود من البيع وقد علمت أن الحكم بموجب الشهادة حينئذ متضمن للحكم بصحة البيع كما صرح به هذا الحبر الذى لم يأت بعده فى المتأخرين من يدانيه فضلا عن أن يساويه لو فرض مخالفتهم له فكيف وهم وافقوه كما ستعلمه من كلامهم الآتى وهذا كله ينبيك أن ذلك المفتى قد بادر قبل التامل فى هذه القضية بابراز مامر عنه اول هذا الباب بما كان غنيا عن ابرازه فان عليه عاره وشناره ما بقى هذا الكتاب ومنها قوله فالحكم فيها حينئذ بالالزام وهو الموجب لا بالصحة ولكن الحكم به يتضمن الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومنها قوله ولو حكم بالموجب حينئذ كان متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف فيه ومنها قوله لا ينقض الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومنها قوله لا ينقض الحكم بواحد منهما وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما الخ ومنها قوله أو بموجب ماصدر من المعلق تضمن ذلك الحكم بطهارة الماء ومنها قوله ويحكم بموجب ماقامت به البينة عنده فى ذلك على معتقده فيستوى فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب ومنها قوله والحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة كالالزام بمجرد العقد الخ فهذه كلها صرائح فى بطلان ذلك الافتاء ومعلنة بان المفتى به لم يلحظ فى ذلك الافتاء غير حدسه وهويسه وكلام السبكى كله ناطق بان الحكم بموجب صيغه متضمن للحكم بصحتها فتامله وتنبه لما ذكرته لك من تلك الوجوه على مالم أذكره ثم بعد ذلك اقض على افتاء ذلك المفتى بما ينشرح له صدرك وكيف يتوهم من له أدنى ذوق أن معنى الحكم بموجب صيغة ماذكره من الصحة والفساد مع حده بما مر وقولهم انه يتناول الآثار

فيه ملك لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وأن اسمه فى ذلك عارية والحال أن الولد المقر له لم يأذن لوالده فى ذلك ثم سافر الشريك بالمال واتجر فيه ومكث بيده مدة وهو يخسر تارة ويربح اخرى ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استغنى الشريك عن عقد الشركة فاجيب بأنه باطل باقرار عاقده وادعى الشريك أن كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيئا فقال له المقر له انى رددت اقرار والدى المذكور أى ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والده الربح فهل العقد باطل كما ذكر أم لا وهل دعوى الشريك مسموعة وهل برد الولد اقرار أبيه يلغو الاقرار حتى بالنسبة إلى الشريك وتبطل دعواه بطلان الشركة أم لا يؤثر رده فى حق الشريك لانه مؤاخذ فيه باقراره وان فسر الاب اقراره بالهبة ورجع فيها هل يفيده ذلك صحة الشركة ويشارك فى الربح أم لا وإذا قلتم لا فادعى الولد أنه كان اذن لابيه فى التصرف فى ماله واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه بانه رد اقرار أبيه (فأجاب) بأن العقد المذكور صحيح ولا يؤثر فيه اقرار عاقده وإن صرح بعدم اذن ولده له فيه

بشرطها وأنه يمنع المخالف من التعرض لشيء من تلك الآثار ومع ماقرره السبكي فيه من جميع ماتلى عليك فمع هذه الصرائح لايفسر الحكم بالموجب بما مر عن ذلك المفتي إلا من انطمست بصيرته وفسدت طويته أسأل الله تعالى العافية لي ولأحبابي في الدنيا والآخرة ومما يبطل ذلك الافتاء أيضاً ماأفتى به السبكي لما سئل عن امرأة وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وأشهد حاكم شافعي على نفسه بموجب الاقرار المذكور وثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعي آخر فأراد حاكم مالكي المذهب ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها ومقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وإن حكمه بالموجب لايمنع النقض وافتاء بمصر بعض الشافعية بذلك تعلقاً بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم وصوب الرافعي ذلك فقال في جوابه الصواب عندي أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا أي فان حكم بالصحة فلاوليس هذا الحصر في شيء من كتب العلم فليس من شروط امتناع النقض أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به في حق المقر فاذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وببطلان المقر به في حق المقر قال ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب إنما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد أما الاقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك قال وأما مانقله الرافعي عن الهروي فالضمير في قوله موجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار أو تصرف أو غير ذلك وقبوله والزام العمل به هو انه ليس بزور وانه مثبت الحجة غير مردود ومن ثم يتوقف الحكم بما على أمور أخر منها عدم معارضته بينة أخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب أنه ليس بحكم ونحن نوافقه على ذاك في تلك المسئلة أما مسئلتنا هذه فالحكم بموجب الاقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا الهروي فيه بشيء فزال التعلق بكلامهما اه فتأمل ماحققه هذا الامام ونقحه وبين به مراد الرافعي والهروي وأن تمسك ذلك المفتي بكلامهما خطأ وان انحصار امتناع النقض في الحكم بالصحة لم يوجد في شيء من كتب العلم وان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به في حق المقر وأن الحكمين انما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد أما الاقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك وبعد أن اتضح لك ذلك تعلم فساد ماوقع لذلك المفتي السابق كله أول هذا الباب إذ الحكم بموجب الاقرار كما استلزم الحكم بصحته من حيث الصيغة كذلك الحكم بموجب البيع يستلزم الحكم بصحته من حيث الصيغة وأيضا فالبيع في مسئلتنا كالاقرار في مسئلة السبكي من حيث انهما خاصان إذ الحكم فيهما على المقر والبائع دون كل أحد وقد بين السبكي كما علمته من كلامهم ومن كلامه الذي سقته أولا أن الحكم بالصحة والحكم بالموجب في هذا سواء فتفطن لذلك واستفده فان مثل هذا مما يجب أن يستفاد وأن يتوجه اليه المتفقه بكليته لئلا يزل قدمه ويطغى قلمه كما وقع لذلك المفتي وفقنا الله واياك لادراك الصواب بمنه وكرمه آمين وللولي أبي زرعة العراقي تصنيف حسن في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكلامه فيه صريح بانه لم ير كتاب السبكي ولا افتاءه اللذين ذكرتهما لك من أول الباب إلى هنا وذلك انه نقل عن شيخه البلقيني فروقا بينهما وهي في كلام السبكي وسألخص تصنيفه وأنبه على ما وافق فيه السبكي وما خالفه وأبين مافي كلامه مما يرد على ذلك المفتي ويبين بطلان كلامه قال عندنا الحكام على طريقة في الحكمين وهي الحكم بالصحة عند قيام بينة عادلة باستيفاء شروط

لتضمنه دعوى فساد العقد فلا يقبل قوله فيها إذا لم يصدقه فيها شريكه فيستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله وبرد الولد اقرار أبيه يلغو حتى بالنسبة إلى بطلان الشركة إذا قيل به قبل وجود الرد وإذا قيل ببطلان عقد الشركة وفسر الاب اقراره بالهبة وأنه رجع فيها بعده لا يفيده الصحة ولا تسمع دعوى الولد المذكورة ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور (سئل) عما لو حلب الدابة المشتركة أحد الشركاء من غير إذن شركائه فهل يصير ضامناً لها أولا أو باذنهم فهل يصير عارية (فأجاب) بأنه يصير ضامناً لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت حصصهم عارية وإلا فمغصوبة (سئل) عن رجلين أحدهما زيد والآخر عمرو خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه وتسلمه زيد ثم أذن له عمرو في السفر إلى مكان كذا وأن يشتري ويبيع ما أحب واختاروا الربح بينهما نصفين وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو فاقر في مجلس عقد الشركة بأن المال المعاقد عليه ملك لبكر يستحقه ورثته بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها أن الولد أذن

العقد المحكوم به و بالموجب اذ لم تقم باستيفاء شروطه فهو عندهم احط رتبة من الحكم بالصحة ويرد عليهم ان عملهم هذا يدل على أن الحكم بالموجب لايزيد على مجرد الثبوت لكن مازالوا يرون له تميزا على مجرد الثبوت وان الراجح فيما لو طلب جمع بيدهم أرض من قاض قسمتها بينهم من غير اقامة بينة على أنها ملكهم لايجيبهم قال شيخنا البلقيني تخرج من هذا انه لايحكم بالموجب بمجرد اعترافهما بالبيع ولا بمجرد قيام بينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى الذى قيل هنا يأتى هناك وفيما قاله نظر فانهم قد لايكونون مالكين فيكون متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه وأما الحكم فانما هو فى تصرف صدر من غير الحاكم ورفع اليه فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه والاصطلاح ان الاول يكون عند قيام البينة باستيفاء الشروط والثانى يكون عند اهمال البينة ذلك فاما لو قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فانه لايحكم بصحة ولا موجب وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم فى ملك غيره بل الغير هو المتصرف والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب وان لم تقم البينة باستيفاء الشروط والظاهر أن المراد بقولهم لايجيبهم انه لايلزمه اجابتهم بل يجوز له انتهى وما نظر به فى كلام شيخه واضح فالوجه جواز الحكم بالموجب بمجرد الاعتراف وقيام البينة المذكورين وما أورده أولا على الحكام واضح أيضا فالصواب كما يأتى ان للحكم بالموجب تميزات على مجرد الثبوت وتأمل قوله فأما لو قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فانه لايحكم فيه بصحة ولا بموجب فانه صريح فى بطلان ماابتدعه ذلك المفتى حيث زعم أن معنى الحكم بالموجب الحكم بموجب تلك الصيغة من الصحة أو الفساد وعجيب كيف ساغ له ابتداع هذه المقالة مع ان كتاب الولى المذكور عنده وفيه التصريح بهذا وبما يأتى وكأنه بادر لكتابة ذلك مع عدم النظر فى هذا الكتاب وانما لم يقل ذلك لما يترتب عليه انه يحكم بالموجب وان ثبت عنده فساد الصيغة أو انتفاء الشروط فى العاقد والمعقود عليه وهذه زلة يتعين عليه أن يتوب الى الله منها لما علمت ان كلامهم صريح فى ابطالها وتزييفها قال الولى وجدت لشيخنا فروقا بين الحكمين أبداها الاول ان الحكم بالصحة ينصب الى انفاذ ذلك الصادر من نحو بيع ووقف والحكم بالموجب ينصب الى أثر ذلك الصادر وفيه نظر لان الاول اذا انصب الى ماذكره ترتب عليه انفاذ آثاره وكيف ينفذ ولا تنفذ آثاره لاسيما والصحة عند جمع أصوليين استتباع الغاية اى كون الشىء تتبعه غايته ويترتب وجودها على وجوده فالحكم بها حكم بترتب آثارها عليها وكيف يقال فى الحكم بالموجب انه ينصب للآثار خاصة وكيف يثبت بدون ثبوت المؤثر لها فالحكم بثبوتها مترتب على الحكم بثبوت المؤثر بلاشك فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضى بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة والا لما ترتبت الآثار فالصحة هى الحكم الجامع لجميع الآثار وحينئذ فظهر استواء الحكم بالصحة والحكم بالموجب لانه لايحكم الا بموجب ماصح دون ما فسد ولا يصح الشىء وتتخلف آثاره عنه فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه والتحقيق ان الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها فان موجب الشىء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة فانه انما يتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها ومقتضى ذلك ان يكون الحكم بالموجب اعلى وهو بخلاف الاصطلاح وكأن الحكم بالصحة انما علت مرتبته عندهم لاختصاصه بما ثبت فيه من وجود الشروط لكن هذا يرجع الى الاصطلاح فيما اظن ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة ولا من جهة الشرع فلا ينبغى ان يصدر من حاكم حكم الا بحجة معتبرة اما بينة واما علم واما اقرار الخصم الذى هو صاحب اليد واما اليمين المردودة وانما

لابيه فى عقد الشركة والحال أنه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو فى اقراره فهل تنفسخ الشركة بالاقرار المذكور قياسا على ماذكره النووى فى روضته قبيل الباب الرابع من كتاب الاقرار من أن البائع لشىء بشرط الخيار اذا أقر بذلك الشىء فى زمن الخيار لغير المشترى صح اقراره وانفسخ البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذى فى أصله اللزوم بالاقرار بالمعقود عليه فى زمن الخيار فالشركة التى هى جائزة أبدا أولى بذلك أم لا تنفسخ به لاحتمال أن الاب وكيل عن ولده فى الشركة المذكورة قياسا على ماذكره النووى وغيره أيضا من أنه لو قال الدين الذى على زيد لعمرو وأسمى فى الكتاب عارية كان اقرارا صحيحا ويحتمل انه وكيل عنه فى سبب ثبوت الدين فان قلتم بالاول فما الجواب عن القياس الثانى واذا مضت مدة فأقر بكر بانه أذن لابيه فى عقد الشركة وصدقه ونازعهما زيد فهل يقبل قولهما ويفيدهما ذلك صحة الشركة أولا بد من ثبوت الاذن قبل الشركة (فأجاب) بانه لا تنفسخ الشركة بالاقرار المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق به حق لغير المقر فامكن تنفيذه مع بقائها ولانه قد

نازعت شيخنا فى استنباط هذا من مسئلة القسمة لا فى أصل الحكم فانى موافق عليه فاذا قامت
البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا بعموم ولا بخصوص وان
حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فان صيغة العموم فى تناولها لكل فرد فرد كلية
فكانه نص بذلك على جميع آثاره فان قلت فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف
فيها قلت أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها إلى حكم وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم
فيه نفذ ومالم يجيء فيه وقت الحكم لم ينفذ مثال الاول أن يحكم حنفى بموجب تدبير فمن موجبه عنده
منع بيع المدبر فقد حكم به فى وقته لانه منع للسيد منه فامتنع عليه فاذا أذن له شافعى فيه لم يعتد به
لان فيه نقضا للحكم الاول وليس للشافعى أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا بقضية
الحكم الاول ومثال الثانى أن يعلق شخص طلاق أجنبية على تزوجه بها فيحكم مالكى أو حنفى بموجبه
فاذا تزوجها فبادر شافعى وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا للحكم الاول لانه
لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها لانه أمر لم يقع الى الآن فكيف يحكم على مالم يقع والحكم إنما
يكون فى متحقق فما هذا منه الا فتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز يعنى به حكم الشرع عنده أنه
نبه والزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضحه أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه
الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف محلا وعد سفها وجهلا وكيف
يحكم بشيء قبل وقوعه كبيع هذا أو نكاح هذه لو وقع بشرطه بخلاف مامر عن الحنفى فى المدبر فانه
وقع فى وقته فافهم ذلك فانه حسن وقع بسبب عدم تدبره خبط فى الاحكام وقد ظهر أن توجيه الحكم
الى وقوع الطلاق على من لم يتزوج بها محال والحكم بمنع التزويج بها أفسد منه فان النكاح صحيح
بلا توقف وانما الكلام فى الوقوع بعده ولا يدرى هل يقع نكاح أولا فلا يمكن توجيه الحكم الى
منع النكاح ولا الى وقوع الطلاق فى عصمة لا يدرى هل تقع فى الوجود والواقع قبل النكاح التعليق
وهو غير موقع فى الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع وقس على هذين بقية الامثلة فقد
عرفت الفرق الذى أوجب الفرق بينهما اه والفرق الذى نقله عن البلقينى هو عين الفرق الاول
السابق فى كلام السبكى ومرادهما أعنى السبكى والبلقينى بهذا الفرق الذى قالاه ما ذكره الولى
بقوله والتحقيق الخ وقوله فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة الخ هو عين قول السبكى واذا
كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان أقوى الخ وما ذكره فى صورة التدبير مر بعينه
فى كلام السبكى وقوله فان موجب الشيء هو مقتضاه تبع فيه بعضهم وقد مر عن السبكى أن الموجب
أعم ثم رأيته تعقب ذلك كما سيأتى حكايته عنه ثم اذا تأملت كلام الولى هذا المأخوذ أكثره من
كلام السبكى السابق كما أشرت لك الى ذلك وجدته صريحا فى بطلان ما مر عن ذلك المفتى سيما
قوله فلو لا صحة ذلك العقد لما حكم القاضى بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم بالموجب
الحكم بالصحة والا لما ترتبت الآثار الخ فانظر ذلك وتعجب ممن يخالف كلام الأئمة ايثارا لهواه
وحظه قال الولى الفرق الثانى بين الحكمين أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص
بالمحكوم عليه بذلك وفيه نظر أيضا فان من وقف على نفسه لو مات قبل حكم حاكم بصحته أو بطلانه
فأراد أحد ورثته بيعه فمنعه حنفى وحكم بموجب الوقف لم يختص به بل لو اراد وارث آخر بيع
حصته امتنع وكيف يسوغ له بعد حكم الحنفى بموجبه ولو كان الحاكم بالموجب شافعيا جاز للوارث الثانى
البيع ولم يجز للحنفى منعه مع حكم الشافعى السابق اه وهذا الفرق الذى نقله عن شيخه هو عين الفرق
الثانى السابق فى كلام السبكى ويجاب عن نظره هذا بان المراد بعدم الاختصاص فى الحكم
بالصحة انه ليس فيه الزام لأحد بشيء معين بخلاف الحكم بالموجب فان فيه الزاما للمحكوم عليه

تضمن صدور عقدها وما
ترتب عليه اذن المقر له اذ
لا يكون اسم المقر فى ذلك
عارية الا فى هذه الحالة
فانه مدلول الخبر الصدق
واحتمال كذب مخبره فيه
ليس من مدلوله بل هو احتمال
عقلى وقد صدق المقر له على
ذلك وهذا نظير مالو قال
الدين الذى على زيد لعمرو
واسمى فى الكتاب عارية
والفرق بينهما وبين مسئلة
الاقرار فى زمن الخيار
اشعار اقرار البائع بعدم
الرضا ببقاء البيع وهو
ينفسخ به بخلاف الشركة
فانها انما تنفسخ بالتصريح
بما يقبل رفعها وتعلق حق
المشترى بالمبيع فيها ومنافاة
الاقرار للبيع اذا كان
الخيار لهما اذ ملك المبيع
موقوف حينئذ فليس
مملوكا للمقر له بل ليست
نظيرتهما فان قال فيها
واسمى فى ذلك عارية
صارت نظيرتهما ولم
يبطل البيع ويحمل على
توكيل المقر له فيه كما مر
والاخبار عن ذلك المقر له
بالمبيع فيما إذا كان الخيار
لهما مجاز باعتبار ما كان
قبل العقد ويقبل قول
عمرو ولده بيمينهما فى
الاذن المذكور فاذا
حلفا استمرت صحة الشركة
واستحق بكر ربح نصيبه
(سئل) عمن باع حصته
من دابة وسلمها للمشترى
بغير اذن شريكه فتلفت
فى يد المشترى فهل

دون غيره بما يترتب على ذلك الامركما يعلم ذلك من تعريفهما السابقين عن السبكى وقد بسط السبكى الكلام على الفرق الثالث السابق عنه بما يعلم منه جواب آخر فراجعه قال الولى العراقى عن شيخه الفرق الثالث أن الحكم بالصحة يقتضى استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضى استيفاءها دائما ومقتضاه صدور ذلك الحكم عن المصدر بموجب ماصدر عنه وفيه نظر فقد قدمت عن شيخنا المذكور انه استنبط من مسئلة امتناع القاضى من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بانه ملك طالبيها ان الحكم لا يقع بصحة ولا بموجب الا بعد استيفاء الشروط وهذا الفرق الذى يعمل به الناس الان وفيه ماقدمته ثم ان فى تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظرا فكان ينبغى أن يعبر بان الحكم بالصحة متوقف على ثبوت ان المتعاطى لذلك التصرف استوفى المشروط فيه فاذا وقع للقاضى بيع لا يحكم بصحته حتى يثبت شروط البيع من كون المبيع ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا للعاقدين أو لمن وقع له العقد معلوما بخلاف الحكم بالموجب فانه لا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط وليت شعرى كيف يكون حكم القاضى بثبوت جميع الاثار ثابتا اذا لم يثبت أن العاقد استوفى الشروط ومنفيا فيما إذا ثبت انه استوفى الشروط وهذا مما لا يعقل اهـ وهذا الفرق الذى نقله عن شيخه هو عين الفرق الثالث السابق فى كلام السبكى وتنظيره فيه بما ذكره يعلم الجواب عنه من كلام السبكى فانه بسط الكلام على هذا الفرق بما وضحه فتأمله سيما قوله وهذا اذا حكم القاضى على البائع أو الواقف بموجب ماصدر منه الخ وقول الولى من كون المبيع ظاهرا الخ مر عن السبكى ما قد ينافيه فانه قيد فى تعريف الحكم بالصحة الشروط بالممكن ثبوتها ثم قال وعلم منه أن جميع الشروط لا يعتبر ثبوتها فى الحكم بالصحة أو الموجب فان من جملتها فى المبيع القدرة على التسليم الخ وقد يجاب بعدم المنافاة لان كلام الولى فى اثبات نحو القدرة وكلام السبكى فى اثبات انتفاء منافيها فاثبات مجرد القدرة شرط دون اثبات انتفاء منافيها وحاصل هذا المبحث أن الحكم بالصحة لابد فيه من ثبوت ثلاثة أشياء أهلية العاقدين ووجود الصيغة المعتبرة عنده والملك والحكم بالموجب يكفى فيه ثبوت الاولين ذكره السبكى وقدمته فى الجواب المختصر السابق فى المقدمة وبالثالث صرح ابن أبى الدم فقال يشترط ثبوت ملك المتصرف وحيازته تحت يده حال العقد سواء أكان الحكم بصحة بيع أو إجارة أو وقف أو رهن أو عارية أما الاقرار فلا يتوقف الحكم بصحته الا على ثبوت اليد فقط للمقر لان ثبوت الملك له ينافى الاقرار ويبطله فان انضم الى ثبوت يد المقر حالة الاقرار ثبوت الملك للمقر له جاز الحكم بصحة الاقرار وبالملك للمقر له وصرح أيضا بانه لو أقر بعين فى يد غيره لزيد جاز الحكم عليه بالموجب لا بالصحة والراجح انه يكفى للحكم بالصحة ثبوت الحيازة وان لم يثبت الملك لكن بشرطها أى الحيازة وهى مشاهدة التصرف مع طول المدة وعدم المنازع وبما قررته أولا يجاب عن قول الولى وليت شعرى الخ ووجهه أن الحكم بالصحة انما اشترطت فيه الثلاثة لان الصحة المتوقفة عليها هى المقصود بالذات فاحتيج فيها لاثبات شروطها بخلافها فى الحكم بالموجب فانها مقصودة بالتضمن كما مر فاحتيج فيه الى اثبات الاولين فقط دون الثالث لما مر عن السبكى أنه متوجه إلى الزام نحو البائع بموجب ما صدر عنه لا الى اثبات انه ملكه إلى حين نحو البيع فتأمل ذلك فانه مهم وبه تزول الاستحالة التى ذكرها الولى وبما تقرر علم أن الولى والبلقينى والسبكى متفقون على انه لا بد من اثبات الاولين فى الحكمين واختلفوا فى الثالث فالاول يشترطه والاخيران لا يشترطانه وبهذا يزيد لك اتضاح ماقدمته من بطلان ما ابتدعه عنه ذلك المفتى من قوله السابق ولقد زاد التعجب منه فى عدم مراجعته لكتاب الولى مع كونه عنده ولكلام البلقينى والسبكى بل ولكلام بعض مشايخه أو من هو فى رتبة مشايخه حيث قال للحكم بالموجب شرطان الاول ثبوت وجود الصيغة المعتبرة عنده

ومعناه

يضمن البائع حصة شريكه أم يضمنها المشترى (فأجاب) بأن للشريك أن يأخذ قيمة نصيبه ممن شاء منهما وقرار ضمانها على المشترى وان جهل كونها لغير بائعها خلافا لبعض المتأخرين فى قوله الظاهر أنه على البائع الا أن يعلم المشترى (سئل) عن شريكين اشتريا سلعة للشركة وأشهد أحدهما على الاخر بتسليمها وأذن له فى السفر بها وبيعها وغير ذلك بمقتضى وثيقة شرعية فسافر الشريك وغاب مدة ثم مات فادعى شريكه على آخر بانه تسلم منه العين المذكورة ليسلمها لشريكه ولم يسلمها له فتصرف فيها لنفسه وطالبه بردها أو قيمتها بشرطه فانكر ذلك وقال له أنت اشهدت على شريكك بتسليمها فقال نعم ولكن ما تسلم منى الا أنت وعندى بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماعها فهل تقبل بينته ام له تحليف خصمه فقط (فاجاب) بانه تسمع دعواه المذكورة لان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها وتقبل بينته فان لم يقمها فله تحليف المدعى عليه (سئل) عن قبولهم قول الشريك رددت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا اذ الرد لازم القسمة ان لم يحمل الاول

ومعناه ان كان مالكا فتصرفه هذا صحيح فكانه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص وهو نافع فى الصور المختلف فيها اه وهذا هو معنى قول شيخنا فى ادب القضاء للحكم بالصحة ثلاثة شروط أحدها ثبوت أهلية المتعاقدين بشهرتهما أو بالبينة ويكفى فى ثبوتها قبول البينة انه جائز التصرف ثانيها وجود الصيغة المعتبرة ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة للمقر لان ثبوت الملك له ينافى الاقرار وأما الحكم بالموجب فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فالحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب فكل ماجاز للقاضى أن يحكم فيه بالصحة جاز له أن يحكم فيه بالموجب ولا عكس كما لو أقر بعين بيد غيره لزيد فان الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول السبكى ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه فى الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فصحيح أو فاسدا ففاسد اه فمعنى قوله ان كان صحيحا الخ انه ان بان وجود الشرط الثالث المشترط فى الحكم بالصحة فالحكم بالموجب صحيح بل وأقوى من الحكم بالصحة وان لم يوجد ذلك الشرط فالحكم بالموجب فاسد اذ لا يمكن ترتب الآثار مع انتفاء الملك وانما قلنا انه يستلزم الحكم بصحة الصيغة دون الملك لما مر عن السبكى انه الزام المحكوم عليه بما عليه وأما ماله فلا يتصور الزامه به واذا لم يتصور الزامه به فلا يثبت الحكم بالموجب لما علمت أنه الالزام بما يترتب على ذلك الامر الى آخر مامر فى تعريفه ولقد صرح شريح الروياني وناهيك به من أجلاء الاصحاب ومتقدميهم بما قاله المتأخرون من ان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة تلك الصيغة حيث قال لو أقر شخص بين يدى القاضى بحق فقال له الزمتك بموجب اقرارك قيل لا معنى له لان الحق واجب قبل اقراره وقيل بل له فائدة لان الاقرار يكون مختلفا فى صحته فاذا ألزمه به كان حكما بصحته وعلى هذا لو ادعى انه كان مكرها على اقراره لم تسمع دعواه ولا بينته بعد الالزام اه واذ قلنا بصحة الالزام فلو ألزم بعد غيبة المقر كان كالحكم على الغائب اه ووجه دلالته على ماقلناه ماصرح به الرافعى وغيره من أن التعليل انما يكون بمتفق عليه قال الرافعى لكن غالبا واذا ثبت ذلك علم أن قوله لان الاقرار الخ دال على الاتفاق على هذه العلة التى هى صريحة فيما قلنا فان قلت فلم لم يقل بذلك فى علة الاول قلت علة الاول صحيحة أيضا الا أنها لا ينتج منها عدم الفائدة التى ادعاها القائل الاول لما تقرر من أن لها فائدة أى فائدة ولولا الاتفاق على تلك الفائدة لم يقل بها الثانى وبهذا يندفع ما قد يتوهم من أن هذا يحتمل أن يكون من خلاف الغالب على أن هذا التوهم مدفوع أيضا بان الاصل فى الغالب ان يحتج به حتى يعلم خروج ذلك الشىء من ذلك الغالب واما تنظير شيخنا فى كلام السبكى المذكور فيجاب عنه بان قول الشيخ بل الحكم حكم بما تقتضيه البينة فيه الخ مر عن السبكى مايصرح به فالسبكى لا يخالف فى ذلك ومعنى قوله ان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة انه يستلزمه على فرض وجود شرط الحكم بالصحة فى الباطن والا فالسبكى مصرح بان شرط الحكم بالصحة الثلاثة السابقة وبالموجب الاولان منها فعلم من ذلك أن قوله بالاستلزام معناه ما ذكرته ويدل عليه قوله ان الحكم بالصحة أعلى مرتبة من الحكم بالموجب وليس ذلك الا لما قررته من أن الحكم بالصحة لا يحتمل على فرض صدق البينة والحكم بالموجب يحتمله وان فرض صدق البينة لانه لا يشترط فيه شهادتها بالملك فعلى فرض صدقها يحتمل انتفاء الملك فيكون الحكم فاسدا وعلى كل تقدير فلا دلالة لذلك المفتى فى كلام شيخنا هذا لما صرح به ان الحكم بالموجب يشترط فيه الشرطان السابقان ومن جملتهما وجود الصيغة المعتبرة فان قلت لم يصرح بالمعتبرة قلت

على جميع المال المشترك (فاجاب) بانه لا مخالفة بين قوليهما المذكورين اذ الاول فى دعواه رد المال وقوله فيه مقبول لانه أمين والثانى فى دعواه أن ما بيده من مال الشركة ملكه بالقسمة مع قول الآخر هو باق على شركته لان الاصل عدم القسمة (سئل) عن قولهم فى باب الشركة ويجرى الخلاف فيما لو فسدت الشركة واختص أحدهما بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على الآخر ومقتضاه أن الاصح انه لا يرجع وبه جزم فى الانوار هل صورته فيما اذا فسدت بغير شرط زيادة له والا فيجب له نصف الاجرة أو أقل ويشير الى ذلك قول الارشاد لا فى زائد بلا طمع فاشار الى العلة التى معها الحكم دائر (فاجاب) بان صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل من الربح زيادة على نسبة ماله (سئل) عن شريكين أذن أحدهما للآخر فى السفر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشراء فسافر به ثم ادعى أنه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما يقبل فى الرد والشراء لنفسه ام لا يقبل الا ببينة (فاجاب) بانه لا يقبل قوله بلا بينة جريا على القاعدة المقررة وهى ان من قدر على الانشاء قدر

أل فيها للعهد الذكرى لسبق لفظها مقيدا بالمعتبرة فلم يحتج للتقييد به فى هذه لعلمه من أل العهدية على أنه صرح بذلك فى شرحه للروض فقال معنى الحكم بالموجب أنه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه فتامل عبارته هذه تجدها صريحة فى جميع ما ذكرته وبذلك صرح غير الشيخ ايضا من السبكى وجمع آخرين فقالوا اشرط الحكم بالموجب وجود الصيغة المعتبرة اذ لا يتصور الالزام بترتب الآثار الصحيحة لذلك العقد الا ان صحت صيغته فتأمل ذلك تعلم فساد أخذ ذلك المفتى ما مر عنه من عبارة الشيخ السابقة عن ادب القضاء فان العبارات فى هذا المبحث جميعها قد تليت عليك فى هذا الباب ولا أعلم أن أحدا من الائمة له كلام فى هذه المسئلة غير ما ذكرته وما سأذكره وكله صريح فى الرد على ذلك المفتى ويلزم على ما قاله ذلك المفتى ان الحكم بالموجب مرادف للثبوت المجرد وهو خرق لاجماع الشافعية وغيرهم ووجه استلزامه ذلك أن الحكم بالموجب اذا لم يشترط فيه صحة الصيغة كان هو عين الثبوت كما يعلم مما مر فى مبحث الثبوت المجرد اوائل هذا الباب قال الولى عن شيخه الفرق الرابع أنه اذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف فى موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب ولا بأس بهذا الفرق لكن اطلاقه فى الحكم بالموجب انه يمتنع العمل به عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه عنده وان لم يكن موجبه عند الحاكم الاول اه وهذا الفرق هو عين قول السبكى السابق فان صح الصادر اتفاقا واختلف فى موجبه لم يمنع الحكم بالصحة فيه العمل بموجبه عند غير الحاكم بها مثاله التدبير الخ قال الولى عن شيخه الفرق الخامس ان كل دعوى كان فيها الزام المدعى عليه بما اقر به او قامت البينة به كان الحكم حينئذ بالالزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة ومن ذلك ان ما ليس له وجها صحة وابطال مقتضاه ان لا يدخل فيه الحكم بالصحة وانما يدخل فيه الحكم بالموجب قلت لم يظهر لى هذا الفرق فانه اذا ادعى على انسان بمائة فأقر بها فى مجلس الحكم أو ثبت اقراره ببينة لم يسمع الحكم بصحة الاقرار المذكور بل بموجبه ولا يظهر لهذا معنى فتأمل وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى الى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة اه وهذا الفرق ماخوذ من كلام السبكى السابق عنه فى فرقه الثانى والثالث وقول الولى لا يظهر لهذا معنى ان أراد أن منع الحكم بالصحة لا الزام فيه والقصد ايجاد حكم فيه الزام فالمراد بمنع الحكم بالصحة هنا منعه من حيث انه لا يفيد المقر له لانه لو وقع لم يكن صحيحا وان اراد انه لا يظهر له معنى فى الفرق فقد علمت ظهور معناه فيه لانه لا يفيد المقر له بخلاف الحكم بالموجب فانه يفيده وقوله وقد رجع الى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة ظاهر وقد مر عن السبكى والبقينى والولى على أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة وان ما مر عن ذلك المفتى مخترع باطل لا اصل يعضده ولا مستند يؤيده قال الولى عن شيخه الفرق السادس أن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذى يجيز التنفيذ فى المختلف فيه ويكون بالموجب اذا أريد به الالزام بحكم الحاكم فى الحكم المختلف فيه فيكون الامر فيه كما تقدم فى الحكم بالصحة فقول القاضى حكمت بحكم فلان مساو لقوله حكمت بموجب حكم فلان اذا أريد هذا المعنى وهو الالزام بحكم الحاكم وان أريد به الالزام بذلك الشىء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق دون المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشىء من غير تعرض للحكم الاول وذلك لا يجوز عند المخالف قلت لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكمين لانه ذكر انه اذا أريد الالزام بحكم المخالف فى موضع الخلاف استوى الحكمان وان أريد به الالزام من غير توسط

على الاقرار الا ما استثنوه ولما ذكر فى السؤال (سئل) عن قول الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الروض فى أثناء باب الشركة وان اشترى بعين المال المشترك او باعه بغبن فاحش فيهما صح فى نصيبه فقط أى دون نصيب شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة فى نصيبه وصار المشترى فى الثانية والبائع فى الاولى شريك شريكه هل هذا الكلام واضح بالنسبة للاولى فيما لو كان مال الشركة مثلا ستين وهو بينهما مناصفة فاشترى به عينا تساوى اربعين واذا قلتم بوضوحه فما وجهه ام ليس بواضح وفيه تجوز لان الشراء يصح فى نصف العين بنصف الثمن والنصف الآخر باق على ملك البائع فيفرز للبائع نصف الستين يفضل ثلاثون يستردها الشريك الذى لم يصح الشراء بالنسبة اليه ولا شركة بينه وبين البائع لما تقدم من استرداد الفاضل بعد افراز الثمن (فاجاب) بان الكلام المذكور واضح بالنسبة للاولى كالثانية لان نصيب الشريك لم يحدث فيه نقص بتصرف شريكه المذكور وان كانت العين المشتراة تساوى درهمين لان الشريك لا تعلق له بها والضرر فى المسئلتين مختص بالمتصرف والحاصل أن

حكم

حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة والموجب فان المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لم يره الحاكم به اه وهذا الفرق هو عين قول السبكى فيما مر ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة الخ الا أن البلقينى زاد عليه بتفصيل أوجب للولى الاعتراض عليه بما ذكر واعلم أن الشيخين حكيا عن ابن كج عن النص أنه اذا كتب الى حاكم بحكم لا ينقض ولم يعتقده بل رأى غيره أصوب منه أعرض عنه ولا ينفذه لان ذلك اعانة على ما يعتقده خطأ ثم حكيا عن السرخسى تصحيح التنفيذ قالا وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضى النقض وترافع خصماء الحادثة اليه فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى أن غيره أصوب منه وجزم بعض مختصرى الروضة بالاول وفيه نظر لما عرفت من قول الشيخين فى الثانى وعليه العمل فانه ترجيح له قال الولى وذكر شيخنا أن الحكمين يستويان فى نحو حكم حنفى بصحة أو موجب نكاح بلا ولى أو شفعة جوار أو وقف على نفس فليس لشافعى نقضه كعكسه فى اجارة جزء شائع ويفترقان فى مسائل بعضها الحكم فيه بالصحة أقوى كحكم شافعى بوكالة بغير رضا الخصم فللحنفى ابطال حكمه بموجبها لا بصحتها لان موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لاجل الاذن فالحكم به ليس فيه تعرض للحكم بالصحة فساغ للحنفى ابطاله لان الشافعى جرد حكمه للاثر من غير أن يتعرض لصحة الملزوم ولا لعدمها والحنفى يقول ببطلانها فلم يوقع الشافعى حكمه فى محل الخلاف هذا كلام شيخنا وفيه نظر لما مر أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها وقد تقدم من كلامه الاخير أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة فان قلت الوكالة يترتب عليها أثر وهو صحة التصرف بعموم الاذن وان فسدت قلت من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعى وان لم يرض الخصم فقد تناوله حكمه ولا نسلم ان الشافعى جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا لبطلانه بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ رحمه الله تعالى او صريحا كما اعتقده لان الصحة من جملة الموجب فدخلت فى حكمه بالموجب لانه مفرد مضاف فيعم جميع المواجب ولو كان التوكيل عند الشافعى فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف لعموم الاذن لما ذكرناه من ان من جملة الموجب الصحة والوكالة المذكوره باطلة فلم يثبت جميع موجبها فاذا حكم فليوجه حكمه الى ما يترتب عليه من الآثار وهو صحة التصرف ولا يأتى بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك اه وما اعترض به كلام شيخه فى صورة الوكالة مر عن السبكى التصريح به فى قوله واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان اقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة ثم قال وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما الخ لا يقال يؤيد ما قاله البلقينى قول السبكى السابق ولو حكم من يرى صحة تدبيره بموجب حجر الصبى لم يتناول الحكم بصحة تدبير لانا نقول حكمه بموجب الحجر ليس فيه تعرض للتدبير لانه الى الآن لم يقع فلم يستلزم الحكم بصحة تدبيره وعلى تقدير وقوعه فليست صحة التدبير من موجب الحجر فليست هذه كمسئلة البلقينى المذكورة واذا تأملت ما قاله الولى فيها الموافق لما قدمته عن السبكى ولقول البلقينى ان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة زاد لك ايضاح فساد تلك المقالة السابقة عن ذلك المفتى فى تفسير الحكم بالموجب ولا تظن ان كلام البلقينى فى هذه الصورة يؤيده لانه مع كونه مردودا ومناقضا لكلام البلقينى نفسه مفروض فى اثر وجه اليه الحاكم حكمه دون المؤثر واما فى صورة السؤال السابق فى المقدمة فالحاكم لم يوجه حكمه بالموجب لاثر من آثارها اذ المتنازع فيه ليس الا فساد ذلك البيع او صحته وايضا فالموجب ثم الذى هو الالزام المحكوم عليه بصحة مخاصمة الوكيل له

المشترى فى الثانية صار مالكا لنصيب بائعه والبائع فى الاول صار مالكا لما بطل البيع فيه فقط

﴿ باب الوكالة ﴾

(سئل) رضى الله عنه عمن اشترى لولده الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد فى العقد هل ينعقد للولد أم لا (فاجاب) بانه اذا اشترى لولده الصغير مثلا وهو فى ولايته بعين مال نفسه وسمى الولد فى العقد فان العقد يقع للولد لا للوالد (سئل) عمن له دين على شخص فاذن له أن يشترى له به حريرا من الشام ويأتيه به ففعل فنهب الحرير أو سرق فى الطريق فهل يبرأ المديون من الدين لوجود الاذن كما لو أذن له أن يسافر بعين له فتلفت بجامع ان كلا من الدين والعين حق مالى يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله وتجب الزكاة فيه وكما لو أذن له أن يدفع ما له فى ذمته لزيد ففعل (فاجاب) بانه لا يبرأ المديون من الدين لان شراء الحرير انما وقع له لا للآذن اذ لا يصح أن يكون المديون وكيلا له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم أن مال الآذن وهو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال المديون فلا مشابهة بين هذه المسئله وبين مسئلة تلف العين المأذون له فى السفر بها وانما صح دفع

يترتب على الوكالة الفاسدة كالصحيحة وأما الموجب فى صورة السؤال الذى هو الزام المحكوم عليه بانتقال الملك عنه لا يترتب على العقد الفاسد فعلى فرض أنا نوافق البلقينى فى صورة الوكالة على ما ذكره لاشاهد فيه لما ذكره ذلك المفتى فى صورتنا بل ما ذكره فيها بدع بدع من القول وميل عن جادة الصواب قال الولى عن شيخه والقسم الثانى اى وهو ما الحكم فيه بالموجب أقوى كحنفى حكم بموجب تدبير ٣ بموجب شراء دار لها جار يمنع الحنفى من الحكم بالشفعة ولو حكم بالصحة لم يمنعه من ذلك لان البيع صحيح عندهما أو بموجب اجارة فانه يمنع الحنفى من الحكم بابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة بخلاف حكمه بالصحة فانه لا يمنعه من ذلك قلت هذه الصورة الثالثة ممنوعة وفارقت الصورتين قبلها بان الحكم فيهما بالموجب وقع بعد دخول وقته فنفذ لانه منع المدبر والجاريه من البيع والاخذ بالشفعة فامتنع عليهما كما لو وجهه اليهما صريحا اذ لا فرق بين الخاص والعام وأما الحكم بموجب الاجارة قبل موت المستأجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يجىء وقته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه اليه فقال حكمت بعدم انفساخها اذا مات المستأجر كان لغوا نظير ما مر فى الحكم بتعليق طلاق أجنبية اذ هما من واد واحد اه والصورتان الاوليان سبقتا فى كلام السبكى كما ذكره البلقينى والثالثة التى زادها هى التى توجه عليها اعتراض تلميذه ويمكن أن يوجه ما قاله البلقينى فيها بانا لا نسلم ان الحكم فيها توجه الى الانفساخ ضمنا ولا صريحا وانما توجه الى بقاء العقد واستمراره وهذا قد دخل وقته فتناوله الحكم بالموجب وبه فارقت مسئلة تعليق الطلاق فانه حال حكمه ثم بالموجب لم يكن هناك شىء حتى ينصب الحكم عليه حتى يستتبع منع التزويج وهنا الحكم بالموجب توجه الى موجود حال الحكم وهو البقاء والاستمرار فصح الحكم فيه ومن لازمه امتناع الحنفى من الحكم بالفسخ لانه ينافى حكم الشافعى بالبقاء والاستمرار فتامل ذلك فانه مهم يزول به ما اعترض به الولى على شيخه قال الولى وقد ذكر شيخنا المذكور ان ضابط ذلك انه ان نوزع فى الصحة ولم تترتب الآثار الا بعدها كان الحكم بها رافعا للخلاف ومساويا للحكم بالموجب او فى الآثار واللوازم ارتفع الخلاف بالحكم بالموجب لا بالصحة فيكون الموجب اقوى فان ترتبت مع فساده كان الحكم بالصحة اقوى قلت محل ارتفاع الخلاف فى الحكم بالموجب حيث كان بعد دخول وقته ووجود سببه ومرت أمثلة ذلك موضحة وبقى مثال فيه توقف وهو ما لو شرط الواقف لنفسه التغيير وحكم حنفى بموجبه ثم غير فيحتمل ان يمتنع على الشافعى حينئذ الحكم ببطلان ذلك التغيير لانه وقع بعد اذن شرعى له فيه وان لا يمتنع اذ لايلزم من اذن الحنفى له فيه وقوعه فقد لا يقع فلم يدخل تحت الحكم بالموجب اذ لو وجه حكمه اليه فقال حكمت بموجب التغيير او صحته لم يصح لانه حكم على الشىء قبل وقوعه اه ولم يرجح من هذين الاحتمالين شيأ والذى يتجه الاحتمال الاول ولا نسلم ان الحكم بذلك وقع قبل وقته بل وقع فى وقته لانه تضمن الاذن للواقف فى التغيير فالاذن وقع له فى وقته فلو جاز للشافعى الحكم ببطلان تغييره لكان فيه رفع لحكم الحنفى الصحيح وهو ممتنع وتأمل هذا الضابط الذى ذكره البلقينى وقوله فاستوى الحكم بالصحة والموجب اذا كان المتنازع فيه الصحة تجده صريحا فى رد ما مر عن ذلك المفتى ومما يبطله ويسفهه قول الولى ايضا وقد تقرر فى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالصحة متوجه الى نفس العقد صريحا والى آثاره تضمنا وان الحكم بالموجب متوجه الى آثاره صريحا والى نفس العقد تضمنا فليس احدهما اقوى من الآخر إلا على ما بحثه من توجيه الحكم بالموجب الى صحة العقد وجميع آثاره صريحا فان الصحة من موجبه فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها ثم وجدت بعضهم قال ليس الموجب والمقتضى واحدا كما افهمه كلام بعضهم لان

المقتضى

الدين فى مسئلة اذنه له فى أن يدفع ما له عليه من الدين لزيد لصيرورته وكيلا لصاحبه

(سئل) عن قول العلامة ابن المقرى ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح كما فى الوكالة بشراء عبد لم يصفه اه وهذا مابحثه الرافعى بعد أن نقل عن البغوى الصحة وقال النووى الراجح المختار ماذكره البغوى اه على أنه تقدم فى الوكالة ما يؤيد الصحة فيما اذا قال تزوج لى من شئت وفرق الشارح بين البابين بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده وما فى الوكالة عام يدل على جميع أفراده على أنهم صرحوا هناك بانه لو وكله فى شراء من شاء لم يصح وفرقوا بين البابين بان البيع أضيق من النكاح تقليلا للغرر فيه لانه يعتمد المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره أقل وان كان النكاح أضيق باعتبار آخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل الا من تكافئه كما نقله البغوى عن الاصحاب فهل المعتمد ماجزم به ابن المقرى أو قول البغوى الذى رجحه النووى

(فاجاب) بان المعتمد ماجزم به ابن المقرى هنا أخذا من كلام النووى فى آخر الباب الثانى من الوكالة حيث قال لو وكله ان يتزوج امراة ففى اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما فى البيان وغيره

المقتضى لا انفكاك له والموجب قد ينفك فقضية البيع اللازم انتقال الملك فى المبيع للمشترى وموجبه أن يرد بالعيب لو وجد وقد لايوجد وقد يرد به وقد لا يرد فعلى هذا الموجب أعم من المقتضى فتعلق بهذا الكلام على أن الحكم بالموجب يدخل فيه مالم يوجد قلت لانسلم هذه التفرقة بل الموجب أقرب الى عدم الانفكاك لان الموجب مفعول أوجب والمقتضى مفعول اقتضى أى طلب فالموجب فيه طلب بتأكيد فكيف يكون ما فيه تأكيد قد ينفك ومالا تأكيد فيه لا ينفك هذا مقتضى اللغة والاصطلاح فمن ادعى خلافه فعليه بيانه و بتقدير تسليم ذلك فلا يلزم من كون الموجب ينفك أن يتناول حكم الحاكم به مالم يوجد انما يتوجه حكم الحاكم الى ماوجد كما قررناه اه وما ذكره بعضهم قد مر لك فى كلام السبكى وهو وان سلم فالاخذ منه غير ظاهر لما ذكره الولى فالوجه ما ذكره من ان الحكم بالموجب انما يتناول ماوجد كما مر واضحا مبينا وقد لخصت لك فى هذه المسئلة مالم تجده فى كتاب فاعتن بتحريره وتحقيقه وقد تقرر على سمعك من كلام السبكى والبلقينى والولى وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وغيرهما ماقضى على تلك المقالة الصادرة من ذلك المفتى بانها من السفساف الذى لايعول عليه ولا يلتفت اليه وكان من حقها أن لا ترفع لها رأس فلا تؤهل لذكرها وردها لكن دعا الى ذلك ماغلب على أناس من الجهل والتعصب فعدوها من محاسن ذلك المفتى وهم معذورون لانهم لا إلمام لهم بشىء من الفقه والا لعدوها من مساويه لانه لم يستند فيها الا الى مجرد حدسه وهوسه تاب الله على وعليه وختم لى واياه بالحسنى انه بكل خير كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ فائدة ﴾ قال البغوى لو رفع لحاكم قضية مشتملة على وجوه من الفساد المختلف فيها كتزويج صغيرة لا أب لها ولا جد بغير كفء فادعى عنده بها من أحد وجهيها المقتضيين لبطلانها عندنا فحكم بصحة النكاح من أحدها فالشافعى ابطاله من الوجه الاخر

﴿الفصل الثانى فيما ينقض فيه قضاء القاضى ومالا ينقض ﴾ اعلم ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والاصل فى ذلك اجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ وان أبا بكر حكم فى مسائل خالفه عمر رضى الله عنهما فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر فى المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى وقضى فى الجد قضايا مختلفة وانما امتنع النقض لانه يؤدى الى ان لا يستقر حكم وفيه من المشقة مالايطاق ولأن الاجتهاد الثانى ليس باقوى من الاول قطعا وانما الظنون فى ذلك متفاوتة ومن ثم يجب على القاضى أن ينقض حكمه وحكم غيره وان لم يرفع اليه كما ذكره جمع متقدمون وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف على الرفع مناز ع فيه إذا خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلى وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعدم تأثيره كقياس الضرب على التافيف او نص فيه على العلة وذلك للاجماع فى مخالف الاجماع وقياسا عليه فى البقية وفى تعبيرهم بالنقض مسامحة اذ المراد بهانه لم يصح من أصله وذكر الائمة لبعض ذلك أمثلة كنفى خيار المجلس والعرايا والقود فى المثقل كقتل مسلم بذمى وصحة بيع أم الولد ونكاح الشغار والمتعة وزوجة المفقود بعد أربع سنين والعدة وكتحريم الرضاع بعد حولين واختلفوا فى نقضها وأكثرهم على النقض وفيه تحرير ليس هذا محل بسطه قال القرافى وينقض أيضا ماخالف القواعد الكلية قالت الحنفية أو كان حكما لا دليل عليه قال السبكى وماخالف شرط الواقف كمخالف النص وما خالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع قال واما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ماقامت به البينة التى حكم فيها فلا نقل فيه والذى يترجح أنه لانقض به وأطال فى تقريره لكن وقع بينه وبين ابن الصلاح مخالفة فى شهادة بقيمة المثل حكم بها ثم شهد آخران بان ما حكم به دون قيمة المثل وقد بينت الراجح من

قلت الاصح أو الصحيح الاشتراط اه فعلم ان كلام البغوى وجه مرجوح وان ذكر النووى هنا أنه الراجح المختار (سئل) عن شخص وكل شخصا فى قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالب الوكيل من عنده بالمال وقبض منه مبلغا وتعوض فى باقيه شيأ من أنواع التجارات فهل له التعويض أم لا (فاجاب) بانه لو اقتصر الموكل على التوكيل فى قبض الدين لم يكن للوكيل التعويض عنه ولا عن شىء منه فلما زاد فى لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين بهانه تجوز بقبض الدين عن براءة ذمة المديون منه باداء أو أو اعتياض اذ لو لم يفد ذلك لكان لغوا والفاظ العقود تصان عن الالغاء ما أمكن فحينئذ اعتياض الوكيل عن باقى الدين صحيح برئت به ذمة المديون (سئل) عن وكيل عجز بعارض غير دائم هل يستنيب (فاجاب) بانه لا يستنيب (سئل) عمن وكل فى بيع شىء فاخر فتلف هل يضمن أو يفرق بين مايسرع فساده وبين غيره (فاجاب) بانه لا يضمن بتاخير بيع مالم يخف تلفه لعدم تقصيره (سئل) عن شخص وكل شخصا فى بيع كذا وكل مسلم هل هو صحيح ويبقى لكل بيع ذلك واذا قلتم

ذلك ومافيه من التفصيل فى شرح الارشاد والفتاوى ويجب على القاضى أيضا ان ينقض جميع أحكام من قبله اذا كان غير أهل وان أصاب فيها كذا قالوه وقيده بعض المتأخرين أخذا من كلام الغزالى وغيره بمن لم يوله ذو شوكة لنفوذ أحكام من ولاه ولو مع الجهل والفسق بل وان كان امرأة على احد وجهين فى البحر قال الشيخان وغيرهما نقلا عن الغزالى ولو استقضى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض حكمه بناء على أن للمقلد تقليد من شاء أى وهو الاصح قيل وهذا انما ذكره الغزالى بحثا له كما دل عليه كلامه فى المستصفى وغيره انتهى ويرد بانا وان سلمنا انه بحث له فهو بحث ظاهر وكفى بتقرير الشيخين وغيرهما له وأما اطلاق الانوار النقض ففيه نظر لانه مبنى فى كلام الرافعى كالغزالى على الضعيف انه لا يجوز للمقلد اتباع من شاء ومن ثم اعترض الانوار شارحه فقال وماذكره من اطلاق النقض ممنوع اه فان قلت هذا لا يتأتى فى قضاة زماننا لان موليهم يشرط على كل منهم أن يحكم بمذهب مقلده دون غيره انتهى قلت انما يأتى ذلك ان قلنا بصحة التولية ولزوم الشرط وفى ذلك تفصيل قال الرافعى لو شرط على النائب أن يخالف اجتهاده أو اجتهاد مقلده لم يجز فان خالف كان شرط حنفى على شافعى الحكم بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى الوسيط حكم فى المسائل المتفقة بين الامامين وهذا حكم منه بصحة الاستخلاف ورعاية الشرط لكن الماوردى وصاحب المهذب والتهذيب وغيرهم قالوا لو قلد الامام رجلا القضاء على أن يقضى بمذهب عينه بطل الشرط والتقليد جميعا وقضية هذا بطلان الاستخلاف فى مسئلة الوسيط وأفتى القاضى فى نحو ذلك بالغاء الشرط فقط قال الماوردى ولو لم تجر صيغة بشرط كاحكم بمذهب الشافعى أو لا تحكم بمذهب أبى حنيفة صح التقليد ولغا الامر والنهى قال ولو قال له لا تحكم فى قتل المسلم بالكافر مثلا جاز وحكم فى غير ذلك اه ملخصا وتبعه فى الروضة وحاصله كما قاله البلقينى والزركشى وغيرهما أن الذى عليه الاكثرون بطلان الشرط والتولية وأما الغاء ماصدر من أمر أو نهى مخالفين لعقيدة الحاكم مع صحة التولية الذى ذكره الماوردى فقد نازع فيه الرافعى فقال وكان يجوز أن يجعل هذا الامر شرطا أو تقييدا كما لو قال قلدتك القضاء فاقض فى موضع كذا أو فى يوم كذا وأشار الى ذلك فى الروضة والكلام فيما اذا حكم المستقضى المذكور بمذهب من المذاهب الاربعة أما لو حكم بمذهب غيرها فينقض حكمه فقد قال السبكى يجوز للشخص التقليد للعمل فى حق نفسه واما فى الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعنى تقليد غير الائمه الاربعة انتهى وهذا كله اذا حكم بمذهب من المذاهب الاربعة غير مذهب امامه اما لو حكم بقول أو وجه مرجوح فى مذهب إمامه فقال ابن عبد السلام لا يجوز مطلقا وفصل السبكى فقال ان كان له اهلية الترجيح ورجحه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وليس له ان يحكم بشاذ او غريب فى مذهبه وان ترجح عنده لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه جاز الا ان يشترط الامام عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه فلا يصح الحكم لان التولية لم تشمله انتهى قال شيخنا فى ادب القضاء وسبقه الى ذلك الماوردى فان عنى بكلامه هذا كلامه السابق عنه ففيه نظر لانه يخالفه فتأمله معانه سبق ان كلامه السابق ضعيف وان عنى به ما يأتى عنه فكذلك وعلى كل تقدير فكلام السبكى هذا اعنى قوله الا ان يشرط الامام عليه الخ يخالف مامر عن الشيخين من بطلان التولية وقد يجمع بين قول ابن عبد السلام هنا لا يجوز وقول السبكى يجوز ان يرجح له مالم يشرط عليه مامر وبين مامر عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير وهذا فى الحكم بالضعيف فى مذهبه الذى لم يوافق واحدا من المذاهب الاربعة والفرق بينهما مامر عن السبكى انه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة فى العمل لنفسه لا فى الافتاء والحكم ولا شك ان الضعيف

المذكور

بصحته فهل هو مستثنى من شرط أن يكون الوكيل معينا أم لا وهل هى كمسئلة مالو قال وكلتك فى بيع كذا وكل أمورى فى انه لا يصح أم لا (فاجاب) بانه قد بحث صحـــة التوكيل بعض المتأخرين وهى المعتمد وعليها فيصح من غير المعين كما يصح منه وهو قياس صحة بيع عبده وما سيملكه كما ذكرها الشيخ أبو حامد وغيره بجامع التبعية فيهما والوكيل المتبوع فى مسئلتنا معين والتابع فيها غير معين وهو مستثنى من أن يكون معينا وليست كمسئلة مالو قال شخص لشخص وكلتك فى بيع كذا وكل أمورى فانها لا تصح لكثرة الغرر فى التابع فيها (سئل) عما لو وكل ببيع عبد ثم أوصى به أو دبره أو علق عتقه هل يكون عزلا للوكيل (فأجاب) بانه يكون عزلا وان خالف بعضهم فى التدبير (سئل) هل يجوز توكيل الاعمى فى دفع الزكاة (فأجاب) نعم يجوز (سئل) عن قول الانوار فى باب الوكالة قال لمديون اشترلى عبدا بما فى ذمتك فاشترى صح عين الموكل العبد أم لم يعين وبرىء من دينه ولو تلف العبد فى يده تلف من ضمان الامر انتهى أمعتمد أم لا (فأجاب) بان الاصح عدم صحته للموكل لان الانسان فى ازالة ملكه لا يصير وكيلا

المذكور رأى مغاير للمذاهب الاربعة وإن رجع إلى واحد منها باعتبار القواعد والمأخذ فامتنع أن يشترط عليه التزام مذهب من المذاهب الاربعة لان فيه منعاً له مما يجوز تقليده ولم يمتنع أن يشترط عليه التزام الراجح من مذهبه لامتناع تقليده غيره من الضعيف فى مذهبه فى الحكم والافتاء كما تقرر وفى الخادم ماحاصله إذا حكم مقلد بمذهب امامه مع علمه به نفذ او بمـــا توهمه من غير أن يحيط به علماً لم ينفـــذ وإن صادف الحق أو بمرجوح فى مذهب امامه فان كان متبحراً له أهلية الترجيح نفذ وإلا فلا نعم ان فرض انه اعتقد صحة ذلك المرجوح تقليداً لقائله وله مذهب صحيح لدليل بحسب حاله اوامر دينى وقع فى نفسه ففيه نظر يحتمل بطلانه لان ذلك الوجه لايقلد قائله إلا إذا كان مجتهداً وإنما يرجع اليه لكون قائله يرى أنه مذهب امامه فاذا قال الجمهور خلافه كان قولهم مقدماً على قوله ولانه إنما فوض اليه القضاء وهو مقلد لامام إلا ايحكم بمذهبه فليس له ان يحكم بمذهب أحد من اصحابه قال بخلاف قوله كما لايحكم بقول عالم آخر كذا قاله بعض المتأخرين وفيما قاله نظر فان المقلد إذا قلد وجهاً ضعيفاً جاز له العمل به فى نفسه وأما فى الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز واما ماقاله آخراً فهو ظاهر فيما إذا شرط عليه فى التولية التزام مذهب معين وجوزناه فان لم يشرط عليه ذلك جاز اه وقول الزركشى فان المقلد إذا قلد وجها الخ ظاهر فى الفرق الذى قدمته بين الحكم بالوجه الضعيف من مذهبه والحكم بمذهب الغير هذا كله فى الاستخلاف العام أما الخاص كان ولى شافعى حنفيا أو مالكيا فى جزئية تصح على مذهب النائب فقط لم يجز فى احد وجهين حكاه شريح الرويانى واعتمده القاضى كمال الدين عصرى أبى شامة شيخ النووى فابطل تزويج حنفى صغيرة وقد اذن له شافعى وصوب مافعله بعض المتاخرين واستدل بان مذهب الحنفى امتناع القاضى من ذلك الاذن إلا ان نص له عليه السلطان بخصوصه ولا يكفى عموم التولية وأيضا فكيف يجوز للشافعى الاذن فيما لم يعتقده وفارق التولية العامة بانها تجعله قاضيا مستقلا ومجرد الاذن استنابة عن المنيب فكيف يستنيب فيما لم يعتقده لكن نقل ابن دقيق العيد فى ذلك أخذا من اعتماد شيخه العز بن عبد السلام عدم النقض فى المسئلة السابقة واعتمده ايضا ابو شامة قال الماوردى ولو أدى شافعيا اجتهاده إلى ان يحكم بمذهب أبى حنيفة فى قضية جاز وكان بعض اصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب ان يحكم بغيره لتوجه التهمة وهذا وان اقتضته السياسة بعد استقرار المذاهب وتمييز اهلها فحكم الشرع لايوجبه لما يلزمه ٣ من الاجتهاد فى كل حكم طريقه الاجتهاد اه وكالاجتهاد فى كلامه التقليد لما مر عن الشيخين وبه يعلم مافى قول ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم فى هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد من أهل هذا الزمان اه على انه يؤخذ من علته ان الكلام فيمن حكم بغير مذهب امامه لا على جهة التقليد له بل اجتهاداً من عنده ولقد استفتى التاج الفزارى واهل عصره عن حاكم حكم بخلاف مذهب امامه فهل ينفذ حكمه مع انه إنما يولى للحكم بمذهب امامه فاجاب شافعيان من معاصريه بانه لا ينفذ الحكم فخطأهما التاج وقال المعروف من مذهبنا انه لوشرط عليه الحكم بمذهب معين فسدت التولية ووقع له معهم ايضا انهم سئلوا عن دار مرهونة باعها الحاكم فى الدين ثم شهدت بينة أنها وقف مطلقا من غير ذكر مصارفها ولا كيفية وقفها فهل ينقض البيع الاول بذلك فاجاب التاج وجماعة آخرون بانه لا ينقض فانكر عليهم الشمس بن خلكان وتعجب منهم فناظره التاج فقال الشمس انما باع بناء على الظاهر وقد بان خلافه والقاضى لايبيع الوقف فاجابه التاج بأن الحكم قد تم بشروطه وهو يصان عن النقض ما امكن والوقف المشهود به فى حكم المنقطع وفى صحته خلاف فلا يجوز نقض الحكم المبرم بهذا الامر

لغيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض وفى الاشراف لو كان له فى ذمة شخص مال فاذن له فى استلامه فى كذا قال ابن سريج يصح والمذهب المنع اه فلا يبرأ المديون من الدين والعبد ملكه (سئل) عما لو قال اشتر لى عبد فلان بثوبك هذا ففعل هل يقع للآمر ويرجع المأمور بالقيمة أو المثل كما هو المنقول أم لا كما قال بعضهم وهل يأتى مثل ذلك فى السلم (فأجاب) بأنه يقع الشراء للآمر ويقدر انتقال الملك اليه فى الثوب قرضاً ويرجع المامور على الآمر ببدل الثوب ولا ياتى مثل ذلك فى السلم والفرق بينهما ظاهر (سئل) عن رجل قال لآخر أتوكلنى فى جميع أمورك وفى زوجتك فقال وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور أم لا (فاجاب) بانه لا يقع الطلاق إذا لم ينو زوجها بلفظه المذكور توكيله فى طلاقها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل بقاء العصمة (سئل) عما لو قال رهنت موكلك كذا أو اجرت او أسلمت او وهبت موكلك كذا فقبل الوكيل ذلك لموكله وقبض مايشترط قبضه بالاذن هل يصح ذلك ويلزم او لا كما لو قال البائع لوكيل المشتري

المحتمل فانقطع الشمس ولم يجد جوابا عن ذلك فتأمل هذه القضية وما تقرر فى هذا الفصل فان فيه فوائد ونفائس دعا إلى ذكرها قول بعض جهلة المفتين السابقين فى حكم القاضى السابق فى السؤال المتقدم فى المقدمة انه ينقض تمسكا باطلاق البلقينى السابق عن فتاويه مع رد ذلك الاطلاق وبيان مافيه من التفصيل على أن كلام التاج هذا مصرح بأن حكم القاضى فى مسئلتنا هذه لا ينقض وإن قلنا باعتماد اطلاق البلقينى لان علة التاج تاتى بعينها هنا إذ الحكم هنا أيضاً قد انبرم بشروطه فلا ينقض للامر المحتمل وإذا منع النقض مع تبين الوقف بالبينة بشبهة الخلاف فى ذلك فمنعه فى مسئلتنا لوجود الخلاف فى بيع الماء وقول مالك بصحة بيعه مطلقاً أولى فلو فرضنا أن البيع فى مسئلتنا واقع على الماء وحكم به شافعى لم ينقض حكمه لما مر عن الشيخين ولكلام التاج هذا وفقنا الله لطاعته ولا حرمنا خير ما عنده لشر ماعندنا آمين ﴿ خاتمة ﴾ فى ذكر الاجوبة المخالفة لما قدمته فى المقدمة وكان من حقها أن لا تذكر لصدورها ممن لم يتأهل لفهم باب الاستنجاء مثلا فضلا عن غيره سيما أبواب المعاملات ولذا اشتملت على قبائح من الخطأ والخطل والزيغ والزلل لكن لما كان فى ذكرها فوائد كالاعلام بان من يصدر عنه مثل هذا السفساف حقيق بأن لايلتفت لما يقوله بعد اليوم ولا لما ينقله عن المذهب فلا يجوز لاحد استفتاؤه لانه لم يتأهل لفهم كلامهم على وجهه بل يحرفه ويخرجه عن المراد به إلى معنى آخر لاتصح إرادته كان ذكر ذلك لهذه الاغراض الصحيحة غير محظور وغير مخل بجلالة هذا التاليف البديع بل هو من آكد الواجبات وأفضل القربات فمن تلك الاجوبة عن نحو السؤال السابق فى المقدمة قول بعضهم مالفظه لايصح بيع الحصة من قرار عين كذا لان القرار الذى هو محل النبع غير مملوك له فى هذه الحالة لكونه فى غير ملكه بل لوكان فى ملكه ولم يره العاقدان أو أحدهما لاستتاره بالماء فالبيع غير صحيح أيضاً بل لسلبها رؤيته للعاقدين قبل حدوث الماء فيه لم يصح البيع أيضاً للتأقيت فان من شروط البيع عدم تأقيته بزمان فمتى أقت المبيع بساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل فالبيع غير صحيح أيضاً ومن قال بالصحة فى هذه المسئلة ناظراً إلى أن المراد بالساعتين جزآن أن أراد من الارض أو من الماء على ضرب من المجاز فمردود لان الساعة قطعة من الزمان وجزء منه أيضاً فعلم من ذلك أن الساعة لاتنصرف إلى غير الزمان لاحقيقة ولا مجازاً لان أحداً لم يستعمل الساعة فى جزء من الارض ولا الماء لا ابتداء ولا بوضع ثان فلو جوزنا استعمال لفظ ثان للزم منه ثبوت علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا واللازم باطل وأما القياس على بيع صاعين من صبرة مجهولة الصيعان فلا وجه له لاجتماع شروط البيع فى الصاعين من الملك والعلم بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء والرؤية وإن كان للبائع تسليمها من أسفل الصبرة وإن لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها ولا كذلك القرار المذكور الذى هو محل النبع لانتفاء بعض الشروط فيه من الرؤية وغيرها ومتى فقد الشرط فقد فقد المشروط اه فتامل هذا الجواب وما اشتمل عليه من السفساف الذى لامعنى له ومن فهم كلامهم على غير وجهه ومن الكذب الصراح وبيان ذلك ان قوله لايصح الخ خطأ بل فيه التفصيل السابق فى الابواب المتقدمة وقوله لان القرار الذى هو محل النبع غير مملوك له فى هذه الحالة لكونه فى غير ملكه كذب قبيح وكيف ساغ له ذلك مع ماقدمته فى الباب من كلامهم مبسوطاً محرراً فكان عليه أن يذكر أقسام المسئلة وتفصيلها وأنى له بذلك وان يهتدى اليه وقوله فى هذه الحالة كانه أشار بها إلى حالة تصورها فى ذهنه فافتى عليها دون الحالة الخارجية وهى عيون أودية مكة وقوله لم يصح البيع أيضا للتأقيت الخ مما فضح به نفسه ونادى عليها بغاية الغباوة والجهل والمجازفة فى دين الله تعالى وكيف

بعت موكك زيداً فقال اشتريت له حيث كان المذهب البطلان (فأجاب) بان ظاهر كلامهم اشتراط مخاطبة الوكيل فان لم يخاطبه لم يصح العقد لانه العاقد حقيقة وأحكام العقد تتعلق به ولم يخاطب وظاهر أنه فى الهبة ونحوها تعتبر تسمية الموكل فى الايجاب والقبول وذكر أن الشيخ زكريا أفتى بالصحة (سئل) عن قول شرح الروض قال البلقينى لو عزل الموكل وكيله فى زمن خيار المجلس قبل التفرق ففى البحر أن البيع يبطل وكذا لو مات الموكل فى المجلس يبطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع واستشكله تلميذه العراقى بموت الوكيل فان الوكالة تبطل ومع ذلك فالبيع مستمر قطعا فينتقل الخيار للموكل على الاصح ويجاب بأنه لايلزم من بطلان البيع بموت من يقع له العقد وينتقل اليه الخيار فى الجملة بطلانه بموت غيره هذا وفيما قاله فى البحر حكما وتعليلاً نظر اه فهل ذلك معتمد أم لا (فأجاب) بان ماأجاب به شيخنا رحمه الله إنما يتأتى لو لم يسو الرويانى فى البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالمعتمد استمرار البيع فى صورتى العزل والانعزال (سئل) عن رجل وكل

يسوغ الافتاء لمن لم يفهم قول أهل مذهبه لا يصح البيع المؤقت مع ان هذه المسئلة من المبادى التى
لا تخفى على اصاغر المتفقهة ومع ذلك لم يفهمها والا لم يجعل بيع الحصة السقية التى قدرها ساعتان
من قرار عين كذا الى آخر مامر من البيع المؤقت الذى هو تأقيت الملك الى زمن معلوم أو مجهول
فجعله ذلك من البيع المؤقت مع انتفاء تأقيت الملك فيه قطعا وانما الذى فيه تقدير المبيع بزمان
بناء على استواء التقادير وهو بقاء الساعة على مفهومها والاعراض عن قولها من قرار عين كذا
ومابعده وعن القرائن الدالة على المراد قرينة ظاهرة بل قطعية على انه لم يتصور معنى البيع المؤقت
ولا معنى اللفظ الذى سئل عنه وليته ستر نفسه وأبقى الناس على التوهم فيه لكن من أراد الله
فضيحته والعياذ بالله افتضح حتى يكون هو الفاضح لنفسه ان لم يفضحها غيره وقوله لان الساعة
قطعة من الزمان وجزء منه أيضا مما يعلمك بانه لا يحسن تركيب الكلام ولا مايترتب عليه من أن
القطعة غير الجزء ان فهم قوله أيضا أو عينه ان لم يفهم ذلك فليختر له أحد الامرين فان كلاهما
شاهد على انه سالبة مهملة وقوله ولا مجازا باطل وما الذى قدمه حتى يعلم منه انتفاء المجاز وقد قال
المفسرون فى قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه ان هنا وان كان ظرف مكان الا أنه أريد ظرف
الزمان وفى البحر بعد ان ذكر ان اصل هنا ان يكون اشارة للمكان وقد تستعمل للزمان وفى تفسير
السخاوندى ان هنا فى المكان وهنالك فى الزمان وهو وهم بل الاصل ان تكون للمكان سواء
اتصلت به اللام والكاف أو الكاف فقط او لم يتصلا وقد يتجوز بها عن المكان الى الزمان كما ان أصل
عند أن تكون للمكان ثم يتجوز بها للزمان كما تقول آتيك عند طلوع الشمس اه فاذا تجوز بالمكان
عن الزمان فى القرآن العزيز فأولى أن يتجوز بالزمان عن المكان فى كلام العاقدين وأيضا فالآية
لا قرينة فيها لفظا على ذلك التجوز وفى مسئلتنا قرائن لفظية قطعية على التجوز وقوله لأن احدا الخ
من تهوره ومجازفته وأنى له بهذا النفى العام الشامل لاهل زمانه وسائر الازمنة قبله وقوله فلو جوزنا
استعمال لفظ الخ بكلام المبرسمين أشبه فاستدل به على عقله وملكته فى المعانى والبيان الذى أراد بهذا
اللفظ ان يدل الناس على ان له به معرفة فجزاه الله خيرا حيث اقام للناس شاهدا اى شاهد على
نفسه حتى يكونوا فى أمره على بصيرة وقوله وأما القياس الخ يقال عليه من الذى قاس بيع جزء من
القرار على بيع صاعين من صبرة مع ان فرقك انما يتم على بهتانك ان القرار غير مملوك وقوله من
الملك الخ بيان لقوله شروط البيع فى ذلك وهو خطأ قبيح ومن تلك الاجوبة أيضا قول بعضهم ما
لفظه أما حكم بيع الماء وحده فغير صحيح كما صرح به الشيخان نفع الله بعلومهما وحكم بيع الماء مع
قراره ففيه خلاف طويل مذكور فى كتب المذهب لا حاجة بنا الى ذكره وأما المسئلة المذكورة
فى السؤال أى وهى بيع الحصة السقية التى قدرها ساعتان الخ فقد ذكرها مفصلة شيخ الاسلام
البلقينى تغمده الله برحمته وليس من مقامنا التعقب على كلامه ولا من الادب الرد عليه وأما ما ذكر
فى السؤال من وقوع البيع على القرار الذى هو محل النبع فغير صحيح كما ذكره الشيخ جمال الدين
ابن ظهيرة رحمه الله والعهدة عليه وعلل ذلك بانه غير معلوم وأما ما ذكر فى السؤال من حمل الساعتين
على جزأين على ضرب من المجاز فلم يتضح لى وجهه ولعله لسوء فهمى ولقلة علمى وأما ما ذكر فى
السؤال من قياس ما ظهر من الماء على بيع صاع من صبرة مجهولة فقياس خفى وأين باطن الصبرة
من محل النبع وفوق كل ذى علم عليم وهذا ما تيسر ذكره مع قصر الباع وعدم سعة الاطلاع
والحالة هذه اه وهذا الجواب لما اشتمل عليه من الخبال غنى عن التنفير لكن لا بأس باشارة
ما الى بعض مافيه فقوله فغير وقوله ففيه الظاهر انه كان ينعس فتوهم سبق ما يقتضى الجواب
بالفاء ولولا انه كان ينعس ما حكم على حكم البيع بانه غير صحيح فانه سئل عن البيع فلم يجب عنه

آخر فى قضية معينة وذكرها
ثم ذيل بقوله وفى كل
اموري وتعلقاتي وكالة
مطلقة مفوضة اقامه فى ذلك
مقام نفسه ورضى بقوله
وفعله فهل ما ذكر وكالة
صحيحة ام لا (فاجاب) بان
ماذكر وكالة صحيحة فى تلك
القضية المعينة وباطلة فى
غيرها لكثرة الغرر فيها
بسبب العموم وان بحث
بعضهم صحتها فى غيرها أيضا
(سئل) عمن وكل شخصا فى
قبض مال ثم ان الموكل وكل
شخصا ثانيا فى قبض ذلك
المال من الوكيل الاول
فهل اذا ثبتت وكالة الثانى
وصدقه الوكيل الاول على
وكالته يجب عليه الدفع اليه
أولا (فاجاب) بانه يجب
الدفع المذكور (سئل)
عما اذا وكل المؤذن فى
الأذان وكيلا هل هو جائز
اولا يجوز الا اذا نصبه
القاضى او الامام فى ذلك
المحل وهل تجوز الوكالة اذا
نصبه الآحاد أوضحوا لنا
ايضاحا وافيا يزول به الريب
ويشفى به الغليل زادكم الله
خيرا وأمد أيامكم (فاجاب)
بانه لا يصح التوكيل فى
الاذان لانه قربة أجرها
لفاعله فلا تقبل النيابة والله
تعالى اعلم

﴿باب الاقرار﴾

(سئل) عما اذا اقر الوالد
فى مرض موته بمائة دينار
مثلا لولده الصغير ثم ان
المتكلم عليه أثبت بالبينة

وانما أجاب عن حكمه بأنه غير صحيح وهذا والعياذ بالله قد يؤدى الى كفر لان حكم البيع يطلق
ويراد به خطاب الله تعالى المتعلق بالبيع ومن حكم على هذا الحكم بانه غير صحيح فلا شك فى
كفره كما يصرح به كلامهم فى باب الردة فى انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فتامل
المجازفة كيف تؤدى بصاحبها الى الكفر وقوله كما صرح به الشيخان كذب فانهما لم يتكلما على هذا
الذى أخبر عنه بأنه غير صحيح حاشاهما الله من ذلك على انه ان أراد ان حكمه لغو وان قصده الحكم
على بيع الماء وحده بانه غير صحيح فهو مخطىء وكاذب عن الشيخين ايضا فانهما لم يطلقا ما اطلق بل
فصلا كما قدمته عنهما وعن غيرهما فى الباب الرابع واضحا مبسوطا وقوله لاحاجة بنا الى ذكره يقال
عليه نعم لا حاجة بك الى ذلك بل لايجوز لك الكلام فيه لانك لاتتصور ولا تتاهل لفهمه على انك
أسات الادب وجهلت أدب الفتوى وكأنك لم تطلع على قولهم يكره للمفتى أن يقتصر فى الجواب
على قوله فيه قولان او وجهان اوخلاف اونحو ذلك فان هذا ليس بجواب صحيح فلا يحصل به
المقصود بل ينبغى أن يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر ظهوره أوامتنع من الافتاء كما فعله كثيرون
وقوله وليس من مقامنا الخ يقال عليه وأنى لك بذاك وانت لا تحسن التعبير عن مرادك بل عبرت
عنه بما قد يؤدى الى الكفر فلو لم تجب لكان خيرا لك ولسلمت من هذه الورطة التى وقعت فيها
على أن كلامك هذا يقتضى أنه لا يعترض على كبير وليس كذلك ولا محاباة فى الدين ومن القواعد
اعرف الرجال بالحق ولاتعرف الحق بالرجال وقد يفتح على الصغير بما لم يفتح به على الكبير ومن
ثم قال بعض المحققين واذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فليس ببعيد أن يدخر لبعض
المتأخرين ماخفى على كثير من المتقدمين وقوله كما ذكره الشيخ جمال الدين الخ بهتان قبيح فقد مرت
لك عبارته فى الباب السادس فراجعها وقوله ولعله لسوء فهمى يقال عليه ان اردت بذلك حقيقته
فهو الواقع كما انبأ عنك جوابك هذا أو التواضع وأنت لست كذلك فقد كذبت ومن تلك الاجوبة
أيضا قول بعضهم مالفظه افراد الماء الجارى من نهر أو بئر أوعين بالبيع غير صحيح كما صرح به
أئمتنا للنهى عن بيع الماء وللجهل بتمدره والحيلة فيمن أراد شراء ذلك أن يشترى القرار مثلا
اوسهما منه فاذا ملك ذلك كان أحق بالماء واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح للجهل بعين
المبيع لاختلاط الموجود بالحادث ولعدم امكان تسليمه شرعا وقولهم مثلا اشترى فلان ساعة أو
ساعتين من قرار عين كذا لايراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن ولهذا أفتى
شيخ الاسلام البلقينى فى صورته التى سئل عنها بعدم الصحة ولا ينافى عدم الصحة فى مسئلتنا قوله من
قرار لانه بيان لمحل المبيع فهو صفة لما قبله متعلق بمحذوف وأما احتمال أن يراد بالساعتين جزآن
من القرار وكون من قرار ظرفا لغوا ومن للتبعيض فهو وان أمكن لكن لا يخفى أن جعل الزمان
الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار مع ما بينهما من التنافى بعيد جدا ينبو عنه
اللفظ لاسيما وصف الحصة بالسقية اذ السقية هى الماء لاالجزآن من القرار بل الوصف المذكور
قرينة ظاهرة عند من له ادنى تامل فى ان المبيع هو الماء المقدر بساعتين وعلى تسليم ارادة ذلك
وقطع النظر عن استعمال اللفظ فيما يراد منه عادة فالبيع غير صحيح أيضا لكون القرار غير مرئى
بل ولا مملوك ولا يعرف له اصل كما ذكره عالم الحجاز فى زمنه فى سؤاله الشيخ الاسلام البلقينى وصاحب
البيت أدرى بالذى فيه وأما القياس على بيع الصبرة فلا وجه له فيما ظهر لى اه وفيه وجوه من
التناقض والفساد وبيان ذلك أن قوله والحيلة الخ ينافيه قوله الآتى ان القرار غير مملوك اذ بينهما
تناقض صريح فانه حكم على القرار هنا بانه يشترى وفيما ياتى زعم أنه غير مملوك وفساد هذا لايخفى
على أصاغر المتعلمين فعجيب كيف خفى على هذا الذى ينصب نفسه للافتاء لكنه كسابقيه أظهر

الشرعية ان الوالد وضع
يده على أكثر من المال
المقر به لولده وادعى المتكلم
بذلك على بقية الورثة
فاجاب بعضهم والمتكلم
على البعض الآخر غير
المتكلم على الولد المقر له
بان ماثبت بالبينة وهو
زائد يحاسب به الولد من
نفقته ومؤنه ومايحتاج اليه
شرعا لان نفقته ومايحتاج
اليه لم يلزم والده حيث كان
الولد موسرا فادعى المتكلم
على الولد المقر له ان الوالد
حيث لم يذكر فى حال حياته
ذلك ولم يدعه لم يقبل قولكم
فى المحاسبة بالنفقة والمؤنة
بل يكون ذلك من الوالد
تبرعا على ولده فهل القول
قول الورثة المدعى عليهم
وقول المتكلم على البقية
الاخرى فى المحاسبة ويعضده
أن الوالد لم يعترف باكثر
مما اعترف به وان فحوى كلام
المدعى للولد ان ما انفقه
الوالد على ولده تبرع به
عليه وهو خلاف الأصل
فيحتاج الى اثبات التبرع
بالبينة أو القول قول المدعى
للولد المقر له (فاجاب) بانه
يثبت للولد ما أقر له به والده
وما قامت به البينة زيادة
على ذلك ولا يحسب منه
ما أنفقه والده عليه الا ان
حلف بقية الورثة أن والده
انفق عليه بقصد ان يحاسبه
به أو شهدت به بينة (سئل)
عن شخص أمرد أقر أنه
ليس له فى مكان كذا ملك ولم

الله فضيحة كل منهم على لسانه وبنانه ليكون ذلك أبلغ فى إقامة البينة عليهم بالجهل وعدم التأهل لهذا المنصب الخطير فان قلت يمكن أن يتمحل له عذر وإن التجم وخرس لما بلغه هذا الاعتراض وهوأن كلامه هنا فى مطلق القرار وفيما يأتى فى قرار عيون مكة قلت ان أراد أن مطلق القرار مملوك الاقرار عيون مكة فانه غير مملوك كان ذلك خطأ قبيحا أيضا لان كلامهم الذى قدمته فى الباب السادس وغيره موضحا مبسوطا يبطله ويرده فراجعه فانه صريح فى أن القرار تارة يملك وتارة لا يملك وفى أنه لا فرق فى ذلك بين عيون الحجاز وغيرها على أن كلامه هنا صريح فى أن مراده مايشمل قرار عيون الحجاز والا لم يكن لقوله والحيلة الخ فائدة لان الاستفتاء فى عيون الحجاز فاذا كان قرارها عنده لا يملك فكيف يعلم المستفتى حيلة لا يمكنه العمل بها وايضا فلو كان مراده تخصيص الحيلة بغير عيون الحجاز بطل قوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح لان ماقدمه اذا كان مفروضا فى غير عيون الحجاز فكيف يعلم منه حكم عيون الحجاز واذقد ظهر لك ان كلامه هذا مصرح بأن مراده به ما يشمل عيون مكة ظهر لك وقوعه فى ورطة التناقض الصريح والتهافت القبيح وكان الموقع له فى ذلك انه لم يفهم كلامهم فى القرار لان فيه شبه تناقض كما قدمته لك واضحا مع الجواب عنه فلما لم يفهم ذلك لم يتحصل منه على شىء تكلم فيه بهوسه فذكر اول جوابه انه مملوك يشترى وانه الذى تتم به الحيلة فى استحقاق الماء ثم ذكر آخر جوابه انه غير مملوك وقوله كان أحق بالماء خطأ قبيح أيضا لانه ان اراد بالقرار المنبع المملوك بطل قوله كان أحق بالماء لتصريحهم السابق فى الباب الخامس وغيره بان من ملكه ملك الماء وان اراد به المنبع الذى ليس بمملوك بطل قوله ان يشترى القرار وقوله كان احق بالماء لان المنبع اذا كان غير مملوك لا يصح شراؤه ولا يكون أحد أحق بمائه كما صرحوا به وقدمته ثم ايضا ان اراد بالقرار المحل الذى يصل اليه الماء ويستقر فيه بطلت حيلته لانه انما جعلها حيلة لاستحقاق الماء الجارى وان اراد بالقرار المجرى احتاج الى قرينة لان البلقينى فى جوابه الذى اعتمده هذا المجيب واضرابه خص القرار بالمنبع او بما يصل اليه الماء ويستقر فيه ايضا فهذه الارادة يبطلها قول البلقينى الذى اعتمده هو واضرابه جمودا على ظاهره والحيلة أن يقع البيع على القرار الذى هو محل النبع فتأمل هذا الفساد والتناقض الواقع لهذا المجيب فى اقل من سطر واعلم ان الذى عبروا به فى الحيلة ان يشترى القناة او جزأ منها فيكون أحق بالماء وهذا تعبير صحيح ولما لم يفهم هذا المجيب الفرق بين التعبير بالقناة والتعبير بالقرار ولا مايترتب على ذلك مما تقرر عبر بالقرار تابعا للبلقينى فى تعبيره به فى حيلته وبقوله كان أحق بالماء تابعا لهم فى تعبيرهم به فى حيلتهم فجعل حيلته ملفقة من حيلة البلقينى وحيلتهم فوقع فى ورطة الفساد والتناقض وهذا شأن من يلفق كلمات من عبارات من غير ان يتامل مايترتب على ذلك التلفيق من الفساد اذ القرار يطلق على المعنيين السابقين حقيقة وعلى المجرى تجوزا فان اريد به المنبع المملوك كان ملكه مستلزما لملك الماء وهو ماأراده البلقينى بحيلته وان اريد به الاخير ان كان ملكه غير مستلزم لملك الماء لكنه يكون سببا لكونه أحق به وهو ما ارادوه بحيلتهم ولذا لما عبروا بالقناة ونحوها عبروا بأحقية الماء فلو تبعهم فى التعبير بالقناة او المجرى لسلم من هذه الورطة التى وقع فيها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقوله اذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح الخ فاسد لان ما قدمه لا يفيد عدم الصحة فى مسئلته وانما الذى يفيده على زعمه ماسنذكره وقوله لا يراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن يقال عليه كان هذا المجيب لم يطلع على آداب المفتى والا لما ذكر ذلك اذ منها ان لا يكتب فى الواقعة على ما يعلمه بل على ما فى السؤال او يقول ان كان كذا فحكمه كذا فعلم ان جزمه بهذه الدعوى وترتيبه بقية جوابه عليها خطأ فاحش حمله عليه

يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد أن يتحمل عليه أو يشهد عليه بذلك الاقرار ولو ادعى أن اقراره كان قبل بلوغه فهل يصدق فى ذلك بيمين أو بدونه وهل تجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه أو لحيته أو لكونه اذ ذاك على طول الرجال (فاجاب) بانه يجوز للشاهد تحمل الشهادة على المذكور بذلك والشهادة عليه به ودعوى المقر صباه عند اقراره مقبولة بيمينه إن امكن صباه حينئذ أما اذا قال أنا صبى الآن فلا يحلف ولا تجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه أو لحيته أو طوله (سئل) عن مريض أشهد عليه فى وصيته بما نصه وأقر الموصى المشار اليه أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لمن يذكر فيه مبلغ كذا على مايفصل فيه فمن ذلك ماهو لولده فلان عما تأخر له من تركة والدته كذا وماهو لفلان كذا الى آخر تفاصيل المبلغ فهل تقديم جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل اقرار صحيح للاول والحال أن أمه لم تمت أو ليس ذلك اقرارا صحيحا للاول لكونه لما فصل ما أجمل أولا قدم اقراره عما تأخر له من قبل تركة والدته على ذكر القدر الذى أقر به

مزيد التعصب لصديقه القائل هو عنه انه ألزمه بالكتابة على هذا السؤال فلم يسعه التخلف وان لم يسبق له قط كتابة على سؤال وبحمدالله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أو تعصب على أنه لو فرض له تسليم مازعمه فالاحتجاج هنا باطل لانه لاعبرة بالعادة وقت كتابته وانما العبرة بالعرف المطرد حال وقوع البيع المذكور فان قال يستدل بوجودها الآن على وجودها فى ذلك الزمن قلنا له هذا من الاستصحاب المقلوب وفيه من المباحث مالم تحط به والالزمه أن يبين وجه تخريج مازعمه على تلك القاعدة وينظر هل ينتج له ماذكره أولا وعلى تسليم وجود تلك العادة وان الاستصحاب المقلوب حجة ففى أى كتاب من كتب الشافعية ان لفظ المتعاقدين اذا تردد بين امرين وهو لايراد منه فى العادة الا أحدهما ونويا المعنى الآخر قدم مايراد منه عادة على مانوياه سواء كان مصححا أو مبطلا فان أتى هذا المجيب بذلك من كتاب فهو متشبث فيما قاله هنا وان لم يأت به من كتاب فهو مجازف متهور ولا يدرى مايقول ولا يعلم مايترتب على ذلك وقد قدمت فى الباب الثالث مافيه مقنع فى مبحث العرف فى العقود فراجعه فانه مهم على ان مازعمه من العادة المذكورة باطل اذ لايخفى عليه ولا على غيره انه لايوجد أحد من أهل عيون مكة يملك ماء مجردا عن القرار قط بل كل من ملك الماء ملك قراره بحيث ان ذيل العين ومجراها ومنبعها اذا خرب وتنازع الشركاء فى عمارتها عمروها على حسب ملكهم للماء ولو رفعوا الامر الى قاض أو امير بمكة لحكم بينهم بذلك وأيضا بعض عيون أودية مكة الآن خراب لايجرى فيها ماء من منذ سنين ومع ذلك فقد أخبرنى بعض الثقات انه اشترى من هذه العين أجزاء وان صورة مشتراها اشترى فلان ساعة مثلا من قرار عين كذا فانظر الى ايقاعهم لفظ الساعة من القرار على عين لاماء فيها وهذ أدل دليل وأعدل شاهد على بطلان مازعمه هذا المجيب أن العادة انه لايراد الا الماء المقدر بزمن وقوله ولهذا افتى شيخ الاسلام الخ يقال عليه يتعين حمل ماافتى به على بعض الاحوال الثمانية التى قررتها لك فى الابواب الاربعة الاول السابقة مبينة مفصلة بدلائلها من كلامهم فراجع ذلك وزد من تأمله حتى يظهر لك فساد ماجمد عليه هذا المجيب واضرابه من الاخذ بظاهر افتاء البلقينى من غير تأمل فيه ولا احاطة بشىء من احوال تلك المسئلة وانى لهم بذلك ولم يتأهلوا لفهم الظواهر فضلا عن هذه المضايق وقوله لانه بيان لمحل النبع الخ يقال عليه ليتك لم تتعرض لذلك لانك اذا خلطت فيه مع انه من متعلقات النحو الذى لك فيه نوع تمييز كنت بالتخليط فى غيره احق واولى وبيان التخليط فى ذلك ان عبارته فى ان من هنا للبيان وهذا يلزم عليه فساد اى فساد وهو ان مابعد من عين ماقبلها فيكون الماء عين القرار وهذا لايتوهمه عاقل فكيف يحمل كلام العقلاء ومن جملتهم المتعاقدان عليه فان قال لايرد على هذا الاعتراض الا لو قلت انها بيان للمبيع ولم اعبر بذلك وانما عبرت بانها بيان لمحل المبيع فلا يرد على ذلك قلنا له انما اخرجنا عبارتك عن ظاهرها حتى يصح تعبيرك بان من للبيان واما اذا ابقينا عبارتك على ظاهرها فجعلك من للبيان فيها يدل على انك لم تستحضر معنى من البيانية والالم تجعلها بيانا للمحل لانه باطل هنا على كل تقدير ففى الرضى عند قول المتن وللتبيين كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وتعرفها بان يكون قبل من او بعدها مبهم يصلح ان يكون المجرور يدل على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجس انه الاوثان ولعشرين انها الدراهم وللضمير فى قولك عز من قائل انه القائل بخلاف التبعيضية فان المجرور بها لايطلق على ماهو مذكور قبله او بعده لان ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لايقع على البعض فاذا قلت عشرون من الدراهم فان اشرت بالدراهم الى دراهم معينة اكثر من عشرين فمن تبعيضية لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة لصحة اطلاق اسم

لولده المذكور فيكون ذلك من تقديم الرافع على ذكر المقر به فيكون اقرارا باطلا (فأجاب) بان الاقرار لولده صحيح عملا بالاقرار المجمل وليس فى تفصيله مايقتضى بطلانه لانه محمول على أنه من التجوز بولادته عن جدة له من قبل أبيه أو أمه أو التجوز بتركة والدته عن مالها المنتقل اليه فى حياتها بطريق شرعى اذ لايحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه وهو منتف هنا ولئن سلمنا وجود مانع من تفصيله فهو غير مؤثر فى صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده فى ذمته من مبلغ الاقرار المجمل الذى أسنده بحق صحيح شرعى (سئل) عن عقار مشترك بين زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته فى ذلك عقارا آخر فقبل عمرو ثم أقر أنه لايستحق بسبب حصته المذكورة على زيد حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا أجرة ولا شيئا قل ولا جل وثبت التعويض والاقرار المذكور ان لدى حاكم شرعى وحكم بموجبهما واتصل ذلك بقاض آخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا مطبقا أو مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين وأقامت

المجرور على العشرين ولا يلزم أن يكون المأخوذ فى نحو أخذت من الدراهم أقل من النصف كما قال بعضهم لانه لايمتنع أن تصرح وتقول أخذت من الثلاثين عشرين ومن العشرة تسعة وقال الزمخشرى كونها للتبيين راجع الى معنى الابتداء وهو بعيد لان الدراهم هى العشرون فى قولك عشرون من الدراهم ومحال أن يكون الشىء مبدأ نفسه وكذلك الاوثان نفس الرجس فلا تكون مبدأ له وانما جاز تقديم من المبينة على المبهم فى نحو قولك أنا من حظه فى روضة ومن رعايته فى حرم وعندى من المال ما يكفى ومن الخيل عشرون لان المبهم الذى فسر بمن التبيينية مقدم تقديرا كانك قلت أنا فى شىء من حظه فى روضة وعندى شىء من المال ما يكفى وكذا قولك يعجبنى من زيد كرمه أى من خصال زيد كانك قلت يعجبنى شىء من خصال زيد كرمه ومثله كسرت من زيد يده أى شىء من أعضاء زيد يده ففى جميع هذا ما هو المعطوف عليه معطوف والذى بعد من عطف بيان له كل ذلك ليحصل البيان بعد الابهام لان معنى يعجبنى من زيد شىء أى شىء من أشيائه بلا ريب فاذا قلت وجهه أو كرمه فقد بينت ذلك الشىء اه فتأمله تعلم أنه ان أراد بمن هنا أنها بيان لما قبلها كان فاسدا كما مر وكذا ان أراد بها أنها بيان لمحل المبيع لما علمت من تعريف من البيانية لان محل الذى أراد بيانه هنا ليس مذكورا بعد من مع مجرورها ولا قبلها فلا يصح أن يكون من بيانا له ودعوى أنه بيان له ينبىء عن جهل مدعيها وتأمل رد الرضى لكلام الزمخشرى تعلم أنه لايصح فى من هنا أن تكون للابتداء خلافا لمن زعمه وايضاح مافى الرضى أيضا ماحاصله مع زيادة عليه أن معنى الابتداء فى من ان يكون الفعل المتعدى بمن الابتدائية شيأ ممتدا كالسير والمشى ويكون المجرور بمن الشىء الذى منه ابتداء ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدى بها اصلا للشىء الممتد نحو تبرأت من فلان الى فلان وخرجت من الدار لان الخروج الانفصال ولو بأقل من خطوة فالتبرى والخروج اصلان للانفصال الممتد ومن ثم لم تكن للابتداء فى قوله تعالى أسس على التقوى من اول يوم نودى للصلاة من يوم الجمعة لان التأسيس والنداء ليسا حدثين ممتدين ولا اصلين للمعنى الممتد بل هما حدثان واقعان فيما بعد من وهذا معنى فى فمن فى الآيتين بمعناها واذا تقرر ذلك فمن فى مسئلتنا لايصح ان تكون للابتداء لان الفعل المتعدى بها وهو اشترى ليس حدثا ممتدا ولا اصلا لمعنى ممتد فهو كالتأسيس والنداء فى الآيتين نعم قال المبرد وعبد القاهر والزمخشرى ان اصل من المبعضة ابتداء الغاية لان الدراهم فى قولك أخذت من الدراهم مبدأ الاخذ فعليه يصح ارادة ذلك فى مسئلتنا وليت هذا المجيب تعسف وجعل من بمعنى فى فانه كان لا يتوجه عليه هذا الفساد العظيم الذى لزمه لما جعلها للبيان وإذا بطل ما زعمه من انها للبيان وما زعمه غيره من انها لمحض الابتداء تعين انها للتبعيض كما قدمته اوائل الكتاب لصدق حد من التبعيضية على من هذه باعتبار التجوز الذى قدمناه ﴿ فائدة ﴾ قال فى البحر فى الآية السابقة ان من لبيان الجنس وتقدر بالموصول عندهم اى الرجس الذى هو الاوثان ومن انكر كونها لبيان الجنس جعلها لابتداء الغاية فكانه نهاهم عن الرجس عاما ثم بين لهم مبدأه إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس وعلى القول الاول يكون النهى عن سائر الارجاس من موضع غير هذا قال ابن عطية ومن قال ان من للتبعيض قلب معنى الآية فافسده وقد يمكن التبعيض فيها بان معنى الرجس عبادة الوثن كما روى عن ابن عباس وغيره فكانه قال فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو العبادة اذ هى المحرمة منها وقوله فهو صفة لما قبله يقال عليه هذا مما يصرح بانه بيان لما قبله وانه ليس بيانا لمحل المبيع فوقع فى التناقض والفساد ثم انه ان اراد بأنه حال لا صفة ولا يقال الحال وصف فى المعنى لان هذا إعتناء لايقال فيمن هو فى مقام الافصاح عن معرفته بالنحو وجزاه الله خيرا فلقد افصح

بذلك بينة وحكم بموجبها أيضا حاكم شرعى فهل ينقض الحكم الاول المنفذ المذكور أم يعمل به وينفى الحكم الثانى أم يتعارضان فيتساقطان (فاجاب) بانه يتبين بطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين وهو الحاصل من تساقطهما أيضا (سئل) عن قول ابن الوردى فى مسئلة ذكرت عنه وهى مالو قال له عندى اثناعشر درهما وسدسا كم يلزمه فقال يلزمه سبعة دراهم اذ المعنى اثنا عشر دراهم واسداسا فيكون النصف دراهم وهى ستة دراهم والنصف اسداسا وهى ستة أسداس بدرهم فهذه سبعة ولو قال اثنا عشر درهما وربعا لم يلزمه سوى سبعة ونصف ولو قال اثنا عشر درهما وثلثا يلزمه ثمانية أو نصفا فتسعة ثم هكذا هذا نص كلامه فهل قول ابن الوردى مذكور فى مذهب الشافعى فى هذه المسئلة (فاجاب) بان ما حكى عن ابن الوردى فى هذه المسئلة ليس ببعيد بل هو جار على القواعد اذ الاثناعشر مبهمة وقد أتى بعدها بمميزين مفسرين لها فحملا عند انتفاء تفسير المقر أو وارثه على تمييز كل لنصفها دفعا للتحكم وعملا بقول امامنا الشافعى رضى الله

وبين وليست أل فى الحصة هنا لوقوعها على معين مثلها فى اللئيم يسبنى كما لايخفى وان أراد انها صفة
لقدرها أو لساعتين كان أظهر فى المراد لان الجار والمجرور ليس وصفا للقدر ولا للساعة لانهما بزعمه لم
يذكرا إلا لبيان أن المبيع مقدر بزمن وحينئذ فلا يصح وصفهما بالجار والمجرور المذكور وقوله
متعلق بمحذوف ظاهره أنه صفة لساعتين أو لقدر إذ لا يتعلق بمحذوف إلا حينئذ بخلاف ما إذا كان
صفة لجميع أو للحصة فانه يتعلق باشترى المذكور لا بمحذوف وحينئذ ظهر لك تناقض كلامه لان من
قرار إذا كان وصفاً لقدر او لساعة وكانت من فيه للبيان لزمه أن القدر أو الساعتين هو عين
القرار وهو باطل كما مر ثم كلامه صريح فى أن من البيانية لا يكون ظرفها إلا مستقراً و من
التبعيضية لا يكون ظرفها إلا لغواً وهو باطل وادعاء ذلك أو كتابة مايفهمه دليل ظاهر على الجهل
والتهور فيه إذ من الشائع الذائع أن كلا من هذين يصح أن يكون ظرفاً مستقراً ففى الرضى ومثال
التبعيض أخذت من الدراهم والمفعول الصريح محذوف اى أخذت من الدراهم شيئاً وإذا لم
تذكر المفعول الصريح أو ذكرته معرفاً نحو أخذت من الدراهم هذا فمن متعلق بأخذت لاغير لانه
يقام مقام المفعول نحو أخذت من الدراهم والدراهم مأخوذ منها ولو ذكرته بعد المفعول المنكر
نحو أخذت شيئا من الدراهم جاز أن يكون الجار متعلقا بالفعل المذكور وأن يكون صفة لشيئاً
فيتعلق بمحذوف أى شيئاً كائنا من الدراهم فيجوز إذا تقدم على النكرة أن يكون حالا من النكرة
الموصوفة قال تعالى خذ من أموالهم صدقة أو صفة نحو اخذت من الدراهم أى من الدراهم شيئا اه
وكلامه هذا صريح فيما ذكرته من أن ظرف التبعيضية يصح ان يكون لغوا وان يكون مستقراً
فتأمل ذلك وامعن النظر فيه ليظهر لك ما ارتكبه هذا المجيب من القبائح والمجازفات سيما فى علمه
الذى يزعم أنه ليس له نوع تمييز إلا فيه ولقد وقع للقاضى افضل الدين الخونجى العلامة فى المنطق
المتميز فيه بما لايتميز بنظيره فى بقية العلوم انه أراد ان يستعمل منطقه فى حد التركة فزيفه بعض محقق
الفقهاء طردا وعكسا ثم قال وان كانت هذه صناعات جدلية لكن حملنا على ذكرها انه أحب ان
يستعمل فى الفقه صناعته فأحببنا معارضته أى بنفس صناعته اه ويؤيده انه يلزم من التميز فى الفقه
على وجه التميز فيما يتعلق به من العلوم ولا يلزم من التميز فى بعضها التميز فى الفقه بل ولا التأهل لفهم
ظواهره فضلا عن حقائقه فافهم ذلك ولا يعزب عنك قول الفاروق رضى الله عنه فى قصص
القرآن العزيز الكلام لك ياجارة فاسمعى وعى وقوله لايخفى ان جعل الزمان الذى هو عرض
غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار الخ يقال عليه تعجبا من قبيح خطئه وزلله سبحانك
هذا بهتان عظيم لانه إذا فرض احتمال ان يراد بالساعتين جزآن من القرار فكيف يتوهم مع ذلك
ان هذا فيه جعل الزمان جزأ من الجسم لانا إذا استعملنا الساعتين مرادا بهما الجزء لم يدلا حينئذ
على الزمان مع ملاحظة ذلك وإذا كان هذا هو فرضه نفسه فكيف يتوهم معه أن هنا زمانا جعل
جزأ من مكان وكانه ظن ان هذا التمويه الذى راج له أوراج عليه لما قيل انه من أكثر جوابه
هذا يروج على غيره حاشا وكلا وقوله اذ السقية هى الماء باطل صراح وانما هى لغة اسم لنبت فان
أخذت من حيث مدلولها لفظا كانت فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وحينئذ تكون صريحة فى مدعانا
اذ الساقية لغة النهر الصغير وهو اسم لمحل الماء فهى على التقدير الثانى دليل ظاهر فى مدعانا
وعلى الوضع اللغوى لا دلالة فيها لان استعمالها حينئذ فى الماء او فى محله مجاز فلا
يدل على أحدهما الا بقرينة وما قلناه عليه قرائن لفظية ومعنوية بخلاف ما قاله أولئك فان قال
السقية عرفا اسم للماء قلنا عاد النزاع السابق فى الساعة ولم يكن فيها دلالة أيضا لان محل النزاع
لا يستدل به فبطل قوله بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة الخ وقوله لكون القرار غير مرئى بل

عنه أصل ما انبنى عليه
الاقرار ان ألزم اليقين
وأطرح الشك ولا أستعمل
الغلبة ولهذا لم يقل بلزوم
المقر اثنا عشر درهما
وسدس درهم حملا للكسر
على أنه معطوف على الاثنى
عشر درهما وأن المقر
أخطأ فى نصبه او أنه منصوب
بفعل مضمر ولا بلزومه
أربعة عشر درهما واثنى
عشر سدسا وحينئذ فيلزم
المقر فى الصورة الاولى سبعة
وفى الثانية سبعة ونصف
وفى الثالثة ثمانية وفى
الرابعة تسعة وعلى هذا
القياس ولكن الاصح ان
الكسر فى هذه المسائل
ونحوها من الدراهم فيلزمه
فى الاولى اثناعشر درهما
وسدس درهم وفى الثانية
اثنا عشر درهما وربع
درهم وفى الثالثة اثنا عشر
درهما وثلث درهم وفى
الرابعة اثنا عشر درهما
ونصف درهم (سئل) عمن
أظهر مستندا باقرار شخص
له بدين ثم أقر أن اسمه فى
المستند عارية وان الدين
المقر به لفلان وصدقه
وأحال به شخصا ثم بلغ ذلك
من نسب اليه الاقرار فى
ذلك المستند فاظهر مستنداً
محكوما فيه باقرار ذلك
الشخص بان عليه لمن نسب
اليه الاقرار كذا وكذا وانه
لاحق له ولا استحقاق فى
جهته إلى آخر الالفاظ
المكتتبة على العادة وتاريخ

ولا مملوك قد سبق انه ناقض فى هذين بذكره الحيلة السابقة أول جوابه فلينظر أى النقيضين يختار وقد
عقدت لملك القرار باباذكرت فيه حكم اشتراط رؤيته ومايشهد لذلك فتامله ليتبين لك ماوقع فيه
هذا المجيب من قبيح الخطأ والخطل وفاسد التهور والزلل كيف والسؤال الذى رفع اليه فيه عن
البلقينى ولم يعول فى افتائه الاعلى ماقاله بحسب زعمه الفاسد ان طريق البيع ان تقع على القرار
الذى هو محل النبع وقد ذكر هذا طريقا لبيع عيون مكة بالذات لانها هى محط السؤال وكلامه
صريح فى انه لايشترط رؤيته وقد مر ثم مايصرح بذلك من كلام الائمة فراجعه وقوله ولايعرف
له أصل باطل أيضا اذ الجهل بالاصل لا ينافى الحكم لواضع اليد بالملك كما مر فى كلام الشيخين
وغيرهما فى الباب السادس وقوله كما ذكره عالم الحجاز الخ يقال عليه هذا تحريف لكلامه كما سبق ثم
مبسوطا فراجعه على انه انما ابرز ذلك فى مقام السؤال والسائل لايحتج بكلامه سيما وقدرده شيخه
كما مر أيضا بل لو فرض ان عالم الحجاز هذا خالف الشيخين فى تصنيف أو افتاء لم يلتفت اليه وقوله
وصاحب البيت أدرى بالذى فيه يقال عليه كانك تشير بذلك الى نفسك بجامع أنك مكى مثله فجزاك
الله خيرا لقد بذلت جهدك فى اظهار درايتك للناس وكيف لاوجوابك هذا مع امعانك فى تحريره
وتنقيحه الايام العديدة ومراجعتك لمن أملى عليك أكثره أو حرره لك على ما قيل منبىء عن تلك
الافكار الغريبة والانظار العجيبة واتساع خرقك على راقعه وشلل ساعدك على رافعه فجاء سعيه
هباء منثورا وحق نفسه وكان أمر الله قدرا مقدورا تاب الله علينا بكرمه ووفقنا لأداء شكر
نعمه ومن علينا بالاخلاص فى القول والعمل وعصمنا من الخطأ والخطل والزلل وبصرنا بعيوب
نفوسنا الأبية وأجزل لنا سوابغ جوده المواهب العلية وختم لنا أجمعين بالحسنى وبلغنا بفضله
المقام الاسنى وجاد علينا برضاه فى هذه الدار والى ان نلقاه انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام الاتمان الاكملان
على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه ما دام سودده وعلاه آمين ووافق الفراغ من تصنيفه
خامس شعبان من شهور سنة تسع وأربعين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها فى عافية من كل فتنة
أو محنة انه على ذلك وغيره قدير وبالاجابة جدير فهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير
والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك أنت التواب الرحيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه وادام النفع بعلومه هل يدخل فى بيع الارض السفوح الذى ينزل منها
السيل الى الارض المبيعة وفى بيع الدار المحلات التى يطرح فيها القمامات ويطعم فيها الدواب وان
لم يقل بحقوقها أم لايدخل شىء من ذلك الا بذكره أو بذكر الحقوق واذا عرف الموثق أنهما أرادا
ذلك بمقتضى العادة هل له أن يكتب الوثيقة بذلك أم لايجوز له كتب ذلك الا بتعيينه فى البيع
أو بذكر الحقوق أو باخبار البائع بارادة ذلك ولو قال المشترى اشتريت دار فلان فاكتب لى به
وثيقة هل يجوز له وهل يكفى اخبار ثقة بذلك وقلتم فى بعض اجوبتكم نفع الله سبحانه وتعالى
بكم وبمصنفاتكم انه لايجوز للموثق أن يكتب الا بما يشهد فهل يجب عليه ذلك اذا أراد مراعاة
تحمل الشهادة وذلك قد يتعسر فما الحكم ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لايدخل فى
نحو بيع الارض مسيل الماء ولا شربها أى نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشرطه كان
يقول بحقوقها هذا فى الخارج عنها اما الداخل فيها من ذلك فلاريب فى دخوله كما نبه عليه
السبكى رحمه الله وغيره وانما دخل ذلك مطلقا فيما لو اكتراها لغرس أو زرع لان المنفعة
لا تحصل بدونه اما نصيبها من مباح كالسفوح المذكورة فى السؤال والظاهر ان المراد بها مجارى

هذا المستند متأخر بايام عن
مستند ذلك الاقرار ومتقدم
على تاريخ الاقرار بان
اسمه عارية اوالحوالة فما
الحكم فى ذلك (فاجاب)
بان المعمول به المستند
المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ
وعدم الاستحقاق ولا اعتبار
بمستند الاقرار بان اسمه
عارية اوالحوالة (سئل)
عما لو أقر زيد لعمرو بشىء
وانه طائع مختار فى هذا
الاقرار ثم قال كنت مكرها
عليه ولى بينة تشهد بالاكراه
فهل تسمع دعواه وتقبل
بينته مع مخالفتها لاقراره
المذكور وسواء حكم بموجبه
حاكم شرعى ام لا وسواء
كانت هناك قرينة دالة
على الاكراه أم لا فان قلتم
تقبل وتسمع فما الجواب
عما ذكره الفقهاء ان من
شروط الدعوى ان لا ينافيها
دعوى أخرى وانه لو ادعى
على واحد انفراده بالقتل
ثم على آخر شركة أو انفرادا
لم تسمع الثانية (فاجاب)
بانه ان بين فى دعواه ما أكره
به وأنه أكره على الاقرار
بالطواعية والاختيار
وشهدت بينته كذلك سمعت
دعواه وقبلت بينته وقدمت
على تلك البينة فى جميع
الاحوال المذكورة فى
السؤال والا فلا تسمع ولا
تقبل وحينئذ لم يسبق من
المدعى ما ينافى دعواه
المسموعة اذ السابق منه
على وجه الاكراه لا اعتبار
به (سئل) عن شخصين

الماء التى يصل منها السيل الى الارض فهى من جملة حقوقها فينتقل الاستحقاق فيها كما هو ظاهر الى المشترى وإن لم يقل بحقوقها وأما نحو الدار فان كانت فى شارع لم يكن لها حريم حتى يدخل فى بيعها وان كانت فى درب مسدود كان لها حريم فيدخل هو وما فيه فى بيعها وان لم يقل بحقوقها وليس للموثق أن يكتب الا ماتلفظ به أو ذكرا أنهما أراداه وأما كونه يفهم بمقتضى العادة منهما انهما أرادا شيئا ويكتبه من غير أن يذكراه أنهما أراداه فذلك لايجوز مطلقا لانهما قد لا يريدانه فيجب عليه أن يستفسر كلا منهما عن لفظه ومراده به ويكتب ألفاظهما كما هى حتى اذا رفعت لحاكم قضى فيها بمذهبه وهذا ظاهر جلى لا اشكال فيه وليس فى مراعاته عسر بوجه من الوجوه فعلى الموثق الاحتياط فى ذلك ما أمكنه وليتامل قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فلا يجوز تحمل الشهادة الا بما تيقنه دون ماظنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ٧ ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين فيمن له عند رجل دراهم فى وقت ٣ محلها فطالب مالكها الذى عليه العين فقال له ماعندى ما أخلصك به ولكن اصبر على الى حصاد الحنطة يعنى الصيف وهو فى وقت الشتاء فقال صاحب الدراهم لاباس انى أبعى بيعهـا منك كل محلق بربعتى حب الى الصيف هل يصح هذا واذا قلتم لايصح فهل يستحق صاحب الدراهم حقه متى شاء وهل اذا أيسر الذى عليه الدين وقال لصاحب الدراهم خذ فقال ما آخذ الا الحب الذى فى ذمتك فانك غررتنى ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بانه لايصح البيع المذكور لان وقت البيع المراد به الحصاد مجهول ولصاحب الدين المطالبة متى شاء وليس له طلب الحب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه عن شخصين ابتاعا عينا بثمن معلوم بالسوية بينهما وضمن كل واحد منهما صاحبه فيما يحضر من الثمن نحو الصيف هل يصح هذا الضمان أم لا وإذا قلتم بعدم الضمان هل يلزم كلا منهما مايحضر من الثمن أم لا بعد البيع أوضحوا لنا ذلك ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بقوله يصح الضمان والبيع فيما ذكر وانما يبطل البيع فيما اذا شرطا فيه ان كلا يضمن الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه لم يثبت الخيار للبائع فى مسئلة تلقى الركبان دون المشترى فى مسئلة النجش مع ان كلا وجد منه تقصير فى البحث والتفتيش ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله المشترى مقصر أكثر لسهولة البحث عليه لكونه فى البلد بخلاف البائع لا سيما اذا كان غريبا لايعرف احدا من اهل تلك البلد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن شخص اشترى من آخر نصف زرع وشرط البائع على المشترى ان الزرع مرهون عنده بالثمن أعنى عند البائع فهل يصح البيع والرهن أم يفسدان وقول الامام الاذرعى فى التوسط وينبغى أن يكون المشروط رهنـه غير المبيع فلو شرط كون المبيع نفسه رهنا بالثمن بطل البيع على المذهب وبه قطع الاصحاب اهـ فهل هو نص فى المسئلة أم لا والمسئول منكم حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك فان لم يأت جوابكم عن ذلك والاحصل فى ذلك مشقة عظيمة وفتنة ومع علمكم أيضا ان الاصحاب ذكروا فى الدعاوى ان من استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والاوجب الرفع الى القاضى فاذا لم يكن فى البلد قاض فهل يجوز قهر من هى تحت يده ولو حصلت الفتنة أولا فان قلتم ليس هو فى المسئلة المسئول عنها لان البائع له حبس المبيع لاستيفاء الثمن قلنا ان المشترى له نصف الزرع المبيع قبل البيع فامتنع البائع من تسليم جميع الزرع الا بتسليم ثمن النصف المبيع ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بقوله ان كان المشروط رهنه هو النصف المبيع بطل البيع

والشرط

صدر بينهما أقرار بعدم الاستحقاق وحكم بموجبه قاض شافعى ثم ادعى أحدهما على الآخر بدين وانه سها عنه حال الاقرار فاستمهل المدعى عليه ليأتى بدافع فامهل فذهب إلى قاض حنفى وطلب خصمه الى عنده فاحضره واتصل به الاقرار فحكم على مدعى السهو بعدم معارضته خصمه بسبب فهل حكمه صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة (فأجاب) بأن حكم الحنفى لا اعتبار به لمخالفته لماحكم به الشافعى اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فما وقع من الحنفى غير مانع منها (سئل) عن شخص اقر لشخص بكذ وكذا أشرفيا ثم مات صاحب الدين والمديون فاختلفت ورثتهما فقالت ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب وقال ورثة المديون انه فضة فما الحكم فى ذلك (فاجاب) بان الاشرفى يطلق فى العرف على القدر المعلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع فى تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول قولهم

---

٧ هذه الاسئلة لم توجد فى غالب النسخ فلذا فيها بعض السقامة وهى نحو الخمسة

والشرط وكذا ان شرط رهن الكل أو رهن الزرع او نصفه او اطلق وإن كان النصف غير المبيع صحا وللبائع حينئذ حبس جميع الزرع حتى ياخذ ثمن النصف ولا يجوز حيث خيفت فتنة أن يستقل المستحق بالاخذ بل يلزمه الرفع إلى حاكم ذلك المحل او محل قريب منه إن نفذ حكمه فيه فان فرض الخلو عن الحاكم فامر نادر فلا يعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا كان لزيد عبد مثلا ولعمرو عبد فباع زيد عبده من عمرو بخمسة وعشرين ذهبا فرانسة ثم باع عمرو عبده من زيد بمثل ذلك الثمن ثم ابرأ كل منهما ذمة صاحبه من ذلك الثمن المعلوم ثم بعد ذلك أبق عبد عمرو الذى أشتراه من زيد وثبت عبد زيد الذى اشتراه من عمرو مستحقا ببينة بين يدى حاكم وهو فى غير محل ولايته فهل ينفذ حكمه فى غير محل ولايته وإذا أراد كل منهما الرجوع على صاحبه بالثمن المعلوم فهل لكل منهما الرجوع على صاحبه بعد براءة الذمة من الثمن الذى عقد به أم لا ﴿فاجاب﴾ رضى الله تعالى عنه ونفع بعلومه المسلمين بقوله لا ينفذ حكم الحاكم فى غير محل ولايته وابراء ذمة مشترى العبد الذى خرج مستحقا لم يصادف محلا فان ذمته لم تشتغل للبائع بشىء وأما العبد الذى أبق فان كان الاباق عيبا بأن أبق عند البائع قبل البيع اوقبل القبض فالبيع مع ذلك صحيح وابراء البائع ذمة المشترى من الثمن صحيح أيضا فاذا ردعليه الآبق بعد عوده لم يرجع عليه بشىء والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه هل يجوز التفريق بين الجارية وولدها الذى لم يميز وكذا البهيمة قبل الاستغناء عن اللبن بالنذر المنجز والمعلق بموت مالكها فقد نص شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده فى شرح المنهج على جواز التفريق بالوصية والنذر المعلق مطلقا أو بالموت وهل يفرق بين التفريق بالنذر لجهة تحريره وغيره ﴿فاجاب﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يترتب على مسئلة التفريق بينهما بالوقف وقد جزم شيخنا فى شرح المنهج بجواز التفريق به كالعتق وسنده فى ذلك قول الزركشى رحمه الله تبارك وتعالى فى خادمه سكتوا عن امور منها الوقف ولم ار فيه نقلا ويشبه ان قلنا الملك فيه لله سبحانه وتعالى فكالعتق وإلا فكالهبة ويخالف العتق بتشوف الشارع اليه لما فيه من زوال الرق واستقلال العبد بنفسه وليس هذا المعنى موجودا فى الوقف ويشهد لذلك انه لو باع عبدا بشرط اعتاقه صح ولو باعه بشرط الوقف لم يصح اه فافهم قوله إن قلنا الملك فيه لله سبحانه وتعالى فكالعتق ان المعتمد عنده جواز التفريق بالوقف لان الاصح ان الملك فى الموقوف لله سبحانه وتعالى والذى جريت عليه فى شرح الارشاد خلافه وعبارته والاوجه خلافا لما جزم به شيخنا رحمه الله تعالى فى شرح المنهج أخذا من كلام الخادم ان الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه لله سبحانه وتعالى بخلاف من عتق ولان الموقوف لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الآخر بخلاف العتق ثم رأيت بعض المتأخرين صوب ذلك انتهت وأشرت بقولى ثم رأيت الخ إلى قول الكمال الرداد فى شرح الارشاد قال شيخنا فى شرح الايضاح وفى جواز التفريق بالوقف ثلاث طرق أحدها يجوز كالعتق والثانى لا يصح كالهبة والثالث مبنى على اقوال الملك فان قلنا ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى جاز وإلا فلا اه وهو غريب لم أجده فى كتاب والصواب الثانى لانه لا يملك نفسه فلم يتمكن من ملازمة الآخر اه وعلى ماذكرته من امتناع الوقف فيها فيفارق الوصية بما ياتى فيها من انه لا ضرر فيها ولا ملك حال مع احتمال أن الموت قد يتأخر عن زمن التحريم بخلاف الوقف فان فيه الضرر فى الحال كما مر إذا تقرر ذلك فى الوقف علم ان الذى يتجه فى النذر بالولد أو الام انه إن كان معلقا بموت أو غيره انعقد قياسا على ماذكروه من صحة الوصية باحدهما لعدم الضرر فيه فى الحال ولعل موت الموصى يكون بعد زمن التحريم فكذلك النذر المعلق

بايمانهم فى أن القدر المقر به من الفضة (سئل) عن أعيان مشتركة بين زيد وبنته القاصرة وحماته له ثلثها ولبنته نصفها ولحماته سدسها فاقر أنها لبنته وحماته وليس له فيها شىء ولم يبين مالكل من بنته وحماته فهل تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته نصفين عملا بظاهر اقراره المذكور أم اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث سواء قال اردت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين بنته وحماته زيادة على حصتهما ولو قال بعد الاقرار أردت ان حماتى لها السدس وبقية الاعيان لبنتى فهل يقبل قوله فى ذلك بيمين أم دونه (فأجاب) بأن الاعيان المذكورة تكون بين بنته وحماته أثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث حملا لاقراره على ماينفذ فيه وهى حصته فتكون مقسومة بينهما زيادة على حصتهما سواء أقصد ذلك ام اطلق ويقبل قوله فى إرادته المذكورة ان صدقته حماته عليها بلا يمين وإلا فبيمين (سئل) عمن ادعى على إنسان بشىء وقال عندى شاهد يشهد به فقال إن كان لك على به شاهد فهو عندى فهل ذلك اقرار ام لا (فأجاب) بانه ليس باقرار لانه لم يجزم بالاقرار ولان الواقع لا يعلق بخلاف مالو قال ان شهد شاهدان على به فهما

لا ضرر فيه فى الحال ولعل وجود المعلق به يكون بعد زمن التحريم وهو التمييز فان وجد قبله تأتى فيه ما ذكرته فى شرح الارشاد فى الوصية وعبارته فان مات أى الموصى قبله أى قبل زمن التحريم وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال يغتفر التفريق هنا لانه فى الدوام وان يقال يباعان معا كما ياتى فى الرهن لكن يفرق بان المرهون ثم مبيع فلوجوزنا بيعه وحده لكان فيه تفريق ابتداء بخلافه هنا فالذى يتجه هو الاول انتهت فكذايقال فى النذر المعلق لووجد المعلق عليه قبل التمييز جاز المنذور له حيث لم يرد أخذ أحدهما ٣ المنذور له به وان لزم منه تفريق لانه لم يقع ابتداء وقصدابل دواما وتابعا والشىء يغتفر فيه فى الدوام وتابعا ما لا يغتفر فيه فى الابتداء ومقصودا وان كان أعنى النذر باحدهما منجزا فان كان بعتق أو ما يؤل اليه كنذر لله على أن أتصدق بهذا على أبيه فلا توقف فى جوازه لتصريحهم بجواز التفريق بالعتق والنذر به حكمه حكمه أما فى الصورة الاولى فواضح واما فى الثانية فلان الملك فيها للمنذور له وقع ضمنا والشىء يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر فيه مقصودا ومن ثم جوزوا دخول المسلم فى ملك الكافر فى هذه الصورة لما ذكرناه وان كان ليس بعتق ولا بما يؤل اليه كعلى أن أهب هذا القن لزيد فالذى يتجه المنع فى هذه الصورة لان المنذور به فى هذه الصورة وان لم يملكه المنذور له الا بالقبض غايته انه كالمرهون بجامع ان كلا منهما لا يملك الا بالقبض وقد صرحوا بمنع التفريق بالهبة فيكون النذر أولى لان المتهب قبل القبض ليس له مطالبة الواهب بما وهب له بخلاف المنذور له مطالبة الناذر قبل القبض بما نذر له به فتعلقه أتم من تعلق المتهب فاذا امتنعت الهبة مع ضعفها عن تسويغ المطالبة فالنذر القوى على تسويغ المطالبة أولى بالامتناع والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه عن قولهم يحرم بيع العنب لعاصر الخمر ويصح والسلاح للحربى ولايصح فما الفرق بينهما ﴿ فاجاب ﴾ بان الاول فيه تسبب بعيد للمعصية لاحتياجه الى العصر والمعالجة فاشبه بيع الحديد لحربى يغلب على الظن انه يجعله سلاحا بخلاف بيع السلاح نفسه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار ما حكمه ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن الرفعة القياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ قبل الفسخ والارجح على ما قاله الرافعى ان قلنا الملك للبائع انفسخ لعدم امكان نقل الملك والا فلا اه ويفهم من التعليل ان الانفساخ عام فيما اذا تلف المبيع بآفة أو باتلاف أو البائع المشترى أو غيرهما وهو ظاهر كما قاله بعض المتاخرين ولو عيبه المشترى والصورة ما سبق فان فسخ البائع غرم المشترى الارش ورجع بجميع الثمن وان أجاز فلا شىء للمشترى ﴿ وسئل ﴾ نفع الله تعالى بعلومه عمن باع ثمرة بشرط القطع جاز للمشترى بيعها بخلاف ما لو اشترى عبدا بشرط العتق فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله العتق مستحق على المشترى فليس له نقله الى غيره بخلاف القطع فانه يسقط بالتراخى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عمن قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لا يصح البيع وهو مشكل بما لو قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فانه يصير موليا من جميعهن فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه وبركته بقوله لا اشكال لان الحالف عين المولى منهن اعنى كل واحدة من نسائه بخلاف مسئلة البيع فان المذكور فيها ليس تعيينا للمبيع بل تفصيل لثمن صيعانه وإلا لزم ان يكون ثمن جميع الصبرة درهما واحدا فالمبيع مجهول ففسد البيع ﴿ وسئل ﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه عمن قال اشركتك فيما اشتريته صح وحمل على المناصفة بخلاف ما لو قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير لم يصح فما الفرق بينهما ﴿ فاجاب ﴾ رحمه الله تعالى بقوله يفرق بان الاشتراك حيث يطلق كان ظاهرا فى المناصفة فعمل بهذا الظاهر بخلاف العطف فى المسئلة الثانية فانه ليس ظاهرا فى ذلك

صادقان حيث يكون مقرا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعى به الآن فيلزمه (سئل) عن شخص طلق زوجته ثم صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ثم ادعى أنه نسى الشىء الفلانى وأنكرت نسيانه فهل القول قولها أو قوله (فاجاب) بان القول قوله بيمينه فى أنه نسيه فاذا حلف كذلك استحقه (سئل) عمن ادعى دينا لمورثه على آخر فادعى اداءه للمورث وأقام به بينة فادعى الوارث أنه اقر به بعد موت مورثه فاجاب بانه حال اقراره كان ناسيا لادائه فهل تسمع دعواه النسيان (فاجاب) بانه تسمع دعواه النسيان لغلبته على الانسان (سئل) عمن قال فى اقراره بدين لمورث شخص وانه باق فى ذمتى الى وقت الاقرار ثم أنكر بقاءه وادعى دفعه للمورث وأقام به بينة فهل تقبل أم لا لتكذيبه لها بامر (فاجاب) بانه لا تقبل بينته بدفعه المقر به لما ذكر (سئل) عن شخصين صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ومن الفاظه ولا نسيانا ثم ادعى أحدهما نسيان شىء فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه لا تسمع دعواه لمخالفته لما أقر به أولا ولانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسبق منه تصريح بالتزام حكمه ولهذا لو قال والله لا أدخل

ذلك بل يحتمل أنه أراد تساوى الواجب من كل وتفاوته ولامرجح فبطل للايهام وعدم المرجح

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه بما لفظه ماحقيقة النقد وهل لفظ الدرهم والدينار والذهب والفضة يعم المضروب وغيره أو يختص بالمضروب وقد وقع للشيخين وغيرهما تقييد ذلك بالمضروب فهل ذلك حقيقة أو مجاز ﴿ فأجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فسر الشيخان وغيرهما النقد بالدراهم والدنانير المضروبة فيحتمل ان لفظ المضروبة صفة مخصصة أو موضحة فلامفهوم لها لكن قول الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى قد يعبر بالدراهم عن غير المضروبة يرشد الى الثانى ان جعلنا التعبير به عنه مجازا وهو الظاهر من استقراء كلامهم ولان المتبادر من لفظ الدينار والدرهم انما هو المضروب نعم الذهب والفضة أعم مطلقا من الدراهم والدنانير لصدقهما بغير المضروبة فاذا قيدا بالمضروبة ترادف الدراهم والدنانير على ما مر فعلم مما تقرر أن وصف النقد بالمضروب لامفهوم له ومن ثم اعترض وصف الحاوى والمحرر له به وان لفظ النقد لا يشمل الفلوس وان راجت وما اقتضاه كلام الشيخين فى البيع من شموله لها فغير مراد بدليل كلامهما فى باب القرض

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عما اذا غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فى العقد كالنقد او يفرق ﴿ فأجاب ﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله الذى رجحه فى اصل الروضة الاول وكذا رجحه فى المجموع قال وصورة المسئلة ان يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها او بشعير فى الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان فى البلد صنفا معروفا او غالبا فى البلد لا يختلف ثم يحضره بعد العقد ويسلمه فى المجلس اهـ وبتأمله يعرف انه لافرق بين ان لايكون فى البلد غير النوع الموصوف أو تتعدد الانواع ويغلب احدها وهو ظاهر وبه صرح الغزالى وغيره وان وقع نزاع فى ان عبارة المتولى التى نقل الرافعى المسئلة عنها هل تفهم ذلك اوتقتضى التخصيص ولكن الحق الاول وقياسه ماصرحوا به ايضا من انه لو وقع التعامل فى بلد بنوع واحد من الفلوس العددية او بأنواع وأحدها غالب انصرف الاطلاق اليه وكذا فى الثياب ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة اثواب واطلق وكان لها عرف انصرف اليه كالنقدين

﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز التعامل بالفلوس العددية نوعا فى الذمة واذا تعددت انواعها فهل يأتى فى كل نوع منها ماذكروه فى النقد وهل يكفى التعيين بالنية كالخلع والا فما الفرق وما الفرق ايضا بينه وبين مالو قال من له بنات زوجتك بنتى وعينا واحدة بالنية فانه يصح ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله تجوز المعاملة بالفلوس العددية عددا فى الذمة كما قاله القاضى وأقره ابن الرفعة وأفتى به ابن الصلاح رحمهم الله تبارك وتعالى بعد ان كان منع منه قال القاضى لان القصد اعدادها لاوزنها ثم اذا تعددت انواعها اما ان يغلب احدها اوتستوى فان استوت فتارة تتفاوت قيمتها وتارة لا ففى الحالة الثانية لايجب تعيين كما فى البيان واعتمده الاسنوى ويؤيده قول الرافعى لو كان فى البلد صحاح ومكسرة لم يغلب احدها ولاتفاوت بينهما صح العقد بدون التعيين وسلم المشترى ماشاء منهما وفى الحالة الاولى لابد من التعيين باللفظ ولا يكفى بالنية وفارق الخلع بانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى البيع من التعليق والصحة بالمجهول والنجس وغير ذلك واما مسئلة النكاح المذكورة فى السؤال فالحكم المذكور فيها هو ما ذكره الاسنوى واستشكلها بمسئلة البيع واعترض قوله الاصح فيها الصحة بان الصورة التى ذكر الشيخان فيها الصحة انما هى فيما لو كان اسم بنته الواحدة فاطمة وقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتى ونوياها ثم قالا ولو كان له بنتان فصاعدا فلا بد من تمييز المنكوحة بالتسمية او الاشارة بان يقول بنتى هذه او بالوصف بان يقول بنتى الكبرى او الوسطى وهن ثلاث قال المكتفون بالنية او ينوى واحدة

الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث (سئل) عمن استعار أعيانا من شخص فهل تتضمن استعارته اقراره بملكها للمعير أم لا (فاجاب) بانها ليست إقرارا بملك معيرها لها (سئل) عن امرأة أقرت بدين لابنها ثم أحالته به على ذمة زوجها فى غيبته وحكم بصحة الحوالة حاكم شافعى ثم اقر بحضرة حاكم حنفى أن لاحق له فى دين الحوالة وانه لوالدته ثم ادعى به على زوجها واقر به لها وقبض منه شيأ وأنظره فى باقيه من غير وكالة منها فهل يصح اقرار الولد أو دعواه وانظاره أم لا وهل لها مطالبة زوجها بدينها أم لا (فاجاب) بانه يصح اقرار الولد ولا تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع دينها (سئل) عمن أقر بحرية أمة ثم اشتراها بثمن معين ثم تزوجت وأتت بولد ثم اطلع البائع على عيب بالثمن ثم استردها فلمن تكون قيمة الولد (فأجاب) بانه متى فسخ البائع البيع بالعيب استردها لعدم اتفاقهما على عتقها وأما ولدها المذكور فهو حر وليس لاحد طلب قيمته أما البائع فلاعترافه بحدوثه على ملك مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله واما المشترى فلاعترافه

بعينها وان لم يجر لفظا مميزا اه وهذه الصورة الاخيرة هي صورة الاسنوي ولم يصحح الشيخان فيها الصحة بل ربما يشعر قولهما وقال المكتفون بالنية بعد ما قبله إن الاكتفاء بالنية هنا مقالة ويجاب بان تصحيح الشيخين الصحة في المسئلة الاولى وان قوي اعتراض ابن الصباغ فيها بان الشهود لايطلعون على النية يدل على أنهما موافقان للمكتفين بالنية في المسئلة الثانية بجامع أن في كل من المسئلتين اكتفاء بالنية فان قلت يمكن الفرق بأنه في المسئلة الاولى لم تتعدد بناته وانما أتى بلفظ يشمل بنته وبنت غيره شمولا بدليا وقصد تزويج بنت الغير بعيد جدا فكان الحمل على بنته اولى للقرينة الدالة عليه الظاهرة فيه فلذلك أثرت فيه النية بخلافه في المسئلة الثانية فان بناته متعددة وقوله بنتي يشمل كلا منهن وليس ثم قرينة غير النية تكون عاضدة لها فلايلزم من الاكتفاء بالنية في المسئلة الاولى الاكتفاء بها في المسئلة الثانية لوجود قرينة ثم وهي عدم شمول لفظه لبنت الغير في حالة شموله لبنته وبعدم ارادة بنت الغير وعدم وجود قرينة هنا ظاهرة ظهور تلك القرينة لان قوله بنتي يشمل كلا من بناته في حالة واحدة لانه مفرد مضاف ولا بعد في ارادة أي واحدة منهن قلت جوابهم عن الاعتراض السابق في النكاح وهو ان الشهود لا يطلعون على النية ولذا لم يكتف بالكناية في النكاح بانه انما لم يكتف بها في العقد لان الصيغة هي المقصود والزوجة بالنسبة لها أمر تابع فاغتفروا النية في الامر التابع ولم يغتفروه في الامر المقصود فهذا يدل على الاكتفاء بالنية في الزوجة لكونها أمرا تابعا بالنسبة للصيغة سواء أوجدت قرينة ظاهرة تؤيد تلك النية ام لا وفهم بعضهم تخصيص المسئلة الثانية بما إذا كان له بنات اسم احداهن فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة فجعل هذا هو محل الخلاف بخلاف مالوقال بنتي فقط فانه لايصح جزما وليس كما زعم بل الخلاف جار في الصورتين والاوجه فيهما الصحة وعليه فيفرق بينهما وبين بعتك هذا بعشرين درهما وهناك نقدان مستويان في الغلبة وقيمتها متفاوتة حيث لم يكتف هنا بالتعيين بالنية بأنه ليس هنا قرينة دالة على المقصود بوجه من الوجوه غير محض النية فلم يؤثر بخلافه في النكاح فان بعد ارادة بنت الغير فيما اذا قال زوجتك فاطمة أو الاضافة اليه في زوجتك بنتي قرينة دالة على المقصود غير النية فلا يلزم من الاكتفاء بالنية مع وجود قرينة دالة عليها الاكتفاء بها مع عدم قرينة دالة على المقصود بوجه من الوجوه الحالة الثانية ان يغلب احد انواع الفلوس فيحمل الاطلاق عليه كالنقد فان عين غيره تعين وصحح الرافعي رحمه الله تعالى أنه لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته نزل البيع وغيره من المعاملات عليها بخلاف الاقرار والتعليق وكذا يقال في الفلوس بل أولى لان الغالب عدم النظر لوزنها بل لمجرد عددها ﴿وسئل﴾ رضي الله تعالى عنه عما اذا كان المبيع أو الثمن في الذمة فهل يضر جهل العاقدين بجملته حال العقد اذا ذكر فيه مايعلم به مقدار الجملة بالتأمل بعد ذلك ام لا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكر الشيخان وغيرهما في مسائل الصبرة وبيع المرابحة ومسائل الدور في تفريق الصفقة وغيره ذلك مايصرح بالصحة حيث ذكرا مايعلم به مقدار الجملة بالتأمل بعد ذلك بالطرق الحسابية كطريق الجبر والمقابلة وغيرهما سواء كان ذلك مما يعسر علمه على العاقدين او غيرهما بل قضية اطلاقهم الصحة وان ذكرا في العقد مايعسر استخراجه على أهل بلد كبعتك بمائة دينار ونصف وربع دينار الا خمسة عشر درهما وتسع وعشر درهم فان شرط الصحة في نحو هذه المسئلة ان يعلما قيمة الدينار بالدراهم فلوكانت قيمة الدينار فيه سبعة عشر وثلثا وربعا مثلا احتيج في استخراجه الى مزيد تكلف حساب يعسر استخراجه على كثير ومع ذلك يصح العقد ﴿وسئل﴾ أبقاه الله سبحانه وتعالى بما لفظه وقع في الثمن خلاف فقيل هو النقد وقيل ما التصقت به الباء والاصح انه ان كان احد العوضين

بكونه حر الاصل (سئل) عمالو أطلق الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففي قبوله وجهان ايهما أصح (فاجاب) بان الاصح استفساره لاحتمال دعواه بلوغه بالسن وقدقال الاذرعي المختار استفساره (سئل) عما لوقال له علي ألف استثنى أو أقرضه منه مائة ففي كونه استثناء صحيحا وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح انه استثناء صحيح حتى لا يلزمه الا تسعمائة (سئل) عن قول الغزي في أدب القضاء أقر آخر بقبض مال من شخص ثم قال أقررت ولم أقبض فله التحليف فلو اقر بالقبض وبوصول السبب اليه لم يكن له التحليف ما مثال اقراره بالقبض وبوصول السبب اليه (فاجاب) بان مثال اقراره بقبض المال وبوصول السبب ان يقر البائع أو المقترض مثلا بقبض الف درهم وبوصول الثمن أو القرض (سئل) عما لو ثبت دين واقرار بعدم الاستحقاق بتاريخ واحد هل يقدم الدين كما قاله ابن الصلاح أم يقدم الاقرار بعدم الاستحقاق كما قاله في الانوار وما المعتمد في ذلك (فاجاب) بانه يحكم ببينة الاقرار المثبتة فانه يثبت به أصل شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا اقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار الى

نقدا فهو الثمن والا بان كانا نقدين أو عرضين فما دخلت عليه الباء ما ثمرة الخلاف وإذا كان الثمن
أو المثمن جزافا كفت معاينته هل يعم النقد وغيره وهل يقيد بما يحيط به التخمين وهل كراهة
التخمين تشمل المذروع وغيره ﴿فأجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله تظهر
ثمرة الخلاف فى مسائل منها ما لو باع نقدا بنقد فعلى الاول لا مثمن فيه أو عرضا بعرض فلا ثمن فيه
بل هو مقايضة كما قاله الرافعى أو مبادلة كما فى الروضة ومنها إذا قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد
فعلى الثانى العبد الثمن وعلى الاول والثالث فى صحة العقد وجهان كالسلم فى الدراهم والدنانير لانه
جعل الثمن مثمنا ومنها إذا باعه ثوبا بعبد موصوف صح فان قلنا ان الثمن ما الصق به الباء فالعبد
ثمن ولا يجب تسليم الثوب فى المجلس وان لم نقل ذلك فقيل يجب تسليم الثوب لانه سلم نظرا للمعنى
وقيل لا لانه ليس بسلم لعدم اللفظ والفلوس وان راجت كالعروض والقيمة خلاف الثمن لانها
ما ينتهى اليه رغبات الناس ويعبر عنه بثمن المثل وقيد الاذرعى فى الغنية صحة بيع الجزاف حيث قال
قضية إطلاقهم انه لا يشترط كيله ولا وزنه ولا ذرعه ولا عده وهو ظاهر فيما يخمنه الناظر اليه عند
تأمله أما لو عظمت الصبرة عظما متفاحشا أو كثر غيرها من المعدود والموزون والمذروع كثرة
لا يخمن الناظر اليه قدره ففى الاكتفاء بمجرد معاينته نظر لكثرة الغرر ويؤيده انه لو باع صبرة
على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو مائعا ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يصح لعدم
إفادة التخمين برؤيته فهو مجهول القدر اه وما قيد به محتمل ويحتمل ترجيح إطلاقهم ويفارق ما
استشهد به بان نحو الارتفاع والانخفاض شىء لم يحط به البصر بوجه فمنعه لافادة التخمين أقوى
من مجرد الكثرة لان البصر مع ذلك يحيط بما ظهر منه وليس فى باطنه ما يخالف ما أدركه النظر فى
ظاهره فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم والذى فى زوائد الروضة والمجموع كراهة بيع الجزاف وهو يشمل
المذروع وغيره وما وقع فى التتمة مما يقتضى استثناء المذروع غير متجه ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك
وتعالى عنه عما إذا وقع البيع او نحوه بفلوس عددية ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه حسابها بزيادة
فى عددها المقابل بالدراهم او نقص فيه فما الذى يلزم المشترى وهل القرض ونحوه كالبيع ﴿فأجاب﴾
نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الذى يلزمه إقباض الثمن منها على حساب ما كان
التعامل بها حالة العقد وان وقع التغيير المذكور قبل لزومه بان كان خيار المجلس أو الشرط
باقيا فيما يظهر ولا عبرة بما حدث بعد ذلك من التغيير وبذلك صرح فى النقد الشيخان فى البيع
والنووى فى المجموع وزوائد الروضة فى القرض وعبارة التتمة إذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان
من المعاملة بذلك النقد لا يفسد العقد خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولكن ان كان العوض
مشارا اليه فيسلم ما وقع عليه وإن كان قد التزمه فى الذمة فيأتى بالقدر الملتزم فى الذمة من ذلك
النقد ويسلم ثم قال وإذا جاء بذلك النقد فعلى البائع قبوله ولا خيار له لان التغيير ما عاد إلى
العين وانما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيأ فرخصت الاسعار ولو جاء بما حدث
لا يجب قبوله اه وشمل قوله معين المعين بالذكر كان لم يكن غالب او بالانصراف اليه كأن كان ثم
غالب اولم يكن ثم غيره وبه صرح فى المجموع وقال الماوردى لو حصلت فى ذمة رجل دراهم موصوفة
فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب
بقيمتها خلافا لاحد لان نهاية ذلك ان يكون بخسا لقيمتها وما فى الذمة لا يستحق بدله لنقصان
قيمته اه ملخصا وتناولت عبارته البيع والقرض وغيرهما بخلاف عبارة المتولى قبل وقوله وحرمها
عليهم ظاهره ان تحريم السلطان معتبر فى مثل هذا وأنه يحرم التعامل بما منع من التعامل به وليس
ببعيد واستدل له بقوله تعالى وأولى الامر منكم وبقول النووى فى فتاويه إذا امر

ذلك بالاحتمال وإذا ثبت أصل الشغل فلا يترك باحتمال تأخر الاقرار الثانى عن الاقرار المثبت وهذا بعض ما ذكره ابن الصلاح ولا يخالفه ما فى الانوار فانه مفروض فى الابراء وعبارة الانوار قال أبو العباس بن القاص فى أدب القضاء ولو جاء بصك فى ابرائه منه فان لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما واحد أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شىء وان كان تاريخ الاقرار متأخرا لزمه ولكن هذا فيما إذا كان مع كل واحد من الصكين بينة أو اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد (سئل) عما لو قال اشهدوا علىّ بان لفلان علىّ كذا هل هو اقرار أم لا كما أفتى به ابن الصلاح أم يفصل بين أن يصدر ذلك ممن عرف منه استعماله فى الاقرار أو بنسبته الى نفسه بان يأتى بهمزة المتكلم (فأجاب) بان ما ذكر اقرار ففى الروضة إن كتب لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا على بما فيه فليس باقرار كما لو كتب عليه غيره فقال اشهدوا على بما كتب زيد اه وعللوه بان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ويؤخذ منه أنه لو تلفظ به كان اقرارا وفى فتاوى الغزالى إذا قال اشهدوا على أنى وقفت

ولى الامر الناس بصيام ثلاثة أيام الاستسقاء عند الحاجة اليه يكون الصيام واجبا عليهم قال
ومن أخل به عند الحاجة والحالة هذه أثم ولك ان تقول يحتمل ترجيح ذلك ويحتمل ترجيح خلافه
ويفارق مسئلة الاستسقاء بأن الصوم فيها سنة فاذا أمر به الامام صار واجبا خلافا للبلقينى ومن
تبعه واستشهاده بنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على عدم وجوب الصوم مردود بخلاف النهى
عن التعامل بنقد فانه غير سائغ له فلا تجب طاعته فيه والذى يتجه فى ذلك أخذا من قولهم فى باب
الامامة تجب طاعة الامام فى غير أمر محرم ومن قولهم إذا سعر الامام وجب امتثاله وإن حرم عليه
أنه يحرم التعامل بها ظاهرا لما فيه من شق العصا لا باطنا لتعدى الامام بتحريم المعاملة بها نعم
ان رأى فى ذلك مصلحة عامة حرم التعامل بها مطلقا على الاوجه وإذا تأملت ماتقرر علمت ان مسئلة
الفلوس اولى من مسئلة النقد لان مسئلة النقد فيما أبطله الامام بالكلية ومسئلة الفلوس لم يبطلها
بل غير حسابها فان فرض أنه ابطلهـــا فهى كمسئلة النقد أيضا لجريان العلة التى عللوا بها النقد
فيما مر عند ابطاله فى الفلوس إذا أبطلت وتوهم فرق بينهما لايجدى فاحذره بل نقل عن المذاهب
الثلاثة أنها قائلة بتساويهما فى ذلك ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه بما لفظه قال فى البيان
لو قال بعتك بألف درهم من ضرب عشرين بدينار لم يصح لان المسمى هى الدراهم وهى مجهولة
فلا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا لان
السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ رحمه الله تبارك وتعالى وهكذا يفعل
الناس اليوم يسمون الدراهم ويتبايعون بالدنانير ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم دينارا
قال وهذا البيع باطل لان الدراهم لايعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا ولا يصح البيع بالكناية
اهكلام صاحب البيان رحمه الله تبارك وتعالى وقضيته أنهم لو كانوا يعبرون بالدراهم عن الفلوس
الجدد ويسمون عددا خاصا منها معلوما عندهم بالدراهم كما فى مصر واقليمها لم يصح ان يقال بعتك
بألف درهم فلوس جدد بل هذه أولى بالبطلان لان الدراهم اذا لم يعبر بها عن الدنانير لاحقيقة
ولا مجازا مع تشاركهما فى النقدية وكونهما ربويين ووجوب الزكاة فى عينهما وغير ذلك فالفلوس
اولى بان لايطلق عليها الدراهم لاحقيقة ولا مجازا فما المعتمد فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله تعالى
بعلومه وبركته المسلمين بقوله ما فى البيان ضعيف كما قاله فى المجموع وأيضا فهو انما بنى البطلان
على عدم صحة البيع بالكناية وهو ضعيف وعلى ان الدراهم لايعبر بها عن الدنانير لاحقيقة ولا
مجازا وليس كذلك بل يعبر بها عنها مجازا ومن ثم قال النووى اذا عبر بها عنها صح أى ويكون
تعبيره بذلك مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها اى هذه
صرف دينار فهو من مجاز الحذف وأيضا فتعليله بان السعر يختلف خلاف فرض المسئلة وبان
ذلك لايختص بنقد البلد لايضر لان العبرة ببلد العقد وأيضا فلان قوله بعتك بالف درهم من
الفلوس الجدد ليس كقوله بعتك بالف درهم من صرف عشرين بدينار لان القصد الفلوس
وتقدير اعدادها بالتعبير عنها بالدراهم إنما هو على وجه الاختصار ويقابل كل درهم منها بعدد محدود
معلوم حالة العقد فاذا كان مايقابل الدرهم أربعة وعشرين فلسا فكانه قال بعتك باربعة وعشرين
ألف فلس فالدرهم المعبر به عن الفلوس لا جهالة فيه وليس مقصودا وانما المقصود الفلوس
بخلاف قوله بعتك بالف درهم صرف عشرين بدينار فان الدينار المعبر عنه بالدراهم ليس
هو المقصود ثمنا وانما المقصود الدراهم المسماة غير أنه قدرها بما ليس مقصودا بالنقد
ولو قال بمائة درهم حمل على الفضة المضروبة دون الفلوس اذ المجاز لابد فيه من قرينة
وهى التقييد هنا لفظـــا لا غير وما ذكره فى البيع يجرى مثله فى سائر المعاملات

﴿وسئل﴾

جميع أملاكى وذكر
مصارفها اولم يذكر شيئا
صار الجميع وقفا ولايضر
جهل الشهود بالحدود ولا
سكوته عن ذكر الحدود
اه وان نقل بعضهم عن
الغزالى انه قال إن ماذكر
فى مسئلتنا ليس باقرار لان
الموجود منه صيغة أمر
لاصيغة اخبار فكأنه قال
اشهدوا على بما تعلمون به
قبل ذلك أمالو اتى بهمزة
المتكلم فقال أشهد على
بأن لفلان على كذا فهو
اقرار وهذا ظاهر لايحتاج
للتنبيه عليه (سئل) عمن
اقر لزيد ببقر هل يكون
كالدراهم فيحمل على ثلاثة
ام يقبل تفسيره بأقل
(فاجاب) بانه يلزم المقر
له ثلاثة من البقر لانه اسم
جنس جمعى ويفرق بينه وبين
واحده بتاء التأنيث وأقله
ثلاثة كالجمع بخلاف اسم
الجنس الافرادى (سئل)
عن رجل أقر أن هذا البيت
وأثاثه ملك لبنته فلانة ثم
توفى فوجد فى البيت ختمة
وسقرق ونقدا مثلا فهل تستحق
البنت الجميع لان الاثاث
يطلق عليه كما فى مسئلة مالو
اختلف الزوجان فى أثاث
البيت على م ان الاضافة
بمعنى فى اى الاثاث الذى
يستعمل فى البيت او
الاضافة بمعنى اللام التى
للاستحقاق فلا يدخل
النقد ولا الختمة ولا السقرق
فانها لاتستعمل فى البيت

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن قال بعتك نصف هذه الصبرة وصاعا من نصفها الآخر فهل يصح أم لا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ذكر القاضى أنه لا يصح وخالفه الامام رحمهما الله تبارك وتعالى فقال يصح اذا صححنا بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه بما لفظه فى الروضة لو قال بعتك هذه الشاة الا رأسها مثلا يصح اذا كان المقطع معلوما بخلاف بعتك رأس هذه الشاة وهى مذبوحة فانه لا يصح فما الفرق ﴿فاجاب﴾ نفع الله بعلومه المسلمين بقوله كأن الفرق بينهما أن المبيع فى الاولى ما عدا الرأس من بقية الشاة وهو معلوم لا جهالة فيه بوجه لان الفرض أن المقطع معلوم والمبيع فى الثانية الرأس وهى ما دامت متصلة بالجثة مجهولة وان كان المقطع معلوما لانها مشتملة على انعطافات وعروق وأعصاب لا تظهر الا بعد انفصالها فلم يصح بيعها ما دامت متصلة للجهالة ﴿وسئل﴾ أبقاه الله سبحانه وتعالى قالوا فى البيع لو شرط ما ينافى مقتضاه كان لا يقبض المشترى المبيع أو لا ينتفع لم يصح وفصلوا فى نظير ذلك فى النكاح اذا شرط فيه أن لا يطأ الزوج بين أن يكون الشارط الزوجة فلا يصح أو الزوج فيصح النكاح ويلغو الشرط فهلا قيل بنظير ذلك هنا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله قضية كلام القاضى حسين بل صريحه جريان مثل ذلك التفصيل فى البيع ايضا فانه قال لو اشترى طعاما وشرط أن يطعمه لغيره صح البيع ان كان الشارط المشترى فيحتمل ترجيحه ويحتمل ترجيح ما اقتضاه كلام غيره كالشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى وغيرهما من البطلان فى البيع مطلقا والتفصيل فى النكاح على أن للرافعى رحمه الله تعالى فيه اشكالا طويلا مقررا فى محله وعلى هذا فقد يفرق بأن البيع لما كان من المعاوضات المحضة التى تفسد بفساد العوض كان الشرط المنافى لمقصوده مفسدا له مطلقا وان وقع ممن له الحق تنزيلا لاشتماله عليه منزلة اشتماله على العوض الفاسد بخلاف النكاح فانه من العقود التى لا تفسد بفساد العوض فلم يفسده الشرط الا حيث وقع من غير من له الحق لتحقق المنافاة حينئذ لمقصوده من كل وجه بخلاف ما اذا وقع ممن له الحق لان المنافاة حينئذ لم تتحقق من كل وجه فهى كاشتماله على عوض فاسد وذلك لا يفسده ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن باع فى مرضه عينا قيمتها مائة بخمسين ليس له غيرها وعليه دين مائة فما الحكم فى هذا البيع ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله قضية ما ذكروه فى الخلع صحة البيع فى نصف العين بجميع الخمسين وحينئذ يثبت للمشترى الخيار وقد صرح الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى بنظير المسئلة فقال لو باع المريض وارثه عبدا بمائة يساوى مائتين ولم يجز الورثة فنصفه بالمائة وصرح الدارمى بمثله وزاد جريان قولى تفريق الصفقة ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه اشترى عبد بين جماعة حصة واحد منهم فيه منه فهل يصح أو لا كما اذا اشترى فى ذمته بغير اذن سيده ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى به وبعلومه بقوله نعم يصح لان هذا عقد عتاقة فكأن البائع أعتقه وحينئذ فيسرى الى باقيه ان كان البائع موسرا ببقية قيمته وليس هذا كما نظر به السائل لان الباقين لا يملكون الاعتراض على البائع فى بيع نصيبه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما صورته وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فيهما أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم فى صحة بيعه لعبده أن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر ﴿وسئل﴾ نفعنا الله بعلومه عن القول بصحة بيع المعاطاة هل يشترط لفظ من أحدهما اولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يشترط ذلك كما فى المجموع وغيره ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه ما تقولون فى بيع العهدة المعروف بمكة وغيرها هل هو صحيح

(فاجاب) بانه لا تستحق الختمة ولا النقد ولا السرقة لامور منها أن الاقرار مبنى على اليقين فقد قال الشافعى رضى الله عنه أصل ما أبنى عليه الاقرار إن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ومنها أن تقدير اللام فى الاضافة هو الاصل ولذلك يحكم به مع صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو يدزيد ومنها أن مذهب الجمهور أن الاضافة لا تقدر بغير من واللام ونحو مكر الليل والنهار مقدر باللام عندهم على التوسع بل ذهب ابن الصائغ الى أن الاضافة على معنى اللام على كل حال (سئل) عمن اتهم بسرقة فضرب ليصدق فأقر وقلتم بصحة اقراره فهل يجوز ضربه أو الامر به (فاجاب) بان من ضرب ليصدق قال الماوردى ان أقر حال الضرب كره العمل به بل يترك ويستعاد فان أقر عمل به نقله فى الروضة ثم قال وقبول اقرار حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شىء واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكى اذا انحصر الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر أنه اكراه

﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله هو صحيح معتدبه يترتب عليه سائر أحكامه حيث خلا عن شرط فاسد كتأقيت وتعليق وشرط ينافى مقتضاه كان تكون الاجرة مثلا لغير المشترى ونحو ذلك ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على مالو وقع فى العقد لأفسده هذا هو مذهبنا ولا تغتر بما قد أطاله فى ذلك بعض علماء اليمن مما يخالف ماقررناه وينحو فى اكثره نحو غير مذهبنا ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن نقل الاذرعى عن البغوى رحمهما الله تبارك وتعالى أنه لو كان بين اثنين أرض مناصفة فباع أحدهما منها قطعة مدورة لم يصح فى شىء منها فما العلة فى ذلك مع صحة بيع المشاع هل هى كون الباقى تنقص قيمته أو يحمل على ما اذا كانت هذه القطعة فى وسط الارض ولا يمكن استطراق المشترى اليها ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله بعلومه بقوله صورة المسئلة كما قاله بعضهم فيما اذا كانت المدورة من الارض المبيعة فى غير طرف مبيكر ببيكار تلك المدورة من الارض المدورة كما هو الغالب على الاراضى المملوكة وحينئذ فالعلة عدم تمكن المشترى من الوصول الى المبيع لانه محفوف بملك الشريك سواء أكانت القطعة المبيعة فى وسط الارض أم طرفها فانا لا نجد قطعة مدورة من ارض فى وسطها أو طرفها غير المبيكر ببيكارها الا وهى محفوفة بشىء من اجزاء تلك الارض وتصور خلو جزء يسير من بعض تلك الجهات عن الاحاطة لا عبرة به لانه لقلته لا يكاد يدرك له حقيقة محسوسة فلا يمكن الاستطراق منه الا بخرق شىء من غير المبيع المشترك فلاجله امتنع البيع المذكور لا لنقص قيمة الباقى والا لاستوى اذن الشريك وعدمه وقد قيد البطلان بغير اذن الشريك اذا تقرر ذلك علم امتناع بيع أحد الشريكين قطعة من الارض المشتركة بغير اذن شريكه حيث كانت محفوفة بباقى الارض المشتركة سواء أكان المبيع مدورا أم مثلثا أم مربعا أم غير ذلك كما اشار اليه الاذرعى بقوله وقيس به مافى معناه ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه بما لفظه ذكر الاذرعى فى تفريق الصفقة أنه لو قال احد الشريكين لآخر بعتك نصف هذه العين وكانت بينهما مناصفة صح وحمل على النصف الذى يملكه البائع فكيف هذا مع ما فى الروضة فى التشطير انه يصح ويحمل على الاشاعة حتى يصح فى نصف ما يملكه فقط فما الفرق ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماذكره الاذرعى رحمه الله تبارك وتعالى هو مافى زيادة الروضة فى العتق وما رجحوه فى التشطير من الاشاعة هو فى الصداق فقط والفرق ان الصداق جميعه للزوجة الان يحصل الفراق فلفظها بالتصرف فيه صدر منها حال ملكها للجميع ولا مرجح يقتضى اختصاص اللفظ ببعض المملوك حالة التصرف دون بعض فحمل اللفظ المطلق على الاشاعة اذ لا مرجح واما البيع فانما يملك البائع فيه حال تصرفه النصف فحمل اللفظ المطلق على مايملكه لان الظاهر ان الانسان لا يبيع مالا يملكه فهذا مرجح للحمل على الحصر دون الاشاعة فعمل به ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن قول النووى رحمه الله تعالى فى الروضة ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول صح هل مايفهم منه من التقييد بما صوره معتبر ام لا ﴿فاجاب﴾ نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قوله وقف وقوله فى جميع العرض وقوله الى حيث ينتهى فى الطول تمثيل لا تقييد اذ لا فرق بين أن يقف على طرفها أو فى وسطها اذا عين جهة المبيع من موقفه وعلم ممره ولا فرق بين أن يقول فى جميع الارض أو نصفه او ثلثه مثلا ولا بين ان يقول الى حيث ينتهى فى الطول او يسكت عن ذلك فان قوله يعنى ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض يستلزم ان يكون المبيع من الموقف إلى حيث ينتهى الذراع فى الطول فذكره زيادة ايضاح كما ذكره بعضهم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى بما لفظه لا يخفى عليكم ما يقع فى بندر جدة والاسكندرية وغيرهما من انه قد يباع الشىء بسعر كذا ثم

يوزن

لانه لايخليه الا به اه وهو مأخوذ من تعليل النووى فيحمل كلام النووى على غير هذه الحالة وقال العلائى ماقاله النووى صحيح ولا ينبغى ان يكون لهذا الاقرار أثر وقال الاذرعى فيما يفعل فى زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سواء أقر به حال الضرب أم بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا وحينئذ فالراجح أنه اذا انحصر الصدق فى اقراره وعلمه المكره لم يصح اقراره لانه لايخليه الا به وكذا اذا اراد به اقراره بما اتهم به وسواء أقر حال الضرب أم بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا وقال الزركشى الظاهر مااختاره النووى من عدم قبول اقراره فى الحالين هو الذى يجب اعتماده فى هذه الاعصار من ظلم الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات اه ولا يجوز ضربه ولا الامر به (سئل) عن رجلين تخاصما فقال احدهما للآخر ان لى عليك فضلا فقد اقرضتك عشرة دنانير ذهبا أوصلتنى منها ثمانية وبقى لى منها ديناران فى ذمتك فقال خصمه مااقترضت منك شيئا وانى أستحق عليك الثمانية التى اعترفت بوصولها منى ثم ادعى بها عليه عند الحاكم فانكر فاقام عليه البينة باقراره المذكور فهل يؤاخذ بقوله المذكور أولا

بوزن هو وظرفه ويحط للظرف مقدار معلوم مصطلح عليه وللوزان شيء وللحمال شيء وقد يعتادون دخول الظرف وقد لا فما الحكم في ذلك كله ﴿ فأجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي دل عليه كلامهم أنه لا أثر للعرف المطرد في ذلك وغيره بل ان اشتمل البيع على جهالة أو اشتراط ما ليس مبيعا لغير مالكه أو نحو ذلك بطل البيع وأما ما أفتى به بعضهم في نحو ذلك مما يخالف ذلك حيث قال انه يجرى في ذلك على العادة المطردة كما قاله ابن عبد السلام في الوقف بالعرف المطرد يقتضى أنه شرط في العقد أن الجميع من الظرف والمظروف مبيع كل كذا منه بكذا على ما اعتيد ويحط من ذلك قدر عشرين مثلا فلا يجب ثمن زيد في مقابلته وكان العشر أو نصفه مردودا على ذلك بالتوزيع وما جعل في العقد ثمنا للقنطار مثلا فهو ثمن له ولما رد عليه من الموزع فكأنه قال في صورة حط العشر قنطار ٣ وتسع قنطار من الظرف والمظروف بكذا وهذا مما لا يتردد فيه أحد للاجماع الفعلى السكوتى في الاعصار والامصار ولأن العادة محكمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون المبيع لمن يعبر عن نفسه أو غيره اه ففيه نظر والفرق بين المبيع والوقف ظاهر والاجماع الفعلى ليس موجودا وكون العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل وهذا ليس منه ثم رأيت البلقيني سئل عن بيع ما يوزن كل قنطار منه بوزن معلوم على ان يطرح أرطالا معلومة بسبب الظرف ونحوه وقد يزيد وقد ينقص عن القدر المطروح فأجاب بان البيع في هذه الحالة لا يصح وهو يؤيد ما ذكرته ويؤيده أيضا قول الروياني كالاصحاب لو قال بعتك هذا الثمن بعشرة على ان أزنه بظرفه ثم اسقط من الثمن بقسط وزن الظرف ان علما عند العقد وزنه وقدر قسطه صح البيع وإن جهلاه أو احدهما لم يصح لجهالة الثمن قالوا وهذا بخلاف ما لو قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم ثم اطرح وزن الظرف فانه يصح لان حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم فلا يضر جهالة وزن الظرف اه ويؤيده ايضا إطباقهم على انه لو قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن الظرف معه ويحسب على المشترى وزنه ولا يكون الظرف مبيعا كان البيع باطلا لانه شرط في بيع السمن أن يوزن معه غيره وليس ذلك الموزون مبيعا فلم يصح هكذا اطلقوه ولم يفرقوا بين أن يعلما وزن الظرف ام لا ويؤيده ايضا ما في شرح المهذب من انه اذا اشترى سمنا او غيره من المائعات او غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط ارطالا معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لانه غرر ظاهر قال وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الاسواق ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن باع أمة ثم ادعى انها حامل بحر وأنكر المشترى فمن المصدق منهما ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله إذا انكر المشترى اصل الحمل صدق فان ثبت بالعرض على القوابل وادعى البائع حريته لكونه اعتقه او لكونه من وطء شبهة او لكونه منه لم يصدق اخذا بقاعدة يصدق مدعى الصحة ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن قال أد حقى الى هذا الصبي هل يبرأ او يفرق بين العين والدين ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يبرأ في الدين بل صرح به جمع منهم انه لا يصح قبضه للعين ايضا وأما ما في الوسيط من انه لو قال رد الوديعة اليه برىء فالبراءة فيه ليست لصحة القبض بل للاذن منه المنزل منزلة الاذن في الاتلاف ولو اذن له باتلاف ماله فاتلفه لم يضمن وان عصى وما في البيان من صحة قبضه ولو للدين ضعيف على انه ناقض نفسه فقال في محل آخر لا يصح ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن المقبوض بسوم الاجارة او البيع هل تضمن منافعه لو مكث مدة عند القابض ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذي ذكروه ان المقبوض بالسوم مضمون فيحتمل شموله للمقبوض بسوم البيع والاجارة وللعين والمنفعة ويحتمل تخصيصه بعين المقبوض بسوم البيع بخلاف منفعته وبخلاف

لانه ذكره بصيغة الماضى على سبيل المن والحكاية لا في جواب الدعوى عليه بذلك كما لو قال كانت على أو كان لك عندى كذا فانه ليس باقرار لانه لم يعترف في الحال بشيء والاصل براءة ذمته وسواء في ذلك الدين والعين كما هو مصرح به في كلام الشيخين وغيرهما (فاجاب) بانه تلزمه الثمانية الدنانير لخصمه لاقراره بقبضها منه إلا أن يثبت اقراضه اياه فقد قالوا ولو قال أخذت من فلان ألفا كان لى عنده قرضا أو وديعة أمر بالرد الى المقر له ثم بالدعوى ولو قال أعطاني ألفا لاشترى له به العبد وقد اشتريته به وكذبه بطل اقراره في العبد ولزمه الالف التى أقر له بها والفرق بين مسئلتنا وبين ما ذكر في السؤال واضح (سئل) عن جماعة لهم دين على شخص وفاهم بعضه ثم قارضهم عن بعضه الآخر ثم أقر كل من الفريقين أنه لا يستحق على الآخر حقا مطلقا ووسع الالفاظ ثم ادعى نسيان قدر زائد على ذلك والحال أن ما ادعى نسيانه ذكر في مجلس الخصومة مرارا وأحضر من يده ورقة مسطرا بها القدر المتصادق عليه فهل تسمع دعواه أم لا (فأجاب) بانه لا تسمع دعواه اذ نسيانه لذلك القدر عقب ما ذكر بعيد نادر فلا يلتفت اليه

المقبوض بسوم الاجارة عينه ومنفعته وللنظر فى ذلك مجال ولكن الثانى هو المنقدح لان يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين والموجب لضمان المنفعة اما العقد أو التعدى ولم يوجد واحد منهما ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عما اذا تلفظ البائع بالصريح فاجاب المشترى بالكناية أو عكسه فهل هو من توافق الايجاب والقبول ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله نعم هو من توافقهما فيصح العقد بلا توقف فى ذلك لمن راجع كلامهم ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عن الفرق بين بطلان البيع فى بعتك نصفك ووقوع نحو الطلاق بطلقت نصفك ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق ان نحو الطلاق والعتق عهدت فيه السراية والتعبير بالبعض عن الكل فاثر ذلك فيه بخلاف نحو البيع فانه يشترط فيه وقوع الخطاب صحيحا وبعتك نصفك غير صحيح أما على السراية فواضح اذ البيع لا يقبلها وأما على التعبير بالبعض عن الكل فلانه مجاز لم تقم عليه قرينة ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى هل تجوز المعاملة بالمغشوشة وهل هى مثلية وما المراد بكونها مثلية هل هو فى السكة أو فى قدر الغش أو فى غير ذلك ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الاكثرون على جواز المعاملة بها وان جهل قدر ما فيها من الفضة وفى التتمة ان جوزنا المعاملة بها فهى مثلية والافهى متقومة واذا أتلفت قال ابن الرفعة ضمن قيمتها بالنقد الآخر وبالعكس بلا خلاف وكانه أخذ ذلك من قول الشيخ أبى حامد وغيره فى الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر وهذا من هؤلاء الجماعة فيه تصريح بانها متقومة فان قلنا بانها مثلية كما مر عن التتمة فينبغى كما قاله السبكى والاذرعى ضمانها بمثلها من السكة التى أتلفت وان جهل معيارها أو من سكة اخرى ان راجت رواجها ولم تتفاوت قيمتها ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا خرس البائع او الراهن قبل الاقباض أو فى زمن الخيار أو نحو ذلك ولم يكن له اشارة مفهمة فما الحكم ﴿فاجاب﴾ نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يقوم القاضى مقامه فيفعل هو او نائبه ما فيه مصلحته ﴿وسئل﴾ رضى الله تبارك وتعالى عنه هل ذكر حدود المبيع وما يعرف به فى العقد مما يطول به الفصل أولا ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هذا من مصالح العقد بل قد يكون من واجباته اذا توقفت معرفة المبيع عليه وحينئذ فلا يضر ذكره وان كانا عارفين بتلك الحدود قبل العقد ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما اذا اختلفا فى رؤية المبيع فمن المصدق منهما ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد الذى صرح به الشيخان وغيرهما ومشى عليه البلقينى وغيره قال ولا تغتر بخلافه أى وان قال به جمع متأخرون كالاسنوى والاذرعى والزركشى أن القول قول مثبتها لانه الموافق لقاعدة أن القول قول مدعى الصحة ولان اقدام المنكر على العقد اعتراف منه لصحته ففيه تكذيب لدعواه ولان الاصل فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة كما صرحوا به ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن جماعة باعوا أرضا بيعا صحيحا وحكم به حاكم حنفى المذهب ومضى على ذلك سنون فادعى البائعون ان ذلك المبيع وقف علينا. فهل تسمع دعواهم بعد الثبوت لدى الحاكم والحكم به ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله هذه المسئلة مع قطع النظر عن حكم الحنفى المذكور تناقض فيها كلام الشيخين فى مواضع والمعتمد فيها بل الصواب ان البائع ان قال حين البيع هو ملكى لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بان اقتصر على بعتك سمعت دعواه وبينته فان لم تكن له بينة حلف المشترى انه باعه وهو ملكه وحكم الحاكم المذكور لا يمنع ما ذكرناه من التفصيل فقد صرحوا بانه ليس من المرجحات وما فى أصل الروضة عن الشيخ أبى اسحق لا يخالف ما ذكر ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عمن أقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وانه قدم الاشهاد على القبض فهل تسمع دعواه لتحليف خصمه اولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله بعلومه بقوله نعم

تسمع

وصار كالو علق ظهار زوجته على فعله ذاكر التعليق ثم ادعى نسيانه للظهار عقب فعله فامسكها فانه يصير عائدا (سئل) عن شخص أبرأ شخصا من دين له عليه ثم ان المبرأ قال الدين الذى أبرأتنى منه لك على فهل يكون اقرارا به ام لا (فاجاب) لا يكون اقرارا به لان ما اتى به جملة واحدة ينافى اولها آخرها فيلغو وبراءة ذمته من ذلك القدر تنافى الاقرار به لمبرئه فصار كالو قال دارى هذه او ثوبى هذا لزيد وكالو قال له على الف من ثمن خمر أو كلب فعلم أن هذا ليس من تعقيب الاقرار برفعه كقوله له على من ثمن خمر ويحتمل بدلالة السياق أن تقدير كلامه كان لك على (سئل) هل اقرار السفيه فيما يثبت ضمنا صحيح كما قاله الزركشى أم لا (فاجاب) بان اقراره المذكور صحيح كما لو أقر بقصاص فعفا مستحقه عن الدية (سئل) عن قولهم انه لو اقر بعين صدق فى دعوى الوديعة والرد والتلف هل يشمل ما لو قال المقر له انما هى عارية أولا فان قلتم نعم فما الفرق بينها وبين ما اذا قال المالك أعرتك وقال الآخر أودعتنى فان المصدق المالك (فاجاب) بانه انما يصدق المقر فى دعوى الوديعة لان لفظه ليس فيه ما يدل على ضمان

تسمع دعواه لتحليف خصمه كما يصرح به كلامهم فى باب الرهن واما ماوقع فى الجواهر فى باب الاقرار من ان المذهب انه لاتسمع دعواه لتحليف خصمه فى هذه الصورة ففيه نظر نقلا ومعنى فالوجه خلافه

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه بما لفظه لايخفى ماعليه اليهود والنصارى من بيع الخمور وتعاطى الربا وغير ذلك فهل تحل معاملتهم وهداياهم وتحرم معاملة من أكثر ماله حرام أولا ﴿ فأجاب ﴾ نفعنا الله به بقوله حيث لم يتحقق حراماً معيناً جازت معاملتهم وقبول هديتهم فانه صلى الله عليه وسلم قبل هداياهم أما إذا تحقق كأن رأى ذميا يبيع خمرا وقبض ثمنه واعطاه للمسلم عن دين أو غيره فانه لا يحل للمسلم قبوله كما قاله الشيخان ونقل الزركشى وابن العماد عن النص ما يوافقه ووجهه ان الاعتبار بعقيدتنا وإن كنا نقرهم على ذلك وكذا يقال فى الاكل من أموال الظلمة ومن اكثر امواله حرام فيكره مالم يعلم عين الحرام أو مااختلط به ويمكن معرفة صاحبه كما فى المجموع فان لم يمكن معرفته صار من اموال بيت المال وحديث البيهقى وغيره من لم يسأل من أين مطعمه ولا من أين مشربه لم يبال الله عز وجل من أى أبواب جهنم أدخله ظاهر فيمن يقدم على تناول ما حل بيده وان علم انه من حرام فأما من لم يعلم فلا يصدق عليه ذلك وإن اقتضى الورع تركه وقول الغزالى فى غير البسيط تحرم معاملة من أكثر ماله حرام بالغ فى المجموع فى رده وقال ليس من مذهبنا وانما حكاه أصحابنا عن الابهرى المالكى ولو علم أن أكثر مافى يد السوقة حرام لم يجب السؤال خلافا للغزالى ووافقه ابن عبد السلام فيما لو اعترف ان بيده الف دينار حرام فيها واحد حلال كما لو اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية وفرق بأن هنا أصلا يعتمد عليه وهو اليد المقتضية للحل بخلافه فى مسئلة الحمامة ومن ثم لم يخرجوه على القولين فى النجاسة والطهارة لان الاصل هنا الحل وترجح باليد وليس هناك مثل هذا المرجح فثار الخلاف وفارق ايضا مالو اختلطت مذكيات محصورة بميتات محصورة بأن الميتة حرام لذاتها ولاقرينة تدل عليها بخلاف الحلال بيد من اكثر ماله حرام وظاهر كلام المالكية تحريم الاخذ والمعاملة إذا كان الاكثر حراما واشتبه واختلف فيه الحنابلة ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عمن باع شيأ فى يده لايدرى هو له أم لا وقبض ثمنه فهل يحل له اولا ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قال فى البحر ينبغى أن لايحل له لانه مكلف فى نفس الامر بالاحتياط ماأمكن وهو ظاهر إذا اجتهد فلم يظفر بعلامة تدل على انه له ولانظر لدلالة اليد على الملك لان محله بالنسبة لغير ذى اليد وأما ذو اليد إذا لم يدر استنادها لما يدل على الملك فلا تكون دالة على الملك فى حقه ويحتمل خلافه أخذا بعموم قولهم اليد دالة على الملك ويدل للاول جواز معاملة من يعلم اختلاط ماله بحرام من غير وجوب اجتهاد فى تمييز الحلال من الحرام ووجوبه على ذى اليد إذا اختلط مافيها بحرام وعلل بان العبرة فى ذلك به لابنا وإذا جهل وتصرف فى المشتبه من غير اجتهاد فالاثم عليه لا علينا فان قيل كيف يعول عليه مع العلم بظلمه وفسقه قلنا لان دلالة اليد كافية على انه فى الروضة والمجموع قال لو اخبر فاسق او كتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهله ذكره فى التتمة اه ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تعالى عن قوم عرفوا بعدم توريث البنات كأهل بجيلة فما حكم ما يجلبونه لمكة من الحب واللوز والزبيب ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى ببركته وعلومه بقوله ان علم أن ما بايديهم اكتسبوا منه شيئا من وجه حل او لم يعلم شىء فلايحكم على مابايديهم بالحرمة وتحل معاملتهم مع الكراهة ان كان أكثر مابايديهم حراما ولا يجب سؤالهم عن الحلال والحرام خلافا للغزالى فيهما وإن لم يكن لهم إلا ذلك الموروث فان علمت عين مالكه وبقاؤه لم يجز تصرفهم فيه وإن فقد المالك او جهلت عينه فهو مال بيت المال وإن كانت العين الموروثة ارضا فزرعهــا ببذره حل تصرفه فيه وتعلقت أجرة الارض بذمته وللمحب الطبرى فى ذلك افتاء فيه التحذير عن الشراء منهم والتغليظ

ولادينية وصورة المسئلة أن العين باقية عند اقراره وحينئذ لا تسمع دعوى المقر له انها عارية لانها غير ملزمة إذ لا ضمان بسببها على المستعير فان وقع هــذا الاختلاف بعد تلفها فالاصح تصديق المالك بيمينه فاذا حلف على نفى الوديعة ضمنها المقر لان الاصل عدم الائتمان الدافع للضمان ولان الاصل أن من كان القول قوله فى اصل الاذن كان القول قوله فى صفته على ان بعضهم صرح بان المصدق المقر وانه لاضمان عليه إذا حلف

(سئل) عمن قبضت صداقها من ميراث زوجها واقرت أنها بعد ذلك لا تستحق عليه ولا على احد من ورثته ولا فى تركته حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا عينا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا متعة ولا تمرراً عن ذلك ولا حقا من الحقوق ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه وأبرأت ذمتهم ويدهم وامانتهم البراءة الشرعية وهى جاهلة او ناسية انها تستحق عليه فرشاً أو توابعه كلحاف وغيره وآلة أكل وشرب وطبخ فهل إذا ادعت الجهل او النسيان يقبل قولها بيمينهــا وتطالب بحقها من ذلك أولا وإذا

على فاعله وهو محمول على ان ذلك ورع والا فهو مخالف لقواعد المذهب ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن شراء الارقاء الموجودين فى الاسواق مع عدم التخميس كيف يحل واحتمال جلب كافر لهم بعيد وللنووى رحمه الله تبارك وتعالى فى ذلك تصنيف بينوا حاصله ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله حاصل المذهب فى ذلك انه حيث لم يعلم انه من غنيمة لم تخمس ولم تقسم حل شراؤه لان طريق ملكه وان كان الرق اثر الكفر لا ينحصر فى الغنيمة لاحتمال ان يكون حربيا أخذه من حربى أو قهر حربيا واسترقه ولو أباه فانه يملكه من غير أن يخمس عليه نعم لو قهر أباه أو ابنه عتقا عليه فلا يصح بيعه لهما كما رجحه الشيخان ومع ذلك فقد قال الاصحاب ان المسلم اذا اشتراه منه وأخرجه الى بلادنا ملكه بالقهر وكذا لو اشتراه من حربى شراه من اصله أو فرعه وكالحربى فيما مر الذمى فما يأخذه الذميون من الحربيين بقتال أو غيره لا يخمس أيضا فمتى احتمل كون الرقيق من هذه الانواع لم يحرم شراؤه ولا وطء الانثى منه اعتمادا على ظاهر اليد لاحتمال انتقالها اليه شرعا أما مما مر أو ممن سرقها على ما يأتى أو بشرائه خمسها من أهل الفىء على رأى الرافعى أو كلها منهم ان كانت فيأ أو من الغانمين ان كانت غنيمة وقد كان بعض المتورعين اذا أراد التسرى بجارية اشتراها ثانيا من وكيل بيت المال ومثله القاضى بناء على ما فى فتاوى السبكى ولا يبقى بعد ذلك الاحتمال بقاء الثمن أو بعضه فى الذمة وهو سهل وان علم أن الآخذ له مسلم ولو بسرقة أو نهب لم يجز الشراء منه قبل تخميسه بناء على وجوبه حتى فى نحو المسروق وهو ما رجحه الشيخان لكن رجح مقابله مرجحون واعتمده كثير من المتأخرين فعليه يحل شراؤه وان لم يخمس وعلى الاول يحمل قول أصحابنا أصول الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف وقول الفزارى لا يجب على الامام قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله أن يفضل ويحرم بعض الغانمين رده النووى رحمه الله تبارك وتعالى فى تصنيفه فى المسئلة ووافقه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما بانه خارق للاجماع فى ذلك ولو انتصر لقول أبى حنيفة وحكى عن مالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهما وأن للشافعى رضى الله تعالى عنه قولا بمثله وهو أن الامام أو الامير اذا قال للغانمين دون غيرهم قبل الغنيمة لا بعدها من أخذ شيأ من الغنيمة فهو له صح لكان له وجه وعليه فلو كان الامام والغانمون مقلدين لابى حنيفة وفعلوا ذلك فهل يحل للشافعى ما دام على معتقده الشراء مبهم الاوجه لا لانه يرى أنهم غير مالكين عنده فان قلد امامهم جاز فان قلت فاذا علم أنها غنيمة لم تخمس فهل له طريق الى تملكها قلت ان علمت عين الغانمين فلا طريق الى ذلك والا بان أيس من معرفتهم فهى مال ضائع وهو لبيت المال وحينئذ فلمن يستحق فى خمس المصالح شيأ أن يتملكها بطريق الظفر اذا لم يتمكن من الوصول الى حقه من بيت المال كما اقتضاه كلام المجموع حيث قال عن الغزالى وأقره لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز اخذ شىء منه قال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما وهو غلو والثانى يأخذ قوت كل يوم فيه والثالث كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال الغزالى وهو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيأ وهذا إذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه اه فتقرير النووى والغزالى رحمهما الله تبارك وتعالى على ترجيح الرابع لكونه القياس ظاهر فى اعتماده لذلك فيتفرع عليه جواز الاخذ ظفرا سواء أكان هناك أحوج منه كما اقتضاه كلام البغوى أم لا خلافا للسبكى وبه صرح ابن الفركاح وابن جماعة حيث قال فى المال الضائع ولمن كان فى يده إذا عدم الحاكم العادل أن يصرفه لنفسه اذا

كان

قلتم بقبول قولها وطالبت بها فهل تعطى الفرش جديدا ولا تجبر على غيره اذا كان عتيقا أولا واذا اطردت عادة مثلها بآلة الطبخ نحاسا تعطاه أولا (فاجاب) بانه يقبل قولها يمينها فى جهلها بوجوب ذلك لها على زوجها حين اقرارها اذا كانت ممن يخفى عليها ذلك ويقبل قولها يمينها فى نسيانها ذلك حينئذ فاذا حلفت يمين الجهل أو النسيان أوجب الحاكم لها ذلك مراعيا حال زوجها من يسار واعسار ومتى اطردت عادة أمثالها بكون آلة طبخها نحاسا وجب لها ذلك وكلام من نفى وجوب ذلك محمول على غير هذه الحالة (سئل) عما لو اتحد تاريخ الاقرار وتاريخ البراءة هل تقدم بينة البراءة كما قاله فى الانوار ويشهد له بذلك ما فى الباب السادس فى مسائل منثورة تتعلق بآداب القضاء فى الروضة (فاجاب) بأنه تقدم بينة الابراء على بينة الاقرار لان الابراء انما يتأتى فى دين ثابت فى الذمة وليست هذه مسئلة ابن الصلاح وانما أفتى فيما اذا قامت بينة على اقراره بانه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد فانا نحكم ببينة الاقرار لانه يثبت بها الشغل وشككنا فى دفعه والاصل عدمه ثم استدل له

كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية أى واقتصر على ما يليق أن يصرف اليه من ذلك وبالجواز أيضا صرح الاذرعى بحثا قياسا على مال الغريم قال بل أولى ونقل عن محقق عصره الجلال المحلى ما يقتضى الجواز أيضا فهو المعتمد ويدل له أيضا قول ابن عبدالسلام ان قيل الجزية للاجناد على قول أو المصالح العامة على قول وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لايتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره فالجواب أن الجند قد أكلوا من مال المصالح التى يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصا ببعض ماأخذوه وأكلوه فتصير كمسئلة الظفر اه فما نقله عنه الزركشى من اطلاق منع الاخذ ظفراً من بيت المال يحمل على ما إذا كان الآخذ غيرعالم بالاحكام الشرعية أو أخذ فوق حقه وإلا فاطلاقه ضعيف وإن اقتضى كلام السبكى فى فتاويه الميل اليه وفى بعض كتب الحنفية ان من له حظ فى بيت المال فظفر بما هو لبيت المال فله أخذه ديانة ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عمن قلد اماما فى اسقاط الزكاة عنه فهل لمقلد من لم ير عدم سقوطها الشراء منه ولا اعتبار بعقيدته ﴿ فاجاب ﴾ نفع الله بعلومه المسلمين بقوله فى فتاوى السبكى ماحاصله انه لو رأى مسلما يتصرف تصرفا فاسداً فى اعتقاده جائزاً فى اعتقاد المتصرف لم يجز له قبضه عن دين له عليه وان كان مما لاينقض فيه قضاء القاضى بناء على أن المصيب واحد وهو الاصح مالم يتصل بحكم حاكم لانه يفيد الحل باطنا وهذا صريح فى مسئلتنا بانه حيث لم يقلد ذلك الامام ولا حكم حاكم بسقوط الزكاة لايحل الشراء منه وهو ظاهر خلافا لمن أطال فيه بما لايجدى والفرق بين الزكاة والمعاملات ليس فى محله اذ المدار على أن يقدم على مايعتقد حل تناوله وهو حيث بقى على تقليد امامه ولا حكم يعتقد عدم حل تناوله ولو باع المالك فالذى يظهر أخذا من ذلك أن العبرة بعقيدته بالنسبة لبطلان البيع فى قدر الزكاة ومطالبته وغير ذلك من الفروع ولا نظر لعقيدة المشترى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما إذا باعه دارا بشرط ان يبيعه عبده فالبيع الاول باطل واما الثانى فان أتيا به مع الجهل ببطلان البيع الاول فهو باطل أيضا أو مع علمهما لا أحدهما به صح فان اختلفا فى العلم فهل القول قول البائع أو قول المشترى ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله بعلومه بقوله ان اتفقا على العلم أو الجهل فواضح وان ادعى البائع أو المشترى انهما عالمان والآخر انهما جاهلان صدق مدعى الجهل بالنسبة لنفسه لان جهله لايعلم الا من جهته وقد علم ان احدهما اذا كان جاهلا يبطل وان قال احدهما انا وانت عالمان فقال الآخر أنا عالم وأنت جاهل صدق الاول نظير ما مر اذ علمه انما يعرف من جهته فصدق فيه وان قال أنا جاهل وأنت عالم صدق الثانى كما مر ولا تخرج هذه المسئلة على مدعى الفساد ومدعى الصحة كاختلافهما فى الرؤية اذ الاصح تصديق مدعيهما مطلقا لما قررته من ان دعواه العلم والجهل لايمكن الاطلاع عليها الا من جهته بخلاف الرؤية أو عدمها اذ يمكن اقامة البينة على ذلك وظاهرانه حيث صدقنا واحدا فيما مر فانما نصدقه بيمينه ولوعلم من حال مدعى العلم او الجهل خلاف دعواه كفقيه حاذق ادعى الجهل ببطلان البيع والشرط وكقريب عهد بتعلم لنشئه ببادية بعيدة أو باسلام ادعى العلم بذلك فهل يصدق حينئذ مدعى الصحة أو يصدق من ساعدته شواهد الحال للنظر فيه مجال وكلامهم فيما لو ادعى قدم العيب او حدوثه والعادة تشهد بخلافه يومىء الى ترجيح الثانى ﴿ وسئل ﴾ رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه اذا حكر الامام فيعزر مخالفه وقضية ذلك انه يحرم البيع بخلاف ماسعر به وان كان سرا فهل هو كذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته قضية قولهم يعزر فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كذلك وان كانت أغلبية اذلم يستثنوا ذلك من طردها ولا من عكسها لكن قولهم لو أمر الامام بمحرم لم يجب امتثاله ربما يتوهم

(سئل) عن شخص اقر انه لا يستحق على فلان حقا ولا استحقاقا وليس له عليه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا عسلا ولا سكراً ولا نحاسا ولا رصاصا ولا شيئا قل ولا جل لسالف الزمان وإلى تاريخه بجميع ألفاظ البراءة التى يذكرها الشهود ثم ادعى النسيان بماعين اعلاه كعسل مثلا فقال كان له عشرة أرطال عسل نحل مثلا وما أبرأت إلا من عسل القصب ونسيت عسل النحل فهل يقبل قوله فى ذلك مع تعيين جنس العسل أولا أو قال ما أبرأته الا من الذهب السليمى وكان لى عنده ذهب قايتباى ونسيته فهل يقبل قوله ذلك أولا (فاجاب) بانه لايقبل منه ذلك لانه سبق منه مايناقضه اذ قوله مثلا ولا عسلا ولا ذهبا نكرة فى سياق النفى فتعم ومدلول العام كلية فكانه قال لاأستحق عليه شيأ من العسل ولا شيأ من الذهب بخلاف مالو ادعى نسيان شىء لم يذكر لفظه الدال عليه فى اقراره فانه يقبل قوله فيه بيمينه لان النسيان مما جبل عليه الانسان (سئل) عن شخص له على آخر دين فقال للقاضى خلص لى

منه خلاف ذلك والذى يتجه اعتماده انه حيث كان يرى جواز التسعير وجبت طاعته ولو فى السر وحيث لاوجبت طاعته فى الجهر خوفا من الفتنة لافى السر لان امره بمحرم فى اعتقاده ينبغى أن لا يكون له حرمة الا فى الجهر لانه حينئذ يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة ووقوع مفسدة أعظم وأما قولهم لو أمر الامام بمحرم لم يجب امتثاله فليس المراد به أن يكون محرما فى اعتقاده بل ان يكون محرما فى اعتقاد المأمور والمأمور به هنا وهو البيع بثمن كذا ليس بمحرم على المأمور فوجب امتثال الامر حينئذ اذ لاحرمة على المأمور فى امتثاله وظاهر كلامهم فى باب الامامة انه لو أمر بمكروه وجب امتثال أمره وينقلب الفعل حينئذ واجبا وليس ببعيد فان قلت التحكير اكراه على البيع الا بثمن كذا وشرط البائع الاختيار فكان ينبغى بطلان البيع من أصله لان بيع المكره باطل وان كان المكره له هو الامام قلت صورة الاكراه الذى ذكروه أن يقال لشخص بع كذا والاضربتك اونحوه واما التحكير هنا فليس فيه الامر بالبيع مطلقا أو بثمن كذا حتما بل المراد اذا اوقعته باختيارك يكون بثمن كذا فليس فيه اجبار على بيعه البتة بل على ثمن معين اذا اختار ايقاع البيع ﴿وسئل﴾ رحمه الله تعالى عن قول الغزالى يحرم التفريق بين زوجته الحرة وولدها قبل التمييز بالسفر بخلاف المطلقة لامكان صحبتها له هل هو معتمد ﴿فاجاب﴾ نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام المتأخرين اعتماده ويشهد للحرمة عموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ويؤخذ من علته المذكورة فى السؤال ان المتزوجة بغيره والمطلقة العاجزة عن السفر لعلة أو فقر كالتى فى عصمته وهو متجه وقضية كلامه انه لا فرق فى الحرمة بين السفر الطويل او القصير ولا بين سفر النقلة وغيرها وهو قريب اذ يلزمه فى سفر النقلة السفر بزوجته أو طلاقها وأنه يجوز السفر بابن المطلقة القادرة على السفر وان كانت الحضانة لها ولو كان غير سفر نقلة وهو قريب ايضا ﴿وسئل﴾ رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا قال بع عبدى هذا بألف فباعه من رجلين قال البغوى والقمولى لا يصح فهل مثله الشراء والولى وعامل القراض كالوكيل أولا ﴿فاجاب﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ماقالاه صحيح لانه خلاف المأذون فيه ولامصلحة ويؤيده قول الروضة اذا امره بشراء عبد او بيعه لم يجز العقد على بعضه لضرر التبعيض وان فرض فيه غبطة اه وهو شامل لكلامها ولمسئلة الشراء وقضية كلامهما أن الولى وعامل القراض كذلك لكن الاشبه بقواعد باب القراض وتصرف الاولياء الجواز اذا كان هناك غبطة بل مصلحة لانها محققة ووقوع ضرر التبعيض متوهم ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن شخص متكلم على أيتام باقامة من حاكم شرعى وللايتام المذكورين حصة من دار عامرة قائمة على أصولها فباع القيم المذكور الحصة المذكورة وسلم ثمنها فى حصة من خربة دائرة لانفع بها اشتراها للايتام المذكورين عوضا عن الحصة العامرة المبيعة وذكر المورق فى مكتوب الشراء ان القيم فعل ذلك لما رأى فيه من الحظ والمصلحة والحال أنهما لم يثبتا لدى حاكم ثم ذكر المورق أيضا ان الخربة المشترى منها الحصة ملاصقة لدار التمحانى وانها مخلفة عن هبة الله والحال ان الخربة الملاصقة للدار المذكورة ليست مخلفة عن هبة الله ولا ملكها قط وانما هى لشخص آخر واضع يده عليها مدة حياته ثم ورثته من بعده وان الخربة المخلفة عن هبة الله ملاصقة لهذه الخربة الجارية فى ملك الشخص الآخر الفاصلة بينها وبين الدار المذكورة وثبت العقدان المذكوران لدى حاكم شافعى وحكم بموجب ذلك فهل يكون مجرد قول القيم ان فى ذلك الحظ والمصلحة كافيا أم لا بد من ثبوتهما لدى حاكم شرعى وهل يكون قول المورق ان الخربة المبتاع منها الحصة ملاصقة لدار التمحانى وانها مخلفة عن هبة الله والحال انها ليست كذلك كما بين يقتضى فساد عقد الشراء حيث

تبين

دينى من فلان فتوجه القاضى الى باب من عليه الدين فقال له افلان عليك مائتا نصف فاد فعهما له فقال بسم الله فهل يكون ذلك اقرارا اولا وهل للقاضى أن يحكم بذلك وللشهود الحاضرين الشهادة عليه بذلك ام لا (فاجاب) بان ما ذكر ليس اقرارا فليس للحاكم أن يحكم بذلك ولا للشهود أن يشهدوا بلزومه وانما يشهدون باللفظ الواقع منه وقد علم انه لا يلزمه به شىء (سئل) عمن اقر بحرية رقيق ثم اشتراه بثمن معين فعتق عليه باقراره ثم اكتسب مالا ثم اطلع البائع له على عيب فى الثمن فهل له فسخ العقد ويصير رقيقا كما كان ام لا واذا قلتم نعم فهل تعود الاكساب للبائع او لا لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (فاجاب) بان له فسخ العقد فيصير رقيقا كما كان ولا تكون الاكساب للبائع المذكور فى السؤال بل توقف لان المقر ان كان صادقا فى اقراره فهى للمقر له والا فهى للمقر وعلى وقفها فان عتق فهى له والا فلوارثه بالنسب فقد قالوا لو نقض ذمى عهده والتحق بدار الحرب واسترق فماله الذى عندنا بامان ان عتق فهو له وقالوا لو استرق حربى وله دين على مسلم او

تبين ان البائع باع ما لم يملك فانه وارث هبة الله أم لا يقتضى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للولى أبا كان أو غيره شراء عقار ما لم تنتف المصلحة عنه كاشرافه على الخراب وبيعه لحاجة كنفقة وكسوة ان لم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه أو لم ير فى القرض مصلحة ولغبطة كان طلب منه بأكثر من ثمن مثله ووجد مثله ببعض ذلك ولا يجوز لغير ذلك ثم ان كان البائع أبا أوجدا ورفعه الى القاضى سجل على بيعه ولا يكلفه اثبات حاجة أو غبطة بخلاف الوصى والامين فانه لا يسجل على بيعهما الا إن أثبتا الحاجة أو المصلحة وان كان هو الذى أقامه وأما مسئلة الدار فان قال مالكها أو نحوه بعتك دارى وليس له غيرها أو أشار اليها كهذه الدار صح البيع وان غلط فى حدودها أو سماها بغير اسمها وان قال بعتك الدار التى فى المحلة الفلانية وحدودها وغلط فى حدودها لم يصح هذا حكم بيعها وأما حكم الدعوى بها والشهادة فان كانت مشهورة باسم خاص بها كدار الندوة لم يحتج لذكر شىء من حدودها والا فان علمت بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها وان لم تعلم الا بالحدود الاربعة وجب ذكرها ومتى ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى واحد منها لم تصح شهادته اذا تقرر ذلك فقول القيم لا يكفى فى الحظ والمصلحة بل لا بد من ثبوتهما عند الحاكم والا كان بيعه باطلا وقول المورق فيما ذكره السائل قادح فى صحة شهادته وفى صحة البيع على التفصيل الذى قررته والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الربا ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه عمن معه حب وجاء بعض أهل بلده يبغى شراء ذلك الحب فأسس صاحب ذلك الحب المشترى على قاعده عندهم يعنى انهم اصطلحوا على أن العشرين مدا بثلاثين مدا مثلا ثم بعد ذلك صاحب الحب قال لرجل آخر أسلم لى هذه الدراهم على هذا الرجل بثلاثين مد حب فاسلم ذلك الشخص الى الذى يبغى شراء الحب وشرى بها ذلك الحب المتقدم ذكره فهل هذه الحيلة تخلص صاحب الحب بعد ان أسس قبل ان العشرين بثلاثين ﴿ فاجاب ﴾ بان الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعى رحمه الله تبارك وتعالى لكنها مكروهة رعاية لخلاف جماعة من أهل العلم حرموها وقالوا انها لا تفيد التخلص من الربا واثمه فاذا كان شخص شافعيا وأراد أن يفعل شيأ منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك كان يقول الذى معه لمن جاء يشترى منه أسلمت اليك هذه الدراهم فى ثلاثين صاعا صفتها كذا ويذكر جميع صفاتها التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ويعطيه فى المجلس تلك الدراهم ثم يهبه ذلك الحب الذى معه وينذر مريد الشراء لصاحب الحب بثلاثين صاعا فى ذمته ٣ وصاحب الحب درهما فى ثلاثين صاعا فى ذمته وصاحب الحب يهبه ما معه أو ينذر له به أو يشترى مامعه من الحب بدرهم ويسلم صاحب الحب درهما فى ثلاثين صاعا ونحو ذلك من الحيل الصحيحة المانعة من الوقوع فى ورطة الربا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ وسئل ﴾ ٧ فيمن معه سمن فيأتيه بعض الناس فيقول لا أبيع هذا السمن الا الربعية الى الصيف مثلا وقتا مجهولا وفى عرفهم عند حصاد زرع الصيف فاراد المشترى أن يشترى من ذلك السمن فقال بل اسلم ثوبك او خاتمك فى حب معلوم الى اجل معلوم ففعل البائع ثم ان المشترى قبض رأس مال السلم الذى اسلم اليه وتنحى عنه قليلا ثم قال لصاحب السمن المتقدم ذكره بعت منى هذه الربعية السمن بهذا الثوب او الخاتم فباعه فهل يحل على هذا الوجه ام لا وهل الخلاص ممن فى ايديهم نقدان احدهما ٣ والآخر من هذه السكة المعروفة فى مكة وهى الكبار واراد احد المتبايعين ان يصرف من الآخر فتعاقدا بزائد احد النقدين على الآخر مقدار الغش فى العشرة واحد فما الطريق المخلصة فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بان الحيلة الاولى صحيحة مخلصة من الربا لكنها مكروهة كسائر الحيل وقال جماعة

ذمى لم يسقط بل هو باق فى ذمة المديون كوديعة فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففىء (سئل) عن شخص أجاب من قال له اى شىء علمته فى فلوس فلان اوفى فلوس فلان التى اخذتها منه بقوله ارسلتها ولم يأخذها او قاعدين مصرورين بصرتهم اى وقت طلبهم دفعتهم اليه فهل يكون هذا الجواب اقرارا فى الصورة الاربع او فى شىء منها او لا يكون اقرارا (فاجاب) بان جوابه المذكور اقرار منه بان الفلوس المذكورة مملوكة لفلان لان حقيقة الاضافة ان تكون للملك لانه مقدر فيه ما فى الاستفهام السابق فيصير تقديره فى الصورة الاولى فلوس فلان ارسلتها اليه ولم ياخذها او قاعدين مصرورين بصرتهم اى وقت طلبهم دفعتهم له وفى الثانية فلوس فلان التى اخذتها منه ارسلتها اليه ولم ياخذها او قاعدين مصرورين بصرتهم اى وقت طلبهم دفعتهم اليه وقد اكد اقراره المذكور بقوله اى وقت طلبهم دفعتهم اليه (سئل) عن اخبار عدل ببلوغ صبى بالسن هل يقبل قوله فى ذلك ام لا وفى شهادة عدلين ببلوغه مطلقا من غير تفصيل بسن او غيره هل تقبل او لا

٧ هكذا هذا السؤال بالنسخ وليتامل فيه فانه لا يكاد يفهم لما به من الخفاء

من أهل العلم كمالك وأصحابه واحمد وأصحابه بحرمتها وأنها لاتفيد التخلص من الربا واما الحيلة فى بيع أحد النقدين بالآخر الزائد فهى أن يهب كل منهما صاحبه مافى يده أو ينذر له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ هل يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربى ويقرر عليه فى المعاملات وبالتطفيف وغيره وما المراد من الحربى وماعلامته ﴿فأجاب﴾ بأن الذى صرح به أئمتنا ان العقد مع الحربى بالاختيار كهو مع المسلم فلابد من حل ماأخذه المسلم منه بعقد ان توجد جميع شروط البيع فيه والا لم يحل له أكله ولا التصرف فيه فعلم انه لايجوز أخذ الربا منه ولا التطفيف فى كيل أو وزن ومن فعل ذلك عزر عليه التعزير الشديد والمراد بالحربى الكافر الذى ليس له أمان بنحو عقد جزية أو تأمين مسلم بشروطهما المعروف فى كتب الفقه ﴿وسئل﴾ عما جرت به العادة فى هذا البلد الامين من بيع المحلق الردىء هل يصح بيعه بفلوس خالصة مع علم المشترى برداءته ومع جهله بذلك كما قالوا بصحة بيع زجاجة لمن ظنها جوهرة قالوا ولاخيار له لتقصيره بترك البحث فهل هذا كذلك فى الصحة وعدم الخيار أم لا أو يصح مع العلم دون الجهل كما فى الثمن المعين حيث بانت سكته مخالفة لسكة البلد أو لايصح بيعه اذا علم أوظن ان مشتريه يغش به أحدا من المسلمين أو يصح البيع فى هذه الحالة أى حيث علم أو ظن أنه يغشه مع التحريم كما فى بيع الرطب والعنب ممن يتخذه خمرا فان لم يعلم أو يظن ذلك فهل يكره ذلك أم لا فلو باع المحلق المذكور بعثمانى وفلوس فهل يصح ذلك وتكون الفضة التافهة التى فى المحلق الردىء كحبات شعير لاتقصد لقلتها حيث بيع بر ببر وفى أحدهما حبات يسيرة لاتقصد او يكون ذلك من قاعدة مد عجوة فلا يصح فى ذلك ولو باع محلقا جديدا بعثمانيين اوبعثمانى وشىء آخر من حب اوتمر مع الحلول والتقابض هل يصح ذلك فى الصورتين او إحداهما أم لا لان القاعدة هنا ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وهل معاملة الصغار كمعاملة غير المحجور عليهم فى جواز المعاطاة معهم على المختار ﴿فأجاب﴾ بانه حيث راى المعاقدان المحلق المذكور جاز بيعه بالفلوس المذكورة هذا ان كان كل من غشه وخالصه مقصودا او كان المقصود خالصه فقط لكن علما قدره اما لو جهلا ذلك او احدهما فلا يصح البيع قياسا على ماقالوه فى اللبن المخلوط بالماء ولاينافى ذلك قولهم وتصح المعاملة بالمغشوش فيه معاينة وفى الذمة وان لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ماكان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لاتصح المعاملة به اه لان كلامهم هذا فى المغشوش الذى يتعامل الناس به كما يدل عليه قولهم لحاجة المعاملة بها وكلامنا فى شىء مزيف لايتعامل به كما يدل عليه اول السؤال وما لا تروج المعاملة به لايعطى حكم ماراجت المعاملة به لاضطرار الناس الى هذا دون ذاك وحيث ظن المشترى سلامته من الغش او من كثرته فبان خلاف ذلك ثبت له الخيار لانه عيب كما يصدق عليه ضابطه وليس هذا نظير مسئلة الزجاجة لان ذاتها ليس فيها عيب وانما اخلف الظن فيها وحيث علم البائع بعينه عيبا حرم عليه بيعها الا بعد تبيينه لذلك العيب فان سكت اثم وصح البيع ولايصح بيع المحلق المذكور بعثمانى وفلوس مطلقا لانه من قاعدة مد عجوة وليست الفضة التى فى الجانبين غير مقصودة حتى تقاس بحبات الشعير المذكورة لان قليل النقد يقصد ويؤثر فى الوزن بخلاف قليل الشعير فانه لايقصد ولايؤثر فى الكيل وكذلك لايصح بيع المحلق الجديد بعثمانيين الا ان اتفقا وزنا بخلاف بيعه بعثمانى وشىء آخر فانه لايصح مطلقا واختار بعضهم ان معاملة الصغار كالبالغين ولايعدهذا من مذهبنا وان كان قائله منا والله اعلم ﴿وسئل﴾ بما مضمونه وصل كتابكم العزيز ولفظكم الشافى الوجيز فقرأه المملوك وقبله وفهم مفصله ومجمله ووضعه على الرأس والعين لكن ظاهر قول سيدى إنهما اذا رأيا المحلق المذكور وعلما عينه جاز بيعه ولااثم

على

وفى شهادتهما ببلوغه بالسن من غير بيان تاريخ هل تقبل أولا وفى شهادتهما ببلوغه بالسن والحال أنه شهد آخران بانه صبى هل يحكم ببلوغه أو بصباه عملا باستصحاب صباه أوكيف الحكم فى ذلك (فاجاب) بأنه لايكفى اخبار العدل المذكور وتقبل شهادة العدلين ببلوغه مطلقا ومتى شهدا ببلوغه بالسن فلابد فى شهادتهما من بيان ويعمل بشهادة الاولين ان بينا سنه والاعمل بشهادة الآخرين

﴿باب الاقرار بالنسب﴾

(سئل) عن قولهم فى الاقرار بالنسب يشترط أن لايكذبه الحس ولا الشرع هل يعم ذلك كل اقرار أو هو خاص بالاقرار بالنسب وهل نص على العموم أو الخصوص أحد ومن الذى نص على ذلك واذا قيل بالخصوص بالنسب فما الفرق (فأجاب) بأن اشتراط أن لايكذب المقر الحس ولا الشرع عام فى كل اقرار ولايختص الاقرار بالنسب والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط أن لايكذبه الحس ولا الشرع فقد ذكروا معنى ذلك فى الاقرار فعبروا بقولهم يشترط فى المقر له أهلية استحقاق المقر به أى حسا وشرعا وعللوه بأن الاقرار بدونه كذب وذكروا صورا كثيرة لايصح فيها الاقرار لتكذيب الحس والشرع فيها للمقر فمن

على بائعه وان علم اوظن ان المشترى يغش به غيره لانه لم يلتفت الى تسطير ما فى السؤال من بيع
الرطب او العنب ممن يتخذه خمرا وقول سيدى هذا اذا كان كل من غشه وخالصه مقصود اهل المراد
سيدى انه مقصود للمشترى فقط اومقصود فى الجملة وهل المراد مقصود على انفراده اوعلى الهيئة
الاجتماعية فالسائل مستفيد جزاكم الله تبارك وتعالى خيرا ﴿فاجاب﴾ الحمد لله رب العالمين من الواضح
ان البائع اذا ظن ان المشترى يغش بالمبيع المعيب مطلقا ولم يضطر الى البيع له حرم عليه لان ما كان
سببا لحرام حرام وانما حرم بيع العنب ونحوه المذكور مطلقا لان سبب الحرمة هنا امر خارج عن
البيع وثم امر ذاتى فى المبيع والمراد بالقصد المذكور قصده منفردا او متضمنا فى العرف ﴿وسئل﴾ هل
يجوز بيع سمن الغنم بسمن البقر لانهما جنسان أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله يجوز بيع سمن الغنم بسمن
البقر متفاضلا بشرط الحلول والتقابض فى المجلس ﴿وسئل﴾ عمن اعطى خبازا درهما وقال اعطنى
بنصفه خبزا وبنصفه الآخر نصف درهم صحيحا فاعطاه ماقال ماالحكم ﴿فاجاب﴾ بقوله ان جعل
الدرهم فى مقابلة الخبز والنصف درهم من غير تفصيل فهو ربا وان فصل فقال اشتريت منك بنصفه
خبزا ونصفه الآخر بنصف درهم صحيحا صح فى النصف الاول مطلقا واما النصف الثانى فلا يصح بيعه
بنصف درهم صحيح الا ان يستويا وزنا وقيمة والا كان ربا لانه من القاعدة المشهورة بقاعدة مدعجوة
﴿وسئل﴾ عن عين مبيعة بين شخصين وهما يعلمان بها سابقا حاضرة كانت اوغائبة وشهد شاهدان
بينهما بذلك ولم يعلما العين المبيعة فهل يصح هذا البيع فاذا قلتم بصحة ذلك هل للحاكم ثبوته والحكم
به على الحكم المشروح ام لابد من ثبوت الحدود عنده بها سواء اكان بالشاهدين الاولين ام
غيرهما اوضحوا لنا ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله اذا علم العاقد ان العين المبيعة بالرؤية ولو قبل
العقد بشرطه ثم اوردا العقد عليها بحضرة شاهدين لم يرياها ولم يعرفاها صح البيع ويشهد الشاهدان
على الصيغة الواقعة بينهما وذلك معنى الحكم بالصحة والموجب بشرطه وان لم يشهد الشاهدان عنده
بالحدود لان القصد هنا ثبوت العقد فحسب واما المعقود عليه فلا يحتاج للشهادة بحدوده الا اذا
وقع تنازع فى عينه الغائبة عن مجلس الحكم ﴿وسئل﴾ بما لفظه قال الرافعى فى الربا والتخاير فى المجلس
قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج وقال فى الخيار لو تقابضا فى عقد الصرف
ثم اجازا فى المجلس لزم العقد وان اجازاه قبل التقابض فوجهان احدهما ان الاجازة لاغية لان
القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه فى الخيار والثانى انه يلزم العقد وعليهما التقابض اه
وتبعه فى الروضة فى البابين ولم يرجح شيأ فما المعتمد ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى رجحه فى المجموع
لزوم العقد وزاد ثالثا انه يبطل العقد واستشكل بما فى الربا واجاب بما فى الخادم والتعقبات بان مافى
الربا محمول على ما اذا تفرقا بلا قبض وما فى الخيار على ما اذا تقابضا قبل التفرق واعترض بامور الاول
ان البطلان لو كان محمولا على ما اذا تفرقا بعد التخاير بلا قبض وليس مرتبا على مجرد التخاير لامتنع
الخلاف فيه للاجماع على بطلان العقد عند التفرق بلا قبض وقد علمت ثبوت الخلاف كما حكياه
عن ابن سريج فوجب فرض المسئلة فيما اذا لم يوجد تفريق الثانى انه فى الروضة صحح تبعا لبعض
نسخ الرافعى فيما اذا باع دينارا بعشرة دراهم وليس مع المشترى إلا خمسة فدفعها اليه ثم استقرضها
وردها اليه عن الثمن بطلان العقد ووجهه ان قرض الخمسة المذكورة تصرف فى زمن خيار الباذل
والتصرف فى الشىء اذا كان فى زمن خيار باذله باطل اذا وقع مع غير الباذل وصحيح اذا وقع معه ويكون
اجازة للعقد واذا ثبت ان قرض الخمسة اجازة للعقد بطل العقد فيما لم يقبض بناء على ان مجرد الاجازة
مبطل كالتفرق وإن التفرق قبل قبض بعض العوض مبطل للعقد فيما لم يقبض إذا تقرر ذلك علم
فساد ماسبق من الجمع لان البطلان فى هذه المسئلة مرتب على مجرد الاجازة الثالث قولهما إن

الاول مالو قال لدابة زيد
أو داره على كذا وما لو
قال لحمل فلانة على كذا
واسنده الى جهة لا تمكن
فى حقه كاقرضنى إياه أو
باعنى به كذا وما لو أقر
بحمل لانسان وأسنده الى
جهة لا تمكن فى حقه ومالو
أقر لمسجد أو رباط أو
مدرسة أو مقبرة وأسنده
الى جهة لا تمكن وما لو
قال له على الالف الذى
فى الكيس ولم يكن فيه شىء
ومن الثانى مالو اقر لرقيق
عقب اعتاقه بدين أو عين
ومالو ثبت له دين فأقر به
لغيره بحيث لا يحتمل جريان
نقل كالاقرار بدين الصداق
والخلع وارش الجناية
عقب ثبوتها ومالو قسمت
تركة بين جماعة فاقر واحد
منهم بما يخصه لاخر وما
لو قال دارى أو ثوبى أو
ملكى أو مااشتريته لنفسى
لفلان ومالو قال له على
من ثمن خمر أو كلب أو
خنزير أو سرجين أو من
عقد فاسد أو ضمان بشرط
الخيار أو براءة الاصيل
أو نحوه كذا ومالو أقر
لكنيسة أو بيعة (سئل)
عن رجل ذكر فى وصية
انه لا وارث له مع بنته
إلا بيت المال وأسند
وصيته الى شخص ثم مات
فحضر الوصى على البنت
القاصرة وامين الحاكم عن
البنت الاخرى لغيبتها
وحضر عامل بيت المال
فباعوا ماهناك من الاعيان
ووفوا ما عليه من

التخاير بمثابة التفرق يقتضى انه بمنزلته وقائم مقامه ومستقل بترتب البطلان عليه كما ترتب البطلان على التفرق وإلا لكان المقتضى للبطلان إنما هو التفرق وجعل التخاير بمثابته لغو لا فائدة له الرابع انه فى المجموع حكى البطلان فى المسئلة مقترنا بالوجهين الآخرين وهو يقتضى ان الاوجه الثلاثة واردة على صورة واحدة فجعل البطلان فى صورة والآخرين فى أخرى تصرف مخالف لما اقتضاه كلامه اه ولبعض هذه الاعتراضات اتجاه فالاحسن أن يعتمد مافى المجموع ويضعف غيره ولا يصار إلى الحمل لما يلزم عليه مما ذكر ﴿وسئل﴾ عمن باع شاة فى ضرعها لبن بمثلها او بلبن او دجاجة فيها بيضة بمثلها او بيضة لم يصح بخلاف دار فيها بئر ماء بمثلها فما الفرق ﴿فأجاب﴾ بقوله يفرق بأن الماء ليس مقصودا مع الدار بوجه بل هو تابع لها بخلاف اللبن والبيضة فانهما مقصودان مع الشاة والدجاجة فكانا من قاعدة مد عجوة لان من شروطها أن يكون كل مما اشتمل عليه العقد مقصودا لا تابعا ﴿وسئل﴾ عن قشر البن هل هو ربوى أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى دل عليه كلامهم انه غير ربوى لانه لابد فى الربوى من أن يكون يعد للاكل على هيئته كما صرحوا به ومن ثم لاربا فى الحيوان وإن جاز بلعه كصغار السمك ولا فى حب الكتان ودهنه ولا فى نحو الورد ومائه والعود لان هذه كلها لاتعد للاكل على هيئتها ولا شك ان قشر البن أولى من هذه بكونه غير ربوى لان بعض هذه يتناول على حالته وأما قشر البن فلا يتناول على حالته أصلا فلا يعد مطعوما ﴿وسئل﴾ قالوا فى قاعدة مد عجوة لايجوز بيع السمسم بالشيرج ونحو ذلك مما المقابل للآخر ضمنى بخلاف السمسم بالسمسم لان الشيرج ضمنى فى الجانبين فلا يؤثر وقالوا فى مسئلة بيع نحو مد ودرهم بمد ودرهم لو تساوت قيمة المد من الجانبين لم يضر لان التقويم يعتمد التخمين وهو حزر قد يخطأ والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويشكل على هذا ما قالوه فى بيع صحاح ومكسرة من فضة بصحاح ومكسرة من فضة من أن ذلك من قاعدة مد عجوة بشرط أن تنقص المكسرة عن قيمة الصحاح بخلاف ما اذا ساوت المكسرة قيمة الصحاح فنظروا الى تساوى القيم هنا أيضا مع أن ذلك تخمين قد يخطأ فما الجواب ﴿فاجاب﴾ بقوله انما فعلوا ذلك لان هذين الشيئين لما اتحد نوعهما كان الاصل جواز بيعهما بمثلهما مطلقا لكن لما اختلفت القيمة صارت المكسرة بصفة غير صفة الصحيحة فنزل اختلاف صفتيهما منزلة اختلاف جنسيهما أو نوعيهما ولا نظر لاختلاف صفتيهما مع الاتحاد فى القيمة لانه اختلاف لا يرتبط به اثر الا من حيث ان الاغراض قد تتفاوت فى ذلك ولا نظر اليه هنا وايضا فالتساوى هنا يمنع توزيع ما فى الجانب الآخر لاتحاد النوع والصفة بخلافه ثم فان العقد مشتمل على جنسين مختلفين وذلك يقتضى التوزيع وان فرض تساوى قيمة الشيئين والتوزيع محقق للمفاضلة او الجهل بالمماثلة ﴿وسئل﴾ بما لفظه صحح الشيخان هنا صحة بيع دار بها معدن ذهب بذهب وخالفاه فى محل آخر وحمل بعضهم ماهنا على ما اذا جهل المعدن حالة البيع وهو مشكل اذ العبرة فى العقود بما فى نفس الامر ﴿فاجاب﴾ بقوله قد يقال ان المبطل هنا هو التوزيع بالكيفية التى قرروها وحيث جهلاه كان تابعا بالاضافة الى المقصود من الدار فى ظنهما فلم يشتمل شىء من طرفى العقد على مالين مختلفين فى ظنهما حتى يأتى التوزيع ثم هل يلحق جهل المشترى فقط لانه تابع بالنسبة الى ظنه أولا لتحقق مقتضى التوزيع بالنسبة لظن البائع فلا يترك لقضية ظن المشترى كل محتمل والنظر فى الاقرب منهما مجال والثانى أقرب للجهل السابق فترجيحه غير بعيد ﴿وسئل﴾ بما لفظه هل يقوم القبض التقديرى فى الربويين بان يمضى زمن يمكن فيه الوصول الى العينين الغائبتين عن المجلس مقام الحقيقى أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله له لابد من القبض الحقيقى كما صرحوا به

﴿باب تفريق الصفقة﴾

دين شرعى وقسموا ما بقى ثلثاه للبنتين تحت يد الوصى وأخذ الباقى عامل بيت المال ثم اثبت شخص انه ابن أخى الميت لابويه فهل إذا تعذر رد ما اخذه العامل يفوت على العاصب وحده ام تنقض القسمة ويقسم ما بقى تحت يد الوصى بين العاصب وبين البنتين ويفوت ما اخذه على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا فى الضمان (فاجاب) بأنه ليس ما اخذه العامل حصة العاصب بل هو من اصل التركة شائع بين جميع الورثة وتنقض القسمة ويقسم ما بقى من التركة تحت يد الوصى فللبنتين ثلثاه والعاصب باقيه وما أخذه العامل يستحق جميع الورثة اخذه ان بقى وبدله ان تلف وليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض الحاكم من مال المفلس حصة غريم غائب ثم تلفت تحت يده حيث لا يرجع عليه بقية الغرماء بشىء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه فى القبض فكانه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان قبض العامل فيها غير صحيح لتبين انه لا ولاية له على ذلك فما قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها أو سرق ولا يكون من باشر اعطاء ذلك القدر طريقا فى الضمان (سئل) عن ابنتى عم أقرتا بابن عم وبيدهما

﴿ وسئل ﴾ عن قول العباب فى تفريق الصفقة وان كان باختيار كان علم عيب أحد العبدين قبل القبض أو بعده فاراد رده الى أن قال وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين فيستقر له بقسطه ويعتبر أقل قيمه من العقد الى القبض ويسترد قسط المردود ويصدق البائع بيمينه فى قيمة التالف اه والذى يظهر لى أن حاصل قوله وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين جواز رد أحد السليمين دون الآخر بعد تلفهما جميعا برضا البائع على طريق الاقالة فيغرم للبائع قيمة المردود ويسترد قسطه من الثمن وان حاصل قوله ويعتبر وأقل قيمه راجع لمسئلة السليمين المذكورة وعلة تصديق البائع بيمينه انه غارم لكن على هذا كما أنه غارم بقسط المردود المتفاوت ذلك القسط بتفاوت القيمة كذلك المشترى غارم بقيمة المردود فينبغى أن يصدق المشترى فى قيمة المردود باعتبار كونه غارما لها كما صدق البائع باعتبار كونه غارما للقسط المختلف بحسب القيمة فيكون كل منهما مصدقا باعتبار وقد أرسلت بذلك الى بعض الفضلاء لكثرة ماعنده من المواد فاجاب بما نصه قوله فى السؤال وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين خطأ من النسخة التى وقف عليها السائل وصوابه كما فى النسخة التى وقفت عليها بعد تلف السليم فيقتضى بقاء أحد العينين وحينئذ فصورة المسئلة أن البائع وافق المشترى على رد العين المذكورة ولا نزاع فى جواز ذلك ولا يتأتى حينئذ انه من باب الاقالة اذ ذاك على مقتضى النسخة التى رددناها ويؤيد ما ذكرناه عبارة ابن المقرى فى روضه وان كان باختيار لرد بعض المبيع بالعيب لم يجز ان لم يستقل كاحد الخفين وكذا ان استقل كاحد العبدين ولو تلف أحدهما فلو رضى البائع برده جاز فيقوم العبدان سليمين ويسقط المسمى فان كان السليم تالفا واختلفا فى قيمته فالقول قوله بيمينه وكل بمن ذكر غارم باعتبار اه فهل ما قاله من أن نسختنا خطأ صحيح وهل خطؤها من جهة المعنى أيضا أولا أفتونا فى ذلك وأنتم العمدة فيما هنالك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله عبارة العباب مع شرحى له ﴿ وان رضى ﴾ البائع برد المعيب فيهما جاز مطلقا لاسقاطه حقه وحينئذ ﴿ فيقوم ﴾ وجوبا ﴿ المبيعان ﴾ اللذان أحدهما معيب ﴿ سليمين ويقسط المسمى على قيمتها ﴾ اذ لو وزع عليهما مع العيب لأدى الى خبط وفساد كما دل عليه الامتحان فالصواب تقدير السلامة وهى فائده عظيمة نافعة فى مسائل كثيرة ذكره الزركشى وكذا يقومان سليمين ويقسط المسمى كما ذكر ﴿ لو رضى ﴾ البائع ﴿ بذلك ﴾ اى برد المعيب منهما ﴿ بعد تلف السليم ﴾ منهما ﴿ ويعتبر ﴾ فيما إذا اختلفا فى قيمة السليم التالف لاعتبار التقسيط ﴿ اقل قيمه ﴾ اى التسليم التالف ﴿ من ﴾ حين ﴿ العقد الى القبض ﴾ كما يعلم مما يأتى فى مبحث الارش ﴿ ويسترد قسط المردود ويصدق البائع ﴾ فيما إذا ادعى المشترى مايقتضى زيادة المرجوع به على ما اعترف به البائع ﴿ بيمينه فى قيمة التالف ﴾ لأنه غارم ولان الثمن ملكه فلا يسترد منه الا ما اعترف به قال الزركشى ولم يصرح هنا احد الى التحالف ولو قيل به لم يبعد لان اختلافهما فى قيمة التالف اختلاف فى ثمن الباقى ولو اختلفا فيه ابتداء تحالفا فكذا ينبغى هنا ثم رأيت القفال ذكره احتمالا ووجه ماذكرته اه وهو بعيد ولا نسلم ان اختلافهما فى قيمة التالف اختلاف فى ثمن الباقى وانما هو اختلاف فيما يخصه عند التوزيع الطارىء بعد العقد والاختلاف فى الثمن انما يقتضى التحالف ان كان اختلافا فى الثمن الذى وقع به العقد وماوقع به العقد هنا متفق عليه ولكن لما طرأ تلف أحدهما واختلفا فى قيمته طرأ الاختلاف فيما يخص كلا عند التوزيع انتهت عبارة الشرح المذكور وبقوله بذلك أى برد المعيب منهما يعلم فساد قوله فى تلك النسخة التى عندكم بعد تلف السليمين لانها تناقض ماقبلها المفروض فى ان أحدهما معيب فهى فاسدة من جهة ذلك مطلقا لصحة ما ذكرتموه فى ذاته لا بالنظر لما فى متن العباب كما علم مما قررته وقول المجيب وحينئذ فصورة المسئلة الخ وقوله ويؤيد ذلك الخ كله غير محتاج اليه لانه مصرح به فى

أرض مخلفة عن جدهما الملحق به فهل تؤخذان باقرارهما فيرث المقر به ثلث ما بيدهما وان لم يثبت نسبه أم لا كما لو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث فانكره الآخر حيث قلتم لا يشارك المقر ظاهرا فان قلتم لا إرث فما الفرق بين هذا وبين ما اذا أقر أن لزيد على عمرو ألفا وهو ضامنه فيه حيث قلتم له مطالبته وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالخلع وانكرت الزوجة حيث يحكم بالبينونة وان لم يثبت المال الذى هو الاصل فيهما واذا أقام ابن العم المذكور بينة هل يعتبر فى قبولها تعرضها لكونه ابن فلان بن فلان حتى تنتهى الى الجد الملحق به أم يكفى تعرضها لكونه ابن عم من الذكور والاناث أم لا يعتبر شىء من ذلك ويكفى أن تشهد بان هذا ابن العم ونحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو أقر باخوة مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع أو الاسلام (فاجاب) بانه لا تؤاخذان باقرارهما فلا يرث المقر به شيأ مما بيدهما كما لو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث وأنكره الآخر لان الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته أن يكون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به والفرق بين

العباب على وجه أظهر من قوله أولا وان رضى وقوله ثانيا وكذا لو رضى بذلك الخ

﴿ باب الخيار ﴾

﴿وسئل﴾ عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتيين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فى ذلك تصنيفا سماه اصابة الاغراض فى سقوط الخيار بالاعراض وقد أردت أن أذكره برمته هنا وان كان تصنيفا مستقلا لانه فى حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما قررته وذلك التصنيف الحمد لله الذى أيقظ للقيام باعباء المعضلات أقواما من عليهم بتوفيقه الباهر سلطانه وهداهم عند تزاحم الآراء فى عويصات المسائل الى سلوك جادة الصواب الساطع برهانه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة أكون بها ان شاء الله ممن علا مكانه وسعد به اخوانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بوأه الله من منازل قربه وانعامه ما ارتفع به على سائر الشئون شأنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين مادامت تترادف على وارثيه آلاؤه واحسانه وبعد فقد وقع فى غضون ما استفتيت عنه سؤال ظننت جوابه سهلا وانى للكلام فيه ببادئى الرأى أكون أهلا حتى احدقت النظر فيه فوجدته صعب المرتقى عالى الذرى فلذلك اعملت الفكر فيه حتى من الله على باصابة الغرض فيه بالاحاطة بقوادمه وخوافيه لكن بحسب ماظهر لى سبيله ووضح لدى دليله فان وافق الحق والا فالخطأ والخطل والتقصير هو وصفى اللازم وشأنى الدائم فلا جل ذلك افردته بالتأليف وزيادة الايضاح وحسن التصنيف حتى ينظر فيه الفضلاء ويعول عليه ان شاء الله سبحانه وتعالى النبلاء. وسميته اصابة الاغراض فى سقوط الخيار بالاعراض والله اسأل وبنبيه الذى لم يلحق شأوكماله نبى اتوسل ان ينفع به وان يبلغنى المأمول بسببه انه القريب المجيب وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما السؤال فحاصله انسان اشترى من آخر ارضا مشتملة على نخل ثم تقايلا ثم ادعى البائع بطلان الاقالة وحكم له الحاكم الشرعى بذلك بشرطه ثم بعد ذلك ظهر ان من الارض المذكورة مغرس نخلة من النخل المذكور مملوكا لغير البائع حين البيع فهل يتخير المشترى حينئذ واذا قلتم نعم فهل يمنع خياره بملك البائع المغرس المذكور واعطائها له او اعطاء مستحقها اياها للمشترى اولا واما الكلام عليه ففى مقامين الاول فى اثبات الخيار والثانى فى سقوطه فالذى يصرح به كلامهم ان المشترى يتخير بذلك لتفريق الصفقة عليه واما ماوقع فى فتاوى ابن الصلاح حيث سئل عمن اشترى سهاما فى اماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا من انه اذا كان الجميع فى صفقة واحدة وكان الاستحقاق فى بعض الاماكن دون بعض فالبيع باطل فى الجميع وان كان المستحق جزأ شائعا فى الجميع صح البيع فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى فغريب جدا والموافق لكلامهم صحته فى الصورتين فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى وكأنه لحظ فى التفرقة تعذر توزيعه فى الاول دون الثانى وليس كذلك كما هو ظاهر واذا خيرنا المشترى فاراد مالك المغرس غير البائع هبته للمشترى لم يسقط بذلك خياره وهذا ظاهر وانما الخفى ان البائع اذا ملك ذلك المغرس فعند علم المشترى بان له الخيار وهبه له او اعرض له عنه فهذا هو الذى يتردد النظر فيه والذى ظهر لى فيه بعد التمهل اياما ومزيد الكشف لبعض الكتب المتداولة فان جلها معدوم من قطر الحجاز ان المشترى يبطل خياره بمسامحة البائع له بالمغرس المذكور هبة او اعراضا ويدل على ذلك من كلامهم امور الاول قولهم اذا اتحد المبيع صفقة لايرد المشترى بعضه بعيب قهرا الا اذا كان البعض الآخر للبائع فحينئذ يرد عليه البعض قهرا كما اعتمده القاضى ومن تبعه وهو الاوجه كما بينته فى حاشية العباب لان العلة الصحيحة فى امتناع رد البعض انما هى الضرر الناشىء من تبعيض الصفقة عليه وبملكه للبعض الآخر يزول التبعيض فلا ضرر عليه

مسئلتنا ومسئلة الضمان والخلع الملازمة فى مسئلتنا بين النسب والارث اذ النسب سبب الارث به ويلزم من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفا الملازمة فى المسئلتين المذكورتين أما مسئلة الضمان فلان المعتبر فى مطالبة الضامن بينة ثبوته ولو باقراره مع تكذيب الاصيل له لانه لاملازمة بين مطالبة الضامن به وبين مطالبة الاصيل اذقد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن كأن أعسر أو نذر صاحب الدين أن لايطالبه به مدة كذا أو مات الضامن والدين مؤجل وقد تمتنع مطالبة الضامن به دون الاصيل كان ضمن الحال مؤجلا أجلا معلوما أو أعسر أو مات الاصيل والدين مؤجل وأما مسئلة دعوى الزوج الخلع مع انكار الزوجة له فانما حكمنا فيها بالبينونة مؤاخذة له باقراره لانه مالك لعصمتها ولاملازمة بين البينونة وثبوت العوض لوجودها بدونه فى طلاقها قبل الدخول والطلقة المكملة لعدد طلاقها ولافرق فى قبول البينة الشاهدة بنسب ابن العم المذكور وبين شهادتها بانه فلان بن فلان بن فلان حتى تنتهى الى الجد الملحق به وبين شهادتها بأنه ابن عمهما لابيهما أو لابويهما

فيه فلزمه قبوله و تعليل مقابل كلام القاضى الذى جرى عليه كثيرون بانه وقت الرد لم يرد كما تملك
يرد بانه وان لم يرد كما تملك لكن لاضرر عليه فى الرد حينئذ فلاوجه لامتناعه والتعليل باتحاد الصفقة
و تفريقها بمجرده لا يصلح للتعليل وانما وجه العلة ما فيه من الضرر غالبا فآلت العلتان الى شىء
واحد وهو انتفاء الضرر وهو منتف فيما قاله القاضى فكان هو الحقيق بالاعتماد وممن اعتمده
الاذرعى فانه رجح ان العلة انما هى الضرر وكذلك الزركشى فانه قال بعده وهو ظاهر لرجوع الكل
اليه قال ومثله لو وهبه منه اه فانظر الى كونهم ألزموا البائع بالقبول حينئذ لعدم الضرر فقياسه
أن يلزم به المشترى فى مسئلتنا لعدم الضرر فيها بوجه فانا اذا الزمناه بالقبول لا نلزمه بكل الثمن
وانما نلزمه من الثمن بقسط غير المستحق وانما خيرناه فورا بعيب التبعيض و بمسامحة البائع له كما
مرزال هذا العيب بالكلية فلذا قلنا بسقوط خياره و به فارق ما لو اطلع على عيب قديم فاراد الرد
به فقال البائع أمسكه وخذ أرش القديم وأما لو حدث عنده عيب وقد اطلع على عيب قديم فاراد
ضم أرش الحادث الى المبيع ورده فانه لا يجاب البائع فى الاولى ولا المشترى فى الثانية لان العيب
لا يزول ببذل ارشه ففى الزام قبول المعيب ضرر ولو مع أخذ الارش فمن ثم لم يلزموا بذلك البائع
ولا المشترى لانه لايزيل الضرر بالكلية بخلافه فى مسئلتنا فان مسامحة البائع له بما مر تزيل ضرره
بالكلية فلذا لزمه قبوله وسقط خياره فان قلت الذى اعتمده شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى
عهده مقابل كلام القاضى السابق وهو يؤيد عدم اجبار المشترى فى مسئلتنا على القبول قلت قد بان
لك انه ضعيف وان اعتمده شيخنا المذكور وأفتى به وعلى تسليمه فهو لا يؤيد ذلك لان العلة فيه كما علم
مما مر انه وقت الرد تبعضت الصفقة عليه صورة وان لم تتبعض عليه حكما فلم يرد كما تملك فكذا لم يجبر
البائع على القبول لانه خلف التبعيض شىء آخر وهو عدم رده كما تملك وأما فى مسئلتنا فلا يتأتى
فيها ذلك لان علة تخييره التبعيض وبمسامحة البائع يزول من غير ان يخلفه شىء آخر الامر الثانى
قولهم لو بان عيب الدابة وقد انعلها ونزع النعل يعيبها فلا رد له ولا فسخ ان نزعه والا فله الرد
ويلزم البائع القبول لانه لامنة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشترى طلب قيمتها فانها حقيرة فى معرض
رد الدابة فقياس الزام البائع القبول هنا الزام المشترى به فى مسئلتنا بجامع زوال العيب بالترك فى
المسئلتين من غير لحوق منة ولم يخلف ذلك شىء آخر ووجه عدم المنة فى ذلك ان ما يقع فى ضمن عقد
يكون فى مقابلة توفير غرض لبادله فلم توجد فيه حقيقة المنة لا سيما وقد انضم لذلك اجبار الشرع
له على القبول فهو كاره له والكاره للشىء لا يتوهم لحوق منة اليه منه بوجه من الوجوه فان قلت
الزام البائع بالقبول مع عدم تغريمه قيمة النعل للمشترى مشكل فلا يقاس عليه على القاعدة
ووجه اشكاله انهم لاحظوا جانب البائع خشية من لحوق الضرر به دون جانب المشترى مع لحوق
الضرر به اما بالتزام معيب او بتكليفه النزول عن ملكه فى النعل وكان القياس ان يطالب بأرش
العيب القديم كما فى الصبغ لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب قلت أما عدم القياس على المشكل
مطلقا فممنوع كما يعلم من كلام الاصوليين وعلى التنزل فمحله حيث كان الاشكال مسلما اما حيث كان
مدفوعا فانه لا تأثير له لا فى الحكم ولا فى القياس عليه وهو هنا كذلك لانا لم نراع جانب البائع فحسب
بل راعينا كلا من الجانبين فان الصورة ان النزع يعيبها فلو امرناه به لا جحفنا بالبائع ولو امرناه
بامساكها معيبة لا جحفنا به فعدلنا الى طريق وسط يندفع به الاجحاف عن كل منهما وهو ردها مع
النعل والحكم ببقاء النعل على ملك المشترى حتى اذا سقطت يلزم البائع ردها كما يأتى وانما لم يقل
احد من اصحابنا بوجوب ارش العيب القديم كما فى الصبغ لوضوح الفرق بينهما فان الصبغ لا يمكن
ازالته الا بتلف عينه بخلاف النعل وايضا فالصورة ان قلع النعل يضر بها وبالمشترى لانه يحدث بها

ولا تقبل شهادتها بانه ابن
ابن العم لصدق العم بالعم من
الام وهو غير وارث
فشهادتها هكذا غير مقبولة
واما من أقر بأخوة مجهول
ثم قال أردت أخوة الرضاع
أو الاسلام فانما يقبل منه
لانه خلاف الظاهر ولان
المقر يحتاط لنفسه فيما
يتعلق به فلا يقر الا عن
تحقيق (سئل) عن امرأة
ادعت أن ولدها ابن فلان
ثم أقامت بينة أنه ابنه ولد
على فراشه من موطوءته
وحكم بها وللملحق به بينة
منكرة لذلك ثم أقامت بينة
تشهد باقرار الملحق قبل
موته بانه عتيق من الملحق
به غير ابن له وحكم بها فما
المعمول به منهما (فاجاب)
بان المعمول به الحكم
بالبينة الشاهدة على اقراره
بانه عتيق لفلان لا ابن له
اذ تبين به عدم سماع
دعوى ابنيته وعدم قبول
بينتها وبطلان الحكم
بها لان القاعدة أن كل من
كان فرعا لغيره لا تسمع
دعواه بما يكذب أصله
ولا تقبل بينته به (سئل)*
عمن باع عبدا ثم استلحقه
هل يثبت نسبه أم لا
(فاجاب) بانه يثبت
نسبه بشرطه ثم ان ثبت
نسبه بالبينة أو صدقه
المشترى تبين بطلان البيع
والا فلا (سئل) عمن استلحق
زوج ابنته أو زوجة ابنه
بشروط الالحاق هل يثبت

عيبا يمنع الرد بخلاف نظيره فى الصبغ الامر الثالث قولهم لايدخل فى البيع بذر أو زرع ما يؤخذ دفعة بل يتخير به المشترى ان جهله مالم يتركه له البائع أو يقول أنا أفرغه فى زمن يسير فلا خيار له لانتفاء الضرر فى الاولى وتداركه حالا فى الثانية كما لو اشترى دارا ثم رأى خللا بسقفها يمكن تداركه حالا او بالوعة مفسدة فقال أنا أصلح السقف وأنقى البالوعة فلا خيار للمشترى ويلزمه القبول فى مسئلة الترك ولا نظر للمنة لما مر فانظر الى كونهم ألزموا المشترى القبول هنا لان الترك يندفع ضرره قطعا فكذا يقال بنظيره فى مسئلتنا فان قلت عبارة الجواهر تقتضى خلاف ذلك وهى ولا خيار للمشترى كما لو امكن تدارك العيب فى زمن يسير كازالة استداد البالوعة او الحش اورد الآبق او المغصوب او ازالة المرض بدواء فى زمن يسير اوميلان السقف والجدار من غير احتياج الى عين جديدة انتهت فقضية قوله من غير احتياج الى عين جديدة ان الخيار فى مسئلتنا لايسقط قلت ليس قضيتها ذلك لان العين الجديدة انما ضرت لانها تحتاج الى مضى زمن طويل فى الاصلاح بها غالبا فالامتناع فيها ليس لذاتها بل لما تستلزمه هى من طول الزمن فان فرض الاصلاح بها فى زمن يسير فلا وجه لامتناعه وان فرق بينها حينئذ وبين الدواء الذى يسقى للمبيع حتى يزول مرضه فانه لا يضر كما علمته فى كلام القمولى نفسه ثم رأيت كلام القاضى حسين فى فتاويه صريحا فيما ذكرته من أن العلة ليست الاحتياج لعين جديدة بل تجدد عين غير تلك العين أو التصرف فى ملك المشترى أى بما لا يحتمل لطول زمنه حتى لا ينافى ما مر وعبارة الخادم بعد ذكر نحو عبارة الجواهر السابقة ومن تتمة المسئلة انه لو اشترى دارا فانهدمت قبل القبض فأصلحها البائع لا يبطل خيار المشترى لان هذه العين غير تلك العين ولانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه كمن غصب نقرة وطبعها دراهم يجوز للمالك اجباره على نقد الدراهم ورده الى الاول وأخذ أرش النقصان قاله القاضى حسين فى فتاويه ولم يفصل بين ان يعيدها بتلك الآلة او بغيرها انتهت فانظر الى قوله ولم يفصل الخ فانه يعرف به ان قول الجواهر من غير عين جديدة ليس بشرط نعم محل كلام القاضى ما اذا طال زمن الاصلاح كما هو الغالب فى صورة الهدم التى فرضها ومن ثم احترز الشيخان وغيرهما عنها بقولهم كخلل بسقفها يمكن تداركها حالا لا يقال قوله لان هذه العين غير تلك العين صريح فى موافقة كلام الجواهر لانا نقول لو كان كذلك لم يصح قول الزركشى عقبه ولم يفصل الخ وانما أراد به ان المعاد بعد الهدم ولو بالآلة الاولى يخالف البناء الاول فى الصورة وغيرها فبهذا الاعتبار كانت هذه العين غير تلك العين الامر الرابع قولهم يسقط خيار المشترى فيما إذا اشترى ارضا فيها دفين من حجر او خشب او غيرها لا تدخل وكان تركها غير مضر وقلعها مضر لكونه ينقص قيمتها او يحتاج فى نقلها لمدة لها اجرة بتركها له ولا نظر لما فيه من المنة لما مر وهذا الترك اعراض لا تمليك فللبائع الرجوع فيها فاذا رجع عاد خيار المشترى فلو وهبها له بشروط الهبة لزمه القبول وسقط خياره ولا رجوع للبائع حينئذ وهذا كما ترى ظاهر فى لزوم القبول فى مسئلتنا فان قلت صرحوا فى هذه المسئلة بان البائع لو قال انا آخذ الحجارة واغرم ارش النقص او اجرة مده النقل لم يلزم المشترى اجابته وهذه هى التى نظيرة مسئلتنا قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح وذلك لان غرم الارش لايزيل النقص بالكلية وكذا اعطاء اجرة مدة النقل لا يزيل الضرر بالكلية لان تفويت الاستعمال على المشترى زمنا طويلا فيه ضرر عليه وإن اخذ مقابل ذلك التفويت بالكلية فافترقا وبما قررته يعلم الفرق بين عدم لزوم القبول للارش اوالاجرة وبين لزوم قبول الاحجار وحاصله ان قبولهـــا بخلاف القبول هنا فانه لا يزول به الضرر بالكلية كما تقرر وهذا اولى واوضح من الفرق بينهما بان قبول الاولين فيه منة بأجنبى بخلاف قبول الثانى اعنى الحجارة فان المنة حصلت

نسبه أولا واذا ثبت نسبه هل ينفسخ النكاح أولا (فاجاب) بانه يثبت نسبه فى المسئلتين ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدق الزوج (سئل) عن شخص أقر بان هذا الصغير ولدى علقت به أمتى فلانة منى وله أولاد آخر ثم لما بلغ أنكر بنوة المقر وأقر بانه ابن فلان فهل يقبل انكاره حتى ينتفى نسبه ولا يرث منه أم لا (فاجاب) بانه لااعتبار بانكاره ولا باقراره لانا حكمنا بثبوت النسب والارث من الجانبين والنسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة وكما لو انكره حال صغره ولهذا لو صدقه المقر حينئذ لم يبطل نسبه لانه لا يقبل رجوعه عنه فيرث المستلحق حصته من تركة مستلحقه لان الارث فرع النسب وهو ثابت فيثبت فرعه إذ لا مانع منه من كفر أو نحوه وانكاره لا اعتبار به لدخولها فى ملكه قهرا وقد قال الاصحاب لو مات شخص فقال ابنه لست وارثه لانه كان كافرا فسئل عن كفره فقال كان معتزليا أو رافضيا فيقال له لك ميراثه وأنت مخطىء فى اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليس بكفر ولو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار فأخذ الشقص ثم قال أخذته باطلا لانى لاأرى شفعة الجوار لا يسترد

فيه بما هو متصل بالمبيع يشبه جزأه الامر الخامس قولهم لو اشترى ثمرة يغلب اختلاط حادثها بالموجود فى الصور الاربع قبل التخلية أو بعدها لم ينفسخ العقد بل يتخير المشترى ان وقع الاختلاط قبل التخلية مالم يسمح له البائع بالحادثة فان سمح له بها هبة أو اعراضا فلا خيار لزوال المحذور ثم هل المراد أنه يجوز للمشترى المبادرة بالفسخ إلا أن يبادر البائع ويسمح له فيسقط خياره أو ليس له المبادرة بذلك إلا بعد مشاورة البائع قضية كلام الشيخين الاول وقضية كلام التنبيه الثانى وهو ماحكاه فى المطلب عن نص الشافعى والاصحاب ورجحه السبكى قال فى المهمات ومعنى تخييره رفعه الامر للحاكم ليكون هو الفاسخ كما صرح به جمع لانه لقطع النزاع لا للعيب وكلام الرافعى يوهم خلافه اه ملخصا وهو مردود فان ما قاله مفرع على أن الحاكم فى باب التحالف هو الذى يفسخ أما على المذهب فلايفسخ إلا المشترى كماقاله الرافعى فهو الوجه وزعمه أن ماذكر ليس عيبا ممنوع بل هو عيب لصدق تعريفه عليه ولا دخل للحاكم فى الرد به بخلافه فى باب التحالف الذى لا يكون إلا عنده وعليه فالخيار فورى ولهما التراضى على قدر من الثمرة وعند التنازع القول قول ذى اليد بيمينه فى قدر حق الآخر وهى بعد التخلية للمشترى قالوا ويجرى جميع ما تقرر فى بيع نحو الحنطة من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط بحنطة البائع ولم تتميز بنحو كبر وجودة أما لو اختلط متقوم بمثله فينفسخ العقد لان الاختلاط يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفى نحو الحنطة غاية مايلزم الاشاعة وهى غير مانعة وهذه هى العلة الصحيحة وبها يندفع استشكال بعضهم للفرق بين المثلى والمتقوم حيث قال ذلك إن كان لو سمح بالثمرة كلها يملكها المشترى فلم لايملك القطع كله إذا سمح به البائع وحينئذ يتصرف فيه ولا فرق بينهماوإن كان لا يملك الثمرة وإنما يتصرف فيها مشاعة وتكون مشتركة بينهما فالمفهوم من كلام الاصحاب خلافه ومن قال بالفسخ لايرد عليه شىء من هذا ولعل الحامل على الفرق بين الثمار والشياه أن الثمار تكون فى الغالب قليلة مرغوبة عنها بخلاف الشياه وهذا ان صح لزم عليه التخصيص باليسير فلا يطرد فى الثمار الكثيرة والحنطة الكثيرة والاصحاب لم يفرقوا اه المقصود منه فتأمل قوله والاصحاب لم يفرقوا وان جميع ماذكره مردود بالعلة السابقة المصرحة بالفرق بين نحو الشياه ونحو الثمار قلت أو كثرت قال بعض المحققين وفيما ذكروا أن المختلط لايكون هالكا وإلا لانفسخ البيع ولايمنع القول بالاشتراك ثبوت الخيار لتبدل المستحق بغيره فى بعض المبيع فالموجب للخيار هناهو هذا التبدل وهذا التبدل ينتفى بمسامحة البائع بحصته فسقط بها خيار المشترى ولا نظر للمنة خلافا لمن نظر فيها لانها فى ضمن عقد كما فى ترك الفعل فى الرد بالعيب ومن ثم قال الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية ان أثبت الخيار فترك البائع حقه من الثمار أجبر المشترى على القبول وسقط الخيار كما فى ترك النعل فى الرد بالعيب كذا ذكره الاصحاب اه وفى البسيط لو قال لاتفسخ فقد وهبت لك الثمار بطل خياره ويجبر على قبوله كما يجبر البائع على قبول النعل محافظة على لزوم العقد ويحتمل أن يقال لايجبر لان النعل صار كالوصف للدابة وهو تبع والقبول فيه هين اه ورد صاحب الوافى احتماله هذا الذى أبداه أخذا من النهاية بأنه لم يوافقه عليه أحد قالوا ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع وجرى الاختلاط كما سبق لم ينفسخ بل يقال للبائع أترضى أن تترك جميع الثمرة للمشترى فان فعل لزم المشترى قبوله فان امتنع قيل للمشترى ذلك فان ترك لزم البائع قبوله فان امتنعا فسخ العقد لتعذر امضائه قال البغوى وهذا بخلاف المسئلة الاولى حيث قلنا يدعى البائع إلى ترك حقه ولا يدعى المشترى لان المبيع هناك هو الثمرة فاذا ترك المشترى حقه لا يبقى فى مقابلة الثمن شىء وهنا المبيع هو الشجرة فترك الثمرة الحادثة للبائع لايخلى الثمن عن العوض أما إذا تشاحا

منه ولومات عن جارية وولدها بنكاح فقال وارثه لايملكها لانها صارت أم ولد بذلك وعتقت بموته فيقال له هى مملوكتك ولا أثر لاقراره فى هذه الصور الثلاث فيملك فيها ماأقر به لفساد ما استند اليه فيها (سئل) عن قول الدميرى أفتى الشيخ برهان الدين المراغى مدرس الفلكية بدمشق فى امرأة اشهدت على نفسها ان هذا الرجل ابن عمها وصدقها أن العصوبة ثبتت ويرثها إذا ماتت وهى مسئلة تعم البلوى بها لاسيما إذا كان المقر به غائبا فكثيرا مايقر مريض بأن له وارثا غائبا اما ابن عم أوأخ فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيا بأن بيت المال لا يمنع ولا يندفع بهذه الدعوى وأفتى الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال بمجرد هذا الاقرار حتى يحضر الغائب قال وفى فتاوى القاضى وشيخه القفال وابن الصلاح مايرشد إلى ذلك اه هل هو معتمد (فأجاب) بأن ماأفتى به المراغى مردود إذ الحاقها النسب بعمها باطل لانه وإن كان ميتا فشرطه أن يكون الملحق وارثا للملحق به حائزا لتركته لولا الالحاق نعم ان فرض ماأفتى به فيما إذ انحصر ارثه فيها لعدم ارث بيت المال صح

فينفسخ العقد هذا حاصل ماقرروه فى هذا المحل وهذا كما ترى سيما ماقدمته عن بعض المحققين ظاهر فيما قلناه فى مسئلتنا لان الاجبار على القبول فيه هنا وثم مصلحة امضاء العقد والمسامحة هنا وثم مزيلة للضرر من كل وجه يوجب القول فى تلك بما قالوا فى هذه لاتحادهما معها ولا نظر للمنة لما مر ولا إلى أن من شأن الثمار أنه يتسامح بها لما مر من أنه لافرق بين قليلها وكثيرها وأن ذلك لايختص بها بل يعم سائر المثليات وإن كثرت ولا إلى مايتوهم من الفرق بين ماهنا ومسئلة النعل لما مر من أن احتمال الغزالى المبنى على ذلك لم يوافقه عليه أحد الامر السادس قولهم يتخير المستأجر بانقطاع ماء الارض المستأجرة للزراعة ولها ماء معتاد للعيب إلا إن أبدله المؤجر بماء آخر ووقت الزراعة باق ولم تمض مدة لمثلها أجرة فلا خيار له لزوال موجبه فتأمل كيف جعلوا سوق الماء اليها من مكان آخر موجبا لازالة سبب الخيار من التضرر بانقطاع الماء فكذا المسامحة هنا موجبة لازالة سبب الخيار من تفريق الصفقة عليه الامر السابع قولهم لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب أجبر على الاصح أى لانه لاضرر عليه فى أخذ اجرته بخلاف مالو قالوا للبائع لا تفسخ ونقدمك بالثمن فانه لايلزمه اجابتهم لاحتمال لحوق الضرر به بظهور غريم آخر فانه يزاحمه وبما تقرر يعلم أن الفرق الصحيح بين هاتين المسئلتين هو ماذكرته لاما ذكره بعضهم من أن سبب عدم اجباره فى الثانية تحمله لمنتهم لان هذا يرده قولهم بالاجبار فى الاولى مع أن فيه تحمل منتهم فالوجه فى الفرق هو خشية لحوق الضرر وعدمها ثم رأيت الاذرعى صرح بما يصرح بما ذكرته حيث قال فى توسطه وأما التعليل بالمنة فغير ظاهر إذ قد تكون المنة له بان تكون السلعة تساوى ضعف ثمنها فيكون الحظ لهم اه فان قلت جميع ما ذكرته يمكن الفرق بينه وبين مسئلة السؤال فان جميع ماذكروه فى أن الاعراض أو الهبة يكون مسقطا إنما هو فى امور تتعلق بالمبيع وتتصل به فلذا تسامحوا فيها وجعلوا المسامحة بها مسقطة للخيار ومسئلة السؤال ليست كذلك قلت مجرد التعلق والاتصال بالمبيع لادخل له فى اسقاط الخيار بالمسامحة كما علمته من كلامهم وإنما الذى عللوا به رعاية مصلحة امضاء العقد تارة وزوال الضرر تارة أخرى وهذا الثانى هو العلة الصحيحة لاطرادها بخلاف الاولى فانها تقتضى سقوط الخيار بقول البائع للمشترى خذ أرش القديم وأمسكه وقد صرحوا بخلافه فعلمنا ان العلة الصحيحة انما هو انتفاء الضرر من غير أن يخلفه شىء آخر ولاشك أن الضرر فى مسئلتنا ليس بينه وبين المبيع تعلق بل بينهما تعلق تام من حيث اشتمل العقد عليهما لفظا وكذا حكما ألا ترى ان الثمن يوزع عليهما عند الاجازة فلم يقطعوا النظر عما فسد فيه البيع بل جعلوه منظورا اليه بل النظر اليه من حيث التعلق اقوى من النظر إلى نحو الثمار التى حدثت بعد البيع وقبل التخلية واختلط المبيع بها فان قلت قد صرح الشيخان وغيرهما بما يقتضى انه لايسقط خيار المشترى بالمسامحة وذلك لانهم قالوا لو باعه أرضا او صبرة على انها مائة فخرجت زائدة او ناقصة صح البيع للاشارة وخير من عليه الضرر وهو البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص ولايسقط خيار البائع بقول المشترى له لاتفسخ وانا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة ولا بقوله لاتفسخ وانا أعطيك ثمن الزائد ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص قلت لا تاييد فى هذا لعموم سقوط خيار المشترى بالمسامحة بل ربما يكون فيه تاييد لسقوطه وذلك لانه انما لم يسقط خيار البائع بقول المشترى اقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة لان ثبوت حق المشترى شائعا يجر ضرر سوء المشاركة ولا بقوله أعطيتك ثمن الزائد لما فيه من لزامه تمليك ماله لغيره بلا ضرورة أى وهذا فيه ضرر على البائع فعلم أن سبب عدم اجبار البائع على ماقاله المشترى فى الصورتين هو لحوق الضرر به لو أجبرناه على ذلك وأما

(سئل) عما لو قال أعرتك لتعلفه وقلتم انه اجارة فاسدة يوجب اجرة المثل هل يرجع ببدل العلف على المالك أم لا (فاجاب) بأنه يرجع به على المالك لانه لم يبذله إلا فيما تقابله المنفعة وقد غرم بدلها (سئل) عما افهمه كلام اليمنى فى شرح ارشاده من أنه لو أوقد ناراً فى مستأجر له او مستعار او بموات وجب ضمان ماتلف به معتمد أم لا كما فى الانوار (فاجاب) بان عبارة شرح إرشاده وإذا أوقد ناراً فى غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا أى إذا كان متعديا بايقادها فيه بدليل قول شروحه وبايقاد عدوان فمتى اوقد فى موات او فى ملك غيره غير متعد بايقاده فيه ككونه مستأجرا له او مستعارا منه أو باذن مالكه فهو كما لو اوقد فى ملك نفسه (سئل) عمن مات ولد جاموسته فاستعار عجلة لاجل لبنها وتشرب من اللبن ثم ماتت فهل هى عارية فيضمنها أم اجارة فاسدة فلا يضمنها (فأجاب) بأنه ان قال مالكها لآخذها أعرتكها لتشرب من لبن جاموستك فهى اجارة فاسدة نظرا للمعنى فلا يضمنها (سئل) ما المعتمد فيما لو رجع المعير ولم يختر المستعير القلع وفيما إذا فرغت مدة الاجارة (واجاب) بان المعتمد أن كلا

مسئلتنا فاجبار المشترى على القبول لا يلحقه به ضرر مطلقا كما مر غير مرة فلا قياس بين هذا ومسئلتنا واما عدم سقوط خيار المشترى بحط البائع قدر النقص فسببه ان العقد لم يتناول قد النقص حتى يحط ماقابله من الثمن وانما وقع العقد مقابلا فيه الثمن جميعه بهذا القدر الموجود وهذا فيه ضرر على المشترى ولانه خلاف ماشرطه وحط البائع له ماذكر لايزيل ضرره لان ذلك الحط لا فائدة فيه لما تقرر من انه مخالف لما وقع العقد به فلا يسمى حطا ولا يزول به الضرر المقتضى لثبوت الخيار ويدل على ما ذكرته من أن العقد لم يتناول قدر النقص قولهم وإذا أجازوا فبالمسمى لا بقسطه لان المتناول بالاشارة ذلك الموجود لاغير وإذا أجاز البائع فالجميع للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشىء اه وبهذا يزيد اتضاح فرقان ٣ ما بين هذه المسئلة ومسئلتنا لان مسئلتنا لم يقع انعقاد العقد فيها مقابلا فيه الثمن جميعه بالمستحق وغيره وانما وقع الانعقاد فيها مقابلا فيه غير المستحق بقسطه من الثمن وأما المستحق فلم يصح العقد فيه ولا فيما قابله من الثمن ومن ثم لو أجاز المشترى فيها لم يلزمه الا القسط من الثمن فان قلت ما ذكر من ان البائع لا يسقط خياره بقول المشترى اعطيك ثمن الزائد لما فيه من الزامه تمليك ماله لغيره بلا ضرورة صريح فى أن المشترى فى مسئلتنا لا يسقط خياره بمسامحة البائع له لعين العلة المذكورة وما ذكرته من أن ذاك فيه ضرر بخلاف هذا فيه خفاء قلت ويزول هذا الخفاء بزيادة ايضاح ما ذكرته وذلك أنه تقرر من صريح كلامهم أن الاشارة تناولت جميع ذلك الموجود فى حالتى الزيادة والنقص ومن ثم لو اجاز البائع كان الجميع للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشىء فالزيادة وقعت هى والقدر المشروط مقابلين بجميع الثمن ولذا ثبت الخيار للبائع للحوق الضرر له بتناول العقد ازيد من المشروط وقول المشترى اعطيك ثمن الزائد لا يدفع المقابلة المذكورة التى حصل الضرر المقتضى للخيار بسببها فلم يكن قول المشترى المذكور مسقطا لخياره لبقاء ما حصل الضرر بسببه مع قوله ذلك وعدم زواله به وهذا هو المراد والمآل من علتهم المذكورة لان العقد اذا وقع متناولا للزيادة من حيث الاشارة فيه لجميع الموجود كان فى قول المشترى أعطيك ثمن الزائد الزام للبائع بتملك الثمن من غير ضرورة مع أن ذلك التملك لايدفع السبب المقتضى لاختياره لبقائه وان فرضنا انه يملك الثمن لما تقرر ان سبب الخيار تناول العقد للزيادة أيضا وهذا التناول موجود سواء أجبر البائع على تملك الثمن أم لم يجبر عليه واذ قد اتضح ذلك بهذا التقرير المصرح به كلامهم فكيف يتوهم مشابهة هذه المسئلة لمسئلتنا فان مسئلتنا سبب الخيار فيها تفريق الصفقة على المشترى كما صرحوا به وهذا السبب ينتفى بمسامحة البائع بما وقع التفريق بسببه فلزم المشترى قبوله وسقط به الخيار لانه لا ضرر عليه فيه بوجه فان قلت ما ذكرته فى مسئلة السؤال هل هو خاص بها لكون البقعة المستحقة متصلة بغير المستحقة أو هو عام فيها وفى غيرها قلت بل هو عام فى كل مسئلة وقع تفريق الصفقة فيها وثبت بسبب ذلك خيار المشترى كما اذا اشترى عبدين أو عبدا وأرضا فى صفقة فبان أحدهما مملوكا للغير حين البيع وكان عند التبين ملكا للبائع أو بادر البائع وملكه قبل أن يبطل خيار المشترى فلما أراد المشترى الفسخ بسبب تفريق الصفقة عليه بادر البائع وسامحه به فيلزمه القبول ويسقط به خياره كما تقرر فان جميع ماقررته صريح فى أن العلة فى سقوط الخيار ليس هو اتصال المستحق بغيره حسا وانما العلة فى ذلك ان بالمسامحة بذلك ينتفى الضرر عن المشترى ويزول بها السبب المقتضى لخياره وهو تفريق الصفقة عليه مع رجوع ما قابل الفاسد من الثمن اليه فانا وان ألزمناه قبول المسامحة المذكورة لاتلزمه بالاجازة بجميع الثمن بل بقسطه الصحيح من الثمن فحصل له المملوك بقسطه وغير المملوك بلاشىء وبحصوله له يزول السبب المقتضى لخياره وهو تفريق الصفقة عليه فلذا سقط به خياره

من المعير والمؤجر يخير بين ان يبقيه باجرة المثل وبين ان يتملكه بقيمته وبين ان يقلعه ويضمن ارش نقصه (سئل) عن رجل تسلم اصنافا من الغلال والبقسماط والجبن من جماعة على سبيل السوم بالعقبة وتصرف فى الاصناف المذكورة بالعقبة ثم ظفروا به فى القاهرة وللنقل مؤنة فماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه أقصى قيم المتقوم وهو البقسماط من وقت تعديه فيه الى وقت مطالبته به والمثل فى المثلى وهو الغلال والجبن ٣ من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه (سئل) هل المعتمد فيما لو وقف المستعير البناء أو الغراس أنه ليس له التملك بالقيمة ويتخير بين الخصلتين الآخرتين كما قاله جمع أم يتعين الابقاء بالاجرة كما قاله جمع (فاجاب) بان المعتمد الاول (سئل) هل يقبل قول المستعير فى تلف العارية بسبب الاستعمال المأذون فيه عند احتماله اولا (فاجاب) بانه يقبل قوله فيه بيمينه لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته (سئل) عن المقبوض بالسوم اذا تلف هل يضمن بالقيمة وان كان مثليا كما أفتى به شيخنا الولى ابن عبد السلام الدمياطى حيث قال وان ادعى تلفه صدق بيمينه وضمنه بقيمته

فان قلت مر فى مسئلة اختلاط الثمار أنه هل المراد أنه يجوز للمشترى المبادرة بالفسخ الا أن يبادر البائع ويسمح له فيسقط خياره او ليس له المبادرة بذلك الا بمشاورة البائع فقضية كلام الشيخين الاول وقضية كلام التنبيه الثانى وهو ماحكاه فى المطلب عن نص الشافعى والاصحاب واختاره السبكى فهل يأتى ذلك هنا قلت يحتمل أن يقال يأتى ذلك هنا ويحتمل أن يقال الراجح هنا الاول وان قلنا ان الراجح الثانى وهذا هو الاقرب ويفرق بان ملك البائع ثم المختلط متحقق فوجبت مشاورته لينظر هل يسمح أولا وأما هنا فملك البائع لما فسد فيه البيع غير متحقق بل الاصل انه لم يملكه فلم يلزم المشترى البحث لان فيه مشقة عليه فان قلت قد لايكون عليه مشقة وصورته أن يعرض له أمر يقتضى انه لايبطل خياره بان عرض مالاينافى الفورية كاكل او حمام وعلم فى هذه الحالة ان البائع ملك المستحق فهل يتجه فى هذه الحالة مشاورة البائع قلت لايتجه وجوب مشاورته مطلقا لانه مقصر ببيع مالايملك ومن ثم لم يثبت له خيار وان تفرقت الصفقة عليه وكان معذورا فى ذلك فساغ للمشترى المبادرة بالفسخ مالم يبادر بالمسامحة هو ويسمح قبل فسخ المشترى فحينئذ يسقط خياره فان قلت مر ثم كلام المهمات فى معنى التخيير وانه مردود فهل يجرى نظيره هنا قلت نعم يجرى ذلك جميعه هنا بجامع أن موجب الخيار هنا وثم العيب كما مر ولادخل للحاكم فى الرد به فان قلت قال ابن المقرى ثم وتملك الثمره هنا بالاعراض كالاعراض عن السنابل وانما لم يملك النعل بالاعراض عنها لان عودها الى البائع متوقع ولاسبيل هنا الى تمييز حق البائع اه فهل يقال بذلك هنا أيضا قلت ماقاله فيه نظر بل صريح كلامهم ما يأتى من الفرق بين الاعراض عن النعل وعن نحو كسرة الخبز ويؤيده أيضا ان الاعراض هنا وعن النعل سواء ويرد فرقه بان التمييز هنا متوقع أيضا فهو كعود النعل ويؤيده قول الزركشى وعلى قياس النعل لو اطلع على ثمرة المشترى من ثمرة البائع وعلم بتمييزها بطريق من الطرق باخبار أهل الخبرة أو بخبر نبى مثلا وجب ردها عليه لانه لم يسمح بها مطلقا بل للخوف من الفسخ عند التعذر على الوقوف على الحقيقة فاذا علمت بطريقها فليردها عليه ولو أكلها المشترى قبل التبين أو تصرف فيها فلا ضمان كما لو استعمل النعل فى رجل الدابة حتى بلى وهذا وان لم يصرحوا به لكنه فقه ظاهر والقواعد تشهد له اه لا يقال توقع عود النعل أقرب من توقع التمييز كما لايخفى لانا نقول ذلك وان سلمناه لايقتضى صحة ماقاله على أن نفى السبيل الى التمييز وقد علمت أن السبيل اليه ممكن سيما وكلامهم كالمصرح أو مصرح باستوائهما فى عدم ملك كل منهما بالاعراض ثم لو فرض اعتماد ما قاله فلا يأتى نظيره هنا لان علته لا تجرى هنا لتمييز المعرض عنه هنا فالوجه انه لا يملك ما فسد فيه البيع اذا أعرض البائع عنه له بخلاف ما اذا وهبه له وقبله بشرطه فانه يملكه فان قلت هل يأتى فيه ماقاله الزركشى من انه لو تصرف فى نحو الثمار لايضمنها وقاسه على ماذكره فى النعل قلت نعم يمكن ان يأتى ذلك فيما اذا كان الذى فسد العقد فيه تفوت عينه فى الانتفاع به لانه الذى يشبه مافرض الزركشى الكلام فيه من الثمار ونحوها أما فى نحو الاراضى فلايأتى فيه ذلك نعم لو عاد فيه البائع فلا أجرة على المشترى المدة التى انتفع به فيها لان المعرض عنه غايته أنه كالمعار كما يفهم مما ذكرته فى حاشية العباب وعبارتها والمراد بالاعراض هنا خلاف ماقالوه فى الاعراض عن نحو كسرة خبز لان الاعراض اما مطلق بان يحصل بالاختيار بلا ضرورة فاذا أخذه الغير ملكه وليس لمالكه الرجوع فيه واما مقيد كما هنا فانه مقيد بحالة اتصاله بالدابة فاذا انفصل عنها عاد الى مالكه ووجب رده عليه عقب السقوط فورا وان لم يطلبه كما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل أن يقال الواجب عليه التخلية وهى المرادة بالرد فى كلامهم وان يقال بل الواجب عليه الرد حقيقة كالعارية بجامع انه أبيح له الانتفاع بكل منهما فكما لزمه ثم

وان كان مثليا كما قاله الاسنوى فى المهمات وفى طراز المحافل وقال بلا خلاف كما قاله الرويانى فى البحر واطلاق الشيخين يقتضيه اه وتبعه على ذلك الحجازى فى مختصر الروضة وهو المعتمد لكن كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض يقتضى لزوم المثل فى ذلك فانه قيد قول الروضة تضمن العارية بقيمة يوم التلف وكذا يضمن المقبوض بالسوم بقوله بقيمته يوم تلفه ان كان متقوما اه وقال فى العارية ان الوجه التفرقة بين المثلى والمتقوم قال واقتصارهم فى العارية على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة والقول بانه لافرق بين المثلى والمتقوم غير مستقيم اه ويضمن المثلى بالمثلى والمتقوم بالقيمة كما أفتيتم به حيث قلتم واما العارية فالعارية فيها مضمونة بقيمة يوم التلف والمتلف مضمون بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وكذا المقبوض بسوم أو بيع فاسد او تعد اه وكما فى شرح الروض وما المعتمد المفتى به وما الجواب عن مقابلة (فاجاب) بان المعتمد المفتى به أن المضمون بالسوم يضمن تلفه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما فقد قال السراج البلقينى فى تدريبه المضمونات

بعد انقضاء العارية الرد فكذلك هنا ولعــل هذا أقرب فان قلت اطلق الزركشى انه لا ضمان بالتصرف وظاهره صحة تصرفه فكيف يكون عارية قلت مراده التصرف بغير النقل عن ملكه بدليل ما نظر به من استعمال النعل حتى بلى فان قلت مر فى مبحث الاحجار قولهم وهذا الترك اعراض لا تمليك فللبائع الرجوع فيها فاذا عاد رجع خيار المشترى فهل ياتى نظير ذلك هنا قلت نعم فاذا أعرض البائع للمشترى عما فسد فيه العقد سقط خياره ولزمه القبول فله حينئذ التصرف فى ذلك المعرض عنه لكن بالانتفاع ولو بايجاره للغير لا بالبيع ونحوه لانه غير مالك له ثم اذا رجع البائع فيه عاد خيار المشترى لانه مادام لم يرجع فسبب الخيار منتف فاذا رجع عاد سبب الخيار فان قلت هذا فيه ضرر كبير على المشترى من حيث انه يصير كالمحجور عليه فى هذا المعرض عنه اذ ليس له الا الانتفاع به لا اخراجه عن ملكه قلت لا ضرر فى ذلك عليه لان هذا الانتفاع فى الحقيقة لم يبذل المشترى فى مقابلته شيئا فهو محض ربح استفاده لان ما بذله من الثمن انما هو فى مقابلة الذى صح فيه البيع وهذا الذى فسد فيه البيع انما استفاده فى مقابلة ثبوت الخيار له واذا حصل ذلك الانتفاع فى مقابلة ذلك الشىء كان ذلك غاية فى مراعاة جانبه وغايته فى الربح فلا ضرر عليه فى ذلك بوجه سيما وخياره أو خيار وارثه يعود بعود البائع أو وارثه فى ذلك المعرض عنه وعلى فرض المحال وهو أن عليه ضررا فى ذلك فلا نظر اليه لعين ما قالوه فى الاعراض عن الاحجار من أن المشترى لا يملكها به فلا ينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه فكما لم ينظروا هنا الى تضرره ان فرض واسقطوا خياره بالترك معه فكذلك لو فرض تضرره فى مسئلتنا لا ينظر اليه ويسقط خياره وهذا آخر ما يسر الله به فى هذه المسئلة ولعل الله يفتح فيها بما يزيدها ايضاحا وبيانا جعلنا الله ممن لجأ فى مهماته اليه وعول فيما يرتبك فيه من المضايق وينوبه من المتاعب عليه وأمدنا بتوفيق بديع من عنده لا يبقى فينا ذرة لغيره وأدام على قلوبنا شهود انعامه وسوابغ بره وخيره وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الاسنى فهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير والقليل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله الحليم الكريم الرحمن الرحيم والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا والصلاة والسلام الاتمان الاكملان الازكيان الانميان الاطيبان على خلاصة سر الوجود وعين التعينات فى مقامى التجلى والشهود سيدنا محمد وآله وعلى أصحابه وأزواجه وذريته وخلفائه ووارثيه واتباعه ومحبيه ما قام لله بنصرة هذا الدين قائم فاظهر الحق وناضل عنه بسنانه وقلمه ولسانه ولم يخش فى الله لومة لائم وأعذنا اللهم من شؤم نفوسنا ومن علينا بطواعيتها لنا حتى نستريح من شرورها وارزقنا الاخلاص حتى ندأب فى تطهيرها من خبائثها وتتوالى عليها بشائر سرورها واصحب ذلك كله برضاك عنا الى أن نلقاك على ذلك فنرفع فى دار شهودك على أعلى الارائك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا مع من اخبرت عما لهم عليك فى تلك الدار بقولك دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن رجل باع من رجل آخر ثوبا بثمن معلوم وقبض البائع من المشترى بعض الثمن وتأخر له بعض الثمن ثم ان البائع جاء الى المشترى وطالبه بما بقى له من الثمن فاختصما ثم ان المشترى سأل البائع أن يقيله فقال البائع له اقلتك ثم طلب منه الثوب فظهر ان الثوب رهنه المشترى المذكور تحت يد شخص ثالث على دين له فهل هذه الاقالة صحيحة أم لا لكون الثوب مرهونا تحت يد شخص آخر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله عبارة الروضة كاصلها ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا بيع والا فالاصح الجواز كالفسخ بالتحالف اه ومنها يعلم جوازها ولو بعد الرهن وان قبضه المرتهن ويؤيده ما فى المطلب وغيره من

فى الشريعة أقسام قسم يرد فيه المثل مطلقا وهو القرض وقسم ترد فيه القيمة مطلقا ولو كان مثليا على الاصح وهو العارية وقسم يفترق فيه الحال بين المثلى والمتقوم كالمغصوب والمشاع والمشترى شراء فاسدا على الاصح المنصوص خلافا للماوردى وغيره اه وظاهر ان هذا جار على القياس وأما كلام الرويانى الذى نقله عنه الاسنوى نافيا الخلاف فيه فجار على طريقة شيخه الماوردى (سئل) عمن بذر طينه فحمله السيل إلى أرض غيره فاعرض عنه فهل يزول ملكه بمجرد الاعراض حتى لو نبت فى الأرض المنتقل اليها ملكه صاحبها أم لا بد من قصد تملكه (فأجاب) بأنه لا يزول عنه ملكه بمجرد اعراضه ولا يملكه صاحب الارض نعم ان كان لا قيمة له كحبة أو نواة وأعرض مالكه عنه وهو مطلق التصرف ملكه صاحب الارض (سئل) عما لو نبت فى ارضه شجر أو زرع من عند الله تعالى هل يملكه اولا وهل كذلك اذا نبع فى ارضه ماء أولا (فأجاب) بانه يملك ما نبت او نبع فى ملكه (سئل) عن رجل أعار آخر دارا فهل للمعير دخولها بعد العارية وان كان فى الدار زوجة المستعير وامتعته وان لم

يكن المعير محرماً للزوجة وعندها من يؤمن معه الالمام بها أم لا وهل يشترط فى الرجوع فى العارية اللفظ أو يكفى من المعير الاستيلاء على المعار (فاجاب) بأن للمعير دخوله المذكور ويحصل الرجوع عن العارية باستيلائه على المعار

﴿ باب الغصب ﴾

(سئل) رحمه الله عمن غصب قمحاً فباعه ثم تصرف فى ثمنه أو لم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وربحه هل هو الغاصب او مالك القمح (فأجاب) بأن الثمن باق على ملك باذله وهو المشترى فان اشترى الغاصب شيئاً بعينه فالشراء باطل او فى ذمته ونقده فيه فالربح له (سئل) عن قول العلامة الزركشى فى قواعده إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية وإذا تلفت لا تضمن بمثلها بل يضمن قيمة الدراهم ذهباً وقيمة الذهب فضة كذا نقله ابن الرفعة وهو يشبه قول الشيخ أبى حامد وغيره فى الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر اه وجزم فى الروض فى الدعاوى بقول الشيخ أبى حامد وغيره فقال ويقوم مغشوش الذهب بفضة كعكسه قال شارحه فيدعى مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما أو مائة درهم من نقد كذا

صحتها فى الآبق قالوا لان الاباق لا يزيد على التلف وهى تصح فى التالف فأولى الآبق وإنما امتنع رد نحو الآبق والمرهون المقبوض بعيب لان الرد برد على المردود ولا مردود ويؤخذ من قول الشيخين كالفسخ بالتحالف ان البائع بعد الاقالة مخير بين أن يرجع بقيمة الثوب وان يصبر إلى فكاك الرهن ويأخذه والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قوله فى الروض فرع إنما تقبل دعوى جهل الرد بالعيب ممن أسلم قريبا أو نشأ بعيداً عن العلماء وتقبل فى جهل كونه أى الرد فورا من عامى يخفى مثله عليه لم حد هذا القرب والبعد ومن العامى ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه الذى يتجه فى ضابط البعد والقرب فيما ذكر وفى نظائر ذلك أن المدعى الذى جهل الرد بالعيب متى كان على مسافة يلزمه السفر منها للتعلم لم يعذر فى دعواه ذلك ومتى كان على مسافة لا يلزمه السفر منها للتعلم عذر وضابط لزوم السفر له انه متى قدر عليه لزمه وإن طال كما اقتضاه اطلاقهم ومعنى قدرته عليه أن يستطيعه ويبنغى ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة التى ذكروها للحج فان قلت يفرق بينهما بان هذا واجب فورى والحج على التراخى قلت هى معتبرة فى الحج وإن وجب فورا هذا كله حيث سمع فى محله باحكام الشرع فحينئذ ياتى فيه التفصيل الذى ذكرته أما إذا لم يسمع فيه بذلك بان خلى محله الذى هو فيه عمن يعرف حكم الرد بالعيب فهو معذور سواء أقرب محله من العلماء أم بعد عنه ويؤيد ماذكرته آخرا قول الاذرعى عن الكافى فى نظير مسئلتنا وفى حكم من قرب عهده بالاسلام من نشأ ببادية نائية لم يسمع فيها باحكام الشرع أى الاحكام التى فيها نوع خفاء لا كل أحكامه كما هو ظاهر والظاهر كما علم مما مر أنه لا فرق فى البعد هنا وفى نظائره بين ان يكون بين محله ومحل العلماء مسافة القصر أو اقل او أكثر لكن عسر عليه الانتقال لبلد العلماء لخوف او عدم زاد او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فحينئذ يكون معذورا فى دعواه جهل الرد بالعيب ونظائره وأما إذا انتفى ذلك فانه لا يعذر لانه يجب عليه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وإن بعدت المسافة بالشرط السابق والمراد بالعامى من يعرف الاحكام الظاهرة دون الخفية ومن ثم فرقوا هنا بينه وبين من قرب اسلامه أو نشأ بعيدا م فهل تقبل دعواه جهل أصل الرد بالعيب لانه يجهله بخلاف العامى فانه لا يجهله لظهوره لا كثر الناس ومن لم يظهر له عد مفرطا ومغفلا فلا يعتد به وأما دعوى الجهل بالفورية فيقبل حتى من العامى لان أكثر العوام يجهل ذلك ومن ثم قال أصحابنا الغالب ان من علم ثبوت الرد بالعيب يعلم صفته من أنه على الفور فعلم انه مسلم له ماذكره إذ لا غالب فى ذلك والمراد بالعامى فى عرف الاصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم وإن جلت مراتبهم وفى عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الاحكام الغالبة بين الناس دون الاحكام الخفية ودقائقها والاحكام النادرة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ بما لفظه علق شريكان فى عبد عتق نصيبهما بمتناقض ولم يتبين الحال فباعا نصيبهما لثالث عتق عليه النصف إن كان بينهما انصافا وإلا فاقل النصيبين فلو وجد المشترى بذلك العبد عيبا هل يثبت له الارش وإذا ثبت فعلى من يرجع به ﴿ فاجاب ﴾ بقوله القياس الثبوت وانه موقوف الى البيان نعم لو ماتا وورثهما واحد والثمن فى ملكهما فالقياس ان للمشترى المطالبة بالارش وعلى الوارث اعطاؤه من ذلك الثمن ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن شرط الخيار لاجنبى هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور أو من قبيل التوكيل فياتى فى قبوله الخلاف ﴿ فاجاب ﴾ بقوله مقتضى تصريح البغوى بانه لا ينعزل بالعزل ووالد الرويانى بانه لا يجوز شرطه لاجنبى كافر والمبيع عبد مسلم أو محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبى ترجيح الاول واعتمده بعضهم اذ لو كان توكيلا

لانعزل

لا تعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان كان كافرا أو محرما فى مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله فى شراء المسلم ولا يعزل بموته ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه ضبطهم العيب المثبت للخيار بما ينقص العين أو القيمة الخ منقوض العكس بما اذا اشترى من وجد به برصا ورضى به ثم وجد به برصا آخر لا ينقص القيمة فان هذا البرص الآخر عيب يثبت به الرد ولا ينقص عينا ولا قيمة ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يرد ذلك لان هذا عيب لنقصه القيمة فى نفسه لو انفرد وان لم يظهر به نقص بواسطة انضمامه الى مثله الذى خرج بسببه عن أن يكون منقصا فاشبه ما إذا اشترى مريضا فى النزع فوجد به عيبا ينقص القيمة فى نفسه لكنه لا ينقصها هنا لوجود هذا المرض فان ذلك لا يخرجه عن كونه فى نفسه منقصا مثبتا للرد فيرد به ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه ورحمه عمن اشترى عبدا فقطع يده ولد المشترى قبل القبض ثم مات ولا وارث له سوى الولد القاطع فما حكمه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يثبت للوارث الخيار فان فسخ لزمه نصف القيمة للبائع ويسترد الثمن وإن أجاز لزمه كل الثمن ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار بفعل المشترى فهل يثبت له الخيار به كتعييب الاجنبى أولا لانه من فعله ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال الرافعى لو عيب المشترى المبيع قبل القبض لا خيار له لحصول النقص بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع هذا على الصحيح وهو أن اتلاف المشترى قبض وعلى الوجه المنسوب الى رواية الشيخ أبى على لا يجعل قابضا لشىء من المعقود عليه وعليه ضمان اليد بارشها المقرر وهو نصف القيمة كالاجنبى وقياسه أن يكون له الخيار اه ومفهومه كما قاله بعض المتأخرين ان المشترى انما لم يثبت له الخيار اذا عيب المبيع لعدم تحقق سببه وهو وجود العيب قبل القبض لان القبض يحصل بفعله فلا يكون العيب سابقا عليه فلم يثبت الخيار لذلك لا لان العيب فعل المشترى قال فيستفاد منه أن الخيار إذا لم يكن سببه وجود العيب قبل القبض يثبت للمشترى اذا تحقق سببه كالخيار للعيب المتقدم على العقد اذا كان بفعل المشترى بان عيب عبدا مثلا فى يد انسان ثم اشتراه منه فانه يثبت له الخيار بشرطه وكالخيار العيب الواقع فى زمن خيار البائع اذا قلنا الملك له وهو الاصح فلو اشترى شخص عبدا بشرط الخيار لبائعه ثم عيبه يثبت الخيار للمشترى لان غاية تعييبه إياه أن يكون قبضا اذا صدر قبل القبض وهو لا أثر له هنا مع منع ثبوت الخيار بناء على أن العيب الواقع فى زمن خيار البائع يثبت الخيار للمشترى وان كان بعد القبض فيثبت الخيار هنا أيضا لما سبق من أن وصف كون العيب بفعل المشترى طردى لا أثر له وأن مدار ثبوت الخيار وعدمه على وجود سببه وعدمه ويؤيد ذلك ان التلف ينفسخ به البيع إذا وقع فى زمن خيار البائع ولو بعد القبض كما قاله الرافعى فى أقوال الملك وأنه لا فرق بين إتلاف الاجنبى وإتلاف المشترى كما هو الظاهر ولا شك ان وزان التعييب فى اقتضاء الخيار للمشترى وزان التلف فى اقتضاء الانفساخ فمن اقتضت مباشرته التلف انفساخ العقد تقتضى مباشرته التعييب ثبوت الخيار فيه اه ﴿ وسئل ﴾ عمن اشترى شيأ فرأى به عيبا ورضى به ثم قال إنما رضيت لانى طننته العيب الفلانى وقد بان خلافه فهل تقبل دعواه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان امكن الاشتباه وكان ما بان دون ماظنه اومثله فلا رد وان كان اعلى منه فله الرد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن اشترى عينا بها اثر وقد رآه ثم قال ظننته غير عيب فبان عيبا فهل له الرد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق بيمينه وله الرد ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن اشترى بذرا على انه ينبت فزرعه فى ارض صالحة للانبات فلم ينبت فما الحكم فى ذلك فان جماعة اختلفت فتاويهم فى ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله افتى بعضهم بانه ليس للمشترى الا ما نقص من قيمته وافتى آخر بان البائع يغرم للمشترى اجرة البقر اللاتى حرث عليهن وجميع الخسارة ويرد

قيمتها كذا دينار قال فى الاصل هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغى أن لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما قاله جماعة منهم الاذرعى أن الصحيح عدم الاشتراط لان الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح هذا كله كلام شيخنا فى شرح الروض وكأنه كهؤلاء الجماعة لم يروا قول ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيره السابق ان هذا حيث لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم يضمن بمثلها الى آخرها ويكون هذا جمعا حسنا بين القول بمثلية المغشوشة ومعاملتها معاملة المتقوم وهو فقه جيد لا ضرر فيه من جانب المعطى ولا الآخذ كما لا يخفى لا سيا ليس فى كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيرهما مقيد فيحتمل الاطلاق عليه وأيضا تقرير الشيخين كلام الشيخ أبى حامد وغيره ظاهر فيه ولا يتوهم ذو فهم قاصر أن مسئلة ابن الرفعة فى تلف مضمون بتعد مثلا لا بتصرف شرعى بخلاف مسئلة الاذرعى ولان مسئلة الدعاوى خاصة بما يقع فى الدعوى وظاهر أن ذلك لا أثر له وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر

اليه جميع قيمه البذر ولا وجه لذلك ولا قياس يعضده بل الوجه ما افتى به بعضهم من أن للمشترى الارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما بين قيمته صالحا للانبات وغير صالح هذا ان كان عدم انباته لعيب فيه فان كان لنحو عارض فى الارض بقول أهل الخبرة لم يرجع بشىء ولو جعلا الانبات شرطا فى العقد وأرادا الصلاحية فالحكم كذلك أو وجوده بالفعل فسد العقد كما هو ظاهر لعدم القدرة عليه فعلى البائع حينئذ رد الثمن وعلى المشترى رد البذر أو أقصى قيمه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن اشترى جارية فوجدها لا تحيض أو يطول طهرها فهل هو عيب ﴿فأجاب﴾ بقوله الاول عيب ان كانت فى سن تحيض فيه النساء غالبا وهو عشرون سنة كما قاله القاضى حسين وكذا الثانى اذا تطاول طهرها بحيث جاوز العادة كما فى الكفاية ﴿وسئل﴾ عن رجل اشترى جارية ثم رأى فيها عيبا يمكن حدوثه وقدمه فاختلف البائع والمشترى فمن المصدق منهما وهل يكفى قول البائع لا أعلم فيها عيبا ويرد عليه أولا وهل يلزم المشترى اليمين انه وقت اطلاعه على العيب لم يقصر فى الرد ﴿فأجاب﴾ بقوله المصدق فى ذلك هو البائع بيمينه لكن لا يكفى قوله فى الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندى ويكفى فيهما لا يستحق على الرد به أو ما اقبضته الا سليما او اقبضته وما به من عيب ولا يمكن فى الأخيرة من الحلف على انه لا يستحق الرد عليه ولو قال فى الجواب ليس بقديم حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا البيع واذا اجاب جوابا صحيحا وحلف حلفا صحيحا لم يثبت للمشترى عليه رد فان قدر ثبوت رد له فقال البائع لقد قصرت فى الرد على الفور صدق المشترى بيمينه وثبت له الرد ﴿وسئل﴾ عن قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان هل هو على اطلاقه فى العموم فى الملك وغيره من غصب وسوم ووديعة اذا تعدى عليها ام هو مختص بالملك فقط كما فى الحديث المتضمن للعبد الذى وجد به المشترى عيبا ثم رده من غير خراج وإذا قلتم يختص بالملك فما وجه التخصيص والحديث عام فى الملك وغيره فانه لو هلك هلك عليه من ماله ﴿فأجاب﴾ بقوله حديث الخراج بالضمان له قصة اشار اليها السائل وبها يتبين المراد منه وهى ان رجلا ابتاع من آخر غلاما فاقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يارسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ومعناه ان فوائد المبيع للمشترى فى مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه واورد عليه المغصوب والمبيع قبل قبضه فان كلا منهما لو تلف تحت ذى اليد ضمنه وليس له خراجه واجيب عنهما بان الضمان هنا معتبر بالملك لانه الضمان المعهود فى الخبر ووجوب الضمان على ذى اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن وعن الثانى ايضا بقصر الخبر على سببه وهو فيما بعد القبض فعلم الجواب عما قاله السائل وان كل ما استحق خراجه لكونه ملكه كان من ضمانه لو تلف فيلزم من استحقاق الخراج الضمان بالمعنى المذكور ولا يلزم من الضمان استحقاق الخراج فما فى الحديث موجبة كلية وهى ما ذكر اولا ولا يرد عليها شىء والموجبة الكلية لا يلزم انعكاسها كنفسها فلا مبالاة بما يرد على عكسها لانه لا يتم ايراده الا ان قلنا انها تنعكس كنفسها دائما وليس كذلك فتأمله ليظهر لك الجواب عن قول السائل فما وجه التخصيص الخ ﴿وسئل﴾ عن قول الارشاد ثم كل من عتق ورهن الى ان قال وكل من البائع فسخ ومن المشترى اجازة هل ذلك فى خيار المجلس ام لا وظاهره انه مفرع على خيار الشرط لقوله فان خير امعا ﴿فاجاب﴾ بقوله هو جار فى كل من الخيارين كما هو جلى لمن نظر ادنى نظر فى كلامه وكلامهم وعجيب من قول السائل نفع الله تعالى به لقوله فان خيرا معا فاستدلاله بهذا على ان الكلام فى خيار الشرط فى غاية الغرابة لان ثبوت الخيار لهما لا يتوهم احد افتراق الخيارين فيه وانما الذى يتوهم افتراقهما فيه

ذهبا أو فضة مغشوشين كما فى النقود الآن أو عامل بها فى نوع من أنواع المعاملات وأخرجها مالكها من يده بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق به ماذا يقضى عليه القاضى أبقول ابن الرفعة ومن تبعه لانه الأقوم الاعدل بلا معارض من صريح كلام الاصحاب أم كيف الحال وهل المعتبر قيمة يوم ترتب الحق فى ذمة من عليه الحق أو يوم طلب صاحب الحق حقه أم كيف الحال أوضحوا لنا ذلك مبسوطا مشبعا مستندا الى صريح نقل ان كان فان حاجة القضاء والافتاء دعت الى ذلك (فاجاب) بأنه ليس الجمع المذكور فى السؤال تقييدا لاطلاق كلامهم وانما هو تخصيص لعموم كلامهم فان كان ابن الرفعة حينئذ مستثنى من قولهم ان المثلى يضمن لمثله تلف أو أتلف لكن كلام الشيخين وغيرهما يرده ففى الروضة كأصلها فما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم فيها أيضا أما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولى ان جوزنا المعاملة بها فهى مثلية ولهذا اصحح فى الروضة جواز الشركة فيها وقد استثنوا من ضمان المثلى بمثله مسائل ولم يستثنوا المغشوشة والاستثنا معيار العموم بل صرحوا

ثبوته لاحدهما فهو ظاهر فى خيار الشرط وفيه نوع خفاء فى خيار المجلس ولكنه لمن عنده أدنى تأمل غير خفى اذ يمكن أن أحدهما يلزم العقد دون الآخر وهما بالمجلس فهو لازم من جهة الملزم جائز من جهة غير الملزم لبقاء خياره ﴿وسئل﴾ عن قول العباب ولو ابهم الخيار فى احد العبدين بطل البيع اه فأفهم انه لو شرطه فى أحدهما معينا لم يبطل وثبت له الخيار بالنسبة اليه دون الآخر وان تفرقت الصفقة على البائع ويوجه بانه بموافقته على الشرط رضى بذلك وقال القمولى ولو باع عبدين مثلا وشرط الخيار فى أحدهما لا بعينه بطل البيع ولو شرطه فى أحدهما معينا ففى صحته قولا الجمع بين مختلفى الحكم الخ اه والظاهر من الصحة ثبوت الخيار بحسب الشرط فيكون له رد المشروط فيه الخيار فقط ولا مانع من ذلك الا بنقل صريح وقد سألت بعض الفضلاء عن ذلك فقال لايجوز رد أحدهما بل يردهما جميعا وشرط الخيار فى أحدهما ينزل منزلة وجود عيب فى احدهما وهو يمنع رده وحده فتفضلوا بالحق فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله عبارة شرحى على العباب وخرج بمعلوما ما لو أبهم الخيار فى أحد العبدين مثلا أو فى حصة أحد البائعين فانه لا يصح البيع كما أفهمه فى الثانية قول القمولى لو اشترى واحد من اثنين بشرط الخيار فى نصيب احدهما بعينه صح البيع او فاوت قدره فى العبدين على الابهام كان شرط فى احدهما خيار يوم وفى الآخر خيار يومين فلا يصح أيضا لما يأتى وخرج بذلك مالو عين من خصصه منهما بالخيار أو بالزيادة فيه على الآخر فانه يصح ويثبت الخيار كما شرط كالبيع يبطل مع الابهام ويصح مع التعيين انتهت وهى أعنى قولهما ويثبت الخيار كما شرط صريحة فيما ذكرتموه وهو واضح وان لزم عليه تفريق الصفقه لانه يغتفر فى الدوام وفى الامور التابعة ما لا يغتفر فى الابتداء وفى الامور المقصودة وأما التنزيل الذى ذكره بعض الفضلاء فهو تمحل لا وجه له ولا دليل عليه ومثله لا يصار اليه الا ان اطبق الاصحاب او جلهم على حكم يضطر فى توجيهه الى ذلك التنزيل على انه لو سلم لزم عليه ان اشتراط الخيار فى أحدهما لغو لا فائدة له وهو مخالف لصريح كلامهم فالوجه بل الصواب ثبوت الخيار كما شرط ومن ثم جزمت به نقلا وبحثا

﴿باب المبيع قبل قبضه﴾

﴿وسئل﴾ هل يشترط تلفظ البائع بالتخلية فى المبيع العقار لقبضه أو يكفى السكوت مع التمكين والفراغ من أمتعة البائع ﴿فاجاب﴾ لابد مع التخلية فى نحو العقار من لفظ من البائع يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار وتفريغها من متاع غير نحو المشترى سواء البائع والاجنبى واقتصار السائل على أمتعة البائع تبع فيه بعضهم وقد اعترض عليه بأنه غالط وان الصواب انه لافرق بين أمتعة البائع والاجنبى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿وسئل﴾ شخصان تعاقدا رهنا او مبيعا وتسلم المرتهن أو المشترى بعض العين المبيعة او المرتهنة هل يكفى قبض البعض فى الكل ويجرى عليها احكام الكل أم لابد من قبض الكل فى الصورتين ام فى احدهما واذا قلتم بقبض الكل فلا بد من قبضه كله حقيقة فى المنقول وهل يكفى وضعه بين يديه من غير مانع شرعى ام لابد من قبضه بيده واذا قلتم فى غير المنقول بالتخلية فلو كانت العين المبيعة او المرتهنة مشغولة بالامتعة واخرجها ماعدا شيئا يسيرا كرحاة او زير او حصير مثلا لم يخرجها واستمرت بها برهة من الزمان هل يخير المشترى او المرتهن بين الفسخ وغيره ام يبطل البيع والرهن من اصله اوهل يكون الفسخ على الفور اذا علما بالامتعة الباقية وهل لذلك مدة معلومة بعد البيع او الرهن او يكون عقب العقد بحسب الامكان لذلك ﴿فاجاب﴾ لايكتفى بقبض البعض عن الكل فى نحو بيع أو رهن بل تتفرق الصفقة ويكفى فى اقباض المنقول وقبضه وضعه بين يديه بحيث لو مد يده اليه لنا له مع علمه به وان نهاه او قال لا اريده واستثنى السبكى من اشتراط التخلية الحقير من الامتعة كالحصير وبعض

بدخولها فى الحكم المذكور كما تقدم وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ ابى حامد وغيره مبنى على رأى مرجوح وهو كونها متقومة أو كونها لا تصح المعاملة بها فى القواعد المذكورة بعد ماذكر فى السؤال وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعى فى الدعاوى كلام أبى حامد عليه فقال لعله جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغى أن لا يشترط التعرض وقد قال المتولى ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود اه وقال فى التوشيخ وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية على الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه اه وقد علم ان الشيخين لم يقررا كلام الشيخ أبى حامد بل نبها على ضعفه وقد صرح بذلك شريح فى روضته فقال قال الاصطخرى وان كان يروح فى البلد زائفة فادعاها لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره لا يحتاج الى ذكر قيمة الدراهم الزائفة ان كانت تروج فى البلد ويتعامل بها أو كانت معلومة واصل الوجهين فى

الماعون فلا يقدح فى التخلية واطلاقهم ينافيه فعليه يصح القبض بالنسبة لغير محل تلك البقعة ولاخيار هنا حتى يسئل هل فورى ام لا لان الصورة ان المبيع باق لم يتلف منه شىء فان تلف منه شىء انفسخ فيما لم يقبض وخير المشترى حينئذ على الفور والواجب فى التخلية التفريغ بلا اعجال فوق العادة ولوكان غير المنقول أو المنقول الذى بيد المشترى غائبا أمانة كان أو مضمونا كفى فيه التخلية مع مضى زمان يمكن فيه الوصول أى عادة كما هوظاهر للمبيع والتخلية فى غير المنقول والنقل فى المنقول وحكم المرهون حكم المبيع فيما ذكر والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ عما لو أتى الغريم الى غريمه بما له فوضعه بين يديه بامر من ولى الامر ليأخذه بعد وضعه ولم يجر من رب الدين قبض يحصل به الضمان لو استحق فهل يعد قبضا ام لا ﴿ فاجاب ﴾ المعتمد فى هذا من خلاف وقع فى الروضة وتناقض فيه كلام الاسنوى وصاحب الانوار كما بينته فى شرح الارشاد ان المدين لو وضع الدين بين يدى مستحقه بحيث لو مد يده اليه لناله مع علمه به اكتفى به فيه كالمبيع فى الذمة بجامع أن كلا تسليم واجب عليه فاكتفى بذلك فيه كما يكتفى به من الغاصب وبه فارق ذلك الايداع حيث لا يحصل بمثله وفارق ذلك ايضا عدم الضمان لو خرج مستحقا بان ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد وظاهر انه يجرى فى مسئلة الدين ما ذكره الامام فى المبيع من انه لو كان بين المتعاقدين مسافة التخاطب فأتى به البائع الى أقل من نصفها لم يكن قبضا أو الى نصفها فوجهان أو الى أكثر من نصفها كان قبضا ولو وضعه على يمينه أو يساره والمشترى تلقاء وجهه لم يكن قبضا ويعلم من ذلك ان هذا مستثنى مما مر من اشتراط ان يكون بحيث تناله يده فهذا كله ياتى فى مسئلة الدين كما قدمته من الجامع بينه وبين المبيع ولا فرق فى جميع ما تقرر بين أن يأمره حاكم بوضعه لذلك وأن يضعه كذلك بلا اذن والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه نفوذ عتق المشترى للمبيع قبل القبض وان كان للبائع حق الحبس والمشترى معسر يشكل عليه عدم نفوذ اعتاق المرهون اذا كان الراهن معسرا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الفرق ان الراهن حجر على نفسه بخلاف المشترى واعترض بان أحد الورثة اذا كان معسرا لا ينفذ اعتاقه عبد التركة مع انه لم يسبق منه حجر على نفسه ولما كان هذا الاعتراض قويا جدا اختار البلقينى التفصيل هنا بين الموسر والمعسر قياسا على التفصيل ثم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن أسلم فى دينار بثوب فهل يجوز الاستبدال عن الدينار نظرا الى انه ثمن بناء على الاصح ان الثمن فى العقد اذا جمع عرضا ونقدا هو النقد اولا يجوز نظرا الى انه دين سلم فما المعتمد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله تردد فى ذلك الاذرعى والظاهر كما قاله بعضهم الثانى ﴿ وسئل ﴾ عن قول الارشاد وبوضعه بين يديه لا لضمان ان استحق قال الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح البهجة أى وان لم يكن وضعه بين يديه بامره فان كان بامره ضمنه وهذا يخالف اطلاق المصنف وغيره فليحرر ذلك ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اطلاق الارشاد وغيره محمول على هذا التقييد الذى صرح به شيخنا وغيره ومن ثم جزمت به فى شرح الارشاد وهو ظاهر لأن ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد ولاشك ان امره بوضعه بين يديه بمنزلة وضع يده عليه والله اعلم

﴿ باب الالفاظ المطلقة ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى شجرة مستحقة الابقاء فى ملك لآخر هل لآخر جمع تراب تحت هذه وان أضر بما لك الشجرة بحيث ان من علا التراب من آدمى أو غيره ينال ثمرها وورقها أو لمالك الشجرة منعه ﴿ فاجاب ﴾ بان الذى يتجه ان لمالك الشجرة منع صاحب الارض من جمع التراب حولها ان أضر بها بان حصل لها منه عدم نمو أو نحوه بخلاف ما اذا اضر بمالكها بان ترتب عليه ما ذكر فى السؤال لان غايته انه كالجار وقد قالوا ان للانسان ان يتصرف فى ملكه بما يضر المالك لا الملك

فكذلك

جواز الدراهم المغشوشة مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة اربعة أوجه أصحها الجواز فيهما لان المقصود رواجها فتكون كبيع المعاجين والثانى عدم الجواز فيهما لان المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص الشافعى والاصحاب على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهى مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب والثالث تصح المعاملة باعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز قال أصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسئلة وقال الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى اذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا فله حالان أحدهما أن يكون الغش بشىء مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان احداهما أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا معينة لان المقصود الآخر غير معلوم

فكذلك مالك الارض له أن يتصرف بها بما يضر مالك الشجرة لا بما يضر نفس الشجرة على أنه يسهل على مالكها منع من يرقى على ذلك التراب لاخذ ثمرها أو ورقها فليس فى جمع التراب حينئذ اضرار به من كل وجه ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه لو باع نخلة بها أولاد فهل يدخل أولادها فى مطلق البيع سواء أكان الاولاد صغارا أم كبارا فقد تكون قيمة الاولاد أو الولد أكثر من الام أو لا تدخل الاولاد إلا بالشرط ﴿ فأجاب ﴾ بقوله الذى اقتضاه كلامهم وصرح به بعض المتأخرين وأفتى به جماعة أن الاولاد المذكورة تدخل ان كانت رطبة سواء أكانت صغيرة ام كبيرة لانها جزء من الام فأشبهت اغصانها وبه يعلم ان الكلام فى اولاد متصلة بأصل الام ملتصقة به أما ما تميز عن الام بمنبت مستقل فلا يعد من الاولاد بل هو شجرة مستقلة فلا تدخل فى بيع شجرة أخرى أصغر منه او اكبر وان اتحد معها فى العروق التى بباطن الارض ويدل على دخولها ايضا ما ذكره بعض المتأخرين من ان وقف الشجرة المذكورة يتناول اولادها وافتى جمع محققون بان ما حدث بعد الوقف من الاولاد حكمه حكم الام فيكون وقفا وقال جمع بل يكون للموقوف عليه كالثمر وكل من المقالتين يدل على ما ذكر كما هو ظاهر ويدل على ذلك ايضا قول الاذرعى وغيره والموجود للاصحاب فيما حدث من اولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من اغصانها حولها فى ارض البائع ثلاثة اوجه أصحها استحقاق ابقائها كالاصل وقاسوا ذلك على ثخانة الاصل والعروق المتجددة وكلامهم يقتضى ان العروق الزائدة فى الارض متفق على ابقائها كيف كانت فعلم ان المنقول تبقية الحادث من اولاد الشجرة أو غيرها مما وضع بحق وأغصانها المنتشرة وعروقها كذلك تبعا لاصلها سواء الحادثة والقديمة والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى أرض فيها شجر ولشخص خمس تلك الارض وثلاثة أخماس ذلك الشجر مثلا والباقى لغيره فباع نصيبه من الارض الذى هو الخمس بيعا مطلقا فهل يدخل خمس الشجر فقط أو يدخل جميع ما يملكه فى ذلك الشجر ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان من المعلوم ان البيع إنما يصح فى الارض بطريق القصد وفى الشجر بطريق التبع وانه ليس ملحظ التبعية اجتماع الارض والشجر فى ملك شخص واحد من غير اعتبار كون الشجر تابعا لتلك الارض لكونها اصلية وإنما ملحظها اجتماعهما فى ملك شخص واحد مع الاعتبار المذكور فاذا تقرر ذلك بان انه لا يدخل فى بيع خمس الارض المذكورة إلا خمس الشجر فقط وذلك لانه إذا كان مالكا لخمس الارض مشاعا ولثلاثة اخماس الشجر مشاعا كان له فى مغرس كل شجرة خمس وفى كل شجرة ثلاثة اخماس فالبيع فى المغرس إنما انصب على خمس فيستتبع ذلك الخمس خمسا من الشجر لان الثلاثة اخماس التى له فى الشجر خمس منها فى ملكه وخمسان فى ملك شريكه وكذلك من باع حصته من ارض وفى تلك الارض جميعها شجر له لا يتناول بيع حصته إلا ما يخصها من الشجر دون ما يخص حصة شريكه من الشجر لانه تابع لارض شريكه لا لارض نفسه فلا يمكن ان يكون بيع ارض نفسه متناولا لما ليس فيها وإن كان ملكه لانتفاء ملحظ التبعية الذى قررته اولا وهو كون الارض المبيعة اصلا لذلك الشجر وكذلك ما نحن فيه لما عرفت من ان كل شجرة ليس للبائع فى مغرسها إلا الخمس فتكون الاخماس الثلاثة التى له فى الشجر منها خمس شائع فى خمسه الشائع والخمسان الباقيان له إنما هما فى نصيب شريكه من المغرس فلا يمكن ان يتناولهما بيع خمسه من المغرس لانقطاع ملحظ التبعية بينهما وبين خمس المغرس المبيع إذ ملحظهما إنما هو كون الارض المبيعة اصل الشجر التابع لها لكونه نابتا فيها والنابت هنا فى خمس الارض المبيعة إنما هو خمس الشجر دون خمسيه كما تقرر فاتضح ما ذكرته من ان بيع خمسه من الارض لا يتناول إلا خمس الشجر فقط وان الخمسين الباقيين له من الشجر يستمران على ملكه ولا شىء له فى مغرسهما فى حصة شريكه هذا

ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب الثانية أن تكون الفضة ممازجة بنحاس فلا تجوز المعاملة بها فى الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم فى المعجونات وفى جوازها على أعيانها وجهان أصحهما وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو على ابن أبى هريرة تصح كما يصح بيع الحنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يصح فيها السلم الحال الثانى أن يكون الغش مستهلكا لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بأن كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود مشاهد ولا تجوز فى الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ صاحب الحاوى وقال صاحب الحاوى وغيره والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة قال صاحب الحاوى ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقتهم وإلا فالاصح ثبوتها فى الذمة فيجب مثلها اه وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا مغشوشا أو فضة مغشوشة

ماظهر الآن فى هذه المسئلة ولعلنا نظفر له بصريح فى كلامهم ان شاء الله تعالى ﴿وسئل﴾ لو وجدنا نخلة لرجل وأولادها لآخر فتنازعا فى مغرسها فهل يختص بها مالك الام أم اليد فيه لهما فلو كانت النخلة فى أرض تزرع فادعى الزارع الملك فيما يزرعه ماعدا محل الغرس وعاكسه صاحب النخلة فهل اليد لصاحب الارض أو لصاحب النخلة ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى يظهر أن اليد فى المغرس انما هى لمالك الام لما مر فى الجواب الثانى عشر من أن الام هى الاصل وان الاولاد كاغصانها فهى تابعة لها والتابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التى اقتضت تبعيته له وأيضا فيد مالك الام على مغرسها متيقنة ومالك الاولاد يحتمل ان له يدا وان لا يد له فعملنا بالمتيقن والغينا المشكوك فيه وأيضا فملك الاولاد لا يقتضى ملك المغرس لانها لا مغرس لها حتى يدخل فى بيعها مثلا تبعا وبهذا يتضح اندفاع مايتخيل من ان الملك لها كسائق وقائد لدابة ووجه اندفاعه وضوح الفرق بين الصورتين فان الذى عليه اليد متعدد ولاحدها مرجح وهو مالك الام لما تقرر من تيقن ملكه للمغرس ومن أن ملك الام يستلزم استحقاقه وملك الاولاد لا يستلزمه ولا يقتضيه لانها بمنزلة أغصان الشجرة كما صرح به بعضهم وملك بعض أغصان الشجرة لا يثبت استحقاقا فى مغرسها بوجه فكذلك ملك ماهو بمنزلة أغصانها وهو أولادها لا يثبت استحقاقا فى مغرسها فكانت اليد عليه لمالك الام فقط كما بان لك اتضاحه مما قررته هذا فى أولاد متصلة باصل الام ظاهرا أما المتميزة بمغرس ظاهر فان يد مالكها على مغرسها لاستقلاله حينئذ وان اتحدت مع غيرها فى العروق التى بباطن الارض كما مر واذا اختلف مالك الام والاولاد التى تدخل فى البيع ٣ وجدت أولاد آخر فان التصقت ظاهرا بالام فلمالكها أو بها فلها والالتصاق فى باطن الارض مع التميز بمغرس لا يعتبر كما مر نظيره وسببه ان المراد بالدخول فى باب الاصول والثمار انما هو من باب العرف المطرد غالبا ولاشك ان اهل العرف لا يعدون المستقل بمغرس تابعا لغيره وان اتصلت عروقه بعروقه فى باطن الارض بل كثير من الاشجار يكون بينهما تمايز ظاهر ومسافة طويلة فى ظاهر الارض مع الاتحاد فى العروق فى باطنها فلو اعتبرنا ذلك لخرجنا عن قاعدتهم وقول السائل فلو كانت النخلة الخ جوابه ان اليد على المغرس لصاحب النخلة وعلى ماعداه من بقية الارض المزروعة لصاحب الزرع كما أفاده قولهم والحمل فى الحيوان والمتاع فى الدار ونحو الزرع فى الارض كل منها يثبت اليد لمالكه نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحله ان لم يكن لاحدهما يد على المتنازع فيه حتى لا ينافى قولهم آخر الصلح لا يكفى ترجح بكون امتعة احدهما فى الدار والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه لو كانت ارض لجماعة على الاشاعة ولاجنبى فيها شجر فاراد ان يحفر تحت شجره اجانة لحفظ الماء او اراد ان يجعل على اصوله شيئا من التراب لاستمساك الشجر اولاجل نماء الثمر او اراد وضع زبل لذلك هل له ذلك ام لا ولو كان لكل منهم فيها شجر فاراد احدهم ان يجعل تحت شجره ما ذكر فهل يجاب اولا ﴿فأجاب﴾ بأن الاجنبى الذى له الشجر فى الارض المذكورة اما ان يكون مستعيرا أو مستأجرا وحكمهما واضح وهو انه ان كانت الاعارة او الاجارة للمغرس وماحوله جاز له ان ينتفع بما حوله انتفاعا يعود على شجره بنفع من غير أن يحصل به ضرر فى الارض نعم إن نص على نوع فى عقد العارية او الاجارة جاز له فعله وإن كان فيه ضرر وان كانت للمغرس وحده اوكان استحقاقه لبقاء الشجر فى تلك الارض من جهة بيع ونحوه كوصية ووقف ونذر وما شابه ذلك لم يجز له ان يتصرف فيما حول المغرس بشىء مطلقا سواء اضر الارض ام لا لانه لا يستحق فى الاجارة الا منفعة المغرس فقط وفى العارية ونحو البيع لا يستحق الا الانتفاع به ببقاء الشجر فيه من غير اجرة عليه فى مقابلة ذلك الابقاء فلاحق له فيما حول المغرس بوجه واذا لم يكن له حق لم يجز له الانتفاع

أو عامله بها فى نوع من أنواع المعاملات وأخرجها مالكها من يده بنوع من أنواع التصرفات أو أتلفها شخص متعديا لزمه مثلها فاذا رفع الى الحاكم قضى عليه بها لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا ولكن الاولى حمل كلام ابن الرفعه والشيخ أبى حامد وغيره على مااذا كانت قيمة المغشوشة متفاوتة أو لزمت المدعى عليه بسبب يضمن فيه المثلى بقيمته لا بمثله كمن استعارها للتزيين وتلفت تحت يده وحينئذ فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا لكلام غيرهم ومتى كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر فيها يوم المطالبة ان لم يعلم سببها الموجب لها والا فالمعتبر ماقرره الائمة فيه فيعتبر فى المغصوبة أقصى قيمتها من الغصب الى التلف وفى المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف وفى المعارة قيمة يوم التلف وهكذا (سئل) عمن اعطى شخصا لبن بهائم كل يوم بكيل معلوم وهو مختلط من جواميس وغنم ولم يعلم قدر كل منهما على أن يحاسبه آخر الحول بهما خرج الثمن ثم اختلفا آخر الحول فى الثمن فهل يلزمه رد المثل أو القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل المعاطاة أو السوم فيلزمه قيمة يوم التلف أو البيع الفاسد

به نعم ان صب الماء فى أصل شجره جاز له لا نه حينئذ لم يستعمل الا المغرس الذى يستحق الانتفاع به ويؤيد ذلك قولهم فى المستعير بعد رجوع المعير له دخول أرض المعير لسقى غراسه واصلاح بنائه وإذا جاز ذلك للمستعير بعــد الرجوع فى العارية فلان يجوز نظيره فى مسئلتنا أولى فان اضطر إلى حفظ الاجانة بان توقفت حياة الشجر على ذلك إلى وضع تراب توقف عليه استمسا كها احتمل أن يقال يلزمه التمكين من ذلك لا مجانا بل باجرة ولعل هذا أقرب نظير ماقالوه من ان المعير لو رجع قبل ادراك الزرع لزمه أن يبقيه باجرة إلى الحصاد ومن انه لو رجع جاز للمستعير دخول أرضه ولو بغير اذنه لسقى غراسه واصلاح بنائه وعليه أجرة مدة الدخول ان تعطلت منفعة أرض المعير عليه بدخول المستعير فلا يمكن حينئذ من الدخول بالاجرة ومحل التردد المذكور حيث لاضرر يعود على مالك الارض بتمكين صاحب الشجر من وضع ماذكر فيها غير فوت منفعتها أما اذا كان فى ذلك ضرر يعود عليه من اتلاف شجرة أو نحوه فينبغى أن لا يمكن صاحب الشجر من ذلك مطلقا ويؤيده قولهم من باع شجرة وبقيت له الثمرة لم يكلف قطعها من غير شرط قبل وقت العادة إلا إذا تعذر السقى وعظم الضرر ببقائها فيكلف قطعها دفعا للضرر عن المشترى وقولهم فى هذه الصورة أيضا السقى لحاجة الثمار على البائع ويجبر عليه او على القطع إن تضرر الشجر ببقاء الثمار اه ووجه المشابهة بين هذه ومسئلتنا ان ابقاء الشجرة ثم فى ارض الغير كابقاء الثمرة هنا على شجر الغير فكما راعوا هنا مصلحة مالك الارض وهو المشترى ورأوا ان حصول الضرر به يوجب قطع ثمرة البائع فقياسه النظر هنا لمصلحة ملاك الارض فيكون لحوق الضرر بهم مجوزا لهم منع صاحب الشجر من وضع شىء فى ارضهم يضرهم وإن عادت منفعته على الشجر فان قلت قياس ما قالوه ثم مما ذكرته انهم لا يجبرون هنا على تمكينه من السقى باجرة الذى رجحته قلت ليس قياسه ذلك لان الغرض كما تقرر انه لا ضرر يعود عليهم بتمكينه من ذلك فلزمهم كما يلزم المشترى فى تلك تمكين البائع من السقى ودخول ملكه له ان كان امينا مراعاة لمصلحة ملكه وهو الثمرة فان قلت قياس هذا انه يمكن من وضع ما ذكر بلا اجرة لان ظاهر كلامهم فى البائع انه يمكن من الدخول للسقى بلا اجرة قلت يفرق بان من شأن الدخول لسقى الثمرة ان لاتطول مدة لها اجرة بخلاف مانحن فيه وبخلاف دخول المستعير فيما مر لسقى غراسه وإصلاح بنائه على ان تعلق البائع هنا اشد لان المشترى لما اقدم على شراء الشجر دون الثمر كان موطنا نفسه على الرضا ببقاء الثمرة ومن لازمه الرضا بدخوله لسقيها ومن ثم لو ضر السقى احدهما ونفع الآخر وتنازعا فسخ العقد ولا يتجه القول بنظير هذا فى مسئلتنا اذا كان انما استحق الشجر كما مر وقول السائل ولو كان لكل منهم فيها شجر الخ جوابه ان الحكم لا يختلف بذلك بل يأتى فى كل واحد من الشركاء مع البقية نظير ما تقرر فى الاجنبى كما يدل عليه كلامهم فى باب الصلح والله تعالى اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه لو كانت ارض متفرقة لاشخاص لاحدهم فى نصيبه منها زرع وللآخر فيها شجر او لكل فى نصيبه زرع او شجر فاراد احدهم السقى لنفع ملكه وامتنع الآخر لضرر ملكه والحال ان هذه الارض فى يد هؤلاء الملاك منتقلة من اهاليهم من وارث إلى وارث لم تنتقل إلى واحد بصورة عقد حتى يقال يفسخ العقد فهل يجاب طالب السقى لانه يستحق السقى ام الممتنع إذ لاضرر ولاضرار فان قلتم يجاب طالب السقى فهل عليه ضمان ما نقص بسبب السقى كالمستعير يدخل لنحو سقى باجرة لما عطل فان قلتم يفرد كل منهم ملكه بسقى فقد لا يمكن إلا بتعطيل بعض منفعة الارض التى منها منفذ الماء بسبب وضع الحواجز التى ترد الماء فما حكم ذلك ﴿فاجاب﴾ امدنا الله من مدده بان كلام السائل نفع الله به مصرح بان الارض المذكورة متمايزة الحصص وبان تلك الحصص المتمايزة فى

فيلزمه أقصى القيم (فاجاب) بانه يلزم الآخذ للبن رد مثله لكونه مأخوذا بشراء فاسد فان تعذر المثل لزمه اقصى قيمه من الاخذ إلى تعذر المثل (سئل) عمن أتلف ولد بهيمة تحلب عليه فانقطع لبنها ماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه قيمة الولد وارش نقص أمه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن لها (سئل) عن أمين تحت يده عين مقومة فتعدى او قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها بأقصى قيمها او بقيمة يوم التلف (فاجاب) بانه يضمنها باقصى قيمها من التعدى أو التقصير فيها إلى تلفها (سئل) عما لو اعطى زيد عمرا غزلا مبيضا قياما بعضه أبيض وباقيه مصبوغ فنسجه عمرو ظهورا بلحمة هى ملكه باذن زيد او بغير اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور ضامنا له أو يكون شريكا لزيد فى الظهور فان قلتم بالاول فهل يضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما أو قيمتهما وهل يملك عمرو الغزل المذكور بعد الضمان (فاجاب) بانه يصير عمرو غاصبا للغزل المذكور وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما ويملكهما عمرو وهذا ان كان بغير اذن زيد وإلا اشتركا فيهما (سئل) ما الاحسن من

كل منها لمالكها زرع أو زرع وشجر وأراد أحدهم سقى مافى أرضه ومنعه الباقون لان سقيه لارضه يضر ملكهم واذا كان هذا هو فرض المسئلة يأتى فيه ماذكروه فى باب احياء الموات من انه متى تصرف فى ملكه على العادة جاز وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا أفضى الى تلف كالو اتخذ بئرا على الاقتصاد المعتاد بملكه أوحفر بالوعة كذلك فاختل بذلك حائط جاره أو نقص بها ماء بئره بخلاف مالو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر الملك دون المالك فعلم أن من أراد سقى أرضه على العادة جاز له ومكن منه وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه حينئذ لما نقص بسببه وفارق المستعير المذكور فى السؤال فان كان مريد السقى لايتوصل لسقى أرضه الا بوضع الحواجز أو بعضها فى ارض جاره ولم تكن مستحقة الوضع فيها فان سمح له جاره بذلك والا لم يجبر جاره على أن يسامحه بأجرة ولا دونها وان كان يتوصل اليه بوضع الحواجز المذكورة فى ارض مباحة فان اختصت منفعتها بأرض فمؤنتها عليه أو باراضى الجميع فهى عليهم بحسب أملاكهم والله أعلم

﴿وسئل﴾ هل يدخل فى بيع الارض السفوح التى ينزل منها السيل الى الارض المبيعة وفى بيع الدار مفاسحة التى يطرح فيها القمامات ويطعم فيها البهائم وان لم يقل بحقوقها أو لا يدخل شىء من ذلك الابتعيين واذا عرف كاتب الوثيقة أنهما أرادا ذلك بمقتضى جرى العادة بذلك هل له أن يكتب الوثيقة بذلك أو لا يجوز له كتب ذلك الا باخبار البائع بذلك قال اشتريت دار فلان فاكتب لى بها وثيقة هل يجوز له وهل يكفى اخبار ثقة بذلك ﴿فاجاب﴾ رضى الله عنه لايدخل فى بيع الارض مسيل الماء ولا شربها أى نصيبها من قناة أو نهر مملوكين ونبه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره على أن محل ذلك فى المسيل أو الشرب الخارج عن الارض بخلاف الداخل فيها فانه لاريب فى دخوله وانما دخلت هذه الثلاثة عند ايجارها لزرع أو غرس لان المنفعة لاتحصل بدونها هذا كله عند الاطلاق أما لو قال بحقوقها فيدخل كل من هذه الثلاثة مطلقا والذى صرح به الشيخان انه يدخل فى بيع الدار حريمها أى المملوك ومن ثم قال فى الجواهر وغيرها ويدخل فى بيع الدار حقوقها الخارجة عنها كمجرى الماء وحريمها وشجرها الذى فيه ان كانت بطريق منسد بخلاف التى بالشارع فانه لاحريم لها مملوك وسواء فى دخول الحريم المملوك ونحوه قال بحقوقها أم اطلق بان قال بعتك الدار وسكت ويجوز لمن شهد على قول البائع بعتك الدار الفلانية أن يشهد بهذا اللفظ وهو مقتض لدخول الحريم مع عدم بيان الصيغة الصادرة من البائع قيل له ذلك ويكتفى منه القاضى بذلك ان كان فقيها وقيل لا يكتفى منه بذلك مطلقا وهو الاصح لان على الشاهد ان يفسر ماشهد به ويبينه ثم ينظر القاضى فيه بما يقتضيه نظره وليس له أن يكون مفتيا شاهدا هذا كله فى الشهادة وأما كتابة الوثيقة فلا عبرة بها اذ لا يثبت بها حق فلا يدار حكم على كتابتها وعدم كتابتها فلو جاء انسان لموثق وقال له اكتب لى وثيقة بشراء دار فلان فانى شريتها تعين عليه اذا أراد الكتابة معتمدا على اخباره أن يقول قال فلان انه اشترى دار فلان الخ وليس له أن يجزم بالشراء فى كتابته الا اذا كان له طريق الى ذلك لان القلم احد اللسانين كما صرحوا به فكما يجب التحرى فى صدق المنطق كذلك يجب التحرى فى صدق الكتابة وكذا لو اخبره البائع بالبيع فيتعين عليه التحرى بأن يسند اليه ذلك كما تقرر فى المشترى فان اخبره ثقة بذلك كتب اخبرنى فلان بشراء فلان أو قال فلان ان فلانا اشترى او باع كذا والله سبحانه اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه يصح بيع الارض التى فيها حجارة مدفونة وان علمها المشترى وهو مشكل بعدم صحة بيع صبرة من طعام تحتها دكة وعلمها المشترى ﴿فاجاب﴾ بقوله الفرق أن البيع فى الصبرة مستند الى التخمين ووجود الدكة المعلومة يمنعه فيعظم الغرر بخلاف البيع فى الارض ﴿وسئل﴾

أوجه فيما لو أبرد ماء فى يوم صائف فالقى فيه آخر حجارة محماة فاذهب برده فلا شىء عليه لانه ماء على هيئته وتبريده ممكن أم يأخذه المتعدى ويضمن مثله باردا أم ينظر ما بين القيمتين فى هذه الحالة ويؤخذ منه التفاوت (فاجاب) بان الارجح الثالث (سئل) عن المنقول فى الروضة وغيرها عن المذهب والنص فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز من أنه يصير كالهالك وفيما زاده الروض من أن الحكم جار فى خلطه بمغصوب آخر لغيره وقال شيخ الاسلام فى شرحه انه مقتضى كلام أصله وغيره وأنه أوفق بما مر من قول البلقينى أن المعروف عند الشافعية انه لايملك شيئا منه ولا يكون كالهالك وبما حكاه صاحب البحر من أن فيه وجهين أحدهما يقسم بينهما والثانى يخير ان بين القسم والمطالبة بالمثل مع ما فى فتاوى النووى حيث سئل عما اذا غصب انسان دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم هل يجوز لهم أخذ قدر حصصهم أم لا فاجاب بانه يحل لكل واحد منهم أخذ قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم

رضى الله عنه عن شخص له شجرة مغروسة فى ملك غيره بحق كان باعه شجرة من غير شرط قلعها أو قطعها فبسقت فروعها وكثرت أغصانها وزادت عروقها فى الارض حتى تضرر بها مالك الارض فهل يقطع مازاد بعد الشراء ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صرح الاذرعى وغيره بذلك فقالوا والموجود للاصحاب فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها فى هواء أرض البائع ثلاثة أوجه أحداها استحقاق ابقائها كالاصل وقاسوا ذلك على ثخانة الاصل والعروق المتجددة وكلامهم يقتضى أن العروق الزائدة فى الارض متفق على ابقائها كيف كانت ولبعض شراح الوسيط فى ذلك كلام كالمتناقض حيث قال فى شجرة قديمة لرجل فى أرض آخر ولم يعلم ماسبب ملكه لها فزادت عروقها واغصانها انه ليس لصاحب الارض قطع تلك الشجرة ولا شىء من أغصانها القديمة وان تضرر لان الظاهر أنها بحق أما ماطال من الاغصان على ماعهد ففيه احتمال اه وقال فى رجلين لاحدهما أرض وللآخر شجرة أغصانها منتشرة ومع ذلك تزيد كل سنة زيادة جديدة ان لصاحب الارض ازالة تلك الاغصان المنتشرة فى هواء ارضه المملكة له وليس لغيره ان ينتفع به الا باذنه سواء القديمة والحادثة وجمع بعضهم بين كلاميه بأن الاول فى شجرة لشخص نابتة فى أرض لآخر ولم تخرج أغصانها عن هواء تلك الارض التى هى نابتة فيها الى هواء غيرها والثانى محمول على أرض لشخص وشجرة لآخر نابتة فى غير الارض المذكورة ثم انتشرت اغصانها الى هواء تلك الارض المجاورة لارض الشجرة اذا تقرر ذلك فالمنقول تبقية الحادث من اولاد الشجرة المبيعة أو غيرها مما وضع بحق واغصانها المنتشرة وعروقها كذلك تبعا لاصلها سواء الحادثة والقديمة ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه هل يدخل فى نحو بيع دار مشتملة على علو وسفل ومخازن فى السفل لكن لا طريق اليها وانما أبوابها نافذة الى الشارع مع أن الابواب أيضا فى جدارها وهل يصح بيع بعض هذه الدكاكين واذا صح فهل يصير الجدار الذى هى فيه مشتركا بين المشتريين لتلك الدكاكين أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله لاخفاء أنه يدخل فى بيع الدار عند الاطلاق جميع ماأحاط به بنيانها وكذا ما اتصل بها مما بنى لمصلحتها كمستحم وغيره وان خرج عن مسامتتها لان العرف قاض بأنه منها وحينئذ فالدكاكين المذكورة منها لاشتمال حيطانها عليها وان نفذت أبوابها من الشارع ولا فرق بين أن يكون فى جهاتها الاربع أو بعضها واذا باع مخزنا أو مخزنين لاثنين صح ويكون الجدار المذكور عند الاطلاق مشتركا اذ ليس نسبته الى أحدهما بأولى من غيرها ﴿ وسئل ﴾ عمن نذر لآخر بدار وبجانب الدار جرين مثلا خارج عن تربيع الدار وطريقها تمر فى الدار فهل يدخل فى النذر بالدار ﴿فاجاب﴾ بقوله صرح جماعة من الاصحاب بأن الهبة تتناول مايتناوله البيع وألحق به غيرهم الوقف والصدقة والوصية ونحوها ولا شك أن النذر كذلك فيدخل فيه ما يدخل فى البيع وقد صرحوا بأن الحمام ان عد من مرافق الدار دخل والافلا وبأن حريمها بشجرة النابت فيه يدخل ان كان فى طريق غير نافذ والا فلا وبذلك علم أن ما ذكر فى السؤال ان عد من مرافق الدار دخل والا فلا وان لم يعد من مرافقها بل من حريمها فان كانت فى شارع لم يدخل او فى طريق غير نافذ دخل والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه قال فى الانوار قال القفال ان مايدخل فى مطلق البيع يدخل تحت الاقرار ومالا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار أى فانها تدخل فى البيع ولا تدخل فى الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض فافهم كلامه أنه اذا أقر بارض فيها شجر ونحوذلك بماعدا ماذكره انه يدخل فى الاقرار لكن فى باب الاصول والثمار ان الاقرار كالرهن كما اقتضاه كلام الرافعى أى لانه لايدخل ماذكر فهل ماذكره القفال مبنى على طريقة مرجوحة لكون

ازم المدفوع اليه أن يقسم القدر الذى أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم وانه لو أخذ انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذى لغيره ويتصرف فى الباقى وقد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعى على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقى للغاصب وأجاب أيضا عما اذ أخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه دراهم قدر دراهمه من ذلك المختلط من انه لا يجوز ذلك الان يقسم بينه وبين الذين أخذت منهم بالنسبة اه فما فيها بالنسبة لخلط المغصوب بماله انما يتأتى على القول الثانى من مقابل المذهب والنص فى اصل الروضة وبخلطه بمغصوب آخر لغيره انما يدل على ترجيح قول البلقينى فاوضحوا لنا الجواب عن ذلك وعما سئل عنه تفريعا على المنقول فى الروضة وغيرها مع أن ما أجاب به هو مقتضى قولهم تحرم معاملة من ماله حرام اذا قلنا يملكه بالخلط لما حرمت معاملته اه (فاجاب) بان المعتمد ما فى الروضة وغيرها من أنه لو خلط المغصوب بمثله اى من ماله ولم يتميز صار

الشيخين صرحا بخلافه أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بان المعتمد ماقالوه فى باب الاصول والثمار من ان الاقرار كالرهن ولا ينافيه كلام القفال المذكور فى السؤال لانه نبه بالثلاثة المستثناة فيه على ماهو مثلها أو أولى منها بعدم الدخول كالشجر فان كان مراده الحصر فيها كان كلامه ضعيفا

﴿ باب التحالف ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لو اختلف البائع والمشترى للارض فى ادخال مالا يدخل واخراج مايدخل فادعى المشترى الادخال فى الاول والبائع الاخراج فى الثانى وأقاما بينتين فظهر فى الاول أن بينة المشترى مقدمة لانها ناقلة والأخرى مستصحبة وفى الثانيه ان تعرضت بينة المشترى لادخال ماذكر فهما سواء والافبينة البائع مقدمة هل هو كذلك أولا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بان المتعاقدين اذا اختلفا فى ادخال مالا يدخل فى البيع كان قال المشترى بعتنى العبد بثيابه وقال البائع بل بعتك العبد فقط ولم يتعرض واحد منهما للثياب فحينئذ الاختلاف راجع الى قدر المبيع لان حاصل دعوى المشترى أنه يقول المبيع العبد والثياب وحاصل دعوى البائع انه يقول المبيع العبد دون الثياب وقد صرح الاصحاب بانهما اذا اختلفا فى قدر المبيع وأقاما بينتين فان أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى أولم تورخ واحدة منهما تعارضتا وحينئذ يتحالفان وان أرختا بتاريخين مختلفين قضى بمقدمة التاريخ لايقال بينة المشترى ناقلة ملك الثياب اليه وبينة البائع مستصحبة ملكها للبائع فكان القياس تقديم الاولى مطلقا لانا نقول ليس مانحن فيه من تلك القاعدة لان الاختلاف وقع فى كيفية العقد الناقل فكل من البينتين ينقل زائدا على الأخرى لايقتضى ترجيحا اذ الصورة انه لم يجر بين المتعاقدين الا عقد واحد وانهما اختلفا فى كيفية وقوع ذلك العقد فاذا قامت البينتان باختلاف كيفيته تعارضتا وان اختلفا فى اخراج مايدخل فى البيع كأن قال المشترى بعتنى الارض ولم تستثن مافيها من نحو الشجر فهو من جملة المبيع وقال البائع بل استثنيته فهوخارج من المبيع كان ذلك الاختلاف راجعا الى الاختلاف فى قدر المبيع أيضا فحينئذ ياتى فيه جميع ماتقدم فى الصورة التى قبله حرفا بحرف فان أقاما بينتين تعارضتا الاان يسبق تاريخ احداهما فيحكم بها لايقال ان تعرضت بينة المشترى لادخال ماذكر فهما سواء والا فبينة البائع مقدمة لانا نقول الصورة كما علمته أنهما اختلفا فى استثناء نحو الشجر فالمشترى يقول لم يستثن والبائع يقول استثنيته واذا كانت الصورة ذلك لم يتصور الا أن بينة المشترى تقول لم يقع استثناؤه فى العقد وبينة البائع تقول وقع استثناؤه فيه وحينئذ فكيف يتصور أن بينة المشترى تارة تتعرض للادخال فيتعارضان وتارة لا فتقدم بينة البائع على ان البينة لايتصور منها الشهادة بالادخال وعدمه لانهما حكمان من أحكام البيع والبينة لا تتعرض لمثل ذلك وإنما تتعرض لسبب الادخال من السكوت عن الاستثناء ولسبب عدمه من ذكر الاستثناء فان تعرضت للادخال أوعدمه من غير ذكر سببه سألهما الحاكم عن سببه وان كان فقيهين موافقين لمذهب الحاكم على المعتمد من اضطراب فى المسئلة والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه بما لفظه كيف رجحوا الصحة فى تفريق الصفقة مع أن البطلان هو آخر قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قاله الربيع والاخر من قوليه يجب العمل به ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قال بعضهم يحتمل ان يكون أحد بالدال فصحفه الى آخر بعض النساخ ويدل عليه إطباق أكثر الاصحاب على خلافه وقد قال السبكى ان النص اذا عدل عنه أكثر أئمتنا لايعمل به وايضا فكون الآخر هو الراجح أغلبى فقط والا فالقديم متقدم ورجح فى مسائل كثيرة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما لو باع زيد بكرا حبا فادعى خالد أن المبيع له والبائع كان وكيلا له وقد خالفه فى الثمن بان باعه بالعرض ولم يأذن له الا بالنقد أو أطلق هل يكفيه تصديق الوكيل اياه على مدعاه أم يلزمه البينة اذا أنكر المشترى كون المبيع له وفى

كالهالك لانه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف أبدا ولانا لوجعلناه مشتركا لاحتجنا الى البيع وقسمة الثمن فى بعض الصور فلا يصل المالك الى حقه ولا الى مثله والمثل أقرب الى حقه من الثمن فانتقل الى ذمته وملك المغصوب الذى خلطه بملكه بطريق التبعية له ولهذا لايتصرف فى المغصوب الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وأما خلطه بمغصوب آخر لغيره فالمعتمد فيه ان لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك كما قال البلقينى انه المعروف عند الشافعية وأفتى به النووى لاما زاده صاحب الروض فيه وان اقتضاه تعليل الرافعى لمقابل المذهب بقوله لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان الخليطان مغصوبين من شخصين تمليك بمحض التعدى اه والفرق بينهما وجود التبعية فى ذلك دون هذا وما فى فتاوى النووى بالنسبة لخلط المغصوب بماله جار على المذهب من أنه يصير كالهالك ويصير بدل المغصوب فى ذمته وانه لايتصرف فى المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وأما قولهم تحرم معاملة من ماله حرام فهو جار على القولين كما يظهر بادنى تامل (سئل) عمن أخذ ترابا من أرض موقوفة

معاطاة وقعت بين اثنين فادعى أحدهما أنها مبايعة شرعية مشتملة على جميع ما تتوقف عليه صحة المبايعة شرعا وأنكر الآخر بل ادعى انها محض المعاطاة وهى فى عروض وكل منهما شىء معين هل يصدق مدعى البيع الشرعى أم نافيه حيث الاصل عدمه وفى هذه المسئلة اذا اتفقا على البيع الشرعى ولكن ادعى أحدهما أنه باع الآخر عروضه بنقد معلوم واشترى عروضه بمثل ذلك الثمن وتقاصا وأنكر الآخر بل ادعى أنه باع عروضه بعروض هل يصدق أحدهما أم المسئلة من اختلاف المتبايعين فيتحالفان وينفسخ البيع اذا لم تكن بينة وفى الشاشات غير المنشورة هل يصح بيعها قبل النشر أم لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل يحل لمشتريها استعمالها والحالة هذه ام لا وهل يفرق بين العالم والجاهل فى حلية الاستعمال أم لا وفى اختلاف المتبايعين فى صفة عقد أو شرط فأقام أحدهما بينة على مدعاه وأقام الآخر بينة على عدم وقوع ما شهد به الشهود فى مجلس العقد على مقتضى النفى المجعول بعد اتفاقهما على الزمان والمكان وهل تقدم بينة المثبت أم النافى وفى مسئلة الشاشات اذا عاند المشترى ولم يردها والبائع يريدها فرارا من بطلان البيع وعدم حلية الثمن هل يلزم ولى الامر الزام المشترى ردها وتأديبه ان امتنع واذا ترك ولى الامر ذلك مع العلم والقدرة هل يأثم أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يكفى تصديق الوكيل بل لا بد من بينة أخذا مما ذكره الشيخان فى اللقيط وقبيل الصداق وآخر الدعاوى فان لم تكن له بينة جاز له أن يطلب يمين المشترى ان المبيع ملك لبائعه فان نكل حلف المدعى وانتزع المبيع منه ويصدق مدعى صحة البيع لوقوعه بصيغة صحيحة عملا بالقاعدة المشهورة وقدموا فيها الغالب والظاهر على الاصل لان الشارع متشوف الى انبرام العقود ولان الاصل عدم المفسد فى الجملة واذا اتفقا على البيع الشرعى وتنازعا فيما ذكر من بيع كل عرض بنقد أو بالعرض الآخر لم يكن لهذا النزاع فائدة فلا تسمع دعواهما لا تفاقهما على أن كلا ملك عرض الآخر وان أحدهما لا شىء له على الآخر وانما النزاع فى سبب الملك هل هو عقدان أو عقد واحد ومثل ذلك لا غرض فيه ولا فائدة له فان فرض ان فيه فائدة سمعت دعواهما وحلف كل على نفى قول صاحبه ورجع عرض كل منهما اليه لان كلا منهما قد أثبت بيمينه نفى دعوى الاخر فتساقطا وانما رد الى كل عرضه مع انه ينكر استحقاقه لدعواه استحقاق العين المقابلة فلما تعذر ابقاؤها رد عليه مقابلها الذى بذله كما هو شان تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ولا يصح بيع المطوى الا بعد نشره ورؤية جميعه ولا يحل لمشترى الشاشات المذكورة قبل النشر امساكها ان كان مقلدا لمن يشترط الرؤية كامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعلم ان مذهبه ذلك او قصر فى التعلم فان عاند ولم يردها الزمه الحاكم بذلك وادبه ان امتنع بالحبس والضرب وغيرهما مما يراه زجرا له ولأمثاله ويجب على الحاكم ذلك اذا علم وقدر والا اثم بل ربما يفسق بذلك وينعزل والبينتان المذكورتان متعارضتان فيتساقطان ويتحالف المتعاقدان ثم يفسخان العقد او يفسخه الحاكم والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه حلف كل على نفى دعوى الاخر وهو مشكل بما لو بعث اليه بشى فقال الباعث قرض وقال الآخر هدية صدق المبعوث اليه بيمينه وبما لو قال السيد اعتقته بعوض والزوج كذلك وقال العبد والزوجة بل مجانا صدقا فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله انما صدق المبعوث اليه للقرينة الدالة على قوله وهى البعث بخلاف مسئلتنا فانه لا مرجح فيها وانما صدق العبد والزوجة لان العتق والطلاق متفق عليه ودعوى زيادة عليه وهى المال مدفوعة باصل براءة الذمة بخلاف مسئلتنا فان الملك لم يتفق الحالفان على سببه ولا مرجح لجانب احدهما ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه فى القوت عن الرويانى لو اختلفا فى شرط اشهاد او شاهدين تحالفا وعن الجوينى لو قال بعتك هذا بالفين مالك

ما يجب عليه (فاجاب) بانه يجب عليه رده ان بقى والا فمثله وارش نقص الارض ويكون للموقوف عليه (سئل) عما اذا غصب غير متمول كحبة حنطة أو غير مال كجلد ميتة هل هو كبيرة ويكفر مستحله وهل لنا صغيرة يكفر مستحلها (فاجاب) بان غصب ما ذكر صغيرة ويكفر مستحله فقد قيد كون الغصب كبيرة بما تبلغ قيمة المغصوب منه ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة ومن استحل حراما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر وان كان صغيرة (سئل) عما سئل عنه السبكى وهو أن شخصا هدم جدار مسجد غير مستحق الهدم ما يلزمه فاجاب بانه يلزمه اعادته ولا يأتى فيه ضمان الارش كما قيل فى الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير لانهما مال والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى يستوفى منفعته اه هل هو المذهب أم لا (فاجاب) بان المذهب وجوب ارشه لا اعادته كما فى غيره كالحر (سئل) عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وظاهره أنها تراق أيضا مع الشك فى أنها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا وجدت بأيدى الفساق ما المعتمد

على فقال بل بألف لم يتحالفا فما المعتمد فى ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله قياس كلامهم ان الاول معتمد والثانى ضعيف وهوظاهر ﴿وسئل﴾ عن التحالف فى نحو البيع لا يفسخ العقد بخلاف اللعان فما الفرق ﴿فاجاب﴾ بقوله الفرق ان اللعان تحقق للفرقة المؤبدة فقطع النكاح حينئذ بمجرده بخلاف التحالف فان الغرض منه تحقيق الواقع ومن ثم لو تصادقا بعده اقر العقد ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما اذا اختلف الوكيلان فى صيغة عقد معاوضة تحالفا فلو أراد الموكلان أو أحدهما مع أحد الوكيلين ان يتحالفا فهل لهما ذلك واذا اختلف الوكيلان فى حدوث نحو عيب فمن يحلف ﴿فاجاب﴾ بقوله تحالف الوكيلين هو المعتمد ويجوز تحالف الموكلين وأحدهما ووكيل الآخر قبل تحالف الوكيلين ويقوم مقامه ويجاب طالبه أخذا مما حكاه الاذرعى عن الحاوى من أنا اذا قلنا للاب الحلف فى صغر الزوجة فى الاختلاف فى المهر وكانت وقت التحالف بالغة حلف على احد الوجهين لمباشرته العقد قال وعلى الوجهين لو امتنع الاب حلفت وانما الخلاف فى جواز حلفه مع بلوغها ثم قال الاذرعى وهذا صحيح لكن يعارضه قولهم فيما اذا بلغت الصغيرة قبل التحالف تحلف هى لا الولى وصححوا أيضا فى نكاح البكر البالغة اذا اختلف الولى والزوج انها التى تحلف لا الولى وعللوا ذلك بانها من اهل اليمين وهذا يقتضى تحالف الموكلين فى صورتنا ولا يفهم منه امتناع تحالف الوكيلين كما توهم لانهما انما تحالفا هنا لمباشرتهما العقد بخلاف الزوجة فيما ذكر واذا اختلف الوكيلان فى حدوث نحو عيب فالظاهر كما بحثه بعضهم بناء حلفهما على جواز الرد بالعيب للوكيل فحيث قلنا يرد بالعيب حلف اذا توجهت اليمين فى جانبه وحيث لا رد له لا يحلف وقد صححوا فيما اذا اشترى الوكيل سلعة ثم رام ردها بعيب ان للبائع تحليفه انه مارضى بها الموكل ﴿وسئل﴾ عما اذا اتفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الآخر قبله أو قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول أو الفورية فمن المصدق منهما وفى الانوار أول البيع لو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق بيمينه وذكر آخر الخلع ما يناقضه وكذا فى تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد ﴿فاجاب﴾ بقوله قضية القاعدة من ان الاصح تصديق مدعى الصحة أن المصدق هنا نافى وقوع الشرط المفسد فى زمن الخيار أو العقد وان اتفقا على وجوده لا يقال كون الاصل عدم وقوعه زمن الخيار فالاصل أيضا عدم انقضاء الخيار لانا نقول تعارضا فتساقطا واستصحبنا اصل بقاء العقد على حاله واصل عدم المفسد ويؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفورية ونافى أصل القبول اذ لا فرق بين الخلع وبين غيره فى مثل هذا وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير فى صدق عائد على الموجب المفهوم من قوله أوجبت أى صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ولا فرق بين أن يقع اختلافهما فى مجلس التواجب أولا ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن قال اشتريت منك هذين النخلتين مثلا فقال بل هذه فقط وتحالفا ثم فسخا البيع فهل اذا كان المشترى استغل النخلتين مدة يضمن ثمرتهما أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله أما النخلة التى اتفقا على انها مبيعة فلا يضمن ثمرتها لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله واما التى اختلفا فيها فيضمن ثمرتها وان اوهم اطلاقهم خلافه لانه مخصوص كما قاله بعضهم بما اذا اتفقا على صحة البيع فى الكل وانما اختلفا فى وصف زائد على ذلك اما اذا وافق البائع على البعض فقط فالمختلف فيه تكون ثمرته للبائع بحكم الاصل كما لو اختلفا فى ذلك منفردا فانضمامه الى غيره لا يوجب تغير حكمه وان أوجب التحالف ﴿وسئل﴾ عمن قال بعتك بثلاث أواق نقدا فهل يصح اذا كانا ببلد جرى عرفهم واطرد باطلاق النقد على نوع من الدراهم ولا يطلق على غيرها ولا يعرفون النقد الا ذلك أولا يصح كما لو قال بثلاث أواق ونويا دراهم

(فاجاب) بانه تحرم اراقتها حال الشك للاجماع على تحريم اتلافها قبل عصرها فيستصحب الى وجود مقتضى جوزاه (سئل) عن شخص دفع الى آخر سكرا فى عسله ليعوضه له من دين له عليه فقلقه واستخرج عسله وبيضه فهل هو مثلى فيلزمه مثله أو متقوم فتلزمه قيمته (فاجاب) بانه ليس بمثلى لان كلا من سكره وعسله غير معلوم ويلزمه مثل السكر ومثل العسل الا أن يكون السكر الخام أكثر قيمة منهما فيلزمه اقصى قيمه من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه (سئل) عما لو أتلف حليا مغشوشا كخلخال ماذا يلزم المتلف (فاجاب) بانه يضمن الخلخال المغشوش بمثله ويضمن صنعته من نقد البلد (سئل) عن الفول المدشوش هل هو مثلى أو متقوم لانه يختلف اختلافا ظاهرا ولا ينضبط واذا قلتم بانه متقوم وغصب شخص من آخر فولا بطريق الحجاز يلزمه قيمته بذلك المكان اولا (فاجاب) بان الفول المذكور متقوم لما ذكر فى السؤال ويلزم غاصبه أقصى قيمه بذلك المكان من حين غصبه الى تلفه والله تعالى اعلم

﴿كتاب الشفعة﴾

(سئل) رحمه الله عن قولهم فى الشفعة يشترط فى المشفوع امكان القسمة

معينة ﴿فاجاب﴾ بقوله الاوجه الصحة كما لو باع بدراهم وأطلق وثم نوع غالب منها ويكون اختلاف الجنس كاختلاف النوع وفارق هذا ما ذكر فى السؤال بان الثمن مصرح به هنا والابهام الذى فيه خصصه العرف وثم لم يصرح بالثمن بوجه والنية لا تقوم مقام التصريح به كما ذكروه ﴿وسئل﴾ عن رجل باع عن ايتام شخص يسمى فتح الله الشروانى بطريق الاذن من حاكم شافعى حصصا من عقار عامر آهل صار اليهم بالميراث من والدهم واشترى لهم حصصا من عقار ولم يصرح بحقيقة المسوغ ولا بثبوت ثمن المثل وانما ذكر المورق شاهد التبايع فى مكتوب التبايع بعد ان توفى الخواجا هبة الله الشروانى وانحصر ارثه فى أولاده الخمسة الذين منهم فتح الله المذكور ثم توفى فتح الله وانحصر ارثه فى أولاده الستة الايتام وسماهم بالمكتوب المذكور اشترى مأذون الحاكم الشافعى هو الخواجا محمد سلطان العجمى يعنى به الرجل المذكور لاولاده فتح الله الستة بماله من الاذن المشروح لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الثابت لدى الحاكم المشار اليه من المصونات فاطمة وعائشة وصفية عمات الايتام المذكورين جميع الحصة الصائرة اليهن بالارث من والدهن هبة الله التى قدرها ثلاثة أسهم من اصل سبعة أسهم من جميع أحد عشر عزلة بمكة المشرفة وحددهم بالمكتوب وجميع الخربة الملاصقة لبيت التمجانى بمكة ولم يحددها والحال انها ليست ملاصقة لبيت التمجانى وإنما هى ملاصقة لخربة أخرى ملك للغير فاصلة بين الخربة المبيعة وبيت التمجانى ومن جميع الدار المعروفة بالمكين بمكة وحددها بثمن قدره سبعمائة أشرفى وخمسون اشرفيا وقاصص المشترى الثلاثة النسوة البائعات بالثمن بنظير ما باعه منهن عن الايتام من العقار الآتى ذكره فيه وتسلم المشترى ما اشتراه للايتام المذكورين وذكر المورق فى كتاب التبايع أن الماذون له باع عن الايتام من عمتهم فاطمة سهما وثلاثة أخماس سهم من الاصل المعين أعلاه من جميع الدار الكبرى الكاملة أرضا وبناء المتشملة على علو وسفل ومنافع ومراقى وحقوق بثمن معين بمكتوب التبايع قاصصت البائع بذلك بنظير ما اشتراه منها للايتام المذكورين أعلاه وباع أيضا الماذون له المذكور عن الايتام من عمتهم عائشة نصف سهم من الدار الكبرى الكاملة المشتملة على منافع ومرافق وحقوق بثمن معين بالمكتوب وقاصته بالثمن بنظير ما ابتاعه منها للايتام وباع ايضا الماذون له عن الايتام من عمتهم صفية سهمين من الاصل المذكور من جميع الدار الكبرى المشتملة على مرافق ومساكن واشتمالات وحقوق بثمن معين بالمكتوب المذكور وقاصصت البائع بالثمن بنظير ما اشتراه منها للايتام المذكورين وحدد المورق كلا من الدور الثلاثة المذكورة وثبت لدى الحاكم الشافعى الآذن مضمون التبايع والمقاصة وحكم بموجب ما أشهد به على نفسه كل من المتبايعين المذكورين فيه ولم يثبت عند الحاكم معرفة الدور ولا ثمن المثل لما باعه الماذون له ولا وجود الحظ والغبطة ولم يصرح بحقيقة المسوغ ثم توفى أحد شاهدى التبايع بطريق الشهادة على خطه وبشهادة رفيقه فى ذلك عند حاكم مالكى اشهاد الحاكم الشافعى الآذن فهل للماذون له المذكور أن يبيع عن الايتام ما كان عامرا آهلا من العقار معداً للاستغلال أنمى غلة مما اشتراه لهم ويشترى لهم ما كان خرابا دائرا تكب فيه القمامات والاوساخ وهل ما ذكره المورق من المسوغ من غير تصريح كاف ولا يتعين ثبوت ثمن المثل والحظ والغبطة أم لا بد من بيان سبب المسوغ وثبوت ثمن المثل والغبطة وهل ما ذكره الشاهد فى تعريف الخربة بكونها ملاصقة لدار التمجانى والحال أنها ليست ملاصقة لها ولا محددة يكون ذلك مانعا من صحة البيع فيها أم لا يكون مانعا وما الذى يتناوله الحكم بالموجب المشروح اعلاه ﴿فاجاب﴾ بقوله لا يصح بيع القيم المذكور ولا شراؤه لعدم وجود مسوغهما الشرعى على ما ذكره السائل لان شرط بيعه ان يكون

هل المراد ان يقسم بقدر الحصة المشفوعة ام يقسم نصفين مطلقاً (فاجاب) بان المراد ان مشترى الحصة لو طلب القسمة اجبر شريكه عليها ولهذا ثبتت الشفعة لمالك عشر الدار الصغيرة إذا باع مالك التسعة الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه (سئل) عن قولهم فى الشفعة هل يجبر المشترى على القبض ويأخذ منه او يأخذ من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى فيه وجهان أيهما أصح (فاجاب) بأن للشفيع تكليف المشترى قبض الشقص من البائع وله ايضا اخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى (سئل) عما اقتضاه كلامهم من أن المعتبر فى الشفعة تعدد الموكل لا الوكيل فى جانب البيع والشراء معتمد أم لا كما نقل عن الرافعى من اعتباره فى جانب الشراء واعتبار الموكل فى جانب البيع (فأجاب) بأن المعتمد فى جانب البيع اعتبار الوكيل لا الموكل فقد قالوا لو وكل أحد الشركاء الثلاثة أحد شريكيه ببيع نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن لم يجز للثالث تفريق الصفقة بل ياخذ الجميع أو يتركه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له (سئل) عن اعراب قول المنهاج فى هذا

هناك حاجة كنفقة أو كسوة لم تف غلة العقار بها ولم يجد من يقرضه أو لم ير فى القرض مصلحة او غبطة كان طلب منه بأكثر من ثمن مثله ووجد مثله ببعض ذلك ومتى انتفى شرط مماذكر بطل البيع وشرط شرائه أن لا تنتفى المصلحة عنه كاشرافه على الخراب فان انتفت كما ذكره السائل لم يصح وما ذكره المورق من المسوغ غير كاف لاختلاف العلماء فى تفاصيله على ان قوله لوجود المسوغ الشرعى الخ يحتمل احتمالا ظاهرا أن يكون علة لاذن الحاكم للقيم المذكور فى التكلم على الايتام لالشرائه لهم فلا يكون فى هذه المسئلة حينئذ شهادة بمسوغ الشراء لا مجملة ولا مفصلة ويؤيد هذاأيضاقول المورق بعدذلك وثبت لدى الحاكم الشافعى الشرعى الآذن مضمون التبايع والمقاصصة الخ فان هذا فيه إيماء إلى أن الحاكم لم يثبت عنده المسوغ الشرعى الذى ذكرته للبيع ولا للشراء فنتج من ذلك انهما باطلان وانه يجب على كل من رفع اليه ذلك وثبت عنده من حكام المسلمين اظهار بطلان ذلك والالزام بالعمل به وماذكره الشاهد من تعريف الخربة مقتض لبطلان البيع إن كانت صيغة البيع بعتك الخربة الملاصقة لكذا بخلاف ماإذا قال بعتك هذه الخربة الملاصقة لكذا أو خربتى الملاصقة لكذا وليس له غيرها فان البيع يصح ولا يؤثر الغلط حينئذ والحكم بموجب الشيء لايقتضى الحكم بصحته لتوقفه على ثبوت ولاية العاقد على ذلك الشيء فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب ان ثبت عنده مايقتضى رجوعه عنه لعدم توقفه على ثبوت ملك العاقد أو ولايته فوجوده لا يقتضى ثبوت احدهذين فاذاثبت انتفاؤهما وجب عليه الرجوع عن حكمه بالموجب وعلى غيره الغاء ذلك الحكم وعدم الاعتداد به ولا ينافى ما ذكر أن المعتمد تناول كل من الحكم بالصحة والحكم بالموجب جميع الآثار المترتبة على الحكم لان محل ذلك كما علم مما تقرر ما إذا كان الحكم بالموجب صحيحا بأن لم يتبين ماينا قضه أما حيث تبين ماينا قضه فلا يعتد به كما فى مسئلتنا فان الحكم فيها بالموجب لو فرض انه يعم جميع مافى المستند من البيع والشراء وغيرهما ومايتوقفان عليه لم يعتد به إلا إن ثبت عنده مع ذلك وجود المسوغ المقتضى لصحة بيع القيم وشرائه ولم يثبت ذلك فوجب السعى فى نقضهما ورد أعيان الايتام المبيعة اليهم والمشتراة إلى أربابها والله يعلم المفسد من المصلح ويجازى من عمل سوأ بعدله آمين ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما إذا أخرج حنفى مثلا القيمة عن ماله الزكوى أواشترى مالكى بالمعاطاة فهل للشافعى الشراء من المال الزكوى ومن المال المأخوذ بالمعاطاة اعتبارا بعقيدة البائع أولا اعتبارا بعقيدة المشترى ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يظهر أن ذلك ان حكم به من يراه جاز الشراء منه سواء أقلد الشافعى به أم لا لان الحكم يحله باطنا أيضا وإن لم يحكم به احد لم يجز للشافعى الشراء منه مادام مقلدا للشافعى رضى الله عنه لانه حينئذ يعتقد تعلق الزكاة به فى الاولى وبقاءه على ملك بائعه فى الثانية فلا يجوز له أخذه ولو بعقد إلا ان قلد القائل به ثم رأيت بعضهم بحث الجواز مطلقا قال لاعتقادنا تكليف المخالف بحسب عقيدته حتى قلنا باستعمال ماتوضأ به حنفى لم ينو ثم قال انه رأى كلام السبكى دالا على تحريم الشراء وان عنده فيه نظرا وانه لايجرى فى الزكاة لانها من قبيل العبادات ويرد ماعلل به بانا وان اعتقدنا تكليفه بحسب عقيدته لكن نعتقد تكليفنا أيضا بحسب عقيدتنا فنقره على ذلك ولا يجوز لنا التصرف فيه عملا بالعقيدتين وانما حكمنا باستعمال ماء الحنفى لان المدار فى الاستعمال على ماأزال مانعا ولاشك ان ماءه كذلك لانا نعتقد فيه ذلك بحسب ظن المستعمل ويرد قوله لايجرى فى الزكاة لانها من قبيل العبادات بانها وان كانت كذلك لكن لا اثر لذلك فى تخصيص الحكم بالمعاملات على ان كونها من قبيل العبادات انما هو باعتبار الاصل والا فعند ارادة بيع المال الزكوى بعد اخراج القيمة هى الآن من

الباب ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب هل يصح ان يكون من باب التنازع فيكون كل من يتملك ويرى طالبا للفاعلية فى الشفيع أم لا يصح وعلى انه من باب التنازع هل يتوجه عليه اعتراض الاسنوى كالعراقى حيث قالا وتعبيره بالظاهر بعد المضمر يوهم التغاير بينهما ايهاما ظاهرا أم لا يتوجه لان باب التنازع نوع من العربية شائع كثيرا مستعمل من غير نكير (فاجاب) بأنه يصح كونه من باب التنازع ويتوجه عليه اعتراض العراقى كالاسنوى لان الايهام لايندفع به ويصح ان يكون الشفيع فاعلا ليتملك وفاعل يره ضمير عائد على الشفيع لانه وإن تأخر لفظا فهو متقدم رتبة وتقديره حينئذ ولا يتملك الشفيع شقصا لم يره على المذهب

﴿ باب القراض ﴾

(سئل) رحمه الله عن رجل قبض مبلغا من مالك قراضا وسافر به ببحر النيل بالاذن ثم طالبه رب المال برده فادعى القابض أن العرب قطاع الطريق تعرضوا للمركب وخرجوا عليها ونزلوا بها وأخذوا منها أعيانا والمبلغ من جملتها قهرا فهل حكم قطاع الطريق حكم الغصب الملحق بالسرقة فيصدق بيمينه أم

قبيل

قبيل المعاملات فالمتجه ما قدمته وكلام السبكي دال عليه لكنه محمول على ما إذا لم يحكم حاكم ولم يقلد امام البائع ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه بما لفظه قالوا من صرائح البيع لفظ التقرير ما صورته ﴿ فاجاب ﴾ بقوله صورته ان ينفسخ العقد ويريد اعادته فيقول البائع قررتك على موجب العقد الاول ويقبل المشترى أو يقول المشترى أنا على ما كنت عليه من البيع ويقبل البائع أخذا من قولهم لو تكفل ببدن فابرأه المستحق ثم وجده ملازما لغريمه فقال اتركه وانا على ما كنت عليه من الكفالة صح ﴿ وسئل ﴾ عن كناية البيع هل يشترط فيها ما يشترط فى كناية الطلاق من اقتران النية بكل اللفظ أو بعضه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يحتمل الحاقها بها ويحتمل أن يقال يكفى الاقتران بالبعض ويفرق بأن هناك ملك بضع محقق فلا يزال الا بيقين فاشترط مقارنة النية لكل اللفظ احتياطا للابضاع بخلافه هنا فلم يجر فيه القول باشتراط مقارنتها لكل اللفظ ﴿ وسئل ﴾ عما لو قال بعتك بألف فقال اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولى واستشكله الرافعى ما الجواب عنه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله بتأمل تعليل المتولى من انه لم يرد الا تفصيل ما اجمله البائع وبتأمل وجه استشكال الرافعى من أنه أوجب عقدا فقبل عقدين يعلم أنه لا إشكال اذ مقتضى كلام المتولى انه لم يرد التفصيل من حيث تعدد الصفقة بل من حيث بيان الاجمال السابق وحينئذ فان أراد التفصيل من حيث التعدد بطل لما قاله الرافعى ولا ينافيه كلام المتولى فان أطلق فالظاهر البطلان اذ مقتضى كلامهم فى تفريق الصفقة تعددها مفصلة فى أحد الجانبين وان لم يرد المفصل لكن محله أخذا مما قررناه ما اذا لم يرد عدم التفصيل كما هو ظاهر ﴿ وسئل ﴾ عما اذا غلب على الظن اتخاذ الحربى الحديد سلاحا فهل يحرم بيعه له ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم قياسا على بيع العنب لعاصر الخمر ﴿ وسئل ﴾ عما اذا تلفظ البائع بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه المشترى لعارض لغط ونحوه فقبل البيع مريدا الابتداء فهل يقع قبوله جوابا أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يحتمل وقوعه جوابا لوقوعه بعده فى نفس الامر ومدار العقود عليه ويحتمل خلافه لانه صرفه عن الجواب بقصده الابتداء والاول أقرب وقصد الابتداء لا ينافى كونه قصد اللفظ لمعناه اذ معناه هنا إفادة التمليك وهى حاصلة سواء أقصد الابتداء أم الجواب ولو تلفظ به من غير قصد ابتداء ولا جواب احتمل الجزم بأنه لا يعتد به واحتمل خلافه ﴿ وسئل ﴾ بما لفظه لو وكل الجد فى الطرفين هنا فهل يبطل كالنكاح أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله يحتمل الحاقه به ويحتمل خلافه والفرق أن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط لغيره والاقرب الاول اذ لا اختلال فى الصيغة فلا يتعلق به احتياط فكما منعوه ثم مع انتظام الصيغة كذلك يمتنع هنا للمعنى الذى عللوا به ثم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قولهم يصح بيع السبع لمنفعة صيده هل يشتمل الصيد بالطبع وبالتعليم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله حيث كان ما يصطاده يحل بان وجدت فيه الشروط التى ذكروها فى كتاب الصيد صح بيعه سواء أوجدت فيه تلك الشروط بتعليم أولا بتعليم أصلا ﴿ وسئل ﴾ عما لو باع بوزن عشرة دراهم فضة هل يصح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ان قال مضروبة أو غير مضروبة صح والا بطل لتردده بينهما ولا يحمل على النقد الغالب نعم ينبغى حمله على ما اذا اختلفت قيمة المضروب والسبيكة والا فالذى يظهر الصحة ﴿ وسئل ﴾ عما لو باع صاعا من الصبرة المجهولة ونصف باقيها لم يصح أو نصفها وصاعا من النصف الآخر صح ما الفرق بينهما ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قد يفرق بأن الجهل فى الاولى أشد وذلك لانه لما ذكر الصاع صارت الاحاطة بنصف الثانى ضعيفة بخلافه فى الثانية فان الاحاطة بجميع الصبرة أقوى منها بها بعد اخراج صاع وذكر النصف لا يقتضى ضعف تلك الاحاطة بل قوتها فلا يضر ذكر صاع من النصف الآخر هذا غاية ما يوجه به ذلك على أن لباحث أن يبحث استواءهما فى البطلان أخذا من قولهم لو باع المجهولة الا صاعا منها بطل لان ما عدا

حكم السبب الظاهر الذى لم يعرف فيطالب ببينة عليه ثم يصدق فى التلف به وإذا قلتم نعم فهل يعتبر فى قبول البينة تعرضها لعموم أخذ قطاع الطريق المذكورين واستغراقه لجميع ما فى المركب التى فيها المبلغ ام يكفى تعرضها لوقوع ذلك فى المركب المذكورة ولو كان المأخوذ الذى رأنه بعض ما فيها كما فى نظيره من الحريق (فاجاب) بأن قطع الطريق المذكور من السبب الظاهر فتجرى فيه أحكامه حتى لو عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين وإن جهل وقوعه أثبته بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفى تعرض البينة لوقوعه فى المركب المذكورة ولو كان المأخوذ الذى رأته بعض ما فيها وقد علم مما قررت انه لو تعرضت البينة لعموم أخذ القطاع واستغراقه لجميع ما فى المركب التى فيها المبلغ لم يحلف العامل معها (سئل) عما لو اختلفا فى أن المقبوض قرض أو قراض أو وديعة او غصب او امانة فمن المصدق منهما (فاجاب) بان القول قول المالك بيمينه مسائل فى الاختلاف المذكورة وان خالف بعضهم فى بعضها (سئل) عن شخص ادعى على آخر انه دفع له مبلغا على سبيل القراض الشرعى

نصف الباقي والصاع فى الاولى وما عدا الصاع من النصف الآخر فى الثانية مستثنى وهو مجهول
بل البطلان هنا أولى لانهم اذا حكموا به مع كون المستثنى معلوما فبالاولى أن يقال فى المستثنى
المجهول بذلك ﴿وسئل﴾ عما لو كانت الدابة محملة بامتعة المشترى فهل يصح قبضها ﴿فاجاب﴾ بقوله
يحتمل الحاقها بالسفينة الصغيرة ويحتمل وهو الاقرب الفرق بأن السفينة بالبيوت أشبه فاعطيت
حكمها بخلاف الدابة ﴿وسئل﴾ عن باع أمة وادعى أنها معتوقة أومستولدة فهل يقبل قوله بيمينه أو
لابد من بينة ﴿فاجاب﴾ بقوله الذي يظهر أنه لابد من بينة قياسا على مالو باعه ثم قال كنت وقفته ولا
يقال ان العتق حق الله تعالى والشارع متشوف اليه لانا نقول قد تعلق به حق المشترى فلابد
من ثبوت مايدفعه ﴿وسئل﴾ عمن اشترى شيئا من آخر فادعى ثالث أن هذا المبيع ملكه فصدقه
البائع لكن قال اشتريته منك واقام شاهدا ثم نكل عن الحلف معه فهل يحلف معه المشترى
﴿فاجاب﴾ بقوله لا يحلف معه المشترى وان ترتب على ذلك نفعه ببقاء العين فى يده لان اقامة
شاهد من واحد وحلف آخر غير معهود ولان الحجة حينئذ ملفقة وهو ممتنع ﴿وسئل﴾ رضى الله
عنه عمن باع مسلما ومعناه إلزام المشترى بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها فهل يصح ﴿فاجاب﴾
بقوله كان ابن الرفعة فى حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من ذلك وظاهره انه لافرق بين أن تكون
الدلالة ونحوها معينة أولا لكن اعتمد السبكى الصحة اذا كانت معلومه وكأنه جعله جزأ من الثمن
بخلاف مالو باع من اثنين وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر فانه لايصح البيع اذ لايمكن
فيها ذلك قال الاذرعى لكنه هنا شرط عليه امرا آخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغى ان
يكون مبطلا مطلقا اه والذى يتجه عندى انه ان قال بعتك بكذا وللدلال منه كذا صح أو وتدفع له
منه كذا لم يصح لان الاول ليس فيه ماينافى مقتضى العقد بخلاف الثانى فانه شرط عليه الدفع وهو
ينافى مقتضى العقد ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما لو تقدمت الرؤية على العقد فيما لايتغير غالبا
فاشتراه ثم وجده متغيرا بمالا ينقص العين او القيمة فهل يخير أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله كل من التخيير
وعدمه محتمل والاقرب الاول لاختلاف الوصف الذى رآه واقدم على العقد معتقدا بقاءه ولو اتفقا
على وقوع التغير بعد الرؤية ثم ادعى البائع تأخيره عن العقد وادعى المشترى تقدمه عليه فالذى يتجه
تصديق البائع لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا سلامته عند العقد بخلاف
مالو قال البائع للمشترى رأيته كذلك فان المشترى هو المصدق لانه يدعى عليه علمه بهذه الصفة
والاصل عدمه ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل يتصور وجوب السوم ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يمكن ان
يقال بوجوبه فيما لو رأى عاصر خمر يشترى عنبا وتحقق انه يعصره خمرا ولم يندفع الا بالسوم عليه
لانه من باب الامر بالمعروف ويحتمل خلافه وقد يقال بجوازه اذا توهم ذلك منه والاقرب
خلافه لان السوم ايذاء محقق فلابد من تحقق سبب يبيحه ولم يتحقق ويتأتى هذا التفصيل فى البيع على
البيع والشراء على الشراء حيث لاعذر وفى كل بيع حرم على المشترى قبوله ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه
بما لفظه قولهم لو فرق بين الام وولدها بوقف جاز مشكل ان كان وقفا على خدمة انسان مثلا لانه
يلزم عليه تأبد التفريق بينهما اذ للموقوف عليه منعه من امه وعكسه بخلاف الموقوف على نحو
مسجد اوجهة عامة فليحمل كلامهم عليه ﴿فاجاب﴾ بقوله كلامهم اعم ويجاب عن الاشكال بان وقفه
على انسان كاجارة مدة تجاوز البلوغ وهو جائز وايضا فالوقف قربة فسومح فيه وان سلم انه يلزم
عليه ماذكر ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه هل لغير البائع المشترط للعتق مطالبة المشترى به ﴿فاجاب﴾
بقوله مقتضى قولهم للبائع ذلك كالملتزم بالنذر انه لايختص بالبائع ومقتضى قولهم لانه لازم
باشتراطه الاختصاص به والاوجه الاول لقولهم تسمع الدعوى فى حقوق الله تعالى من كل احد

وقد

فاجاب بانه مادفعه له الاقرضا فهل القول قول رب المال أو الآخذ فان قلتم القول قول رب المال فهل يلزم الآخذ القيام لرب المال بربحه أم لا وهل القول قوله فى دفع المال لربه مع اقراره بانه قرض أم لا (فاجاب) بان القول قول المدعى عليه بيمينه لاقوله فاذا حلف كان المال وربحه له وبدل القرض فى ذمته ولا يقبل قوله فى دفع المال لربه الا ببينة

﴿باب المساقاة﴾

(سئل) هل يدخل الليف والجريد والكرناف فى المساقاة أم لا وهل اذا شرط للعامل جزء منها أو جميعها هل يصح أم لا (فاجاب) بانه لاتدخل المذكورات فى المساقاة بل هى للمالك ولا تصح المساقاة لان الشرط فيهما خلاف قضيتها فى المسئلتين (سئل) عن رجل ساقى آخر على ٣ أنشاب وألزم ذمته أعمال المساقاة ثم ضمنه شخص عنها ثم هرب العامل فهل الضمان صحيح فليزم الضامن القيام باعمال المساقاة أم لا (فاجاب) بان الضمان صحيح فيلزم الضامن الاعمال التى تلزم العامل (سئل) عمن ساقى آخر على جزء شائع من حديقة نخل مثلا يملكها فهل تصح المساقاة أم لا (فاجاب) بانه لاتصح (سئل) عن رجل ساقى على نخل مدة

وقد صرحوا بان هذا منها ﴿ وسئل ﴾ بما صورته الاصح فى تفريق الصفقة ان الخمر يقدر خلا وفى باب نكاح المشرك انه يقوم عند من يرى له قيمة فما الفرق ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قد يفرق بان الكفار حين قدموا على العقد الواقع فى الشرك وسموا فيه خمرا كانوا يعتقدون مقابلته بقيمة فاجريناهم على معتقدهم وان أسلموا بعد بخلاف المتبايعين فان قلت مقتضاه انهما لو كانا ذميين قوم فى البيع أيضا قلت اما ان يلتزم ذلك واما أن يقال التقويم ثم انما هو لمعرفه مابقى من مهر المثل الواجب فى الذمة والتقويم بالنسبة لما فى الذمة أحوط وأضبط وأما هنا فالقصد معرفة مايقابل الباطل والصحيح وذلك حاصل بتقدير الخمر خلا فان قلت قدروا الكلب هنا شاة وفى الوصية عند من يرى له قيمة قلت كان الفرق أيضا ان القصد ثم معرفة الثلث ولا يعرف الا ان قدر له قيمة وأما هنا فالقصد توزيع الثمن وهو حاصل بتقديره شاة ﴿ وسئل ﴾ عمن اشترى شيأ بثمن معلوم ثم بعد لزوم البيع دفع للبائع نصفا ربحا فهل يجوز له قبوله أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يظهر انه اذا دفعه له ظانا انه من الثمن لم يجز للبائع أخذه وان علم أنه خارج عن الثمن وانما دفعه له تبرعا جاز أخذه فان شك البائع فلم يدر أدفعه له بالظن المذكور أو مع العلم المذكور لم يجز له أخذه أيضا لان الغالب من أحوال العامة انهم يعتقدون لزوم الدفع فى مثل هذه الصورة وان ذلك ملك للبائع من جملة ثمنه الذى وجب له ﴿ وسئل ﴾ بما صورته قالوا يحرم بيع الثوب الذى ينقص بقطعه ولا يصح البيع فهل له حيلة ينتفى بها حرمة القطع ويصح البيع ﴿ فاجاب ﴾ بقوله ذكر فى المجموع له طريقا وهو انه يواطئه المشترى على أن يشترى منه ذراعا مثلا بكذا فيقطعه ثم يشتريه وأنت خبير بان هذه انما هى طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذى فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سومح له فى القطع حينئذ رجاء لغرض الربح وظاهر كلامهم فى غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم لو زيد له على قيمة المقطوع مايساوى النقص الحاصل فى الباقى فالظاهر انه يصح البيع حينئذ فلا حرمة قبل البيع اذ لا اضاعة مال حينئذ البتة فلا يحتاج الى الحيلة المذكورة ويحمل كلام المجموع على خلاف هذه الصورة ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عما اذا باع شيئا فى الذمة بلفظ الشراء هل يكون بيعا أو سلما ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى صححه الشيخان انه بيع لا سلم وهو المعتمد وان نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغيره اذ التحقيق حمل النص وغيره على انه سلم من حيث المعنى فقط ﴿ وسئل ﴾ عمن باع من آخر أرضا وكان صفة البيع أن قال بعت منك من أرضى هذه زرعة هذه الارض وأشار الى أرض هما يعلمانها بالمشاهدة ولا يعرفان قدرها فهل يصح البيع والحالة هذه أم لا فانا وجدنا فى كتاب الكفاية اذ قال بعتك بزنة هذه الصخرة ذهبا أو ملء هذه الغرارة طعاما صح فهل المسئلة قياس مسئلتنا أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يتجه فى هذه المسئلة عدم صحة البيع بدليل قول المجموع وغيره ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت ذرعاتها مجهولة لهما أو لاحدهما لم يصح البيع بلا خلاف بخلاف نظيره من الصبرة فانه يصح على الاصح والفرق ان أجزاء الدار تختلف دون اجزاء الصبرة اه وبما تقرر يعلم ان هذه المسئله لاتقاس بمسئلة الكفاية المصرح بها فى كلام الرافعى والنووى رحمهما الله تعالى فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن بيع الآبار المحفورة الحاصل فيها ماء إذا شهد على المتبايعين بصدور التبايع الصحيح الشرعى فيها وفى حقوقها وطرقها ومشتملاتها بعد النظر والتقليب الشرعى ولم يتعرض الشهود للماء الحاصل فى الآبار فهل يصح البيع والماء مع السكوت عن التصريح به وهل يشترط فى بيعها بيع الماء معها وهل الاشهاد المذكور كاف فى ادخال الماء وهل اذا اختلفت

خمس سنين ثم باع النخل فى أثناء مدة المساقاة هل البيع صحيح أم لا (فاجاب) بان البيع المذكور باطل لان للعامل حقا فى الثمرة التى لم تخرج فكان المالك استثنى بعضها (سئل) هل تصح المساقاة على الاشجار المرهونة أم لا لانها تنقص القيمة وقياسا على منع اجارة المرهون وتزويجه (فاجاب) بانه ان نقصت المساقاة قيمة الاشجار لم تصح بغير اذن المرتهن والا صحت (سئل) عما اذا ساقى على غير النخل والعنب تبعا لهما وفى تلك الاشجار ماينتفع بورقه كالتوت او ببعض أغصانه كالمرسين فهل يستحق العامل جزأه أم لا كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه لايستحق العامل شيأ مما ذكر من الورق والاغصان كما لا يستحق شيأ من سواقط أغصان النخل والكرناف والليف (سئل) عن شخص ساقى شخصا مساقاة شرعية ثم سقط من نوى المساقى عليه ونبت منه شىء هل تكون ثمرته مشتركة بينهما أم يختص بها المالك (فاجاب) بانه يختص بها المالك اذ من شرط صحة المساقاة كون المساقى عليه مرئيا معينا مغروسا (سئل) عن رجل بينه وبين والدته قطعة أرض مشتملة على اشجار فاجرها الشخص وساقاه

على ما بها من الاشجار بغير اذنها فهل يصحان أو يصحان فى نصيبه دون نصيبها (فاجاب) بانهما باطلتان حتى فى نصيبه ويلزم المستأجر اجرة الارض ومثل ما أخذه من الثمرة (سئل) هل تجوز الاقالة فى المساقاة أم لا (فاجاب) نعم تجوز

﴿ باب الاجارة ﴾

(سئل) رضى الله عنه عما لو استأجر انسان من آخر حوانيت وكتب الشهود استأجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة أربع سنوات باجرة قدرها أربعة آلاف درهم مقسطة عليه كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال أكثر من القدر المعين أو لاجملة وادعى وارث المستأجر أن الاجارة لم تكن الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذى يلزمنى هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسبما تاتى حصة كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل يعمل بالتقسيط الذى ينافى القدر المجمل ويلغو المجمل أو بالقدر المجمل مقسطا كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حسبما تاتى شهور منفذ فيها القدر المجمل وفى آخر شهر ان بقى أقل من القسط يعطى ولم يزد على ذلك ولم تعتبر شهور جميع المدة ويعضده صيانة

المتبايعان فى ذكره فاحتج المدعى لدخوله بالاشهاد المذكور يكفيه ذلك أو لا بد من بينة تشهد بصريح ذكره ﴿فاجاب﴾ بقوله لايصح بيع الآبار الا ان نص على دخول مائها فى البيع بخلاف مالو نفاه أو أطلق ولايكفى عن النص عليه قولهما بحقوقها على ماقد يقتضيه كلامهم لاسيما كلام الانوار وقد يوجه بان الماء ليس من حقوق البئر فهو كمزارع القرية الخارجة عنها معها فانها لاتتناولها وان قال بحقوقها قالوا لان العرف لايقتضى تناولها لكن يشكل على ذلك قولهم لاتتناول الارض مسيل مائها وشربها من نحو قناة مملوكة حتى يشرطه أو يقول بحقوقها ان كان خارجا عنها كما صرح به جماعة فالذى يتجه ان قولهما بحقوقها بمنزلة النص على دخول الماء قياسا على ما ذكروه فى الارض مع مسيل الماء ونحوه بل أولى لان الحقوق اذا تناولت نحو المسيل والشرب مع خروجهما عن الارض ومع امكان الانتفاع بها بدونهما وعدم دخولهما فى مسماها فاولى ان يتناول الماء لانه ليس بخارج عن البئر ولا يمكن الانتفاع بها بدونه ولدخوله فى مسماها وبذلك يفرق بينه وبين مامر فى مزارع القرية معها فاتجه الحاق الماء بالمسيل والشرب دون المزارع على أن قولهما ومشتملاتها ظاهر أو صريح فى شمول الماء اذ هو بمعنى مااشتملت البئر عليه ومن جملة مااشتملت عليه الماء الذى فيها فحينئذ لايتوقف فى الصورة المسئول عنها ان الماء يدخل فيها وانما الذى فيه نوع توقف مالو اقتصر على قوله بحقوقها اذا تقرر ذلك فبيع الآبار المذكورة فى السؤال صحيح والاشهاد المذكور كاف فى دخول الماء فلا يحتاج المحتج به الى بينة تشهد بصريح ذكره الماء فى العقد ﴿وسئل﴾ عن دار بيعت وفى بعض جوانبها مخازن تنفذ أبوابها الى الشارع وليس لها منفذ من الدار مع ان هذه المخازن داخلة فى بيع الدار فهل تدخل هذه المخازن فى مطلق بيع الدار لاشتمال الدار عليها كما أفتى به بعض المتأخرين لانها داخلة فى تربيعها وان لم تنفذ اليها كما فى بعض دور مكة أو لاتدخل فى مطلق بيعها اذ لاتعد منها كما أفتى به بعض فقهاء المتأخرين من اليمن وكما قال الاصحاب فى باب القدوة ان المساجد المتلاصقة اذا لم ينفذ بعضها الى بعض لايصح اقتداء من هو فى واحد منها بمن هو فى آخر قالوا لانها لاتعد مسجدا واحدا وقال صاحب العباب فى التجزئة فى باب الايمان ولو حلف لايدخل الدار وفوقها حجرة بابها خارج الدار فدخلها لم يحنث فان قيل باب الايمان مبنى على العرف قيل كذلك قد يعللون بالعرف فى باب بيع الأصول والثمار ﴿فاجاب﴾ بقوله المنقول فى الحجرة المتصلة بالدار انها لاتدخل فى بيعها صرح به الصيمرى والماوردى واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما قالوا لخروجها عن حدود الدار التى لاتتميز الا بها وبه يرد قول السبكى ينبغى ان تتبعها الحجرة المتصلة بها لاقتضاء العرف ذلك وما علل به ممنوع فقد أحالوا هنا ماذكروه فى الايمان فى عدم دخول مزارع القرية فيها كما لايحنث بدخولها من حلف لايدخل القرية وفى غير ذلك فعلمنا ان ملحظ البابين واحد ومن المقرر انه لايحنث بدخول تلك الحجرة من حلف لايدخل الدار لانها لاتعد منها فكذا لاتدخل فى بيعها ومثلها المخازن المذكورة فى السؤال بل هى عينها وقول الاذرعى فى مسائل هنا الرجوع الى عرف الناحية متعين وكذا الى القرائن كزيادة الثمن الدالة على ارادة دخول نحو المزارع يرده اطلاقهم الصريح فى أنه لاعبرة بعرف يخالف ماذكروه ولانه خاص وماذكروه هناك عام والعام مقدم غالبا وقد ذكر الشيخان وغيرهما فى الكرم مايعلم به انه لافرق فى تناول ماذكروه لما ذكروه هنا بين أن يجرى البيع فى بلد يعتاد أهله اطلاق ذلك على ذلك وأن لا لما تقرر أن العبرة بالعرف العام وقد نقلوا عنه ما ذكروه فلا مساغ لمخالفته ويؤيد ماتقرر فى الحجرة والمخازن المتصلة بالدار قول ابن الرفعة وغيره فى حمام الدار الذى يجب القطع به ان الدار ان أحاطت به بان كان فى وسطها أو كان خارجها وشملته حدودها دخل سواء استقل أم لا وان خرج عن حدودها

لم

لم يدخل وان لم يستقل ثم ساق كلام الماوردى وغيره السابق فى الحجرة ويؤيد ذلك أيضا ماصححه ابن ابى عصرون من اوجه ثلاثة فى الساباط الذى على حائط الدار انه ان كان على حائطيه دخل او على حائط لم يدخل فاذا كان على حائط فقط فهو متصل بها كالمخازن المذكورة وقدعلمت انه لايدخل فكذلك تلك المخازن ٧ فان قلت قال فى العدة تدخل المظلة كرواشن الدار وهى تدخل فيها وان فرض ان لها بابا أيضا من خارجها لانها منها وانما تنقطع نسبتها عنها ان كان لها باب من خارج وليس لها باب من داخلها فان قلت مسئلة السؤال ونظائرها مشكلة تصويرا لان الدار لايصح بيعها إلا ان ذكرت حدودها الاربعة وكذا مادونها ان تميزت به على المعتمد وحينئذ فاذا حددالدار فان دخلت تلك المخازن أو الحجرة فى الحدود كانت مبيعة قطعا فاى محل يتحقق فيه خلاف الاصحاب والسبكى على أن بعضهم نازع فى الاحتياج للتحديد بانها إن كانت مرئية كفى عن ذكر الحدود وإلا لم يكف عن ذكرها وعلى هذا فالاشكال باق أيضا لانهما إذا رأيا وأشارا إلى المبيع دخلت المخازن أو الحجرة ان تناول ذلك اشارتهما وإلا لم يدخلا فاى مساغ لذلك الخلاف أيضا قلت أما الاول فيجاب عنه بان صورته أن يكون المشترى يعرف الدار وما بجانبها فيقول له بعتك دارى التى بمحلة كذا فحينئذ قوله دارى الخ هل يتناول مااتصل بها أولا فالاصحاب يقولون لايتناوله لانه لما انفرد عن الدار بمدخل مستقل مع عدم نفوذه اليها كان مستقلا عنها غير تابع لها فلم يشمله لفظه وضعا ولا عرفا والسبكى يقول بل يشمله عرفا لاتصاله وقدقال الاذرعى فى توسطه عقب كلام السبكى فيه شىء إذلابد أن يكون المبيع معلوما مشاهدا مشاهدة تنفى الجهالة والحاصل أنه ان بين له البائع الدار ومااتصل بها وأورد العقد على الجميع فلا شك فى دخول الجميع وان اقتصر على اسم الدار فقط وعلم المشترى حدودها لم يدخل غيرها إلا بالتنصيص وأن لم يبين حدودها لاختلاطها بالدور حولها بحيث لاتميزها الرؤية إلا بالتوقيف على الحدود فهذا محل قول الماوردى وغيره لاتدخل الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بالدار لخروجها عن حدودها التى لا تتميز الابها ولا يصح العقد الا بذكرها فان ذكر احدين وتميزت بهما صح اه وأما الثانى فيجاب عنه ايضا بان الرؤية لاتغنى عن ذكر الحدود مطلقا لانه قد يرى دورا متلاصقة ثم يشترى بعضها فلا بدمن ذكر الحدود أو بعضها ونحو ذلك مما يميز والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن الارش المتعلق برقبة الرقيق اذا اختار سيده فداءه بالذى له فى ذمة صاحب الارش من الدين وكان الدين قدر الارش وعلى صفته فهل يصح اختياره بذلك ويكون مثل تقاص الدينين أم لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اختيار السيد الفداء لايلزمه بل له الرجوع عنه فحينئذ اذا اختار فداءه بماله من الدين فى ذمة المجنى عليه لايقتضى تقاصا والالزم بيع الدين بالدين وهو حرام باطل اجماعا ﴿ وسئل ﴾ عن رجل عجان خباز يجعل الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوزله أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله لا يجوز له بيع ما باشر نحو عجنه الا أن يبين للمشترى حقيقة الحال لان المشترى لو اطلع على ذلك لم يشتره منه فى الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم وقد نقل غير واحد عن الأئمة انه يجب على السلطان او نائبه أن يخرج من به نحو جذام او برص من بين اظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال والله اعلم ﴿ وسئل ﴾ عن انسان يشترى ويكتال او يزن باوفى ثم يبيع بمعتدل معتاد فهل يحرم عليه ذلك مطلقا او يفصل بين علم بائعه أولا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله عنه بقوله اذا اتفق هو وبائعه على انه يشترى منه بهذا الكيل أو الميزان ثم اتفق هو والمشترى منه على انه يبيعه بكيل او ميزان آخر عيناه جاز ذلك اذلاغش منه فى حال شرائه ولا فى حال بيعه لانه

الكلام عن التنافى (فاجاب) بأنه يجمع بين الكلامين بتقسيط المبلغ على أول المدة كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم فيتأخر من المبلغ بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم (سئل) عما إذا كان لانسان غراس فى أرض خراجية يعطى خراجها كل سنة لمتكلم عليها ومضى على ذلك سنون فاراد المتكلم عليها أن يؤجرها لانسان آخر فهل يمكن من ذلك ويعمل فى الغراس كما ذكروا فى باب الاجارة أو كما ذكروا فى باب العارية من التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفى فتاوى البلقينى مايدل على عدم تمكنه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقينى هو ذلك او غيره (فاجاب) بأنه يمكن المتكلم على الارض من اجارتها لغير صاحب الغراس ان أمكن تفريغها منه فى مدة لا اجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فى الغراس كما ذكروا فى باب الاجارة والعارية وما فى فتاوى البلقينى لا يخالف هذا (سئل) عمن استاجر شخصا لقراءة ختمة كاملة او جماعة لقراءتها فهل تصح الاجارة مع أن المنفعة تعود على القارىء لان ثواب القراءة له كما هو المنقول فى مذهب الامام الشافعى والحال أن

٧ هكذا بالنسخ ولينظر جواب الشرط

لا يتصور مع علم المتعاقدين ورضاهما وأما اذا باع بغير ما اشترى به موهما المشترى منه انه انما باعه بنظير ما اشترى به فهو غش ظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشترى امتنع من شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا محرما وكل مالا يكون كذلك لا يكون غشا محرما ﴿وسئل﴾ بما صورته ما الحكم فى بيع نحو المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيب به صنمه وبيع حيوان لحربى يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله ﴿فاجاب﴾ بقوله يحرم البيع فى الصورتين كما شمله قولهم كل ما يعلم البائع أن المشترى يعصى به يحرم عليه بيعه له وتطييب الصنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان ولو بالنسبة اليهم لان الاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين فلا تجوز الاعانة عليهما ببيع ما يكون سببا لفعلهما والعلم هنا غلبة الظن والله أعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه قال فى الروضة فى باب الصلح لو قال بعتك المبيع الذى أعرفه أنا وأنت صح هل هذا يصح بالنسبة إلى المتبايعين او لو جرى هذا المقال لدى الحاكم جاز له التسجيل عليه والحكم بمجرد هذه الصيغة أم لا لان للحكم طريقا آخر ﴿فاجاب﴾ بقوله ذكر فى الروضة هذه المسئلة مقيسا عليها فرع آخر يعلم منه المراد منها وهو ولو أقر لآخر بمجمل فصالحه عنه وهما يعرفانه صح الصلح وان لم يسمه واحد منهما كما لو قال بعتك الشىء الذى اعرفه أنا وانت فصورة المسئلة ان شيئا معهودا لهما وهما يعرفانه وهو مما يكفى فيه تقدم الرؤية على العقد ان لم يكن حاضرا بمجلسه فاذا قال مالكه للآخر بعتك الشىء أى المعهود بيننا الذى أعرفه انا وانت صح البيع وان لم يسمياه لان المدار فى صحة البيع على وجود شروطه فى نفس الامر فاذا كانا صادقين فى معرفتهما وارادتهما لذلك الشىء المعهود صح البيع ظاهرا وباطنا وان لم يكونا كذلك صح ظاهرا باعترافهما لا باطنا لفقد بعض شروطه اذا تقرر ذلك فلو صدر ذلك بين يدى حاكم فله أن يسجل به وله بعد جريان مسوغ الحكم له أن يحكم بصحة البيع معتمدا على جريان عقده بين يديه واعترافهما بتوفر شروطه المستفاد من قولهما الذى أعرفه انت وكما ان له الحكم بالاقرار بجريان عقد البيع وان لم يذكر المقر شروطه فكذلك له الحكم بما ذكر بالاولى لجريان العقد بحضرته واعتراف المتبايعين بانه وقع مستوفيا للشروط ﴿وسئل﴾ عن المشترى اذا أقاله البائع فى ارض باعه اياها وقد زرع المشترى الارض هل عليه اجرة فى المدة بعد الفسخ أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله عليه اجرة ذلك كما صرحوا به نظيره فى باب بيع الاصول والثمار فان قلت الارض حال زرع المشترى كانت ملكه فهو لم يزرع الا ملك نفسه فكيف لزمته الاجرة وقياس قولهم لو باع أرضا مزروعة فرضى المشترى بها لزمه ابقاء زرع البائع من غير اجرة لانه زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل اوانه عدم الاجرة فى مسئلتنا قلت يفرق بين الصورتين بان ملك المشترى حال الزرع كان غير مستقر فلما زال راعينا كونه وضع زرعه بحق لكونه زرع ملكه فلم يمكن البائع من القلع وكون الملك زال عنه وصارت الارض ملكا للبائع فلم يفوت عليه اجرتها مدة بقاء الزرع فيها فكان فى ابقائه بالاجرة جمع بين مصلحتى المشترى والبائع لوجود مسوغ كل كما تقرر وأما زرع البائع فقد وقع فى ملك نفسه المستقر ثم بعد ان دخل فى ملك المشترى خيرناه ولما خيرناه كان بسبيل من ان يفسخ ويرجع الى ثمنه فاذا اختار الاجازة كان موطنا لنفسه على الرضا به من غير اجرة فهذا هو السبب فى عدم استحقاق المشترى للاجرة فى هذه الصورة وهو لا يوجد نظيره بل ضده فى المسئلة الاولى فاتضح الفرق بينهما وان احداهما لا تلتبس بالاخرى فتامله ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن ارض فيها بذر شجر باعها وبذرها هل يصح البيع اولا كالحامل وحملها ﴿فاجاب﴾ لا يصح البيع فيها حيث لم يكن البذر يفرد بالبيع ولم يدخل عند الاطلاق ولا يقال يصح فى الارض

المستأجر غائب عند القراءة حتى لا يكون له ثواب مستمع (فاجاب) بأنه لا تصح الاجارة المذكورة إذا لم تكن القراءة عند قبر ولا حضرها المستأجر ولم يعقب القارىء القراءة بالدعاء للمستأجر ولم يكن ذاكرا له وإلا صحت فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة وهذا مقصود ينفع الميت او المستأجر والدعاء بعد القراءة أقرب اجابة وذكر القارىء للمستاجر حضور له فى قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المستاجر المذكور (سئل) عن دار ملك جماعة أو وقف عليهم سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم أجرة المثل فاخذ منه بعض الجماعة المذكورين من الاجرة بقدر حصته فقط فهل يختص بالماخوذ المذكور أم يشاركه فيه الباقون (فاجاب) بانه يختص القابض بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه غيره (سئل) عن حادثة وقعت فى حياة مولانا شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلى وهى ان شخصا استاجر مكانا باجرة مؤجلة ومات قبل حلول الدين وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا قاضى القضاة شرف الدين المناوى بحلول الدين وهو ظاهر جريا على القاعدة وأفتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلى بان الدين لا يحل وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان

تفريقا للصفقة لان شرط القول بتفريق الصفقة أن يكون مافسد فيه البيع معلوما حتى يمكن التوزيع عليه وهنا البذر مجهول جهلا مطلقا فلا يمكن التوزيع عليه فان دخل عند الاطلاق صح البيع فى الكل وكان ذكره تأكيدا كما بحثه الاسنوى وغيره وفارق بيع الحامل مع حملها بان الحمل غير محقق الوجود فابطل التصريح به وجعله مقصودا العقد لانه يورث جهالة المبيع ﴿وسئل﴾ هل يصح بيع المكاتب ولو بشرط عتقه فتنفسخ الكتابة وكذا المستولدة بشرط الاعتاق ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه صحة بيع المكاتب باذنه وبطلانه بغير اذنه سواء بيع بشرط العتق أم لا وعليه حملوا حديث بريرة رضى الله عنها فانها كانت مكاتبة وبيعت باذنها وحيث صح بيعه انفسخت الكتابة وقول البلقينى يصح بيعه بشرط العتق من غير اذنه من تفرده وانما جاز بيعه من نفسه لان قبوله اياه متضمن للاذن وامتنع بيع المستولدة ولو بشرط عتقها وباذنها لان ثبوت حق الحرية فيها أقوى منها فى المكاتب ﴿وسئل﴾ بما لفظه تبايعا وبينهما حائل يمنع رؤية الاشخاص لاسماع الاصوات هل يصح أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يصح لانهم لم يشترطوا الاسماع كل كلام صاحبه بل صرحوا بصحة بيع الاعمى وشرائه لما رآه قبل العمى ولنفسه وبصحة تبايع الغائبين نعم ان كان وراء الحائل جماعة اشترط تسمية المشترى حتى يتميز منهم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه بينهما عين مشتركة باع أحدهما حصته وهى تحت يد الآخر فاراد قبضها وتسليمها للمشترى أوان شريكه يأذن له فى ذلك فامتنع فهل يأذن الحاكم عنه وهل يتصور الاقباض مع عدم اذن الشريك من غير ضمان عليهما ﴿فاجاب﴾ بقوله صرحوا بان احد الشريكين لا يستبد بالعين المشتركة لتكون تحت يده الا باذن شريكه وانما تكون تحت يدهما أو يد عدل وحينئذ فيرفع شريكه للحاكم ليرفع يده عن حقه ويأذن للمشترى فى قبضه ثم يكون بيدهما معا فان امتنع نصب القاضى عدلا لتكون العين تحت يده نيابة عنهما ثم يأمره بقبضها للمشترى وحينئذ لاضمان على أحد نعم ان ثبت للبائع حق الحبس اشترط اذنه ﴿وسئل﴾ اذا كان بين المبعض وسيده مهايأة صح فى نوبة سيده شراؤه لاضمانه فما الفرق ﴿فاجاب﴾ بقوله يفرق بان الشراء فيه تحصيل لايتصور تضرر السيد به بخلاف الضمان فان فيه التزام تغريم ربما يعود على السيد بضرر وهذا فرق ظاهر وان كان الاشكال المذكور فى السؤال للرافعى ونقلوه عنه ولم أر من تعرض لجوابه وقد ظهر جوابه ولله الحمد ﴿وسئل﴾ عما اذا اختلف المتبايعان فى انقضاء الاجل والمتآجران فى انقضاء مدة الاجارة فهل يتحالفان أو يصدق أحدهما ﴿فاجاب﴾ بقوله ان نشأ الاختلاف فى الانقضاء من الاختلاف فى قدر الاجل مع الاتفاق على وقت العقد تحالفا وان اختلفا فى ابتدائه صدق مدعى بقائه لانه الاصل ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه اختلف كلام الشيخين فيمن قبض مقدرا فقالا لو أقر بجريان الكيل أى أو الوزن فى المبيع او الثمن لم يسمع منه خلافه وفى الروضة لو اقر باقباض رهن وقال لم يكن اقرارى عن حقيقة سمعت دعواه لتحليف خصمه وان لم يذكر لاقراره تاويلا وفصلا فى اختلاف المتبايعين بين مايقع مثله بين الكيلين فيقبل ومالا فلا ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتناقض لان معنى قولهما اولا لم يسمع منه خلافه انه لايصدق بيمينه فلا تسمع دعواه ليحلف هو بل ليحلف خصمه كما قاله البلقينى وحينئذ فيوافق هذا ما ذكر عن الروضة فى الرهن وتفصيلهما المذكور فى اختلاف المتبايعين مفروض فيما اذا لم يقر القابض بوصول حقه اليه وانما قال بعد جريان الكيل أو الوزن كنت أظن تمام حقى فبان ناقصا فتعارض هنا اصل عدم قبض الكل وظاهر عدم الغلط فيصدق ان أمكن فى العادة الغالبة أن يبخس به فى الكيل أو الوزن فلايصدق فى ان العشرة تسعة خلافا لمن زعم أنه يمكن البخس فيه ﴿وسئل﴾ عمن باع عينا من زيد بعشرة ثم قال البائع لزيد المذكور قبل لزوم البيع

الميت فى غيرها استوفى ما يقابل الدين وفى هذه المسئلة لم يستوف ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا بادىء الرأى فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا ضرر على الورثة فان قلتم بان ما يصير مرهونا بالدين بقية المنفعة فقد لا تفى بالدين وان قلتم بان الورثة يتخيرون بين أن يعجلوا الدين وينفك الرهن فالتعجيل نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين فقراء لا يمكن الوصى أن يتبرع عليهم ولا ان يقترض عليهم مالا للانفاق مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يعجل الوفاء لاجل ضرورتهم فذاك وظاهر اختلاف هذين الشيخين انه ليس فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر فيها نقلا فليتفضل بافادته والا فان كان يرى رأى المناوى فلا اشكال أو رأى المحلى فليتفضل بحل ما يلزم عليه من الاشكال (فاجاب) بنعم تحل الاجرة المؤجلة بموت المستأجر كما افتى به الشرف المناوى فقد قال الاصحاب ان الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه وعللوه بخراب ذمته وهذه العلة موجودة فى مسئلتنا وقال البلقينى فى تدريبه وتحل الديون المؤجلة بموت المديون بلا خلاف الا فى صورة واحدة على وجه

بعتكها بعشرين فقبل فهل يصح البيع الثانى ويكون فسخا للاول أم لا فان قلتم بصحة الثانى فهل يكون كالحاق الزيادة فى الثمن حتى يصير الثمن ثلاثين ام لا ﴿فاجاب﴾ بقوله بيع البائع والخيار له المبيع ولو للمشترى فسخ وصحيح كما يصرح به كلامهم فاذا قبله المشترى صح قبوله وارتفع حكم البيع الاول فلا يلزمه الا العشرون التى وقع بها العقد الثانى وليس ذلك كالحاق الزيادة قبل اللزوم لان صورة ذلك أن الزيادة ألحقت مع تقرير العقد الاول فوجبت مضمومة اليه وأما هنا فالعقد الاول ارتفع ومن لازم ارتفاعه ارتفاع ثمنه فلم يجب الا ثمن الثانى لاغيره ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عما قاله الاصحاب من بطلان بيع عبديهما بالف أو أحدهما بحصته من الالف وعللوا ذلك بجهل حصة كل واحد من الثمن لكنهم ذكروا فى تفريق الصفقة الصحة بالحصة فى بيع عبده وعبد غيره فما المعتمد فى الفرق بينهما ﴿فاجاب﴾ بقوله قد ذكرت هذا الاشكال وجوابه فى شرح المنهاج وعبارته فان قلت يشكل على ما ذكر فى عبده وعبد غيره بل وعلى كل ما ياتى من أن الحصة فى الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذى صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل هنا لا يترتب عليه محذور وهو تنازع لا الى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشترى بخلافه فى تلك فان صحته فيها يترتب عليها ذلك المحذور أى ولا يمكن ثبوت الخيار فيها اذ لا موجب له بعد فرض صحته فيهما وهنا الموجب تفريق الصفقة على المشترى فان قلت قد لا يتخير المشترى لكونه عالما بالمفسد فلم صح البيع فى الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا الى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار فى الصورتين بلا فرق قلت يفرق بان ايراد العقد عليهما مع العلم بالحرام منهما نادر فاعطوه حكم الغالب مع عدم الصحة فى الحرام اعطاء لكل منهما حكمه لا فى ثبوت الخيار تغليظا عليه ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندروه والتعاليل انما تناط بالاعم الاغلب فتامله ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه بما لفظه ذكروا فى البيع فيما اذا ألحق زيادة عدم الفرق بين أن ياتى بصيغة شرط أم لا وقالوا فى الوكيل لا يلزمه الاشهاد الا اذا أتى الموكل بصيغة اشهاد كما حكى عن المرعشى وقول الارشاد فى الوكالة فان أمر به وجب يقتضى خلافه وذكروا فيما اذا باع زرعا بشرط أن يحصده البائع أنه لافرق فى بطلان البيع بين أن يأتى بصيغة شرط أم لا وفى الرهن فيما اذا أذن الراهن فى بيع المرهون أنه يصح الا اذا شرط تعجيل حقه ولم يبينوا أنه لابد لفساد الشرط من ان يأتى بصيغة شرط أم لا وقد ذكروا فى الكفالة ما يقتضى الفرق بين الشرط وعدمه فى بطلانها فيما اذا تكفل ببدن رجل وشرط فى نفس العقد أنه يغرم أنها تفسد بخلاف ما اذا لم يأت بصيغة شرط وفى الوقف ان الواقف اذا شرط أن يأكل من الوقف وأن يقضى منه دينه أنه يبطل ولم يبينوا حكم ما اذا أتى بصيغة اخبار ولو قال وقفت كذا ولى النظر هل يكون كالشرط أم لا وغير ذلك من النظائر وهل فرق فى العقود التى ليس فيها خيار بين أن يأتى بكلامه فيها متصلا بصيغة العقد فيلزم أولا فلا يلزم أو يقال اذا انفصل عن صيغة العقد يفصل بين أن يطول فلا يلزم أو لا يطول فيلزم ﴿فاجاب﴾ بقوله ان تحرير ما ذكروه فى الحاق نحو الزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط هو ان يتفقا على ذلك فاتفاقهما عليه متضمن لفسخ العقد الاول سواء وجدت صورة شرط من احدهما ووافقه عليه الآخر ام لا ومن ثم لو شرط احدهما فى زمن الخيار نحو زيادة ولم يوافقه الآخر عليها لم يضر كما صرح به الامام حيث قال ولو انفرد احدهما بذكر زيادة صحيحة وامتنع من قبولها الثانى لم يلحق ولكن لو تمادى الشارط ولم يفسخ استمر العقد صحيحا ولغت الزيادة اه قال الاذرعى وهذا ان قاله على وجه الالتماس وطلب الزيادة او الحط لا غير

فظاهر

وهو من قتل خطأ أو شبه عمد اذا لم يوجد للجانى عاقلة ولا مال فى بيت المال او ثبت باعترافه فانه تؤخذ الدية من الجانى مؤجلة فلو مات حلت على الاصح وما يتعلق بالضامن يأتى فى بابه وقال الزركشى فى قواعده ويحل الدين بموت المديون بلا خلاف الا فى ثلاث صور الاولى المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل بيت المال فلو مات اخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لان الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه احداهما اذا لزمت الدية فى الخطأ أو شبه العمد الجانى كالو اعترف وانكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجانى مؤجلة فلو مات هل تحل الدية حتى تؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثانى لا تحل بموته لان الدية يلازمها الاجل الثانية ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا تحل عليه الدين فى وجه والاصح خلافه اه ومن القواعد ان الاستثناء معيار العموم وفى فتاوى البلقينى مسئلة شخص أجر ارضا اقطاعية لشخص مدة تلى مدة اجارته باجرة مؤجلة واعترف المستاجر بانها تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم توفى المستاجر المذكور قبل اوان الزرع فاستولى شخص وزرع

فظاهر وان قال لا أرضى الا أن يزيد فى الثمن كذا أو قال المشترى لا أرضى الا أن يحط عنى كذا ففيه نظر فتامله اه قلت مراد الامام الاول لقول الشيخين وغيرهما فى باب الخيار فما يحصل به الفسخ ويحصل بقول البائع فى زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد فى الثمن وقول المشترى لا أفعل وبقول المشترى لا اشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله اه واذا تاملت ما تقرر علمت أن ماهنا لا يشكل على مسائل الشرط الآتية لان الملحظ هنا غير الملحظ ثم لما عرفت أنهما ان توافقا على نحو الزيادة تضمن ذلك فسخ العقد الاول وانشاء عقد ثان وان لم يتوافقا على ذلك كان العقد الاول باقيا بحاله ما يقل لا أرضى الا بزيادة كذا مثلا لتضمن هذا منه فسخ العقد الاول وهو جائز له لان الغرض أن الخيار لهما وتحرير ماذكروه فى صورة الوكيل أن من وكل فى بيع بشرط الاشهاد لم يصح بيعه إلا إن وجد الاشهاد ثم صورة شرطه كما صرح به المرعشى واقتضاه كلام غيره وارتضاه الزركشى وغيره أن يقول له بع بشرط أن تشهد أو على أن تشهد بخلاف ما إذا قال له بع واشهد فانه لا يكون الاشهاد حينئذ شرطا وكلام الروضة كالصريح فى ذلك فانه نقل عن البغوى أنه لو قال الولى للوكيل لا تزوجها الا برهن أو كفيل بالصداق لزم الوكيل الاشتراط والالم يصح أو زوجها بكذا وخذ به كفيلا فزوجها بلا شرط صح لانه امر بامرين امتثل احدهما اه وبه يعلم ان ملحظ الوكالة غير ملحظ صور الشرط الآتية ايضا وبيانه انه إذا امره بامرين فان جعل احدهما شرطا فى الآخر أو كان الثانى لا يوجد مستقلا وانما يوجد تابعا للاول كشرط الخيار فى البيع توقفت صحة الآخر على وجوده وان لم يجعل احدهما شرطا كذلك وانما امره بهما فقط فله ان يأتى باحدهما دون الآخر اذ لا يلزمه امتثال جميع اوامر موكله الخالية عن الاشتراط وكلام الارشـــاد لا يخالف ذلك بل هو عين الشق الثانى لان معناه ان الموكل إذا امر وكيله بالبيع وان يشرط الخيار فيه لفلان توقفت صحة بيعه على شرط الخيار لفلان وبهذا يفرق بين بع واشهد وبين بع واشترط الخيار لفلان فانه فى الاول يصح بيعه الخالى عن الاشهاد وفى الثانى لا يصح بيعه الخالى عن شرط الخيار وإيضاح الفرق ان الاشهاد على البيع امر مستقل اجنبى عنه فلم يلزم من مجرد الامر بهما ان احدهما شرط فى الآخر بخلاف شرط الخيار فانه لا يمكن استقلاله وانما يكون تابعا للبيع دائما فلزم من مجرد الامر به مع البيع توقف البيع عليه فتامله فان قلت كل منهما سواء فى استثناء جوازهما لمصلحة العقد والاشهاد على البيع والخيار فيه فكل منهما تابع للبيع وكما يوجد الاشهاد فى غير البيع كذلك الخيار يوجد فى غير البيع قلت هما وان اشتركا فى ذلك لــكن تميز الخيار بان جنسه من لوازم البيع التى لا يمكن انفكاكه عنها وثبوته فى غير البيع إنما هو بطريق القياس على البيع ولا كذلك الاشـــهاد كما هو واضح والحاصل ان الخيار الصق بالبيع من الاشهاد فجاز ان يختص عن الاشـهاد بلزومه بالامر كما تقرر فان قلت ما الفرق بين بع واشـهد وبعتك واحصده اذ هذا يتضمن الاشتراط دون الاول قلت الفرق بينهما واضح بما ياتى لان إيقاع هذا فى صلب العقد اخرجه عن حيز الوعد الى حيز الاشتراط بخلاف واشهد فانه وقع امرا مجردا غير واقع فى صلب العقد مشتمل على إيجاب وقبول فلم يحتف به ما يصرفه الى الاشتراط ويخرجه عن موضوعه من كونه امرا مجردا والحاصل ان واحصده اقترن به ما اخرجه عن موضوعه بخلاف واشهد وهذا ظاهر للمتامل وتحرير ما ذكروه فى بيع الزرع ونحوه يعلم من قولى فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره ان يقول بعتك أو اشتريت منك بشرط كذا او على كذا او وافعل كذا او تفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء قال بعتكه بالف على أن تحصده او وتحصده وقال الشيخ ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته

الارض عدوانا فهل تحل الاجرة بموت المستأجر وهل تنفسخ الاجارة بموته او ينتقل للورثة الاستقاق فيه وهل يطالب المؤجر الورثة أو الذى تعدى وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدى (فاجاب) نعم تحل الاجرة المؤجلة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وهذا كله قبل أن يضع المتعدى يده على الارض فاذا وضع يده عليها فكل زمن مضى تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذى وقع بموت المستأجر لان ذاك انما يكون لو بقيت الاجارة على حالها واذا مضت المدة ويد المتعدى قائمة فقد انفسخت الاجارة فى الجميع وارتفع الحلول المذكور وان كان المقطع أخذ شيأ من تركة الميت وجب رده على الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لى قط ويستحق المقطع أجرة المثل على المتعدى بالوضع وليس للورثة تعلق بالمتعدى اه وأما ما فرق به الجلال المحقق المحلى بين مسئلتنا وبين غيرها فهو منتقض باشياء منها حلول دين الضامن بموته وحلول الصداق على الزوج لموته قبل وطئه زوجته مع أن كلا منهما لم يستوف ما يقابل الدين والجواب عن الاشكال المورد على ما أفتى به المحقق المحلى أن الاجرة المؤجلة اذا لم نقل بحلولها

بالنون ليصح المعنى وأما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى فلا يكون شرطه عليه فاسدا
بخلاف مالو قال البائع وأحصده أنا أو ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله
وظاهر كلام بعضهم ان واحصده ليس شرطا والمعتمد الاول ويوافقه تسويتهم بين بعتك هذه النخلة
بشرط ان ثمرتها لك وبعتك وثمرتها لك وقضية هذا ان نحو بعتك وأقرضتك أو اشتريت منك
واقرضتك باطل مثله تقرضني وعليه فيوجه بان ايقاعه فى صلب العقد يفهم انه اخرجه من حيز الوعد
الى حيز الاشتراط قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو
ان يهبه منها درهما فلا وهذا اى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق القول فى
الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان
اشتراط الحط او الابراء عليه اشتراط لما فيه من شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس
ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن عشرة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ وكذا
لو قال على ان يسقط منها درهم ومر انه لو باعه هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان يزيده صاعا هبة
او بيعا لم يصح واستشكل بما لو اقرضه عشرة على ان يقرضه عشرة واجيب بانه لا معارضة فى
صورة القرض بخلافه هنا وفى ذلك اشكالا وجوابا نظر والقياس بطلان القرض بهذا الشرط كما
يصرح به كلامهم الآتى أو آخر باب القرض انتهت عبارة الشرح المذكور وبقولى وعليه فيوجه
بان ايقاعه فى صلب العقد يفهم انه اخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط يعلم سر كونهم جعلوا
قوله واحصده او ويحصده الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد أو
الصفة بالظرف المتأخر كان ذلك منه متضمنا للشرطية فهو اخبار مراد به الانشاء بحسب مادل عليه
لفظه فاثر الفساد فعلم اتضاح الفرق بين هذا وبين مامر فى نحو بع واشهد اذ لا دليل فيه على
الاشتراط لما مر فيه موضحا اذ هو مجرد امر بشيئين امتثل احدهما دون الآخر وتحرير ماذكروه
فى الرهن يعلم من قولى فى شرح الارشاد وافهم قوله بشرطه انه لابد من اللفظ باشتراط ذلك فلا اثر
لقصده ولا للتلفظ به على غير صورة الشرط كأذنت لك فى بيعه لتعجل واطلق فيصح الاذن والبيع
بخلاف مالو نوى به الاشتراط على مابحثه السبكى ورد الزركشى له بانه كما لو نكح بشرط اذا وطىء
طلق يبطل فان لم يشترطه ونواه صح ذكره فيه نظر لان الذى فيه مجرد نية والذى فى ذاك لفظ مع
نية وهو اقوى ويتجه أن يأتى هنا نظير مامر فى البيع اى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد
من ان على ان تجعل كالشرط بخلاف وتجعل انتهت عبارة الشرح المذكور وبقولى فيها ويتجه ان
يأتى هنا الخ يعلم ان ملحظ ماذكروه فى الرهن هو ملحظ ماذكروه فى بيع الوكيل المشروط عليه
الاشهاد فيه وقد مر مافيه فلا يشكل على مامر فى صور شرط البيع المفسد وبما قررته فيها عن السبكى
والزركشى من ان الخلاف انما هو فى نية الشرط وأما لفظه فمبطل بلا خلاف يعلم اندفاع قول السائل
نفع الله به ولم يبينوا انه لابد الخ بل بينوا ذلك كما تقرر وتحرير ماذكروه فى الكفالة يعلم من قولى فى
شرح الارشاد وفسدت الكفالة ان شرط فى عقدها الغرم عند تعذر تسليم المكفول بان قال كفلت
بدنه بشرط الغرم اوعلى أنى أغرم أو نحوه لانه شرط ينافى مقتضاها وفسد أيضا التزام المال لانه
صير الضمان معلقا اما اذا قال كفلت بدنه فان مات فعلى المال فان الذى يفسد التزام المال فقط
قاله الماوردى ومحله ماذالم يرد به الشرط أما اذا أراد فان وافقه المكفول له بطلت الكفالة ايضا
والا رجع الى الاختلاف فى دعوى الصحة والفساد فيصدق مدعى الصحة ثم قلت فيه لا بصيغة وعد
كقوله أؤدى المال او احضر الشخص او المال لان الصيغة لا تشعر بالالتزام ولان للوعد لا يلزم
الوفاء به نعم ان صحبه قرينة التزام صح كما بحثه فى المطلب وايده السبكى بكلام الماوردى وغيره

بالموت لا تتعلق بالتركة فينفذ تصرف الوارث فى جميعها فقد قال الائمة ان الموت كحجر الفلس فى تعلق الديون بالتركة وقالوا ان الديون المؤجلة لا تتعلق بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل فى قسمته ولا يدخر لها شيء (سئل) عن خياط استؤجر لتضريب ثوب باعداد خيوط معلومة وقسمة بينة متساوية باجرة معلومة ثم انه ضربه وخاطه بأنقص من العدد واوسع من القسمة المشروطة عليه فهل يستحق الاجرة بكمالها ام بالقسط ام لا يستحق شيئا لمخالفته وعدم التمكن من اتيان ماترك لما علل فيمن دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة فى عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا وعللوه بما تقدم فهل تلك كهذه ام بينهما فرق (فاجاب) بانه لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيئا من الاجرة لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة نظائر فى كلام الاصحاب منها انواع المخالفة فى مسئلة الاستئجار للنسج المذكور بعضها فى السؤال ومنها مالو استأجره لنسخ كتاب فغير ترتيب الابواب فان امكن

وظاهر ذلك أنه عند القرينة صريح لكن قال الاذرعى يشبه انه كناية وأيده غيره بما لو قال دارى لزيد فانه ليس باقرار إلا ان قصد بالاضافة كونها معروفة به ونحو ذلك وفى التاييد بذلك نظر والاولى تأييده بان الصراحة لاتؤخذ من القرائن كما لاتؤخذ من الاشتهار وعلى الاول فكالقرينة نية الالتزام كما أخذه الزركشى مما لو قال طلقى نفسك فقالت أطلق وأرادت به الانشاء فانها تطلق حالا ولا ينافيه القول بان الفعل المضارع عند تجرده للحال أى لانه باعتبار الاصل انتهت عبارة الشرح المذكور وبها فى المحلين الكفالة والضمان يعلم أنه يلحق بالشرط مالو قال على ان تغرم أو نحوه كعلى أن أغرم وكذا لو قال وأغرم انا ونوى به الشرط ووافقه الآخر وإلاصدق مدعى الصحة وإن قيام القرينة كنية الشرطية وبهذا كله يعلم رد اطلاق قول السائل وقد ذكروا فى الكفالة ما يقتضى الفرق الخ فان قلت ماالفرق بين ماتقرر فى الكفالة وما مر فى البيع قلت الفرق هنا نظير مامر أن ايقاع وتحصده فى صلب عقد مشتمل على إيجاب وقبول صيره كالجزء من الصيغة فاثر فسادها مطلقا وأما الكفالة والضمان فليس فيهما عقد كذلك وإنما هو من طرف الكفيل او الضامن فقط فاغتفروا فيه مالم يغتفر فى البيع لانه يحتاط له أكثر وبهذا علم ان الكفالة أشبهت الرهن وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيما مر فيهما بجامع ان كلا من الثلاثة ليس فيه إلا لفظ من طرف واحد فتقاربت أحكامها بخلاف البيع فان فيه لفظين من طرفين فكان وقوع نحو احصده بينهما قرينة واضحة على أنه للشرط فأبطله لما مر لانه يحتاط فيه مالا يحتاط فى غيره وتحرير ماذكروه فى الوقف يعلم من قولى فى شرح الارشاد أيضا ولايصح الوقف بشرط ان ياكل منه كأن وقفه على الفقراء على ان ياخذ معهم من ريعه ولا بشرط أن ينتفع منه بشىء كان وقف عينا بشرط أن ينتفع بها ثم قلت وقول عثمن رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين ليس شرطا بل اخبار بان للواقف أن ينتفع بوقفه العام ثم قلت ماحاصله ويتبع شرطه فى نظر على الوقف لنفسه أو لغيره كما يتبع فى مصارفه وحيث شرط النظر لغيره حال الوقف لم يكن له نظر فليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة ولانظر لتفويض النظر أو التدريس حالة الوقف كما بحثه الرافعى وصححه النووى لعدم صيغة الشرط خلافا للبغوى حيث ألحقه بالشرط ولافرق فى الشرط بين أن يقول وقفت وشرطت أن يكون زيد مدرسا أو وقفت بشرط كونه مدرسا كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما واعتراض المصنف كالاسنوى الثانى بان زيدا قد يقبل وقد لايقبل فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف من اجل التعليق مردود بان الباء فى بشرطه للملابسة أى وقفا ملتبسا بهذا الشرط مشتملا عليه لاللتعليق وفارق وقفت وشرطت وفوضت بأن فوضت جملة مستقلة لاتعلق لها بالاولى فكانت واقعة بعد لزوم الاولى لاستقلال كل منهما وعدم ارتباطه بالآخر فلم يفترق الحال بين التفويض الواقع حال الوقف وبعده لذلك بخلاف وقفت وشرطت لان شرطت من تتمات ماقبلها أى باعتبار أن القصد تقييده بما فى حيزها وفرق واضح بين ما يقع تقييداً لما قبله وما يقع مقيـدا لما قبله فكانت أى شرطت مقيدة له فوجب العمل بقضيتها قال السبكى ومورقو كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان وتارة يقولون وجعل النظر لفلان ويفهمون منهما معنى واحدا وهو الاشتراط والظاهر أن ذلك إنما يكون بمنزلة الشرط إذا دلت القرينة عليه بأن يجعله فى ضمن الكتاب ويشهد عليه بأنه وقف على هذا الحكم وما أشبهه حتى لو قال فى الكتاب وبعد تمام الوقف وجعل النظر لفلان او شرطه له لم يصح فالحاصل أنه إذا أورد الوقف على صفة دل عليها بصيغة الشرط او الجعل او التفويض او غيرها لزم جميع مادل عليه كلامه الذى اورد الوقف عليه بخلاف ما اذا اورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط متراخية او متعاقبة فانها لاتلزم ولاتصح وفى اطلاقه ذلك نظر

البناء على بعض المكتوب كأن كان عشرة أبواب فكتب الباب الاول آخرا منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة وإلا فلاشىء له ومنها مالو استأجره لكتابة صك فى بياض فكتبه بلغة غير التى عيناها فانه لااجرة له (سئل) عمن استأجر اجيرا لحمل أحمال إلى مكة المشرفة فتسلمها وحملها على جماله ثم نهبت فى اثناء الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة المسماة أولا يستحق شيئاً (فأجاب) بأنه لا يستحق شيئاً منها اذ يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة (سئل) هل يجوز ابدال المستوفى به أولا (فأجاب) نعم يجوز ابداله ويجبر عليه الاجير (سئل) عمن استاجر قطعة أرض للزراعة فرويت ومكث الماء على عاليها إلى خروج اوان زراعته وفوات الانتفاع به فهل للمستاجر الخيار فى القطعة أو فيما مكث الماء عليه وهل خياره على الفور او التراخى (فاجاب) بانه تنفسخ الاجارة فيما فاتت منفعة زراعته ويسقط من الاجرة المسماة مايقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما منفعته باقية وخياره على الفور ومن أفتى بانه على التراخى ناقلا له عن مقتضى كلام الرافعى

يتلقى مما مر فى وقفت وشرطت ويجاب بان ماذكره إنما هو فى عبارات الاوقاف المحتملة لصدورها من الواقف على ماهو عليه وعلى غيره فاحتيط لها بماذكر وما مر إنما هو فى لفظ الواقف المحقق فعمل بما يدل عليه اه الغرض من عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ان سائر شروط الواقف لا تؤثر إلا إن كانت بصيغة الشرط أو مرادفه كوقفت كذا على أن آكل منه أو على ان أكون ناظره أو على أن لايؤجر وكذا كل صفة أورد الوقف عليها ودل كلامه على اشتراطها فانها تلزم بخلاف ماليس فيه صيغة شرط ولا مرادفه ولا أورد الوقف عليه كذلك فانه يكون لغوا لايعمل به فى البطلان ولا فى الصحة وبهذا يعلم رد قول السائل نفع الله به ولم يبينوا حكم ما إذا أتى بصيغة اخبار ولعله لم ير كلام السبكى وغيره مما ذكر المعلوم منه أيضا أن قوله وقفت كذا ولى النظر لايفيد الشرطية لانه ذكر بعد تمام الوقف ولم يدل على اشتراطه بشىء نعم إن نوى به الاشتراط احتمل أن يعمل به أخذا مما مر فى كلامهم فى الضمان وغيره واحتمل الفرق بانه بتمام قوله وقفت انقطع حقه عنه بالكلية فلم يبق له فيه تصرف بوجه حتى يقبل قوله ان نوى بما أتى به بعد تمام الوقف الشرطية وهذا أقرب وإذا تاملت ماتقرر فى الوقف وماقبله علمت أن الابواب لها ملاحظ مختلفة يحتاج ادراكها إلى مزيد تامل ومراجعة لمداركهم وعللهم ومحط نظرهم وتصرفهم وإن تردد السائل بين العقد الذى لاخيار فيه فيلزم ما اتصل بصيغة عقده بخلاف غيره مطلقا وإن أطال الفصل برده ماتقرر فى الوقف فانه لاخيار فيه ومع ذلك لايعمل بما اتصل بعقده كما تقرر عن السبكى ﴿وسئل﴾ بما لفظه ماحكم الالفاظ التى تقع بين أهل مليبار فى البيع وليس فيها دلالة ظاهرة على البيع بل عندهم لا يكون بيعا إلا بها فهل يعامل ذلك معاملة لفظ البيع أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله لاتكون تلك الالفاظ التى ليس فيها دلالة ظاهرة على البيع صريحة فيه أصلا وكذا لاتكون كناية فيه إلا ان احتملته ولم تكن موضوعة لعقد آخر يجد نفاذا لاستعمالها فيه على القاعدة المقررة فى ذلك وهى أن ماكان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره ولو بين السائل تلك الالفاظ لكان الكلام عليها باعيانها أظهر منه عليها اجمالا إذ شتان مابين التفصيل والاجمال فان السائل لايمكنه ان ينزل هذا الاجمال الذى ذكرناه على تلك الالفاظ إلا إن كان عنده ملكة علمية يهتدى بها إلى حقائق تلك الالفاظ وحقائق فهم ماقاله الائمة فى نظائرها أو فى مرادفاتها ﴿وسئل﴾ بما لفظه قولهم يجوز زيادة الثمن والمثمن فى مجلس العقد مشكل جدا لانه ان لم يجدد عقد فلا بيع ولا ثمن وإن جدد لم تكن صورة المسئلة فان قيل قد صرح بانه لابد من لفظ يدل هنا على التراضى ليقوم مقام الايجاب والقبول فالجواب أن هذا يستلزم انهم قائلون فى بعض الصور بالمعاطاة على المذهب وكلامهم فى أول البيع يدفعه فما الجواب عن ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله لااشكال فى ذلك لان الخيار مجلسا وزمنا مابقى يمنع لزوم العقد ويجعل مابعده من الزمن بمنزلة حريمه ولذا كان اشتراط شرط فاسد فى ذلك حريمه يفسد العقد من أصله تنزيلا له منزلة الواقع فى صلبه إذ حريم الشىء ملحق به اذا تقرر ذلك فزيادة احدهما فى الثمن او المثمن مع رضا الآخر فى ذلك الحريم منزلة منزلة الزيادة الواقعة فى صلب العقد فى لزومها من غير انشاء عقد لما تقرر أن الواقع فى الحريم بمنزلة الواقع فى صلب العقد وحينئذ فلا يحتاج هنا الى ايجاب وقبول ولا انعقاد هنا بمعاطاة وانما غاية الامر أن زمن جواز العقد بعد انقضائه منزل منزلة زمنه فيما بين الايجاب والقبول بجامع عدم لزوم العقد فى كل فكما أن للموجب بعد ايجابه أن يزيد وينقص ويكون القبول لهذا الاخير دون الاول لنسخه به فكذلك لكل مابعده وقبل لزومه الحاق الزيادة والنقص ان رضى الآخر ويكون ذلك فسخا للاول بمجرد لفظ الزيادة مع الرضا والله تعالى أعلم

﴿باب معاملة العبيد﴾

وتصريح جماعة منهم البلقينى فى تدريبه والزركشى وأنه غلط من افتى بخلافه فقد وهم إذ كلامهم فى مسئلة غير مسئلتنا (سئل) عما لو ادعى اجير الحج اووارثه بعد موته على المستاجر بالاجرة فأنكر المستأجر اتيان الاجير باعمال الحج فهل يحتاج إلى بينة تشهد به أم لا (فاجاب) بأن القول قول الاجير بيمينه فى اتيانه بأعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه (سئل) عما لو اختلف المؤجر والمستأجر فى قدر ماصرفه فى العمارة التى اذن له فيها فمن المصدق (فاجاب) بان القول قول المستاجر بيمينه إن ادعى قدرا محتملا وإلا احتاج إلى البينة ولا يغنى عنها الاشهاد من الصناع بانهم صرف على يدهم فيها كذا لانهم وكلاء المستاجر فى الصرف فيقبل قولهم عليه لا على المؤجر (سئل) عمن استاجر صاحب مركب على حمل كتان حطب من الصعيد إلى مصر ليوصله لانسان ثم بعد ايصاله احاله ببعض أجرة حمله على آخر ثم ظهر استحقاق الكتان لآخر فمن تلزمه اجرة حمله وهل يرجع المحيل بما احال به وتبطل الحوالة أم لا (فاجاب) بان الاجرة المسماة لازمة للمستاجر والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشىء مما أحال به

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه فى رقيق استودع شيأ بغير اذن سيده وأتلفه فهل يتعلق الغرم بذمته أو رقبته وفيما لو جاء أيضا إلى شخص وقال أرسلنى سيدى لتعطينى ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه إليه وأتلفه فهل يتعلق الغرم أيضا بذمته او برقبته فان قلتم يتعلق الغرم برقبته كما قاله الدميرى فى الاولى وقاس عليه القاضى حسين الثانية فهو مشكل بقولهم لو اشترى أو اقترض بلا إذن لم يصح وإن أتلفه تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد عتقه لانه وجب برضا مستحقه ولم يأذن وبقولهم ضابط الحقوق المتعلقة بالرقيق انها ان ثبتت بغير اختيار أربابها كاتلاف وتلف بغصب تعلقت برقبته أو باختيارهم كما فى المعاملات فان كانت بغير إذن السيد تعلقت بذمته وكسبه ومال تجارته ووجه الاشكال انه فى صورة الاستيداع استودع برضا المستحق وفى صورة التصديق فى الارسال دفع برضاه أيضا فالقصد ما يحل هذا الاشكال ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى يحل الاشكال المذكور ان المالك تارة يصدر منه ما يدل على الاذن منه له فى الاتلاف بعوض فى مقابلته كالبيع والقرض فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته لان المالك قد صدر منه ما يدل على الرضا بها وعلى انه لم يطمع فى التعلق بالرقبة بوجه فعاملناه بما دل عليه تصرفه وتارة لا يصدر منه ما يدل على ذلك اما بان لم يصدر منه شىء بالكلية كما فى اتلاف القن ماله مجانا أو صدر منه ما لا يدل على الاذن منه له فى الاتلاف كاستيداعه اياه وما قيس به مما ذكر عن القاضى فان كلا من هذين لم يصدر من المالك ما يدل على اذن منه فى اتلافهما لا فى مقابل ولا فى غير مقابل وإنما الذى صدر منه الرضا بوضع القن يده عليه وعلى ظنه أمانته وهذا مقتض لحفظ العين ولردها كما هى على مالكها فاذا أتلفها القن حينئذ تعلق بدلها برقبته لانه جان عليها وقد نقول أن بدل الجناية متعلق برقبته فاتضح الفرق وزال الاشكال مع أنه ليس فى هذا الاشكال من مزيد الخفاء ما يوجب استعظامه الذى دل عليه السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وسئل ﴾ عن العبيد الذين يخدمون أرباب الولايات ويعلم رقهم ولا يعرف لهم مالك معين ما الحكم فى تصرفهم وانكاحهم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله متى علم رق قن لم يجز لأحد معاملته ولا ينفذ تصرفه ولا يصح نكاحه حتى يعلم أو يظن اذن سيده والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عمن أقر بانه كان مملوكا لفلان وأعتقه فهل تجوز معاملته ﴿ فاجاب ﴾ بانه لا تجوز معاملته ولا نكاحه حتى يعلم عتقه أو اذن السيد له وقد أفتى البغوى فيمن أقر لساكت بالرق فشهد شاهدان بحريته لا يحكم بها سواء أكان المقر له حاضرا أم غائبا لانهم يشهدون بها ظاهرا وهو أعلم بحال نفسه نعم ان شهدا بان المقر له أعتقه قبلا وإن كان العبد مقرا بالرق لانه لا تنافى ولان بينة العتق مقدمة على بينة الرق والله تعالى أعلم

﴿ باب السلم ﴾

﴿ وسئل ﴾ عن رجل قالت له امرأة تعمل لى غرارتين من غسول بخمسين نصف فضة فقال لها نعم وقبض منها الخمسين ولم يقع بينهما تبايع ثم ماتت فهل للورثة أخذ الغسول أو الدراهم ﴿ فاجاب ﴾ لا يلزم الرجل المذكور إلا الخمسون نصفا التى قبضها من المرأة المذكورة ما لم تقم عليه بينة بانه عقد معها عقدا كبيع أو سلم صحيح فى غرارتين من الغسول أما السلم فى الغسول نفسه فغير صحيح والله تعالى أعلم

﴿ وسئل ﴾ عن شخص أسلم سلما شرعيا بايجاب وقبول فى حنطة معينة وجعل الاجل سلخ صفر هذا العام وجعل مكان التسليم بندرجدة من غير زيادة على ذلك فهل يصح السلم وتحمل لفظة البندر على المرسى وتكون مؤنة الحمل من المرسى إلى شاطىء البندر على المسلم أو تحمل لفظة البندر على شاطىء الساحل كما هو المتعارف على ألسنة الناس ان البندر اسم للقرية فيصح فتكون مؤنة الحمل من المرسى إلى شاطىء البندر من تتمة التسليم فتجب على رب الدين قياسا على أن المسافر لا ينتهى سفره إلا ببلوغه شاطىء البندر أو لا يصح السلم رأسا للسكوت عن بيان مكان التسليم وإذا قلتم بالصحة لاحد الشقين

(سئل) عمن استأجر دابة معينة لحمل كذا إلى بلد كذا فتلفت الدابة فى اثناء الطريق فهل يستحق صاحبها القسط من الاجرة المسماة أم لا فان قلتم لا كما تقدم الافتاء منكم بذلك فما الجواب عما فى الارشاد وغيره فى باب الاجارة من قولهم وتنفسخ بقسط فى عينه بتلف معقود عليه (فاجاب) بانه يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لى افتاء فى هذه المسئلة بعدم استحقاقه من الاجره المسماة والذى تقدم افتائى فيه بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت العين المستأجر لحملها فى أثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم احترق وكان بحضرة المالك او فى ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل جرة فزلق فى الطريق فانكسرت فلا شىء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة اه ومما علم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل (سئل) عن ناظر على صهريج سبيل ادعى ان واقفه اذن له فى اجارة سطحه للبناء هل يقبل قوله ام لا

وتعرض منتسب الى مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأفتى بالبطلان واستند فى ذلك للجهل بمكان التسليم فهل يأثم على ذلك لاقتحامه الباطل وهل يجب على ولى الامر وفقه الله منعه وأمثاله من ذلك وتعزيره بما يليق به زجرا ومنعا له من العود الى مثل ذلك وهل يكون تعزيره بالاشد لعظم الجراءة على مثل ذلك وبالاخف لخفة الجريمة وهل ورد فى الحديث النبوى التهديد على الرجوع فى مثل ذلك والاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بان ذلك يظهر فى آخر الزمان ﴿ فاجاب ﴾ اذا اطرد العرف بان البندر اسم لمحل مخصوص صح السلم ولزم المسلم اليه حمل المسلم فيه وجميع مؤنته الى أن يصل به الى ذلك المحل وان لم يطرد العرف بذلك بان كان تارة يطلق على الشاطىء وتارة يطلق على المرسى لم يصح السلم حينئذ ومن اطلق البطلان فى ذلك لم يصب ثم ان لم يكن متأهلا للافتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه فان لم يمتنع والا لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله عن الخوض فى مثل ذلك لما يترتب عليه من اضرار المسلمين با ٧ الامور الباطلة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة فى الحط على من سلك هذا السبيل الاقفر بغير حقه فليحذر من لم يتاهل له عن أن تقول له نفسه انه اهل له فيكون متبوأه النار وبئس المصير والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ هل يتصور الصلح عن دين السلم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يتصور بان يقول صالحتك عن الحب الذى فى ذمتى برأس مال السلم لانه حينئذ اقالة بلفظ الصلح وليس بيعا لامتناعه فى دين السلم والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ هل تمكن حيلة فى الاستبدال عن المسلم فيه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم بان يتفاسخا عقد السلم ثم يقع الاستبدال عن رأس المال وهو جائز مطلقا ويتعين التقابض قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين ﴿ وسئل ﴾ عما اذا وجد المسلم اليه رأس المال الذى قبضه قبل التفرق معيبا بعده فهل له رده وأخذ بدله ﴿ فاجاب ﴾ بان له ذلك ولايجوز التفرق عن مجلس الرد قبل قبض البدل والا بطل العقد كما فى الصرف ﴿ وسئل ﴾ هل يتصور صحة الصلح عن دين السلم مع تصريحهم بامتناع الاعتياض عنه ﴿ فاجاب ﴾ بقوله نعم يتصور ذلك بان يقول صالحتك عن دين السلم الذى فى ذمتى على رأس مال السلم فيصح الصلح وتكون اقالة لابيعا لامتناعه فى دين السلم

﴿ باب القرض ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن الحلى المجوف كالاسورة المحتاجة الى اللحام بالنحاس وغير المحتاجة اليه ايصح القرض فيه ام لا ﴿ فاجاب ﴾ بان النحاس الذى وقع به اللحام لحاجة أو غيرها متى علم ولم يورث جهالة فى النقص صح قرضه والا فلا ﴿ وسئل ﴾ عن مال القراض او الامانة او الوديعة اذا مات العامل او الوديع او الامين ولم يوجد فى تركة كل منهم شىء من ذلك فهل يؤخذ من تركته قيمة ذلك او مثله اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعى اولا يؤخذ من تركته لاحتمال تلف ذلك فى حياته او رده ﴿ فاجاب ﴾ بقوله اذا مات امين ولم توجد الامانة التى تحت يده او اوصى بها الى فاسق او قال هى ثوب ولم يميزه باشارة اوصفة ضمن وان لم يخلف ثوبا مثلا لتقصيره ولانه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه بخلاف ما اذا ميزها فى وصيته عند عدم التمكن من الرد للمالك او وكيله فانه لايضمنها وان لم توجد فى التركة واما اذا لم يتمكن مما ذكر بان مات فجاة او قتل غيلة او اوصى الى عدل ولو وارثا ايضا مميزا او عجز عن الرد للمالك ووكيله ثم لقاض ثم عدل فلا ضمان لعدم تقصيره ولو وجد فى التركة مثلها حيث لم يميزها لم يتعين لها لاحتمال تلفها بل تجب قيمتها فى التركة ولو لم يوص وادعى الوارث التالف وقال انما لم يوص لعل التالف كان بغير تقصير او لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير وادعى المودع التقصير

(فاجاب) بانه يقبل قوله لانه أمين (سئل) عمن أجر عينا ثم قامت بينة بعدم رؤيته تلك العين فهل تسمع هذه الشهادة حتى يتبين بطلان الاجارة أولا (فاجاب) بانه لاتسمع لكونها شهادة بنفى غير محصور (سئل) عن شخص أجر لنفسه لآخر مدة معلومة لينتفع به المستأجر فيما شاء هل تصح الاجارة كما لو استأجر أرضا لينتفع بها كيف شاء أم لا (فاجاب) بانه لاتصح الاجارة للغرر والفرق بين هذه وبين اجارة الارض واضح (سئل) هل يحبس للدين من وقعت على عينه اجارة وتعذر العمل فى الحبس أم لا (فاجاب) بانه لايحبس (سئل) عما لو عجز مؤجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل لمستأجرها الخيار كما قاله الاذرعى (فاجاب) بان له الخيار (سئل) عما أفتى به النووى وتبعه عليه صاحب الانوار فى آخر الحجر من أنه لو مات رجل عن ابن صغير وله زوجة فحملته أمه الى أبيها فاستخدمه مدة قبل البلوغ وبعده يلزمه أجرة عمل الصبى الى بلوغه ورشده هل ذلك على اطلاقه أم محمول على ما اذا أكرهه على العمل كما فى الروضة ومختصراتها وغيرها فى باب الغصب (فاجاب) بانه يجب اجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده

٧ بياض بالاصل

صدق الوارث بخلاف ما اذا لم يجزم بالتلف كأن قال أجوز انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك اوعرفت الايداع ولم ادر كيف كان الامر فيضمن لانه لم يدع مسقطا واذا تعدى العامل بدفع مال القراض الى آخر كان العامل ضامنا ثم اذا تصرف الآخذ بان كان اشترى به فان كان بعين مال القراض فالبيع باطل وللمالك الرجوع بعين ماله على كل من وضع يده عليه من العامل والايدى المترتبة على يده وان كان قد اشترى فى ذمته ثم سلم المال فى ثمنه فالشراء صحيح والربح للمشترى ويضمن للمالك قدر ماسلمه فى الثمن من مال المالك وللمالك هنا أيضا أن يغرم العامل وكل من وضع يده على ماله متفرعا عن تعدى العامل والله تعالى أعلم ﴿وسئل﴾ عمن قال ملكتك هذا بمثله كان اقراضا فان اقتصر على ملكتك وادعى نية المقابل فهل يصدق ﴿فاجاب﴾ بقوله قوله ملكتك هذا فقط صريح فى الهبة فان اختلفا فى ذكر المقابل صدق نافيه لان الاصل براءة الذمة مع اتفاقهما على صدور صيغة الهبة ﴿وسئل﴾ عمن اقترض عشرة دراهم مغشوشة وأراد أن يبد له عنها خمسة غير مغشوشة أو عكسه مع الرضا فهل يجوز أو أقرضه عشرة آصع من بر وأراد أن يبد له نوعا آخر منه فهل يحوز ايضا عملا بقول الانوار ولا فرق بين الربوى وغيره فى الاجود وقياسه ان الاردأ كذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى عليه العمل واختاره جمع متأخرون وأفتوا به صحة اقراض المغشوشة وحينئذ فالمقترض أن يرد أجود أو أكثر من غير شرط بل يندب وله رد أنقص وأردأ ان رضى المقرض كما قاله ابن الملقن فى عمدته هذا اذا كان المردود من جنس المقرض ونوعه والا فهو بيع حقيقة فتجرى فيه جميع أحكامه التى ذكروها فى الاستبدال ﴿وسئل﴾ عمن اقترض نحو خشب وبنى عليه فهل للمقرض الرجوع فى عينه لبقائها ﴿فاجاب﴾ بقوله ليس له ذلك لانها صارت كالهالكة ﴿وسئل﴾ عمن اقترض عينا ثم ردها وبها عيب واختلفا فى حدوثه بيد المقترض فمن المصدق منهما ﴿فاجاب﴾ بقوله المصدق المقترض كما أفتى به بعضهم لانه لم يعترف بالسلامة عند القبض وعلى المقرض البينة بذلك ﴿وسئل﴾ عما لو اعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة للاطفال الجياع بحيث انه اذا لم يعط الزيادة لايحصل القرض فهل يندفع اثم اعطاء الزيادة فى هذه الحالة للضرورة أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يندفع اثم اعطاء الزيادة فى هذه الحالة للضرورة فقد صرح اصحابنا بان المضطر لو علم من ذى الطعام انه لايبيعه الا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لايلزمه الا ثمن المثل او قيمته ﴿وسئل﴾ نفع الله به هل الافضل القرض او الصدقة ﴿فاجاب﴾ بقوله القرض أفضل كما جزم به ابن الرفعة والنشائى وغيرهما لخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ووجهه ان طالب القرض انما يطلبه عن حاجة غالبا بخلاف طالب الصدقة واعترض بخبر من أقرض درهما مرتين فله مثل أجر صدقته مرة وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد ﴿وسئل﴾ بما لفظه ما حكم النقوط المعتاد فى الافراح هل يرجع به ام لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الذى أفتى به النجم البالسى وغيره انه كالقرض يطالبه هو ووارثه وخالف فى ذلك البلقينى واعتمد ابن العماد الاول فقال لان الامر دائر فيه بين الهبة الفاسدة والقرض الفاسد وجريان العادة بالمكافأة يجعله أقرب الى القرض الفاسد وأبعد من الهبة الفاسدة لقصده العوضية وبنى على الرجوع انه يرجع به على من أقبضه له ولو نحو الخاتن حيث قصد العوضية ما لم يكن سلمه له باذن ذى الدعوة والارجح عليه اه والاوفق بكلامهم ما افتى به البلقينى لان القصود والعادة فى مثل ذلك لااعتبار بها الا ترى الى قولهم لو أهدى الى غيره شيئا لم يرجع عليه بشىء وان كان المهدى أدنى والمهدى اليه اعلى وان قصد الثواب

﴿باب الرهن﴾

كما أفتى به النووى وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبى والمحجور عليه بسفه ليسا من اهل التبرع بمنافعهما المقابلة بالاعواض فهو على اطلاقه وأما مسئلة الروضة وغيرها فصورتها فى الرشيد فلا مخالفة بينهما (سئل) عما لو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه قال فى الخادم كذا أطلقه صاحب الكافى وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن ولا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فى حال الكتابة فانه لا أجرة له ويغرم أرش الورق اه هل المفتى به الاول او الثانى (فاجاب) بان المفتى به ما أطلقه صاحب الكافى والفرق بين مسئلتنا ومسئلة النسخ ظاهر (سئل) عما لو حكم حاكم بصحة أجرة وقف وان الاجرة أجرة المثل ثم أقيمت بينة بانها دون اجرة المثل هل يتبين بطلانها كما فى بيع مال اليتيم فى حاجته ام لا ويفرق بينهما (فاجاب) بانه يتبين بطلان الاجارة والحكم بها لان القاضى انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض وقد بان خلاف ذلك فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة

﴿وسئل﴾ اذا قلتم ان الرهن أمانة فى يد المرتهن ولا يسقط بذلك شىء من دينه وكان المرهون مثلا غراسا والمرتهن يأكل ثمارها مدة مديدة فهل للراهن مطالبة المرتهن بما أكل من الثمار أم لا ﴿فاجاب﴾ ان اباح الراهن للمرتهن الثمار اباحة صحيحة لم يكن له الرجوع عليه بشىء والارجع عليه بمثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة والله اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عمن رهن ناقة ثم توفى عن ذكر وبنتين فاراد المرتهن حلبها فهل له اكل لبنها وهل اذا عاوضه الولد بولدها او نصفها عن دينه الذى فى جهة المتوفى يسرى على أخواته أم لا ﴿فاجاب﴾ يحرم على المرتهن أن يتناول شيأ من لبن الناقة من غير رضا الورثة المذكورين واذا اعطاه الولد ولدها او نصفها عن دينه صح فيما يملكه بما يلزمه من الدين ان عرفا ذلك وكذا يصح فيما تملكه أختاه ان كان وصيا عليهما وكان فى ذلك مصلحة فان لم يعرفا ذلك أو لم يكن وصيا أو لم يكن مصلحة لم يصح التعويض المذكور والله اعلم ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه ادعى زيد انه رهن رهنا عند عمرو فى شىء معلوم فانكر عمرو الرهن وقال انه لبكر وهو الراهن له فانكر بكر فهل لزيد تحليف عمرو انه مارهن عنده ذلك الرهن واذا حلف فهل لبكر مع سبق انكاره مطالبة عمرو بالرهن لاقراره له به ام لا ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم لزيد تحليف عمرو كما ذكر وليس لبكر استحقاق فى الرهن لانكاره الا اذا أقر له به عمرو ثانيا وصدقه ثم اذا بطل تعلق زيد وبكر بالرهن لما ذكر فان أثبت المرتهن أنه رهن دام بيده او باعه القاضى ووفاه دينه بشروطه وان لم يثبت ذلك انتزعه القاضى منه وحفظه الى ان يظهر مالكه ولا يبقيه بيد المرتهن وليست هذه الصورة كالصورة التى وقع فيها تناقض فى الروضة فى جواب الدعوى وتعارض البينتين كما هو ظاهر لمن تأمل تلك أى فى محليها المذكورين مع هذه ومع كلامهم فى باب الاقرار والله أعلم ﴿وسئل﴾ فى شخص عليه دين شرعى رهن فيه جميع داره ثم اقر بعد الرهن المذكور لبعض ورثته ببعض الدار المرتهنة ثم توفى فدفع أحد ورثته من ماله الدين الذى على والده المذكور بغير اذن بقية الورثة فهل له الرجوع به عليه لثبوته اذا حازوا شيأ من التركة او على تركته او على الدار المرتهنة او على الجميع ليأخذه مما شاء فاذا انفك الرهن بالدفع المذكور هل يبطل الاقرار المذكور أم لا يبطل ويصح الاقرار لبعض والباقى للورثة أم لا ﴿فاجاب﴾ لا رجوع للوارث بما اداه على بقية الورثة ولا على الدار المرهونة لتبرعه بالاداء عنهم من غير اذنهم وينفك رهن الدار بالدفع المذكور وبعد انفكاكها يستحق المقر له ببعضها ذلك البعض وباقيها لجميع الورثة ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه قن لا يجوز اعتاقه الا باذنه ما صورته ﴿فاجاب﴾ بقوله أن يكون له على سيده دين فيرهنه نصفه والله تعالى اعلم ﴿وسئلت﴾ عن قول المنهاج فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان قال فى الشرح بعد كلام يستثنى منه مسائل طردا وعكسا ولم يبين ماهى ﴿فاجبت﴾ بقولى قولهم فاسد كل عقد كصحيحه فى الامانة والضمان يستثنى من كل منهما مسائل فمما استثنى من الاول الشركة فان كلا من الشريكين لا يضمن عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وهذه فيها تجوز اذ عدم ضمان العمل فى الصحيحة لا يسمى أمانة كما هو جلى فالتعبير بضمانا وعدمه أحسن من التعبير بأمانة وضمانا كما بينته فى شرح الارشاد مع الرد على شارحه فى عكسه كذلك ومن ذلك الرهن والاجارة اذا صدرا من متعد كغاصب فتلفت العين فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستاجر فان للمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدى مع أنه لا ضمان فى صحيح الرهن والاجارة ومما يستثنى من الثانى قول المالك قارضتك على أن الربح كله لى فهو قراض فاسد ولا اجرة للعامل وقول المساقى ساقيتك على ان الثمرة كله لى فانه كالقراض فى الفساد وعدم استحقاق اجرة كما بينته فى شرح الارشاد وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمى وعرض العين المكتراة على المكترى اذا امتنع من قبضها الى

كالبيع وان قال بعض المتأخرين ان فى مسئلة البيع نظرا وصورة المسئلتين ان العين باقية (سئل) عما لو استأجر مركبا مثلا إلى موضع معين بشرط ان لا يجاوزه فخالف ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا على ماقالوه فى القراض والوكالة أم لا (فاجاب) بانه يضمن المستأجر اذا كانت اجارته الى بلوغ ذلك الموضع فقط (سئل) عن قولهم يشترط كون الاجرة فى اجارة الذمة مقبوضة فى المجلس ولو لم تعقد بلفظ السلم يخالف ماقالوه فيما لو عقد على ما فى الذمة بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فما الفرق (فاجاب) بان المسئلتين مخرجتان على أن الاعتبار بصيغ العقود او بمعانيها والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه المبيع فى الذمة بلفظ البيع وقد قام الاجماع فى بيع غير الربوى على عدم اشتراط القبض فى المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما فى الاجارة وحينئذ فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة على معدوم اذ المنافع معدومة وأيضا فلا يمكن استيفاؤها دفعة فجبروا ضعفها باشتراط قبض اجرتها فى المجلس بخلاف

مضى المدة فان الاجرة استقرت عليه ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر والمساقاة على ودى مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فانها فاسدة ولا أجرة للعامل بخلاف ماذا ساقاه على ودى يغرسه ويكون الشجر بينهما فان الاوجه انه يستحق أجرة المثل لدخوله طامعا فى شىء لم يحصل له ومحل الضابط المذكور اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضى صحيحه الضمان كان مضمونا ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن الرهن على الكتب الموقوفة كما جرت به العادة هل يصح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله الذى صرحوا به ان من شرط المرهون به كونه دينا ومقتضاه بطلان ذلك كغيرها من الاعيان وبه صرح الماوردى لكن أفتى القفال فيما اذا وقف كتابا أو غيره وشرط ان لا يعار الا برهن بلزوم هذا الشرط ولا يعار إلا برهن وبحث فيه السبكى بما حاصله انه ان عنى الرهن الشرعى فلا يصح الرهن أو اللغوى وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان الشرط حملا على الشرعى ثم لا يجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا بغيره امالانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه غرض صحيح لان اخراجه مظنة ضياعه ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اه واعترض الزركشى قوله الاقرب صحته وحمله على اللغوى لان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع أنه لا يجوز له حبسه شرعا وأى فائدة فى الصحة حينئذ اه وقد يجاب بأن تسميته رهنا مع كون المرهون به عينا تدل على قصده للرهن بالمعنى اللغوى لا الشرعى وحينئذ فما قاله السبكى متجه ويكون الواقف شرط لجواز الانتفاع بالموقوف شرطا وهو وضع عين عند الناظر أو غيره الى انقضاء غرضه توثقة وأمنا من التفريط فى ضياعه وهذا معنى صحيح يقصد شرعا فوجب اتباع شرطه وبه يعلم رد تضعيف بعضهم لما قاله القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا وبان المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن ﴿ وسئل ﴾ عن قولهم لا يجوز بيع المرهون بدون اذن المرتهن هل يستثنى منه شىء ﴿ فاجاب ﴾ بقوله عللوا ذلك بأنه يفوت الوثيقة ومنه يؤخذ انه لو كان المرهون مستعارا من مالكه فاشتراه منه الراهن جاز وان لم يأذن المرتهن فى ذلك لانه لم يفوت الوثيقة بل أكدها بكون المرهون صار على ملكه الاقوى من كونه مستعارا له ﴿ وسئل ﴾ عمن استعار اباه او ابنه من مورثه كعتيقه ورهنه بدين عليه هل يصح ﴿ فاجاب ﴾ بقوله قضية اطلاقهم الصحة فان قلت بل قضية بطلان رهن المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين البطلان هنا ايضا تنزيلا للقرابة منزلة تعليق العتق ولدخول المرهون فى ملك اصله مثلا منزلة وجود الصفة قلت يفرق بينهما بانه ثم جرى سبب العتق وهو التعليق ولم يجر هنا للعتق سبب اصلا اذ سببه موت المورث المقتضى لدخوله فى ملك الراهن وعتقه بالقرابة وهذا لم يوجد بعد فتنزيل القرابة منزلة التعليق غير صحيح اذ القرابة قبل الدخول فى الملك ليست سببا اصلا واذا بطل تنزيل القرابة منزلة التعليق بطل تنزيل الدخول فى الملك منزلة وجود الصفة ثم هذا كله انما يتأتى ان قلنا انه إذا مات المورث ودخل المرهون فى ملك الراهن يعتق مطلقا أو ان كان موسرا لا معسرا كاعتاق الراهن للمرهون وكل من هذين محتمل ويحتمل انه لا يعتق مطلقا رعاية لحق المرتهن وعليه فيتعين الجزم بالصحة والفرق حينئذ بينه وبين المعلق عتقه بالصفة المذكورة واضح فان قلت ما الاوجه من هذه الاحتمالات الثلاث قلت الاوجه هو الثانى وهو انه يعتق عليه إن كان موسرا لا معسرا لانه إذا كان اعتاقه لا ينفذ الامع يساره فالاعتاق القهرى عليه اولى ونفوذه مطلقا أقرب من عدم نفوذه مطلقا واقرب منهما التفصيل المذكور كما تقرر ﴿ وسئل ﴾ عن شخص مات وخلف ميراثا وورثه ومن

المبيع فى الذمة فيهما (سئل) عن شخص تعدى بعمل مفتاح على مكان مؤجر وصار يسكن فيه أحيانا فى غيبة مستأجره فهل تلزمه اجرة مثله مدة سكناه فقط (فاجاب) بانه تلزمه أجرة مثله مدة سكناه فقط لزوال كل غصب باستيلاء المستحق الحاصل بعده (سئل) عن شخص استأجر شيرجة مدة معلومة باجرة مبلغها عن كل يوم تسعة عثامنة وذلك خارج عن تسعة عشر رطلا من الشيرج فى كل شهر وعن قنطار زيت طيب فى شهر رمضان والحال ان العين المؤجرة مشغولة حالة الاجارة بامتعة للغير لا يمكن نقلها إلا فيما يزيد على ثلاثة أيام فهل الاجارة صحيحة ام لا (فاجاب) بان الاجارة باطلة لاوجه اولها توقف انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على مضى تلك المدة بواسطة استيلاء غيره عليها فتصير فى معنى اجارة عين لمنفعة مستقبلة ثانيها جهالة الاجرة بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض يختلف باختلافه ثالثها جهالتها بذكر مطلق الشيرج مع ان الغرض يختلف باختلافه (سئل) عمن استأجر ارضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء مسجدا وانقضت المدة واراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصه

جملة الميراث جارية فاعتق بعض الورثة نصيبه منها قبل وفاء الدين والمعتق موسر وفى بقية الميراث
مايفى بالدين فهل يصح العتق ويسرى أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله أفتى الشمس بن اللبان بانه يعتق
ويسرى كالو اعتق المالك عبده المرهون قال بل أولى بالنفوذ لان الرهن قهرى من الشارع فهو
نظير بيع المالك المال الزكوى اذا قلنا ان تعلق الزكاة به تعلق الرهن فان المذهب الصحة وان
منعنا صحة عتق الراهن للمعنى المشار اليه اه وأفتى النجم البالسى بانه لايصح العتق وان قل الدين
قال لانا وان قضينا بان الدين لا يمنع انتقال الملك فى التركة الى الورثة أبطلنا تصرف الورثة فيهاقبل
قضاء الدين على المرجح اه والاول هو المذهب كما فى الروضة وانما يبطل تصرف الورثة حيث لم
يكن هناك خلف ويسار المعتق خلف أى خلف وحينئذ فعليه أقل الامرين من الدين وقيمة الجارية
كاعتاق الجانى ﴿وسئل﴾ اذا باع عدل الرهن فبعد انقضاء الخيار تبين زيادة راغب فى زمنه هل
يتبين الفسخ ﴿فاجاب﴾ بقوله الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الانفساخ اذلاتقصيرمنه حينئذ
﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه سؤالاصورته ذكر جماعة انه اذاكان للوارث على الميت دين سقط منه
بقدر ارثه حتى اذا كان حائزا سقط الجميع واستدرك عليهم السبكى وصوب أن يقال يسقط من دينه
مايلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة أواقل ومايلزم
الورثة أداؤه من ذلك انكان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه أخذ منه ثم أعيد اليه
عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية مايجب أداؤه على
قدر حصصهم وقد يفضى الامر الى التقاضى اذا كان الدين لوارثين اه واعترض بعضهم كلام
السبكى وبعضهم قال لافرق بين عبارته وعبارة من غلطهم فالقصد بسط ذلك بامثلة وبيان الحق فيه
بسطا شافيا ﴿فاجاب﴾ بان الصواب ماقاله السبكى واعترضه بعضهم فقال صوابه نسبة ارثه من التركة
لامن الدين وكأنه اراد بذلك الفرار من اطلاق الارث من الدين وعليه فكان يتعين عليه أن يزيد
لفظ الدين بعد كان من كلام السبكى فيقول ان كان الدين الخ وعلى تسليم ماذكره فهو لايعبر عنه
بالصواب اذغاية مافى كلام السبكى انه تجوز فى العبارة ولعل ايثاره له لمافيه من الاشارة الى مااعترض
به والتفاوت بين عبارته وعبارة من اعترض عليهم ظاهر ونقل عن الفتى انه قال مراد الجماعة
بقولهم يسقط منه بقدر ارثه منه اى مثله فانكان عشرة سقط عشرة وعلى هذا سواء اكان بنسبة ارثه
ام لا ومراد السبكى ان الساقط انما هو بالنسبة فيسقط ثمن الدين ان ورث ثمن التركة وعلى هذا
والفرق بينهما ان الدين لوكان ستة عشر مثلا والتركة اثنى عشر فعلى الاول يسقط درهم ونصف لانه
قدر ارثه من التركة وعلى الثانى يسقط درهمان لانهما نسبة ارثه وهو الثمن وهما ثمن التركة انتهى
واعترض بانه انكان مراده بقوله بقدر ارثه منه اى من الدين فهذا ماذكره السبكى لكنه قيده بما اذا
كانت التركة مثل الدين أو اكثر منه وإن كان مراده بقدر ارثه منه اى بقدر مايرثه من تركة
الهالك حتى إذا ورث منه عشرة سقط من دينه عشرة وهكذا فى الاقل والاكثر فهو ظاهر الفساد
فانه يقتضى انه لوكان الوارث اثنين ولاحدهما خمسون والتركة مائة سقط دينه جميعه ولا قائل به
وليس مراد السبكى مامر عن الفتى مطلقا بل انكان الدين مثل التركة او اقل فان كان اكثر
كالمثال الذى ذكره فى الستة عشر والاثنى عشر وارث الدائن ثمن التركة فمقتضى كلام الجماعة انه
يسقط من الدين درهمان بل قضية ماحكاه السبكى عنهم سقوطها وإن لم يخلف تركة اصلا لانهما
من الدين نسبة ارث صاحبه من الهالك وهو معنى قولهم يسقط من دينه بقدر ارثه ومراد السبكى
باعتراضه انه إذا لم يكن تركة لم يسقط شىء من دين الوارث اذلايجب على الورثة حينئذ قضاء شىء
من الدين لوكان لاجنبى وانكانت تركة وهى اقل وجب عليهم ان يقضوا من دين الاجنبى بقدرها

فقط

أم لا (فاجاب) بان له ذلك
مع الغرم وان نقل بعضهم
عن ابن الرفعة انه يتعين
عليه ابقاؤه بالاجرة (سئل)
كما للمستأجر ان يستوفى
المنفعة بنفسه له أن يعيرها
لغيره قال ابن الصباغ فى
كتابه الكامل بالكاف واذا
أعارها فينبغى أن يكون
المستعير ضامنا لها هل هو
المعتمد (فاجاب) بان
الاصح عدم ضمانه وما
ذكره وجه ضعيف وتتمة
عبارته فان قيل فالمستعير
استوفى ماللمستأجر
استيفاؤه فاجاب بان الضمان
لايمنع من استيفائه بحكم
الاجارة كما لو تعدى
المستأجر فى العين يضمنها
بتعديه ويكون مستوفيا
بحكم الاجارة ويستقر عليه
العوض اه (سئل) عما لو
استأجر أرضا وغرس فيها
أو بنى ثم انقضت الاجارة
والارض مشغولة بذلك
فهل تلزمه أجرة المثل لما
بعدها كما قاله بعض
المتأخرين أم لا (فاجاب)
بانه لاأجرة عليه لما بعد مدة
الاجارة لعدم تعديه لان
ذلك فى حكم العارية وما
ذكرته لايخالفه ماذكره
بعض المتأخرين لانه صوره
بما اذا استمر المستأجر
واضعا يده على العين المؤجرة
(سئل) عمن استأجر شخصا
مدة معلومة لينتفع به فى
صناعة الحرير بان يعطيه
كل يوم كذا وكذا ويعلمه تلك

فقط والزائد على قدرها فى ذمة الميت فان كان الدين لوارثه فى هذه الحالة سقط من دينه ما يجب على ذلك الوارث اداؤه لو كان لاجنبى فاذا كانت الستة عشر المذكورة لمن ورث الثمن والتركة اثنا عشر وجب على الورثة ان يقضوا من الدين اثنى عشر فقط ويبقى لصاحبه أربعة فى ذمة الميت فيسقط من دين صاحب الثمن حصته من اثنى عشر وهو درهم ونصف وهذا مراد السبكى بقوله وما يلزم الورثة أداؤه ان كان أى الدين أكثر من التركة أى والساقط من دين الوارث جزء نسبته اليه كنسبة ارثه اليه ان لم يكن أكثر من التركة والا فالساقط جزء نسبته اليه كنسبة ارث صاحبه من القدر الذى يجب على الورثة اداؤه لو كان لاجنبى والواجب أداؤه حينئذ هو قدر التركة ومما تقرر ظهر التفاوت بين عبارة السبكى والجماعة ومما يزيده ايضاحا أنه لو مات من اثنين وعليه ثمانون دينارا عشرون لاحد ابنيه وستون لاجنبى وتركته ثمانية دنانير فقط كان للابن الدائن منها دينار ان حصته من توزيع الثمانية بينه وبين الاجنبى على نسبة دينهما فدينار منهما عليه ودينار منهما على أخيه فيسقط الذى عليه من دينه ويستقر له من التركة ثمنها ويبقى من حصته منها وهى النصف ربع وثمن فى معنى المرهون حتى يؤدى للاجنبى ما يجب عليه اداؤه من دينه وهو ثلاثة دنانير هذا مقتضى كلام السبكى قال بعضهم وفى سقوط الدينار المذكور من دين الابن واستقرار ثمن التركة له قبل ان يتسلط الاجنبى على ثلاثة دنانير من دينه نظر لا يخفى ولعل مراده باستقرار نظير ما سقط من دين الوارث ما اذا لم يكن دين لاجنبى اه وما ذكره محتمل ويحتمل تقرير كلام السبكى على مقتضاه المذكور ولا محذور فى ذلك والفرق بينه وبين نظائره ممكن ﴿وسئل﴾ اذا مات مدين ودائنه غائب مفقود الخبر او معلومه ولم يجد وارثه قاضيا امينا فهل افرازه قدر حصة الدين يبيح له التصرف وهل له حيلة غير ذلك وكذا فيما اذا وجب عليه الحج ﴿فاجاب﴾ بقوله حيلته فى الحج ان يبادر بالاستئجار ويسلم الاجرة الى الاجير ثم يتصرف واما فى وفاء دين الغائب فلا حيلة له الا الدفع اليه او الى من يقوم مقامه وقول بعضهم حيلته ان يحكم عدلا فى ذلك فيفرز له قدر حقه فان لم يجد قاضيا ولا محكما كفى افراز عدل فان لم يجد عدلا تصرف وضمن النقص غير سديد اذ شرط التحكيم رضا المتحاكمين ولم يوجد وايضا فاموال الغائبين والمفقودين انما يحفظها ويستنيب فى حفظها الحاكم دون غيره فحينئذ لا يجوز التصرف مطلقا حتى يدفع للمستحق او من يقوم مقامه ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن وضع المرتهن المرهون فى حرز مشترك بينه وبين امين فسرق هل يضمنه ﴿فاجاب﴾ بقوله حيث كان المرتهن مختصا باليد فازالها عنه كان وضعها فى الحرز المذكور ضمن ﴿وسئل﴾ رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض ولا ينفك شىء من الرهن ما بقى شىء من الدين الا ان تعدد العقد او مستحق الدين قال الشيخ كان رهن عبدا من اثنين بدينيهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينيهما كبيع واتلاف ثم برىء عن دين احدهما وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا محله اذا لم تتحد جهة دينيهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ اه فقوله محله الخ ينافى قوله اولا كالروضة وان اتحدت جهة دينيهما وينافى قول الاصل وفى وجه ان اتحدت جهة دينيهما لم ينفك شىء بالبراءة عن احدهما وانما ينفك اذا اختلفت الجهة والصحيح الانفكاك مطلقا فما الجواب عن ذلك ﴿فاجاب﴾ بقوله لا منافاة لان قوله اولا وان اتحدت جهة دينيهما انما ذكره ليبين شمول المتن له حتى يطابق عبارة اصله وليتوجه الاشكال الذى ذكره ثم سلك فى الجواب عنه طريقين الاولى تخصيص ما هنا بالصورة المتفق عليها وهى اذا لم تتحد الجهة وحينئذ لا يتوجه الاشكال اصلا الثانى سلمنا ان ماهنا عام فى الاتحاد

الصناعة هل تصح الاجارة أولا (فاجاب) بان الاجارة باطلة الجهالة التعليم (سئل) عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقفت منه فى الطريق فارسلها مع شخص لمالكها فتلفت من غير تقصير هل يضمنها أولا (فاجاب) بان لمالكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرار ضمانها على المستأجر (سئل) عمن استأجر أرضا لينتفع بها كيف شاء فغرس أو بنى فيها فهل يجب عليه أجرة مثلها بعد مضى مدة الاجارة كما فى أدب القضاء للغزى فى باب الاجارة فيمن استأجر دارا اشهرا فتسلمها وتمت فى يده شهرين وهى مغلقة فعليه أجرة المثل للزيادة على الشهر اه وفى الانوار نحوه أولا كما فى روض ابن المقرى فى الارض وكما نقل عن فتاوى الصانى فى الدار من أن لزوم الاجرة فيما بعد المدة مبنى على أن العين بعدها مضمونة والصحيح أنها أمانة فلا تلزمه أجرة ونقل نحوه عن الشهاب الرملى وهو لو أمسك الدار مثلا ولم يغلقها وانتفع بها المدة الزائدة تلزمه أجرة المثل أم لا (فاجاب) بانه لا أجرة عليه فى مسئلة الارض لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك فى حكم العارية وانما ضمن أجرة الزيادة فى مسئلة أدب القضاء لان اغلاقها

وعدمه لكن محله ما اذا كانت البراءة بالابراء وحينئذ فلا يتوجه الاشكال أصلا اذ لأخذنا حتى يقال ان الماخوذ مشترك بينهما أما اذا كانت البراءة بالاداء فالمعمول به صريح كلامهم فى غير هذا المحل من أنه مشترك بينهما فلا تنفك حصة أحدهما من الرهن ولاينافى ذلك كلام الروضة المذكور لان الوجه الضعيف انما فرض كلامه فى البراءة لا فى الاداء ومعنى قولهم والصحيح الانفكاك مطلقا أى سواء اتحدت الجهة ثم اختلفت فى صوره البراءة لا فى صورة الاداء بدليل قولهم ان ما يؤخذ مشترك بينهما ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قول الشيخ زكريا فى شرح الروض أيضا ولا ينتقل المرهون الى عدل أوفاسق آخر الا ان اتفقا أى العاقدان على ذلك وان حدث به فسق ونحوه وتنازعا فيمن يكون عنده نقله الحاكم عند من يراه قال ابن الرفعة هذا اذا كان الرهن مشروطا فى بيع والافيظهر ان لايوضع عند عدل الا برضا الراهن لان له الامتناع من أصل الاقباض فهل مابحثه ابن الرفعة معتمد أولا ﴿ فاجاب ﴾ بقوله مابحثه ابن الرفعة فيه نظر لان ماذكره من علته فى محل المنع وذلك لانه ان أراد أن له الامتناع فى الاصل لم يفد لانه ليس له امتناع الان وان أراد أن له الامتناع الان فهو مخالف لصريح كلامهم اذ يد العدل ليست نائبة عن يد الراهن فقط بل عن يد الراهن والمرتهن بدليل قولهم لنعدل رده اليهما لا الى أحدهما الا باذن والا ضمنه ان تلف ببدله ورده الى المرتهن ليكون رهنا مكانه فهذا صريح فى لزوم الرهن وامتناع الراهن من الرجوع فيه فظهر أن كلام ابن الرفعة غير صحيح لتعليله مابحثه بمالا يجدى ان أراد المعنى الاول أو مخالف لصريح كلام الاصحاب ان أراد المعنى الثانى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن قول الشيخ زكريا أيضا فى شرح قول الروض أرش المرهون وقيمته ان ضمن رهن ولو كان فى ذمة الجانى ثم محل كون ماذكر رهنا فى الذمة اذا كان الجانى غير الراهن والا فلا يصير مرهونا الا بالغرم كما يؤخذ مما مر فيما اذا لزمه قيمة ما أعتقه اذ لا فائدة فى كونه مرهونا فى ذمته بخلافه فى ذمة غيره اه قال فى الخادم وكان الفرق أنه بالاتلاف صار فاسخا للعقد فلا بد عند أخذ بدله من تجديده بخلاف اتلاف الاجنبى فهل ذلك كله معتمد ﴿ فاجاب ﴾ بقوله عبارة الروض فيما اذا لزمه قيمة ما أعتق اذا أعتق الموسر مرهونا مقبوضا عتق فى الحال وغرم قيمته وتصير رهنا وهى محتملة لصيرورتها رهنا فى ذمته قبل الغرم ولكونها لاتصير الا بعده لان وضع العطف بالواو ذلك لكن قال الشارح وتصير من حين غرمها فحمله على الثانى فان كان مستند الحمل المذكور عدم الفائدة كما ذكره فى المسئلة الثانية فممنوع فيهما اذ يتصور له فائدة أى فائدة وهى مالو حجر على الراهن بفلس بعد العتق أو الاتلاف وقبل غرم القيمة فيتقدم المرتهن بقدر قيمة المرهون على الغرماء لانها بدل المرهون الذى لولا اتلافه لقدم به فليقدم بدله وان كان فى ذمته متمامه فكان للحكم عليها فى ذمته بكونها رهنا فائدة تعود على المرهون بمصلحة أى مصلحة بل هذه أعظم من فائدة كونها رهنا فى ذمة الجانى الاجنبى فان الفائدة هى ان المرتهن يتعلق بها اذا قبضها الراهن منه ولو حكمنا بانها لا تصير مرهونة الا بقبضه لها لم يترتب عليه ضياع حق المرتهن بخلافه فى مسئلتنا فان الحكم فيها بذلك يترتب عليه ضياع مجموع حق المرتهن بمخاصمة الغرماء فيها فى صورة الحجر التى ذكرناها وان كان مستند الحمل كلام الاصحاب فهو وان كان معتمدا لكنه مشكل بما قررناه وما فرق به فى الخادم مما ذكر فى السؤال ممنوع فانه مجرد دعوى ﴿ وسئل ﴾ رضى الله عنه عن امرأة رهنت مصاغا عند امرأة أخرى بمبلغ معلوم على أن تلبس ذلك المصاغ مادام الدين فى ذمتها فلبست المرتهنة ذلك المصاغ مدة من الزمان ثم تلف منها بغير تقصير فهل يلزمها قيمة المصاغ أم لا فاجاب بقوله يلزمها قيمة المصاغ مطلقا سواء اتلف بتقصير أم غيره ﴿ وسئل ﴾ عن

بمنزلة الانتفاع بها ولهذا لو وضع متاعا فى بقعة من المسجد وأغلقه لزمه أجرة جميعه وقد قال الغزى فى أدب القضاء بعد تلك المسئلة بخلاف مالو استأجر دابة شهرا فتمت فى يده شهرين لايجب عليه أجرة المثل لما زاد على الشهر اه فعلم أنه لا مخالفة بين كلام الغزى والروض وعلم أنه لو انتفع بها بعد مدة اجارتها لزمه أجرة مثل مدة انتفاعه بها (سئل) عما لو أجر شيئا ثم باعه ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاجارة أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم تقايل المتبايعان البيع أو وهب ملكه لفرعه ثم أجره الفرع ثم رجع فى هبته أو باع ملكه ثم أجر المشترى ثم اختلفا وتحالفا ثم فسخاه أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم أفلس فرجع البائع بافلاسه أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم رده على البائع بعيب قديم بتراضيهما على الرد فلمن تكون الاجرة أو المنفعة فى المسائل الست على المعتمد (فاجاب) بأن الاجرة للمؤجر فيما عدا الرابعة وأما هى فللمشترى فيها المسمى وعليه أجرة مثل المدة الباقية من وقت الفسخ الى انقضاء مدة الاجارة (سئل) عن قولهم ان اجارة البطن الاول تنفسخ بموته اذا أجر بطريق النظر والاستحقاق

انسان رهن عند آخر رهنا على مبلغ معين فتسلم المرتهن ذلك ودفعه لفتاه ليدخله فى حاصل لسيده فادخله الفتى فى حاصل سيده بحضوره وطريقة هذا السيد انه اذا أراد أن يدخل شيأ الى حاصله أو يخرج شيأ منه يتعاطى ذلك جميعه من يد هذا الفتى ومع ذلك لم يفارق سيده مفتاح الحاصل والجميع بحضوره ثم لم يشعر الا وقد غيب الفتى بالاباق فتفقد السيد حاصله وأمتعته فاذا بالفتى قد اختلس منه أعيانا ونقدا ومن جملة ذلك الرهن المذكور فجاء صاحب الرهن وطلب رهنه بعد اباق الفتى فقال له السيد قد وداه الفتى معه وراح وهذه لغة هل بلدة السيد وقصد بوداه الفتى معه وراح اى اختلسه وأبق به فلما سافر المرتهن المذكور الى بلدة غير البلدة التى اختلس منها ماذكر ادعى على وكيله وأقام بينة على المرتهن انه لما طلب منه الرهن قال وداه الفتى معه وحمل الحاكم والشهود قول السيد وداه على أنه أعطاه للفتى وحكم القاضى على الوكيل باللزوم ودفعه من مال موكله قيمة هذا الرهن والحال انه ماقصد بوداه الا اختلسه الفتى فهل القول قول السيد على قصده الذى قصد اذا كان ذلك مصطلح لغة أهل بلدته أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله يد المرتهن على الرهن يد أمانة فاذا تلف من عنده بغير تفريط منه لم يضمنه ولاخفاء أن تمكين العبد الامين من دخول محل المرهون ليس تقصيرا فاذا اختلسه من غير تقصير سيده لم يضمنه سيده ويقبل منه دعواه ذلك بيمينه وان قال وداه الفتى معه وراح لان ذلك ليس اقرارا بانه مكنه من أخذه لالغة ولاعرفا فحكم الحاكم الشافعى بما ذكر فى السؤال باطل لاعبرة به ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمن رهن عبده بدين آخر من غير اذنه فهل يصح ﴿فاجاب﴾ بقوله نعم يصح الرهن المذكور وكانه ضمن الدين فى عين معينة ذكره ابن الصلاح ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عما اذا ارتهن الكافر مصحفا أو مسلما فهل يمكن من قبضه لصحة الرهن أو يقبضه له الحاكم ﴿فاجاب﴾ بقوله يقبضه له الحاكم ولا يمكن من قبضه أصلا أخذا من قولهم لو أسلم الكافر المبيع قبل قبضه لم يقبضه بل يقبضه له الحاكم فان قلت يمكن الفرق بأن الملك فى مسئلة الرهن للراهن فليس فى وضع الكافر يده لمجرد صحة القبض اهانة ولا اذلال بخلافه فى البيع فان الملك له ففى وضع يده ذلك قلت ممنوع بل المسئلتان على حد سواء اذا لا اهانة ولا اذلال فى وضع اليد فيهما بمجرد القبض وانما منع من ذلك صونا لهما عن الدخول فى يده وان انتفى ذلك على ان لك ان تدعى عدم انتفائه اذ مجرد وضع يده اهانة واذلال فى الجملة فمنع منه طردا للباب ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه اذا أتلف المرتهن الرهن ثم ابرأ الراهن المرتهن من ذلك فهل تصح البراءة أم لا ولو رهنه المرتهن باذن الراهن بعد لزوم الرهن فهل يصح أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله اذ علم المالك مالزم ذمة المتلف من مثل أو قيمة صح ابراؤه منه والا فلا ويصح الرهن فيما ذكر أخذا من قولهم بيع المرهون أو رهنه أو هبته من المرتهن صحيح سواء ابتدأ الراهن بالايجاب أم لا ويكون فسخا لرهن لان قبول المرتهن لذلك مستلزم لرضاه بالفسخ فكذا فى صورة السؤال رهنه من غيره المأذون له فيه من الراهن مستلزم لرضاهما بالفسخ فيكون فسخا ﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عن رجل رهن أمته بدين معلوم فحبلت منه بوطء حال الرهن بغير اذن المرتهن وهو معسر فبيعت لقضاء دين المرتهن ثم انتقلت الى ملك الراهن بالارث من مورثه وكان على مورثه دين يستغرق جميع التركة التى من جملتها الجارية المذكورة فهل تباع فى دين الميت أولا وهل فرق بين أن يكون وارثه موسرا أو معسرا أم لا ﴿فاجاب﴾ بقوله الظاهر بيع الامة المذكورة فى دين الميت وان كان الوارث موسرا لانه وان ملكها بالارث لكنه ملك محجور عليه فيه لان التركة مرهونة بالدين وان أيسر الوارث اذ لا يلزمه قضاء الدين من غيرها واذا ملكها ملكا محجورا عليه فيه لم يمكن نفوذ الايلاد حينئذ لانه يلزم عليه ضياع أهل الدين وبقاء ذمة الميت مشغولة بدينه مع تفويت ملكه

فهل اذا اجر المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة أم لا (فاجاب) بانه لاتنفسخ الاجارة الثانية بانفساخ الاولى لعروضه فيستوفى الثانى المنفعة مدة اجارته (سئل) عمالو أجر شيا ثم أجره مستاجره لآخر ثم تقايل المؤجر الاول والمستاجر الثانى المالك للمنفعة هل تصح الاقالة ام لا (فاجاب) بانه لاتصح لعدم جريان عقد الاجارة بينهما (سئل) عما لو اجره عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول هل تصح مع كونه غير مالك المنفعة كما استظهره السبكى وما فائدته (فاجاب) بانها تصح وفائدتها انقطاع علقة الاجارة بينهما (سئل) هل تصح اجارة السفن اجارة ذمة كالدواب اولا كالعقار (فاجاب) بانه لاتصح اجارتها اجارة ذمة لانها لاتثبت فيها لجهالتها ولهذا لايصح السلم فيها فيتعين فيها اجارة العين كالعقار (سئل) عما لو ارضعت الام ولدها من غير شرط اجرة من الاب لكن قصدها الرجوع على الاب باجرة المثل واشهدت بذلك من اول الرضاع فهل تستحق اجرة كما لو انفقت او اقترضت له لترجع باشهاد اولا وهل لو ارضعته من غير شرط اجرة ومن غير اشعار بوجوب اجرة له لو امتنعت

التام عليه بمالا يعود عليه منه مصلحة ولا كان سببا فيه فان قلت لم لم تعتق على الوارث الموسر ويلزمه
قيمتها لاهل الدين لانه تسبب فى عتقها بسبق ايلاده لها قلت ذلك الايلاد قد بطل حكمه ببيعها
أولا مادامت خارجة عن ملكه وانتقالها الى ملكه بالارث مع كونها مرهونة بدين الميت كخروجها
عن ملك الوارث لما تقرر أنه يلزم من عتقها عليه محذور وهو اما ضياع أهل الدين ان لم يلزم الوارث
بشىء وكذا بقاء شغل ذمة الميت وضياع ملكه عليه من غير فائدة تعود عليه مع كونها مرهونة به
وأما تكليف الوارث بدل قيمتها مع انقطاع حكم الايلاد الى الآن ولو لزم ذلك للزمه اذا أيسر أن
يشتريها لتعتق عليه فكما أنهم لم يلزموه بهذا بوجه نظرا الى خروجها عن ملكه فكذا لا يلزمه بذل
القيمة فى مسئلتنا حتى تعتق نظرا إلى أن تعلق دين الميت برقبتها صيرها كالخارجة عن ملكه بجامع
عدم نفوذ تصرفه فيها فان قلت عتق الوارث الموسر لقن التركة جائز وإن تعلق بها دين وتلزمه قيمته
فنفذ تصرفه فلم لا يلزمه ذلك هنا قلت فرق بين المتبرع والملزم فلا يلزم من صحة تبرعه بالعتق
وتوطينه نفسه على بذل القيمة تبرعا أنا نلزمه ببذل القيمة فى مسئلتنا مع عدم ظهور سبب يقتضى
التزامه بذلك هذا ما يظهر فى هذه المسئلة وهو جلى من قواعدهم ومداركهم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى
عنه عن عين مرتهنة فى دين شرعى وامتنع الخصم من الاداء أو مات أو غاب هل للحاكم الشرعى
جبره أو وارثه أو وكيله على بيع العين المرتهنة أو على بيع غيرها من ماله الحاضر أو الغائب ليوفى
دين خصمه بعد استيفائه الوجوه الشرعية إذا امتنع فلو قال كل ممن ذكر لا يباع فى دينه إلا العين
المرتهنة فقط هل يسمع قوله أم لا ويبيع الحاكم ماشاء من أمواله وإذا امتنع أيضا كل ممن ذكر
من الاداء هل يحبس الى أن يبيع أو يبيع الحاكم من غير حبس أوضحوا لنا ذلك ﴿ فأجاب ﴾
اذا كان بالدين رهن وضامن فللمرتهن طلب الوفاء من أيهما شاء وإن كان به رهن فقط فله طلب
بيعه أو قضاء دينه ان حل فاذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن بثمنه على سائر
الغرماء وعلم من طلبه احد الامرين على ما فى النهاية ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب أن للراهن أن
يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان
كان حق المرتهن واجبا على الفور لان تعليقه الحق بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه
البيع ولا ينافى ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن ايضا لان معناه ان المرهون قد لا يوفى ثمنه
الدين اويتلف من غير تقصير فيجب الوفاء من بقية مال الراهن ولا ما يأتى من اجباره على الاداء
او البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفى بما يختار لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الاداء من
غير الرهن واذا طلب منه أحد الامرين فامتنع أجبره الحاكم على أحدهما بالحبس وغيره فان
أصر على الامتناع باع الرهن عليه بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه فى محل ولايته
وقضى الدين من ثمنه ويفرق بين توقف بيع الحاكم هنا على الاصرار وجواز بيعه لمال المفلس
مطلقا بان الحجر ثم اوجب كون القاضى نائبا عنه قبل البيع فجاز له أن يتولاه مطلقا بخلاف
الرهن فانه لا يقتضى ذلك فلم يثبت للقاضى ولاية بيعه الا بعد الانفساخ واذا قام المرتهن حجة بالدين
وملك الراهن وبالرهن فى غيبة المرتهن باعه الحاكم ووفى من ثمنه وظاهر انه لا يتعين بيعه هنا
وفيما مر الا اذا لم يجد له ما يوفى الدين من غيره اوكان بيعه أصلح ولو باعه المرتهن عند العجز عن
استئذان الراهن والحاكم صح ووكيل الراهن او المرتهن كهو فيما ذكر فيه ووارث الميت مثله
فيما ذكر أيضا نعم ان مات وعليه دين لغير المرتهن فاز المرتهن بقيمة رهنه وما فضل له يضارب
به مع الدائنين والله تعالى اعلم ﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه فيما اذا شرط البائع على المشترى رهنا فى
صلب العقد ويكون العين المبيعة فاذا قلتم بعدم الصحة فاذا شرط عليه رهنا واطلق ولم يعين العين

فتستحق أجرة المثل على
الاب ويستثنى من قولهم
ولا أجر لما بدون شرط
عملا كما استثنوا عامل الزكاة
والمساقاة حيث يستحق
الاول العوض وإن لم يسم
والثانى إذا عمل ما ليس من
أعمالها باذن المالك فانه
يستحق الأجرة خصوصا
اذا كان محجورا عليها برق
أو سفه أو نحوه لانها ليست
من أهل التبرع أو
لا تستحق كالقصار والخياط
والغسال لكن حيث كانت
من أهل التبرع كما أشار اليه
الاذرعى (فأجاب) بأن
الراجح لا أجرة لها فى مسئلة
الارضاع على الاب ولا
رجوع لها بما أنفقته على
ولدها من مالها أو بما
اقترضته الا اذا امتنع
الاب من ذلك أو غاب
واذن لها الحاكم فيه او
اشهدت عليه عند عجزها
عند الحاكم ولا فرق فى
ذلك بين الرشيدة وغيرها
واما فى مسئلتى الانفاق
والاقتراض فلعدم اهليتها
واما فى مسئلة الارضاع
فلان لبن الآدمية لا يعتاض
عنه غالبا وان وقع فى عبارة
بعضهم ما يقتضى انها ترجع
على الاب بما انفقته من
مالها او بما اقترضته بغير
اذن الحاكم ان اشهدت
(سئل) عما لو أعار أو أجر
ما تعددت جهة انتفاعه
كارض تصلح للزراعة
والغراس والبناء ودابة
للركوب والحمل وعمم بقوله
انتفع به كيف شئت هل

المبيعة ولاغيرها ثم ان المشترى أرهنه العين المبيعة هل يصح البيع ورهن العين المبيعة أولا أوضحوا لنا ذلك ﴿فاجاب﴾ لايصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه اياه قبل قبضه أم بعده فان رهنه بعد قبضه بلا شرط اومع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن ﴿وسئل﴾ عن حر مسلم صغير رهنه أبواه أو أحدهما أو قرابته لعدم ما ينفق عليه وليس هناك بينة فلما بلغ وأراد فراقه طالبه المرتهن بما أنفق عليه فهل عليه أن يؤدى شيأ منه والحال انه لو لم ينفق هو لألجات الحال الى هلاكه اولا وان قلتم لا فهل يجوز لاحد ان يصلح بينهما باعطاء شيء ليتخلص من يده اذا لم يقدر القاضى على اجراء الحكم بغير أداء شيء أولا ﴿فاجاب﴾ بقوله الرهن المذكور باطل وأما ما أنفقه المرتهن عليه فان كان باذن الولى وشرط له الرجوع به عليه اوباذن الحاكم رجع به عليه وان كان لاباذن أحدهما فان كان الصغير غير مضطر فلا رجوع للمنفق على أحد وان كان مضطرا فان اطعمه ساكتا فلا شيء له وان قال كان بعوض حلف المالك ورجع على الصغير إذا بلغ ولا يجوز الصلح عندنا على انكار بل على إقرار فاذا وجد الاقرار وتوافقا على الصلح جاز للقاضى أن يقرهما عليه ﴿وسئل﴾ بما لفظه ما منشأ اختلاف السبكى واهل عصره الذين استدرك عليهم ماهو مشهور عنه فى دين الوارث الموجب لتفاوت المقالتين ﴿فاجاب﴾ بقوله يظهر التفاوت بينهما بالمثال فاذا كانت التركة ثمانين ودين الوارث الذى هو الصداق كذلك فهم يقولون يسقط من دين الوارثة فيما اذا خلف زوجة وابنا بنسبة ارثها الذى هو الثمن فسقط من دينها عشرة اذ هى التى يلزمها اداؤها لو كان الدين لاجنبى وحده فاذا ادتها كان لها التصرف وأما اذا كان لها فلا يحتاج الى وقوع تراد من نفسها بل يسقط ثمن الدين بمجرد موت الزوج اذ لايعقل الحجر على الشخص فى ماله ولو منعت من التصرف فى ثمن التركة حينئذ لزم الحجر عليها فى ملكها اذ الدين لا يمنع الارث فمن ثم قالوا يسقط ثمن الدين يعنى ان لها التصرف فى ثمن التركة لاستحالة الحجر على الانسان فى ملكه ولاتعلق لغيره وأما هو فلا يخالفهم فى ذلك بل فيما اذا كان دين الوارث أكثر من التركة كان يكون ثمانين وهى اربعون فظاهر كلامهم سقوط ثمن الدين وهو يقول الساقط من دين الزوجة ما يلزمها اداؤه لو كانت الثمانون لاجنبى وهو خمسة فقط فهى الساقطة من دينها ويقدر أنها أخذت منها ثم أعيدت لها من الدين وهذا اظهر من زعمهم سقوط الجميع اذ لو كان لابنه الحائز عليه ثمانون والتركة أربعون فمقتضى قولهم أن يسقط الجميع لزعمهم انه يسقط قدر ارثه وقدر ارثه جميع التركة وسقوط جميعه لاقائل به وهو يقول انما يسقط من دين الحائز أربعون لانها التى يلزمه أداؤها لو كان الدين لاجنبى اذ وجوب قضائه من التركة لامن خالص ماله واذا سقط من دينه اربعون بقيت ذمة المورث مشغولة باربعين يلقى الله تعالى بها اذا لم يبرئه الوارث فان كان أقل من التركة كان يكون اربعين وهى ثمانون فهذه ومسئلة استوائهما لا اختلاف فيها لانه هو وهم يقولون فى صورة الزوجة السابقة ان الساقط خمسة لا غير فلم يبق اعتراضه عليهم الا فيما اذا كان الدين أكثر وكلامه هو الحق وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب الا قضاء سبعة أثمان الصداق فان هذا لا يقوله هو ولاهم بل سقوط يؤدى الى صحة تصرف الوارث فى مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه فى قدر حصته مع انه لادين لغيره فقول السبكى ويرجع على بقية الورثة بما يجب أداؤه محله فيما اذ تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف فى عشرة لا فى سبعين الا ان أداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها وقد يفضى الامر الى التقاص فيما اذا كان الدين لوارثين كما اذا كان له ابنان لكل عليه أربعون فاذا كانت التركة ثمانين لم يحتج الى أن يقضى أحدهما الآخر عشرين ويستبد الدائن بقبض عشرين لأنه اذا طالبه بعشرين

يجب على كل من المستعير والمستاجر ان ينتفع بما هو العادة فيه حتى لو خالفها ضمن اولا وهل تصح اعارة ماذكر أو اجارته اذا لم يبين جهة الانتفاع ولم يصرح بالتعميم اولا (فاجاب) بانه يجب على كل منهما أن ينتفع بما هو العادة فيه فان خالفها ضمن ولا تصح اعارة ماذكر ولا اجارته اذا لم يبين ولم يعمم (سئل) عمن فى عماد الرضى لابى يحى زكريا (مسئلة) فى فتاوى القفال لو كان فى يده حانوت فاجره لآخر وكان ياخذ منه الاجرة سنين فادعى اجنبى انه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت الآن دون من أخذ منه الاجرة اه فهل ذلك معتمد حتى لا تكون له الدعوى بذلك على المؤجر اوليس بمعتمد فله الدعوى على المؤجر المذكور أيضا كما هو ظاهر كلامهم فى الغصب وان قلتم باعتماد مسئلة القفال فما الفرق بينها وبين كلامهم فى الغصب (فاجاب) بان ماذكره القفال ظاهر اذ قبض المؤجر الاجرة لم يصح فاجرة مثل الحانوت لمدة وضع المستأجر يده عليه باقية فى ذمته فله مطالبته بها حيث بقيت دعواه وأما دعوى العين فلا تسمع الا على من هو مستول عليها وليس العقار منقولا لتتوجه الدعوى برده على

طالبه الآخر بها بل يتصرف كل منهما فى أربعين من غير أداء فاحفظ هذا فانه مهم ومن ثم تعب بعضهم فى تحريره كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب التفليس ﴾

﴿ وسئل ﴾ رضى الله تعالى عنه فى رجل أعسر وهو من ذوى البيوت والاعيان وروس أهل الزمان فادعى عليه احد دائنيه بدين صحيح شرعى لدى حاكم شرعى حنفى فالتمس الحاكم جوابه فاجاب بان الدين المدعى به متعلق بذمته حال عليه لكن ليس له قدرة على وفائه ولا على بعضه وان قلوله بينة تشهد باعساره فالتمس الحاكم المشار اليه منه البينة بينة اعساره واحضر له فوق الثلاثة ممن يعرف حاله واعساره فاستخار الله تعالى الحاكم المشار اليه وحكم باعساره والحالة هذه فهل لاحد من دائنيه الدعوى عليه سواء سمع او لم يسمع وهل اذا سمع بالاعسار يجوز له اولا وهل يبقى للمعسر دست ثياب يليق بحاله ومركوب ومسكن وخادم ونفقة عياله شهرين أو ثلاثة او أربعة او أقل أولا ﴿ فاجاب ﴾ رضى الله تعالى عنه بقوله متى ثبت اعساره لم يجز لاحد حبسه ولا ملازمته ويباع فى دينه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها وكذلك كتبه وبسطه وفرشه ويترك له الحقير من لبد وحصير ولباس لائق به وبمن تلزمه نفقته حتى الطيلسان ويزاد فى الشتاء مايقيه البرد ولو تعود فوق اللائق به رد الى اللائق به أو تعود دون اللائق به لم يعط الاما تعود به ويترك له ولممونه قوت يوم القسمة فقط فعلم انه متى وجد مع المعسر مال أخذ منه وأعطى لغرمائه ولم يترك منه الاماذكر ومنه قوت يوم القسمة لا أكثر من ذلك ﴿ وسئل ﴾ عن قول الفقهاء ان القاضى يبيع مال المفلس ولو فى غير ولايته واشترط بعضهم فى بيع القاضى مال الممتنع أن يكون المال بمحل ولايته ولم يظهر للسائل الفرق بين المفلس والممتنع بل الممتنع أولى فهل ما اشترطه بعضهم من التفرقة بينهما موافق عليه أولا أو يفرق بينهما بان بيع القاضى مال الممتنع اذا كان المال فى غير محل ولايته لايفيد شيئا مع قيام الامتناع اذ الوفاء متوجه عليه قبل ذلك والامتناع موجود قبل البيع وبعده فلم يفد بيع القاضى لما كان فى غير محل ولايته شيئا ﴿ فاجاب ﴾ بان ما ذكر عن الفقهاء كانه مأخوذ من قول الجواهر فى باب الفلس باع الحاكم ماله وصرفه فى دينه سواء كان ماله فى محل ولاية هذا الحاكم أو فى ولاية غيره ومن تصريح ابن عبد السلام بذلك أيضا وكذلك الازرقى فى شرحه للتنبه فى باب الفلس فانه قال وقول الشيخ باع الحاكم ماله أى ولو كان ماله غائبا عن محل ولاية هذا الحاكم وهو كذلك على ما صرح به فى فتاوى القاضى حسين فى كتاب النكاح اه والذى فى فتاوى القاضى أن المديون اذا كان حاضراً فى البلد وامتنع من بيع ماله الغائب لقضاء الدين عنه عند الطلب باعه الحاكم لقضاء دينه وبهذا تعلم أن المفلس والممتنع حيث كانا حاضرين بالبلد ساغ للحاكم أن يبيع مالهما وان لم يكن بمحل ولايته لما مر فى الجواب الذى قبل هذا من أنه حيث كان المحكوم عليه حاضرا لم ينظر الى محل ماله وحيث كان غائبا نظر الى محل ماله فاذا كان بغير محل ولايته لم يبعه الا اذا كان المالك حاضراً وبهذا ظهر أنه لافرق بين المفلس والممتنع وان مانقل فى السؤال عن بعضهم فى بيع القاضى مال الممتنع غير صحيح الا أن يحمل على ما إذا امتنع ثم غاب فيبيع القاضى عليه حينئذ بشرط كون الممتنع بمحل ولايته والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن مدين ملك جميع املاكه هبة او مجانا لآخر او اقر بها له وغالب الظن ان ذلك فرار من قضاء الدين ما الحكم ﴿ فاجاب ﴾ بقوله إذا لم يحجر عليه صح تمليكه واقراره وإن غلب على الظن ذلك بل وان تحقق ولكنه يأثم بذلك ويعاقب عليه فى الآخرة العقاب الشديد والله أعلم

﴿ تم الجزء الثانى من فتاوى العلامة ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الثالث أوله ﴾

﴿ كتاب قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ﴾

مقبضه وقابضه لاجل مؤنته وظاهر أنه إذا ثبت الوقف ساغ للمدعى المطالبة للمؤجر بأجرة مثل العقار لمدة وضع يده عليه والمستأجر بأجرة المثل لمدة وضع يده عليه ولا يخفى ان للمستأجر الرجوع على المؤجر بما قبضه منه (سئل) عن شخص استأجر دارا مدة معينة وسكنها هو وعياله ثم استمروا بعد مدة الاجارة ساكنين فيها ثم غاب المستاجر واستمرت عياله فيها هل تلزمه اجرة المدة الزائدة ام تلزم جميعهم (فاجاب) بانه توزع اجرة مثل المدة الزائدة على مدة الاجارة على عدد الساكنين بها لان ايديهم أيدى ضمان (سئل) عمن استأجر ارضا للزراعة قبل ريها والتزم بكافة ريها فطلع ماء النيل فروى بعضها ولم يرو البعض الآخر وقد جر فها المستاجر وعجز عن ريه فهل تلزمه أجرة مالم يرو أم لا (فاجاب) بانه متى تعذرت زراعة مالم يروانفسخت الاجارة فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة مايقابله وثبت له الخيار فى فسخ الاجارة فيما روى هذا ان لم يقع التزام المستاجر فى عقد الاجارة والا أفسده ولزم المستاجر اجرة مثل مازرعه منها

هذا آخر ما بهامش الجزء الثانى من فتاوى الرملى ويليه ما بهامش الثالث أوله سئل عمن استاجر عينا

﴿ فهرست الجزء الثانى من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر ﴾

(تمت)

فهرست فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الثانى من الفتاوى الكبرى لابن حجر

(تمت)